


طَبْعٌ خَاصَّةٌ

بِمُنَاسِبَةِ مَرُورِ تِسْعِ مِائَةِ سَنَةٍ عَلَى وِفَاةِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْفَرَنْجِيِّ

١١١١ - ٢٠١١ م

أَجْمَعُ عَلَى الْوَعْدِ الْبَرِّ



أحياء علوم الدين

تأليف

الإمام المجدد، حجة الإسلام والمسلمين

زين الدين، أبو حامد

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي

الطوسي الطبراني الشافعي

رضي الله عنه

(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) - (١٠٥٨ - ١١١١ م)

رُبْعُ الْعَادَاتِ / الْقِسْمُ الثَّانِي

كِتَابُ

آدَابِ الصُّحْبَةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالْمَعَاشِرَةِ مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ
آدَابِ الْعَزَلَةِ - آدَابِ السَّفَرِ - آدَابِ السَّمَاعِ وَالْوَجْدِ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - آدَابِ الْمَعِيشَةِ وَأَخْلَاقِ الثُّبُوتِ

المجلد الرابع

دار المنهج

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص . ب 22943 - جدة 21416

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 50 - 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّنْ هُوَ قَنِيئٌ ءَأَتَاهُ الْبَيْلُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ
قَالَهَا لَيْسَتْ بِالَّذِينَ تَعْبُدُونَ وَالدِّينُ لِيَعْلَمَنَّ

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

كِتَابٌ

أَخْبَابُ الصَّحْبَةِ وَالْأَخُوَّةِ وَالْمُعَاشِرَةِ

مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ

وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات
من كتب إحياء علوم الدين

كتاب آداب الصحبة والأخوة والمعاشرة مع أصناف المخلوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طويلاً وامتناناً ، وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ، ونزع الغلّ من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاءً وأخذاناً ، وفي الآخرة رفقاءً وخلاناً ، والصلاة على محمد المصطفى ، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولاً وفعلاً وعدلاً وإحساناً .

أما بعد :

فإن التحاب في الله تعالى ، والأخوة في دينه . . من أفضل القربات ، وألطف ما يُستفاد من الطاعات في مجاري العادات ، ولها شروطٌ بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى ، وفيها حقوقٌ بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان ، فبالقيام بحقوقها يُتقرب إلى الله تعالى زلفى ، وبالمحافظة عليها تُنال الدرجات العلى ، ونحن نبيّن مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في فضيلة الألفة والأخوة في الله تعالى ، وشروطها ، ودرجاتها ، وفوائدها .

البابُ الثاني : في حقوقِ الصحبةِ ، وآدابِها ولوازمِها .
البابُ الثالثُ : في حقِّ المسلمِ والرَّحِمِ والجوارِ والملكِ ، وكيفيةِ
المعاشرةِ مع مَنْ قدْ يدلي بهذهِ الأسبابِ .



البَابُ الْأَوَّلُ

في فضيلة الألفة والأخوة وشروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلة الألفة والأخوة

اعلم : أن الألفة ثمرة حسن الخلق ، والتفرق ثمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق ، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ، ومهما كان المثمر محموداً . . كانت الثمرة محموداً ، وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته ، وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم إذ قال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق »^(١) .

وقال أسامة بن شريك : قلنا : يا رسول الله ؛ ما خير ما أعطي الإنسان ؟ فقال : « خلق حسن »^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »^(٣) .

(١) هو جزء من حديث رواه الترمذي (٢٠٠٤) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٢٤ / ٤) .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٣٦) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٣٨١ / ٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٧٣) ،

والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩١ / ١٠) واللفظ له .

وقال صلى الله عليه وسلم: « أثقل ما يُوضعُ في الميزانِ خلقٌ حسنٌ »^(١) .
 وقال صلى الله عليه وسلم: « ما حسنَ اللهُ خَلْقَ امرئٍ وخلقَهُ فَتَظَعَمَهُ النَّارُ »^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم: « يا أبا هريرة ؛ عليك بحسنِ الخلقِ » ،
 قال أبو هريرة رضي الله عنه: وما حسنُ الخلقِ يا رسولَ اللهِ؟ قال: « تصلُّ مَنْ قطعَكَ ، وتعفو عَمَّنْ ظلمَكَ ، وتعطي مَنْ حرمَكَ »^(٣) .

ولا يخفى أن ثمرة الخلقِ الحسنِ الألفَةُ وانقطاعُ الوحشةِ ، ومهما طابَ المثمرُ . طابتِ الثمرةُ ، كيفَ وقد وردَ في الشاءِ على نفسِ الألفَةِ - سيما إذا كانتِ الرابطةُ هي التقوى والدينَ وحبَّ اللهُ تعالى - مِنْ الآياتِ والأخبارِ والآثارِ ما فيه كفايةٌ ومقنعٌ!؟

قال اللهُ سبحانه مظهراً عظيماً منته على الخلقِ بنعمةِ الألفَةِ : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِمَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ ﴾ .
 وقال تعالى : ﴿ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ أي : بالألفَةِ^(٤) .

- (١) رواه أبو داود (٤٧٩٩) ، والترمذي (٢٠٠٢) .
 (٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٧٧٦) ، وابن عدي في « الكامل » (٨٢ / ٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٦٧٨) .
 (٣) رواه البيهقي في « الشعب » (٧٧٢٥) ، وللحديث روايات متعددة عن غير أبي هريرة رضي الله عنه .
 (٤) انظر « تفسير الطبري » (٤٦ / ٤ / ٣) .

ثُمَّ ذَمَّ التَّفْرِقَةَ وَزَجَرَ عَنْهَا ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (١) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، الْمَوْطُؤُونَ أَكْنَافًا ، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ » (٢) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَوْمِنُ آلِفٌ مَأْلُوفٌ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ » (٣) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْأَخْوَةِ فِي الدِّينِ : « مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا . . . رَزَقَهُ خَلِيلًا صَالِحًا ، إِنْ نَسِيَ . . . ذَكَرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ . . . أَعَانَهُ » (٤) .

- (١) وهي : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَذْكُرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ .
- (٢) رواه الطبراني في « مكارم الأخلاق » (٦) ، وهو بنحوه عند ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (١٤٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٨٠ / ٣٨) .
- (٣) رواه أحمد في « المسند » (٤٠٠ / ٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٣١ / ٦) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٣ / ١) .
- (٤) كذا في « القوت » (٢١٤ / ٢) ، وقد ورد هذا في الوزير الناصح الصادق لولي الأمر ؛ فقد روى أبو داود (٢٩٣٢) ، والنسائي (١٥٩ / ٧) : « مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا ، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا . . . جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا ، إِنْ نَسِيَ . . . ذَكَرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ . . . أَعَانَهُ » ، وروى السلمي في « آداب الصحبة » (٢٨) مرفوعاً : « مَنْ سَعَادَةَ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِخْوَانَهُ صَالِحِينَ » .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مثلُ الأخوينِ إذا التقيا مثلُ اليدينِ تغسلُ إحداهُما الأخرى ، وما التقى مؤمنانِ قطُّ إلاَّ أفادَ اللهُ أحدهُما مِنْ صاحبهِ خيراً » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام في الترغيب في الأخوة في الله : « مَنْ أَخَى أَخاً فِي اللَّهِ . . . رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ لَا يِنَالُهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ » (٢) .

وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ : إني أحبك في الله ، فقال له : أبشر ثم أبشر ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : « يُنصَبُ لَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كِرَاسِيٌّ حَوْلَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، يَفْرَعُ النَّاسُ وَهُمْ لَا يَفْرَعُونَ ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَهُمْ لَا يَخَافُونَ ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » ، فقيلَ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فقالَ : « هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى » (٣) .

(١) كذا في « القوت » (٢١٤/٢) ، وقد رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٢٨) ، وابن شاهين في « الترغيب في فضائل الأعمال » (٤٣٣) ، والديلمى في « مسند الفردوس » (٦٤١١) ، ورواه الحربي في « الحريبات » عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً ، وحكى سنده الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٧٤/٦) .

(٢) كذا في « القوت » (٢١٤/٢) ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (٢٦) بلفظ : « ما أحدث رجل أخاً في الله عز وجل إلا بنى الله له بيتاً في الجنة » ، وعند أبي نعيم في « الحلية » (٧/٥) عن محمد بن سوقة : (ما استفاد رجل أخاً في الله إلا رفعه الله بذلك درجة) .

(٣) كذا في « القوت » (٢١٧/٢) ، وسياق المصنف عنده ، ولقاء أبي إدريس مع معاذ رضي الله عنه رواه مالك في « الموطأ » (٩٥٣/٢) ، وأحمد في « المسند » =

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وقال فيه : « إنَّ حولَ العرشِ منابرَ من نورٍ ، عليها قومٌ لباسُهُم نورٌ ، ووجوهُهُم نورٌ ، ليسوا بأنبياءَ ولا شهداءَ ، يغبطُهُم النبيُّونَ والشهداءُ » ، فقالوا : يا رسولَ الله ؛ حلَّهم لنا^(١) ، فقال : « همُّ المتحابُّونَ في الله ، والمتجالسونَ في الله ، والمتزاورونَ في الله »^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما تحابَّ اثنانِ في الله إلا كان أحبَّهُما إلى الله أشدَّهُما حبًّا لصاحبه »^(٣) .

ويقال : إنَّ الأخوينِ في الله إذا كان أحدهُما أعلى مقاماً مِنَ الآخرِ . رُفِعَ الآخرُ معه إلى مقامه ، وإنَّه يُلحَقُ به كما تُلحَقُ الذرِّيَّةُ بالأبوينِ والأهلُ بعضهم ببعضٍ ؛ لأنَّ الأخوةَ إذا اكتسبت في الله تعالى . . لم تكن دونَ أخوةِ الولادة ، قال الله تعالى : ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : حَقَّتْ محبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ محبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي ،

= (٢٢٩ / ٥) ولفظ المرفوع عندهما : « وجبت محبتي . . . » وسيأتي ، وعند أحمد في « المسند » (٣٤٣ / ٥) قريب مما نقله المصنف عن صاحب « القوت » ولكن عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه .

(١) أي : اذكر لنا حليتهم ؛ أي : وصفهم .

(٢) كذا في « القوت » (٢١٧ / ٢) ، وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي في « السنن الكبرى » (١١١٧٢) بنحوه ، وهو من حديث أبي مالك الأشعري المشار إليه في التعليق السابق .

(٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٦٦) .

وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَادَلُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي « (١) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي ؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » (٢) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ ؛ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّآ فِي اللَّهِ ؛ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ » (٣) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا زَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي اللَّهِ شَوْقًا إِلَيْهِ ، وَرَغْبَةً فِي لِقَائِهِ . . . إِلَّا نَادَاهُ مَلَكٌ مِنْ خَلْفِهِ : طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ » (٤) .

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٧١٦) ، وأحمد في « المسند » (٣٨٦/٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٦) .

(٣) رواه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) ، وقوله : (حسب وجمال) هي عند الترمذي (٢٣٩١) .

(٤) رواه بلفظه ابن المبارك في « الزهد » (٧٠٩) عن سعد الطائي ، ورواه مرفوعاً عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٣/١١) ، والبزار كما في « مختصر زوائده » (١٨١٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٤١٤٠) دون قوله : (شوقاً إليه ورغبة في لقائه) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ ، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ مَلَكًا ، فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ أَخِي فَلَانًا ، فَقَالَ : لِحَاجَةٍ لَكَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لِقَرَابَةٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَبِنِعْمَةٍ لَهُ عِنْدَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَبِمَا ؟ قَالَ : أَحَبُّهُ فِي اللهِ ، قَالَ : فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْبِرُكَ بِأَنَّهُ يَحِبُّكَ بِحَبِّكَ إِيَّاهُ ، وَقَدْ أَوْجَبَ لَكَ الْجَنَّةَ » (١) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْثِقْ عُرَى الْإِيمَانِ الْحَبُّ فِي اللهِ وَالْبَغْضُ فِي اللهِ » (٢) .

فهذا يجبُ أن يكونَ للرجلِ أعداءٌ يبغضُهُم في اللهِ ، كما يكونُ له أصدقاءٌ وإخوانٌ يحبُّهُم في اللهِ .

ويُروى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ : (أَمَا زَهْدُكَ فِي الدُّنْيَا . . فَقَدْ تَعَجَّلْتَ الرَّاحَةَ ، وَأَمَا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ . . فَقَدْ تَعَزَّزْتَ بِي ، وَلَكِنْ : هَلْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوًّا ، أَوْ هَلْ وَالَيْتَ فِيَّ وَلِيًّا) (٣) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عَلَيَّ مِنْهُ ، فَتَرْزُقَهُ مِنِّي مَحَبَّةً » (٤) .

(١) رواه مسلم (٢٥٦٧) ، ونحوه عند أحمد في « المسند » (٢٩٢/٢) .

(٢) رواه الطيالسي في « مسنده » (٧٤٧) ، وأحمد في « مسنده » (٢٨٦/٤) .

(٣) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٦٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣١٧/١٠) .

(٤) قال الحافظ العراقي : (رواه ابن مردويه في « التفسير » من رواية كثير بن عطية عن =

وَيُرَوَّى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَوْ أَنَّكَ عَبْدَتَنِي بِعِبَادَةِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَحُبِّ فِي اللَّهِ لَيْسَ وَبِغَضِّ فِي اللَّهِ لَيْسَ . . مَا أَغْنَى عَنْكَ ذَلِكَ شَيْئاً)^(١) .

وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَحَبَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِبِغْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِي ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالتَّبَاعِدِ مِنْهُمْ ، وَالتَّمَسُّوا رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِهِمْ ، قَالُوا : يَا رُوحَ اللَّهِ ؛ فَمَنْ نَجَالِسُ ؟ قَالَ : جَالِسُوا مَنْ تَذَكَّرُكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيَتُهُ ، وَمَنْ يَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ ، وَمَنْ يَرِغَّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ^(٢) .

وَرُوي فِي الْأَخْبَارِ السَّالِفَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : (يَا بَنَ عِمْرَانَ ؛ كُنْ يَقْظَانًا ، وَارْتَدْ لِنَفْسِكَ إِخْوَانًا ، وَكُلُّ خَدْنٍ وَصَاحِبٍ لَا يُؤَاظِرُكَ عَلَى مَسْرَّتِي فَهُوَ لَكَ عَدُوٌّ)^(٣) .

وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا دَاوُودُ ؛ مَا لِي أَرَاكَ مُنْتَبِذًا وَحِيدًا ؟ قَالَ : إِلَهِي ؛ قَلَيْتُ الْخَلْقَ مِنْ أَجْلِكَ ، فَقَالَ : يَا دَاوُودُ ؛ كُنْ يَقْظَانًا ، وَارْتَدْ لِنَفْسِكَ أَخْدَانًا ، فَكُلُّ خَدْنٍ لَا يُوَافِقُكَ عَلَى مَسْرَّتِي . . فَلَا

= رجل لم يسم، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » [٢٠١١] من حديث معاذ ، وأبو موسى المدني في كتاب « تضييع العمر والأيام » من طريق أهل البيت مرسلًا ، وأسانيده ضعيفة . « إتحاف » (١٤٨ / ٦) .

(١) رواه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٤٤٥ / ٤٧) عن مالك بن دينار عنه عليه السلام .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٣٥٥) عن مالك بن مغول بلاغاً عنه عليه السلام .

(٣) رواه أحمد في « الزهد » (٤٣٧) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٤٩٠) عن

محمد بن النضر الحارثي عنه عليه السلام بنحوه .

تصحبه ؛ فإنه لك عدو يقسي قلبك ويباعدك مني (١) .

وفي أخبار داوود عليه السلام أنه قال : يا رب ؛ كيف لي أن يحبني الناس كلهم ، وأسلم فيما بيني وبينك ؟ قال : خالق الناس بأخلاقهم ، وأحسن فيما بيني وبينك (٢) .

وفي بعضها : خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا ، وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة (٣) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون ، وإن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإخوان » (٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن لله ملكاً نصفه من النار ، ونصفه من الثلج ، يقول : اللهم ؛ كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألفت بين قلوب عبادك الصالحين » (٥) .

(١) كذا في « القوت » (٢/٢١٤) .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢١٤) ، ورواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (٤٣) بنحوه .

(٣) قوت القلوب (٢/٢١٤) .

(٤) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٦٩٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١/٣٩٩) .

(٥) رواه أبو الشيخ في « العظمة » (٣٣٣) مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية رضي الله عنهما ، و(٤٨٥ ، ٤٨٦) عن خالد بن معدان وزياد بن أبي حبيب ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥/٢١٤) عن ابن معدان وأشار إلى روايته عن العرباض =

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « ما أحدثَ عبدٌ أخاً في الله إلاَّ أحدثَ اللهُ له درجةً في الجنةِ » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « المتحابُّونَ في اللهِ على عمودٍ من ياقوتةٍ حمراءَ في رأسِ العمودِ سبعونَ ألفَ غرفةٍ ، يشرفونَ على أهلِ الجنةِ يضيءُ حسنُهُم لأهلِ الجنةِ كما تضيءُ الشمسُ لأهلِ الدنيا ، فيقولُ أهلُ الجنةِ : انطلقوا بنا ننظرُ إلى المتحابِّينَ في اللهِ ، فيضيءُ حسنُهُم لأهلِ الجنةِ كما تضيءُ الشمسُ ، عليهم ثيابٌ سندسٍ خضرٌ ، مكتوبٌ على جباهِهِمُ : المتحابُّونَ في اللهِ » (٢) .

الآثارُ :

قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : عليكمُ بالإخوانِ ؛ فإنَّهُمُ عُدَّةٌ في الدنيا والآخرةِ ، ألا تسمعُ إلى قولِ أهلِ النارِ : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَفِيعِينَ ﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ؟!

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : (واللهِ ؛ لو صمتُ النهارَ

= رضي الله عنه ، ورواه الديلمي مرفوعاً في « مسند الفردوس » كما حكى سنده الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (١٧٨/٦) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (٢٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٢٣٦) ، وأبو بكر الشافعي في « الغيلانيات »

(١٠٩٦) ، وهو عند الحكيم الترمذي في « نواذر الأصول » (ص ١٤٠) .

لا أفطره ، و قمتُ الليلَ لا أنامه ، وأنفقتُ مالي علقاً علقاً في سبيلِ الله ،
أموتُ يومَ أموتُ وليسَ في قلبي حبٌّ لأهلِ طاعةِ الله ، وبغضٌ لأهلِ
معصيةِ الله . . ما نفعني ذلكَ شيئاً (١) .

وقالَ ابنُ السَّمَّكِ عندَ موتهِ : (اللهمَّ ؛ إنَّكَ تعلمُ أنِّي إذا كنتُ
أعصيك . . كنتُ أحبُّ مَنْ يطيعُكَ ، فاجعلْ ذلكَ قرْبَةً لي إليك) (٢) .

وقالَ الحسنُ عليُّ ضدَّه : (يا بنَ آدمَ ؛ لا يغرُنكَ قولُ مَنْ يقولُ :
« المرءُ معَ مَنْ أحبَّ » ؛ فإنَّكَ لنَ تلحقَ الأبرارَ إلا بأعمالِهِمْ ؛ فإنَّ اليهودَ
والنصارى يحبُّونَ أنبياءَهُمْ وليسوا معَهُمْ) (٣) .

وهذه إشارةٌ إلى أنَّ مجردَ ذلكَ مِنْ غيرِ موافقةٍ في بعضِ الأعمالِ أو
كلِّها . . لا يَنفَعُ (٤) .

(١) قوت القلوب (٢١٨ / ٢) بنحوه ، والعلق : النفيس من كل شيء .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « المحتضرين » (٣٤٧) .

(٣) ذكر الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٣٧٩) أنه رواه العسكري من جهة
داوود بن المحبر .

(٤) والموافقة في بعضها يكون بأصل الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد يكون
العبد صادقاً في حبه مقصراً في حقه كما يقول أبو عثمان الحيري ، وانظر كلام الحافظ
البيهقي في « الشعب » (٤٩٥ - ٤٩٨) ، وقد حكى الحديث الذي رواه البخاري
(٦٧٨٠) : أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان
يلقب حماراً ، وكان يُضحك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قد جلده في الشراب ، فأُتِيَ به يوماً ، فأمر بجلده ، فقال رجل من القوم :
اللهم ؛ العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه ؛
فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله » .

وقال الفضيلُ في بعضِ كلامِهِ : (هاهُ ؛ تريدُ أنْ تسكنَ الفردوسَ ،
وتجاوِرَ الرحمنَ في دارِهِ معَ النبيِّينَ والصِّديقينَ والشَّهداءِ والصالحينَ ؟ بأيِّ
عملٍ عملتَهُ ؟ ! بأيِّ شهوةٍ تركتها ؟ ! بأيِّ غيظٍ كظمتَهُ ؟ ! بأيِّ رحمٍ قاطعٍ
وصلتها ؟ ! بأيِّ زلَّةٍ لأخيكَ غفرتها ؟ ! بأيِّ قريبٍ باعدتهُ في اللهِ ؟ ! بأيِّ بعيدٍ
قاربتَهُ في اللهِ ؟ !) (١) .

ويُروى أنَّ اللهَ تعالى أوحى إلى موسى عليه السلامُ : هلْ عملتَ لي عملاً
قطُّ ؟ فقالَ : إلهي ؛ إنِّي صلَّيتُ لكَ ، وصمتُ ، وتصدَّقتُ وزكَّيتُ ،
فقالَ : إنَّ الصلاةَ لكَ برهانٌ ، والصومَ جُنَّةٌ ، والصدقةَ ظلٌّ ، والذكرُ نورٌ ،
فأيِّ عملٍ عملتَ لي ؟ قالَ موسى عليه السلامُ : إلهي ؛ دلَّني على عملٍ هوَ
لكَ ، قالَ : يا موسى ؛ هلْ واليتَ لي ولياً قطُّ ، وهلْ عاديتَ فيَّ عدواً
قطُّ ؟ فعلمَ موسى عليه السلامُ أنَّ أفضلَ الأعمالِ الحبُّ في اللهِ والبغضُ
في اللهِ (٢) .

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (لو أنَّ رجلاً قامَ بينَ الركنِ والمقامِ
يعبُدُ اللهَ سبعينَ سنةً . . لبعثهُ اللهُ يومَ القيامةِ معَ مَنْ يحبُّ) (٣) .

- (١) وهذا الخبر هو مجموع خبرين رواهما أبو نعيم في « الحلية » (٨ / ٨٥ ، ٩٠) .
(٢) روى الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٦٦) ، وأبو نعيم في
« الحلية » (٣١٧ / ١٠) بنحوه ، وفي (ب) : (والزكاة نور) ، وفي (هـ) :
(والذكر أنس) .
(٣) رواه الدارمي في « سننه » (٣١٨ ، ٣١٩) بنحوه عن علي وسلمان رضي الله عنهما .

وقال الحسن رضي الله عنه : (مصارمةُ الفاسقِ قربانٌ إلى الله) (١) .

وقال رجلٌ لمحمد بن واسع : إنني لأحبك في الله ، فقال : أحبك الذي أحببتني له ، ثم حوّل وجهه وقال : اللهم ؛ إنني أعوذُ بك أن أحبّ فيك وأنتَ لي مبغضٌ (٢) .

ودخل رجلٌ على داوود الطائي ، فقال له : ما حاجتك ؟ فقال : زيارتك ، فقال : أمّا أنت . . فقد عملتَ خيراً حين زرتَ ، ولكن انظرُ ماذا ينزلُ بي إذا قيلَ لي : مَنْ أنتَ فتزار ؟ أمِن الزهادِ أنتَ ؟ لا واللهِ ، أمِن العبادِ أنتَ ؟ لا واللهِ ، أمِن الصالحينِ أنتَ ؟ لا واللهِ ، ثمّ أقبلَ يوبّخُ نفسه ويقولُ : كنتُ في الشبيبةِ فاسقاً ، فلما شخّطُ . . صرتُ مرئياً ، واللهِ ؛ للمرائي شرٌّ من الفاسقِ .

وقال عمر رضي الله عنه : (إذا أصابَ أحدكم ودٌّ من أخيه . . فليتمسكْ به ، فقلّما يصيبُ ذلك) (٣) .

وقال مجاهدٌ : (المتحابُّون في الله تعالى إذا التقوا فكشروا بعضهم إلى

(١) رواه أبو إسماعيل الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٦٩٣) .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٥٦) من زيادات نعيم بن حماد ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٤٨ / ٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٥١ / ٥٦) .

(٣) قوت القلوب (٢ / ٢١٤) .

بعضٍ . . تتحاتُّ عنهمُ الخطايا كما يتحاتُّ ورقُ الشجرِ في الشتاءِ إذا
يسَّ (١)

وقالَ الفضيلُ : (نظرُ الرجلِ إلى وجهِ أخيهِ على المودَّةِ والرحمةِ
عبادةٌ) (٢)



-
- (١) كذا في « القوت » (٢١٧/٢) ، وكشر : ضحك ، وقد روى الطبراني في « الكبير »
(٢٥٦/٦) مرفوعاً : « إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم ، فأخذ بيده . . تحاتَّت عنهما
ذنوبهما كما تتحات الورق من الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف . . » الحديث .
- (٢) قوت القلوب (٢١٧/٢) .

بيان معنى الأخوة في الله، وتمييزها عن الأخوة في الدنيا

اعلم : أن الحبَّ في الله والبغضَ في الله غامضٌ ، وينكشفُ الغطاءُ عنه بما نذكرُهُ ، وهو أن الصحبةَ تنقسمُ إلى ما يقعُ بالاتفاقِ ؛ كالصحبةِ بسببِ الجوارِ ، أو بسببِ الاجتماعِ في المكتبِ ، أو في المدرسةِ ، أو في السوقِ ، أو على بابِ السلطانِ ، أو في الأسفارِ ، وإلى ما ينشأُ اختياراً ويُقصدُ ، وهو الذي نريدُ بيانهُ ؛ إذ الأخوةُ في الدينِ واقعةٌ في هذا القسمِ لا محالةً ، إذ لا ثوابَ إلا على الأفعالِ الاختياريةِ ، ولا ترغيبَ إلا فيها ، والصحبةُ عبارةٌ عنِ المجالسةِ والمخالطةِ والمجاورةِ ، وهذه الأمورُ لا يقصدُ الإنسانُ بها غيرَهُ إلا إذا أحبهُ ؛ فإنَّ غيرَ المحبوبِ يُجتنبُ ويُباعَدُ ، ولا تُقصدُ مخالطتهُ .

والذي يُحبُّ فإمّا أن يُحبَّ لذاتهِ لا ليُوصَلَ بهِ إلى محبوبٍ ومقصودٍ وراءَهُ ، وإمّا أن يُحبَّ للتوصّلِ بهِ إلى مقصودٍ ، وذلك المقصودُ إمّا أن يكونَ مقصوراً على الدنيا وحظوظِها ، وإمّا أن يكونَ متعلقاً بالآخرةِ ، وإمّا أن يكونَ متعلقاً باللهِ تعالى ، فهذه أربعةُ أقسامٍ .

أمّا القسمُ الأوّلُ : وهو حبُّك الإنسانَ لذاتهِ :

فذلك ممكنٌ ، وهو أن يكونَ هوَ في ذاتهِ محبوباً عندَكَ ، على معنى أنّكَ تلتدُّ برؤيتهِ ومعرفتهِ ومشاهدةِ أخلاقِهِ ؛ لاستحسانِكَ لهُ ، فإنَّ كلَّ جميلٍ لذيذٌ

في حقِّ مَنْ أدركَ جمالهُ ، وكلُّ لذيذٍ محبوبٍ ، واللذَّةُ تتبعُ الاستحسانَ ،
والاستحسانُ يتبعُ المناسبةَ والملاءمةَ والموافقةَ بينَ الطباعِ .

ثمَّ ذلكَ المستحسنُ إمَّا أن يكونَ هوَ الصورةَ الظاهرةَ ؛ أعني : حسنَ
الخِلقَةِ ، وإمَّا أن يكونَ هوَ الصورةَ الباطنةَ ؛ أعني : كمالَ العقلِ وحسنَ
الأخلاقِ ، ويتبعُ حسنَ الأخلاقِ حسنُ الأفعالِ لا محالةَ ، ويتبعُ كمالَ العقلِ
غزارةُ العلمِ ، وكلُّ ذلكَ مستحسنٌ عندَ الطبعِ السليمِ والعقلِ المستقيمِ ،
وكلُّ مستحسنٍ مستلذُّ بهٍ ومحبوبٌ ، بل في ائتلافِ القلوبِ أمرٌ أغمضُ مِنْ
هذا ؛ فإنه قد تستحكمُ المودَّةُ بينَ شخصينِ مِنْ غيرِ ملاحظةٍ في صورةٍ ،
ولا حسنٍ في خَلْقِي وخُلُقِي ، ولكنَّ لمناسبةٍ باطنةٍ توجبُ الألفةَ والموافقةَ ؛
فإنَّ شبهَ الشيءِ منجذبٌ إليهٍ بالطبعِ ، والأشياءُ الباطنةُ خفيَّةٌ ، ولها أسبابٌ
دقيقةٌ ليسَ في قوَّةِ البشرِ الاطلاعُ عليها .

وعن ذلكَ عبَّرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حيثُ قالَ : « الأرواحُ
جنودٌ مجنَّدةٌ ، فما تعارفَ منها . . ائتلفَ ، وما تناكرَ منها . . اختلفَ » (١) ،
فالتناكرُ نتيجةُ التباينِ ، والائتلافُ نتيجةُ التناسبِ الذي عبَّرَ عنه بالتعارفِ .
وفي بعضِ الألفاظِ : « الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ تلتقي ، فتشامُ في الهواءِ » (٢) .

(١) رواه مسلم (٢٦٣٨) .

(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٥٢١٦) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة »

(١٩٦٨ / ٤) ، قال الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (١٨٢ / ٦) بعد أن نقل تخريج هذا

الحديث عن الحافظ العراقي : (ورأيت بالهامش نقلاً من خط الحافظ ابن حجر =

وقد كَتَبْتُ بعضُ العلماءِ عن هذا بأن قالَ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ
الْأَرْوَاحَ ، فَفَلَقَ بَعْضَهَا فَلَاقًا ، وَأَطَافَهَا حَوْلَ الْعَرْشِ ، فَأَيُّ رُوحٍ مِنْ
فَلَاقَتَيْنِ تَعَارَفَا هُنَاكَ فَالتَقِيَا . . . توأصلا في الدنيا) (١) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَلْتَقِيَانِ عَلَيَّ مَسِيرَةَ
يَوْمٍ وَمَا رَأَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَطُّ » (٢) .

ورُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَانَتْ تُضْحِكُ النِّسَاءَ ، وَكَانَتْ بِالْمَدِينَةِ أُخْرَى ،
فَنَزَلَتْ الْمَكِّيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ،
فَأُضْحِكْتَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ نَزَلْتِ ، فَذَكَرَتْ لَهَا صَاحِبَتَهَا ، فَقَالَتْ :
صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ . . . » الْحَدِيثُ (٣) .

= مانصه : حديث علي اختلافوا في رفعه ووقفه ، وقد روي من حديث ابن مسعود .
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه البيهقي في « الشعب » (٨٦٢٠) قال :
(الأرواح جنود مجندة ، تلاقى فتشامم كما تشامم الخيل ، فما تعارف . . .) الخبر .

(١) قوت القلوب (٢٣٥ / ٢) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٢٢٠ / ٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٦١) .

(٣) رواه البيهقي في « الشعب » (٨٦٢١) ، وفي هذا المعنى ما روى أبو نعيم في

« الحلية » (٨٤ / ٢) أنه لما اجتمع أويس بهرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه قبل . . .

خاطبه أويس باسمه ، فتعجب لذلك هرم وقال : يرحمك الله ! من أين عرفت اسمي

واسم أبي ؟ فوالله ما رأيتك قط ولا رأيتني ، قال : عرفت روحي روحك حيث كلمت

نفسي ؛ لأن الأرواح لها أنفس كأنفس الأجساد ، وإن المؤمنين يتعارفون بروح الله عز

وجل ، وإن نأت بهم الدار وتفرقت بهم المنازل .

والحق في هذا : أن المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب ،
والتناسب في الطباع والأخلاق باطناً وظاهراً أمرٌ مفهومٌ .

وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة . . فليس في قوّة البشر الاطلاعُ
عليها ، وغاية هذيان المنجم أن يقول : إذا كان طالعُهُ على تسديسٍ طالعٍ
غيره أو تثلثيه^(١) . . فهذا نظرُ الموافقةِ والمودةِ ؛ فتقتضي التناسب والتوادُّ ،
وإذا كان على مقابلته أو تربيعه . . اقتضى التباغضَ والعداوةَ ! وهذا لو
صدق بكونه كذلك في مجاري سنّة الله في خلق السماوات والأرض . . لكان
الإشكالُ فيه أكثرَ من الإشكالِ في أصلِ التناسب ؛ فلا معنى للخوض فيما
لا يكشف سرُّه للبشرِ ، فما أوتينا من العلم إلا قليلاً .

ويكفي في التصديقِ بذلك التجربة والمشاهدة ؛ فقد ورد الخبرُ به ، قال
صلّى الله عليه وسلّم : « لو أن مؤمناً دخل إلى مجلسٍ فيه مئة منافقٍ ومؤمنٌ
واحدٌ . . لجاؤا حتّى يجلسَ إليه ، ولو أن منافقاً دخل إلى مجلسٍ فيه مئة
مؤمنٍ ومنافقٌ واحدٌ . . لجاؤا حتّى يجلسَ إليه »^(٢) ، وهذا يدلُّ على أن شبه
الشيء منجذبٌ إليه بالطبع وإن كان هو لا يشعرُ به .

(١) طالع اليوم هو البرج الذي فيه الشمس ، وطالع الساعة هو برجها الذي هو مختص بها .
« إتحاف » (١٨٣ / ٦) .

(٢) رواه أبو الشيخ في « الأمثال » (١٠٨) مرفوعاً ، وأوقفه البيهقي في « الشعب »
(٨٦٢٠) على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد ذكر قريباً ، وأوله : (الأرواح
جنود مجنّدة . . .) الحديث .

وكان مالكُ بنُ دينارٍ يقولُ : (لا يتفقُ اثنانِ في عشرةٍ إلا وفي أحدهما وصفٌ مِنَ الآخرِ ، وإنَّ أشكالَ الناسِ كأجناسِ الطيرِ ، ولا يتفقُ نوعانِ مِنَ الطيرِ في الطيرانِ إلا وبينهما مناسبةٌ) ، قالَ : فرأى يوماً غراباً مع حمامةٍ ، فعجبَ مِنْ ذلكَ ، فقالَ : اتفقا وليسَا مِنْ شَكْلِ واحدٍ ! ثمَّ طارا ، فإذا هما أعرجانِ ، فقالَ : مِنْ ههنا اتفقا^(١) .

ولذلكَ قالَ بعضُ الحكماءِ : كلُّ إنسانٍ يأنسُ إلى شكلِهِ ، كما أنَّ كلَّ طيرٍ يطيرُ مع جنسِهِ ، وإذا اصطحبَ اثنانِ برهةً مِنْ زمانٍ ولم يتشاكلا في الحالِ . . فلا بدَّ أن يفترقا^(٢) ، وهذا معنى خفيٌّ تفتنُّ له الشعراءُ حتَّى قالَ قائلُهُم^(٣) :

[من السريع]

وَقَائِلٍ كَيْفَ تَفَارَقْتُمَا فَقُلْتُ قَوْلًا فِيهِ إِنْصَافُ
لَمْ يَكُ مِنْ شَكْلِي فَفَارَقْتُهُ وَالنَّاسُ أَشْكَالٌ وَأَلَافُ

(١) قوت القلوب (٢٣٥ / ٢) ، أما الغراب . . فإنه يمشي مشية الأعرج ، وأما الحمامة . . فكان أصابها العرج حقيقة ، فقوله : (هما أعرجان) على التغليب ، أو كان العرج فيهما حقيقة . « إتحاف » (١٨٤ / ٦) .

وقال الحافظ الزبيدي أيضاً : (وهذه الحكاية اشتهر بين الخواص نسبتها للمصنف ، وأنه هو الذي كان يقول بالمناسبة ، وهو الذي رأى غراباً وبلبلاً يمشيان متفقين في صحن المسجد الأقصى ، فلما رأوا ذلك . . أنكروا على المصنف ، فتعجب من ذلك حتَّى كاد أن يقول بعدم التناسب ، فبينما كذلك إذ أخذ بحجر فرماه به ، فطارا ، فإذا بلبل أعرج ، فقال : من ههنا اتفقا) . « إتحاف » (١٨٤ / ٦) .

(٢) قوت القلوب (٢٣٥ / ٢) .

(٣) البيتان لمحمد بن حازم الباهلي في « ديوانه » (ص ٧٥) .

فقد ظهر من هذا أن الإنسان قد يُحبُّ لذاته ، لا لفائدة تُنال منه في حال أو مآل ، بل لمجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والأخلاق الخفية .

ويدخل في هذا القسم الحبُّ للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة ؛ فإنَّ الصورة الجميلة مستلذة في عينيها وإنَّ قدرَ فقد أصل الشهوة ، حتَّى يُستلذُّ النظرُ إلى الفواكه ، والأنوار والأزهار ، والتفاح المشرب بالحمرة ، وإلى الماء الجاري والخضرة . . من غير غرضٍ سوى عينيها .

وهذا الحبُّ لا يدخل فيه الحبُّ لله ، بل هو حبُّ بالطبع وشهوة النفس ، ويُتصور ذلك ممَّن لا يؤمن بالله ، إلا أنه إذا اتصل به غرضٌ مذمومٌ . صار مذموماً ؛ كحبِّ الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحلُّ قضاؤها ، وإن لم يتصل به غرضٌ مذمومٌ . فهو مباحٌ لا يُوصفُ بحمدٍ ولا بدمٍ ؛ إذ الحبُّ إمَّا محمودٌ ، وإمَّا مذمومٌ ، وإمَّا مباحٌ لا يُحمدُ ولا يُذمُّ .

القسم الثاني : أن يحبَّه لينال من ذاته غير ذاته :

فيكون وسيلةً إلى محبوبٍ غيره ، والوسيلةُ إلى المحبوبِ محبوبٌ ، وما يُحبُّ لغيره كان ذلك الغير هو المحبوبَ بالحقيقة ، ولكنَّ الطريقَ إلى المحبوبِ محبوبٌ ، ولذلك أحبَّ الناسُ الذهبَ والفضةَ ولا غرضَ فيهما ؛ إذ لا يطعمان ولا يشربان ، ولكنَّهما وسيلةٌ إلى المحبوباتِ ، فمن الناسِ من

يُحِبُّ كَمَا يُحِبُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ ؛ إِذْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى نَيْلِ جَاهٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ ؛ كَمَا يُحِبُّ الرَّجُلُ سُلْطَانًا لِانْتِفَاعِهِ بِمَالِهِ أَوْ جَاهِهِ ، وَيُحِبُّ خَوَاصَّهُ لِتَحْسِينِهِمْ حَالَهُ عِنْدَهُ ، وَتَمْهِيدِهِمْ أَمْرَهُ فِي قَلْبِهِ ، فَالْمَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مَقْصُورَ الْفَائِدَةِ عَلَى الدُّنْيَا . . لَمْ يَكُنْ حُبَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْحَبِّ فِي اللَّهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُورَ الْفَائِدَةِ عَلَى الدُّنْيَا ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ يَقْصُدُ بِهِ إِلَّا الدُّنْيَا ؛ كَحَبِّ التَّلْمِيذِ لِأَسْتَاذِهِ ، فَهوَ أَيْضًا خَارِجٌ عَنِ الْحَبِّ لِلَّهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحِبُّهُ لِيَحْصَلَ مِنْهُ الْعِلْمَ لِنَفْسِهِ ، فَمَحْبُوبُهُ الْعِلْمُ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْصُدُ الْعِلْمَ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بَلْ لِنَيْالِ بِهِ الْجَاهِ وَالْمَالِ وَالْقَبُولِ عِنْدَ الْخَلْقِ . . فَمَحْبُوبُهُ الْجَاهُ وَالْقَبُولُ ، وَالْعِلْمُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ ، وَالْأَسْتَاذُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعِلْمِ ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَبٌّ لِلَّهِ ؛ إِذْ يُتَوَصَّلُ كُلُّ ذَلِكَ مَمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَصْلًا .

ثُمَّ يَنْقَسِمُ هَذَا أَيْضًا إِلَى مَذْمُومٍ وَمَبَاحٍ ، فَإِنْ كَانَ يَقْصُدُ بِهِ التَّوَصُّلَ إِلَى مَقَاصِدَ مَذْمُومَةٍ ؛ مِنْ قَهْرِ الْأَقْرَانِ ، وَحِيَازَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَظَلْمِ الرِّعِيَّةِ بِوَلَايَةِ الْقَضَاءِ أَوْ غَيْرِهِ . . كَانَ الْحَبُّ مَذْمُومًا ، وَإِنْ كَانَ يَقْصُدُ بِهِ التَّوَصُّلَ إِلَى مَبَاحٍ . . فَهوَ مَبَاحٌ ، وَإِنَّمَا تَكْتَسِبُ الْوَسِيلَةُ الْحُكْمَ وَالصِّفَةَ مِنَ الْمَقْصِدِ الْمَتَوَسَّلِ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ ، غَيْرُ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا .

القسم الثالث : أن يحبه لا لذاته ، بل لغيره ، وذلك الغير ليس راجعاً إلى حظوظه في الدنيا ، بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة :

فهذا أيضاً ظاهراً لا غموض فيه ، وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوسل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ، ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة ، فهذا من جملة المحبين في الله .

وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم ، وينال بواسطته رتبة التعليم ، ويرقى به إلى درجة التعظيم في ملكوت السماء ؛ إذ قال عيسى عليه السلام : (مَنْ عَمِلَ وَعَمَلَ وَعَلَّمَ . . . فذلِكَ يُدْعَى عَظِيماً فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ)^(١) ، ولا يتم التعليم إلا بمتعلم ، فهو إذا آله في تحصيل هذا الكمال ، فإن أحبه لأنه آله ؛ إذ جعل صدره مزرعةً لحرثه الذي هو سبب ترقيه إلى رتبة العظمة في ملكوت السماء . . . فهو محب في الله .

بل الذي يتصدق بأمواله لله ، ويجمع الضيفان ، ويهيئ لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقرّباً إلى الله ، فأحبّ طبّاخاً لحسن صنعته في الطبخ . . . فهو في جملة المحبين في الله عزّ وجلّ ، وكذا لو أحبّ من يتولّى له إيصال الصدقة إلى المستحقين . . . فقد أحبه في الله .

بل نزيد على هذا ونقول : إذا أحبّ من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه ، وكسب بيته ، وطبخ طعامه ، ويفرغه بذلك للعلم والعمل ، ومقصوده من

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٩٣ / ٦) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٧٩١ ، ١٢١٦) .

استخدامه في هذه الأعمال الفراغ للعبادة . فهو محبٌ في الله .
 بل نزيدُ عليه ونقولُ : إذا أحبَّ مَنْ ينفقُ عليه ماله ، ويواسيه بكسوته
 وطعامه ومسكنه ، وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ، ومقصوده من
 جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب إلى الله عزَّ وجلَّ . فهو محبٌ
 في الله ، فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفائتهم جماعة من أولي
 الثروة ، وكان المواسي والمواسي جميعاً من المتحابين في الله .

بل نزيدُ على ذلك ونقولُ : مَنْ نكح امرأةً سالحةً ليتحصن بها عن
 وساوس الشيطان ، ويصون بها دينه ، أو ليولد له منها ولدٌ صالح يدعو له ،
 وأحبَّ زوجته لأنها آتته في هذه المقاصد الدينية . فهو محبٌ في الله
 تعالى ، ولذلك وردَ في الأخبار وفورُ الأجر والثواب على الإنفاق على
 العيال ، حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته .

بل نقولُ : كلُّ مَنْ استهتر بحبِّ الله وحبِّ رضائه ، وحبِّ لقائه في الدارِ
 الآخرة ، فإذا أحبَّ غيره كان محبباً في الله ؛ لأنه لا يُصوّرُ أن يحبَّ شيئاً إلا
 لمناسبته لما هو محبوبٌ عنده ، وهو رضا الله عزَّ وجلَّ .

بل أزيدُ على هذا وأقولُ : إذا اجتمع في قلبه محبتان ؛ محبةُ الله ومحبةُ
 الدنيا ، واجتمع في شخصٍ واحدٍ المعينين جميعاً ، حتى صلح لأن
 يتوسل به إلى الله وإلى الدنيا ، فإذا أحبَّه لصلاحه للأمرين . فهو من
 المحبين في الله ؛ كمن يحبُّ أستاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات
 الدنيا بالمواساة بالمال ، فأحبه من حيث إن في طبعه طلب الراحة في الدنيا

والسعادة في الآخرة ، فهو وسيلة إليهما . فهو محب في الله .

وليس من شرط حب الله ألا يحب في العاجل حظاً ألبتة ؛ إذ الدعاء الذي أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ، ومن ذلك قولهم : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة » (١) .

وقال عيسى عليه السلام في دعائه : (اللهم ؛ لا تسمت بي عدوي ، ولا تسؤ بي صديقي ، ولا تجعل مصيبي في ديني ، ولا تجعل الدنيا أكبر همي) (٢) ، فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا ، ولم يقل : (ولا تجعل الدنيا أصلاً من همي) ، بل قال : (لا تجعلها أكبر همي) .

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم في دعائه : « اللهم ؛ إنني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « اللهم ؛ عافني من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة » (٤) .

(١) رواه مسلم (٢٦٨٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٦٧٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٧/١١) ، وأحمد في « الزهد » (٤٩٢) .

(٣) هو جزء من حديث طويل رواه الترمذي (٣٤١٩) .

(٤) رواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٦٦/٢) ولفظه : « وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا ومن عذاب الآخرة » ، ونحوه عند أحمد في « المسند » (١٨١/٤) ولفظه : « اللهم ؛ أحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » ، قال الحافظ الزبيدي : (ومما يشهد لهذا المقام أيضاً ما رواه مسلم [٢٧٢٠] من حديث أبي هريرة رفعه : « اللهم ؛ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ») . « إتحاف » (١٨٧/٦) .

وعلى الجملة : فإذا لم يكن حبُّ السعادةِ في الآخرةِ مناقضاً لحبِّ اللهِ تعالى.. فحبُّ السلامةِ والصحةِ والكفايةِ والكرامةِ في الدنيا كيف يكون مناقضاً لحبِّ اللهِ ؟

والدنيا والآخرةُ عبارةٌ عن حالتين ، إحداهما أقربُ مِنَ الأخرى ، فكيف يُتصوَّرُ أن يحبَّ الإنسانُ حظوظَ نفسهِ غداً ولا يحبُّها اليومَ !؟ وإنما يحبُّها غداً ؛ لأنَّ الغدَ سيصيرُ حالاً راهنةً ، فالحالةُ الراهنةُ لا بدَّ أن تكونَ مطلوبةً أيضاً ، إلا أنَّ الحظوظَ العاجلةَ منقسمةٌ إلى ما يضادُّ حظوظَ الآخرةِ ويمنعُ منها ؛ وهي التي احترزَ عنها الأنبياءُ والأولياءُ ، وأمروا بالاحترازِ عنها ، وإلى ما لا يضادُّ ؛ وهي التي لم يمتنعوا منها ؛ كالنكاحِ الصحيحِ ، وأكلِ الحلالِ ، وغيرِ ذلك .

فما يضادُّ حظوظَ الآخرةِ فحقُّ العاقلِ أن يكرهه ولا يحبُّه ؛ أعني : أن يكرهه بعقله لا بطبعه ، كما يكرهُ التناولَ مِنْ طعامٍ لذيذٍ لملكٍ مِنَ الملوكِ يعلمُ أنَّه لو أقدمَ عليه.. لقطعَت يدهُ أو حُزَّت رقبتهُ ، لا بمعنى أن الطعامَ اللذيذَ يصيرُ بحيثُ لا يشتهيهِ بطبعه ولا يستلذهُ لو أكله ؛ فإنَّ ذلكَ محالٌ ، ولكنْ على معنى أنَّه يزجرُهُ عقلُهُ عن الإقدامِ عليه ، وتحصلُ فيه كراهةٌ للضررِ المتعلِّقِ به .

والمقصودُ مِنْ هذا : أنَّه لو أحبَّ أستاذهُ لأنَّه يواسيه ويعلمُّه ، أو تلميذهُ لأنَّه يتعلَّمُ منه ويخدمُهُ ، وأحدهما حظُّ عاجلٌ والآخرُ آجلٌ.. لكانَ في

زمرة المتحايين في الله ، ولكن بشرط واحد ؛ وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً ، أو تعذر عليه تحصيله . . لنقص حبه بسببه ، فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو لله تعالى ، وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله .

وليس بمستنكر أن يشتد حبك لإنسان لجملة أغراض ترتبط لك به ، فإن امتنع بعضها . . نقص حبك ، وإن زاد . . زاد الحب ، فليس حبك للذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارهما ؛ لأن الذهب يوصل إلى أغراض هي أكثر مما توصل إليه الفضة ، فإذا يزيد الحب بزيادة الغرض ، ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والأخروية ، فهو داخل في جملة الحب لله .

وحدّه : هو أن كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر . . لم يتصور وجوده . . فهو حب في الله ، وكذلك كل زيادة في الحب لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة . . فتلك الزيادة من الحب في الله ، فذلك وإن دق فهو عزيز .

قال الجريري : (تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رق الدين ، وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء ، وفي الثالث بالمروءة حتى ذهب المروءة ، ولم يبق إلا الرهبة والرغبة)^(١) .



(١) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (٨١) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٣٧٣) من طريقه ، وعندهما زيادة : (حتى ذهب المروءة ، ثم تعامل القرن الرابع بالحياء حتى ذهب الحياء ، ثم صار الناس يتعاملون بالرغبة والرهبة) ، والقرن : أهل الزمان الواحد .

القسم الرابع : أن يحبَّ الله وفي الله ، لا لينال منه علماً أو عملاً ، أو يتوسَّل به إلى أمرٍ وراء ذاته :

وهذا أعلى الدرجات ، وهو أدقُّها وأغمضُها ، وهذا القسم أيضاً ممكنٌ ؛ فإنَّ من آثار غلبة الحبِّ أن يتعدَّى من المحبوبِ إلى كلِّ من يتعلَّقُ بالمحبوبِ ويناسبُهُ ، ولو من بُعدٍ ، فمن أحبَّ إنساناً حباً شديداً . أحبَّ مُحَبِّ ذلك الإنسانِ ، وأحبَّ محبوبُهُ ، وأحبَّ من يخدمُهُ ، وأحبَّ من يثني عليه محبوبُهُ ، وأحبَّ من يتسارعُ إلى رضا محبوبِهِ ، حتَّى قال بقيَّةُ بنِ الوليدِ : (إنَّ المؤمنَ إذا أحبَّ المؤمنَ . . أحبَّ كلبُهُ)^(١) ، وهو كما قال ، ويشهدُ له التجربةُ في أحوالِ العشاقِ ، ويدلُّ عليه أشعارُ الشعراءِ ، ولذلك يحفظُ ثوبَ المحبوبِ وتحفَّتُهُ ؛ تذكرةً من جهتهِ ، ويحبُّ منزلهُ ومحلتهُ وجيرانهُ ، حتَّى قال مجنونُ بني عامرٍ^(٢) :

أمرٌ على الدِّيارِ ديارِ لَيْلى أقبلُ ذا الجِدَارِ وَذَا الجِدَارِ
وما حُبُّ الدِّيارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيارِ

فإذا ؛ المشاهدةُ والتجربةُ تدلُّ على أن الحبَّ يتعدَّى من ذاتِ المحبوبِ إلى ما يحيطُ به ويتعلَّقُ بأسبابِهِ ، ويناسبُهُ ولو من بُعدٍ ، ولكنَّ ذلك من

(١) أي : أحب كل شيء يتعلق به حتى كلبه . « إتحاف » (١٨٨ / ٦) . وفي هذا المعنى أنشدوا :

(٢) ديوانه (ص ١٧٠) .
أحبُّ كلبٍ من كلابِ الناسِ إليَّ نبحاً كلبُ أمِّ العباسِ

خاصية فرط المحبة ، فأصل المحبة لا يكفي فيه .

ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب إلى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها ، وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوي وغلب على القلب . . استولى عليه حتى انتهى إلى حد الاستهتار ، فيتعدى إلى كل موجود سواه ؛ فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ، ومن أحب إنساناً . . أحب صنعته وخطئه وجميع أفعاله ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حمل إليه باكورة من الفواكه^(١) . . مسح بها عينيه وأكرمها وقال : « إنه قريب العهد بربنا »^(٢) .

وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده ، وما يتوقع في الآخرة من نعيمه ، وتارة لما سلف من أيديه وصنوف نعمته ، وتارة لذاته لا لأمرٍ آخر ، وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها ، وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات إن شاء الله تعالى ، وكيفما اتفق حب الله ؛ فإذا

(١) أي : أول الثمر .

(٢) رواه الطبراني في « الصغير » (١١ / ٢) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بالباكورة من الثمرة . . قبلها ، أو جعلها بين عينيه ، ثم أعطاها أصغر من يحضره من الولدان) ، ورواه مرسلًا عن ابن شهاب أبو داود في « المراسيل » (٤٧٠ ، ٤٧١) وفيه : « اللهم ؛ كما بلغتنا أولها فبلغنا آخرها » ، وبنحوه كذلك عند البيهقي في « الدعوات الكبير » (٥١٤) ، وإكرامه لها بهذا الفعل ، وبإعطائها لمن لم يصب ذنباً ، ولم ترد لفظه : (وأكرمها) عندهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « قريب العهد بربنا » ورد بنحوه عند مسلم (٨٩٨) قاله صلى الله عليه وسلم في حق باكورة المطر ، إذ كان يحسر عن ثوبه ليصيبه المطر ويقول : « لأنه حديث عهد بربه » .

قوي . . تعدى إلى كل متعلق به ضرباً من التعلق ، حتى يتعدى إلى ما هو في نفسه مؤلمٌ مكروهٌ ، ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم ، والفرح بفعل المحبوب وقصده إيّاه بالإيلام يغمر إدراك الألم ، وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوعٌ معاتبية ؛ فإن قوة المحبة تثير فرحاً يغمر إدراك الألم فيه ، وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم إلى أن قالوا : لا نفرق بين البلاء والنعمة^(١) ؛ فإن الكل من الله ، ولا نفرح إلا بما فيه رضاه ، حتى قال بعضهم : (لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله) ، وقال سمنون^(٢) : [من مخلص البسيط]

وَلَيْسَ لِي فِي سِوَاكَ حَظٌّ فَكَيْفَمَا شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي

وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة .

والمقصود : أن حب الله تعالى إذا قوي . . أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل ، وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن ، أو تأدب بأدب الشرع ، وما من مؤمن محب للآخرة ومحب لله إلا إذا أُخبر عن حال رجلين ؛ أحدهما : عالمٌ عابدٌ ، والآخر : جاهلٌ فاسقٌ . . إلا وجد في نفسه ميلاً إلى العالم العابد ، ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته ، وبحسب ضعف حبه لله وقوته ، وهذا الميل حاصلٌ وإن كانا غائبين عنه ، بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خيرٌ

(١) كما بينه المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الشكر .

(٢) عقلاء المجانين (ص ٣٣٩) ، والرسالة القشيرية (ص ٨٨) .

ولا شرٌّ في الدنيا ولا في الآخرة ، فذلك الميل هو حبُّ في الله والله من غير حظ ، فإنه إنما يحبه لأن الله يحبه ، ولأنه مرضي عند الله تعالى ، ولأنه يحبُّ الله تعالى ، ولأنه مشغولٌ بعبادة الله تعالى ، إلا أنه إذا ضعف . . لم يظهر أثره ، فلا يظهر له ثوابٌ ولا أجرٌ ، فإذا قوي . . حمل على الموالاة والنصرة ، والذبِّ بالنفس والمال واللسان ، وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حبِّ الله تعالى .

ولو كان الحبُّ مقصوداً على حظٍّ يُنال من المحبوب في الحال أو المال . . لما تصوّر حبُّ الموتى من العلماء والعباد ، ومن الصحابة والتابعين ، بل من الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامته ، وحبُّ جميعهم مكنونٌ في قلب كلِّ مسلمٍ متدينٍ ، ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحدٍ منهم ، وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم ، وكلُّ ذلك حبُّ لله ؛ لأنهم خواصُّ عباد الله ، ومن أحبَّ ملكاً أو شخصاً جميلاً . . أحبَّ خواصه وخدمته ، وأحبَّ من أحبه .

إلا أنه يمتحن الحبُّ بالمقابلة بحفظ النفس^(١) ، وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظٌّ إلا فيما هو حظُّ المحبوب ، وعنه عبّر قول من قال^(٢) : [من الوافي] أريدُ وصاله ويُرِيدُ هَجْرِي فَأَتْرُكُ ما أريدُ لما يُريدُ

(١) والعبارة في (أ) : (إلا أنه يمتحن القلب بالمقابلة لحفظ النفس) .

(٢) البيت لابن المنجم الواعظ ، انظر « فوات الوفيات » (٣٠١ / ٢) ، و« الوافي بالوفيات » (٢٦٨ / ١٨) .

وقول مَنْ قَالَ (١) :

[من البسيط]

وَمَا لَجُرْحِ إِذَا أَرْضَاكُمُ أَلْمُ

وقد يكون الحبُّ بحيثُ يُتركُ بهِ بعضُ الحظوظِ دونَ بعضٍ ، كمنُ تسمعُ نفسهُ بأنْ يشاطرَ محبوبهُ في نصفِ مالهِ أو في ثلثه أو في عشره ؛ فمقاديرُ الأموالِ موازينُ المحبةِ ؛ إذ لا تعرفُ درجةُ المحبوبِ إلا بمحسوبِ يُتركُ في مقابلتهِ ، فمن استغرقَ الحبُّ جميعَ قلبه . . لم يبقَ لهِ محبوبٌ سواه ، فلا يمسكُ لنفسه شيئاً ؛ مثلُ أبي بكرِ الصديقِ رضي اللهُ عنه ، فإنه لم يتركُ لنفسه أهلاً ولا مالاً ؛ فسلمَ ابنته التي هي قرّةُ عينه ، وبذلَ جميعَ ماله (٢) .

قال ابنُ عمرَ : بينما النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ جالسٌ وعندهُ أبو بكرِ الصديقُ ، وعليه عباةٌ قد خللها على صدره بخلالٍ . . إذ نزلَ جبريلُ عليه السلامُ ، فأقرأه من الله السلامَ ، وقالَ لهُ : يا رسولَ اللهِ ؛ ما لي أرى أبا بكرٍ عليه عباةٌ قد خللها على صدره بخلالٍ ؟ فقالَ : « أنفقَ مالهُ عليَّ قبلَ الفتحِ » ، قالَ : فأقرئه من الله السلامَ ، وقُلْ لهُ : يقولُ لك ربُّك : أراضٍ أنتَ عني في فقركَ هذا أم ساخطٌ ؟ قالَ : فالتفتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ إلى أبي بكرٍ وقالَ : « يا أبا بكرٍ ؛ هذا جبريلُ يقرئك السَّلامَ من الله تعالى

(١) عجز بيت للمتنبي في « ديوانه بشرح العكبري » (٣ / ٣٧٠) وتمامه :

إِنْ كَانَ سَرَّكُمْ مَا قَالَ حَاسِدُنَا فَمَا لَجُرْحِ إِذَا أَرْضَاكُمُ أَلْمُ

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذي (٣٦٧٥) .

ويقولُ : أراضٍ أنتَ عني في فقركَ هذا أمَ ساخطٌ ؟ « قالَ : فبكي أبو بكر رضيَ اللهُ عنه وقالَ : أعلَى ربي أسخطُ ، أنا عن ربي راضٍ ، أنا عن ربي راضٍ (١) .

فحصلَ مِن هذا أن كلَّ مَنْ أحبَّ عالماً أو عبداً ، أو أحبَّ شخصاً راغباً في علمٍ أو في عبادةٍ أو في خيرٍ . . فإنما أحبه في الله والله ، وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوَّة حبه .

فهذا شرحُ الحبِّ في الله ودرجاته ، وبهذا يتضحُ البغضُ في الله ، ولكن نزيدهُ بياناً أيضاً .



(١) رواه الثعلبي في « تفسيره » (٢٣٦ / ٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠٥ / ٧) ، وابن حزم في « المحلى » (١٣٩ / ٩) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠٥ / ٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧١ / ٣٠) .

بيان البغض في الله

اعلم : أن كلَّ مَنْ يَحُبُّ في الله لا بدَّ أن يبغضَ في الله ؛ فإنَّك إذا أحببت إنساناً لأنه مُطِيعٌ لله ، ومحبوبٌ عندَ الله ؛ فإنَّ عصاهُ . . فلا بدَّ أن تبغضه ؛ لأنه عاصٍ لله ، وممقوتٌ عندَ الله ، ومَنْ أحبَّ بسببٍ . . فبالضرورة يبغضُ لضدِّه ، وهذان متلازمان ، لا ينفصلُ أحدهما عن الآخر ، وهو مطردٌ في الحبِّ والبغضِ في العادات ، ولكنَّ كلُّ واحدٍ مِنَ الحبِّ والبغضِ داءٌ دفينٌ في القلبِ ، وإنَّما يترشَّحُ عندَ الغلبةِ ، ويترشَّحُ بظهورِ أفعالِ المحيِّينَ والمبغضينَ في المقاربةِ والمباعدةِ ، وفي المخالفةِ والموافقةِ ، فإذا ظهرَ في الفعلِ . . سمِّيَ موالاةً ومعاداةً ، ولذلك قالَ اللهُ تعالى : « هلْ واليتَ فيِّي ولياً ، وهلْ عاديتَ فيِّي عدواً » كما نقلناه .

وهذا واضحٌ في حقِّ مَنْ لَمْ يُظْهَرْ لَكَ إلا طاعتهُ ؛ إذ تقدرُ على أن تحبَّه ، أو لَمْ يُظْهَرْ لَكَ إلا فسقهُ وفجورهُ وأخلاقه السيئةُ ، فتقدرُ على أن تبغضه ، وإنَّما المشكلُ إذا اختلطتِ الطاعاتُ بالمعاصي ، فإنَّك تقولُ : كيفَ أجمعُ بينَ البغضِ والمحبةِ وهما متناقضانِ ؟ وكذلك تتناقضُ ثمرتُهُما مِنَ الموافقةِ والمخالفةِ ، والموالاةِ والمعاداةِ ؟

فأقولُ : ذلكَ غيرُ متناقضٍ في حقِّ اللهِ تعالى ؛ كما لا يتناقضُ في الحظوظِ البشريَّةِ ؛ فإنه مهما اجتمعَ في شخصٍ واحدٍ خصالٌ يُحبُّ بعضها

ويكره بعضها . . فإنك تحبه من وجهٍ وتبغضه من وجهٍ ، فمن له زوجةٌ حسناءٌ فاجرةٌ ، أو ولدٌ ذكيٌّ خدومٌ ولكنه فاسقٌ . . فإنه يحبهما من وجهٍ ويبغضهما من وجهٍ ، ويكون معهما على حالةٍ بين حالتين ، إذ لو فرض له ثلاثة أولادٍ : أحدهم ذكيٌّ بارٌّ ، والآخرٌ بليدٌ عاقٌّ ، والآخرٌ بليدٌ بارٌّ أو ذكيٌّ عاقٌّ . . فإنه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوالٍ متفاوتةٍ بحسبِ تفاوتِ خصالهم ؛ فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجورُ ، ومن غلبت عليه الطاعةُ ، ومن اجتمع فيه كلاهما . . متفاوتةٌ على ثلاثِ مراتبٍ ، وذلك بأن تعطي كلَّ صفةٍ حظها من البغضِ والحبِّ ، والإعراضِ والإقبالِ ، والصحبةِ والقطيعةِ ، وسائرِ الأفعالِ الصادرةِ منهم .



فإن قلتَ : فكلُّ مسلمٍ فإسلامه طاعةٌ منه ، فكيف أبغضه مع الإسلامِ ؟

فأقولُ : تحبه لإسلامه ، وتبغضه لمعصيته ، وتكون معه على حالةٍ لو قستها بحالِ كافرٍ أو فاجرٍ . . أدركتَ تفرقةً بينهما ، وتلك التفرقةُ حبٌّ للإسلامِ وقضاءٌ لحقه .

وقدُرُ الجنايةِ على حقِّ الله تعالى والطاعةُ له . . كالجنايةِ على حقِّك والطاعةُ لك ، فمن وافقك على غرضٍ وخالفك في آخرٍ . . فكن معه على حالةٍ متوسطةٍ بين الانقباضِ والاسترسالِ ، وبين الإقبالِ والإعراضِ ، وبين التودُّدِ إليه والتوحُّشِ منه ، فلا تبالغ في إكرامه مبالغتك في إكرام من يوافقك

على جميع أغراضك ، ولا تبالغ في إهانته مبالغتك في إهانته من خالفك في جميع أغراضك ، ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة الجناية ، وتارة إلى طرف المجاملة والإكرام عند غلبة الموافقة .
فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ، ويتعرض لرضاه مرةً ولسخطه أخرى .



فإن قلت : فيماذا يمكن إظهار البغض ؟

فأقول : أمّا في القول . . فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرةً ، وبلاستخفاف والتغليظ في القول أخرى ، وأمّا في الفعل . . فبقطع السعي في إهانته مرةً ، وبالسعي في إساءته وإفساد مآربه أخرى ، وبعض هذا أشد من بعض ، وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه .
أمّا ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم أنه متندّم عليها ، ولا يصرّ عليها . . فالأولى فيه الستر والإغماض .

وأما ما أصرّ عليه من صغيرة أو كبيرة ؛ فإن كان ممن تأكّدت بينك وبينه مودةً وصحبةً وأخوةً . . فله حكم آخر ، وسيأتي ، وفيه خلاف بين العلماء .
وأما إذا لم تتأكّد أخوةً وصحبةً . . فلا بد من إظهار أثر البغض ؛ إمّا في الإعراض والتباعد عنه ، وقلة الالتفات إليه ، وإمّا في الاستخفاف والتغليظ القول عليه ، وهذا أشد من الإعراض ، وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها .

وكذلك في الفعل أيضاً رتبتان :

إحداهما : قطع المعونة والرفق والنصرة عنه ، وهو أقل الدرجات .

والأخرى : السعي في إفساد أغراضه عليه ؛ كفعل الأعداء المبغضين ، وهذا لا بد منه ، ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية ، وذلك فيما يؤثر فيه .

أما ما لا يؤثر فيه . . فلا ، ومثاله : رجل عصى الله بشرب الخمر ، وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها . لكان مغبوطاً فيها بالمال والجمال والجاه ، إلا أن ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ، ولا في بعث وتحريض عليه ، فإذا قدرت على إعانتة لستم له غرضه ومقصوده ، وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه . . فليس لك السعي في تشويشه ، أما الإعانة فلو تركتها إظهاراً للغضب عليه في فسقه . . فلا بأس ، وليس يجب تركها ؛ إذ ربما يكون لك نية في أن تتلطف بإعانتة وإظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك ، فهذا حسن .

وإن لم تنتظر ذلك منه ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاءً لحق إسلامه . . فذلك ليس بممنوع ، بل هو الأحسن إن كانت معصيته بالجناية على حقتك أو حق من يتعلق بك ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١) إذ تكلم مسطح بن

(١) والآية بتمامها : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعْفُوا وَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

أثأثة في واقة الإفك ، فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع عنه رفته ، وقد كان يواسيه بالمال ، فنزلت الآية ، مع عظم معصية مسطح^(١) .

وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها؟! إلا أن الصديق رضي الله عنه كان كالمجنني عليه في نفسه بتلك الواقعة ، والعمو عمّن ظلم والإحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين ، وإنما يحسن الإحسان إلى من ظلمك .

فأما من ظلم غيرك ، وعصى الله به . . فلا يحسن الإحسان إليه ؛ لأن في الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم ، وحق المظلوم أولى بالمراعاة ، وتقوية قلبه بالإعراض عن الظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم . فأما إذا كنت أنت المظلوم . . فالأحسن في حقك العفو والصفح .

وطرق السلف الصالح رضي الله عنهم قد اختلفت في إظهار البغض لله مع أهل المعاصي ، وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة ، وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره .



فأما من عصى الله في نفسه . . فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ، ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة .

فقد كان أحمد ابن حنبل رحمه الله يهجر الأكابر في أدنى كلمة ، حتى

(١) رواه البخاري (٢٦٦١) ، ومسلم (٢٧٧٠) .

هجر يحيى بن معين في قوله : (إني لا أسأل أحداً شيئاً ، ولو حمل السلطان إليّ شيئاً . . لأخذته)^(١) .

وهجر الحارث المحاسبى في تصنيفه في الردّ على المعتزلة ، وقال : (إنك لا بدّ تورّد أولاً شبهتهم ، وتحمل الناس على التفكّر فيها ، ثمّ تردّ عليهم)^(٢) .

وهجر أبا ثور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق آدم على صورته »^(٣) .

وهذا أمرٌ يختلف باختلاف النيّة ، وتختلف النيّة باختلاف الحال ، فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطرار الخلق وعجزهم ، وأنهم مسخرون لما قُدروا له . . أورت هذا تساهلاً في المعادة والبغض ، وله وجه ، ولكن قد تلبس به المداهنة^(٤) ، فأكثر البواعث على الإغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب ، والخوف من وحشتها ونفارها ، وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبيّ الأحمق ، بأنه ينظر بعين الرحمة .

(١) قوت القلوب (٢٨٩/٢) .

(٢) قوت القلوب (١٦٨/١) ، وانظر « الإتحاف » (٤٩/٢) .

(٣) هجر أحمد لأبي ثور لذلك حكاه أبو طالب في « القوت » (١٦٨/١) مع ذكر القولين السابقين كذلك ، والحديث المرفوع رواه البخاري (٦٢٢٧) ، ومسلم (٢٦١٢) .

(٤) وهي هنا : ترك دفع منكر هو قادر عليه لقلّة مبالاة بالدين ، أو حفظاً لجانب مرتكبه . « إتحاف » (١٩٤/٦) .

ومحك ذلك : أن ينظر إليه بعين الرحمة إن جنى على خاص حقه ،
ويقول : إنه قد سُخِّرَ له ، والقدر لا ينفع منه الحذر ، وكيف لا يفعله وقد
كُتِبَ عليه؟! فمثل هذا قد تصح له نية في الإغماض عن الجناية على
حق الله تعالى .

فإن كان يغتاض عند الجناية على حقه ، ويترحم عند الجناية على حق الله
تعالى . . فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكاييد الشيطان ، فلينبه له .



فإن قلت : فأقل الدرجات في إظهار البغض الهجر والإعراض ، وقطع
الرفق والإعانة ، فهل يجب ذلك حتى يعصي العبد بتركه ؟

فأقول : لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والإيجاب ، فإننا
نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة . . ما كانوا يهجرون بالكلية ، بل كانوا منقسمين فيهم
إلى من يغلظ القول فيه ويظهر البغض له ، وإلى من يعرض عنه ولا يتعرض
له ، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد .



فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ، ويكون
عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ، ومقتضى الأحوال في هذه
الأمور إما مكروهة أو مندوبة ، فتكون في رتبة الفضائل ، ولا تنتهي إلى

التحريم والإيجاب ؛ فإنَّ الداخلَ تحتَ التكليفِ أصلُ المعرفةِ لله تعالى وأصلُ الحبِّ ، وذلكَ قد لا يتعدَّى مِنَ المحبوبِ إلى غيره ، وإنَّما المتعدِّي إفراطُ الحبِّ واستيلاؤه ، وذلكَ لا يدخلُ في الفتوى وتحتَ ظاهرِ التكليفِ في حقِّ عوامِّ الخلقِ أصلاً .



بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفيتهم معاشهم

فإن قلت : إظهارُ البغضِ والعداوةِ بالفعلِ إن لم يكن واجباً . . فلا شكَّ أنه مندوبٌ إليه ، والعصاةُ والفسَّاقُ على مراتبٍ مختلفةٍ ، فكيفَ ينالُ الفضلَ عندَ معاملتهم ؟ وهل يسلكُ بجميعهم مسلكاً واحداً أم لا ؟

فاعلم : أنَّ المخالفَ لأمرِ الله سبحانه لا يخلو : إمَّا أن يكونَ مخالفاً في عقده ، أو في عمله ، والمخالفُ في العقدِ : إمَّا مبتدعٌ ، أو كافرٌ ، والمبتدعُ : إمَّا داعٍ إلى بدعته ، أو ساكتٌ ، والساكتُ : إمَّا بعجزه ، أو باختياره .

فأقسامُ الفسادِ في الاعتقادِ ثلاثةٌ :

الأوَّلُ : الكفرُ :

والكافرُ إن كانَ محارباً . . فهو يستحقُّ القتلَ والإرقاقَ ، وليسَ بعدَ هذينِ إهانةً .

وأما الذمِّيُّ : فإنه لا يجوزُ إيذاؤه إلا بالإعراضِ عنه والتحقيقِ له ؛ بالاضطرارِ إلى أضييقِ الطرقِ^(١) ، وتركِ المفاتحةِ بالسلام^(٢) ، فإذا قال :

(١) إن كان ماشياً في طريق فيه زحمة بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار ؛ فإن إيذاءهم بلا سبب لا يجوز ، وإنما المراد : ولا تتركوا لهم صدر الطريق إكراماً لهم ، وفيه تنبيه على ضيق مسلك الكفر ، وأنه يلجئ إلى النار ، وهذه سنة قد أميتت من زمان ، فمن أحيها . . فله الأجر . « إتحاف » (١٩٥ / ٦) .

(٢) وكذلك ما يقوم مقام السلام من التحايا ؛ كأن يقول : صبَّحك الله بالخير ، أو أسعد الله =

(السلام عليك) .. قلت : (وعليك) ، والأولى الكفُّ عن مخالطته ومعاملته ومواكلته ، فأما الانبساطُ معه والاسترسالُ إليه كما يسترسلُ إلى الأصدقاء .. فهو مكروهٌ كراهةٌ شديدةٌ يكادُ ينتهي ما يقوى منه إلى حدِّ التحريم ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ .. ﴾ الآية .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «المسلمُ والمُشركُ لا تتراءى ناراهُما» (١).

وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ .. ﴾ الآية .

الثاني : المبتدعُ الذي يدعو إلى بدعته :

فإن كانتِ البدعةُ بحيثُ يكفرُ بها . فأمرُهُ أشدُّ مِنَ الذمِّيِّ ؛ لأنَّهُ لا يقرُّ بجزيةٍ ولا يسامحُ بعقدِ ذمَّةٍ .

وإن كانتِ ممَّا لا يكفرُ بها . فأمرُهُ بينهُ وبينَ اللهِ أخفُّ مِنْ أمرِ الكافرِ لا محالةً ، ولكنَّ الأمرَ في الإنكارِ عليه أشدُّ منه على الكافرِ ؛ لأنَّ شرَّ الكافرِ غيرُ متعدٍّ ؛ فإنَّ المسلمينَ اعتقدوا كفرَهُ ، فلا يلتفتونَ إلى قولِهِ ؛ إذ لا يدَّعي لنفسِهِ الإسلامَ واعتقادَ الحقِّ ، أمَّا المبتدعُ الذي يدعو إلى البدعةِ ، ويزعمُ

= صباحك ، أو مثل ذلك مما جرت به العادات الآن . «إتحاف» (١٩٥/٦) .

(١) رواه أبو داوود (٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) مرفوعاً من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما ، والنسائي (٣٦/٨) وهو عنده مرسل من حديث قيس بن أبي حازم ، ومطلع الحديث عندهم : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» .

أَنَّ ما يدعو إليه حقٌ . . فهو سببٌ لغواية الخلقِ ، فشرُّه متعدُّ ، فالاستحبابُ في إظهارِ بغضِهِ ومعاداته ، والانقطاعِ عنه وتحقيره ، والتشنيعِ عليه ببدعته ، وتنفيرِ الناسِ عنه . . أشدُّ .

وإن سلّمَ في خلوةٍ . . فلا بأسَ بردِّ جوابِهِ ، وإن علمَ أنَّ الإعراضَ عنه والسكوتَ عن جوابِهِ يقبَحُ في نفسه بدعته ويؤثّرُ في زجرِهِ . . فتركُ الجوابِ أولى ؛ لأنَّ جوابَ السلامِ وإن كانَ واجباً فيسقطُ بأدنى غرضٍ فيه مصلحةٌ ، حتّى يسقطُ بكونِ الإنسانِ في الحمّامِ ، أو في قضاءِ حاجتِهِ ، وغرضُ الزجرِ أهمُّ من هذه الأغراضِ ، وإن كانَ في ملأٍ . . فتركُ الجوابِ أولى ؛ تنفيراً للناسِ عنه ، وتقبيحاً لبدعته في أعينِهِمْ .

وكذلك الأولى كُفُّ الإحسانِ والإعانةِ عنه ، لا سيما فيما يظهرُ للخلقِ ، قال عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ انتهرَ صاحبَ بدعةٍ . . ملأَ اللهُ قلبَهُ أمناً وإيماناً ، ومنَ أهانَ صاحبَ بدعةٍ . . أمّته اللهُ يومَ الفزعِ الأكبرِ ، ومنَ ألانَ له وأكرمَهُ أو لقيَهُ بشيراً . . فقد استخفَّ بما أنزلَ اللهُ على محمدٍ » صلى اللهُ عليه وسلّم^(١) .



الثالثُ : المبتدعُ العاميُّ الذي لا يقدرُ على الدعوةِ ، ولا يُخافُ الاقتداءَ به ؛ فأمرُهُ أهونُ ، والأولى ألا يُفاتحَ بالتغليظِ والإهانةِ ، بل يُتلفَطُ به في

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٩٩ / ٨) ، والهروي في « ذم الكلام » (٩٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

النصح ؛ فإنَّ قلوبَ العوامِّ سريعةُ التقلُّبِ فإنَّ لم ينفعِ النصحُ ، وكانَ في الإعراضِ عنه تقييحٌ لبدعتهِ في عينه . . تأكَّد الاستحبابُ في الإعراضِ ، وإنَّ عُلْمَ أنَّ ذلكَ لا يؤثِّرُ فيه ؛ لجمودِ طبعه ، ورسوخِ عقدهِ في قلبه . . فالإعراضُ أولى ؛ لأنَّ البدعةَ إذا لم يُبالغِ في تقييحها . . شاعتَ بينَ الخلقِ وعمَّ فسادُها .

وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده : فلا يخلو : إمَّا أن يكونَ بحيثُ يتأذَى به غيرهُ ؛ كالظلمِ ، والغضبِ ، وشهادةِ الزورِ ، والغيبةِ ، والتضريبِ بينَ الناسِ ، والمشيِ بالنميمةِ ، وأمثالها ممَّا لا يقتصرُ عليه ويؤذي غيرهُ ، وذلكَ ينقسمُ إلى ما يدعو غيرهُ إلى الفسادِ ؛ كصاحبِ الماخور^(١) الذي يجمعُ بينَ الرجالِ والنساءِ ، ويهيئُ أسبابَ الشربِ والفسادِ لأهلِ الفسادِ ، أو لا يدعو غيرهُ إلى فعله ؛ كالذي يشربُ أو يزني ، وهذا الذي لا يدعو غيرهُ إمَّا أن يكونَ عصيانهُ بكبيرةٍ أو بصغيرةٍ ، وكلُّ واحدٍ إمَّا أن يكونَ مصرّاً عليه أو غيرَ مصرّاً .

فهذه التقسيماتُ يتحصَّلُ منها ثلاثةُ أقسامٍ ، ولكلِّ قسمٍ منها رتبةٌ ، وبعضُها أشدُّ من بعضٍ ، فلا نسلكُ بالكلِّ مسلكاً واحداً .

(١) الماخور : لفظة فارسية ، وهو حان الخمرِ وبيت الدعارة ، أو هو مجلسُ الفسقِ والريبةِ .

القسمُ الأوَّلُ - وهو أشدُّها - : ما يتضرَّرُ به الناسُ ؛ كالظلمِ والغضبِ وشهادةِ الزورِ والغيبةِ والنميمةِ :

فهؤلاءِ الأولى الإعراضُ عنهمُ ، وتركُ مخالطتهمُ ، والانقباضُ عن معاملتهمُ ؛ لأنَّ المعصيةَ شديدةً فيما يرجعُ إلى إيذاءِ الخلقِ ، ثمَّ هؤلاءِ ينقسمونَ إلى مَنْ يظلمُ في الدماءِ ، وإلى مَنْ يظلمُ في الأموالِ ، وإلى مَنْ يظلمُ في الأعراضِ ، وبعضها أشدُّ من بعضٍ ، فالاستحبابُ في إهانتهمُ والإعراضُ عنهمُ مؤكَّدٌ جداً ، ومهما كان يُتوقَّعُ مِنَ الإهانةِ زجرٌ لهمُ أو لغيرهمُ . . . كان الأمرُ فيه أكَدَ وأشدَّ .



الثاني : صاحبُ الماخورِ الذي يهَيِّئُ أسبابَ الفسادِ ، ويسهِّلُ طرقَهُ على الخلقِ :

فهذا لا يؤذي الخلقَ في دنياهمُ ، ولكن يجتاحُ بفعلهِ دينهمُ ، وإن كانَ على وفقِ رضاهمُ . . . فهو قريبٌ مِنَ الأوَّلِ ولكنهُ أخفُّ منه ؛ فإنَّ المعصيةَ بينَ العبدِ وبينَ اللهِ تعالى إلى العفوِ أقربُ ، لكنهُ من حيثُ إنَّه متعدِّ على الجملةِ إلى غيره فهو شديدٌ ، وهذا أيضاً يقتضي الإهانةَ والإعراضَ والمقاطعةَ ، وتركُ جوابِ السلامِ إذا ظنَّ أنَّ فيه نوعاً من الزجرِ له أو لغيره .



الثالث : الذي يفسق في نفسه بشربِ خمرٍ ، أو تركِ واجبٍ ، أو مقارفةٍ محظورٍ بخصه :

فالأمرُ فيه أخفُّ ، ولكنه في وقتِ مباشرته إن صُودفَ . . يجبُ منعه بما يمتنعُ به منه ، ولو بالضربِ والاستخفافِ ، فإنَّ النهيَ عن المنكرِ واجبٌ ، وإذا فرغَ منه ، وعلمَ أنَّ ذلكَ من عاداتِهِ ، وهو مصرٌّ عليه ؛ فإنَّ تحققَ أنَّ نصحه يمنعه من العودِ إليه . . وجبَ النصحُ ، وإن لم يتحققْ ولكنه كان يرجوه . . فالأفضلُ النصحُ والزجرُ بالتلطفِ ، أو بالتغليظِ إن كان هو الأنفع .

فأمَّا الإعراضُ عن جوابِ سلامِهِ ، والكفُّ عن مخالطِهِ حيثُ يعلمُ أنَّه يصرُّ وأنَّ النصحَ ليسَ ينفعُهُ . . فهذا فيه نظرٌ ، وسيرُ العلماءِ فيه مختلفةٌ .

والصحيحُ : أنَّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ نيَّةِ الرجلِ ، فعندَ هذا يُقالُ : الأعمالُ بالنيَّاتِ ؛ إذ في الرِّفقِ والنظرِ بعينِ الرحمةِ إلى الخلقِ نوعٌ من التواضعِ ، وفي العنفِ والإعراضِ نوعٌ من الزجرِ ، والمستفتى فيهِ القلبُ ، فما يراه أميلَ إلى هواه ومقتضى طبيعِهِ . . فالأولى ضدهُ ؛ إذ قد يكونُ استخفافُهُ وعنفُهُ عن كبرٍ وعجبٍ ، والتذاذِ بإظهارِ العلوِّ والإدلالِ بالصلاحِ ، وقد يكونُ رفقُهُ عن مدهانةِ قلبٍ للوصولِ به إلى غرضٍ ، أو لخوفٍ من تأثيرِ وحشةِ ونفرةٍ في جاهٍ أو مالٍ ، بظنِّ قريبٍ أو بعيدٍ ، وكلُّ ذلكَ تردُّدٌ على إشاراتِ الشيطانِ ، وبعيدٌ عن أعمالِ أهلِ الآخرةِ .

فكلُّ راغبٍ في أعمالِ الدينِ مجتهدٌ معَ نفسهِ في التفتيشِ عنِ هذهِ الدقائقِ ، ومراقبةِ هذهِ الأحوالِ ، والقلبُ هو المفتي فيه ، وقد يصيبُ الحقُّ في اجتهادهِ وقد يُخطئُ ، وقد يقدمُ على اتباعِ هواه وهو عالمٌ به ، وقد يقدمُ وهو بحكمِ الغرورِ ظانٌّ أنه عاملٌ لله ، وسالكٌ طريقَ الآخرةِ ، وسيأتي بيانُ هذهِ الدقائقِ في كتابِ الغرورِ من ربعِ المهلكاتِ .

ويدلُّ على تخفيفِ الأمرِ في الفسقِ القاصرِ الذي هو بينَ العبدِ وبينَ الله تعالى ما روي أنَّ شاربَ خمرٍ ضربَ مرَّاتٍ بينَ يدي رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يعودُ ، فقالَ واحدٌ من الصحابةِ : لعنةُ اللهُ ، ما أكثرَ ما يشربُ ! فقالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لا تكنُ عوناً للشيطانِ على أخيك »^(١) أو لفظاً هذا معناه ، وكانَ هذا إشارةً إلى أنَّ الرفقَ أولى من العنفِ والتغليظِ .



(١) رواه البخاري (٦٧٨١) ولفظه : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيك » .

بيان الصفات المشروطة فبمن تختار صحبته

اعلم : أنه لا يصلح للصحبة كل إنسان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل »^(١) ، فلا بد أن يتميز بخصال و صفات يُرغبُ بسببها في صحبته ، وتُشترطُ تلك الخصال بحسبِ الفوائد المطلوبة من الصحبة ؛ إذ معنى الشرط : ما لا بد منه للوصول إلى المقصود ، فبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط .



ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية :

أما الدنيوية : فكالانتفاع بالمال أو الجاه ، أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة ، وليس ذلك من غرضنا .

وأما الدينية : فيجتمع فيها أيضاً أغراض مختلفة ؛ إذ منها الاستفادة من العلم والعمل ، ومنها الاستفادة من الجاه تحصناً به عن إيذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة ، ومنها الاستفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت ، ومنها الاستعانة في المهمات ليكون عدّة في المصائب وقوّة في الأحوال ، ومنها التبرك بمجرّد الدعاء ، ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة ؛ فقد قال بعض السلف : (استكثروا من الإخوان ؛ فإن

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٢٧٨) .

لكلِّ مؤمنٍ شفاعَةٌ ، فلعلَّكَ تدخلُ في شفاعَةِ أخيك (١) .

وروي في غريب التفسير في قوله تعالى : ﴿ وَسَتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ قال : يشفعهم في إخوانهم ، فيدخلهم الجنة معهم (٢) .

ويقال : إذا غفر للعبد . . شفع في إخوانه (٣) ، ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والألفة والمخالطة ، وكرهوا العزلة والانفراد .
فهذه فوائد ، تستدعي كل فائدة شروطاً لا تحصل إلا بها ، ولا يخفى تفصيلها .



أمّا على الجملة :

فينبغي أن يكونَ فيمنَ تُؤثرُ صحبتهُ خمسُ خصالٍ : أن يكونَ عاقلاً ، حسنَ الخلقِ ، غيرَ فاسقٍ ، ولا مبتدعٍ ، ولا حريصٍ على الدنيا :

- (١) كذا في « قوت القلوب » (٢١٤ / ٢) ، ورواه ابن النجار في « تاريخه » مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه كما في « فيض القدير » (٥٠٠ / ١) .
- (٢) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٨٤) عن الضحاك رحمه الله ، وروى الطبري في « تفسيره » (٣٧ / ٢٥ / ١٣) عن إبراهيم النخعي في تفسير هذه الآية : (يشفعون في إخوانهم ، ﴿ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ ، قال : يشفعون في إخوان إخوانهم) .
- (٣) قوت القلوب (٢١٤ / ٢) .

أَمَّا الْعَقْلُ : فَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ ، فَلَا خَيْرَ فِي صَحْبَةِ الْأَحْمَقِ ، فَإِلَى الْوَحْشَةِ وَالْقَطِيعَةِ تَرْجِعُ عَاقِبَتُهَا وَإِنْ طَالَتْ ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) :

[من الهزج]

فَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ
فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ
يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ إِذَا مَا هُوَ مَا شَاءُ
وَلِلشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ مَقَابِيِسُ وَأَشْبَاهُ
وَلِلْقَلْبِ عَلَى الْقَلْبِ دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

كَيْفَ وَالْأَحْمَقُ قَدْ يَضُرُّكَ وَهُوَ يَرِيدُ نَفْعَكَ وَإِعَانَتَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي ،
وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ^(٢) :

[من الكامل]

إِنِّي لَأَمَّنُ مِنْ عَدُوِّ عَاقِلٍ وَأَخَافُ خِلَاءَ يَعْتَرِيهِ جُنُونُ
فَالْعَقْلُ فَنٌّ وَاحِدٌ وَطَرِيقُهُ أَدْرِي فَأَرْصُدُ وَالْجُنُونُ فُنُونُ

وَلِذَلِكَ قِيلَ : (مَقَاطِعَةُ الْأَحْمَقِ قَرِيبَانُ إِلَى اللَّهِ) .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : (النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ الْأَحْمَقِ خَطِيئَةٌ مَكْتُوبَةٌ)^(٣) .

(١) الأبيات مما يُنسب لسيدنا علي رضي الله عنه في « ديوانه » الموسوم بـ « أنوار العقول لوصي الرسول » (ص ٢٦٣) ، وكذا تنسب لأبي العتاهية في « ديوانه » (٦٦٥ ، ٦٦٧) .

(٢) فاكهة الخلفاء (ص ٤٤١) .

(٣) قوت القلوب (٢ / ٢٣٤) .

ونعني بالعاقل : الذي يفهمُ الأمورَ على ما هي عليه ؛ إمَّا بنفسه ، وإمَّا إذا فهمَ وعُلمَ .

وأما حُسنُ الخلقِ : فلا بدُّ منه ؛ إذ ربَّ عاقلٍ يدركُ الأشياءَ على ما هي عليه ولكن إذا غلبه غضبٌ أو شهوةٌ ، أو بخلٌ أو جبنٌ .. أطاعَ هواه ، وخالفَ ما هو المعلومُ عنده ؛ لعجزه عن قهرِ صفاته ، وتقويمِ أخلاقه ، فلا خيرَ في صحبته .

وأما الفاسقُ المصرُّ على الفسقِ : فلا فائدةَ في صحبته ؛ لأنَّ مَنْ يخافُ اللهَ لا يصرُّ على كبيرةٍ ، ومَنْ لا يخافُ اللهَ لا تؤمنُ غائلتهُ ، ولا يوثقُ بصداقتهِ ، بل يتغيَّرُ بتغيُّرِ الأغراضِ ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ وقال : ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ ، وفي مفهوم ذلك زجرٌ عن الفاسقِ .

وأما المبتدعُ : ففي صحبته خطرٌ سراية البدعة ، وتعدي شؤمها إليه ، فالمبتدعُ مستحقٌّ للهجرٍ والمقاطعة ، فكيف تؤثرُ صحبته؟! وقد قال عمرُ رضي الله عنه في الحثِّ على طلبِ التدينِ في الصديقِ فيما

رواهُ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، قالَ : (عليكِ بإخوانِ الصدقِ . . . تعشُ في أكنافِهِمْ ، فإنَّهُمْ زينَةٌ في الرخاءِ ، وعدَّةٌ في البلاءِ ، وضعُ أمرِ أخيكِ على أحسنِهِ حتَّى يجيئَكَ ما يغلبُكَ منه ، واعتزلْ عدوكَ ، واحذرْ صديقَكَ إلا الأمينَ منَ القومِ ، ولا أمينَ إلا منْ خشِيَ اللهَ ، ولا تصحبِ الفاجرَ فتتعلمَ منْ فجورِهِ ، ولا تطلعهُ على سرِّكَ ، واستشرْ في أمرِكَ الذينَ يخشونَ اللهَ تعالى) (١) .

وأما حسنُ الخلقِ . . . فقد جمعهُ علقمةُ العطارديُّ في وصيَّهِ لابنِهِ لمَّا حضرتهُ الوفاةُ ، قالَ : (يا بني ؛ إنْ عرضتْ لكِ إلى صحبةِ الرجالِ حاجةٌ . . . فاصحبْ مَنْ إذا خدمتهُ . . . صانَكَ ، وإنْ صحبتتهُ . . . زانَكَ ، وإنْ قعدتْ بكِ مؤنةٌ . . . مانَكَ ، اصحبْ مَنْ إذا مددتْ يدَكَ بخيرٍ . . . مدَّها ، وإنْ رأى منكِ حسنةً . . . عدَّها ، وإنْ رأى سيئةً . . . سدَّها ، اصحبْ مَنْ إذا سألتَهُ . . . أعطاكِ ، وإنْ سكتَ . . . ابتدأكِ ، وإنْ نزلتْ بكِ نازلةٌ . . . واساكِ ، اصحبْ مَنْ إذا قلتِ . . . صدَّقَ قولَكَ ، وإنْ حاولتما أمرًا . . . أمركِ ، وإنْ تنازعتُما . . . آثرَكَ) (٢) .

فكأنَّه جمعَ بهذا جميعَ حقوقِ الصحبةِ ، وشرطَ أنْ يكونَ قائماً

(١) قوت القلوب (٢١٥/٢) ضمن وصية له ، وقد رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٨٩) .

(٢) رواه صاحب « القوت » (٢١٦/٢) عن يحيى بن أكثم ، روى ذلك الخبر عن علقمة العطاردي للمأمون ، والسياق عنده .

بجميعها ، قال ابن أكرم : قال المأمون : فأين هذا ؟! فقيل له : أتدري لم أوصاهُ بذلك ؟ قال : لا ، قال : لأنه أراد ألا يصحبَ أحداً .

وقال بعضُ الأدباء : (لا تصحبُ من الناسِ إلا من يكتُمُ سرَّكَ ، ويسترُ عيبك ، ويكونُ معك في النوائبِ ، ويؤثرُك بالرغائبِ ، وينشرُ حسنك ، ويطوي سئتك ، فإن لم تجدهُ . . فلا تصحبُ إلا نفسك) (١) .

وقال عليُّ رضي اللهُ عنه (٢) :

إِنَّ أَخَاكَ الْحَقَّ مَنْ كَانَ مَعَكَ وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكَ
وَمَنْ إِذَا رَيْبُ زَمَانٍ صَدَعَكَ شَتَّتَ شَمْلَ نَفْسِهِ لِيَجْمَعَكَ

وقال بعضُ العلماء : (لا تصحبُ إلا أحدَ رجلين : رجلٌ تتعلَّمُ منه شيئاً من أمرِ دينك فينفعُك ، ورجلٌ تعلَّمهُ شيئاً من أمرِ دينه فيقبلُ منك ، والثالثُ فاهربُ منه) (٣) .

وقال بعضهم : (الناسُ أربعةٌ : فواحدٌ حلٌّ كلُّهُ فلا يُشبعُ منه ، وآخرٌ مرٌّ كلُّهُ فلا يُؤكلُ منه ، وآخرٌ فيه حموضةٌ فخذُ من هذا قبلَ أن يأخذَ منك ،

(١) قوت القلوب (٢/٢٢٦) .

(٢) والذي في « القوت » (٢/٢٢٠) : (وروينا عن الحسن بن علي عليهما السلام في وصف الأخ كلاماً رجزاً جامعاً مختصراً) وذكرهما ، والبيتان مما نسب للمأمون ، وانظر « عيون الأخبار » (٣/٤) ، و« الجليس الصالح الكافي » (١/٣٥٨) .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٢٦) .

وآخرُ فيه ملوحةٌ فخذُ منه وقتَ الحاجةِ فقط (١) .

وقال جعفرُ الصادقُ رضي اللهُ عنه : لا تصحبُ خمسةً : الكذابُ ؛ فإنَّكَ منه على غررٍ ، وهو مثلُ السرابِ ، يقربُ منك البعيدَ ، ويبعدُ منك القريبَ ، والأحمقُ ؛ فإنَّكَ لستَ منه على شيءٍ ، يريدُ أن ينفَعَكَ فيضركَ ، والبخيلُ ؛ فإنه يقطعُ بك أحوَجَ ما تكونُ إليه ، والجبانُ ؛ فإنه يسلمُكَ ويفرُّ عندَ الشدَّةِ ، والفاسقُ ؛ فإنه يبيعُكَ بأكلةٍ أو أقلَّ منها ، فقيلَ : وما أقلُّ منها ؟ قالَ : الطمعُ فيها ثمَّ لا ينالُها (٢) .

وقالَ الجنيدُ : (لأنَّ يصحبني فاسقٌ حسنُ الخلقِ أحبُّ إليَّ من أن يصحبني قارىءٌ سيئُ الخلقِ) (٣) .

وقالَ ابنُ أبي الحواري : قالَ لي أستاذي أبو سليمانَ : (يا أحمدُ ؛ لا تصحبُ إلا أحدَ رجلينِ : رجلاً ترتفقُ به في أمرِ دنياكَ ، أو رجلاً تزيدُ معه وتنتفعُ به في أمرِ آخرتِكَ ، والاشتغالُ بغيرِ هذينِ حمقٌ كبيرٌ) (٤) .

وقالَ سهلُ بنُ عبدِ اللهِ : (اجتنبُ صحبةَ ثلاثةٍ منْ أصنافِ الناسِ :

(١) قوت القلوب (٢٣٧/٢) .

(٢) قوت القلوب (٢٣٧/٢) ، والقول لأبي جعفر محمد بن علي يخاطب ابنه جعفر بن محمد رضي الله عنهم ، ونحوه رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٨٣/٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١/٤٠٩) .

(٣) حكاية الحافظ الزبيدي عن صاحب « القوت » . « إتحاف » (٢٠٢/٦) .

(٤) قوت القلوب (٢٢٦/٢) .

الجبابرة الغافلين ، والقراء المداهنين ، والمتصوفة الجاهلين (١) .

واعلم : أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة ، والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ، ومراعاة الشروط بالإضافة إليها ، فليس ما يُشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطاً في الصحبة في الآخرة والأخوة ؛ كما قاله بشر بن الحارث : (الإخوة ثلاثة : أخ لآخرتك ، وأخ لدياك ، وأخ لتأنس به) (٢) ، وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد ، بل تتفرق على جمع ، فتفرق الشروط فيهم لا محالة .

وقد قال المأمون : (الإخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغذاء لا يُستغنى عنه ، والآخر مثله مثل الدواء يُحتاج إليه في وقتٍ دون وقتٍ ، والثالث مثله مثل الداء لا يُحتاج إليه قط ، ولكن العبد قد يُبتلى به ، وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع) (٣) .

وقد قيل : (مثل جملة الناس مثل الشجر والنبات ، فمنها ما له ظلٌّ وليس له ثمرة ، وهو مثل الذي يُنتفع به في الدنيا دون الآخرة ، فإن نفع الدنيا كالظلّ السريع الزوال ، ومنها ما له ثمرة وليس له ظلٌّ ، وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ، ومنها ما له ثمرة وظلٌّ جميعاً ، ومنها ما ليس له واحدٌ منهما ؛ كأم غيلان ، تمرق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب ، ومثله

(١) رواه الأزدي في « طبقات الصوفية » (ص ١٠٢) عن يحيى بن معاذ .

(٢) قوت القلوب (٢٢٦ / ٢) بنحوه .

(٣) قوت القلوب (٢٢٦ / ٢) .

مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَدْعُوا لِمَنْ ضُرَّهُمْ أَقْرَبٌ مِنْ نَفْعِهِمْ لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ ﴾ (١) .

وقال الشاعر (٢) :

النَّاسُ شَتَّىٰ إِذَا مَا أَنْتَ ذُقْتَهُمْ لَا يَسْتَوُونَ كَمَا لَا يَسْتَوِي الشَّجَرُ
هَذَا لَهُ ثَمَرٌ حُلُوٌّ مَذَاقُهُ وَذَاكَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ وَلَا ثَمَرٌ
فإذا ؛ مَنْ لَمْ يَجِدْ رَفِيقًا يُوَاحِيهِ وَيَسْتَفِيدُ بِهِ أَحَدَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ .
فالوحدة أولىٰ به ، قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه : (الوحدة خيرٌ مِنَ الْجَلِيسِ
السَّوِّءِ ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ) وَيُرْوَى مَرْفُوعًا (٣) .



وَأَمَّا الدِّيَانَةُ وَعَدَمُ الْفَسْقِ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ
إِلَىٰ ﴾ ، وَلأنَّ مَشَاهِدَةَ الْفَسْقِ وَالْفَسَاقِ تَهْوُنُ أَمْرَ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الْقَلْبِ ،
وَتَبْطُلُ نَفْرَةَ الْقَلْبِ عَنْهَا ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : (لَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ

(١) قوت القلوب (٢٢٧/٢) ، وشجرة أم غيلان : شجرة الغضا ، وهو شوك البرية ،
وسميت به لما تزعم العرب أنها مأوى شياطين الجن ، كذا أفاده الحافظ الزبيدي ،
وحكى في « تاج العروس » أن لها ثمرأً أحلى من العسل ، ونقل عن شيخه ردَّ سبب
التسمية وقول من قال : (أم غيلان) على أنها جمع غول .

(٢) البيتان للمؤمل بن أميل . انظر « لباب الآداب » (٧٨/٢) .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في « الزهد » (٦٥) ، ورواه مرفوعاً الحاكم في « المستدرک »
(٣٤٣/٣) من حديثه .

الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة» (١) .

بل هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم ، وإنما السلامة في الانقطاع عنهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ أي : سلامة ، والألف بدل من الهاء ، ومعناه : إِنَّا سَلِمْنَا مِنْ إِيْمِكُمْ ، وأنتم سلمتم من شرنا (٢) .



وأما الحريص على الدنيا : فصحبته سم قاتل ؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والافتداء ، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه ، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ، ومجالسة الزاهد تزهّد في الدنيا ، فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ، وتستحب صحبة الراغبين في الآخرة .

قال علي رضي الله عنه : (أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه) (٣) .

(١) قوت القلوب (٢/٢٣٥) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٣٥) ، ومثال الإبدال قول مكرز بن حصن :

تبدّل حصن بأزواجه عشّاراً وعبقرّة عبقرًا

أراد : عبقرّة ، فأبدل من الهاء ألفاً ، وفي الآية لازدواج الكلم ومراعاة الفاصلة .

(٣) حكاة السلمي في « آداب الصحبة » (٣٣) .

وقال أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمه اللهُ : (ما أوقَعني في بليَّةٍ إلا صحبةٌ مَنْ لا أحتشمُهُ) (١) .

وقال لقمانُ : (يا بنيَّ ؛ جالسِ العلماءَ ، وزاحمُهُم بركبتِكَ ؛ فإنَّ القلوبَ لتحيا بالحكمةِ كما تحيا الأرضُ الميتةُ بوابلِ القطرِ) (٢) .

فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الأخوةِ وشروطها وفوائدها ، فلنشرع الآن في ذكرِ حقوقها ولوازمها ، وطريقِ القيامِ بها .



(١) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (٣٤) .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (١٠٠٢ / ٢) بلاغاً ، وعند البيهقي في « المدخل إلى السنن الكبرى » (٤٤٥) عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحبة

اعلم : أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين ،
وكما يقتضي النكاح حقوقاً يجب الوفاء بها قياماً بحق النكاح كما سبق ذكره
في كتاب آداب النكاح . . فكذا عقد الأخوة ، فلاخيك عليك حق في
المال ، وفي النفس ، وفي اللسان ، وفي القلب ، بالعمو ، وبالذعاء ،
وبالإخلاص والوفاء ، وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف ، وذلك يجمعه
ثمانية حقوق :

الحق الأول: في المال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل الأخوين مثل اليدين تغسل
إحدهما الأخرى »^(١) ، وإنما شبهتهما باليدين لا باليد والرجل لأنهما
يتعاونان على غرض واحد ، فكذا الإخوان إنما تتم أخوتهما إذا توافقا في

(١) قوت القلوب (٢ / ٢١٤) ، وقد رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٢٨) ، وابن
شاهين في « الترغيب والترهيب » (٤٣٣) ، والدليمي في « مسند الفردوس »
(٦٤١١) ، ورواه الحربي في « الحريات » عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً ، وحكى
سنده الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٧٤ / ٦) .

مقصدٍ واحدٍ ، فهما مِنْ وجهِ كالشخصِ الواحدِ ، وهذا يقتضي المساهمةَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ ، والمشاركةَ في المَالِ والحَالِ ، وارتفاعَ الاختصاصِ والاستتارِ .

والمواساةُ بالمالِ مع الأخوةِ على ثلاثِ مراتبٍ :

أدناها : أن تنزلهُ منزلةَ عبدِكَ أو خادمِكَ ، فتقومَ بحاجتهِ مِنْ فضلةِ مالكَ ، فإذا سنحتَ له حاجةٌ ، وكانتَ عندكَ فضلةٌ على حاجتِكَ . . أعطيتهُ ابتداءً ، ولم تحوِجْهُ إلى السؤالِ ، فإن أحوجتَهُ إلى السؤالِ . . فهو غايةُ التقصيرِ في حقِّ الأخوةِ .

الثانيةُ : أن تنزلهُ منزلةَ نفسكَ ، وترضىَ بمشاركتهِ إِيَّاكَ في مالكَ ، ونزولهِ منزلتكَ ، حتَّى تسمحَ بمشاطرتهِ المالَ .

قال الحسنُ : (كان أحدهمُ يشقُّ إزارهَ بينه وبين أخيه باثنين)^(١) .

الثالثةُ - وهي العليا - : أن تؤثرهُ على نفسكَ ، وتقدِّمَ حاجتهُ على حاجتِكَ ، وهذه رتبةُ الصديقينَ ، ومنتهى درجاتِ المتحابينَ ، ومن تمامِ هذه الرتبةِ الإيثارُ بالنفسِ أيضاً ؛ كما روي أنه سعيَ بجماعةٍ مِنَ الصوفيةِ إلى بعضِ الخلفاءِ ، فأمرَ بضربِ رقابِهِمْ ، وفيهِمْ أبو الحسينِ النوريُّ ، فبادرَ إلى السيِّفِ ليكونَ هوَ أوَّلَ مقتولٍ ، فقيلَ له في ذلكَ : فقالَ : أحببتُ أن

(١) حكى الحافظ الزبيدي نقله عن صاحب « القوت » . « إتحاف » (٢٠٤ / ٦) .

أوثر إخواني بالحياة في هذه اللحظة ، فكان ذلك سبب نجاتهم جميعهم ، في حكاية طويلة^(١) .



فإن لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك .. فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد في الباطن ، وإنما الجاري بينكما مخالطة رسمية ، لا وقع لها في العقل والدين ، فقد قال ميمون بن مهران : (من رضي من الإخوان بتزك الأفضال .. فليؤاخ أهل القبور)^(٢) .

وأما الدرجة الدنيا .. فليست أيضاً مرضية عند ذوي الدين ، روي أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه ، فقال : أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف ، فقال : خذ ألفين ، فأعرض عنه وقال : آثرت الدنيا على الله ، أما استحييت أن تدعي الأخوة في الله وتقول هذا؟!^(٣) .

ومن كان في الدرجة الدنيا من الأخوة ينبغي ألا تعامله في الدنيا ، قال أبو حازم : (إذا كان لك أخ في الله تعالى .. فلا تعامله في أمور دنيك)^(٤) ، وإنما أراد به من كان في هذه الرتبة .

(١) رواها أبو نعيم في « الحلية » (٢٥٠ / ١٠) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٤١٩) .

(٢) كذا في « القوت » (٢٢٣ / ٢) ، ورواه بنحوه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٦٢ / ٦١) .

(٣) قوت القلوب (٢٢٢ / ٢) .

(٤) نقله الحافظ الزبيدي عن صاحب « القوت » . « إتحاف » (٢٥٠ / ٦) .

وأما الرتبة العليا . فهي التي وصف الله تعالى المؤمنين بها في قوله :
﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ أي : كانوا خلطاءً في الأموال ، لا يميزُ
بعضهم رحله عن بعض^(١) .

وكان فيهم من لا يصحب من قال : نعلي ؛ لأنه أضافه إلى نفسه^(١) .

وجاء فتح الموصلي إلى منزل أخ له وكان غائباً ، فأمر جاريته فأخرجت
صندوقه ، ففتحه وأخرج حاجته ، فأخبرت الجارية مولاهما ، فقال : إن
صدقت . . فأنت حرّة لوجه الله ؛ سروراً بما فعل^(١) .

وجاء رجل إلى أبي هريرة رضي الله عنه وقال : إنني أريد أن أواخيك
في الله ، فقال : أتدري ما حق الإخاء ؟ قال : عرفني ، قال : ألا تكون
أحقّ بدينارك ودرهمك مني ، قال : لم أبلغ هذه المنزلة بعد ، قال :
فاذهب عني^(٢) .

وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما لرجل : هل يدخل أحدكم يده في
كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذن ؟ قال : لا ، قال : فلستم
بإخوان^(٣) .

(١) قوت القلوب (٢٢٢ / ٢) .

(٢) قوت القلوب (٢٢٣ / ٢) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٢٣ / ٢) ، والخبر رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (١٥٩) ،
وأبو نعيم في « الحلية » (١٨٧ / ٣) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله
عنهما .

ودخل قومٌ على الحسنِ رضيَ اللهُ عنه ، فقالوا : يا أبا سعيدٍ ؛
أصليتَ ؟ قالَ : نعم ، قالوا : فإنَّ أهلَ السوقِ لم يصلُّوا بعدُ ، قالَ : ومنُ
يأخذُ دينه من أهلِ السوقِ ؟! بلغني أنَّ أحدَهُم يمنعُ أخاهُ الدرهمَ . قاله
كالمتعجبِ منه^(١) .

وجاء رجلٌ إلى إبراهيمَ بنِ أدهمَ رحمه اللهُ وهو يريدُ بيتَ المقدسِ ،
فقالَ له : إنِّي أريدُ أن أرافقَكَ ، فقالَ له إبراهيمُ : على أن أكونَ أملكَ
لشيئِكَ منك ، قالَ : لا ، قالَ : أعجبني صدقُك^(٢) .

وكانَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ رحمه اللهُ إذا رافقه رجلٌ لم يخالفه ، وكانَ
لا يصحبُ إلا مَنْ يوافقُه ، وصحبه رجلٌ شرَّاك^(٣) ، فأهدى رجلٌ إلى
إبراهيمَ في بعضِ المنازلِ قصعةً من ثريدٍ ، ففتحَ جرابَ رفيقه وأخذَ حزمةً من
شُرِّكٍ ، وجعلها في القصعة ، وردَّها إلى صاحبِ الهدية ، فلمَّا جاء رفيقه
قالَ : أينَ الشُّرُّكُ ؟ قالَ : ذلكَ الثريدُ الذي أكلتهُ أيُّشَ كانَ ؟ قالَ : كنتَ
تعطيه شرَّاكينِ أو ثلاثةً ، قالَ : اسمح . . يسمعُ لك^(٤) .

وأعطى مرَّةً حماراً كانَ لرفيقه بغيرِ إذنه رجلاً رآه رجلاً ، فلمَّا

(١) رواه أحمد في « الزهد » (١٦٦٨) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٨/٨) ، وفي رواية عنده زيادة : (فنعم الصاحب
أنت) .

(٣) شرَّاك : وهو الذي يعمل الشُّرِّكَ للنعال . « إتحاف » (٢٠٦/٦) .

(٤) قوت القلوب (٢٢٣/٢) .

جاء رفيقهُ . . سكتَ ولم يكره ذلك^(١) .

قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : أهدىَ لرجلٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رأسُ شاةٍ ، فقالَ : أخي فلانُ أحوجُ مني إليه ، فبعثَ به إليه ، فبعثَهُ ذلكَ الإنسانُ إلى آخرَ ، فلم يزلْ يبعثُ بهِ واحدٌ إلى آخرَ حتَّى رجعَ إلى الأوَّلِ بعدَ أن تداوله سبعة^(٢) .

ورويَ أنَّ مسروقاً اذَّانَ ديناً ثقيلاً ، وكانَ على أخيه خيثةَ دينٍ ، قالَ : فذهبَ مسروقٌ فقضىَ دينَ خيثةَ وهو لا يعلمُ ، وذهبَ خيثةُ فقضىَ دينَ مسروقٍ وهو لا يعلمُ^(٣) .

ولمَّا آخى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بينَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وسعدِ بنِ الربيعِ . . أثرُهُ سعدٌ بالمالِ والنفسِ ، فقالَ : باركَ اللهُ لكَ فيهما ، فأثرُهُ عبدُ الرحمنِ بما أثرُهُ بهِ ، وكأنَّهُ قبلَهُ ثمَّ أثرُهُ بهِ ، وذلكَ مساواةٌ ، والبدايةُ إيثارٌ ، والإيثارُ أفضلُ مِنَ المساواةِ^(٤) .

وقالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ : (لو أنَّ الدنيا كلُّها لي ، فجعلتُها في فمِ أخٍ من إخواني . . لاستقللتُها له)^(٥) .

(١) كذا في « القوت » (٢٢٣ / ٢) وينحوه رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨٤ / ٧) .

(٢) انظر « الإتحاف » (٣٩٨ / ١) .

(٣) قوت القلوب (٢١٧ / ٢) .

(٤) كذا في « القوت » (٢٢٤ / ٢) ، وقصة إيثار سعد لعبد الرحمن رضي الله عنهما عند البخاري (٣٧٨٠) .

(٥) قوت القلوب (٢٢٤ / ٢) .

وقال أيضاً : (إنِّي لألقمُ اللقمةَ أحاً مِنْ إخواني ، فأجدُ طعمَهَا في حلقي) (١) .

ولمَّا كَانَ الإنفاقُ على الإخوانِ أفضلَ مِنَ الصدقاتِ على الفقراءِ . . قَالَ عليُّ رضيَ اللهُ عَنْهُ : (لعشرونَ درهماً أعطيتها أخي في اللهُ . . أحبُّ إليَّ مِنْ أن أتصدَّقَ بمئةِ درهمٍ على المساكينِ) (٢) .

وقال أيضاً : (لأنَّ أصنعَ صاعاً مِنْ طعامٍ وأجمعَ عليه إخواني في اللهُ . . أحبُّ إليَّ مِنْ أن أعتقَ رقبةً) (٣) .

واقْتداءُ الكلِّ في الإيثارِ برسولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَ غِيضَةً مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَاجْتَنَى مِنْهَا سِوَاكَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا مَعْوِجٌ ، وَالْآخَرُ مُسْتَقِيمٌ ، فَدَفَعَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنْتَ وَاللهِ أَحَقَّ بِالْمُسْتَقِيمِ مِنِّي ، فَقَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِباً وَلَوْ سَاعَةً مِنْ النَّهَارِ إِلَّا سُئِلَ عَنْ صَحْبَتِهِ : هَلْ أَقَامَ فِيهَا حَقَّ اللهِ أَمْ أَضَاعَهُ ؟ » (٤) .

وخرجَ رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بئرٍ يَغْتَسِلُ عِنْدَهَا ، فَأَمْسَكَ

(١) قوت القلوب (٢/٢٢٤) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٢٤) .

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٦) .

(٤) كذا في «القوت» (٢/٢٣٧) ، وقد رواه بنحوه الطبري في «تفسيره»

(٤/١١٢/٥) ، وابن حبان في «المجروحين» (١/١٥٦) ، والنهرواني في

«الجلس الصالح» (١/٣٩٥) .

حذيفة بن اليمان الثوبَ وقام يسترُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى اغتسلَ ، ثمَّ جلسَ حذيفةً ليغتسلَ ، فتناولَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثوبَ ، وقام يسترُ حذيفةً عن الناسِ ، فأبى حذيفةً وقالَ : بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله ؛ لا تفعلْ ، فأبى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن يستره بالثوبِ حتَّى اغتسلَ^(١) .

فأشارَ بهذا إلى أن الإيثارة هو القيامُ بحقِّ الله عزَّ وجلَّ في الصحبةِ .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما اصطحبَ اثنانِ قطُّ إلا كان أحبُّهما إلى الله تعالى أرفقهما بصاحبه »^(٢) .

وروي أنَّ مالكَ بنَ دينارٍ ومحمدَ بنَ واسعٍ دخلا منزلَ الحسنِ وكانَ غائباً ، فأخرجَ محمدُ بنُ واسعٍ سلَّةً فيها طعامٌ من تحتِ سريرِ الحسنِ ، فجعلَ يأكلُ ، فقالَ له مالكُ : كفَّ يدك حتَّى يجيءَ صاحبُ البيتِ ، فلم يلفتَ محمدٌ إلى قوله ، وأقبلَ على الأكلِ ، وكانَ أبسطَ منه وأحسنَ خلقاً ، فدخلَ الحسنُ ، فقالَ : يا مويلك ؛ هكذا كنَّا ، لا يحتشمُ بعضنا عن بعضٍ حتَّى ظهرتَ أنتَ وأصحابك^(٣) .

(١) قال الحافظ الزبيدي : (أخرجه ابن أبي عاصم في «الوحدان») . «إتحاف» (٢٠٧/٦) .

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٦) ، وفيه هناك : (أشدهما حباً لصاحبه) ، واللفظ المثبت في «القوت» (٢١٧/٢) .

(٣) كذا في «القوت» (٢٣٢/٢) ، ورواه ابن قدامة في «المتحابين» (١١١) .

وأشار بهذا إلى أن الانبساط في بيوت الإخوان من الصفاء في الأخوة ،
 كيف وقد قال الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ
 مَفَاتِحَهُ ﴾ إذ كان الأخ يدفع مفتاح بيته إلى أخيه ، ويفوض التصرف كما
 يريد ، وكان يتحرّج عن الأكل بحكم التقوى ، حتى أنزل الله هذه الآية ،
 وأذن لهم في الانبساط في طعام الإخوان والأصدقاء^(١) .



(١) ثم قال عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا ﴾ بحضرة الإخوان ﴿ أَوْ
 أَشْتَاتًا ﴾ حال تفرقهم ، فسوى بين غيبتهم ومشهدهم ؛ لتسوية إخوانهم بينهم وبين
 أملاكهم ، واستواء قلوبهم مع ألسنتهم في البذل والمحبة لتناول المبدول ، وهذا
 تحقيق . « إنحاف » (٢٠٨ / ٦) .

الحق الثاني : في الإعانة بنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال ، وتقديمها على الحاجات الخاصة

وهذه أيضاً لها درجات كما للمواساة بالمال ، فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ، ولكن مع البشاشة والاستبشار ، وإظهار الفرح وقبول المنّة .

قال بعضهم : (إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها . فذكره ثانية ؛ فلعله أن يكون قد نسي ، فإن لم يقضها . فكبر عليه ، وقرأ هذه الآية : ﴿ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ (١) .

وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة ، فجاءه بهديّة ، فقال : ما هذا ؟! قال : لما أسديتة إليّ ، فقال : خذ مالك عافاك الله ، إذا سألت أخاك حاجة ، فلم يجهد نفسه في قضائها . فتوضاً للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات ، وعدّه في الموتى (٢) .

وقال جعفر بن محمد : (إنني لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردّهم فيستغنوا عني) (٣) ، لهذا في الأعداء ، فكيف في الأصدقاء ؟!

(١) قوت القلوب (٢٢٣ / ٢) .

(٢) كذا في « القوت » (٢٢٣ / ٢) ، ورواه البيهقي في « الشعب » (١٠٤١٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٠٦ / ٣٤) .

(٣) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٤٩) .

وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم^(١) ، ويتدد كل يوم إليهم ، ويمونهم بماله ، فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه ، بل كانوا يرون منه ما لم يروا من أبيهم في حياته .

وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ويسأل ويقول : هل لكم زيت ؟ هل لكم ملح ؟ هل لكم حاجة ؟ وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه ، وبهذا تظهر الشفقة والأخوة^(٢) .

فإذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه . . فلا خير فيها ، قال ميمون بن مهران : (من لم تنتفع بصدقاته . . لم تضرك عداوته) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا وإن لله أواني في أرضه ، وهي القلوب ، فأحب القلوب إلى الله تعالى أصفها وأصلبها وأرقها »^(٣) ،

(١) روى ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣١٠) عن الحسن قال : (إن كان الرجل ليخلف أخاه في أهله بعد موته أربعين سنة) .

(٢) روى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٣٢ / ٤٨) عن الفضيل وقد سأله رجل عن المؤاخاة : (إن كان الرجل ليحفظ ولد أخيه من بعد موته يتعاهدهم أربعين خمسين سنة عمره كله ، يأتي أهله فيقوم على بابه فيقول : هل لكم من حاجة ؟ تريدون شيئاً ؟ عندكم دقيق ؟ عندكم سويق ؟ عندكم زيت ؟ عندكم حطب ؟ عندكم كذا ؟ حتى يسألهم عن الكسوة ، فيقولون : نعم ، فيقول : أروني ، فإن كان عندهم ، وإلا . . اشترئ لهم الخادم بخمس مئة درهم) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٩٧ / ٦) من حديث أبي أمامة مرفوعاً ، ونحوه من حديث أبي عنبسة الخولاني رواه الطبراني في « مسند الشاميين » (٨٤٠) بنحوه ، واللفظ هنا =

أصفاها من الذنوب ، وأصلبها في الدين ، وأرقها على الإخوان .



وبالجملة : فينبغي أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك ، أو أهم من حاجتك ، وأن تكون متفقداً لأوقات الحاجة ، غير غافل عن أحواله ؛ كما لا تغفل عن أحوال نفسك ، وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة ، بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قمت بها ، ولا ترى لنفسك حقاً بسبب قيامك بها ، بل تتقصد منةً بقبوله سعيك في حقه وقيامك بأمره .

ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة ، بل تجتهد في البداية بالإكرام في الزيادة ، والإيثار والتقديم على الأقارب والولد .

كان الحسن يقول : (إخواننا أحبُّ إلينا من أهلنا وأولادنا ؛ لأنَّ أهلنا يذكروننا الدنيا وإخواننا يذكروننا الآخرة) (١) .

وقال الحسن : (من شيع أخاه في الله . . بعث الله ملائكة من تحت

= عند صاحب « القوت » (١١٧/١) عن علي رضي الله عنه ، وسيأتي للمصنف في وصف القلب .

(١) قوت القلوب (٢١٩/٢) عن الحسن وأبي قلابة ، وفيه (٢٢٠/٢) قال : (وكان عبد الله بن الحسن البصري يصرف إخوان الحسن إذا جاؤوا لطول لبثهم عنده ولشدة شغله بهم ، فيقول لهم : لا تملؤا الشيخ ، فكان الحسن إذا علم ذلك . . يقول : دعهم يالكع ؛ فإنهم أحب إلي منكم ، هؤلاء يحبوني لله عز وجل ، وأنتم تريدوني للدنيا) .

عرشه يوم القيامة يشيِّعونهُ إلى الجنَّة) (١) .

وفي الأثر : (ما زارَ رجلٌ أحاً في الله شوقاً إلى لقائه إلا ناداهُ ملكٌ من خلفه .. طبت وطابت لك الجنَّة) (٢) .

وقال عطاء : (تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث ، فإن كانوا مرضى .. فعودوهم ، أو مشاغيل .. فأعينوهم ، أو كانوا نسوا .. فذكروهم) (٣) .

وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلتفت يميناً وشمالاً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ، فقال : أحببت رجلاً ، فأنا أطلبه ولا أراه ، فقال : « إذا أحببت أحداً .. فسله عن اسمه واسم أبيه ، وعن منزله ، فإن كان مريضاً .. عدته ، وإن كان مشغولاً .. أعتته » ، وفي رواية : « وعن اسم جدّه وعشيرته » (٤) .

وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل ، فيقول : أعرف وجهه ولا أعرف اسمه : تلك معرفة النوكي (٥) .

(١) كذا في « القوت » (٢١٩ / ٢) ، ورواه عبد الله بن وهب في « جامعه » (١٦٨) .

(٢) رواه بلفظه ابن المبارك في « الزهد » (٧٠٩) عن سعد الطائي ، ورواه مرفوعاً عبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٣ / ١١) ، والبزار كما في « مختصر زوائده » (١٨١٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٤١٤٠) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٩٨ / ٥) .

(٤) كذا في « القوت » (٢١٩ / ٢) ، وقد رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٧٢) ، والسلمي في « آداب الصحبة » (٤٤) .

(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٧٣) ، والنوكي : الحمقى .

وقيل لابن عباس : مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : جَلِيسِي (١) .
 وَقَالَ : (مَا اخْتَلَفَ رَجُلٌ إِلَى مَجْلِسِي ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَهُ إِلَيَّ فَعَلِمْتُ
 مَا مَكَافَأَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا) (٢) .
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ : (لَجَلِيسِي عَلَيَّ ثَلَاثٌ : إِذَا دَنَا . . رَحِبْتُ بِهِ ،
 وَإِذَا حَدَّثَ . . أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا جَلَسَ . . أَوْسَعْتُ لَهُ) (٣) .
 وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ إشارة إلى الشفقة والإكرام ، وَمِنْ تَمَامِ
 الشَّفَقَةِ أَلَّا يَنْفَرِدَ بِطَعَامٍ لَذِيذٍ أَوْ بِحَضُورٍ فِي مَسْرَّةٍ دُونَهُ ، بَلْ يَتَنَغَّصُ لِفِرَاقِهِ ،
 وَيَسْتَوْحِشُّ بِانْفِرَادِهِ عَنْ أُخِيهِ .



- (١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٥) بلفظ : (أكرم الناس عليّ جليسي) .
 (٢) قوت القلوب (٢١٩/٢) .
 (٣) كذا في «القوت» (٢١٩/٢) ، ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣٧/٢١) .

الحق الثالث : على اللسان بالسكوت مرةً وبالنطق أخرى

أما السكوت : فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في حضرته وغيبته ، بل يتجاهل عنه ، ويسكت عن الردّ عليه فيما يتكلم به : فلا يماريه ولا يناقشه ، وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله ، وإذا رآه في طريق أو في حاجة^(١) ولم يفتحه بذكر غرضه ومصدره ومورده . . فلا يسأله عنه ، فربّما يثقل عليه ذكره ، أو يحتاج إلى أن يكذب فيه .

وأن يسكت عن أسرارهِ التي بثّها إليه ، فلا يبثّها إلى غيره ألبتة ، ولا إلى أخصّ أصدقائه ، ولا يكشف شيئاً منها ولو بعد القطيعة والوحشة ؛ فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن .

وأن يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده .

وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه ، فإن الذي سبّك من بلغك ، قال أنس رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحداً بشيء يكرهه)^(٢) ، والتأذي يحصل أولاً من المبلغ ، ثم من القائل .

نعم ، لا ينبغي أن يخفي ما يسمع من الثناء عليه ؛ فإن السرور به أولاً يحصل من المبلغ للمدح ، ثم من القائل ، وإخفاء ذلك من الحسد .

(١) في (ب) : (أو في جماعة) ، وهو مناسب للسياق كذلك .

(٢) رواه أبو داود (٤١٨٢) ، والترمذي في « الشماثل » (٣٤٦) .

وبالجملة : فليسكت عن كل كلام يكرهه جملةً وتفصيلاً ، إلا إذا وجب عليه النطق في أمرٍ بمعروفٍ ، أو نهيٍ عن منكرٍ ، ولم يجد رخصةً في السكوت . . فإذا ذاك لا يبالي بكراهته ؛ فإن ذلك إحسانٌ إليه في التحقيق ، وإن كان يظنُّ أنها إساءةٌ في الظاهر^(١) .

أمَّا ذكرُ مساوئِهِ وعيوبِهِ ومساوئِ أهْلِهِ . . فهو من الغيبة ، وذلك حرامٌ في حقِّ كلِّ مسلمٍ ، ويزجرُك عنه أمران :

أحدهما : أن تطالعَ أحوالَ نفسِكَ ، فإن وجدتَ فيها شيئاً واحداً مذموماً . . فهوَن على نفسِكَ ما تراه من أخيك ، وقدَّر أنه عاجزٌ عن قهرِ نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجزٌ عمَّا أنت مبتلى به ، ولا تستثقله بخصلةٍ واحدةٍ مذمومةٍ ، فأئِ الرجالِ المهذبُ !؟

وكلُّ ما لا تصادفه من نفسِكَ في حقِّ الله تعالى . . فلا تنتظره من أخيك في حقِّ نفسِكَ ، فليسَ حقُّك عليه بأكثرَ من حقِّ الله عليك .

والأمرُ الثاني : أن تعلمَ أنك لو طلبتَ منزهاً عن كلِّ عيبٍ . . اعتزلتَ عن الخلقِ كافةً ، ولم تجد من تصاحبه أصلاً ، فما من أحدٍ من الناسِ إلا وله محاسنٌ ومساوئٌ ، فإذا غلبتِ المحاسنُ المساوئِ . . فهو الغايةُ والمنتهى ، والمؤمنُ الكريمُ أبداً يُحضرُ في نفسه محاسنَ أخيه ؛ لينبعثَ من

(١) ومنهم من قال : يكتبه في لوح ، فيعرض عليه ، لعله يعتبر فيرتدع عنه ، فهذا هو أولى الأشياء ، وأبعد من غرور المواجهة . « إتحاف » (٦/٢١١) .

قلبه التوقير والود والاحترام ، وأما المنافق اللئيم . . فإنه أبداً يلاحظ المساوية والعيوب .

قال ابن المبارك : (المؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب العثرات)^(١) .

وقال الفضيل : (الفتوة الصفح عن زلات الإخوان)^(٢) .

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « استعيذوا بالله من جارِ السوء ؛ الذي إن رأى خيراً . . ستره ، وإن رأى شراً . . أظهره »^(٣) .

وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ، ويمكن تقيحه أيضاً ، روي أن رجلاً أثنى على رجلٍ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من الغد . . ذمّه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أنت بالأمس تشني عليه واليوم تذمّه ؟ ! » فقال : والله ؛ لقد صدقتُ عليه بالأمس وما كذبتُ عليه اليوم ، إنّه أرضاني بالأمس ؛ فقلتُ أحسن ما علمتُ فيه ، وأغضبني اليوم ؛ فقلتُ أقبح ما علمتُ فيه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إن من

(١) حكاه الحافظ الزبيدي عن صاحب « القوت » . « إتحاف » (٢١٢ / ٦) .

(٢) رواه القشيري في « الرسالة » (ص ٣٩٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٣٠ / ٤٨) .

(٣) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢٧٨ / ٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وقد تقدم بعضه في حديث الفواقير الثلاث ، وروى النسائي (٢٧٤ / ٨) عن أبي هريرة مرفوعاً : « تعوذوا بالله من جارِ السوء في دار المقام ، فإن جار البادية يتحول عنك » .

البيان لسحراً»^(١) ، وكأنه كره ذلك ، فشبهه بالسحر .
ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في خبر آخر : « البذاء والبيان شعبتان
من النفاق »^(٢) .

وفي حديث آخر : « إن الله يكره لكم البيان كل البيان »^(٣) .
ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه : (ما أحد من المسلمين يطيع الله فلا
يعصيه ، ولا أحد يعصي الله ولا يطيعه ، فمن كانت طاعته أغلب من
معاصيه . . فهو عدل)^(٤) ، وإذا جعل مثل هذا عدلاً في حق الله تعالى . .
فبأن تراه عدلاً في حق نفسك ومقتضى أخوتك أولى .



وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوئه . . يجب عليك السكوت
بقلبك : وذلك بترك إساءة الظن ، فسوء الظن غيبة بالقلب ، وهو منهي عنه
أيضاً ، وحده : ألا تحمل فعلة على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه

- (١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٦٦٧) ، والحاكم في « المستدرک » (٦١٣ / ٣)
والرجلان هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهم .
(٢) رواه الترمذي (٢٠٢٧) .
(٣) رواه الطبراني في « الكبير » (١٦٦ / ٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وقال
الحافظ العراقي : (رواه ابن السني في كتاب « رياضة المتعلمين » من حديث أبي أمامة
بسند ضعيف) . « إتحاف » (٢١٣ / ٦) .
(٤) رواه الخطيب في « الكفاية » (ص ٧٥ - ٧٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(١٩٧ / ٦٤) بنحوه .

حسنٍ ، فأما ما انكشف بيقينٍ ومشاهدةٍ . فلا يمكنك ألا تعلمه ، وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهوٍ ونسيانٍ إن أمكن .

وهذا الظنُّ ينقسمُ إلى ما يسمَّى تفرُّساً ، وهو الذي يستندُ إلى علامةٍ ، فإنَّ ذلك يحركُ الظنَّ تحريكاً ضرورياً لا يُقدرُ على دفعه ، وإلى ما منشؤه سوءُ اعتقادك فيه ، حتَّى يصدرَ منه فعلٌ له وجهانٍ ، فيحملك سوءُ الاعتقادِ على أن تنزلهُ على الوجهِ الأردأ من غيرِ علامةٍ تخصُّه بها ، وذلك جنايةٌ عليه بالباطن ، وذلك جارٍ في حقِّ كلِّ مؤمنٍ^(١) ؛ إذ قال صلى الله عليه وسلّم : « إنَّ الله قد حرَّم من المؤمنِ دمه وماله وعرضه ، وأن يُظنَّ به ظنُّ السوءِ »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلامُ : « إياكم والظنَّ ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ »^(٣) .

وسوءُ الظنِّ يدعو إلى التجسُّسِ والتحسُّسِ ، وقد قال صلى الله عليه وسلّم : « لا تحسَّسوا ، ولا تجسَّسوا ، ولا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، وكونوا - عبادَ الله - إخواناً »^(٤) ، والتجسُّسُ في تطلُّعِ الأخبارِ ، والتحسُّسُ بالمراقبةِ بالعينِ^(٥) ، فسترُ العيوبِ والتجاهلُ والتغافلُ عنها شيمةُ أهلِ الدينِ .

(١) في هامش (ب) : نسخة : (حرام) بدل (جار) .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » (٣١/١١) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٢٨٠) .

(٣) رواه البخاري (٥١٤٤ ، ٦٠٦٤) ، ومسلم (٢٥٦٣) .

(٤) هو تمة الحديث المتقدم قبله .

(٥) وأصله : طلب الشيء بحاسته ؛ كاستراق السمع وإبصار الشيء بخفية ، وقيل : الأول : التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره ، والثاني : أن يتولاه بنفسه ، وقيل : الأول يخصُّ الشر ، والثاني أعم . « إتحاف » (٦/٢١٤) .

ويكفيك تنبيهاً على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجميل أن الله تعالى وُصِفَ به في الدعاء ، فقيل : (يا مَنْ أظهرَ الجميلَ وسترَ القبيحَ)^(١) ، والمرضيُّ عندَ اللهِ مَنْ تخلَّقَ بأخلاقِهِ ؛ فإنَّهُ ستَّارُ العيوبِ وغفَّارُ الذنوبِ ، ومتجاوزٌ عنِ العبيدِ ، فكيفَ لا تتجاوزُ أنتَ عمَّنْ هوَ مثلكَ أو فوقَكَ ، وما هوَ بكلِّ حالٍ عبدكَ ولا مخلوقَكَ ؟!

وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين : كيف تصنعون إذا رأيتم أحاكم نائماً وقد كشفت الريح ثوبه عنه ؟ قالوا : نستره ونغطيه ، قال : بل تكشفون عورته ، قالوا : سبحان الله ! مَنْ يفعلُ هذا ؟! فقال : أحدكم يسمعُ بالكلمة في أخيه فيزيدُ عليها ويشيعُها بأعظمِ منها^(٢) .

واعلم : أنه لا يتمُّ إيمانُ المرءِ ما لمْ يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ ، وأقلُّ درجاتِ الأخوةِ أن يعاملَ أخاهُ بما يحبُّ أن يعاملَهُ بهِ ، ولا شكَّ في أنه ينتظرُ منه سترَ العورةِ ، والسكوتَ عنِ المساويءِ والعيوبِ ، ولو ظهرَ لهُ منه نقيضُ ما ينتظرُهُ . . اشتدَّ عليه غيظُهُ وغضبهُ ، فما أبعدَهُ عنِ الإنصافِ إذا كانَ ينتظرُ

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٤٤/١) وتمامه : (يا من أظهرَ الجميلَ ، وسترَ القبيحَ ، يا من لا يؤاخذُ على الجريرةِ ، ولا يهتكُ السترَ ، يا عظيمَ العفوِ ، يا حسنَ التجاوزِ ، يا واسعَ المغفرةِ ، يا باسطَ اليدينِ بالرحمةِ ، يا صاحبَ كلِّ نجوى ، ويا منتهى كلِّ شكوى ، يا كريمَ الصفحِ ، يا عظيمَ المنِّ ، يا مبتدئَ النعمِ قبلِ استحقاقها ، يا ربنا ، ويا سيدنا ، ويا مولانا ، ويا غايةَ رغبتنا ؛ أسألكَ يا اللهَ ألا تشويَ خلقي بالنارِ) .

(٢) قوت القلوب (٢٢٢/٢) .

منه ما لا يضمرة له ، ولا يعزم عليه لأجله ، وويلُّ له في نصِّ كتابِ الله تعالى حيثُ قال : ﴿ وَيَلُّ لِلْمُطَقِّفِينَ ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْثَرُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ ، فكلُّ مَنْ يلمسُ مِنَ الْإِنصَافِ أَكْثَرَ مِمَّا تَسْمَحُ بِهِ نَفْسُهُ . . فهو داخلٌ تحتَ مقتضى هذه الآية .



ومنشأُ التقصيرِ في سترِ العورةِ أو السعيِّ في كشفِها : الداءُ الدفينُ في الباطنِ ، وهو الحقدُ والحسدُ ؛ فَإِنَّ الْحَقُودَ الْحَسُودَ يَمْتَلِئُ بِاطْنُهُ بِالْخَبْثِ ، وَلَكِنَّهُ يَحْبِسُهُ فِي بَاطِنِهِ ، وَيَخْفِيهِ وَلَا يَبْدِيهِ مَهْمَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَجَالاً ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْصَةً . . انْحَلَّتِ الرَّابِطَةُ ، وَارْتَفَعَ الْحِيَاءُ ، وَتَرَشَّحَ الْبَاطِنُ بِخَبْثِهِ الدِّفِينِ .

ومهما انطوى الباطنُ على حقدٍ وحسدٍ . . فالانقطاعُ أولى ، قال بعضُ الحكماءِ : (ظاهرُ العتابِ خيرٌ مِنْ مَكْنُونِ الحقدِ ، ولا يزيدُ لطفُ الحقدِ إلا وحشةً منه)^(١) ، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ سَخِيمَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ . . فإيمانهُ ضعيفٌ وأمرهُ مخطرٌ ، وَقَلْبُهُ خَبِيثٌ لَا يَصْلِحُ لِلِقَاءِ اللَّهِ .

وقد روى عبدُ الرحمنِ بنُ جبيرٍ بنِ نفيِرٍ عن أبيه أنه قال : كنتُ باليمنِ ، ولي جارٌّ يهوديٌّ يخبرني عن التوراةِ ، فقدمَ عليَّ اليهوديُّ مِنْ سَفَرٍ ، فقلتُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَعَثَ فِيْنَا نَبِيًّا ، فَدَعَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْلَمْنَا ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا مُصَدِّقًا لِلتَّوْرَةِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنْكُمْ

(١) قوت القلوب (٢/٢٢٢) .

لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به ، إننا نجد نعتَهُ ونعتَ أمتهِ في التوراة : أنه لا يحلُّ لامرئٍ يخرجُ من عتبةِ بابهِ وفي قلبه سخيمَةٌ على أخيه المسلم^(١) .



ومن ذلك : أن يسكتَ عن إفشاءِ سرِّه الذي استودعه إياهُ : وله أن ينكرهُ وإن كان كاذباً ، فليس الصدقُ واجباً في كلِّ مقامٍ ؛ فإنه كما يجوزُ للرجلِ أن يخفي عيوبَ نفسه وأسراره وإن احتاجَ إلى الكذبِ . . فله أن يفعلَ ذلكَ في حقِّ أخيه ؛ فإن أخاهُ نازلٌ منزلتهُ ، وهما كشخصٍ واحدٍ لا يختلفان إلا بالبدنِ .

هذه حقيقةُ الأخوةِ .

ولذلك لا يكونُ بالعملِ بينَ يديه مرائياً وخارجاً عن أعمالِ السرِّ إلى أعمالِ العلانيةِ ، فإن معرفةَ أخيه بعمله كعرفته بنفسه من غيرِ فرقٍ ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سترَ عورةَ أخيه . . سترَهُ اللهُ تعالى في الدنيا والآخرة »^(٢) .

وفي خبرٍ آخرَ : « فكأنما أحيا موءودةً من قبرها »^(٣) .

- (١) قوت القلوب (٢٢٢/٢) ، والسخيمَةُ : الحقد والضعينة والموجدة في النفس .
 (٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٦) وفيه : (يوم القيامة) بدل (في الدنيا والآخرة) ، وعند البخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (٢٥٨٠) : « ومن ستر مسلماً . . ستره الله يوم القيامة » .
 (٣) رواه أبو داوود (٤٨٩١) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٤١) وزيادة : (من قبرها) عنده .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا حدث الرجل بحديثٍ ثم التفت . . فهو أمانة » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « المجالسُ بالأمانةِ إلا ثلاثة مجالسَ ، مجلسٌ يُسْفِكُ فيه دمٌ حرامٌ ، ومجلسٌ يُستحلُّ فيه فرجٌ حرامٌ ، ومجلسٌ يُستحلُّ فيه مالٌ من غيرِ حلِّه » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنما يتجالسُ المتجالسانِ بالأمانةِ ، ولا يحلُّ لأحدهما أن يفشيَ على صاحبه ما يكره » (٣) .

قيل لبعض الأدياء : كيف حفظك للسرِّ ؟ قال : أنا قبره » (٤) .

وقد قيل : (صدورُ الأحرارِ قبورُ الأسرارِ) (٥) .

وقيل : إن قلبَ الأحمقِ في فيه ، ولسانَ العاقلِ في قلبه ؛ أي : لا يستطيعُ الأحمقُ إخفاءَ ما في نفسه ، فيبيديه من حيث لا يدري ، فمن هذا يجبُ مقاطعةُ الحمقى ، والتوقُّي عن صحبتهم ، بل عن مشاهدتهم .

(١) رواه أبو داوود (٤٨٦٨) ، والترمذي (١٩٥٩) .

(٢) رواه أبو داوود (٤٨٦٩) ، فمن قال : أريد قتل فلان ، أو الزنا بفلانة ، أو مال فلان ظلماً . . لا يجوز للمستمعين حفظ سره ، بل عليهم إفشاؤه دفعاً للمفسدة . « إتحاف » (٢١٧/٦) .

(٣) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٩١) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٦٧٧) عن أبي بكر بن حزم مرسلأ .

(٤) قوت القلوب (٢٢٤/٢) ، ونحوه في « عيون الأخبار » (٣٩/١) .

(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٧٧/٩) عن ذي النون المصري .

وقد قيل لآخر : كيف تحفظ السرَّ؟ قال : أجدد المُخبر ، وأحلفُ للمستخبر^(١) .

وقال آخرُ : أسترهُ وأسترُ أني أسترهُ .

وعبرَ عنه ابنُ المعتزِّ بقوله^(٢) :

وَمُسْتَوْدِعِي سِرًّا تَبَوَّاتِ كَتْمَهُ فَأَوْدَعْتَهُ صَدْرِي فَصَارَ لَهُ قَبْرًا

وقال آخرُ وأرادَ الزيادةَ عليه^(٣) :

وَمَا أَلْسَرُّ فِي صَدْرِي كَثَاوِ بِقَبْرِهِ
وَلَكِنِّي أَنْسَاهُ حَتَّى كَأَنِّي
وَلَوْ جَازَ كَتْمُ أَلْسَرِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
لَأَنِّي أَرَى الْمَقْبُورَ يَنْتَظِرُ النَّشْرَا
بِمَا كَانَ مِنْهُ لَمْ أَحِطْ سَاعَةً خُبْرَا
عَنِ أَلْسَرِّ وَالْأَحْشَاءِ لَمْ تَعْلَمِ أَلْسَرَّا

وأفشى بعضهم سرًّا له إلى أخيه ، ثمَّ قالَ له : حفظتَ ؟ فقالَ : بل نسيتُ^(٤) .

وكان أبو سعيدٍ الثوريُّ يقولُ : (إذا أردتَ أن تُوَاحِيَ رجلاً . فأغضبه ،

(١) عيون الأخبار (٤٠ / ١) ، قوت القلوب (٢٢٤ / ٢) .

(٢) رواه له صاحب « القوت » (٢٢٤ / ٢) قال : (ومن أحسن ما سمعت في حفظ السر ما حدثني بعض أشياخنا عن إخوان له دخلوا على عبد الله بن المعتز ، فاستنشدوه شيئاً من شعره في حفظ السر ، فأنشدهم على البديهة) ، والبيت ليس في « ديوانه » .

(٣) الأبيات لمحمد بن داوود الأصبهاني كما في « القوت » (٢٢٤ / ٢) ، وانظر « لباب الآداب » لابن منقذ (ص ٢٤١) .

(٤) قوت القلوب (٢٢٤ / ٢) .

ثُمَّ دُسَّ عَلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْكَ وَعَنْ أَسْرَارِكَ ؛ فَإِنْ قَالَ خَيْرًا وَكْتَمَ سِرَّكَ . .
فَاصْحَبْهُ (١) .

وقيل لأبي يزيد : مَنْ تَصْحَبُ مِنَ النَّاسِ ؟ قَالَ : مَنْ يَعْلَمُ مِنْكَ
مَا يَعْلَمُ اللَّهُ ، ثُمَّ يَسْتَرُ عَلَيْكَ كَمَا يَسْتَرُ اللَّهُ (٢) .

وقال ذو النون : (لا خير في صحبة مَنْ لا يحبُّ أن يراك إلا
معصوماً) (٣) .

وَمَنْ أَفْشَى السِّرَّ عِنْدَ الْغَضَبِ . . فَهُوَ اللَّئِيمُ ؛ لِأَنَّ إِخْفَاءَهُ عِنْدَ الرِّضَا
تَقْتَضِيهِ الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ كُلُّهَا ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : (لا تَصْحَبُ مَنْ
يَتَغَيَّرُ عَلَيْكَ عِنْدَ أَرْبَعٍ : عِنْدَ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ ، وَعِنْدَ طَمَعِهِ وَهَوَاهُ) (٤) ، بَلْ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَدُقُ الْأَخُوَّةِ ثَابِتًا عَلَى اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَلِذَلِكَ
قِيلَ (٥) :

[من الكامل]

وَتَرَى الْكَرِيمَ إِذَا تَصَرَّمَ وَصَلَّهُ يُخْفِي الْقَبِيحَ وَيُظْهِرُ الْإِحْسَانَ
وَتَرَى اللَّئِيمَ إِذَا تَقَضَّى وَصَلَّهُ يُخْفِي الْجَمِيلَ وَيُظْهِرُ الْبُهْتَانَ

(١) كذا في « القوت » (٢٢٥ / ٢) ، وقد رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٩١)
من قول لقمان لابنه .

(٢) قوت القلوب (٢٢٥ / ٢) .

(٣) قوت القلوب (٢٢٥ / ٢) .

(٤) قوت القلوب (٢٢٦ / ٢) .

(٥) قوت القلوب (٢١٥ / ٢) حيث قال قبلهما : (أنشدنا بعض العلماء الحكماء) .

وقال العباسُ لابنِه عبدِ اللهِ : إنِّي أرى هذا الرجلَ - يعني عمرَ رضي اللهُ عنه - يقدِّمُكَ على الأسيَّخِ ، فاحفظْ عني خمساً : لا تفسينَ له سرّاً ، ولا تغتابنَ عندهُ أحداً ، ولا تجرينَ عليه كذباً ، ولا تعصينَ له أمراً ، ولا يطلعنَ منك على خيانتِه ، فقالَ الشعبيُّ : كلُّ كلمةٍ مِنْ هذهِ الخمسِ خيرٌ مِنْ ألفٍ (١) .



وَمِنْ ذَلِكَ : السكوتُ عَنِ المماراةِ والمدافعةِ فِي كلِّ ما يتكلَّمُ بِهِ أخوكَ : قالَ ابنُ عباسٍ : (لا تمارِ سفيهاً فيؤذيكَ ، ولا حليماً فيقلبك) (٢) .

وقد قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « مَنْ تركَ المراءَ وهو مبطلٌ . . بُنيَ له بيتٌ فِي ربضِ الجنَّةِ ، وَمَنْ تركَهُ وهو محقٌّ . . بُنيَ له بيتٌ فِي أعلى الجنَّةِ » (٣) ، هذا مع أنَّ تركَهُ مبطلاً واجبٌ ، وقد جعلَ ثوابَ النفلِ أعظمَ ؛ لأنَّ السكوتَ عَنِ الحقِّ أشدُّ على النفسِ مِنَ السكوتِ على الباطلِ ، وإنَّما الأجرُ على قدرِ النصبِ .

وأشدُّ الأسبابِ لإثارةِ نارِ الحقدِ بينَ الإخوانِ المماراةُ والمناقشةُ ؛ فإنَّها

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٦٥ / ١٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣١٨ / ١) ، ولم يذكرها الأخيرتين ، وهو عند صاحب « القوت » (٢٢٤ / ٢) من روايتين أدخل إحداهما في الأخرى .

(٢) رواه أبو داود في « الزهد » (٣٤٨) ضمن وصية له .

(٣) رواه الترمذي (١٩٩٣) ، وابن ماجه (٥١) .

عينُ التدابرِ والتقاطعِ ، فإنَّ التقاطعَ يقعُ أولاً بالأراءِ ، ثمَّ بالأقوالِ ، ثمَّ بالأبدانِ ، وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تدابروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا - عبادَ اللهِ - إخواناً ، المسلمُ أخو المسلمِ ، لا يظلمُهُ ولا يحرُمُهُ ولا يخذلُهُ ، بحسبِ المرءِ مِنَ الشرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ المسلمَ » (١) .

وأشدُّ الاحتقارِ المماراةُ ؛ فإنَّ مَنْ رَدَّ على غيره كلامَهُ . . فقد نسبَهُ إلى الجهلِ والحمقِ ، أو إلى الغفلةِ والسهوِ عن فهمِ الشيءِ على ما هوَ عليه ، وكلُّ ذلكَ استحقارٌ ، وإيغارٌ للصدرِ وإيحاشٌ .

وفي حديثِ أبي أمامة الباهليِّ قالَ : خرجَ علينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحنُ نتمارى ، فغضبَ وقالَ : « ذرُّوا المرءَ لقلَّةِ خيرِهِ ، وذرُّوا المرءَ فإنَّ نفعَهُ قليلٌ ، وإنَّهُ يهيجُ العداوةَ بينَ الإخوانِ » (٢) .

وقالَ بعضُ السلفِ : (مَنْ لاحى الإخوانَ وماراهمُ . . قلتُ مروءتُهُ ، وذهبتُ كرامتُهُ) (٣) .

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) .

(٢) رواه أبو إسماعيل الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٥٧) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٦٧/٣٣) ضمن خبر طويل ، صدره عند الطبراني في « الكبير » (١٥٢/٨) .

(٣) قوت القلوب (٢٢٢/٢) ، وقد روى البيهقي في « الشعب » (٨٠٨١) : « ومن لاحى الرجال . . سقطت مروءته ، وذهبت كرامته » .

وقال عبدُ الله بنُ الحسنِ : (إِيَّاكَ وممارةَ الرجالِ ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدِمَ مَكْرَ حَلِيمٍ ، أَوْ مَفاجأةً لِتِيمٍ)^(١) .

وقال بعضُ السلفِ : (أعجزُ الناسِ مَنْ قَصَرَ في طلبِ الإخوانِ ، وأعجزُ منه مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفَرَ بهِ منهم)^(٢) .

وكثرةُ الممارةِ توجبُ التضييعَ والقطيعةَ ، وتورثُ العداوةَ ، وقد قالَ الحسنُ : (لا تشتري عداوةَ رجلٍ بمودةِ ألفِ رجلٍ)^(٣) .



وعلى الجملةِ : فلا باعثٌ على الممارةِ إلا إظهارُ التمييزِ بمزيدِ العقلِ والفضلِ ، واحتقارُ المردودِ عليه بإظهارِ جهلهِ ، وهذا يشتملُ على التكبرِ والاحتقارِ ، والإيذاءِ والشتمِ بالحمقِ والجهلِ ، ولا معنى للمعاداةِ إلا هذا ، فكيفَ تضامُّهُ الأخوةُ والمصافاةُ؟!

وقد روى ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لا تمارِ أخاك ، ولا تمازحه ، ولا تعدُّه موعداً فتخلفه »^(٤) .

(١) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٩٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٨٨/٢٧) .

(٢) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ١٠٣) .

(٣) كذا في « القوت » (٢/٢٢٢) ، ورواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٩٤) عن إسماعيل بن مسلم .

(٤) رواه الترمذي (١٩٩٥) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم: « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق »^(١) .

والممارسة مضادة لحسن الخلق .

وقد انتهى السلف في الحذر عن الممارسة والحض على المساعدة إلى حد لم يروا السؤال أصلاً ، وقالوا : إذا قلت لأخيك : قم ، فقال : إلى أين ؟ .. فلا تصحبه^(٢) .

بل قالوا : ينبغي أن يقوم ولا يسأل .

وقال أبو سليمان الداراني : كان لي أخ بالعراق ، فكنت أجيئه في النوائب ، فأقول : أعطني من مالك شيئاً ، فكان يلقي إلي كيسه ، فأخذ منه ما أريد ، فجئته ذات يوم ، فقلت : أحتاج إلى شيء ، فقال : كم تريد ؟ فخرجت حلاوة إخائه من قلبي^(٣) .

وقال آخر : إذا طلبت من أخيك مالاً ، فقال : ماذا تصنع به ؟ .. فقد ترك حق الإخاء^(٤) .

(١) رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٥٣٦) ، والطبراني في « مكارم الأخلاق » (١٨) ، والحاكم في « المستدرک » (١٢٤ / ١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥ / ١٠) .

(٢) قوت القلوب (٢٢٢ / ٢) .

(٣) قوت القلوب (٢٢٢ / ٢) .

(٤) قوت القلوب (٢٢٢ / ٢) .

واعلم : أن قِوَامَ الأخوةِ بالموافقةِ في الكلامِ والفعلِ وبالشفقةِ ، قالَ
أبو عثمانَ الحيريُّ : (موافقةُ الإخوانِ خيرٌ منَ الشفقةِ عليهم)^(١) ، وهو
كما قالَ .



(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٤ / ١٠) .

الحق الرابع : على اللسان بالنطق

فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره فتقتضي أيضاً النطق بالمحباب ، بل هو أخص بالأخوة ؛ لأن من قنع بالسكوت . . صحب أهل القبور ، وإنما تُراد الإخوان لِيُستفاد منهم ، لا لِيُتخلص عن أذاهم ، والسكوتُ معناه كَفُّ الأذى .

فعلية أن يتودد إليه بلسانه ، ويتفقد في أحواله التي يحب أن يُتفقد فيها ؛ كالسؤال عن عارض إن عرض ، وإظهار شغل القلب بسببه ، واستبطاء العافية عنه ، وكذا جملة أحواله التي يكرهها ، ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراحتها ، وجملة أحواله التي يُسرُّ بها ، ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركتة له في السرور بها ، فمعنى الأخوة المساهمة في السراء والضراء .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إذا أحبَّ أحدكم أخاه . . فليخبره »^(١) ، وإنما أمر بالإخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب ، فإن عرف أنك تحبه . . أحبك بالطبع لا محالة ، فإذا عرفت أنه أيضاً يحبك . . زاد حبك لا محالة ، فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف .

(١) رواه أبو داود (٥١٢٤) ، والترمذي (٢٣٩٢) .

والتحابُّ بينَ المؤمنينَ مطلوبٌ في الشرعِ ، ومحجوبٌ في الدينِ ،
ولذلكَ علِّمَ فيه الطريقَ فقالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « تهادوا تحابُّوا » (١) .



ومن ذلكَ : أن تدعوهُ بأحبِّ أسمائه إليه في غيبته وحضوره : قالَ عمرُ
رضيَ اللهُ عنه : (ثلاثٌ يصفينَ لكِ وُدَّ أخيكِ : أن تسلمَ عليه إذا لقيتهُ
أولاً ، وتوسعَ له في المجلسِ ، وتدعوهُ بأحبِّ أسمائه إليه) (٢) .



ومن ذلكَ : أن تشنيَ عليه بما تعرفُ من محاسنِ أحواله عندَ من يؤثُرُ هو
الثناءَ عندهُ : فإنَّ ذلكَ من أعظمِ الأسبابِ في جلبِ المحبَّةِ ، وكذلكِ الثناءُ
على أولادهِ وأهلِهِ ، وصنعتِهِ وفعلِهِ ، حتَّى على عقلِهِ وخلقه وهيبتهِ ، وخطِّهِ
وشعرِهِ وتصنيفِهِ ، وجميعِ ما يفرحُ بهِ ، وذلكَ من غيرِ كذبٍ وإفراطٍ ، ولكنْ
تحسينُ ما يقبلُ التحسينَ لا بدَّ منهُ .

وأكَّدُ من ذلكَ : أن تبلغهُ ثناءً من أثنى عليه مع إظهارِ الفرحِ بهِ ، فإنَّ
إخفاءَ ذلكَ محضُ الحسدِ .



(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣١٦) ، والسلمي في « آداب الصحبة »

(٤٢) ، وقد رواه الحاكم في « المستدرک » (٤٢٩ / ٣) مرفوعاً من حديث عثمان بن

طلحة رضي الله عنه .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ تَشْكُرَهُ عَلَى صَنِيعِهِ فِي حَقِّكَ ، بَلْ عَلَى نِيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ ذَلِكَ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَنْ لَمْ يَحْمَدْ أَخَاهُ عَلَى حَسَنِ النِّيَّةِ . . لَمْ يَحْمَدْهُ عَلَى حَسَنِ الصَّنِيعَةِ) (١) .

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي جَلْبِ الْمَحَبَّةِ : الذَّبُّ عَنْهُ فِي غَيْبَتِهِ مَهْمًا قُصِدَ بِسُوءٍ أَوْ تَعَرَّضَ لِعَرْضِهِ بِكَلَامٍ صَرِيحٍ أَوْ تَعْرِيفٍ : فَحَقُّ الْأَخَوَةِ التَّشْمِيرُ فِي الْحِمَايَةِ وَالنُّصْرَةِ ، وَتَبْكِيَةُ الْمُتَعَنَّتِ ، وَتَغْلِيظُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ ، فَالسُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ مُوَعَّرٌ لِلصَّدْرِ ، وَمَنْفَرٌّ لِلْقَلْبِ ، وَتَقْصِيرٌ فِي حَقِّ الْأَخَوَةِ .

وَإِنَّمَا شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَخْوِينَ بِالْيَدَيْنِ تَغْسَلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . . لِيَنْصُرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَيُنُوبَ عَنْهُ ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلُمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ » (٢) ، وَهَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْخِذْلَانِ ؛ فَإِنَّ إِهْمَالَهُ لِيُمَزَّقَ عَرْضُهُ كإِهْمَالِهِ لِيُمَزَّقَ لَحْمُهُ ، وَأَخْسَنُ بِأَخِ يِرَاكٍ وَالْكَلَابُ تَفْتَرُسُكَ وَتَمَزَّقُ لَحْمَكَ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا تَحْرُكُهُ الشَّفَقَةُ وَالْحَمِيَّةُ لِلدَّفْعِ عَنكَ ، وَتَمَزِيقُ الْأَعْرَاضِ أَشَدُّ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ تَمَزِيقِ اللَّحُومِ ، وَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : ﴿ أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » (٩١) عن عبيد الله بن محمد التيمي قال : كان يقال . . . وذكره .
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) .

والمَلَكُ الذي يمثُلُ في المنامِ ما تطالعُهُ الروحُ مِنَ اللوحِ المحفوظِ
بالأمثلةِ المحسوسةِ يمثُلُ الغيبةَ بأكلِ لحمِ الميتةِ ، حتَّى إنَّ مَنْ رأى أَنَّهُ يأكلُ
لحمَ ميتةٍ . . فإنه يغتابُ الناسَ ؛ لأنَّ ذلكَ المَلَكُ في تمثيله يراعي المشاركةَ
والمناسبةَ بينَ الشيءِ وبينَ مثاله في المعنى الذي يجري مِنَ المثالِ مجرى
الروحِ ، لا في ظاهرِ الصورِ .

فإذا ؛ حمايةُ الأخوةِ بدفعِ ذمِّ الأعداءِ وتعنُّتِ المتعتِّينَ واجبٌ في عقدِ
الأخوةِ ، فقد قالَ مجاهدٌ : (لا تذكرُ أخاك في غيبتهِ إلا كما تحبُّ أن يذكركَ
في غيبتكِ) (١) .

فإذا ؛ لكِ فيه معيارانِ :

أحدهما : أن تقدرَ أن الذي قيلَ فيه لو قيلَ فيكَ وكانَ أخوكَ حاضرًا . .
ما الذي كنتَ تحبُّ أن يقوله أخوكَ فيكَ ؟ فينبغي أن تعاملَ المتعرِّضَ لعرضه
به .

والثاني : أن تقدرَ أَنَّهُ حاضرٌ مِنْ وراءِ جدارٍ يتسمَعُ قولَكَ ، ويظنُّ أَنَّكَ
لا تعرفُ حضورَهُ ، فما كانَ يتحرَّكُ في قلبِكَ مِنَ النصرَةِ لَهُ بمسمَعٍ منه
ومرأى . . فينبغي أن يكونَ في مغيبهِ كذلكَ ، فقد قالَ بعضهمُ : (ما ذكركَ أخ
لي بغيبٍ إلا تصوَّرتُهُ جالساً ، فقلتُ فيه ما يحبُّ أن يسمعه لو حضرَ) (٢) .

(١) قوت القلوب (٢/٢١٧) من وصية ابن عباس رضي الله عنهما لمجاهد .

(٢) قوت القلوب (٢/٢١٧) .

وقال آخرُ : (ما ذُكِرَ أخُ لي إلا تصوَّرتُ نفسي في صورته ، فقلتُ فيه مثل ما أحبُّ أن يُقالَ فيَّ) (١) .

وهذا من صدق الإسلام ، وهو ألا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه .

وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحترثان في فدانٍ (٢) ، فوقف أحدهما يحكُّ جسمه ، فوقف الآخرُ ، فبكى أبو الدرداء وقال : هكذا الأخوان في الله يعملان لله ، فإذا وقف أحدهما . . وافقه الآخرُ (٣) .

وبالموافقة يتمُّ الإخلاصُ ، ومن لم يكن مخلصاً في إخائه . . فهو منافقٌ ، والإخلاصُ استواءُ الغيب والشهادة ، واللسان والقلب ، والسرُّ والعلانية ، والجماعة والخلوة ، والاختلاف والتفاوت في شيءٍ من ذلك مماذقة في المودة (٤) ، وهو دخلٌ في الدين ، ووليجه في طريق المؤمنين (٥) .

ومن لا يقدر من نفسه على هذا . . فالانقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والمصاحبة ؛ فإن حقَّ الصحبة ثقیلٌ ، لا يطيقه إلا محققٌ ، فلا جرم أجره جزيلٌ لا يناله إلا موفقٌ ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « أباهرٌ ؛

(١) قوت القلوب (٢١٧/٢) .

(٢) الفدان : آلة الثورين للحرث ، وقد تقدم استعمال هذه اللفظة .

(٣) قوت القلوب (٢٢٨/٢) .

(٤) يقال : فلان يمدق في الود ؛ إذا لم يخلصه ، فالمماذقة ضد المخالصة .

(٥) السياق عند صاحب « القوت » (٢١٨/٢) .

أحسن مجاورة مَنْ جاورَكَ . . تكن مسلماً ، وأحسن مصاحبة مَنْ صاحبَكَ . .
تكن مؤمناً» (١) .

فانظر كيف جعل الإيمان جزاء الصحبة ، والإسلام جزاء الجوار ،
والفرق بين فضل الإيمان وفضل الإسلام على حدّ الفرق بين المشقة في
القيام بحقّ الجوار والقيام بحقّ الصحبة ؛ فإنّ الصحبة تقتضي حقوقاً كثيرةً
في أحوالٍ متقاربةٍ مترادفةٍ ، بل على الدوام ، والجوار لا يقتضي إلا حقوقاً
قريبةً في أوقاتٍ متباعدةٍ لا تدوم .

ومن ذلك : التعليم والنصيحة : فليس حاجةً أخيك إلى العلم بأقلّ من
حاجته إلى المال ، فإن كنت غنياً بالعلم . . فعليك مواساته من فضلك ،
وإرشاده إلى كلّ ما ينفعه في الدين والدنيا ، فإن علمته وأرشدته ، فلم يعمل
بمقتضى العلم . . فعليك نصحه ، وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل ،
وفوائده تركه ، وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه ، وتنبهه
على عيوبه ، وتقبح القبيح في عينه ، وتحسن الحسن .

ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سرٍّ لا يطلع عليه أحدٌ ، فما كان على

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٢) ، والديلمي في «مسند الفردوس»
(١٧٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ المصنف ، وروى ابن ماجه (٤٢١٧)
القطعة الأولى منه ، وهو عند الترمذي (٢٣٠٥) بلفظ : (مؤمناً) بدل (مسلماً) .

الملا . . فهو توبيخٌ وفضيحةٌ ، وما كان في السرِّ . . فهو شفقةٌ ونصيحةٌ ؛ إذ قال صلى الله عليه وسلم : « المؤمنُ مرأةُ المؤمنِ »^(١) أي : يرى منه ما لا يرى من نفسه ، فيستفيد المرءُ بأخيه معرفةً عيوبِ نفسه ، ولو انفرد . . لم يستفد ؛ كما يستفيد بالمرأةِ الوقوفَ على عيوبِ صورتِهِ الظاهرةِ .

وقال الشافعي رضي الله عنه : (مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا . . فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً . . فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ)^(٢) .

وقيل لميسرٍ : تحبُّ مَنْ يخبرُكَ بعيوبِكَ ؟ فقال : إن نصحتني فيما بيني وبينه . . فنعم ، وإن قرعني بين الملا . . فلا^(٣) .

وقد صدق ؛ فإنَّ النصحَ على الملا فضيحةٌ ، واللهُ تعالى يعاتبُ المؤمنَ يومَ القيامةِ تحتَ كنفِهِ وفي ظلِّ سترِهِ ، فيوقفهُ على ذنوبِهِ سرًّا^(٤) .

وقد يدفعُ كتابَ عملهِ مختوماً إلى الملائكةِ الذين يحفون به إلى الجنةِ ، فإذا قاربوا بابَ الجنةِ . . أعطوه الكتابَ مختوماً ليقراه ، وأمَّا أهلُ المقْتِ . . فينادون على رؤوسِ الأشهادِ ، وتُستنطقُ جوراحُهُم بفضائحِهِم ، فيزدادون بذلك خزيًا وافتضاحاً ، نعوذُ باللهِ مِنَ الخزيِ يومَ العرْضِ الأكبرِ .

فالفرقُ بينَ التوبيخِ والنصيحةِ بالإسرارِ والإعلانِ ؛ كما أنَّ الفرقَ بينَ

(١) رواه أبو داود (٤٩١٨) بلفظه ، ونحوه عند الترمذي (١٩٢٩) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٤٠/٩) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٨١/٧) ، وابن الطيوري في « الطيوريات » (٣٤٦) .

(٤) السياق عند صاحب « القوت » (٢٢١/٢) ، والخبر سيأتي .

المداراة والمداهنة بالعرضِ الباعثِ على الإغضاء ، فإن أغضيتَ لسلامة دينك ، ولما ترى فيه من إصلاح أخيك بالإغضاء.. فأنت مدارٍ ، وإن أغضيتَ لحظَّ نفسك ، واجتلابِ شهواتك ، وسلامة جاهك.. فأنت مداهنٌ .

وقال ذو النون : (لا تصحب مع الله إلا بالموافقة ، ولا مع الخلق إلا بالمناصحة ، ولا مع النفس إلا بالمخالفة ، ولا مع الشيطان إلا بالعداوة)^(١) .



فإن قلتَ : إذا كان في النصيح ذكرُ العيوبِ ، وفيه إيحاشٌ للقلبِ ، فكيف يكون ذلك من حقِّ الأخوةِ ؟

فاعلمُ : أنَّ الإيحاشَ إنما يحصلُ من ذكرِ عيبٍ يعلمُهُ أخوك من نفسه ، فأما تنبيهُهُ على ما لا يعلمُهُ.. فهو عينُ الشفقةِ ، وهو استمالةٌ للقلوبِ ؛ أعني : قلوبَ العقلاءِ ، وأما الحمقى.. فلا يلتفتُ إليهم ؛ فإنَّ من ينبهك على فعلٍ مذمومٍ تعاطيتهُ ، أو صفةٍ مذمومةٍ اتصفتَ بها ؛ لتزكِّي نفسك عنها.. كان كمن ينبهك على حيةٍ أو عقربٍ تحت ذيلك وقد هممتُ بإهلاكك ، فإن كنتَ تكره ذلك.. فما أشدَّ حمقك !

والصفاتُ الذميمةُ عقاربٌ وحياتٌ ، وهي في الآخرة مهلكاتٌ ، فإنها

(١) الرسالة القشيرية (ص ٤٨٩) .

تلدغُ القلوبَ والأرواحَ ، وألمها شديداً ، بلْ أشدُّ ممَّا يلدغُ الظواهرَ والأجسادَ ، وهي مخلوقةٌ مِنْ نارِ اللهِ الموقدةِ ، التي تطلعُ على الأفئدةِ .
ولذلكَ كانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه يستهدي ذلكَ مِنْ إخوانِهِ ويقولُ :
(رحمَ اللهُ امرأً أهدى إلى أخيه عيوبَهُ) (١) .

ولذلكَ قالَ عمرُ لسلمانَ وقدَ قدمَ عليه : ما الذي بلغكَ مِنِّي ممَّا تكرهُ ، فاستعفى ، فألحَّ عليه ، فقالَ : بلغني أَنَّ لكَ حَلَّتَيْنِ ؛ تلبسُ إحداهُما بالنهارِ ، والأخرى بالليلِ ، وبلغني أَنَّكَ جمعتَ بينَ إدامينِ على مائدةٍ واحدةٍ ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه : أمَّا هذانِ . . فقدَ كُفيتُهُما ، فهلَ بلغكَ غيرُهُما ؟ فقالَ : لا (٢) .

وكتبَ حذيفةُ المرعشيُّ إلى يوسفَ بنِ أسباطٍ : (بلغني أَنَّكَ بعتَ دينَكَ بحبَّتَيْنِ ، وقفتَ على صاحبِ لبِنٍ ، فقلتَ : بكمُ هذا ؟ فقالَ : بسدسٍ ، فقلتَ : لا ، بثُمْنٍ ، فقالَ : هوَ لك ، وكانَ يعرفُكَ ، اكشفَ عنَ رأسِكَ قناعَ الغافلينَ ، وانتبهَ عنَ رقدةِ الموتى ، واعلمَ أنَ مَنْ قرأَ القرآنَ فلمَ يستغنِ ، وآثرَ الدنيا . . لمَ يأمنُ أنَ يكونَ بآياتِ اللهِ مِنَ المستهزئينَ) (٣) .

وقدَ وصفَ اللهُ تعالى الكاذبينَ ببغضِهِم للناصحينَ إذ قالَ : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ .

(١) قوت القلوب (٢٢١/٢) .

(٢) رواه البيهقي في « الشعب » (١٠١٧٠) .

(٣) رواه الأجرى في « أخلاق حملة القرآن » (٣٢) .

وهذا في عيبٍ هو غافلٌ عنه ، فأما ما علمتَ أنه يعلمُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وإنما هو مقهورٌ عليه مِنْ طَبْعِهِ . . فلا ينبغي أن يُكشَفَ فِيهِ سِتْرُهُ إِنْ كَانَ يَخْفِيهِ ، وَإِنْ كَانَ يَظْهَرُهُ . . فلا بدَّ مِنَ التَّلَطُّفِ فِي النِّصْحِ ؛ بالتعريضِ مرَّةً ، وبالتصريحِ أُخرى ، إلى حدِّ لا يُوَدِّي إلى الإيحاشِ .

فإن علمتَ أن النصحَ غيرُ مؤثِّرٍ فِيهِ ، وأنه مضطَّرٌّ مِنْ طَبْعِهِ إلى الإصرارِ عليه . . فالسكوتُ عنه أولى ، وهذا كلُّهُ فيما يتعلَّقُ بمصالحِ أخيكِ في دينِهِ أو دنيَاهُ .



فأما ما يتعلَّقُ بتقصيره في حقِّكَ . . فالواجبُ فِيهِ الاحتمالُ ، والعفوُ والصفحُ ، والتعامي عنه ، فالتعرُّضُ لذلك ليسَ مِنَ النصحِ في شيءٍ ، نعم ، إِنْ كَانَ بحيثُ يُوَدِّي استمرارُهُ عليه إلى القطيعة . . فالعتابُ في السرِّ خيرٌ مِنَ القطيعةِ ، والتعريضُ به خيرٌ مِنَ التصريحِ ، والكتابةُ خيرٌ مِنَ المشافهةِ ، والاحتمالُ خيرٌ مِنَ الكلِّ ؛ إذ ينبغي أن يكونَ قصدُكَ مِنْ أخيكِ إصلاحَ نَفْسِكَ بمراعاتِكَ إيَّاهُ ، وقيامِكَ بحقِّهِ ، واحتمالِكَ تقصيره ، لا الاستعانةَ بِهِ والاسترفاقَ مِنْهُ .

قال أبو بكرٍ الكَتَّانِيُّ : (صحبني رجلٌ وكانَ على قلبي ثِقِيلاً ، فوهبتهُ يوماً شيئاً على أن يزولَ ما في قلبي ، فلم يزلْ ، فأخذتُ بيده يوماً إلى البيتِ ، وقلتُ له : ضعْ رجلَكَ على خَدِّي ، فأبى ، فقلتُ :

لا بدّ ، ففعل ، فزال ذلك من قلبي (١) .

وقال أبو عليّ الرباطيُّ : صحبتُ عبدَ اللهِ الرازيِّ ، وكانَ يدخلُ الباديةَ ، فقالَ : عليّ أن تكونَ أنتَ الأميرَ أو أنا ؟ فقلتُ : بل أنتَ ، فقالَ : وعليكَ الطاعةُ ؟ فقلتُ : نعمُ ، فأخذَ مخلاةً ، ووضعَ فيها الزادَ ، وحملها عليّ ظهره ، فإذا قلتُ لهُ : أعطني . . قالَ : ألسَ قلتَ : أنتَ الأميرُ ؟ فعليكَ الطاعةُ ، فأخذنا المطرُ ليلةً ، فوقفَ عليّ رأسي إلى الصباحِ وعليه كساءٌ وأنا جالسٌ يمنعُ عني المطرَ ، فكنْتُ أقولُ معَ نفسي : ليتني متُّ ولمْ أقلُ : أنتَ الأميرُ (٢) .



(١) رواه القشيري في « رسالته » (ص ٤٨٨) وفيه : (فقلت : لا بدّ ، ففعل ، واعتقدت أن لا يرفع رجله من خدي حتى يرفع الله من قلبي ما كنت أجده ، فلما زال عن قلبي ما كنت أجده . . قلت له : ارفع رجلك الآن) ، وإنما أهدى له أولاً عملاً بخبر : « تهادوا تحابوا » فلما لم يرفع الثقل عنه . . عمد إلى اتهام نفسه ، والتسبب في إزالة ما انطوى له في باطنه . انظر « عوارف المعارف » (٢ / ٧٦٣) ، و « الإتحاف » (٦ / ٢٢٦) .

(٢) الرسالة القشيرية (ص ٤٨١) .

الحق الخامس : العفو عن الزلات واليهفوات

وهفوة الصديق لا تخلو : إمّا أن تكون في دينه بارتكاب معصية ، أو في حقك بتقصير في الأخوة .

أمّا ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها : فعليك التلطّف في نصحه بما يقيم أودّه ، ويجمع شمله ، ويعيد إلى الصلاح والورع حاله ، فإن لم تقدر ، وبقي مصرّاً . فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في إدامة حقّ مودّته أو مقاطعته .

فذهب أبو ذرّ رضي الله عنه إلى الانقطاع ، وقال : (إذا انقلب أخوك عمّا كان عليه . . فأبغضه من حيث أحبّته)^(١) ، ورأى ذلك من مقتضى الحبّ في الله والبغض في الله .

وأمّا أبو الدرداء رضي الله عنه وجماعة من الصحابة . . فذهبوا إلى خلافه ، فقال أبو الدرداء : (إذا تغيّر أخوك وحال عمّا كان عليه . . فلا تدعه لأجل ذلك ، فإن أخاك يعوجّ مرّةً ويستقيم أخرى)^(٢) .

وقال إبراهيم النخعي : (لا تقطع أخاك ، ولا تهجره عند الذنب

(١) قوت القلوب (٢١٨/٢) والسياق عنده .

(٢) قوت القلوب (٢١٨/٢) .

بذنبه ، فإنه يرتكبه اليوم ويتركه غداً) (١) .

وقال أيضاً : (لا تحدثوا الناسَ بزلّةِ العالمِ ؛ فإنَّ العالمَ يزلُّ الزلّةَ ثمَّ يتركها) (٢) .

وفي الخبرِ : « اتقوا زلّةَ العالمِ ولا تقطعوه وانتظروا فيئته » (٣) .

وفي حديثِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه وقد سألَ عن أخٍ كانَ أخاهُ ، فخرجَ إلى الشامِ ، فسألَ عنه بعضَ مَنْ قدِمَ عليه فقالَ : ما فعلَ أخي ؟ فقالَ : ذلكَ أخو الشيطانِ ، قالَ : مه ، قالَ : إنه قارفَ الكبائرَ حتّى وقعَ في الخمرِ ، قالَ : إذا أردتَ الخروجَ . . فأذني ، فكتبَ عندَ خروجِهِ إليه : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ حَم ﴾ ﴿ تَزِيلُ الْكُتُبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ . . . ﴾ الآيةَ ، ثمَّ عاتبَهُ تحتَ ذلكَ وعدلَهُ ، فلمَّا قرأَ الكتابَ . . بكى ، وقالَ : صدقَ اللهُ ونصحَ لي عمرُ ، فتابَ ورجعَ (٤) .

وحكيَ أنَ أخوينِ ابْتُلِيَ أحدهُما بهوىً ، فأظهرَ عليه أخاهُ وقالَ : إنِّي قد

(١) قوت القلوب (٢/٢١٨) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢١٨) .

(٣) رواه ابن عدي في « الكامل » (٦/٦٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠/٢١١) من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً .

(٤) كذا في « القوت » (٢/٢١٨) ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٤/٩٧) بنحوه ، وزاد من قول عمر رضي الله عنه بعد أن بلغته أوبته : (هكذا فاصنعوا ، إذا رأيتم أحلاً لكم زلّة . . فسددوه ووقفوه ، وادعوا الله أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه) .

اعتلت^(١) ، فإن شئت ألا تعقدَ على محبتي لله . . فافعل ، فقال : ما كنت لأحلَّ عقدَ أخوتك لأجلِ خطيئتك أبداً ، ثمَّ عقدَ أخوهُ بينه وبين الله ألا يأكل ولا يشربَ حتَّى يُعافيَ اللهُ أخاهُ من هواه ، فطوى أربعين يوماً في كلِّها يسألهُ عن هواه ، فكان يقولُ : القلبُ مقيمٌ على حاله ، وما زالَ هوَ ينحلُّ من الغمِّ والجوع ، حتَّى زالَ الهوى عن قلبِ أخيه بعدَ الأربعين ، فأخبره بذلك ، فأكلَ وشربَ بعدَ أن كادَ يتلفُ هزالاً وضرراً^(٢) .

وكذلك حكى عن أخوين من السلفِ انقلبَ أحدهما عن الاستقامة ، فقيلَ لأخيه : ألا تقطعه وتهجره ؟ فقال : أحوجُ ما كان إليَّ في هذا الوقتِ لَمَّا وقعَ في عثرته أن أخذَ بيده ، وأتلفَ له في المعاتبَةِ ، وأدعوا له بالعودِ إلى ما كان عليه^(٣) .

وروي في الإسرائيليات : أن أخوين عابدين كانا في جبلٍ نزلَ أحدهما يشتري من المصيرِ لحماً بدرهم ، فرأى بغيّاً عند اللحّام ، فرمقها وعشقها ، واجتذّبها إلى خلوةٍ وواقعها ، ثمَّ أقامَ عندها ثلاثاً ، واستحيا أن يرجعَ إلى أخيه ؛ حياءً من جنائته ، قال : فافتقدهُ أخوهُ واهتمَّ بشأنه ، فنزلَ إلى المدينة ، فلم يزلْ يسألُ عنه حتَّى دُلَّ عليه ، فدخلَ عليه وهو جالسٌ معها ،

(١) أي : أصابني علة العشق . « إتحاف » (٢٢٨ / ٦) .

(٢) قوت القلوب (٢٢٣ / ٢) .

(٣) قوت القلوب (٢٢٣ / ٢) .

فاعتقه وجعل يقبله ويلتزمه ، وأنكر الآخر أنه يعرفه لفرط استحيائه منه ، فقال : قم يا أخي ؛ فقد علمت شأنك وقصتك ، وما كنت قط أحب إلي ولا أعز علي من ساعتك هذه ، فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه . . قام فانصرف معه^(١) .

فهذه طريقة قوم ، وهي الطف وأفقه من طريقة أبي ذر رضي الله عنه ، وطريقته أحسن وأسلم^(٢) .



فإن قلت : ولم قلت : (هذه الطف وأفقه) ومقارن هذه المعصية لا تجوز مؤاخاتة ابتداءً ، فتجب مقاطعتها انتهاءً ؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلّة . . فالقياس أن يزول بزوالها ، وعلّة عقد الأخوة التعاون في الدين ، ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية ؟

فأقول : أمّا كونها الطف . . فلما فيها من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي إلى الرجوع والتوبة ؛ لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ، ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة . . أصراً واستمراً .

وأما كونها أفقه . . فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة ، فإذا انعقدت . . تأكد الحق ، ووجب الوفاء بموجب العقد ، ومن الوفاء به إلا

(١) قوت القلوب (٢/٢٢٤) .

(٢) في (ج) : (أحسن وأسلم) .

يُهْمَلُ أَيَّامَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ ، وَفَقْرُ الدِّينِ أَشَدُّ مِنْ فَقْرِ المَالِ ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ،
وَأَلَمَّتْ بِهِ آفَةٌ افْتَقَرَ بِسَبَبِهَا فِي دِينِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاقِبَ وَيُرَاعِي وَلَا يُهْمَلَ ، بَلِ
لَا يَزَالُ يُتَلَطَّفُ بِهِ لِيُعَانَ عَلَى الخِلَاصِ مِنْ تِلْكَ الوَقْعَةِ الَّتِي أَلَمَّتْ بِهِ ، فَالْأَخْوَةُ
عُدَّةٌ لِلنَّائِبَاتِ وَحَوَادِثِ الزَّمَانِ ، وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ النِّوَابِ .

وَالفَاجِرُ إِذَا صَحَبَ تَقِيًّا وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى خَوْفِهِ وَمَدَاوِمَتِهِ^(١) . . . فَيَسِيرُ
عَلَى قُرْبٍ ، وَيَسْتَحْيِي مِنَ الإِصْرَارِ ، بَلِ الكَسْلَانُ يَصْحَبُ الحَرِيصَ فِي
العَمَلِ فَيَحْرِصُ حَيَاءً مِنْهُ .

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ : (مَهْمَا فَتَرْتُ فِي العَمَلِ . . . نَظَرْتُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ
وَاسِعٍ وَإِقْبَالِهِ عَلَى الطَّاعَةِ ؛ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ نَشَاطِي فِي العِبَادَةِ ، وَفَارَقَنِي
الْكَسْلُ ، وَعَمَلْتُ عَلَيْهِ أُسْبُوعًا)^(٢) .

وَهَذَا التَّحْقِيقُ ، وَهُوَ أَنَّ الصَّدَاقَةَ لُحْمَةٌ كُلُّهَا النِّسْبُ ، وَالقَرِيبُ
لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَجَرَ بِالمَعْصِيَةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي عَشِيرَتِهِ : ﴿ فَإِنَّ عَصْوَكَ فَقُلُّ إِيَّيَّيَّ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ : إِنِّي بَرِيءٌ
مِنْكُمْ ؛ مِرَاعَاةً لِحَقِّ القَرَابَةِ وَلِحِمَّةِ النِّسْبِ^(٣) .

(١) أي : ينظر إلى دوام خوف هذا التقي من الله عز وجل .

(٢) روى الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٣٦) ، وأبو نعيم في « الحلية »
(٣٤٧ / ٢) عن جعفر بن سليمان قال : (كنت إذا وجدت من قلبي قسوة . . . نظرت إلى
وجه محمد بن واسع نظرة ، وكنت إذا رأيت وجه محمد بن واسع . . . حسبت أن وجهه
وجه ثكلى) .

(٣) قوت القلوب (٢١٨ / ٢) ، واللحمة : القرابة أو الاختلاط .

وإلى هذا أشار أبو الدرداءٍ لَمَّا قِيلَ لَهُ : أَلَا تَبْغِضُ أَخَاكَ وَقَدْ فَعَلَ كَذَا ؟
فَقَالَ : إِنَّمَا أَبْغِضُ عَمَلَهُ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ أَخِي ^(١) .

وأخوة الدين أكد من أخوة القرابة ، ولذلك قيلَ لحكيم ^(٢) : أَيُّمَا أَحَبُّ
إِلَيْكَ : أَخُوكَ أَوْ صَدِيقُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَحَبُّ أَخِي إِذَا كَانَ صَدِيقًا .

وكان الحسنُ يقولُ : (كَمِ مِنْ أَخٍ لَمْ تَلِدْهُ أُثْمُكَ) ^(٣) .

ولذلك قيلَ : القرابةُ تحتاجُ إلى مودَّةٍ ، والمودَّةُ لا تحتاجُ إلى قرابةٍ ^(٤) .

وقال جعفرُ الصادقُ رضي الله عنه : (مودَّةٌ يومِ صلَّةٍ ، ومودَّةٌ شهرٍ
قرابةٍ ، ومودَّةٌ سنةٍ رحمٍ ماسَّةٌ ، مَنْ قَطَعَهَا . . . قَطَعَهُ اللهُ) ^(٥) .

فإذًا ؛ الوفاءُ بعقدِ الأخوةِ إذا سبقَ انعقادُها واجبٌ ، وهذا جوابنا عن

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٠ / ١١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٢٥ / ١)
ولفظه عندهما : أن أبا الدرداء مرَّ على رجلٍ قد أصاب ذنباً ، فكانوا يسبونهُ ، فقال :
أرأيتم لو وجدتموه في قليبٍ . . . ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلى ، قال : فلا تسبوا
أخاكم ، واحمدوا الله الذي عافاكم ، قالوا : أفلا تبغضه ؟ قال : إنما أبغضُ عمله ،
فإذا تركه . . . فهو أخي . والخبر عند صاحب « القوت » (٢١٨ / ٢) متوازع بين روايتين
كذلك .

(٢) أي : حكيم بن مرَّة ، وهو كلاب ، أحد أجداد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، صرح
بنسبة القول له أبو طالب في « القوت » (٢١٨ / ٢) ، وقول الماوردي في « أدب الدنيا
والدين » (ص ٢٤٥) : (وقد قيل لبعض قريش : أيما . . .) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (٨٢) .

(٤) قوت القلوب (٢١٨ / ٢) .

(٥) أورده السلمي في « آداب الصحبة » (١٦٩) .

ابتداء المؤاخاة مع الفاسق ؛ فإنه لم يتقدم له حق ، فإذا تقدمت له قرابة . .
 فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع ، بل يجامل ، والدليل على ذلك : أن ترك
 المؤاخاة والصحبة ابتداءً ليس بمذموم ولا مكروه ، بل قال قائلون : الانفراد
 أولى ، فأما قطع الأخوة عن دوامها . . فمنهي عنه ، ومذموم في نفسه ،
 ونسبته إلى تركها ابتداءً كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح ، فالطلاق أبغض
 إلى الله تعالى من ترك النكاح ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « شرار عباد الله تعالى المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة » (١) .

وقال بعض السلف في زلات الإخوان : (ودَّ الشيطان أن يلقي على أحيكم
 مثل هذا ؛ حتى تهجروه وتقطعوه ، فماذا اتقيتم من محبة عدوكم ؟ !) (٢) .

وهذا لأن التفرق بين الأحاب من محاب الشيطان ، كما أن مقارفة العصيان
 من محابه ، فإذا حصل الشيطان أحد غرضيه . . فلا ينبغي أن يضاف إليه
 الآخر ، وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الذي شتم الرجل الذي
 أتى فاحشة إذ قال : « مه - وزبره - لا تكونوا عوناً للشيطان على أحيكم » (٣) .

فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء ؛ لأن مخالطة الفساق

(١) رواه أحمد في « المسند » (٢٢٧ / ٤) عن عبد الرحمن بن غنم بلاغاً ، ولفظه :
 « خيار عباد الله الذين إذا رؤوا . . ذكر الله ، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة ،
 المفرقون بين الأحبة » الحديث .

(٢) قوت القلوب (٢١٨ / ٢) .

(٣) رواه البخاري (٦٧٨١) ولفظه : « لا تكونوا عون للشيطان على أحيكم » .

محدورة ، ومفارقة الأحابِ والإخوانِ أيضاً محدورة ، وليسَ مَنْ سَلِمَ عَنْ
معارضةِ غيرهِ كالذي لم يسلم ، وفي الابتداءِ قد سَلِمَ ، فرأينا أن المهاجرةَ
والتباعدَ هوَ الأولى ، وفي الدوامِ تعارضاً ، فكانَ الوفاءُ بحقِّ الأخوةِ أولى ،
هذا كلهُ في زلتهِ في دينه .



أما زلتهُ في حقِّه بما يوجبُ إيحاشهُ : فلا خلافَ في أن الأولى العفوُ
والاحتمالُ ، بل كلُّ ما يحتملُ تنزيلهُ على وجهِ حسنٍ ، ويُتصوَّرُ تمهيدُ عذرٍ
فيه ، قريبٍ أو بعيدٍ . فهوَ واجبٌ بحقِّ الأخوةِ ، فقد قيلَ : ينبغي أن تستنبطَ
لزلةَ أخيكَ سبعينَ عذراً ، فإن لم يقبله قلبك . . فردَّ اللومَ على نفسك ،
فتقولُ لقلبك : ما أقساک ! يعتذرُ إليك أخوكَ سبعينَ عذراً فلا تقبله !؟ فأنتَ
المعيبُ لا أخوكَ^(١) ، فإن ظهرَ بحيثُ لم يقبلِ التحسينَ . . فينبغي ألا تغضبَ
إن قدرتَ ، ولكن ذلك لا يمكنُ ، وقد قالَ الشافعيُّ رحمه الله : (مَنْ
استغضبَ فلم يغضب . . فهو حمارٌ ، ومن استرضي فلم يرض . . فهو
شيطانٌ)^(٢) ، فلا تكن حماراً ولا شيطاناً ، واسترضِ قلبكَ بنفسك نيابةً عن
أخيك ، واحترزْ أن تكونَ شيطاناً إن لم تقبل .

(١) وقد روى السلمي في « آداب الصحبة » (١٤) عن حمدون القصار قال : (إذا زل أخ
من إخوانكم . . فاطلبوا له سبعين عذراً ، فإن لم تقبله قلوبكم . . فاعلموا أن المعيب
أنفسكم ؛ حيث ظهر لمسلم سبعون عذراً فلم يقبله) .
(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٤٣/٩) .

وقال الأحنفُ : (حقُّ الصديق أنْ تحتَمَلَ منه ثلاثاً : ظلمُ الغضبِ ، وظلمُ الدالَّةِ ، وظلمُ الهفوةِ)^(١) .

وقال آخرُ : (ما شتمتُ أحداً قطُّ ؛ لأنَّهُ إنْ شتمني كريمٌ . . فأنا أحقُّ منْ غفرها له ، أو لئيمٌ . . فلا أجعلُ عرضي له غرضاً)^(٢) ، ثمَّ تمثَّلَ وقال^(٣) :

وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ^(٤) الْكَرِيمِ أَدْحَارَهُ وَأَعْرِضُ عَنْ شَتْمِ اللَّئِيمِ تَكَرُّمًا

[من مجزوء الكامل]

وقد قيل^(٥) :

خُذْ مِنْ خَلِيلِكَ مَا صَفَا وَدَعْ أَلَّذِي فِيهِ الْكَدْرُ
فَالْعُمْرُ أَقْصَرُ مِنْ مُعَا تَبَّةِ الْخَلِيلِ عَلَى الْغَيْرِ

ومهما اعتذر أخوك كاذباً كان أو صادقاً . . فاقبل عذره ، قال عليه الصلاة والسلامُ : « من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل . . فعليه مثلُ إثمِ صاحبِ المكسِ »^(٦) .

(١) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٢ / ٢٤) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « الحلم » (١١٧) مع التمثُّل الآتي .

(٣) البيت لحاتم الطائي في « ديوانه » (ص ٢٢٤) .

(٤) العوراء : الكلمة القبيحة .

(٥) البيت لديك الجن في « ديوانه » (ص ٢٥٧) .

(٦) رواه ابن ماجه (٣٧١٨) عن جُودان مرفوعاً ، وهو مختلف في صحبته ، وقد رواه له

كذلك البغويُّ في « معجم الصحابة » (٥٠٦ / ١) ، والطبراني في « الكبير »

(٢٧٥ / ٢) ، ورواه في « الأوسط » (٨٦٣٩) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ،

وصاحب المكس : هو ما يأخذه أعوان السلطان ظمناً عند البيع والشراء ، وفي معنى =

وقال عليه الصلاة والسلام : « المؤمنُ سريعُ الغضبِ ، سريعُ الرضا »^(١) ، فلم يصفه بأنه لا يغضب .

وكذلك قال الله تعالى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ ولم يقل : (والفاقدين الغيظ) ، وهذا لأن العادة لا تنتهي إلى أن يُجرح الإنسان فلا يتألم ، بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل ، وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن . . فالتألم بأسباب الغضب طبع للقلب لا يمكن قلعُه ، ولكن يمكن ضبطه وكظمه ، والعمل بخلاف مقتضاه ، فإنه يقتضي التشنّي والانتقام والمكافأة ، وترك العمل بمقتضاه ممكن ، وقد قال الشاعر^(٢) : [من الطويل]

وَلَسْتَ بِمُسْتَبَقِي أَخَا لَا تَلْمُهُ عَلَى شَعَثِ أَيِّ الرِّجَالِ الْمُهْدَبِ^(٣)

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبي الحواري : إذا واخيت أخاً في هذا الزمان . . فلا تعاتبه على ما تكرهه ، فإنك لا تأمن أن ترى في جوابه

= الحديث أن من صفات الله تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات ، فمن أبى واستكبر عن ذلك . . فقد عرض نفسه لغضب الله ومقته . انظر « الإتحاف » (٢٣٢ / ٦) .

(١) نسب الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٢٣٢ / ٦) لفظه لصاحب « القوت » وزاد : (فهذه بهذه) ، وقد روى نحوه الترمذي (٢١٩١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه : « ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى » إلى أن قال صلى الله عليه وسلم : « ومنهم سريع الغضب سريع الفيء ، فتلك بتلك » .

(٢) البيت للنابغة الذبياني في « ديوانه » (ص ٧٤) .

(٣) لا تلمه : لا تصلحه ، على شعث : تفرق وفساد حال ، ثم الاستفهام للاستبعاد والاستقلال ، وبيان عزته .

ما هو شرٌّ مِنَ الأوَّلِ ، قال : فجربتهُ ، فوجدتهُ كذلك (١) .
وقال بعضهمُ : (الصبرُ على مَضِضِ الأَخِ خَيْرٌ مِنْ معاتبتهِ ، والمعاتبَةُ
خَيْرٌ مِنَ القطيعَةِ ، والقطيعَةُ خَيْرٌ مِنَ الوقيعَةِ) (٢) .
وينبغي ألا يبالغ في البغضِ عند الوقيعَةِ ، قال تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً ﴾ .
وقال عليه الصلاة والسلامُ : « أَحِبِّ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا ؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ
بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا ، وَأَبْغُضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا ؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا » (٣) .
وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (لا يَكُنْ حُبُّكَ كَلْفًا ، ولا بَغْضُكَ تَلْفًا) (٤) ،
وهوَ أَنْ تَحَبَّ تَلْفَ صَاحِبِكَ مَعَ هَلَاكِهِ (٥) .



- (١) قوت القلوب (٢٣٦/٢) .
(٢) قوت القلوب (٢٣٧/٢) ، وروى الدينوري في « عيون الأخبار » (٢٨/٣) عن
أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (معاتبَةُ الأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ ، وَمَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كَلْفٌ ؟) .
(٣) رواه الترمذي (١٩٩٧) حيث قال : (عن أبي هريرة أراهُ رفعه) ، قال الحافظ العراقي :
(رواه الترمذي وقال : « غريب » ، قلت : رجاله رجال مسلم ، لكن الراوي تردد في
رفعه) ، وأوقفه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٢١) من كلام علي رضي الله عنه .
(٤) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٢٢) وتمامه : فقلت - أي : أسلم راوي
الحديث - : كيف ذاك ؟ قال : إذا أحببت . . . كلفت كلف الصبي ، وإذا أبغضت . . .
أحببت لصاحبك التلف ، وأورده في « القوت » (٢١٥/٢) .
(٥) في النسخ : (هلاكك) ، والمثبت من نسخة الحافظ الزبيدي ، ولعله الصواب ، والله
أعلم .

الحق السّادس: الدعاء للخّ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبّه لنفسه ولأهله وكلّ متعلّق به

فتدعو له كما تدعو لنفسك ، ولا تفرّق بين نفسك وبينه ، فإنّ دعاءك له دعاءٌ لنفسك على التحقيق ، فقد قال صلى الله عليه وسلّم : « إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب . . قال الملك : ولك بمثل ذلك »^(١) ، وفي لفظ آخر : « يقول الله تعالى : بك أبدأ »^(٢) .

وفي الحديث : « يُستجاب للرجل في أخيه ما لا يُستجاب له في نفسه »^(٣) ، وفي الحديث : « دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب لا تُردُّ »^(٤) .

- (١) رواه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه .
 (٢) كذا في « القوت » (٢٢٨ / ٢) ، قال الحافظ العراقي : (لم أجد هذا اللفظ) .
 « إتحاف » (٢٣٤ / ٦) .
 (٣) كذا في « القوت » (٢٢٨ / ٢) ، وروى أحمد في « المسند » (٤٥٢ / ٦) عن أم الدرداء رضي الله عنها مرفوعاً : « يستجاب للمرء بظهر الغيب لأخيه ، فما دعا لأخيه بدعوة إلا قال الملك : ولك بمثل » وقد تقدم نحوه ، وروى أبو داود (١٥٣٥) ، والترمذي (١٩٨٠) مرفوعاً : « إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب » .
 (٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٨٦) ، وهو عند مسلم (٢٧٣٣) بلفظ : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة » الحديث حديث أم الدرداء ، وقد تقدم بعضه .

وكان أبو الدرداء يقولُ : (إنِّي لأدعو لسبعينَ من إخواني في سجودي ،
أسميهم بأسمائهم) (١) .

وكان محمدُ بنُ يوسفَ الأصبهانيُّ يقولُ : (وأينَ مثلُ الأخِ الصالحِ !؟
أهلكَ يقتسمونَ ميراثكَ ويتنعمونَ بما خلفتَ ، وهوَ منفردٌ بحزنكَ ، مهتمٌّ
بما قدمتَ وما صرتَ إليه ، يدعو لكَ في ظلمةِ الليلِ وأنتَ تحتَ أطباقِ
الشرى) (٢) .

وكانَ الأخُ الصالحُ يقتدي بالملائكةِ ؛ إذ جاءَ في الخبرِ : « إذا ماتَ
العبدُ . . قالَ الناسُ : ما خلفَ ؟ وقالتِ الملائكةُ : ما قدَّمَ ؟ » (٣) يفرحونَ
لَهُ بما قدَّمَ ، ويسألونَ عنه ، ويشفقونَ عليه .

ويُقالُ : (مَنْ بلغَهُ موتُ أخيه ، فترحَّم عليه واستغفرَ له . . كُتِبَ لَهُ كأنَّهُ
شهدَ جنازتهُ وصلَّى عليه) (٤) .

ورويَ عنُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَنَّهُ قالَ : « مثلُ الميتِ في
قبرِهِ مثلُ الغريقِ يتعلَّقُ بكلِّ شيءٍ ، ينتظرُ دعوةً مِنْ ولِدٍ أو والدٍ ، أو أخٍ أو

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨١٨٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(١٨٨ / ٤٧) .

(٢) كذا في « القوت » (٢٢٨ / ٢) والسياق عنده ، وفيه : (بحسرتك) بدل (بحزنك) ،
وروي بعضه أبو نعيم في « الحلية » (٢٣١ / ٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٨٥١) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٩٩٢)
عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قوت القلوب (٢٢٨ / ٢) .

قريب ، وإنه ليدخلُ على قبورِ الأمواتِ مِنْ دعاءِ الأحياءِ مِنَ الأنوارِ مثلُ
الجبالِ» (١) .

وقالَ بعضُ السلفِ : (الدعاءُ للأمواتِ بمنزلةِ الهدايا للأحياءِ ، فيدخلُ
الملكُ على الميتِ ومعهُ طبقٌ مِنْ نورٍ ، عليه منديلٌ مِنْ نورٍ ، فيقولُ : هذه
هديةٌ لك مِنْ عندِ أخيكِ فلانٍ ، مِنْ عندِ قريبِكِ فلانٍ ، قالَ : فيفرحُ بذلكِ
كما يفرحُ الحيُّ بالهديةِ) (٢) .



- (١) رواه البيهقي في « الشعب » (٨٨٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وأوله :
« ما الميت في القبر إلا كالغريق المتغوَّث ، ينتظر دعوة . . . » الحديث .
- (٢) تقدم نحو هذا ، وأنها رؤيا رآها بشار بن غالب في حق رابعة رحمهما الله تعالى ، وقد
روي نحوه مرفوعاً ، رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٥٠٠) .

الحق السابع: الوفاء والإخلاص

ومعنى الوفاء: الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه ، وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه ، فإنَّ الحبَّ إنما يراذُ للآخرة ، فإن انقطعَ قبل الموت . . حبطَ العملُ ، وضاع السعيُّ ، ولذلك قالَ عليه الصلاة والسلامُ في السبعة الذين يظلُّهم اللهُ في ظلِّه: « ورجلانِ تحابَّتا في اللهِ اجتمعا على ذلك ، وتفرَّقا عليه » (١) .

وقال بعضهم: (قليلُ الوفاءِ بعدَ الوفاةِ خيرٌ من كثيره في حال الحياة) (٢) .

ولذلك روي أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أكرمَ عجوزاً دخلت عليه ، فقيلَ له في ذلك ، فقال: « إنَّها كانت تأتينا أيامَ خديجةَ ، وإنَّ كرمَ العهدِ مِنَ الدينِ » (٣) .

فمنَ الوفاءِ للأخ: مراعاةُ جميعِ أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ، ومراعاتهم أوقع في قلبِ الصديقِ منَ مراعاةِ الأخِ نفسه ، فإنَّ فرحهُ بتفقُّدِ مَنْ

(١) رواه البخاري (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) ، وفي (هـ) : (يظلهم اللهُ تعالى تحت عرشه : « أخوينِ تحابَّتا في اللهِ اجتمعا . . . ») .

(٢) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٢٤) .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرک » (١٥ / ١) .

يتعلق به أكثر ؛ إذ لا يدُلُّ على قوَّة الشفقة والحبِّ إلا تعديهما من المحبوب إلى كلِّ مَنْ يتعلَّق به ، حتَّى الكلب الذي على باب داره ينبغي أن يتميَّز في القلب عن سائر الكلاب^(١) .

ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة . . شمت به الشيطان ؛ فإنه لا يحسد متعاونين على برِّ كما يحسد متواخين في الله ومتحايين فيه ، فإنه يجهد نفسه لإفساد ما بينهما ، قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ ﴾ ، وقال مخبراً عن يوسف عليه السلام : ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾ .

ويقال : (ما تواخى اثنان في الله ففترَّق بينهما إلا بذنب يرتكبه أحدهما)^(٢) .

وكان بشرُّ يقول : (إذا قصرَ العبدُ في طاعةِ الله . . سلبه الله من يؤنسه)^(٣) .

وذلك لأنَّ الإخوان مسلاةٌ للهموم ، وعونٌ على الدين ، ولذلك قال ابنُ المبارك : (ألدُّ الأشياءِ مجالسةُ الإخوان ، والانقلابُ إلى كفاية)^(٤) .

(١) هذا هو الغاية القصوى في حسن العهد ، وقس على ذلك جيرانه وأهل حارته ، بل أهل قريته . « إتحاف » (٢٣٦ / ٦) .

(٢) قوت القلوب (٢ / ٢١٥) ، والسياق عنده .

(٣) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٣٨ / ١٤) من قوله في حق أخته مضغة لما ماتت وقد كانت أنيسته .

(٤) قوت القلوب (٢ / ٢١٩) عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى .

والمودةُ الدائمةُ هي التي تكونُ في الله ، وما يكونُ لغرضٍ . . يزولُ بزوالِ ذلك الغرضِ .

وَمِنْ ثَمَرَاتِ المودَةِ فِي اللهِ سُبْحَانَهُ أَلَا تَكُونُ مَعَ حَسَدٍ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا ، وَكَيْفَ يَحْسُدُهُ وَكُلُّ مَا هُوَ لِأَخِيهِ فَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فَائِدَتُهُ؟! وَبِهِ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى المَحْبِينَ فِي اللهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ووجودُ الحاجةِ : هو الحسدُ^(١) .



وَمِنَ الوَفَاءِ : أَلَا يَتَغَيَّرُ حَالُهُ فِي التَّوَاضُعِ مَعَ أَخِيهِ وَإِنْ ارْتَفَعَ شَأْنُهُ ، وَاتَّسَعَتْ وَلايَتُهُ ، وَعَظُمَ جَاهُهُ ، فَالترَفُّعُ عَلَى الإِخْوَانِ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الأَحْوَالِ لَوْمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢) :

إِنَّ الكِرَامَ إِذَا مَا أَسْهَلُوا ذَكَرُوا مَنْ كَانَ يَأْلَفُهُمْ فِي المَنْزِلِ الحَسَنِ
وأوصى بعضُ السلفِ ابنَهُ فقالَ : (يا بني ؛ لا تصحبْ مِنَ الناسِ إِلا مَنْ
إِنْ افتقرتَ إليه . . قُرْبَ منك ، وَإِنْ استغنيت . . لَمْ يطمعْ فيكَ ، وَإِنْ علَّتْ
مرتبتُهُ . . لَمْ يرتفعْ عليك)^(٣) .

(١) رواه الطبري في « تفسيره » (١٤ / ٢٨ / ٥٣) ، وكان صلى الله عليه وسلم قد قسم أموال بني النضير بين المهاجرين الأولين دون الأنصار ، فلم يحسدوهم على ما آتاهم الله ورسوله من الفياء .

(٢) البيت لدعبل الخزاعي في « ديوانه » (ص ٤٦٢) .

(٣) قوت القلوب (٢ / ٢٢٨) .

وقال بعض الحكماء : (إذا ولي أخوك ولاية ، فثبت على نصف مودته لك . . فهو كثير) (١) .

وحكى الربيع أن الشافعي رضي الله عنه أخى رجلاً ببغداد ، ثم إن أخاه ولي السيين (٢) ، فتغير له عما كان عليه ، فكتب إليه الشافعي رضي الله عنه هذه الأبيات (٣) :

[من الكامل]

إذْهَبَ فَوَدُّكَ مِنْ فَوَادِي طَالِقٍ أَبَدًا وَلَيْسَ طَلَاقِ ذَاتِ الْبَيْنِ
فَإِنْ أَرَعَوَيْتَ فَإِنَّهَا تَطْلِيْقَةٌ وَيَدُومُ وَدُّكَ لِي عَلَى ثِنْتَيْنِ
وَإِنْ أَمْتَنَعْتَ شَفَعْتُهَا بِمِثَالِهَا فَتَكُونُ تَطْلِيْقَيْنِ فِي حَيْضَيْنِ
فَإِذَا الثَّلَاثُ أَتَكَ مِنِّي بَنَّةً لَمْ تُغْنِ عَنْكَ وِلَايَةَ السِّيَيْنِ

واعلم : أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين ، بل من الوفاء له المخالفة : وقد كان الشافعي رضي الله عنه أخى محمد ابن عبد الحكم ، وكان يقربه ويقبل عليه ، ويقول : ما يقيمني بمصر غيره ، فاعتل محمد ، فعاده الشافعي رضي الله عنه وقال (٤) :

[من مجزوء الكامل]

مَرِيضَ الْحَيِّبِ فَعُدَّتْهُ فَمَرِيضْتُ مِنْ حَذْرِي عَلَيْهِ

(١) قوت القلوب (٢٢٧/٢) ، والسياق عنده .

(٢) السيان : كورة من سواد الكوفة . انظر « معجم البلدان » (٢٩٣/٣) .

(٣) ديوان الإمام الشافعي (ص ١٣٥) .

(٤) ديوان الإمام الشافعي (ص ١٥١) .

وَأَتَى الْحَبِيبُ يَعُودُنِي فَبَرِئْتُ مِنْ نَظَرِي إِلَيْهِ

وظنَّ الناسُ لصدقِ مودَّتِهِمَا أَنَّهُ يَفُوضُ أَمْرَ حَلَقَتِهِ بَعْدَ وِفَاتِهِ إِلَيْهِ ، فَقِيلَ لِلشَافِعِيِّ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِلَى مَنْ نَجَسُ بَعْدَكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ فَاسْتَشْرَفَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ لِيَوْمِيءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ الشَافِعِيُّ : سُبْحَانَ اللهِ ! أَيُّشَكُّ فِي هَذَا ! أَبُو يَعْقُوبَ الْبُويطِيُّ ، فَانكسَرَ لَهَا مُحَمَّدٌ ، وَمَالَ أَصْحَابُهُ إِلَى الْبُويطِيِّ مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ قَدْ حَمَلَ عَنْهُ مَذْهَبَهُ كُلَّهُ ، لَكِنْ كَانَ الْبُويطِيُّ أَفْضَلَ وَأَقْرَبَ إِلَى الزَّهْدِ وَالْوَرَعِ ، فَنصَحَ الشَافِعِيُّ اللهُ تَعَالَى وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَتَرَكَ الْمَدَاهِنَةَ ، وَلَمْ يُوَثِّرْ رِضَا الْخَلْقِ عَلَى رِضَا اللهِ تَعَالَى (١) .

فَلَمَّا تَوَفَّى . . انقلبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَذْهَبِهِ ، وَرَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِيهِ ، وَدَرَسَ كِتَابَ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢) ، وَآثَرَ الْبُويطِيُّ الزَّهْدَ وَالخَمُولَ ، وَلَمْ يَعْجِبْهُ الْجَمْعُ وَالْجُلُوسُ فِي الْحَلَقَةِ ، وَاشْتَغَلَ بِالْعِبَادَةِ (٣) ، وَصَنَّفَ كِتَابَ « الْأَمِّ » الَّذِي يُنسَبُ الْآنَ إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ وَيُعرفُ بِهِ ، وَإِنَّمَا صَنَّفَهُ الْبُويطِيُّ ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ نَفْسَهُ

(١) كذا في « القوت » (٢٢٧ / ٢) والسياق عنده ، ونحوه رواه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٣٣٧ / ٢) دون ذكر قول الشافعي رحمه الله تعالى .

(٢) أي : والده عبد الله بن عبد الحكم ، وانتقاله إلى مذهب الإمام مالك رحمه الله حكاه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٣٤١ / ٢) .

(٣) حتى روى البيهقي في « مناقب الشافعي » (٣٣٩ / ٢) عن الربيع أنه قال : (ما رأيت البويطي بعدما فظنت له إلا رأيت شفته تتحرك إما بذكر وإما بقراءة قرآن) .

فيه ، ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد الربيعُ فيه وتصرفَ وأظهره^(١) .
والمقصودُ : أن الوفاءَ بالمحبةِ مِنْ تمامِها^(٢) .

قال الأحنفُ : (الإخاءُ جوهرةٌ رقيقةٌ ، إن لم تحرسها . . كانت معرّضةً
للآفاتِ ، فاحرسها بالكظمِ حتّى تعتذرَ إلى مَنْ ظلمَكَ ، وبالرضا حتّى
لا تستكثرَ مِنْ نفسكِ الفضلَ ، ولا مِنْ أخيكِ التقصيرَ)^(٣) .



وَمِنْ آثارِ الصدقِ والإخلاصِ وتمامِ الوفاءِ : أن تكونَ شديدَ الجزعِ مِنَ
المفارقةِ ، نفورَ الطبعِ عن أسبابِها ، كما قيلَ^(٤) :

وَجَدْتُ مُصِيبَاتِ الزَّمَانِ جَمِيعَهَا سَوَى فُرْقَةِ الْأَحْبَابِ هَيِّنَةَ الْخَطْبِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ عِينَةَ هَذَا الْبَيْتَ وَقَالَ : (لَقَدْ عَهَدْتُ أَقْوَامًا فَارَقْتُهُمْ مِنْذُ
ثَلَاثِينَ سَنَةً ، مَا يَخِيلُ إِلَيَّ أَنَّ حَسْرَتَهُمْ ذَهَبَتْ مِنْ قَلْبِي)^(٥) .



وَمِنْ الْوَفَاءِ : أَلَا يَسْمَعُ بِلَاغَاتِ النَّاسِ عَلَى صَدِيقِهِ ، لَا سِيَّمَا مَنْ يَظْهَرُ

(١) قوت القلوب (٢٢٨/٢) .

(٢) أي : من تمام المحبة الوفاء بها ، كذا في جميع النسخ ، وفي نسخة الحافظ الزبيدي :
(والمقصود : أن الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله) . « إتحاف » (٢٣٩/٦) .

(٣) كذا في « القوت » (٢١٦/٢) ، ورواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٢/٢٤) .

(٤) البيت لقيس بن ذريح في « ديوانه » (ص ٦٦) .

(٥) قوت القلوب (٢٢٣/٢) .

أولاً أنه محبٌ لصديقه كي لا يتهم ، ثم يُلقي الكلامَ عرضاً ، وينقلُ عن الصديق ما يوغرُ القلبَ ، فذلك من دقائق الحيل في التضريب ، ومن لم يحترز منه . . لم تدم مودته أصلاً .

قال رجلٌ لحكيم : قد جئتُ خاطباً لمودتك ، قال : إن جعلت مهرها ثلاثاً . . فعلتُ ، قال : وما هي ؟ قال : لا تسمع عليّ بلاغاً ، ولا تخالفني في أمرٍ ، ولا توطئني عُشوة^(١) .



ومن الوفاء : ألا يصادقَ عدوَّ صديقه ، قال الشافعي رحمه الله : (إذا أطاعَ صديقكَ عدوكَ . . فقد اشتركا في عداوتك) .



(١) يقال : أوطأني فلان عشوة ؛ أي : حملني على أمر غير رشيد ، والخبر في « القوت » (٢٢٩/٢) ، وفيه الثالثة : (ولا تعطين في رشوة) ، ثم زاد : (قد فعلت ، قال : قد آخيتك) .

الحق الثامن : تخفيف وترك التكلف والتكليف

وذلك بألا يكلف أخاه ما يشق عليه ، بل يروِّح سره من مهماته وحاجاته ، ويرفقه عن أن يحمله شيئاً من أعبائه ، ولا يستمد منه من جاهٍ ومالٍ ، ولا يكلفه التواضع له ، والتفقد لأحواله ، والقيام بحقوقه ، بل لا يقصد بصحبته إلا الله سبحانه ؛ تبرُّكاً بدعائه ، واستئناساً بلاقائه ، واستعانةً به على دينه ، وتقرباً إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وبحمل مؤنته .

قال بعضهم : (من اقتضى من إخوانه ما لا يقتضونه منه . . فقد ظلمهم ، ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه . . فقد أتعبهم ، ومن لم يقتض . . فهو المتفضل عليهم)^(١) .

وقال بعض الحكماء : (من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره . . أثم وأثموا ، ومن جعل نفسه في قدره . . تعب وأتعبهم ، ومن جعلها دون قدره . . سلم وسلموا)^(٢) .



وتمام التخفيف : بطيِّ بساطِ التكلف ، حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه ، وقال الجنيد : (ما تواخى اثنان في الله ، فاستوحش

(١) قوت القلوب (٢/٢١٧) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢١٧) .

أحدهما من صاحبه أو احتشم . . إلا لعلّة في أحدهما (١) .

وقال عليّ رضي الله عنه : (شرُّ الأصدقاء من تكلف لك ، ومن أحوجك إلى مداراة ، وألجأك إلى اعتذار) (٢) .

وقال الفضيل : (إنّما تقاطع الناس بالتكلف ، يزور أحدهم أخاه ، فيتكلف له ، فيقطع ذلك عنه) (٣) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (المؤمن أخو المؤمن ، لا يغتنمه ، ولا يحتشمه) (٤) .

وقال الجنيد : (صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة ، كل طبقة ثلاثون رجلاً : حارثاً المحاسبي وطبقته ، وحسناً المسوحي وطبقته ، وسرياً السقطي وطبقته ، وابن الكريني وطبقته ، فما تواخى اثنان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش . . إلا لعلّة في أحدهما) (٥) .

وقيل لبعضهم : من نصحب ؟ قال : من يرفع عنك ثقل التكلف ، وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ (٦) .

(١) قوت القلوب (٢/٢١٧) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٢٤) ، وهما عنده قولان ، جمع المصنف هنا بينهما .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٢٤) .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٢٥) ، والجملة الأولى رويت في المرفوع .

(٥) تقدم بعضه قريباً عن صاحب « القوت » .

(٦) رواه البيهقي في « الشعب » (٩٠٤٩) عن أبي بكر الزقاق .

وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول : (أثقل إخواني عليّ من يتكلّف لي وأتحفظ منه ، وأخفهم عليّ قلبي من أكون معه كما أكون وحدي) (١) .

وقال بعض الصوفيّة : (لا تعاشر من الناس إلا من لا تزيد عنده ببرّ ولا تنقص بإثم ، يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء) (١) ، وإنما قال هذا لأنّ به يتخلص عن التكلّف والتحفظ ، وإلا . . فالتبع يحمله عليّ أن يتحفظ منه إذا علم أنّ ذلك ينقصه عنده .

وقال بعضهم : (كن مع أبناء الدنيا بالأدب ، ومع أبناء الآخرة بالعلم ، ومع العارفين كيف شئت) .

وقال آخر : (لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذبت ، ويعتذر إليك إذا أسأت ، ويحمل عنك مؤنة نفسك ، ويكفيك مؤنة نفسه) (١) .

وقائل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس ، وليس الأمر كذلك ، بل ينبغي أن يؤاخي كلّ متديّن عاقل ، ويعزم عليّ أن يقوم بهذه الشروط ، ولا يكلفها أحاه ؛ حتّى تكثر إخوانه ، إذ به يكون مؤاخياً في الله ، وإلا . . كانت مؤاخاته لحظوظ نفسه فقط .

ولذلك قال رجلٌ للجنيد : قد عزّ الإخوان في هذا الزمان ، أين أخ

(١) قوت القلوب (٢/٢٢٥) .

في الله؟! فأعرضَ الجنيدُ حتى أعادهُ ثلاثاً ، فلمَّا أكثرَ . قالَ لهُ : إن أردتَ
أخاً يكفيكَ مؤنتكَ ، ويتحمَّلُ أذاكَ . فهذا لعمرى قليلٌ ، وإن أردتَ أخاً
في الله تحمِلُ أنتَ مؤنتهُ ، وتصبرُ على أذاهُ . فعندي جماعةٌ أعرفُهُم لكَ ،
فسكتَ الرجلُ^(١) .



واعلمُ : أنَّ الناسَ ثلاثةٌ : رجلٌ تنتفعُ بصحبتهِ ، ورجلٌ تقدرُ على أنْ
تنتفعهُ ولا تتضررُ بهِ ولكن لا تنتفعُ بهِ ، ورجلٌ لا تقدرُ أيضاً على أنْ تنتفعهُ
وتتضررُ بهِ ، وهو الأحمقُ أو السيءُ الخلقِ ، فهذا الثالثُ ينبغي أنْ
يُجتنبَ ، فأما الثاني . . فلا يُجتنبُ ؛ لأنكَ تنتفعُ في الآخرةِ بشفاعتهِ
وبدعائهِ ، وبثوابكَ على القيامِ بهِ ، وقد أوحى اللهُ تعالى إلى موسى عليه
السلامُ : إنْ أطعني . . فما أكثرَ إخوانكَ ؛ أي : إنْ واسيتَهُم واحتملتَ منهمُ
ولم تحسدُهُم^(٢) .

وقد قالَ بعضهمُ : (صحبتُ الناسِ خمسينَ سنةً ، فما وقعَ بيني وبينَهُم
خلافٌ ؛ لأنِّي كنتُ معَهُم على نفسي)^(٣) ، ومنْ كانتْ هذهِ شيمتهُ . . كثرَ
إخوانهُ .

(١) قوت القلوب (٢٢٥ / ٢) ، وقال : (فهذا - لعمرى - يكون محباً لنفسه إذا اقتضى هذا
من أخيه ، لا محباً لأخ في الله تعالى) .
(٢) قوت القلوب (٢١٥ / ٢) .
(٣) أورده القشيري في « الرسالة » (ص ٩٣) ، وهو لأبي سعيد الخزاز .

وَمِنَ التَّخْفِيفِ وَتَرْكِ التَّكْلِيفِ : أَلَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ فِي نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ : كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَةِ يَصْطَحِبُونَ عَلَى شَرْطِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ مَعَانٍ : إِنْ أَكَلَ أَحَدُهُمُ النَّهَارَ كُلَّهُ . . لَمْ يَقُلْ لَهُ صَاحِبُهُ : صُمْ ، وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ . . لَمْ يَقُلْ لَهُ : أَفْطِرْ ، وَإِنْ نَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ . . لَمْ يَقُلْ لَهُ : قُمْ ، وَلَمَنْ صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ . . لَمْ يَقُلْ لَهُ : نَمْ ، وَتَسْتَوِي حَالَاتُهُ عِنْدَهُ بِلا مَزِيدٍ وَلا نَقْصَانٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ تَفَاوَتْ عِنْدَهُ . . حَرَّكَ الطَّبِيعَ إِلَى الرِّيَاءِ وَالتَّحَفُّظِ لا مَحَالَةَ^(١) ، وَقَدْ قِيلَ : (مَنْ سَقَطَتْ كَلْفَتُهُ . . دَامَتْ أَلْفَتُهُ ، وَمَنْ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ . . دَامَتْ مُوَدَّتُهُ)^(٢) .

وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا وَالْأَتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِي بَرَاءٌ مِنَ التَّكْلِيفِ »^(٣) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : (إِذَا عَمَلَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ أَخِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ . . فَقَدْ تَمَّ أَنْسُهُ بِهِ : إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ ، وَدَخَلَ الْخِلَاءَ ، وَصَلَّى وَنَامَ) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

(١) السياق هنا عند صاحب « القوت » (٢ / ٢٢٦-٢٢٥) .

(٢) قوت القلوب (٢ / ٢٢٩) .

(٣) كذا في « القوت » (٢ / ٢٢٩) ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٢٢٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٥ / ٢٧٨) بلفظ : « إني بريء من التكلف وصالحو أمتي » ، وعند البخاري (٧٢٩٣) موقوفاً على سيدنا عمر رضي الله عنه : (نهينا عن التكلف) .

لبعض المشايخ^(١) ، فقال : بقيت خامسة ؛ وهي أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه ويجامعها ؛ لأن البيت إنما يتخذ للاستخفاء في هذه الأمور الخمس ، وإلا . . فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين ، فإذا فعل هذه الخمس . . فقد تم الإخاء ، وارتفعت الحشمة ، وتأكد الانبساط .

وقول العرب في تسليمهم يشير إلى ذلك^(٢) ، إذ يقول أحدهم لصاحبه : مرحباً وأهلاً وسهلاً ؛ أي : لك عندنا مرحبٌ وهو السعة في القلب والمكان ، ولك عندنا أهلٌ تأنس بهم بلا وحشة لك منّا ، ولك عندنا سهولة في ذلك كله ؛ أي : لا يشتد علينا شيء مما تريد .



ولا يتم التخفيف وترك التكلف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ، ويحسن الظن بهم ويؤسسه بنفسه ، فإذا رآهم خيراً من نفسه . . فعند ذلك يكون هو خيراً منهم^(٣) .

قال أبو معاوية الأسود : إخواني كلُّهم خيرٌ مني ، قيل : وكيف ذلك ؟

- (١) وهو من بعض مشايخ أبي طالب المكي كما حكى هذا الخبر في « القوت » (٢٣٠ / ٢) وسياقه عنده ، وقد وقع هذا الخبر في نسخة الحافظ العراقي مرفوعاً وهو ليس كذلك ، أشار لهذا الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٢٤٢ / ٦) .
- (٢) وكذلك تشير إليه عبارة صاحب « القوت » (٢٣٠ / ٢) .
- (٣) ومن هنا قولهم : سيد القوم خادمهم ، فلا تتم السيادة إلا باطِّراح النفس وترك الترفع على الإخوان . « إتحاف » (٢٤٣ / ٦) .

قال: كلُّهم يرى لي الفضلَ عليه، ومن فضَّلني على نفسه.. فهو خيرٌ مني^(١).
وقد قال صلى الله عليه وسلم: « المرءُ على دينِ خليله، ولا خيرَ في صحبةٍ من لا يرى لك مثلَ ما ترى له »^(٢).

فهذه أقلُّ الدرجاتِ وهي النظرُ بعينِ المساواةِ والكمالِ في رؤيةِ الفضلِ للأخ، ولذلك قال سفيانُ: (إذا قيلَ لك: يا شرُّ الناسِ، فغضبتَ.. فأنت شرُّ الناسِ)^(٣) أي: ينبغي أن تكونَ معتقداً ذلكَ في نفسك أبداً، وسيأتي وجهُ ذلكَ في كتابِ الكبرِ والعجبِ.

وقد قيلَ في معنى التواضعِ ورؤيةِ الفضلِ للإخوانِ أبياتٌ^(٤): [من المتقارب]

تَذَلُّ لِمَنْ إِنْ تَذَلَّلْتَ لَهُ يَرَى ذَاكَ لِلْفَضْلِ لَا لِلْبَلَاءِ
وَجَانِبُ صَدَاقَةٍ مَنْ لَا يَزَالُ عَلَى الْأَصْدِقَاءِ يَرَى الْفَضْلَ لَهُ

وقال آخر^(٥): [من الخفيف]

كَمْ صَدِيقٍ عَرَفْتُهُ بِصَدِيقِي صَارَ أَحْظَى مِنْ الصَّدِيقِ الْعَتِيقِ

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٧٢/٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/٦).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٤٧/٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٠٧)، وتقدم تخريج الجملة الأولى منه، وروى نحو الجملة الثانية منفردة أبو نعيم في «الحلية» (٢٥/١٠).

(٣) نسبة الحافظ الزبيدي لصاحب «القوت». «إتحاف» (٢٤٣/٦).

(٤) البيتان لجحظة البرمكي في «ديوانه» (ص ١٤١).

(٥) كذا في «القوت» (٢٢٠/٢) لبعض الأدباء، وانظر «الصدقة والصديق» (ص ٣٤٩).

وَرَفِيقِي رَأَيْتُهُ فِي طَرِيقِي صَارَ عِنْدِي هُوَ الصَّدِيقَ الْحَقِيقِي

ومهما رأى الفضلَ لنفسِهِ . . فقد احتقرَ أخاهُ ، وهذا في عمومِ المسلمينِ مذمومٌ ، قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بحسبِ امرئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » (١) .



وَمِنْ تَمَمَةِ الْإِنْبِسَاطِ وَتَرْكِ التَّكْلِيفِ : أَنْ يَشَاوِرَ إِخْوَانَهُ فِي كُلِّ مَا يَقْصِدُهُ ، وَيَقْبَلُ إِشَارَتَهُمْ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ .

ولا ينبغي أن يخفي عنهم شيئاً من أسرارِهِ ؛ كما رُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ أَخِي مَعْرُوفٍ قَالَ : جَاءَ أَسُودُ بْنُ سَالِمٍ إِلَى عَمِّي مَعْرُوفٍ ، وَكَانَ مُوَاخِيًا لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ بَشَرَ بْنَ الْحَارِثِ يَحِبُّ مُوَاخَاتَكَ ، وَهُوَ يَسْتَحِي أَنْ يَشَافِهَكَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ أَنْ تَعْقِدَ لَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَخُوَّةً يَحْتَسِبُهَا وَيَعْتَدُّ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرُ فِيهَا شَرْوْطًا : لَا يَحِبُّ أَنْ يَشْتَهَرَ بِذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَزَاوِرَةٌ وَلَا مَلَاقَاةٌ ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ كَثْرَةَ الْإِلْتِقَاءِ ، فَقَالَ مَعْرُوفٌ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا أَحْبَبْتُ أَحَدًا . . لَمْ أَحِبَّ مَفَارَقَتَهُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ، وَلَزَرْتُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَلَا ثَرْتُهُ عَلَى نَفْسِي فِي كُلِّ حَالٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ الْأَخُوَّةِ وَالْحَبِّ فِي اللهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، ثُمَّ قَالَ فِيهَا : وَقَدْ أَخَى رَسُولُ اللهِ

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١) ، فَشَارَكَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَقَاسَمَهُ فِي
 الْبُدْنِ ، وَأَنْكَحَهُ أَفْضَلَ بَنَاتِهِ وَأَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ ، وَخَصَّهُ بِذَلِكَ لِمُؤَاخَاتِهِ ، وَأَنَا
 أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ عَقَدْتُ لَهُ أُخُوَّةَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَعَقَدْتُ إِخَاءَهُ فِي اللهِ لِرِسَالَتِكَ
 وَلِمَسْأَلَتِهِ عَلِيًّا أَلَا يَزُورُنِي إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي أَزُورُهُ مَتَى أَحْبَبْتُ ، وَأَمْرُهُ
 أَنْ يَلْقَانِي فِي مَوَاضِعَ نَلْتَقِي فِيهَا ، وَأَمْرُهُ أَلَا يَخْفِي عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ شَأْنِهِ ، وَأَنْ
 يَطْلَعَنِي عَلَيَّ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، فَأَخْبِرَ ابْنَ سَالِمٍ بِشَرِّ ذَلِكَ ، فَرَضِي وَسَرَّ
 بِهِ^(٢) .



فهذا جامعُ حقوقِ الصحبةِ ، وقد أجمَلناه مرَّةً ، وفصلناه أُخرى ،
 ولا يتمُّ ذلكُ إلا بأن تكونَ على نفسِكَ للإخوانِ ، ولا تكونَ لنفسِكَ عليهمُ ،
 وأن تنزلَ نفسَكَ منزلةَ الخادمِ لهمُ ، فتقيدَ بحقوقِهِم جميعَ جوارحك .

أَمَّا البصرُ : فبأن تنظرَ إليهِم نظرَ مودَّةٍ يعرفونها منك ، وتنظرَ إلى
 محاسنِهِم ، وتتعمى عن عيوبِهِم ، ولا تصرفَ بصرَكَ عنهم في وقتِ إقبالِهِم
 عليك وكلامِهِم معَكَ .

رُويَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي كُلَّ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ نَصِيْبَهُ مِنْ

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٧/٨) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
 (١١٩/١٠) ، وقال صاحب «القوت» (٢٣٦/٢) : (وهذا من أعلى فضائله ؛ لأن
 علمه من علمه ، وحاله من وصفه) .

(٢) الخبر بتمامه في «قوت القلوب» (٢٣٦/٢) .

وجهه ، وما استصغاهُ أحدٌ إلا ظنَّ أنه أكرمُ الناسِ عليه ، حتَّى كان مجلسهُ وسمعهُ وحديثهُ ولطيفُ مسألتِهِ وتوجههُ للجالسِ إليه ، وكان مجلسهُ مجلسَ حياءٍ وتواضعٍ وأمانةٍ^(١) ، وكان عليه الصلاةُ والسلامُ أكثرَ الناسِ تبسُّماً وضحكاً في وجوهِ أصحابِهِ ، وتعجباً ممَّا يحدثونهُ بهِ ، وكان ضحكُ أصحابِهِ عندهُ التبسُّمُ ؛ اقتداءً منهمُ بفعليهِ ، وتوقيراً لهُ عليه الصلاةُ والسلامُ^(٢) .

وأما السمعُ : فبأن تسمعَ كلامَهُم متلذذاً بسماعِهِ ، ومصداقاً بهِ ، ومظهراً للاستبشارِ بهِ ، ولا تقطعَ حديثَهُم عليهمُ بمرادَّةٍ ولا منازعةٍ ومداخلةٍ واعتراضٍ ، فإن أرهقَكَ عارضٌ . . . اعتذرتَ إليهِم ، وتحرسَ سمعَكَ عن سماعِ ما يكرهونَ .

وأما اللسانُ : فقد ذكرنا حقوقَهُ ، فإن القولَ فيه يطولُ ، ومن ذلك ألا يرفعَ صوتهُ عليهمُ ولا يخاطبَهُم إلا بما يفقهونَ .

(١) ففي الحديث الذي رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٣٦) في وصف مجلسه عليه الصلاة والسلام : (يعطي كل جلسائه بنصيبه ، لا يحسب جلسيه أن أحداً أكرم عليه منه ، من جالسه أو فاضه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف عنه ، ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها ، أو بميسور من القول . . . ، مجلسه مجلس حلم وحياء ، وأمانة وصبر) الحديث .

(٢) روى الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) في وصفه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه : (يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجب مما يتعجبون منه) ، وعنده (٢٢٥) : (جلُّ ضحكته التبسم) ، وكذا (٢٢٧) : (ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم) . . .

وأما اليدان : فألا يقبضهُما عن معونتهما في كل ما يُتعاطى باليد .

وأما الرجلان : فأَنْ يمشيَ بهما وراءَهُم مشيَ الأتباع لا مشيَ المتبوعين ، ولا يتقدّمهُم إلا بقدر ما يقدمونه ، ولا يقربَ منهم إلا بقدر ما يقربونه ، ويقومَ لهم إذا أقبلوا ، ولا يقعدَ إلا بقعودِهِم ، ويقعدَ متواضعاً حيث يقعدُ .

ومهما تمَّ الاتحادُ .. خفَّ حملُهُ من هذه الحقوق ؛ مثل القيام والاعتذار والشاء ، فإنها من حقوق الصحبة ، وفي ضمنها نوعٌ من الأجنبية والتكلف ، فإذا تمَّ الاتحادُ .. انطوى بساطُ التكلفِ بالكلية ، فلا يسلكُ به إلا مسلكَ نفسه ؛ لأنَّ هذه الآدابَ الظاهرةَ عنوانُ آدابِ الباطنِ وصفاءِ القلبِ ، ومهما صفتِ القلوبُ .. استغنيَ عن تكلفِ إظهارِ ما فيها ، ومن كانَ نظرُهُ إلى صحبةِ الخلقِ .. فتارةً يعوجُّ وتارةً يستقيمُ ، ومن كانَ نظرُهُ إلى الخالقِ .. لزمَ الاستقامةَ ظاهراً وباطناً ، وزينَ باطنَهُ بالحبِّ لله ولخلقِهِ ، وزينَ ظاهرَهُ بالعبادةِ لله والخدمةِ لعبادِهِ ؛ فإنها أعلى أنواعِ الخدمةِ لله ، إذ لا وصولَ إليها إلا بحسنِ الخلقِ ، ويدركُ العبدُ بحسنِ خلقِهِ درجةَ القائمِ الصائمِ وزيادة^(١) .



(١) وتقدم حديث : « إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم الصائم » .

خاتمة لهذا الباب نذكر فيها جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع أصناف المخلوق من كلام بعض الحكماء

إن أردت حسن المعيشة . . فائق صديقك وعدوك بوجه الرضا ، من غير
ذلة لهم ولا هيبة منهم ، وتوقر من غير كبر ، وتواضع في غير مذلة ، وكن
في جميع أمورك في أوسطها ، فكل طرفي قصد الأمور ذميمة .

ولا تنظر في عطفك ، ولا تكثر الالتفات ، ولا تقف على الجماعات ،
وإذا جلست . . فلا تستوفز^(١) ، وتحفظ من تشبيك أصابعك ، والعبث
بلحيتك وخاتمك ، وتخليل أسنانك^(٢) ، وإدخال إصبعك في أنفك^(٣) ،
وكثرة بصاقتك وتنحيمك ، وطرده الذباب من وجهك ، وكثرة التمطي
والتأوب في وجوه الناس ، وفي الصلاة وغيرها .

وليكن مجلسك هادياً^(٤) ، وحديثك منظوماً ومرتباً ، وأصغ إلى الكلام
الحسن ممن حدثك بغير إظهار تعجب مفرط ، ولا تسأله إعادته ، واسكت

(١) الاستيفاز : جلوس منتصب على هيئة من يريد القيام .

(٢) وسبقت قصة ابن المبارك ، وفيها : (وهل يستاك الرجل بين يدي صديقه !؟) .

(٣) أو أذنك ، فكل ذلك فيه تقدير ، إلا إن احتج إليه . . فمرة واحدة . « إتحاف »
(٢٤٦/٦) .

(٤) يهتدي به الناس إلى الخير ، ووصف المجلس بالهادي على سبيل المبالغة ، أو المراد
بالهادي هنا اللين . « إتحاف » (٢٤٦/٦) ، وهي كذلك (هادياً) في « روضة
العقلاء » (ص ١٩٩) .

عن المضاحك والحكايات ، ولا تحدّث عن إعجابك بولدك ولا جاريتك ،
ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك .

ولا تتصنّع تصنّع المرأة في التزيّن ، ولا تبدّل تبدّل العبد ، وتوقّ كثرة
الكحلّ والإسراف في الدهن ، ولا تلحّ في الحاجات ، ولا تشجّع أحداً
على الظلم .

ولا تعلم أهلك وولدك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك ؛ فإنهم إن رأوه
قليلاً . . هنت عليهم ، وإن كان كثيراً . . لم تبلغ قط رضاهم ، وأخفهم في
غير عنف ، ولين لهم من غير ضعف ، ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط
وقارك .

وإذا خاصمت . . فتوقّر وتحفظ من جهلك ، وتجنّب عجلتك ، وتفكّر
في حجّتك ، ولا تكثر الإشارة بيدك ، ولا تكثر الالتفات إلى من وراءك ،
ولا تجث على ركبتك ، وإذا هداً غضبك . . فتكلم .

وإن قرّبك سلطان . . فكن منه على مثل حدّ السنان ، وإن استرسل
إليك . . فلا تأمن انقلابه عليك ، وارفق به رفقك بالصبي ، وكلمه بما
يشتيه ما لم يكن معصية ، ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله
وولديه وحشمه وإن كنت لذلك مستحقاً عنده ، فإن سقطة الداخل بين المملك
وأهله سقطة لا تنعش^(١) ، وزلة لا تقال .

(١) أي : لا تقام ، يقال : انتعش العائر ؛ إذا نهض من عثرته .

وإيّاك وصديقَ العافية ؛ فإنه أعدى الأعداء ، ولا تجعل مالكَ أكرمَ من عرضك .

وإذا دخلتَ مجلساً . فالأدبُ فيه البدايةُ بالتسليم ، وتركُ التخطّي لمن سبق ، والجلوسُ حيثُ اتسع ، وحيثُ يكونُ أقربَ إلى التواضع ، وأن تحييَ بالسلامِ مَنْ قربَ منك عندَ الجلوسِ .

ولا تجلسُ على الطريقِ ، فإن جلستَ . فأدبُهُ غضُّ البصرِ ، ونصرةُ المظلومِ ، وإغاثةُ الملهوفِ ، وعاونُ الضعيفِ ، وإرشادُ الضالِّ ، وردُّ السلامِ ، وإعطاءُ السائلِ ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنهيُ عن المنكرِ ، والارتياذُ لموضعِ البصاقِ ، ولا تبصقُ في جهةِ القبلةِ ، ولا عن يمينك ، ولكن عن يسارك ، وتحت قدمك اليسرى .

ولا تجالسِ الملوكَ ، فإن فعلتَ . فأدبُهُ تركُ الغيبةِ ، ومجانبةُ الكذبِ ، وصيانةُ السرِّ ، وقلةُ الحوائجِ ، وتهذيبُ الألفاظِ ، والإعرابُ في الخطابِ ، والمذاكرةُ بأخلاقِ الملوكِ ، وقلةُ المداعبةِ ، وكثرةُ الحذرِ منهم وإن ظهرتْ لك المودةُ ، وألا تتجسَّأَ بحضرتهم ، ولا تتخلَّلَ بعدَ الأكلِ عندهُ ، وعلى الملكِ أن يحتملَ كلَّ شيءٍ إلا إفشاءَ السرِّ ، والقذحَ في الملكِ ، والتعرُّضَ للحُرَمِ .

ولا تجالسِ العامةَ ، فإن فعلتَ . فأدبُهُ تركُ الخوضِ في حديثهم ، وقلةُ

الإصغاء إلى أراجيفهم^(١) ، والتغافل عما يجري في سوء أفاظهم ، وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم .

وإياك أن تمازح لبيباً أو غير لبيب ؛ فإن اللبيب يحقدُ عليك ، والسفيه يجترىء عليك ؛ لأن المزاح يخرقُ الهيئة ، ويسقطُ ماءَ الوجه ، ويعقبُ الحقد ، ويذهبُ بحلاوةِ الوُدِّ ، ويشينُ فقهَ الفقيه ، ويجرئُ السفيه ، ويسقطُ المنزلةَ عندَ الحكيم ، ويمقتُه المتقون ، وهو يميثُ القلب ، ويباعدُ عنِ الربِّ تعالى ، ويكسبُ الغفلة ، ويورثُ الذلَّةَ ، وبه تظلمُ السرائرُ وتموتُ الخواطرُ ، وبه تكثُرُ العيوبُ وتبينُ الذنوبُ .

وقد قيل : لا يكونُ المزاحُ إلا من سَخَفٍ أو بطرٍ ، ومن بلي في مجلسٍ بمزاحٍ أو لَغَطٍ . . فليذكرِ اللهَ عزَّ وجلَّ عندَ قيامِهِ ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثَرَ فِيهِ لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . . إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ »^(٢) .



(١) وهي الأقوال السيئة والأخبار الكاذبة ، وقد أرجف القوم الشيء به ؛ إذا أكثروا من تلك الأقوال والأخبار حتى يضطر الناس بها . « إتحاف » (٢٤٨ / ٦) .

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٣) .

البَابُ الثَّالِثُ في حقِّ المسلم والرحم والجوار والمئذنة وكيفية المعاشرة مع من يدي به هذه الأسباب

اعلم : أنَّ الإنسان إما أن يكون وحده ، أو مع غيره ، وإذا تعذَّر عيشُ الإنسان إلا بمخالطة من هو من جنسه . . لم يكن له بدٌّ من تعلُّم آدابِ المخالطة ، وكلُّ مخالطٍ ففي مخالطته أدبٌ ، والأدبُ على قدرِ حقِّه ، وحقُّه على قدرِ رابطته التي بها وقعتِ المخالطةُ .

والرابطَةُ : إمَّا القرابةُ وهي أخصُّها ، أو أخوةُ الإسلامِ وهي أعمُّها ، وإمَّا الجوارُ ، وإمَّا صحبةُ السفرِ أو المكتبِ أو الدرسِ ، وإمَّا الصداقةُ أو الأخوةُ .

ولكلِّ واحدٍ من هذه الروابطِ درجاتٌ ، فالقرابةُ لها حقٌّ ، ولكن حقُّ الرحمِ المحرمِ أكْدُ ، وللمحرمِ حقٌّ ، ولكن حقُّ الوالدينِ أكْدُ .

وكذلك حقُّ الجارِ ولكن يختلفُ بحسبِ قربه من الدارِ وبعده ، ويظهرُ التفاوتُ عندَ النسبةِ ، حتى إنَّ البلديَّ في بلادِ الغربيةِ يجري مجرى القريبِ في الوطنِ ؛ لاختصاصه بحقِّ الجوارِ في البلدِ .

وكذلك حقُّ المسلمِ يتأكَّدُ بتأكُّدِ المعرفةِ ، وللمعارفِ درجاتٌ ، فليسَ

حقُّ الذي عُرِفَ بالمشاهدةِ كحقِّ الذي عُرِفَ بالسمعِ ، بلْ أكْدُ منه ،
والمعرفةُ بعدَ وقوعِها تتأكَّدُ بالاختلاطِ .

وكذلكَ الصحبةُ تتفاوتُ درجاتُها ، فحقُّ الصحبةِ في الدرسِ والمكتبِ
أكْدُ مِنْ حقِّ صحبةِ السفرِ .

وكذلكَ الصداقةُ تتفاوتُ ، فإنَّها إذا قويتُ . . صارتُ أخوةً ، فإن
ازدادتُ . . صارتُ محبةً ، فإنَّ ازدادتُ . . صارتُ خلةً ، والخليلُ أقربُ مِنَ
الحبيبِ ، والمحبةُ ما تتمكَّنُ مِنْ حبةِ القلبِ ، والخلةُ ما تتخلَّلُ سرَّ القلبِ ،
فكلُّ خليلٍ حبيبٌ ، وليسَ كلُّ حبيبٍ خليلاً .

وتفاوتُ درجاتِ الصداقةِ لا يخفى بحكمِ المشاهدةِ والتجربةِ ، فأما كونُ
الخلةِ فوقَ الأخوةِ . . فمعناه : أنَّ لفظَ الخلةِ عبارةٌ عنِ حالةٍ هي أتمُّ مِنَ
الأخوةِ ، وتعرفُهُ مِنْ قولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا . .
لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ »^(١) ؛ إذِ الخليلُ هوَ
الذي يتخلَّلُ الحبَّ جميعَ أجزاءِ قلبهِ ظاهراً وباطناً ويستوعبُهُ ، ولمْ يكنْ
يستوعبُ قلبُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوىَ حبِّ اللهِ تعالى ، وقدْ منعتُهُ الخلةُ
عَنِ الاِشْتِرَاكِ فِيهِ^(٢) ، مَعَ أَنَّهُ اتَّخَذَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخًا ، فَقَالَ : « عَلِيٌّ

(١) رواه البخاري (٤٦٦) ، ومسلم (٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣) ، قال الحافظ الزبيدي :
(الحديث متواتر ، وقد رواه زهاء خمسة عشر من الصحابة) . « الإتحاف » (٦/٢٥٠) .
(٢) أي : لما اتخذه خليلاً . . لم يصلح أن يشترك في خلة الخالق خلة الخلق ، ثم قال : « ولكن
أخوة الإسلام » ، فأوقفه مع الأخوة ؛ لأن فيها مشاركة في الحال . « إتحاف » (٦/٢٥١) .

مَنِّي بِمَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا النَّبُوَّةَ»^(١) ، فَعَدَلَ بَعْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبُوَّةِ كَمَا عَدَلَ بِأَبِي بَكْرٍ عَنِ الْخَلَّةِ ، فَشَارَكَ أَبُو بَكْرٍ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْأُخُوَّةِ وَزَادَ عَلَيْهِ بِمُقَارَبَةِ الْخَلَّةِ وَأَهْلِيَّتِهِ لَهَا لَوْ كَانَ لِلشَّرْكَاءِ فِي الْخَلَّةِ مَجَالٌ ، فَإِنَّهُ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَتَّخِذْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا » .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيبَ اللَّهِ وَخَلِيلَهُ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعَدَ الْمَنْبَرَ يَوْمًا مُسْتَبْشِرًا فَرِحًا ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، فَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ ، وَأَنَا خَلِيلُ اللَّهِ تَعَالَى »^(٢) .

فَإِذَا ؛ لَيْسَ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ رَابِطَةٌ ، وَلَا بَعْدَ الْخَلَّةِ دَرَجَةٌ ، وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ الدَّرَجَاتِ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَقَّ الصَّحْبَةِ وَالْأُخُوَّةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِمَا مَا وَرَاءَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْخَلَّةِ ، وَإِنَّمَا تَتَفَاوَتْ الرُّتَبُ فِي تِلْكَ الْحَقُوقِ كَمَا سَبَقَ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُخُوَّةِ ، حَتَّى يَنْتَهِيَ أَقْصَاهَا إِلَى أَنْ يُوجِبَ الْإِثَارَ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ ؛ كَمَا آثَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٠٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٤) بِلَفْظٍ : « أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي « الْمَسْنَدِ » (١٧٠/١) : « أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مَنِّي بِمَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا النَّبُوَّةَ ؟ » .

(٢) كَذَا فِي « الْقُوتِ » (٢٣١/٢) ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٢) دُونَ زِيَادَةَ : « فَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ ، وَأَنَا خَلِيلُ اللَّهِ » ، وَقَوْلُهُ : (حَبِيبُ اللَّهِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦١٦) وَلَفْظُهُ ضَمَّنَ حَدِيثَ : « وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ » ، وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ ثَابِتَةٌ بِالْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ .

(٣) كَمَا رَوَى اللَّالِكَايِيُّ فِي « اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ » (٢٤٢٧) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » (٣٣/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ » (٤٧٦/٢) .

وكما أثره أبو طلحة ببدنه ، إذ جعل نفسه وقايةً لشخصه العزيز صلواتُ الله
وسلامه عليه^(١) .

فنحنُ الآن نريدُ أن نذكرَ حقَّ أخوةِ الإسلامِ ، وحقَّ الرحمِ ، وحقَّ
الوالدينِ ، وحقَّ الجوارِ ، وحقَّ المِلكِ ؛ أعني : ملكَ اليمينِ ؛ فإنَّ ملكَ
النكاحِ قد ذكرنا حقوقه في كتابِ آدابِ النكاحِ .



(١) كما روى البخاري (٣٨١١) ، ومسلم (١٨١١) .

حقوق المسلم

هي أن يسلمَ عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشهد جنازته إذا مات ، ويبرئ قسمه إذا أقسم عليه ، وينصح له إذا استنصحه ، ويحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنه ، ويحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، ورد جميع ذلك في أخبار وآثار^(١) .

وقد روى أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربع من حق المسلمين عليك : أن تعين محسنهم ، وأن تستغفر

(١) منها ما رواه البخاري (١٢٤٠) ، ومسلم (٢١٦٢) واللفظ له : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته . . فسلم عليه ، وإذا دعاك . . فأجبه ، وإذا استنصحك . . فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله . . فشمته ، وإذا مرض . . فعده ، وإذا مات . . فاتبعه » ، والتسميت والتشميت بمعنى .

ومنها ما رواه أحمد في « المسند » (٨٨/١) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « للمسلم على المسلم من المعروف ست : يسلم عليه إذا لقيه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشهده إذا توفي ، ويحب له ما يحب لنفسه ، وينصح له بالغيب » .

ومنها ما رواه البخاري (١٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٦٦) وفيه : (وإبرار القسم أو المقسم ، ونصرة المظلوم) ، وقد جمع أصول هذه الأخبار أبو طالب المكي في « القوت » (١٤١/٢) .

لمذنبهم ، وأن تدعو لمديرهم ، وأن تحب تائبهم» (١) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى : ﴿رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾
 قَالَ : (يدعو صالحهم لطالحهم ، وطالحهم لصالحهم ، إذا نظر الطالح
 إلى الصالح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . . قَالَ : اللهم ؛ بارك له
 فيما قسمت له من الخير ، وثبتة عليه ، وانفعنا به ، وإذا نظر الصالح إلى
 الطالح . . قَالَ : اللهم ؛ اهده وتب عليه ، واغفر له) (٢) .



ومنها : أن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه :
 قَالَ النعمان بن بشير : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مثلُ
 المؤمنِ في توادهم وتراحيمهم كمثلِ الجسدِ ، إذا اشتكى عضوٌ منه . .
 تداعى سائرُهُ بالحمى والسهر » (٣) .

وروى أبو موسى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن للمؤمن
 كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (٤) .



(١) قال صاحب « القوت » (١٤١/٢) : (روينا عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبان بن
 عياش ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكره ، وقد رواه الديلمي
 في « مسند الفردوس » (١٤٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) قوت القلوب (١٤١/٢) .

(٣) رواه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) .

(٤) رواه البخاري (٤٨١) ، ومسلم (٢٥٨٥) .

ومنها : ألا يؤذي أحداً من المسلمين بفعلٍ ولا قولٍ : قال صلى الله عليه وسلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديثٍ طويلٍ يأمرُ فيه بالفضائلِ : « فإن لم تقدر . . فدع الناس من الشرِّ ؛ فإنها صدقةٌ تصدقُ بها على نفسك »^(٢) .

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « أفضلُ المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده »^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أتدرون من المسلم ؟ » فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ، قالوا : فمن المؤمن ؟ قال : « من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم » ، قالوا : فمن المهاجر ؟ قال : « من هجر السوء واجتنبه »^(٤) .

وقال رجلٌ : يا رسول الله ؛ ما الإسلام ؟ قال : « أن يسلم قلبك لله ، ويسلم المسلمون من لسانك ويدك »^(٥) .

(١) رواه البخاري (١٠) ، ومسلم (٤١) ، وإنما ذكر اللسان واليد وخصَّهما لأن أكثر وأغلب الأذى بهما .

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) ، قاله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (١١) ، ومسلم (٤٢) وقد سئل صلى الله عليه وسلم : (أي المسلمين أفضل ؟) فذكره .

(٤) رواه الطبراني في « الأوسط » (٢٣٤) .

(٥) رواه أحمد في « المسند » (١١٤ / ٤) .

وقال مجاهدٌ : (يُسَلِّطُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجَرْبُ ، فَيَحْتَكُونَ حَتَّى يَبْدُوَ عَظْمُ أَحَدِهِمْ مِنْ جِلْدِهِ ، فَيُنَادِي : يَا فُلَانُ ؛ هَلْ يُؤْذِيكَ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ : هَذَا بِمَا كُنْتَ تُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ)^(١) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا عَنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ »^(٢) .

وقال أبو برزة رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفَعُ بِهِ ، قَالَ : « اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ »^(٣) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَحَزَحَ عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ . . كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً ، وَمَنْ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً . . أَوْجَبَ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ »^(٤) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشِيرَ إِلَى أَخِيهِ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ »^(٥) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١٢٤)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٩/١٩١٤) .

(٣) رواه مسلم (٢٦١٨) .

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٠/٦) .

(٥) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٩) عن حمزة بن عبدة مرسلًا ، وزاد الحافظ

العراقي : (وفي «البر والصلة» له من زيادات الحسين المروزي : حمزة بن عبد الله بن

أبي سمي ، وهو الصواب) . «إتحاف» (٢٥٥/٦) ، وقال الحافظ المناوي في

«فيض القدير» (٥٠٤/٥) : (عن حمزة بن عبيد مرسلًا ، هو ابن عبد الله بن عمر ،

قال الذهبي : ثقة إمام) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً »^(١) .
 وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يكره أذى المؤمن »^(٢) .
 وقال الربيع بن خثيم : (الناسُ رجلانِ : مؤمنٌ فلا تؤذيه ، وجاهلٌ فلا
 تجاهله)^(٣) .



ومنها : أن يتواضع لكل مسلم ، ولا يتكبر عليه : فإن الله لا يحب كل
 مختالٍ فخورٍ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى أوحى
 إليّ : أن تواضعوا ؛ حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ »^(٤) .
 ثم إن تفاخرَ عليه غيره . . فليحتمل ، فالله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه
 وسلم : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

(١) رواه أبو داود (٥٠٠٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنام رجل
 منهم ، فانطلق بعضهم إلى جبل معه - وعند أحمد في « المسند » (٣٦٢ / ٥) : إلى نبل
 معه - فأخذه ، ففزع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يروّع
 مسلماً » .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٩٢) عن عكرمة بن خالد مرسلًا ، وذكره الترمذي
 (٢٨٢٥) تعليقاً .

(٣) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (٣٨) .

(٤) رواه مسلم (٢٨٦٥) ضمن خطبة له صلى الله عليه وسلم ، ورواه مفرداً أبو داود
 (٤٨٩٥) ، وابن ماجه (٤١٧٩) .

وعن ابن أبي أوفى : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَاضَعُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَلَا يَأْتِفُ وَلَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ)^(١) .



ومنها : أَلَا يَسْمَعُ بِلَاغَاتِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَبْلُغُ بَعْضَهُمْ مَا يَسْمَعُ مِنْ بَعْضٍ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ »^(٢) .
وقال الخليل بن أحمد : (مَنْ نَمَّ إِلَيْكَ . . نَمَّ عَلَيْكَ ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ بِخَبْرٍ غَيْرِكَ . . أَخْبَرَ غَيْرَكَ بِخَبْرِكَ)^(٣) .



ومنها : أَلَا يَزِيدُ فِي الْهَجْرَةِ لِمَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَهْمَا غَضِبَ عَلَيْهِ : قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ »^(٤) .
وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَشْرَتَهُ . . أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٥) .

(١) رواه النسائي (١٠٨ / ٣) .

(٢) رواه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) ، والقَتَاتُ : النَّمَامُ .

(٣) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٢١) .

(٤) رواه البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) .

(٥) رواه أبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) ، ولفظه عند أبي نعيم في « الحلية » (٣٤٥ / ٦٦) .

قال عكرمة : (قال الله تعالى ليوסף بن يعقوب : بعفوك عن إخوتك . . رفعت ذكرك في الذاكرين) (١) .

قالت عائشة رضي الله عنها : (ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله ، فينتقم الله) (٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً) (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما نقص مال من صدقة ، وما زاد الله رجلاً بعفوٍ إلا عزاً ، وما من أحدٍ تواضع لله إلا رفعه الله » (٤) .



ومنها : أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع : لا يميز بين الأهل وغير الأهل ، روي عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله ، فإن أصبت أهله . . فهو أهله ،

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣ / ٣٣٧) .

(٢) رواه البخاري (٣٥٦٠) ، ومسلم (٢٣٢٧) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٢١) .

(٤) رواه مسلم (٢٥٨٨) ولفظه عنده : (ما نقصت صدقة من مال . . .) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وإن لم تصب أهله.. فأنت أهله» (١).

وعنه بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر » (٢).

وقال أبو هريرة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد بيده فينزعه يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ، ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركة جليسه ، ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ، ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه) (٣).



ومنها : ألا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه : بل يستأذن ثلاثاً ، فإن لم يؤذن له.. انصرف ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الاستئذان ثلاث ، فالأولى يستنصتون ، والثانية : يستصلحون ، والثالثة : يأذنون أو يردون » (٤).

(١) رواه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (٧٨) ، والجصاص في « أحكام القرآن » (٢٦٧ / ٣) ، والسلمي في « آداب الصحبة » (١٣٨) ، وهو عند الدارقطني في « العلل » (١٠٧ / ٣) .

(٢) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٣٩) بتمامه ، وروى الطبراني في « الأوسط » (٦٠٧٦) الجملة الأولى منه .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٦٨٣) ، ونحوه عند الترمذي (٢٤٩٠) ، وابن ماجه (٣٧١٦) .

(٤) رواه السلمي في « آداب الصحبة » (١٦٢) ، ويستصلحون : أي : المكان للجلوس ، =

ومنها : أن يخالِقَ الجميعَ بخَلْقِ حَسَنِ ، ويعاملُهُمْ بحَسَبِ طَريقَتِهِ : فَإِنَّهُ
 إنْ أَرَادَ لِقَاءَ الجَاهِلِ بِالْعِلْمِ ، وَالْأَمِيِّ بِالْفَقْهِ ، وَالْعِيِّ بِالْبَيَانِ . . آذَى
 وتَأَذَى .



ومنها : أن يوقِّرَ المشايخَ ويرحَمَ الصبيانَ : قال جابرٌ رضي اللهُ عنهُ :
 قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « ليسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يوقِّرْ كبيرَنَا ، ولمْ
 يرحمِ صغيرَنَا »^(١) .

وقال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « مِنْ إجلالِ اللهِ إكرامُ ذي الشيبةِ
 المسلمِ »^(٢) .

ومِنْ تمامِ توقيرِ المشايخِ : ألا يتكلَّمُ بينَ أيديهِمْ إلا بالإذنِ ، قال جابرٌ :
 قدِمَ وفدٌ جهينةً على النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فقامَ غلامٌ ليتكلَّمُ ، فقالَ
 صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « مَهْ ، فأينَ الكبيرُ ؟ »^(٣) .

= أو يصلحون عليهم ثيابهم ونحو ذلك ، وعند البخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٣)
 واللفظ له : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك ، وإلا . . فارجع » .

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٥٩٢٣) ، ورواه البخاري في « الأدب المفرد »
 (٣٥٤) ، وأبو داود (٤٩٤٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٣) وتمامه : « وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ،
 وإكرام ذي السلطان المقسط » .

(٣) رواه البيهقي في « الشعب » (١٠٤٨٦) ، وفي (ب ، هـ ، ط ، ي) : (الكُبر) بدل
 (الكبير) وهي رواية .

وفي الخبر: « ما وقرَّ شابُّ شيخاً إلا قيَّضَ اللهُ له في سنِّه من يوقِّره »^(١) ،
وهذه بشارة بدوام الحياة ، فليتنبَّه لها ، فلا يُوفَّق لتوقيرِ الشيوخ إلا من
قضى اللهُ له بطولِ العمر .

وقال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ الولدُ غيظاً ،
والمطرُ قيظاً ، وتفويضُ اللثامِ فيضاً ، وتغيضُ الكرامِ غيضاً ، ويجترىءُ
الصغيرُ على الكبيرِ ، واللئيمُ على الكريمِ »^(٢) .

والتلطفُ بالصبيانِ من عادةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم^(٣) ، كانَ
صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقدمُ من السفرِ ، فيتلقاهُ الصبيانُ ، فيقفُ عليهم ، ثمَّ
يأمرُ بهم فيُرفعونَ إليه ، فيرفعُ منهم بينَ يديه وخلفه ، ويأمرُ أصحابه أنَ
يحملوا بعضهم ، فربَّما تفاخرَ الصبيانُ بعدَ ذلك ، فيقولُ بعضهم لبعضٍ :
حملني رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم بينَ يديه ، وحملك أنتَ ورائه ،
ويقولُ بعضهم : أمرَ أصحابه أنَ يحملوكَ ورائهم^(٤) .

(١) رواه الترمذي (٢٠٢٢) ولفظه : « ما أكرم شاب . . . الحديث .

(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٤٢٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٩٤٩) .

(٣) تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان أفكه الناس مع صبي .

(٤) روى البخاري (٣٠٨٢) ، ومسلم (٢٤٢٧) عن ابن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير

لابن جعفر رضي الله عنهم : أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت
وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك .

وروى مسلم (٢٤٢٨) عن عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قدم من سفر . . . تُلقِّي بصبيان أهل بيته ، قال : وإنه قدم من سفر ، فسُبق بي إليه ، فحملني =

وكان يُوتى بالصبي الصغير ليدعوه له بالبركة ويسميه ، فيأخذه فيضعه في حجره^(١) ، فربما بال الصبي عليه ، فيصيح به بعض من يراه ، فيقول : « لا تُزرموا الصبي بوله » ، فيدعه حتى يقضي بوله ، ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ، ويبلغ سرور أهله فيه ، وألا يروا أنه تأذى ببوله ، فإذا انصرفوا . . . غسل ثوبه بعده^(٢) .



= بين يديه ، ثم جيء بأحد ابني فاطمة ، فأردفه خلفه ، فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة .
(١) فقد روى البخاري (٥٤٦٨) ، ومسلم (٢١٤٧) واللفظ له : (كان يُوتى بالصبيان ، فيبرك عليهم ويحنكهم) .

(٢) روى الطبراني في « الأوسط » (٦١٩٣) عن أم سلمة رضي الله عنها : أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهبوا ليأخذه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تُزرموا ابني ولا تستعجلوه » فتركه حتى قضى بوله ، فدعا بماء فصبه عليه .

وروى البخاري (٦٣٥٥) ، ومسلم (٢٨٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوتى بالصبيان ، فيدعو لهم ، فأتى بصبي ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله) .

وروى أحمد بن منيع في « مسنده » كما في « البدر المنير » (٥٣٩/١ - ٥٤٠) عن حسين بن علي - أو ابن حسين بن علي - : حدثتنا امرأة من أهلنا ، قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً على ظهره يلاعب صبياً على صدره . . . إذ بال ، فقامت لتأخذه وتضربه ، قال : « دعيه ، اتوني بكوز من ماء » فنضح الماء على البول حتى تفيض الماء على البول . . . الحديث .

ووقع في (أ ، ج) هنا : (ولا يروا) بدل (وألا يروا) ، وفي (د) : (وألا يري والديه أنه . . .) .

ومنها : أن يكونَ معَ كافةِ الخلقِ مستبشراً طلقَ الوجهِ رفيقاً : قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أتدرونَ علىَ من حُرِّمَتِ النارُ ؟ » قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، قالَ : « علىَ اللينِ الهينِ السهلِ القريبِ »^(١) .

وقالَ أبو هريرةَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنَّ اللهُ يحبُّ السهلَ الطلقَ »^(٢) .

وقالَ بَعْضُهُمْ : يا رسولَ اللهِ ؛ دلّني على عملٍ يدخلني الجنةَ ، فقالَ : « إنَّ من موجباتِ المغفرةِ بذلَ السلامِ ، وحسنَ الكلامِ »^(٣) .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : (البرُّ شيءٌ هينٌ ؛ وجهٌ طليقٌ وكلامٌ لينٌ)^(٤) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ ، فإن لم تجدوا . . فبكلمةٍ طيبةٍ »^(٥) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنَّ في الجنةِ لغرفاً يُرى ظهورُها من

(١) رواه أحمد في « المسند » (٤١٥ / ١) ، والطبراني في « الكبير » (٣٥٢ / ٢٠) ، وهو عند الترمذي (٢٤٨٨) من غير كلمة (اللين) .

(٢) رواه القضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٨٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٦٩٨) .

(٣) رواه الطبراني في « الكبير » (١٨٠ / ٢٢) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١١٤٠) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (١٠٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٧٠٢) .

(٥) رواه البخاري (١٤١٣) ، ومسلم (١٠١٦) .

بطونها ، وبتونها من ظهورها » ، فقال أعرابيٌّ : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : « لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وصلى بالليل والناس نياماً » (١) .

وقال معاذ بن جبلٍ : قال لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أوصيك بتقوى الله ، وصدق الحديث ، ووفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وترك الخيانة ، وحفظ الجار ، ورحمة اليتيم ، ولين الكلام ، وبذل السلام ، وخفض الجناح » (٢) .

وقال أنس رضي الله عنه عرضت لنبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأةٌ وقالت : لي معك حاجةٌ ، وكان معه ناسٌ من أصحابِهِ ، فقال : « اجلسي في أيِّ نواحي السككِ شئتِ . . أجلسُ إليك » ، ففعلتُ ، فجلسَ إليها حتى قضتُ حاجتها (٣) .

وقال وهبُ بنُ منبهٍ : إن رجلاً من بني إسرائيلَ صامَ سبعينَ سنةً ، يفطرُ في كلِّ سبعةِ أيامٍ ، فسألَ اللهُ تعالى أن يريه كيف يغوي الشيطانُ الناسَ ، فلمَّا طالَ عليه ذلك ولم يُجب . . قال : لو اطلعتُ على خطيئتي وذنبي بيني وبينَ ربِّي . . لكانَ خيراً لي من هذا الأمرِ الذي طلبتهُ ، فأرسلَ اللهُ إليه ملكاً فقالَ

(١) رواه الترمذي (١٩٨٤) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٠ / ١) ، والبيهقي في « الزهد الكبير » (٩٥٦) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٣٤ / ٨) .

(٣) رواه مسلم (٢٣٢٦) .

لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ : إِنَّ كَلَامَكَ هَذَا الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا مَضَى مِنْ عِبَادَتِكَ ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ بَصْرَكَ فَانظُرْ ، فَانظُرْ ، فَإِذَا جُنُودُ إِبْلِيسَ قَدْ أَحَاطَتْ بِالْأَرْضِ ، وَإِذَا لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَالشَّيَاطِينُ حَوْلَهُ كَالذَّبَابِ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ؛ مَنْ يَنْجُو مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ : الْوَادِعُ اللَّيِّنُ^(١) .



ومنها : أَلَا يَعِدُ مُسْلِمًا بِوَعْدٍ إِلَّا وَيُفِي بِهِ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الْعِدَّةُ دِينٌ »^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ثَلَاثٌ فِي الْمَنَاقِقِ : إِذَا حَدَّثَ . . كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ . . أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَوْتَمَنَ . . خَانَ »^(٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ثَلَاثٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ . . فَهُوَ مَنَاقِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى » وَذَكَرَ ذَلِكَ^(٥) .



- (١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٢ / ٤) ، وفيها وفي (ق) : (الورع) بدل (الوادع) .
- (٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٧٧٣) عن قباث بن أشيم رضي الله عنه ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥٩ / ٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٥ / ١١) ، وأبو داود في « المراسيل » (٥١٨) عن الحسن مرسلًا .
- (٣) رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٥٣٨) ، و« الصغير » (١٤٩ / ١) عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .
- (٤) رواه البخاري (٣٣) ، ومسلم (٥٩) .
- (٥) رواه مسلم (٥٩) بهذا اللفظ ، وأصله في « الصحيحين » كما تقدم .

ومنها : أن ينصفَ الناسَ مِنْ نَفْسِهِ ، ولا يَأْتِيَ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِمَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى
إِلَيْهِ : قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يَسْتَكْمَلُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ
ثَلَاثُ خِصَالٍ : الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَبِذَلِكَ
السَّلَامِ » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ
الْجَنَّةَ . . فَلَئِنَّهُ مِنْ نَبِيِّهِ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ،
وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « يا أبا الدرداءِ ؛ أحسنُ مجاورةَ مَنْ
جاوركَ . . تكنُ مؤمناً ، وأحبَّ للناسِ ما تحبُّ لنفسِكَ . . تكنُ مسلماً » (٣) .

وقال الحسنُ : (أوحى اللهُ تعالى إلى آدمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربعِ
خِصَالٍ ، وَقَالَ : فِيهِنَّ جَمَاعُ الْأَمْرِ لَكَ وَلَوْلَدِكَ : وَاحِدَةٌ لِي ، وَوَاحِدَةٌ
لَكَ ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْخَلْقِ ؛ فَأَمَّا الَّتِي لِي . .
فَتَعْبُدُنِي وَلَا تَشْرِكُ بِي شَيْئاً ، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ . . فَعَمَلُكَ أَجْزِيكَ بِهِ أَفْقَرَ

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٣٦٠) ، وأبو نعيم في « الحلية »
(١٤١ / ١) ، وأوقفه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٨٦ / ١٠) على راويه عمار بن
ياسر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم (١٨٤٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٤٧٣٨) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٥٢) ، وسبق أنه قاله صلى الله عليه وسلم
لأبي هريرة رضي الله عنه .

ما تكونُ إليه ، وأما التي بيني وبينك . . فعليك الدعاءُ وعليَّ الإجابةُ ، وأما التي بينك وبين الناسِ . . فتصحبُهُم بالذي تحبُّ أن يصحبوكَ به (١) .

وسألَ موسى عليه السلامُ ربَّهُ تعالى فقالَ : أيُّ ربِّ ؛ أيُّ عبادِكَ أعدلُ ؟ قالَ : مَنْ أنصفَ مِنْ نفسه (٢) .



ومنها : أن يزيدَ في توقيرِ مَنْ تدلُّ هيئتهُ وثيابهُ على علوِّ منزلتهِ : فينزلُ الناسَ منازلَهُم ، رُوِيَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها كانتَ في سفرٍ ، فنزلتْ منزلاً ، فوضعتْ طعامها ، فجاءَ سائلٌ ، فقالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : ناولوا هذا المسكينَ قرصاً ، ثمَّ مرَّ رجلٌ على دابَّةٍ ، فقالتْ : ادعوهُ إلى الطعامِ ، فقيلَ لها : تعطينَ السائلَ وتدعينَ هذا الغنيَّ؟! فقالتْ : إنَّ اللهَ تعالى قد أنزلَ الناسَ منازلَ ، لا بدَّ لنا أن ننزلَهُم تلكَ المنازلَ ، هذا المسكينُ يرضى بقرصٍ ، وقبيحٌ بنا أن نعطيَ هذا الغنيَّ على هذه الهيئةِ قرصاً (٣) .

(١) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٢٧٥٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٧٣ / ٦) من طريق الحسن عن أنس مرفوعاً .

(٢) رواه هناد في « الزهد » (٤٨٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣٩ / ٦١) عن أبي عمرو الشيباني بلاغاً .

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٧٩ / ٤) بنحوه ، وفيه قولها رضي الله عنها : (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ننزل الناس منازلهم) .

وَرُوي أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَعْضَ بَيْوتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ حَتَّى غَصَّ الْمَجْلِسُ وَامْتَلَأَ ، فَجَاءَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجْلِيُّ ، فَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا ، فَقَعَدَ عَلَى الْبَابِ ، فَلَفَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِداءَهُ ، فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ : « اجلسْ عَلَيَّ هَذَا » ، فَأَخَذَهُ جَرِيرٌ وَوَضَعَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَجَعَلَ يَقْبَلُهُ وَيَبْكِي ، ثُمَّ لَفَّهُ وَرَمَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَجْلَسَ عَلَيَّ ثَوْبِكَ ، أَكْرَمَكَ اللهُ كَمَا أَكْرَمْتَنِي ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ قَالَ : « إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ . . فَأَكْرَمُوهُ » (١) .

وكذلك كلُّ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ قَدِيمٌ فَلْيَكْرِمْهُ ، رُوي أَنَّ ظَنَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْ إِلَيْهِ ، فَبَسَطَ لَهَا رِداءَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : « مَرْحَبًا بِأُمَّي » ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَلَى الرَّداءِ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : « اشْفعي . .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٧١) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٢٥٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠٦ / ٦) .

قال الحافظ المناوي في « فيض القدير » (٢٤١ / ١) : (ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض ، ألا ترى أنه لم ينسبه في الحديث إلى علم ولا إلى دين ومن هذا السياق انكشف أن استثناء الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم منشؤه الغفلة عما تقرّر من أن الإكرام منوط بخوف محذور ديني أو دنيوي أو لحوق ضرر للفاعل أو للمفعول معه ، فمتى خيف شيء من ذلك . . شرع إكرامه ، بل قد يجب ، فمن قدم عليه بعض الولاة الظلمة الفسقة ، فأقصى مجلسه ، وعامله معاملة الرعية . . فقد عرّض نفسه وماله للبلاء ، فإن أؤذي ولم يصبر . . فقد خسر الدنيا والآخرة) .

تَشْفَعِي ، وَسَلِّي . . . تَعْطِي » ، فَقَالَتْ : قَوْمِي ، فَقَالَ : « أَمَّا حَقِّي وَحَقُّ بَنِي هَاشِمٍ . . . فَهُوَ لَكَ » ، فَقَامَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَقَالُوا : وَحَقُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

ثُمَّ وَصَلَهَا بَعْدُ ، وَأَخْدَمَهَا ، وَوَهَبَ لَهَا سُهْمَانَةً بِخَيْرٍ ، فَبِيعَ ذَلِكَ مِنْ عِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ (١) .

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥١٤٤) عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِحْمًا بِالْجَعْرَانَةِ ، قَالَ أَبُو الطَّفِيلِ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ أَحْمَلُ عَظْمَ جَزُورٍ ، إِذْ أَقْبَلْتُ امْرَأَةً حَتَّى دَنْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هِيَ ؟ قَالُوا : أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ » (٢١٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْ خَالَتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ - يَعْنِي : سَلْمَى بِنْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ - فَتَزَعَّ رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَبَسَطَهُ لَهَا وَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّي » .

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » (٩٣ / ١) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَتْ ظَنُرُ النَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثِيَابِهَا وَوَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهَا ، وَقَضَى حَاجَتَهَا ، قَالَ : فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَقَالَ لَهَا : دَعِينِي أَضَعُ يَدِي خَارِجًا مِنَ الثِّيَابِ ، قَالَ : فَفَعَلَ وَقَضَى لَهَا حَاجَتَهَا ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

ثُمَّ حَكَى ابْنُ سَعْدٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَشِيرَةِ حَلِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُمْ : « أَمَا مَا لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . . . فَهُوَ لَكُمْ ، وَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ ، فَإِذَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ . . . فَقُولُوا : نَسْتَشْفَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ : مَا كَانَ لِي . . . » الْحَدِيثُ ، وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ كَذَلِكَ (٣٦٢ / ٦) ، وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » .

وَرَوَى فِي (ب ، ق) : (وَوَهَبَ لَهَا أَحَدَ سُهْمَانَةٍ بِحَنِينٍ) .

ولربما أتاه مَنْ يأتيه وهو على وسادة جالسٌ ، فلا يكونُ فيها سعةً يجلسُ معه ، فيتزَعُّها ويضعُها تحتَ الذي يجلسُ إليه ، فإنْ أبى . . عزمَ عليه حتى يفعلَ (١) .



ومنها : أن يصلحَ ذاتَ البينِ بينَ المسلمينَ مهما وجدَ إليه سبيلاً : قال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « ألا أخبرُكم بأفضلَ منْ درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ ؟ » قالوا : بلى ، قال : « إصلاحُ ذاتِ البينِ ، وفسادُ ذاتِ البينِ هي الحالقةُ » (٢) .

وقال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « أفضلُ الصدقةِ إصلاحُ ذاتِ البينِ » (٣) .
وعن أنسٍ قال : بينما رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جالسٌ إذ ضحكك حتى بدتْ ثناباهُ ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : يا رسولَ اللهِ ؛ بأبي أنت

(١) روى الحاكم في «المستدرک» (٣/٥٩٩) عن أنس رضي الله عنه قال : دخل سلمان الفارسي على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو متكئ على وسادة ، فألقاها له ، فقال سلمان : صدق الله ورسوله - ثم قال - : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على وسادة ، فألقاها إلي ثم قال : « يا سلمان ؛ ما من مسلم يدخل على أخيه ، فيلقي له وسادة إكراماً له إلا غفر الله له » .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٠٤) ، وأبو داود (٤٩١٩) ، والترمذي (٢٥٠٩) ، والحالقة : الخصلة التي شأنها أن تحلق ؛ أي : تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل المزينون الشعر ، أو المراد : المزيلة لمن وقع فيها . «إتحاف» (٢٦٧/٦) .

(٣) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٣٥) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٠) .

وأُمِّي ، ما الذي أضحكك ؟ قَالَ : « رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي جَثِيَا بَيْنَ يَدَي رِبِّ الْعِزَّةِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَبِّ ؛ خَذْ لِي مَظْلَمَتِي مِنْ هَذَا ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : رَدِّ عَلَى أَخِيكَ مَظْلَمَتَهُ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ؛ لَمْ يَبْقَ لِي مِنْ حَسَنَاتِي شَيْءٌ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلطَّالِبِ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : يَا رَبِّ ؛ فليحمل عني من أوزاري » ، ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُكَاءِ ، فَقَالَ : « إِنَّ ذَلِكَ لِيَوْمٌ عَظِيمٌ ، يَوْمٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ » ، قَالَ : « فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَتَّظِلِّ : ارْفَعْ بَصْرَكَ فَانظُرْ فِي الْجَنَانِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ؛ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ فِضَّةٍ وَقُصُوراً مِنْ ذَهَبٍ مَكْلَلَةً بِاللُّؤْلُؤِ ، لِأَيِّ نَبِيٍّ هَذَا ، أَوْ لِأَيِّ صَدِيقٍ أَوْ لِأَيِّ شَهِيدٍ هَذَا ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ ، قَالَ : يَا رَبِّ ؛ وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ ، قَالَ : أَنْتَ تَمْلِكُهُ ، قَالَ : بِمَاذَا يَا رَبِّ ؟ قَالَ : بَعْضُكَ عَنْ أَخِيكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ ؛ قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : خذ بيد أخيك فأدخله الجنة » ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْلِحُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ خَيْراً » (٢) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « حسن الظن » (١١٨) ، والحاكم في « المستدرک » (٥٧٦/٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٢) ، ومسلم (٢٦٠٥) .

وهذا يدلُّ على وجوب الإصلاح بين الناس ؛ لأنَّ ترك الكذب واجبٌ ، ولا يسقط الواجب إلا بواجبٍ أكدَّ منه ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كلُّ الكذب مكتوبٌ إلا أن يكذبَ الرجلُ في الحربِ ، فإنَّ الحربَ خدعةٌ ، أو يكذبَ بينَ اثنينِ فيصلحَ بينهما ، أو يكذبَ لامرأتهِ ليرضيها » (١) .



ومنها : أن يسترَ عوراتِ المسلمينَ كلِّهمُ : قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سترَ على مسلمٍ . . سترَهُ اللهُ تعالى في الدنيا والآخرة » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلامُ : « لا يسترُ عبدٌ عبداً إلا سترَهُ اللهُ يومَ القيامةِ » (٣) .

وقال أبو سعيدٍ الخدرِيُّ : قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يرى امرؤٌ من أخيه عورةً فيسترُها عليه إلا دخلَ الجنةَ » (٤) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما عَزِيَ لما أخبره : « لو سترتهُ بثوبِكَ . . كان خيراً لك » (٥) .

-
- (١) رواه الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » (١٨٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٤٦٠) .
 (٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) ، وعند البخاري (٢٤٤٢) : « ومن ستر مسلماً . . ستره الله يوم القيامة » .
 (٣) رواه مسلم (٢٥٩٠) .
 (٤) رواه عبد بن حميد في « مسنده » (٨٨٥) ، والطبراني في « الأوسط » (١٥٠٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، ورواه في « الكبير » (٢٨٨ / ١٧) من حديث عقبة رضي الله عنه
 (٥) رواه أبو داود (٤٣٧٧) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٧٢٣٤) .

فإذا ؛ على المسلم أن يستر عورة نفسه ، فحق إسلامه واجب عليه كحق إسلام غيره ، قال أبو بكر رضي الله عنه : (لو أخذت شارباً . . لأحبيت أن يستره الله ، ولو أخذت سارقاً . . لأحبيت أن يستره الله)^(١) .

وروي أن عمر رضي الله عنه كان يعسُ بالمدينة ذات ليلة ، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح . . قال للناس : رأيتم لو أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فأقام عليهما الحد . . ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال علي رضي الله عنه : ليس ذلك لك ، إذا يقام عليك الحد ؛ إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ، ثم سألهم ، فقال القوم مثل مقالته الأولى ، فقال علي رضي الله عنه مثل مقالته^(٢) .

وهذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان متردداً في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله تعالى ، فلذلك راجعهم في معرض الفتوى ، لا في معرض الإخبار ، خيفة من ألا يكون له ذلك ، فيكون قاذفاً بإخباره ، ومال رأي علي كرم الله وجهه إلى أنه ليس له ذلك .

وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش ، فإن أفحشها الزنا ، وقد نيط بأربعة من العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمروء

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٦٦٤) .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٢٤) .

في المُكْحَلَةِ ، وهذا قطُّ لا يتفقُ ، وإن علمهُ القاضي تحقيقاً . لم يكن له أن يكشفَ عنه .

فانظرُ إلى الحكمةِ في حَسْمِ بابِ الفاحشةِ بإيجابِ الرجمِ الذي هوَ أعظمُ العقوباتِ ، ثمَّ انظرُ إلى كَثِيفِ سِتْرِ اللَّهِ كَيْفَ أسبَلَهُ على العصاةِ مِنْ خَلْقِهِ بتضييقِ الطريقِ في كشفِهِ .

فمرجو ألا نُحرمَ هذا الكرمَ يومَ تَبلى السرائرُ ، ففي الحديثِ : « إنَّ اللهَ تعالى إذا سترَ على عبدٍ عورتهُ في الدنيا . . فهوَ أكرمُ من أن يكشفَهَا في الآخرةِ ، وإن كشفَهَا في الدنيا . . فهوَ أكرمُ من أن يكشفَهَا مرةً أخرى »^(١) .

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ : حرستُ معَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه ليلةً في المدينةِ ، فبينما نحنُ نمشي . . إذ ظهرَ لنا سراجٌ ، فانطلقنا نؤمُّهُ ، فلمَّا دنونا منه . . إذا بابٌ مغلقٌ على قومٍ لهم أصواتٌ ولغظٌ ، فأخذَ عمرُ بيدي ، وقالَ لي : أتدري بيتَ مَنْ هذا ؟ قلتُ : لا ، قالَ : هذا بيتُ ربيعةَ بنِ أميَّةَ بنِ خلفٍ ، وهُمُ الآنَ شَرِبُ^(٢) ، فما ترى ؟ قلتُ : أرى أننا قد أتينا ما نهانا اللهُ عنه ، قالَ اللهُ تعالى :

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٦) ، وابن ماجه (٢٦٠٤) عن عليِّ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً ، ولفظه : « من أصابَ حدًّا فعُجِّلَ في عقوبته في الدنيا . . فاللهُ أعدلُ من أن يثنيَ على عبدِهِ العقوبةَ في الآخرةِ ، ومن أصابَ حدًّا فستره اللهُ عليه وعفا عنه . . فاللهُ أكرمُ من أن يعودَ إلى شيءٍ قد عفا عنه » ، وعند مسلم (٢٥٩٠) مرفوعاً : « لا يستر اللهُ على عبدٍ في الدنيا إلا ستره اللهُ يومَ القيامةِ » .

(٢) أي : يشربون الخمر .

﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ، فرجع عمرٌ وتركهم^(١) .

وهذا يدلُّ على وجوبِ السِّرِّ وتركِ التَّبَعِ ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لمعاويةَ : « إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ . . أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدَتَ تَفْسُدُهُمْ »^(٢) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ
فِي قَلْبِهِ ؛ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ
الْمُسْلِمِ . . يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ . . يَفْضَحْهُ وَلَوْ كَانَ فِي
جُوفِ بَيْتِهِ »^(٣) .

وقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عَنْهُ : (لَوْ رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى حَدِّ مَنْ
حُدِّدَ اللهُ تَعَالَى . . مَا أَخَذْتُهُ ، وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ
غَيْرِي)^(٤) .

وقال بعضهم : كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ إِذْ
جَاءَهُ رَجُلٌ بِأَخْرَ ، فَقَالَ : هَذَا نَشْوَانٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ :
اسْتَنْكِهْوهُ ، فَاسْتَنْكِهْوهُ فَإِذَا هُوَ نَشْوَانٌ ، فَحَبَسَهُ حَتَّى ذَهَبَ سَكْرُهُ ، ثُمَّ دَعَا

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٣١ / ١٠) ، والحاكم في « المستدرک »
(٣٧٧ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣٣ / ٨) .

(٢) رواه أبو داود (٤٨٨٨) وبعده : فقال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية من رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها .

(٣) رواه أبو داود (٤٨٨٠) .

(٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٣١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »
(١٤٤ / ١٠) .

بسوط ، فكسر ثمره ، ثم قال للجلاّد : اجلد وارفع يدك ، وأعط كل عضو حقه ، فجلده وعليه قباء أو قرطق ، فلما فرغ . . قال للذي جاء به : ما أنت منه ؟ قال : عمه ، قال عبد الله : ما أدبت فأحسنت الأدب ، ولا سترت الخربة ، إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ، وإن الله عفو يحب العفو ، ثم قرأ : ﴿ وَلِعَفْوًا وَلِيَصْفَحُوا . . . ﴾ الآية ، ثم قال : إنني لأذكر أول رجل قطعته النبي صلى الله عليه وسلم ، أتى بسارق فقطعه ، فكأنما أسف وجهه ، فقالوا : يا رسول الله ؛ كأنك كرهت قطعه ، قال : « وما يمنعني ، لا تكونوا عوناً للشياطين على أخيكم ، فقالوا : ألا عفوت عنه ؟! فقال : إنه ينبغي للسلطان إذا انتهى إليه حد أن يقيمه ، إن الله عفو يحب العفو ، وقرأ : ﴿ وَلِعَفْوًا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ » ، وفي رواية : (فكأنما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماداً لشدة تغيره)^(١) .

وروي أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل ، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى ، فتسور عليه ، فوجد عنده امرأة وعنده خمر ، فقال : يا عدو الله ؛ أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته ؟! فقال : وأنت

(١) الخبر بتمامه رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٧٠ / ٧) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٤٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٩ / ٩) ، والحديث المرفوع فيه رواه أحمد في « المسند » (٤١٩ / ١ ، ٤٣٨) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٨٢ / ٤) ، والقرطبي : ثوب كالباء ، وأصله لفظة فارسية (كزته) معناها : السريال والقميص ، والخربة : العورة ، والذلة والهوان والفضيحة ، أو الفساد في الدين ، وأسف وسفي : هو من الإسفاف ، والمراد منه التغير والتقبض .

يا أمير المؤمنين ؛ فلا تعجل ، فإن كنتُ قد عصيتُ اللهَ واحداً . . . فقد عصيتُ اللهَ في ثلاثٍ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وقد تجسستُ ، وقالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ وقد تسوّرتُ عليّ ، وقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ . . . ﴾ الآية ، وقد دخلتُ بيتي بغيرِ إذنٍ ولا سلامٍ ! فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه : هلُ عندك منُ خيرٍ إن عفوْتُ عنك ؟ قالَ : نعمُ واللهِ يا أميرَ المؤمنين ؛ لئن عفوْتُ عنِّي . . لا أعودُ لمثلها أبداً ، فعفا عنه وخرجَ وتركه^(١) .

وقالَ رجلٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ؛ كيف سمعتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ يقولُ في النجوى يومَ القيامةِ ؟ قالَ : سمعتهُ يقولُ : « إنَّ اللهُ تعالى ليُدني منهُ المؤمنَ ، فيضعُ عليه كنفه ويسترهُ من الناسِ ، فيقولُ : أتعرفُ ذنبَ كذا ؟ أتعرفُ ذنبَ كذا ؟ فيقولُ : نعمُ يا ربِّ ؛ حتّى إذا قرّره بذنوبِهِ ، ورأى في نفسه أنه قد هلك . . قالَ له : يا عبدي ؛ إنني لم أسترها عليك في الدنيا إلا وأنا أريدُ أن أغفرها لك اليومَ ، فيعطى كتابَ حسناته ، وأمّا الكافرونَ والمنافقونَ . . فيقولُ الأشهادُ : ﴿ هَتُولَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ »^(٢) .

وقد قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ : « كلُّ أمّتي معافى إلا المجاهرينَ ، وإنَّ

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٤٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٤١) ، ومسلم (٢٧٦٨) ، والأشهاد : هم الحفظة من الملائكة الذين شهدوا ما فعلوا .

مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ السُّوءَ سِرًّا ثُمَّ يُخْبِرَ بِهِ « (١) .
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اسْتَمَعَ خَيْرَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . .
 صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .



ومنها : أن يتقي مواضع التهم : صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ،
 ولألسنتهم عن الغيبة ، فإنهم إذا عصوا الله بذكره ، وكان هو السبب فيه . .
 كان شريكاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ
 عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْفَ تَرُونَ مَنْ يُسِبُّ أَبَوَيْهِ ؟ » فقالوا :
 وهل من أحدٍ يسبُّ أبويه ؟ فقال : « نعم ، يسبُّ أبوي غيره فيسبُّون
 أبويه » (٣) .

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- (١) رواه البخاري (٦٠٦٩) ، ومسلم (٢٩٩٠) .
 (٢) رواه البخاري (٧٠٤٢) ، والآنك : الرصاص المذاب ، أو خالصة ، وحده بعضهم
 بالقصدير ، وهذا فيمن يستمع بمفسدة ؛ كنميمة ، أما مستمع حديث قوم بقصد منعهم
 من الفساد أو ليتحرز من شرهم . . فلا يدخل تحته ، بل قد يندب ، بل يجب ، بحسب
 المواطن ، وللوسائل حكم المقاصد . « إتحاف » (٢٧٢/٦) .
 (٣) رواه البخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) ولفظه عندهما : « من الكبائر شتم الرجل
 والديه » ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم ، يسبُّ أبا
 الرجل ، فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمه ، فيسبُّ أمه » .

كَلَّمَ إِحْدَى نِسَائِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « يَا فُلَانُ ؛ هَذِهِ زَوْجَتِي صَفِيَّةٌ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ فِيهِ . . . فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ فِيكَ ! فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ » ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » وَكَانَا رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ : « عَلَى رَسَلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةٌ » الْحَدِيثَ ، وَكَانَتْ قَدْ زَارَتْهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (١) .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التَّهْمِ . . . فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ) (٢) .

وَمَرَّ بِرَجُلٍ يَكَلِّمُ امْرَأَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، فَعَلَاهُ بِالدَّرَةِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّهَا امْرَأَتِي ! فَقَالَ : فَهَلَا حَيْثُ لَا يِرَاكُ النَّاسُ (٣) .



وَمِنْهَا : أَنْ يَشْفَعَ لِكُلِّ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَنْ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ ، وَيَسْعَى فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي أُوتِي وَأَسْأَلُ ، وَتَطْلُبُ إِلَيَّ الْحَاجَةُ وَأَنْتُمْ عِنْدِي ، فَاشْفَعُوا . . . تَوَجَّرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى يَدِي نَبِيَّهُ مَا أَحَبَّ » (٤) .

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥ ، ٣٢٨١) ، ومسلم (٢١٧٥) .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٧٧) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٤٧٩) .

(٤) رواه البخاري (١٤٣٢) ، ومسلم (٢٥٨٥) .

وقال معاوية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اشفعوا إلي . .
تؤجروا ، وإنني أريد الأمر فأؤخره كي تشفعوا إلي فتؤجروا » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان » ،
قيل : وكيف ذلك ؟ قال : « الشفاعة يُحقن بها الدم ، وتجرُّ بها المنفعة إلى
آخر » (٢) ، ويُدفعُ بها المكروه عن آخر » (٣) .

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن زوج بريرة كان عبداً
يُقَالُ لَهُ : مغيثٌ ، كأنني أنظرُ إليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيلُ على
لحيته ، فقال صلى الله عليه وسلم للعباس : « ألا تعجبُ من شدة حبِّ
مغيثٍ لبريرة ، وشدة بغضِ بريرة مغيثاً ؟ ! » ، فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم : « لو راجعتيه ؛ فإنه أبو ولدك » ، قالت : يا رسول الله ، أأمرني
فأفعل ؟ فقال : « لا ، إنما أنا شافع » (٤) .



ومنها : أن يبدأ كل مسلمٍ بالسلام قبل الكلام ، ويصافحه عند السلام :

(١) رواه أبو داود (٥١٣٢) ، والنسائي (٧٨ / ٥) .

(٢) في (ج) : (وتجري) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٦٦٩) ، والطبراني في « الكبير »
(٢٣٠ / ٧) .

(٤) رواه البخاري (٥٢٨٣) .

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ . . فلا تَجِبُهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ » (١) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ارْجِعْ فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخَلُ ؟ » (٢) .

وَرَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلْتُمْ بِيوتَكُمْ . . فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَكُمْ . . لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ » (٣) .

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِي حَجَجٍ ، فَقَالَ لِي : « يَا أَنَسُ ؛ أَسْبِغِ الوُضوءَ . . يُزِدْ فِي عَمْرِكَ ، وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ لَقَيْتَهُ مِنْ أُمَّتِي . . تَكْثُرْ حَسَنَاتُكَ ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ . . فَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ . . يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ » (٤) .

- (١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٤٣٠) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢١٤) .
 (٢) رواه أبو داود (٥١٧٦) ، والترمذي (٢٧١٠) ، وصاحب القصة هو كَلْدَةُ بن حنبل رضي الله عنه ، وفي غير (ب) : (وادخل) بدل (أدخل) ، والمثبت هو الصواب كما في « الإنحاف » (٢٧٤ / ٦) ، والله أعلم .
 (٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٤٣) .
 (٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٤٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٤٤٩) ، وعند الترمذي (٢٦٩٨) مرفوعاً : « يا بني ؛ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ . . فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ » .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « والذي نفسي بيده ؛ لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا ، أفلا أدلُّكم على عملٍ إذا عملتموه . . تحاببتم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « أفشوا السلام بينكم »^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا سلَّم المسلمُ على المسلمِ فردَّ عليه . . صلَّتْ عليه الملائكةُ سبعينَ مرَّةً »^(٢) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الملائكةَ تعجبُ مِنَ المسلمِ يمرُّ على المسلمِ فلا يسَلِّمُ عليه »^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « يسَلِّمُ الراكبُ على الماشي ، وإذا سلَّم مِنَ القومِ واحدٌ . . أجزأ عنهم »^(٤) .

وقال قتادة : (كانت تحية مَنْ كان قبلَكُمُ السجودَ ، فأعطى اللهُ عزَّ وجلَّ

(١) رواه مسلم (٥٤) ، قال الإمام النووي : (هكذا هو في جميع الأصول والروايات بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة) ، وفي (أ) : (تؤمنون) ، وهي عند أحمد في « المسند » (٣٩١ / ٢) .

(٢) قال الحافظ العراقي : (ذكره صاحب « الفردوس » من حديث أبي هريرة ، ولم يسنده ولده) . « إتحاف » (٢٧٥ / ٦) ، وهو قطعة من الوصية المشهورة ، وتقدم ذكرها .

(٣) هو قطعة من الوصية المتقدم ذكرها كذلك .

(٤) رواه مالك في « الموطأ » (٩٥٩ / ٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٨٧ / ١٠) عن زيد بن أسلم مرسلًا ، وعند البخاري (٦٢٣٢) ، ومسلم (٢١٦٠) مرفوعاً بلفظ : « يسلم الراكب على الماشي . . . » وسيأتي ، وعند أبي داود (٥٢١٠) مرفوعاً : « يجزىء عن الجماعة إذا مرُّوا أن يسَلِّمَ أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يردَّ أحدهم » .

هذه الأمة السلام ، وهي تحية أهل الجنة (١) .

وكان أبو مسلم الخولاني يمرُّ على قومٍ فلا يسلمُ عليهم ، ويقولُ :
ما يمنعني إلا أنني أخشى ألا يردُّوا فتلعنهم الملائكة (٢) .

والمصافحة أيضاً سنة مع السلام ، وجاء رجلٌ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : السلامُ عليكم ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عشرُ حسناتٍ » ، فجاء آخرُ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، فقال : « عشرون » ، فجاء آخرُ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته ، فقال : « ثلاثون » (٣) .

وكان أنسٌ رضي اللهُ عنه يمرُّ على الصبيانِ فيسلمُ عليهم ، وروى عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعل ذلك (٤) .

وروى عبدُ الحميدِ بنُ بهرامٍ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ في المسجدِ يوماً وعصبةٌ من النساءِ قعودٌ ، فأوماً بيده بالتسليم ، وأشارَ عبدُ الحميدِ بيده للحكاية (٥) .

(١) رواه الطبري في « تفسيره » (٨ / ١٣ / ٨٧) .

(٢) ولقد كان الفخر ابن عساكر لا يمر على مدرسة الحنابلة ، فقيل له ، فقال : أخشى أن يقعوا فيّ ، فأكون سبباً لمقتهم ، يشير إلى ما كان بينهم وبين الأشاعرة من المخاصمات . « إتحاف » (٦ / ٢٧٦) .

(٣) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٤٩٣) بلفظ المصنف ، ونحوه عند أبي داود (٥١٩٥) ، والترمذي (٢٦٨٩) .

(٤) رواه البخاري (٦٢٤٧) ، ومسلم (٢١٦٨) .

(٥) رواه الترمذي (٢٦٩٧) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ،
وإذا لقيتم أحدهم في الطريق . . فاضطروا إلى أضيقيه » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا تصافحوا أهل الذمّة ، ولا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في
الطريق . . فاضطروهم إلى أضيقيه » (٢) .

قالت عائشة رضي الله عنها : إن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : « وعليكم » ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت : بل عليكم
السام واللعنة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « يا عائشة ؛ إن الله يحب الرفق
في كل شيء » ، قالت عائشة : ألم تسمع ما قالوا؟! فقال : « فقد قلتُ :
عليكم » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « يسلمُ الراكبُ على الماشي ، والماشي
على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ ، والصغيرُ على الكبيرِ » (٤) .

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) ، بحيث لا يقع في وهدة ، ولا يصدمه نحو جدار ، فإن كان
الطريق واسعاً . . فلا تضيق عليهم ؛ لأنه إيذاء بلا سبب ، وقد نهينا عن إيذائهم .
« إتحاف » (٢٧٧ / ٦) ، وانظر « فيض القدير » (٣٨٦ / ٦) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٦ / ١٠) ضمن خبر طويل .

(٣) رواه البخاري (٦٠٢٤) ، ومسلم (٢١٦٥) .

(٤) رواه البخاري (٦٢٣٢) ، ومسلم (٢١٦٠) ، دون ذكر سلام الصغير على الكبير ،
وهي عند البخاري (٦٢٣٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تشبهوا باليهود والنصارى ؛ فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » ، قال أبو عيسى : إسناده ضعيف^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلسٍ . . فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس . . فليجلس ، ثم إذا قام . . فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة »^(٢) .

وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المؤمنان فتصافحا . . قسمت بينهما سبعون مغفرة ؛ تسعة وستون لأحسنيهما بشراً »^(٣) .

وقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا التقى المسلمان ، فسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا . . نزلت بينهما مئة رحمة ؛ للباديء تسعون ، وللمصافح عشر »^(٤) .

وقال الحسن : (المصافحة تزيد في الود)^(٥) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٥) .

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٨) ، والترمذي (٢٧٠٦) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٤٨) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (٦٥) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق »

(٨٤٩) ، وفي النسخ : (عشرة) بدل (عشر) .

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (١٢٠) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٥٠) .

وسلّم : « تمام تحياتكم بينكم المصافحة » (١) .
 وقال عليه الصلاة والسلام : « قبله المسلم أخاه المصافحة » (٢) .
 ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين ؛ تبركاً به وتوقيراً له .
 رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قبّلنا يد النبي صلى الله عليه
 وسلّم) (٣) .
 وعن كعب بن مالك قال : (لما نزلت توبتي .. أتيت النبي صلى الله
 عليه وسلّم فقبّلت يده) (٤) .
 ورُوِيَ أن أعرابياً قال : يا رسول الله ؛ ائذن لي فأقبّل رأسك ويدك ،
 قال : فأذن له ، ففعل (٥) .
 ولقي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فصافحه وقبّل يده ،
 وتنحّى بيكيان (٦) .
 وعن البراء بن عازب أنه سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو

- (١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٥١) ، وهو عند الترمذي (٢٧٣١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .
 (٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٥٢) .
 (٣) رواه أبو داود (٢٦٤٧) .
 (٤) رواه أبو بكر ابن المقرئ في « الرخصة في تقبيل اليد » (١) .
 (٥) رواه أبو بكر ابن المقرئ في « الرخصة في تقبيل اليد » (٥) ، وفيه : (ورجلك) بدل (ويدك) .
 (٦) رواه ابن أبي الدنيا في « الإخوان » (١٢٩) .

يتوضأ ، فلم يردّ عليه حتّى فرغ من وضوئه ، فردّ عليه ، ومدّ يده إليه فصافحه ، فقال : يا رسول الله ؛ ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المسلمين إذا التقيا فتصافحا . تحاتت ذنوبُهُما » (١) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « إذا مرَّ الرجلُ بالقومِ فسلمَ عليهم ، فردوا عليه . . كان له عليهم فضلُ درجةٍ ؛ لأنَّه ذكَّرهُمُ السلام ، وإن لم يردوا عليه . . ردَّ عليه ملائخيراً منهم وأطيبُ » ، أو قال : « وأفضلُ » (٢) .

والانحناءُ عند السلام منهيٌّ عنه ، قال أنس رضي الله عنه : قلنا : يا رسول الله ؛ أينحني بعضنا لبعضٍ ؟ قال : « لا » ، قال : فيقبل بعضنا بعضاً ؟ قال : « لا » ، قال : فيصافح بعضنا بعضاً ؟ قال : « نعم » (٣) .

والالتزامُ والتقبيلُ قد وردَ به الخبرُ عندَ القُدومِ مِنَ السَّفَرِ (٤) ، وقال أبو ذر رضي الله عنه : (ما لقيتهُ صلى الله عليه وسلم إلا صافحني ، وطلبني

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٥٧) ، وعند أبي داود (٥٢١٢) ، والترمذي (٢٧٢٧) ، وابن ماجه (٣٧٠٣) مرفوعاً : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٥٩) ، ورواه البيهقي في « الشعب » (٨٤٠٠ ، ٨٤٠٣) موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومرفوعاً .

(٣) رواه الترمذي (٢٧٢٨) ، وابن ماجه (٣٧٠٢) .

(٤) وهو ما رواه الترمذي (٢٧٣٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فأتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرياناً يجرُّ ثوبه ، والله ما رأيته عُرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبَّله) .

يوماً فلم أكن في البيت ، فلماً أُخبرتُ . . جئتُ وهو على سريرٍ ، فالتزمتني ، فكانت أجودَ وأجودَ»^(١) .

والأخذُ بالركابِ في توقييرِ العلماءِ وردَ به الأثرُ ، فعلَ ابنُ عباسٍ ذلكَ بركابِ زيدِ بنِ ثابتٍ^(٢) ، وأخذَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ بغيرِ زيدٍ حتى رفعَهُ ، وقالَ : هكذا فافعلوا بزيدٍ وأصحابِ زيدٍ^(٣) .

والقيامُ مكروهٌ على سبيلِ الإعظامِ ، لا على سبيلِ الإكرامِ ، قالَ أنسٌ : ما كانَ شخصٌ أحبَّ إلينا من رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، وكانوا إذا رأوه . . لم يقوموا ؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك^(٤) .

ورويَ أنَّه عليه الصلاة والسلامُ قالَ مرّةً : « إذا رأيتُموني . . فلا تقوموا كما تصنعُ الأعاجمُ »^(٥) .

وقالَ عليه الصلاة والسلامُ : « مَنْ سرَّهُ أن يمثَلَ له الرجالُ قياماً . . فليتبوأَ مقعدهُ مِنَ النارِ »^(٦) .

- (١) رواه أبو داوود (٥٢١٤) .
 (٢) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٨٣٢) ، وأصله عند الطبراني في « الكبير » (١٠٧/٥) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٢٣/٣) .
 (٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦١٥٤) ، وزيد هنا : هو ابن صُوحان ، تابعي كبير اختلف في صحبته . والغرز : ركاب الإبل .
 (٤) رواه الترمذي (٢٧٥٤) .
 (٥) رواه أبو داوود (٥٢٣٠) ، وابن ماجه (٣٨٣٦) .
 (٦) رواه أبو داوود (٥٢٢٩) ، والترمذي (٢٧٥٥) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفسحوا »^(١) ، وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أخذ القوم مجالسهم ؛ فإن دعا رجل أخاه فأوسع له . . فليأته ، فإنما هي كرامة أكرمه بها أخوه ، فإن لم يوسع له . . فلينظر إلى أوسع مكان يجده فليجلس فيه »^(٢) .

وروي أنه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فلم يجبه^(٣) ؛ فيكره السلام على من يقضي حاجته .

ويكره أن يقول ابتداءً : عليك السلام ؛ فإنه قاله رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن عليك السلام تحية الموتى » قالها ثلاثاً ، ثم قال : « إذا لقي أحدكم أخاه . . فليقل : السلام عليكم ورحمة الله »^(٤) .

ويستحب للداخل إذا سلم ولم يجد مجلساً ألا ينصرف ، بل يقعد وراء الصف ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ، إذ أقبل

(١) رواه البخاري (٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠) ، ومسلم (٢١٧٧) .

(٢) رواه البغوي في « معجم الصحابة » (٢٩٤ / ٣) من حديث شيبه بن عثمان ، ورواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣١ / ٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم (٣٧٠) ، ونحوه عند البخاري (٣٣٧) .

(٤) رواه أبو داود (٥٢٠٩) ، والترمذي (٢٧٢١) .

ثلاثة نفرٍ ، فأقبلَ اثنانِ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأَمَّا أَحَدُهُمَا . .
فوجدَ فُرْجَةً فجلسَ فيها ، وَأَمَّا الثَّانِي . . فجلسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ . .
فأدبرَ ذاهباً ، فلَمَّا فرغَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ : « أَلَا
أخبرُكُمْ عنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ . . فَأَوَى إِلَى اللهِ ؛ فَأَوَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا
الثَّانِي . . فاستحيا ؛ فاستحيا اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ . . فَأَعْرَضَ ؛
فأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ » (١) .

وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ
لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا » (٢) .

وسَلَّمَتْ أُمُّ هَانِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : أُمُّ هَانِيٍّ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : « مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيٍّ » (٣) .

ومنها : أَنْ يَصُونَ عَرَضَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَنَفْسَهُ وَمَالَهُ عَنْ ظَلَمٍ غَيْرِهِ مَهْمَا
قَدَرَ ، وَيُرَدُّ عَنْهُ وَيُنَاضِلَ دُونَهُ وَيُنَصِّرُهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَقْتَضَى أَخْوَةِ
الإِسْلَامِ : رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) رواه البخاري (٦٦) ، ومسلم (٢١٧٦) .

(٢) رواه أبو داود (٥٢١٢) ، والترمذي (٢٧٢٧) .

(٣) رواه البخاري (٣٥٧) ، ومسلم (٣٣٦) .

عليه وسلّم ، فردّ عنه رجلٌ ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ . . . كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ » (١) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مَسْلُومٍ يَرُدُّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

وعن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ . . . أَدْرَكَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَنَصْرَهُ . . . نَصْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ حَمَى عَرْضَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا . . . بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَلَكًا يَحْمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ » (٤) .

وقال جابرٌ وأبو طلحة : سمعنا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ ، وَتُسْتَحْلُ

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٨٥) ، ولفظ المرفوع عند الترمذي (١٩٣١) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٤٤٩ / ٦) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٨٦) واللفظ له .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٢٤٣) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٨٨) ، والمصنف هنا جمع بين الروايتين .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٢٤٢) ، وهو عند أبي داوود (٤٨٨٣) بنحوه .

حرمته إلا نصره الله في موطنٍ يحبُّ فيه نصره ، وما من امرئٍ خذل مسلماً في موطنٍ يُنتهك فيه من حرمته إلا خذله الله في موضعٍ يحبُّ فيه نصرته» (١) .



ومنها : تسميتُ العاطسِ : قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ في العاطسِ يقولُ : الحمدُ لله على كلِّ حالٍ ، ويقولُ الذي يشمُّته : يرحمُكم اللهُ ، ويردُّ عليه العاطسُ فيقولُ : يهديكم اللهُ ويصلحُ بالكم» (٢) .

وعن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يعلمُنَا ، يقولُ : « إذا عطسَ أحدُكم . . فليقلِ : الحمدُ لله ربَّ العالمينَ ، فإذا قالَ ذلكَ . . فليقلِ مَنْ عندهُ : يرحمُك اللهُ ، فإذا قالوا ذلكَ . . فليقلِ : يغفرُ اللهُ لي ولكم» (٣) .

وشمَّتَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عاطساً ولمْ يشمَّتْ آخرَ ، فسألَهُ عن ذلكَ ، فقالَ : « إنَّه حمدَ اللهُ وأنتَ سكتَ» (٤) .

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٤) ، وأبو داود (٥٠٣٣) واللفظ له ، والترمذي (٢٧٤١) ، وابن ماجه (٣٧١٥) .

(٣) رواه النسائي في « السنن الكبرى » (٩٩٨١) .

(٤) رواه البخاري (٦٢٢١ ، ٦٢٢٥) ، ومسلم (٢٩٩١) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُشَمَّتُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ زَادَ . . فَهُوَ زُكَاةٌ » (١) .

وَرُوِيَ أَنَّهُ شَمَّتَ عَاطِسًا ثَلَاثًا ، فَعَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ : « إِنَّكَ مَزْكُومٌ » (٢) .

وقال أبو هريرة : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ . .

غَضَّ صَوْتَهُ ، وَاسْتَرَبْثُوبَهُ أَوْ يَدِهِ) ، وَرُوِيَ : (وَخَمَّرَ وَجْهَهُ) (٣) .

وقال أبو موسى الأشعري : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكُمُ اللهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : « يَهْدِيكُمُ اللهُ » (٤) .

وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ خَلْفَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا

فِيهِ ، كَمَا يَرْضَاهُ رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَلَمَّا سَلَّمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ : « مَنْ صَاحَبُ الْكَلِمَاتِ ؟ » فَقَالَ : أَنَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَدْتُ بِهِنَّ إِلَّا خَيْرًا ، فَقَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا

كُلُّهُمْ يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا » (٥) .

(١) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٥٠) ، وأبو داوود (٥٠٣٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٣) .

(٣) رواه أبو داوود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٥) ، وتخميم الوجه رواه البيهقي في

« السنن الكبرى » (٢ / ٢٩٠) .

(٤) رواه أبو داوود (٥٠٣٨) ، والترمذي (٢٧٣٩) .

(٥) رواه أبو داوود (٧٧٤) بنحوه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَطَسَ عِنْدَهُ فَسَبَقَ إِلَى الْحَمْدِ . . لَمْ يَشْتِكْ خَاصِرَتَهُ » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الْعَطَاسُ مِنَ اللَّهِ ، وَالشَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فليضع يدهُ على فيه ، فإذا قال : آه آه . . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ » (٢) .

وقال إبراهيم النخعي : (إذا عطسَ في قضاء الحاجة . . فلا بأس بأن يذكر الله) (٣) .

وقال الحسن : (يحمدهُ الله في نفسه) (٤) .

وقال كعب : قال موسى عليه السلام : يا ربِّ ؛ أقریبٌ أنتَ فأناجیکَ ، أم بعيدٌ فأنادیکَ ؟ فقال : أنا جلیسٌ من ذکرني ، فقال : فإننا نكونُ على حالٍ نجلُّك أن نذكركَ عليها ؛ كالجنابةِ والغائِطِ ، فقال : اذكرني على كلِّ حالٍ (٥) .



(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧١٣٧) ولفظه : « من بادر العاطس بالحمد . . عوفي من وجع الخاصرة ، ولم يشتك ضرسه أبداً » .

(٢) رواه الترمذي (٢٧٤٦) بلفظ المصنف هنا ، وأصله عند البخاري (٣٢٨٩) ، ومسلم (٢٩٩٤) ، وقوله : (آه آه) هو حكاية صوت الثأوب ، وعند أبي داود (٥٠٢٨) : « ولا يقل : هاه هاه ؛ وإنما ذلكم الشيطان يضحك منه » .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٣٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٣٤) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٣١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١٥ / ٦١) .

ومنها : أَنَّهُ إِذَا بُلِيَ بِذِي شَرٍّ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَجَامِلَهُ وَيَتَّقِيَهُ : قَالَ بَعْضُهُمْ :
(خالص^(١) المؤمن مخالصةً ، وخالق الفاجر مخالقةً ، فإنَّ الفاجر يرضى
بالخلق الحسن في الظاهر^(٢)) .

وقال أبو الدرداء : (إِنَّا لَنَكْشُرُ^(٣)) فِي وَجْهِهِ أَقْوَامٌ وَإِنْ قَلُوبَنَا
لَتَلْعَنُهُمْ^(٤)) ، وهذا معنى المداراة ، وهي ملاطفة مع مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ .
وقال الله تعالى : ﴿ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ ﴾ .

قال ابن عباس في معنى قوله : ﴿ وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾ أي : الفحش
والأذى بالسلام والمداراة^(٥) .

وروي في معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾
قال : بالرغبة والرغبة ، والحياء والمداراة^(٦) .

(١) أي : عاشره بإخلاص وحسن نية .

(٢) قاله صعصعة بن صوحان لابن أخيه زيد كما في « القوت » (٢١٤ / ٢) حيث قال له :
(أنا كنت أحب إلى أبيك منك ، وأنت أحب إلي من ابني ، خصلتان أوصيك بهما ،
فاحفظهما : خالص المؤمن مخالصةً ، وخالق الفاجر مخالقةً ؛ فإنَّ الفاجر يرضى منك
بالخلق الحسن ، وإنه لحق عليك أن تخالص المؤمن) ، والمجاملة : إظهار الخلق
الجميل .

(٣) أي : نبش .

(٤) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٩١) ، وهو من معلقات البخاري
(كتاب الأدب ، باب المداراة مع الناس) .

(٥) قوت القلوب (٢١٥ / ٢) .

(٦) قوت القلوب (٢١٥ / ٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : استأذن رجلٌ عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ائذنوا له ، فبئس رجل العشيّة هو » ، فلمّا دخل . . . لأنّ له القول حتّى ظننت أنّ له عنده منزلةً ، فلمّا خرج . . . قلتُ له : لمّا دخل . . . قلت الذي قلت ، ثمّ ألت له القول ! فقال : « يا عائشة ؛ إنّ شرّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتّقاءً فحشيه » (١) .

وفي الخبر : « ما وقى به المرء عرضةً . . . فهو له صدقة » (٢) .

وفي الأثر : (خالطوا الناس بأعمالهم ، وزايلوهم بالقلوب) (٣) .

وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه : (ليس بحكيم من لم يعاشِر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدءاً ، حتّى يجعل الله له منه فرجاً) (٤) .



ومنها : أن يجتنب مخالطة الأغنياء ، ويختلط بالمساكين ، ويحسن إلى الأيتام : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم ؛ أحييني مسكيناً ، وأمّتي مسكيناً ، واحشُرني في زمرة المساكين » (٥) .

- (١) رواه البخاري (٦٠٣٢) ، ومسلم (٢٥٩١) واللفظ له .
- (٢) رواه الدارقطني في « سننه » (٢٨/٣) ، والحاكم في « المستدرک » (٥٠/٢) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً .
- (٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٤/١١) من قول عمر رضي الله عنه بنحوه ، ولفظه في « القوت » (٢١٥/٢) .
- (٤) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٨٩) .
- (٥) رواه الترمذي (٢٣٥٢) ، وابن ماجه (٤١٢٦) ، والمسكنة هنا : الإخبات والخمول لا القلة .

وقال كعبُ الأحرارِ : كانَ سليمانُ عليه السلامُ في ملكِهِ إذا دخلَ المسجدَ فرأى مسكيناً . . جلسَ إليه ، وقالَ : مسكينٌ جالسٌ مسكيناً .

وقيلَ : (ما كانَ منَ كلمةٍ تُقالُ لعيسى عليه السلامُ أحبُّ إليه منَ أن يُقالَ لهُ : يا مسكينُ) (١) .

وقالَ كعبُ الأحرارِ : (ما في القرآنِ منَ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . . فهوَ في التوراةِ : يا أيُّها المساكينُ) (٢) .

وقالَ عبادةُ بنُ الصامتِ : (إنَّ للنارِ سبعةَ أبوابٍ ؛ ثلاثةٌ للأغنياءِ ، وثلاثةٌ للنساءِ ، وواحدٌ للفقراءِ والمساكينِ) .

وقالَ الفضيلُ : (بلغني أنَّ نبيّاً منَ الأنبياءِ قالَ : يا ربُّ ؛ كيفَ لي أنَ أعلمَ رضاكَ عني ؟ فقالَ : انظرْ كيفَ رضا المساكينِ عنكَ) (٣) .

وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « إِيَّاكُمْ ومجالسةُ الموتى » ، قيلَ : ومنِ الموتى يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « الأغنياءُ » (٤) .

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦١٧٢) ، والدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٤٢٢) عن خيثمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى .

(٣) روى أحمد في « الزهد » (٢٩١) عن وهب خيراً من الإسرائيليات وفيه : (إن أرادوا رضاي . . فليرضوا المساكين ؛ فإنهم إن أرضوهم . . رضيت ، وإذا أسخطوهم . . سخطت) .

(٤) رواه الترمذي (١٧٨٠) ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أردت اللحوق بي . . فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلفني ثوباً حتى ترقيه » .

وقال موسى عليه السلام : إلهي ؛ أين أبغيك ؟ قال : عند المنكسرة قلوبهم^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تَغْبَطَنَّ فاجراً بنعمة ؛ فإنك لا تدري إلى ما يصيرُ بعد الموت ، فإن من ورائه طالباً حثيثاً »^(٢) .

وأما اليتيم . . فقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ ضَمَّ يَتِيماً مِنْ أبوينِ مسلمينِ حتَّى يستغني . . فقد وجبت له الجنةُ ألبتَّة »^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنةِ كهاتينِ » وهو يشيرُ بإصبعيه^(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وضعَ يدهُ على رأسِ يتيماً ترحُّماً . . كانت له بكلِّ شعرةٍ تمرُّ عليها يدهُ حسنةٌ »^(٥) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « خيرُ بيتٍ من المسلمينِ بيتٌ فيه يتيماً »

-
- (١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٦٤ / ٢) .
 (٢) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢١٢ / ٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٢٢٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وأوقفه عليه ابن المبارك في « الزهد » (٦٢٣) .
 (٣) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٥٦) ، وأحمد في « المسند » (٣٤٤ / ٤) .
 (٤) رواه البخاري (٥٣٠٤) ، ومسلم (٢٩٨٣) .
 (٥) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٥٢) عن ثابت بن العجلان بلاغاً عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ المصنف ، وله (٦٥٥) ، ولأحمد في « المسند » (٢٥٠ / ٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠٢ / ٨) من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « من مسح رأس يتيماً لا يمسحه إلا الله . . كان له بكل شعرة مرّت عليها يده حسنات » الحديث .

يحسنُ إليه ، وشرُّ بيتٍ مِنَ المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُساءُ إليه « (١) .



ومنها : النصيحةُ لكلِّ مسلمٍ ، والجهدُ في إدخالِ السرورِ على قلبِهِ : قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « المؤمنُ يحبُّ للمؤمنِ ما يحبُّ لنفسِهِ » (٢) .
وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يؤمنُ أحدُكمُ حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ » (٣) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنَّ أحدُكمُ مرآةُ أخيه ، فإذا رأى به شيئاً . . فليمطهُ عنه » (٤) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قضى حاجةً لأخيه . . فكأنما خدَّمَ اللهُ عمرَهُ » (٥) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أقرَّ عينَ مؤمنٍ . . أقرَّ اللهُ عينَهُ يومَ القيامةِ » (٦) .

-
- (١) رواه ابن ماجه (٣٦٧٩) ، وهو عند البخاري في « الأدب المفرد » (١٣٧) .
(٢) قال العراقي : لم أره بهذا اللفظ . قلت : هو معنى الحديث الآتي . « الإتحاف » (٢٩١ / ٦) .
(٣) رواه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) .
(٤) رواه الترمذي (١٩٢٩) .
(٥) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٥٢ / ٧) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٢٠٦٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥٥ / ١٠) من حديث أنس رضي الله عنه .
(٦) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٨٥) مرسلأ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مشى في حاجة أخيه ساعة من ليلٍ أو نهارٍ ، قضاها أو لم يقضها . . كان خيراً له من اعتكاف شهرين »^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ فرّجَ عن مغمومٍ ، أو أعانَ مظلوماً . . غفرَ اللهُ له ثلاثاً وسبعينَ مغفرةً »^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « انصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، فقيل : كيف ينصره ظالماً ؟ قال : « يمنعُه من الظلم »^(٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ من أحبِّ الأعمالِ إلى اللهِ إدخالُ السرورِ على قلبِ المؤمنِ ، أو أن تفرِّجَ عنه غمّاً ، أو تقضيَ عنه ديناً ، أو تطعمه من جوعٍ »^(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حمى مؤمناً من منافقٍ يعتته . . بعثَ اللهُ إليه ملكاً يحمي لحمه يومَ القيامةِ من نارِ جهنمَ »^(٥) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « خصلتانِ ليسَ فوقَهُما شيءٌ من الشرِّ :

- (١) رواه الحاكم في « المستدرک » (٢٧٠ / ٤) .
- (٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٩٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤٩ / ٣) ، وابن عساکر في « تاريخ دمشق » (١٣٨ / ١٩) بالفاظ مقاربة .
- (٣) رواه البخاري (٢٤٤٤) ، ومسلم (٢٥٨٤) .
- (٤) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٨٤) عن أبي شريك مرسلًا ، وروى الطبراني في « الكبير » (٧١ / ١١) من حديث ابن عباس مرفوعاً : « إن أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض إدخال السرور على المسلم » .
- (٥) رواه أبو داود (٤٨٨٣) .

الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالضَّرُّ لِعِبَادِ اللَّهِ ، وَخَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْبِرِّ :
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالنَّفْعُ لِعِبَادِ اللَّهِ» (١) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ لِلْمُسْلِمِينَ . . فَلَيْسَ مِنْهُمْ » (٢) .

وَقَالَ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيُّ : (مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ : اللَّهُمَّ ؛ اِرْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ . .
كُتِبَ اللَّهُ مِنْ الْأَبْدَالِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : اللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ،
اللَّهُمَّ ؛ اِرْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ ؛ فَرِّجْ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ . . كُتِبَ اللَّهُ مِنْ الْأَبْدَالِ) (٣) .

وَبَكَى عَلِيُّ بْنُ الْفَضِيلِ يَوْمًا ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يَبْكُكَ ؟ فَقَالَ : أَبْكِي عَلِيَّ
مَنْ ظَلَمَنِي إِذَا وَقَفَ غَدًا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ تَعَالَى وَسُئِلَ عَنْ ظَلَمِهِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ
حِجَّةٌ» (٤) .

ومنها أن يعود مرضاهم : والمعرفة والإسلام كافيان في إثبات هذا الحق
ونيل فضله .

(١) قال الحافظ العراقي : (ذكره صاحب « الفردوس » (٢٩٨٨) من حديث علي ، ولم
يسنده ولده في « مسنده ») . « إتحاف » (٢٩٣ / ٦) .

(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٤٦٩) ، والحاكم في « المستدرک » (٣١٧ / ٤) ،
والبيهقي في « الشعب » (١٠٠٣٨) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٦٦ / ٨) بنحوه ، وفيه : (عشر مرات) .

(٤) أورده إبراهيم البيهقي في « المحاسن والمساوي » (ص ٥٠٠) .

وأدبُ العائدِ : خفَّةُ الجلِسةِ ، وقلةُ السؤالِ ، وإظهارُ الرقةِ ، والدعاءُ بالعافيةِ ، وغيضُ البصرِ عن عوراتِ الموضعِ ، وعندَ الاستئذانِ لا يقابلُ البابَ ، ويدقُّ برفقٍ ، ولا يقولُ : (أنا) إذا قيلَ لهُ : (مَنْ ؟) ، ولا يقولُ : (يا غلامُ) ، ولكنْ يحمَدُ ويسبِّحُ^(١) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « تمامُ عيادةِ المريضِ أنْ يضعَ أحدُكمُ يدهُ على جبهتهِ أو على يدهِ ويسألهُ : كيفَ هو ؟ وتمامُ تحيَّاتِكُم المصافحةُ »^(٢) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ عادَ مريضاً . . قعدَ في مخارفِ الجنةِ ، حتَّى إذا قامَ . . وكَّلَ بهِ سبعونَ ألفَ ملكٍ يصلُّونَ عليهِ حتَّى الليلِ »^(٣) .

وقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إذا عادَ الرجلُ المريضَ . . خاضَ في الرحمةِ ، فإذا قعدَ عندهُ . . قرَّتْ فيه »^(٤) .

(١) وإن قال : فلان بن فلان . . لا بأس بذلك ؛ لأن المقصود الإعلام ، وهو يحصل بذكر الاسم أكثر من التسييح ، وإن جمع بينهما . . فحسن . « إتحاف » (٢٩٤ / ٦) .

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣١) .

(٣) رواه أبو داود (٣٠٩٨) ، والترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) بالفاظ مقاربة ، وعند مسلم (٢٥٦٨) مرفوعاً : « من عاد مريضاً . . لم يزل في حُرقةِ الجنةِ حتَّى يرجع » ، ومخارف : جمع مخرف ، موضع الاختراف ، وخرف الثمار واخترفها : قطعها وجناها ، والمراد بمخارف الجنة : مجاني ثمارها . « إتحاف » (٢٩٤ / ٦) .

(٤) رواه مالك في « الموطأ » (٩٤٦ / ٢) بلاغاً ، ووصله من طرق ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٧٣ / ٢٤) ، ورواه كذلك بنحوه أحمد في « المسند » (٤٦٠ / ٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٢٢) بالفاظ مقاربة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا عادَ المسلمُ أخاهَ أو زارَهُ . . قالَ اللهُ تعالى : طَبَّ وطابَ ممشاك ، وتبوأتَ منزلاً في الجنةِ » (١) .

وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « إذا مرضَ العبدُ . . بعثَ اللهُ تبارك وتعالى إليه ملكين ، فقالَ : انظرا ماذا يقولُ لِعَوادِهِ ، فإنَ هوَ إذا جاؤوهُ حمدَ اللهُ وأثنى عليه . . رفعا ذلكَ إلى اللهِ وهوَ أعلمُ ، فيقولُ : لعبدي عليَّ إن توفيتُهُ أن أدخلَهُ الجنةَ ، وإن أنا شفيتُهُ أن أبدلَ لهُ لحماً خيراً مِن لحمِهِ ، ودماً خيراً مِن دمِهِ ، وأن أكفَّرَ عنه سيئاتِهِ » (٢) .

وقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ يردِ اللهُ بهِ خيراً . . يُصَبِّ منه » (٣) .

وقالَ عثمانُ رضي اللهُ عنه : مرضتُ ، فعادني رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أعيدُكَ باللهِ الأحدِ الصمدِ ، الذي لم يلدْ ولم يولدْ ، ولم يكنْ لهُ كفواً أحدٌ ، مِن شَرِّ ما تجدُ » ، قالها مراراً (٤) .

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٨) ، وابن ماجه (١٤٤٣) .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (٩٤٠/٢) عن عطاء بن يسار مرسلأ ، وأسنده موصولاً ابن عبد البر في « التمهيد » (٤٧/٥) ، ورواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (٧٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٣) رواه البخاري (٥٦٤٥) ، وقال الحافظ ابن حجر : (ونسبه أبو الفضل بن عمار الشهيد إلى تخريج مسلم وأعله ، وليس هو في النسخ الموجودة الآن) . « إتحاف » (٢٩٦/٦) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (١٩٤) ، والطبراني في « الدعاء » (١١٢١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٥٣) .

ودخل صلى الله عليه وسلم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مريض، فقال له: « قل: اللهم؛ إني أسألك تعجيل عافيتك، أو صبراً على بليتك، أو خروجاً من الدنيا إلى رحمتك؛ فإنك ستعطيني إحداهن » (١).

ويستحب للعليل أيضاً أن يقول: (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) (٢).

وقال علي رضي الله عنه: (إذا شكا أحدكم بطنه.. فليسأل امرأته شيئاً من صدقها، فيشتري به عسلاً، فيشربه بماء السماء، فيجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك) (٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: « يا أبا هريرة؛ ألا أخبرك بأمر هو حق، من تكلم به في أول مضجعه من مرضه.. نجاه الله من النار؟ » قلت: بلى يا رسول الله؛ قال: « يقول: لا إله إلا الله، يحيي ويميت، وهو حي »

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (٣٠) ، ولم يصرح أنه دخل على علي رضي الله عنه ، ولكن صرح به القضاعي في « مسند الشهاب » (١٤٧٠) .

(٢) لما روى مالك في « الموطأ » (٩٤٢ / ٢) عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه وجع كاد يهلكه ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « امسحه بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » ، وعند مسلم (٢٢٠٢) زيادة : « وأحاذر » .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤١٥٥) ، والإشارة فيه إلى قوله تعالى في صدق المرأة : ﴿ فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ سَيِّئٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ، وقوله تعالى في العسل : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ ، وقوله تعالى في المطر : ﴿ وَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ .

لا يموتُ ، سبحانَ اللهِ ربِّ العبادِ والبلادِ ، والحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كلِّ حالٍ ، اللهُ أكبرُ كبيراً ، كبرياءُ ربِّنا وجلالُهُ وقدرتُهُ بكلِّ مكانٍ ، اللهمَّ ؛ إنَّ أنتَ أمرضتني لتقبضَ روحي في مرضي هذا . . فاجعلْ رُوحِي في أرواحِ مَنْ سبقتَ له مِنْكَ الحسنَى ، وباعدني مِنَ النَّارِ كما باعدتَ أولياءَكَ الَّذِينَ سبقتَ لَهُمْ مِنْكَ الحسنَى «(١) .

ورُويَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : « عيادةُ المريضِ فُوقَ نَاقَةٍ »(٢) .

وقالَ طاووسٌ : (أَفْضَلُ العِيادةِ أَخْفُها) (٣) .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا : (عيادةُ المريضِ مرَّةً سُنَّةً ، فما ازددت . . فنافلةٌ) (٤) .

وقالَ بَعْضُهُمْ : (عيادةُ المريضِ بعدَ ثلاثٍ) (٥) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (١٥٦) ، وابن عدي في « الكامل » (٨٥ / ٥) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (١٧٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٧٨٦) ، والفوق : الوقت ما بين الحلبتين ، إذ تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ، وقيل : ما بين قبض اليد عند الحلب وفتحها ، فيكون مجازاً دالاً على التخفيف .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٩٤ / ٣) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (٨١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٨ / ١١) .

(٥) رواه هناد في « الزهد » (٣٧٩) ، وابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (٢٤٢) كلاهما عن النعمان بن أبي عياش الزرقعي من قوله .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أَعْبُوا فِي الْعِيَادَةِ ، وَأَرْبِعُوا فِيهَا » (١) .

وجملة آداب المريض : حسن الصبر ، وقلة الشكوى والضجر ، والفرع إلى الدعاء ، والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء .



ومنها : أن يشيع جنازتهم : قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً .. فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ ، فَإِنْ وَقَفَ حَتَّى تُدْفَنَ .. فَلَهُ قِيرَاطَانِ » (٢) .

وفي الخبر : « الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ » (٣) .

ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر . . قال : (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) (٤) .

والقصد من التشيع : قضاء حق المسلمين والاعتبار ، وكان مكحولاً الدمشقي إذا رأى جنازة . . قال : (اغدوا ؛ فإننا رائحون ، موعظة بليغة ، وغفلة سريعة ، يذهب الأول والآخر لا عقل له) (٥) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « المرض والكفارات » (٢١٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٧٨٢) من حديث جابر مرفوعاً ، وزاد : « إلا أن يكون مغلوباً فلا يعاد » ، وأعبوا : زوروه يوماً ودعوه يوماً ، وأربعوا : زوروه يوماً ، ودعوه يومين ، وعودوه في الرابع . انظر « فيض القدير » (١٥ / ٢) .

(٢) رواه البخاري (٤٧ ، ١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) .

(٣) هو قطعة من الحديث السابق ، وأيضاً عند مسلم (٩٤٦) .

(٤) رواه البخاري (١٣٢٤) .

(٥) حكاه عنه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في « العاقبة في ذكر الموت » (ص ١٥٣) ، وقد =

وخرج مالك بن دينارٍ خلفَ جنازةِ أخيه وهو يبكي ويقولُ : (والله ؛ لا تقرُّ عيني حتى أعلمَ إلامَ صرتَ ، ولا والله لا أعلمُهُ ما دمتُ حيًّا) (١) .
وقال الأعمشُ : (كُنَّا نشهدُ الجنائزَ ، فلا ندري مَنْ نعزي لحزنِ القومِ كلِّهم) (٢) .

ونظرَ إبراهيمُ الزياتُ إلى أناسٍ يترحمونَ على ميِّتٍ فقالَ : لو ترحمونَ أنفسكمُ . . لكانَ أولى ؛ إنَّه نجا من أهوالِ ثلاثةٍ : وجهَ ملكِ الموتِ قد رأى ، ومرارةِ الموتِ قد ذاقَ ، وخوفِ الخاتمةِ قد آمنَ) (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلمَ : « يتبعُ الميِّتَ ثلاثةٌ ، فيرجعُ اثنانِ ويبقى واحدٌ ، يتبعُهُ أهلهُ ومالهُ وعملهُ ، فيرجعُ أهلهُ ومالهُ ، ويبقى عملهُ » (٤) .



ومنها : أن يزورَ قبورَهُمْ : والمقصودُ الدعاءُ والاعتبارُ وترقيقُ القلبِ .
قال صلى الله عليه وسلمَ : « ما رأيتُ منظرًا إلا والقبرُ أفضعُ منه » (٥) .

= رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٤٩ / ٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٨٣ / ١)
عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) رواه ابن عساكر في « تعزية المسلم » (٢٨) ، واسم أخيه المتوفى هو ملحان .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٨٤٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥٠ / ٥) .

(٣) حكاه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في « العاقبة في ذكر الموت » (ص ١١٦) .

(٤) رواه البخاري (٦٥١٤) ، ومسلم (٢٩٦٠) .

(٥) رواه الترمذي (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٤٢٦٧) .

وقال عمر رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى المقابر ، فجلس إلى قبر ، وكنت أدنى القوم منه ، فبكى وبكىنا ، فقال : « ما يبكيكم ؟ » قلنا : بكينا لبكائك ، قال : « هذا قبر آمنه بنت وهب ، استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي ، واستأذنته في أن أستغفر لها . فأبى علي ، فأدركني ما يدرك الولد من الرقة » (١) .

وكان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر . بكى حتى تبل لحيته ، ويقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن القبر أول منازل الآخرة ، فإن نجا منه صاحبه . . فما بعده أيسر ، وإن لم ينج منه . . فما بعده أشد » (٢) .

وقال مجاهد : (أول ما يكلم ابن آدم حفرته ، فتقول : أنا بيت الدود ، وبيت الوحدة ، وبيت الغربة ، وبيت الظلمة ، فهذا ما أعددت لك ، فما أعددت لي ؟ !) (٣) .

وقال أبو ذر : (ألا أخبركم بيوم فقري ؟ يوم أوضع في قبري) (٤) .

(١) رواه أحمد في « المسند » (٣٥٥ / ٥) بنحو لفظ المصنف من حديث بريدة رضي الله عنه ، وهو مختصراً عند مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٤٢٦٧) .

(٣) رواه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٤٢ / ٤٩٦) عن علي رضي الله عنه من طريق مجاهد ، وقد رواه الترمذي (٢٤٦٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه .

(٤) حكاها الحافظ الإشبيلي في « العاقبة في ذكر الموت » (ص ١٩٠) .

وكان أبو الدرداء يقعدُ إلى القبورِ ، فقيلَ له في ذلك ، فقالَ : (أجلسُ إلى قومٍ يذكرونني معادي ، وإن قمتُ عنهم . . لم يفتابوني) .
وقالَ حاتمُ الأصمُّ : (مَنْ مرَّ بالمقابرِ فلم يتفكَّرْ لنفسِهِ ، ولم يدعُ لهم . . فقد خانَ نفسهُ وخانَهُمْ)^(١) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « ما مِنْ ليلةٍ إلَّا وينادي منادٍ : يا أهلَ القبورِ ؛ مَنْ تَغْبِطُونَ ؟ فيقولونَ : نغبطُ أهلَ المساجدِ ؛ لأنَّهُمْ يصومونَ ولا نصومُ ، ويصلُّونَ ولا نصلِّي ، ويذكرونَ اللهَ ولا نذكرُهُ »^(٢) .

وقالَ سفيانُ الثوريُّ : (مَنْ أكثرَ ذكْرَ القبرِ . . وجدَهُ روضةً مِنْ رياضِ الجنةِ ، ومَنْ غفلَ عنْ ذكرِهِ . . وجدَهُ حفرةً مِنْ حفرِ النارِ)^(٣) .

وكانَ الربيعُ بنُ خُثيمٍ قد حفرَ في دارِهِ قبراً ، فكانَ إذا وجدَ في قلبِهِ قساوةً . . دخلَ فيه فاضطجعَ فيه ، ومكثَ ساعةً ، ثمَّ يقولُ : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ ، ثمَّ يقولُ : يا ربيعُ ؛ قد رجعتَ ، فاعملِ الآنَ قبلَ ألا ترجعَ^(٤) .

وقالَ ميمونُ بنُ مهرانَ : خرجتُ معَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى المقبرةِ فلمَّا

-
- (١) حكاه الحافظ الإشبيلي في « العاقبة في ذكر الموت » (ص ١٩٥) .
(٢) قال الحافظ العراقي : (لم أجد له أصلاً) . « إتحاف » (٣٠١ / ٦) ، والإشارة فيه إلى انقطاع العمل للمؤمنين ، والتحسر على فواته لغيرهم ، ولهذا ثابت المعنى .
(٣) حكاه الحافظ الإشبيلي في « العاقبة في ذكر الموت » (ص ١٩٥) .
(٤) رواه البلاذري في « أنساب الأشراف » (٣١١ / ١١) .

نظرَ إلى القبورِ . . بكى ، وقال : يا ميمونُ ؛ هذه قبورُ آبائي بني أمية ؛ كأنهم لم يشاركوا أهلَ الدنيا في لذاتهم ، أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلثُ ، وأصابَ الهوامُ من أبدانهم ؟ ثم بكى وقال : والله ؛ ما أعلمُ أحداً أنعمَ ممن صارَ إلى هذه القبورِ وقد أمنَ عذابَ الله (١) .

وآدابُ المعزّي : خفضُ الجناحِ ، وإظهارُ الحزنِ ، وقلةُ الحديثِ ، وتركُ التبسُّمِ (٢) .

وآدابُ تشييعِ الجنازةِ : لزومُ الخشوعِ ، وتركُ الحديثِ ، وملاحظةُ الميتِ ، والتفكُّرُ في الموتِ ، والاستعدادُ له ، وأن يمشيَ أمامَ الجنازةِ بقربها ، والإسراعُ بالجنازةِ سنةً .

فهذه جملُ آدابِ تنبُّهٍ على آدابِ المعاشرةِ معَ عمومِ الخلقِ .
والجملةُ الجامعةُ في ذلك : ألا تستصغرَ منهمُ أحداً ، حياً كانَ أو ميتاً فتهلكَ ؛ لأنك لا تدري لعله خيرٌ منك ، فإنه وإن كانَ فاسقاً فلعله يُختمُ لك بمثلِ حالِهِ ويُختمُ لهُ بالصلاحِ !

ولا تنظرُ إليهمُ بعينِ التعظيمِ لهمُ في حالِ دنياهمُ ، فإنَّ الدنيا صغيرةٌ عندَ الله ، صغيرٌ ما فيها ، ومهما عظمَ أهلُ الدنيا في نفسِكَ . . فقد عظمَتِ الدنيا ، فتسقطُ من عينِ الله عزَّ وجلَّ .

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٦٩/٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٣٢/٤٥) .

(٢) ولا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور . « إتحاف » (٣٠٢/٦) .

ولا تبدلْ لَهُمْ دِينَكَ لَتَنَالَ مِنْ دَنِيَاهُمْ فَتَصْغَرَ فِي أَعْيُنِهِمْ ، ثُمَّ تُحْرَمَ دَنِيَاهُمْ ، فَإِنْ لَمْ تُحْرَمَ . . كُنْتَ قَدْ اسْتَبَدَلْتَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ .
 ولا تَعَادِهِمْ بِحَيْثُ تَظْهَرُ الْعِدَاوَةَ ، فَيَطُولَ الْأَمْرُ عَلَيْكَ فِي الْمَعَادَاةِ ، وَيَذْهَبَ دِينَكَ وَدَنِيَاكَ فِيهِمْ ، وَيَذْهَبَ دِينُهُمْ فِيكَ ، إِلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَنْكَرًا فِي الدِّينِ ، فَتَعَادِي أفعالَهُمُ الْقَبِيحَةَ ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ لَهُمْ ؛ لِتَعَرِّضِهِمْ لِمَقْتِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ بِعَصْيَانِهِمْ ، فَحَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصِلُونَهَا ، فَمَا لَكَ تَحْقُدُ عَلَيْهِمْ !؟

ولا تَسْكُنْ إِلَيْهِمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ لَكَ ، وَثَنَاتِهِمْ عَلَيْكَ فِي وَجْهِكَ ، وَحَسَنِ بَشَرِهِمْ لَكَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ . . لَمْ تَجِدْ فِي الْمِئَةِ إِلَّا وَاحِدًا ، وَرَبَّمَا لَا تَجِدُهُ .

ولا تَشْكُ إِلَيْهِمْ أَحْوَالَكَ فَيَكْلِكَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا تَطْمَعُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْغَيْبِ وَالسِّرِّ كَمَا فِي الْعِلَانِيَةِ ، فَذَلِكَ طَمَعٌ كَاذِبٌ ، وَأَنْتَ تَظْفَرُ بِهِ !؟
 وَلَا تَطْمَعُ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَتَسْتَعْجِلَ الذَّلَّ وَلَا تَنَالَ الْغَرَضَ ، وَلَا تَعْلُ عَلَيْهِمْ تَكْبُرًا لِاسْتِغْنَائِكَ عَنْهُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَلْجَأُ إِلَيْهِمْ عَقُوبَةً عَلَى التَّكْبُرِ بِإِظْهَارِ الْاسْتِغْنَاءِ .

وَإِذَا سَأَلْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَاجَةً فَقَضَاهَا . . فَهُوَ أَخٌ مُسْتَفَادٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ . . فَلَا تَعَاتِبْهُ ، فَيَصِيرَ عَدُوًّا تَطُولُ عَلَيْكَ مَقَاسَاتُهُ .

ولا تَشْتَغَلْ بِوَعْظِ مَنْ لَا تَرَىٰ فِيهِ مَخَايِلَ الْقَبُولِ ، فَلَا يَسْمَعُ مِنْكَ

ويعاديك ، وليكنْ وعظكْ عرضاً وإرسالاً مِنْ غيرِ تنصيصٍ على الشخصِ .
ومهما رأيتَ مِنْهُم كرامةً وخيراً . . فاشكرِ اللهَ الذي سخرَهُمَ لك ،
واستعدْ باللهِ أنْ يكلِّكَ إليهِم ، وإذا بلغَكَ مِنْهُم غيبةٌ ، أو رأيتَ مِنْهُم شراً ،
أو أصابَكَ مِنْهُم ما يسوءُكَ . . فكلِّ أمرَهُم إلى اللهِ ، واستعدْ باللهِ مِنْ شرِّهِم ،
ولا تشغلْ نفسَكَ بالمكافأةِ فيزيدَ الضررُ ، ويضيعَ العمرُ بشغلهِ ، ولا تقلْ
لَهُم : (لمْ تعرفوا موضعي) ، واعتقدْ أنك لو استحققتَ ذلكَ . . لجعلَ اللهُ
لكَ موضعاً في قلوبِهِم ، فاللهُ المحبُّ والمبغضُ إلى القلوبِ .
وكنْ فيهِم سميعاً لحقِّهِم ، أصمَّ عن باطلِهِم ، نطوقاً بحقِّهِم ، صموتاً
عن باطلِهِم .

واحذرْ صحبةَ أكثرِ الناسِ ، فإنَّهُم لا يقلونَ عشرةً ، ولا يغفرونَ زلَّةً ،
ولا يسترونَ عورةً ، ويحاسبونَ على النقييرِ والقطميرِ ، ويحسدونَ على
القليلِ والكثيرِ ، ينتصفونَ ولا ينصفونَ ، ويؤاخذونَ على الخطأِ والنسيانِ
ولا يعفونَ ، يغرونَ الإخوانَ بالإخوانِ بالنميمةِ والبهتانِ ، فصحبةُ أكثرِهِم
خسرانٌ ، وقطيعتُهُم رجحانٌ ، إن رضوا . . فظاهرُهُم الملقُّ ، وإن
سخطوا . . فباطنُهُم الحنقُ ، لا يؤمنونَ في حقِّهِم ، ولا يرجونَ في
ملقِّهِم ، ظاهرُهُم ثيابٌ ، وباطنُهُم ذئابٌ ، يقطعونَ بالظنونِ ، ويتغامزونَ
وراءك بالعيونِ ، ويترَبِّصونَ بصدیقِهِم مِنَ الحسدِ ريبَ المنونِ^(١) ، يحصونَ

(١) المنون هنا : الدهر .

عليك العثرات في صحبتهم ؛ ليجبهوك بها في غضبهم ووحشتهم^(١) .
 ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة ؛ بأن تصحبه مدة في دار أو
 موضع واحد ، فتجربته في عزله وولايته ، وغناه وفقره ، أو تسافر معه ، أو
 تعامله في الدينار والدرهم ، أو تقع في شدة فتحتاج إليه ، فإن رضيته في
 هذه الأحوال . . فاتخذة أباً لك إن كان كبيراً ، أو ابناً لك إن كان صغيراً ،
 أو أخاً إن كان مثلك .

فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق .



(١) في نسخة على هامش (ب) : (ليجهلوك) بدل (ليجبهوك) ، وجهه : لقيه
 بالمكروه .

حقوق الجوار

اعلم : أن الجوار يقتضي حقاً وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام ، فيستحقُّ الجارُ المسلمُ ما يستحقُّه كلُّ مسلمٍ وزيادةً ؛ إذ قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الجيرانُ ثلاثةٌ : جارٌ له حقٌّ واحدٌ ، وجارٌ له حقَّانِ ، وجارٌ له ثلاثةٌ حقوقي ؛ فالجارُ الَّذي له ثلاثةٌ حقوقي الجارُ المسلمِ ذو الرَّحِمِ ، فله حقُّ الجوارِ وحقُّ الإسلامِ وحقُّ الرَّحِمِ ، وأمَّا الَّذي له حقَّانِ . . فالجارُ المسلمُ ، له حقُّ الجوارِ وحقُّ الإسلامِ ، وأمَّا الَّذي له حقٌّ واحدٌ . . فالجارُ المشركُ »^(١) ، فانظر كيف أثبتَ للمشركِ حقاً بمجردِ الجوارِ .

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أحسنُ مجاورةً مَنْ جاورَكَ . . تكن مسلماً »^(٢) .

وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنه سيورثه »^(٣) .

(١) رواه هناد في « الزهد » (١٠٣٦) ، وابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٤١) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٤٧) ، وابن عدي في « الكامل » (١٧١/٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠٧/٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١١٣) ، وسيأتي للحديث بقية .

(٢) رواه الترمذي (٢٣٠٥) ، وابن ماجه (٤٢١٧) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٤٢) ، والدليمي في « مسند الفردوس » (١٧٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٦٠١٤) ، ومسلم (٢٦٢٥) ، ومعنى (سيورثه) : كاد يجعل له حقاً في المال ، تنبيه على إنزاله منزلة من يرث من البر والصلة .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فليكرم جَارَهُ » (١) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارَهُ بِوَأْتَقَهُ » (٢) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ خَصْمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ » (٣) .

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا أَنْتَ رَمَيْتَ كَلْبَ جَارِكَ . . فَقَدْ آذَيْتَهُ » (٤) .

وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي جَارًا

يُؤْذِنِي وَيَشْتُمُنِي وَيُضَيِّقُ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ : اذْهَبْ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ عَصَى اللهُ فَيْكَ . .

فَأَطَعِ اللهُ فِيهِ (٥) .

وقيلَ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فُلَانَةَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ

الليلَ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ فِي

النَّارِ » (٦) .

وجاءَ رجلٌ إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يشكو جَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ

(١) رواه البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم (٤٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦) ، ونحوه عند مسلم (٤٦) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (١٥١/٤) ، والطبراني في « الكبير » (٣٠٣/١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٤) قال الحافظ العراقي : (لم أجد له أصلاً) .

(٥) وفي هذا المعنى قاله عمر الفاروق رضي الله عنه التي رواها ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٨٩) : (ما كافأت من يعصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه) .

(٦) رواه أحمد في « المسند » (٤٤٠/٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٩) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْبِرْ » ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ : « اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ » ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُؤُونَ بِهِ فَيَقُولُونَ : مَا لَكَ ؟ فَيُقَالُ : آذَاهُ جَارُهُ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : لَعْنَةُ اللهِ ، فَجَاءَهُ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ : رُدِّ مَتَاعَكَ ، فَوَاللهِ ؛ لَا أَعُودُ^(١) .

وروى الزهريُّ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعل يشكو جاره ، فأمره النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينادي على باب المسجد : « أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَاراً جَارٌ »^(٢) ، قَالَ الزهريُّ : (أَرْبَعُونَ هَكَذَا ، وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا ، وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا ، وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا) ، وَأَوْماً إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ .

وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْيَمْنُ وَالشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالْفَرَسِ ، فَيَمْنُ الْمَرْأَةِ خَفَّةُ مَهْرِهَا ، وَيَسْرُ نِكَاحِهَا ، وَحَسْنُ خُلُقِهَا ، وَشَوْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا ، وَعَسْرُ نِكَاحِهَا ، وَسَوْءُ خُلُقِهَا ، وَيَمْنُ الْمَسْكَنِ سَعْتُهُ وَحَسْنُ جَوَارِ أَهْلِهِ ، وَشَوْمُهُ ضَيْقُهُ وَسَوْءُ جَوَارِ أَهْلِهِ ، وَيَمْنُ الْفَرَسِ ذُلُّهُ وَحَسْنُ خُلُقِهِ ، وَشَوْمُهُ صَعُوبَتُهُ وَسَوْءُ خُلُقِهِ »^(٣) .

(١) رواه أبو داود (٥١٥٣) .

(٢) رواه أبو داود في « المراسيل » (٣٤٢) عن الزهري ، وعنده تمام قول الزهري ، ووصله من طريقه الطبراني في « الكبير » (٧٣ / ١٩) .

(٣) قال الحافظ العراقي : (رواه مسلم [٢٢٢٥] من حديث ابن عمر : « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » ، وفي رواية له [١١٧ / ٢٢٢٥] : « إن يكن من الشؤم شيء حقاً » ، وله من حديث سهل بن سعد [١١٩ / ٢٢٢٥] : « إن كان . . ففي الفرس والمرأة والمسكن » ، وللترمذي [٢٨٢٤] من حديث حكيم بن معاوية : « لا شؤم ، وقد يكون =

واعلم : أنه ليس حقُّ الجوارِ كفَّ الأذى فقط ، بل احتمالُ الأذى ، فإنَّ الجارَ أيضاً قد كفَّ أذاهُ ، فليسَ في ذلكَ قضاءُ حقِّ .

ولا يكفي أيضاً احتمالُ الأذى ، بل لا بدَّ من الرفقِ ، وإسداءِ الخيرِ والمعروفِ ؛ إذ يُقالُ : إنَّ الجارَ الفقيرَ يتعلَّقُ بجارِهِ الغنيِّ يومَ القيامةِ ويقولُ : يا ربِّ ؛ سلْ لهذا : لِمَ منَعني معروفهُ وسدَّ بابهُ دوني ؟^(١) .

وبلغَ ابنُ المقفَّعِ أنَّ جاراً له يبيعُ دارَهُ في دينِ ركبتهُ ، وكانَ ابنُ المقفَّعِ يجلسُ في ظلِّ دارِهِ ، فقالَ : ما قمتُ إذا بحرمةِ ظلِّ دارِهِ إنْ باعها مُعدِماً ، فدفعَ إليه ثمنَ الدارِ ، وقالَ : لا تبعها^(٢) .

= اليمن في الدار والمرأة والفرس » ، ورواه ابن ماجه [١٩٩٣] فسماه عمر بن معاوية - هو مخمر بن معاوية عم حكيم - وللطبراني - في « الكبير » [١٥٣/٢٤] - من حديث أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله ؛ ما سوء الدار ؟ قال : « ضيق ساحتها ، وخبث جيرانها » ، قيل : فما سوء الدابة ؟ قال : « منعها ظهرها ، وسوء خلقها » ، قيل : فما سوء المرأة ؟ قال : « عقم رحمها ، وسوء خلقها » ، وكلاهما ضعيف ، ورويناه في « كتاب الخيل » للدمياطي من حديث سالم بن عبدالله مرسلأ : « إذا كان الفرس ضروباً . . فهو شؤم ، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول . . فهي مشؤومة ، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة . . فهي مشؤومة » ، وإسناده ضعيف . « إتحاف » (٣٠٦/٦) ، وجعلت السيدة عائشة الشؤم هنا حكاية حال أهل الجاهلية ، ويحمل كذلك على عدم الموافقة كما أفاده الحافظ الزبيدي وغيره .

(١) روى البخاري في « الأدب المفرد » (ص ١١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع » .

(٢) أورده ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٣٣٩/١) .

وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره ، فقيل له : لو اقتنيت هراً ، فقال :
أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرّ فيهرب إلى دور الجيران ، فأكون قد
أحببت لهم ما لا أحب لنفسي .



وجملة حق الجار : أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر
عن حاله السؤال ، ويعودده في المرض ، ويعزّيه في المصيبة ، ويقوم معه في
العزاء ، ويهنئه في الفرح ، ويظهر الشركة في السرور معه ، ويصفح عن
زلاته ، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ، ولا يضايقه في وضع الجذع على
جداره ، ولا في مصب الماء في ميزابه ، ولا في مطرح التراب في فنائه ،
ولا يضيق طريقه إلى الدار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ، ويستر
ما ينكشف له من عوراته ، ويتعین أن يعينه إذا نابتة نائبة^(١) ، ولا يغفل عن
ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يتسمع عليه كلامه^(٢) ، ويغض بصره عن
حرمته ، ولا يديم النظر إلى خادمته ، ويتلطف بولده في كلمته ، ويرشده
إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه ، لهذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة
المسلمين .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أتدرون ما حق الجار ؟ إن استعان

(١) في (أ) : (وينعش من صرعه) .

(٢) في (ب) : (ولا يستمع عليه كلاماً) .

بك .. أعتته ، وإن استنصرَكَ .. نصرته ، وإن استقرضَكَ .. أقرضته ، وإن افتقرَ .. عدت عليه ، وإن مرضَ .. عدته ، وإن ماتَ .. تبعته جنازته ، وإن أصابه خيرٌ .. هنأته ، وإن أصابته مصيبةٌ .. عزيتهُ ، ولا تستطلُّ عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه ، وإذا اشتريت فاكهةً .. فأهد له ، فإن لم تفعل .. فأدخلها سراً ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، ولا تؤذيه بقُتارٍ قدرك ، إلا أن تغرف له منها ، ثم قال : أتدرون ما حقُّ الجارِ ؟ والذي نفسي بيده ؛ لا يبلغ حقُّ الجارِ إلا مَنْ رحمهُ اللهُ . هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (١) .

قال مجاهدٌ : كنتُ عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرو وغلأمٌ له يسلمُ شاةً ، فقال : يا غلامُ ؛ إذا سلختَ .. فابدأ بجارنا اليهوديِّ ، حتى قال ذلك مراراً ، فقال له : كم تقولُ هذا ! فقال : إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لم يزل يوصينا بالجارِ حتى خشينا أنَّهُ سيورُّهُ (٢) .

وقال هشامٌ : (كان الحسنُ لا يرى بأساً أن تطعمَ الجارَ اليهوديَّ والنصرانيَّ من أضحيتك) (٣) .

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٤٧) ، وابن عدي في « الكامل » (١٧١ / ٥) ، قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٤٦ / ١٠) بعد ذكر من خرَّجه : (وأسانيدهم واهية ، لكن اختلاف مخرجها يشعر بأن للحديث أصلاً) .

(٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٨) بلفظ المصنف هنا ، وكذا بنحوه أبو داود (٥١٥٢) ، والترمذي (١٩٤٣) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٢٢) .

وقال أبو ذر رضي الله عنه : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وقال :
« إذا طبخت قدرًا . . فأكثر ماءها ، ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك
فاغرف لهم منها » (١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قلت : يا رسول الله ؛ إن لي جارين ،
أحدهما مقبلٌ ببابه ، والآخر ناءٍ ببابه عني ، وربما كان الذي عندي
لا يسعهما ، فأيهما أعظم حقاً ؟ فقال : « المقبل عليك ببابه » (٢) .

ورأى الصديق رضي الله عنه ولده عبد الرحمن وهو يماظ جاراً له ،
فقال : (لا تماظ جارَكَ ؛ فإن هذا يبقئ والناس يذهبون) (٣) .

وقال الحسن بن عيسى النيسابوري : سألت عبد الله بن المبارك ،
فقلت : الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي أنه أتى إليه أمراً ، والغلام
ينكر ، فأكره أن أضربه ولعله بريء ، وأكره أن أدعه فيجد عليّ جاري ،
فكيف أصنع ؟ قال : إن غلامك لعله أن يحدث حدثاً يستوجب فيه الأدب ،
فاحفظه عليه ، فإذا شكاه جاركَ . . فأدبه على ذلك الحدث ، فتكون قد
أرضيت جاركَ وأدبتة على ذلك الحدث (٤) .

(١) رواه مسلم (٢٦٢٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٩) ، والذي رواه المروزي في « البر والصلة » (٢٤٣) أقرب
للفظ المصنف .

(٣) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٩٩) ، والمماظة : المخاصمة والمشاقة وشدة المنازعة .

(٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٤٣) .

وهذا تلطفٌ في الجمع بينَ الحَقَّينِ .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (خلالُ المكارمِ عشرٌ ، تكونُ في الرجلِ ولا تكونُ في أبيه ، وتكونُ في العبدِ ولا تكونُ في سيِّدهِ ، يقسمُها اللهُ تعالى لمنْ أحبَّ : صدقُ الحديثِ ، وصدقُ الناسِ ، وإعطاءُ السائلِ ، والمكافأةُ بالصنائعِ ، وصلَةُ الرحمِ ، وحفظُ الأمانةِ ، والتذمُّ للجارِ ، والتذمُّ للصاحبِ ، وقرى الضيفِ ، ورأسُهِنَّ الحياءُ) (١) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « يا نساءَ المسلماتِ ؛ لا تحقرنَّ جارةً لجارتها ولو فرسنَ شاةٍ » (٢) .

وقال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « إنَّ منْ سعادةِ المرءِ المسلمِ المسكنَ الواسعَ ، والجارَ الصالحَ ، والمركبَ الهنيءَ » (٣) .

وقال عبدُ اللهِ : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ؛ كيفَ لي أنْ أعلمَ إذا أحسنتُ أو أسأتُ ؟ قالَ : « إذا سمعتَ جيرانك يقولونَ : قد أحسنتَ . . فقد أحسنتَ ، وإذا سمعتَهُم يقولونَ : قد أسأتَ . . فقد أسأتَ » (٤) .

وقال جابرٌ رضي الله عنه : قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « مَنْ كانَ له

(١) رواه هناد في « الزهد » (١٠٤٦) ، والخراطي في « مكارم الأخلاق » (٢٤٩) ، والدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٣١٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) .

(٣) رواه عبد بن حميد في « مسنده » (٣٨٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٦) .

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٢٣) ، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

جارٌّ في حائطٍ أو شريكٌ . . فلا يبيعه حتى يعرضه عليه» (١) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجار يضع جذوعه في حائط جاره ، شاء أم أبى) (٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه في حائطه » (٣) ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : (ما لي أراكم عنها معرضين ؟ والله ؛ لأرمينها بين أكتافكم) (٤) ، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من أراد الله به خيراً . . غسله » ، قيل : وما غسله ؟ قال : « يحببه إلى جيرانه » (٥) .



(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٥٨) ، وعند ابن ماجه (٢٤٩٢) مرفوعاً :

« من كانت له نخل أو أرض . . فلا يبيعه حتى يعرضها على شريكه » .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٥٩) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٦١) ، وهو عند البخاري (٢٤٦٣) ،

ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره » .

(٤) رواه البخاري (٢٤٦٣) وهي تمام الحديث المشار إليه قبل عنده ، وهي عند الخرائطي

في « مكارم الأخلاق » (٢٦٢) .

(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٦٣) .

حقوق الأfarب والرحم

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَنَا الرَّحْمَنُ ، وَهَذِهِ الرَّحْمُ ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا . . وَصَلْتَهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْ » (١) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، وَيُوسَّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ . . فليصل رحمه » ، وفي روايةٍ أُخْرَى : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّلَهُ فِي عَمْرِهِ ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ . . فليتيق الله وليصل رحمه » (٢) .

وقيلَ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « أَتَقَاهُمْ اللهُ وَأَوْصَلُهُمُ لِلرَّحْمِ ، وَأَمَرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ » (٣) .

وقال أبو ذرٍّ رضيَ اللهُ عَنْهُ : (أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَةِ

(١) رواه البخاري (٥٩٨٩) ، ومسلم (٢٥٥٥) بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو عند أبي داود (١٦٩٤) ، والترمذي (١٩٠٧) بلفظ المصنف من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٧) ، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، وزيادة : (فليتيق الله) عند أحمد في « المسند » (١٤٣/١) من حديث علي كرم الله وجهه .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٤٣٢/٦) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٧/٢٤) من حديث درة بنت أبي لهب رضي الله عنها .

الرحم وإن أدبرت ، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأاً» (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ الرحمَ معلقةٌ بالعرشِ ، وليسَ الواصلُ المكافئَ ، ولكنِ الواصلُ الذي إذا انقطعتِ رحمُهُ .. وصلَّها » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ أعجلَ الطاعةِ ثواباً صلةُ الرحمِ ، حتَّى إنَّ أهلَ البيتِ ليكونونَ فجَّاراً ، فتنمو أموالُهُمْ ويكثرُ عددُهُمْ إذا وصلوا أرحامَهُمْ » (٣) .

وقال زيدُ بنُ أسلمَ : لما خرجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى مكةَ .. عرضَ له رجلٌ ، فقالَ : إن كنتَ تريدُ النساءَ البيضَ والنوقَ الأدمَ .. فعليكَ ببني مدليجَ ، فقالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ قد منعَ مني بني مدليجَ بصلتِهِمُ الرحمَ » (٤) .

وقالتُ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ الصديقِ رضيَ اللهُ عنهُما : قدمتُ عليَّ أمِّي ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنَّ أمي قدمتُ عليَّ وهيَ مشركةٌ ،

- (١) رواه أحمد في « المسند » (١٥٩ / ٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٤٩) .
 (٢) رواه أحمد في « المسند » (١٦٣ / ٢) ، وهو عند البخاري (٥٩٩١) دون الجملة الأولى منه .
 (٣) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٤٤٠) ، والطبراني في « الأوسط » (١٠٩٦) .
 (٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٢٧٦) ، وزاد : « وطعنهم في أبواب الإبل » ، قال القاسم بن سلام في « غريب الحديث » (٣٠ / ٣) : (وبعضهم يرويه : « في لبآت الإبل ») ثم نعتة بالمحفوظ .

أفصلها؟ قال: «نعم»، وفي رواية: أفأعطيها؟ قال: «نعم، صليها»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان»^(٢).

ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط له كان يعجبه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْثُرَ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ إِنَّنَا لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾.. قال: يا رسول الله؛ هو في سبيل الله والفقراء والمساكين، فقال عليه الصلاة والسلام: «وجب أجرُك، فاقسمه في أقاربك»^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٤)، وهو في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتصفح ممن ظلمك»^(٥).

(١) رواه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣)، والرواية الثانية عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩١/٤).

(٢) رواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٩٢/٥)، وابن ماجه (١٨٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٤٦١)، وهو بلفظه عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٨٥).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤١٦/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٨/٤)، والكاشح: هو الذي يضمير العداوة ويطوي عليها كشحه، والكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٨/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨٨/٢٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٩٥).

وروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمّاله : (مرؤوا الأقارب أن يتزاورا ولا يتجاورا)^(١) وإنما قال ذلك لأن التجاور يورث التزاحم على الحقوق ، وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم .



(١) أورده ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٨٨ / ٣) ، كتب بذلك إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

حقوق الوالدين والولد

لا يخفى أنه إذا تأكّد حقّ القرابة والرحم فأخصّ الأرحام وأمسّها الولادة، فيتضاعف تأكّد الحقّ فيها، وقد قال صلى الله عليه وسلّم: «لن يجزي ولدٌ والدٌ حتّى يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» (١).

وقد قال صلى الله عليه وسلّم: «برّ الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحجّ والعمرة والجهاد في سبيل الله» (٢).

وقال صلى الله عليه وسلّم: «من أصبح مُرضياً لأبويه.. أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنّة، ومن أمسى.. فمثل ذلك، وإن كان واحداً.. فواحدٌ، ومن أصبح مسخطاً لأبويه.. أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، ومن أمسى.. مثل ذلك، وإن كان واحداً.. فواحدٌ، وإن ظلماً، وإن ظلماً، وإن ظلماً» (٣).

(١) رواه مسلم (١٥١٠).

(٢) قال الحافظ الزبيدي في «الإتحاف» (٣١٤/٦): (قال العراقي: لم أجده هكذا، وروى أبو يعلى - في «مسنده» [٢٧٦٠] - والطبراني في «الصغير» [٨٠/١] و«الأوسط» (٢٩٣٦) من حديث أنس: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «هل بقي من والديك أحد؟» قال: أمي، قال: «قابل الله في برها، فإذا فعلت ذلك.. فأنت حاج ومعتمر ومجاهد» وإسناده حسن).

(٣) رواه هناد في «الزهد» (٩٩٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٣٨)، ونحوه عند البخاري في «الأدب المفرد» (٧).

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْجَنَّةَ يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « بَرٌّ أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » (٢) .

ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام : يا موسى ؛ إِنَّهُ مَنْ بَرَّ وَالِدِيهِ وَعَقَّنِي . . كَتَبْتُهُ بَارًّا ، وَمَنْ بَرَّنِي وَعَقَّ وَالِدِيهِ . . كَتَبْتُهُ عَاقًّا .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَدْمُنٌ خَمِرٍ ، وَلَا عَاقٌ لَوَالِدِيهِ ، وَلَا مَنَانٌ » (٤) .

وقيل : لَمَّا دَخَلَ يَعْقُوبُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . . لَمْ يَقُمْ لَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : أَتَعَاظُمُ أَنْ تَقُومَ لِأَبِيكَ ؟! وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ؛ لَا أَخْرَجْتُ مِنْ صَلْبِكَ نَبِيًّا .

(١) رواه الطبراني في « الصغير » (١٤٥/١) من حديث أبي هريرة ، وليس فيه ذكر

القاطع ، وهي في « الأوسط » (٥٦٦٠) من حديث جابر ، إلا أنه قال : « ألف عام » .

(٢) رواه النسائي (٦١/٥) ضمن حديث ، وهو عند أحمد في « المسند » (٢٢٦/٢) مفرداً

من حديث أبي رثة رضي الله عنه ، وفي (أ) بزيادة (برٌّ) أوله ، وليست في الحديث .

(٣) هذا الحديث والذي يليه زيادة من (أ) ، والحديث رواه البخاري (٦٩١٩) ، ومسلم

(٨٧) .

(٤) رواه الطبراني في « الأوسط » (٢٣٥٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما على أحدٍ إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين ، فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء » (١) .

وقال مالك بن ربيعة : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ؛ هل بقي عليّ من برّ أبوي شيء أبرّهما به بعد وفاتهما ؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقيهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدّ أبيه بعد أن يولّي الأب » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « برّ الوالدة على الوالد ضعفان » (٤) .
وقال صلى الله عليه وسلم : « دعوة الوالدة أسرع إجابة » ، قيل :

- (١) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٠٧/٥٣) .
(٢) رواه أبو داود (٥١٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٤) .
(٣) رواه مسلم (٢٥٥٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٣١) دون قوله أخيراً : (الأب) .
(٤) الذي رواه البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) مرفوعاً عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » .

يا رسولَ الله ؛ ولمَ ذاك ؟ قال : « هيَ أرحمُ مِنَ الأبِ ، ودعوةُ الرِّحمِ لا تسقطُ » (١) .

وسأله رجلٌ فقالَ : يا رسولَ الله ؛ مَنْ أبرُّ ؟ فقالَ : « برُّ والديك » ، فقالَ : ليسَ لي والدانِ ، فقالَ : « برُّ ولدك » ، كما أنَّ لوالديك عليك حقاً . . كذلكَ لولدك عليك حقٌّ » (٢) .

وقالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « رحمَ اللهُ والدَّ أعانَ ولدَه على برِّه » (٣)

(١) قال الحافظ العراقي : (لم أقف له على أصل) . « إتحاف » (٣١٦ / ٦) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (١٥١) من حديث عمران بن عبد الله الخزاعي مرسلأ وليس فيه : « كما أن لوالديك . . . » ، وقال الحافظ العراقي : (رواه النوقاتي في كتاب « معاشررة الأهلين » من حديث عثمان بن عفان دون قوله : « فكما أن لوالديك . . . » ، وهذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر ، قال الدارقطني في « العلل » (٤١١ / ١٢) : (إن الأصح وقفه على ابن عمر) . « إتحاف » (٣١٦ / ٦) .

وعند مسلم (١١٥٩) في رواية من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « وإن لولدك عليك حقاً » ، قال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (٤٣ / ٨) : (فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين ، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية ، نص عليه الشافعي وأصحابه ، قال الشافعي وأصحابه : وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب ؛ لأنه من باب التربية ، ولهن مدخل في ذلك ، وأجرة هذا التعليم من مال الصبي ، فإن لم يكن له مال . . فعلى من تلزمه نفقته ؛ لأنه مما يحتاج إليه) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٩٢٤) ، وهناد في « الزهد » (٩٩٥) عن الشعبي مرسلأ ، ووصله من حديثه السلمي في « آداب الصحبة » (١٣٧) من طريق آل البيت عن علي كرم الله وجهه .

أي : لم يحمله على العقوق بسوء عمله .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ساووا بين أولادكم في العطيّة » (١) .

وقد قيل : (ولدك ريحانتك سبعاً ، وخادمك سبعاً ، ثم هو عدوك أو شريكك) (٢) .

وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغلام يُعقُّ عنه يوم السابع ويُسمَّى ويُمَاطُ عنه الأذى ، فإذا بلغ ست سنين . . أدب ، فإذا بلغ تسع سنين . . عُزِلَ فراشه ، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة . . ضربَ على الصلاة ، فإذا بلغ ست عشرة سنة . . زوجَهُ أبوه ، ثم أخذَ بيده وقال : قد أدبْتُكَ وَعَلَّمْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فَتْنِكَ فِي الدُّنْيَا وَعَذَابِكَ فِي الْآخِرَةِ » (٣) .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٣٥٤ / ١١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٧٧ / ٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وروى البخاري (٢٥٨٧) مرفوعاً : « اعدلوا بين أولادكم » .

(٢) أورده ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٩٤ / ٣) ، ومعنى (ريحانتك سبعاً) : هو بمنزلة الريحان تشمه وتحبه سبع سنين ؛ كما روى الترمذي (١٩١٠) عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول : « إنكم لتبخّلون وتجبّون وتجهّلون ، وإنكم لمن ريحان الله » .

(٣) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ في كتاب « الضحايا والعقيقة » ، إلا أنه قال : « وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة » ، ولم يذكر الصوم ، وفي إسناده من لم يسم) . « إتحاف » (٣١٧ / ٦) ، وجمل الحديث متوازعة في كتب السنة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَحْسِنَ أَدَبَهُ ، وَيَحْسِنَ اسْمَهُ » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ - أَوْ رَهِينَةٌ - بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ » (٢) .

وقال قتادة : (إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ .. أَخَذَتِ صَوْفَةً مِنْهَا فَاسْتُقْبَلَتْ بِهَا أَوْ دَاجُهَا ، ثُمَّ تُوَضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ مِثْلُ الْخَيْطِ ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَيُحْلَقُ بَعْدَهُ) (٣) .

وجاء رجلٌ إلى عبد الله بن المبارك ، فشكا إليه بعضَ ولده ، فقال : هل دعوتَ عليه ؟ قال : نعم ، قال : أنتَ أفسدتَهُ .

ويُستحبُّ الرفقُ بالولدِ ، رأى الأقرعُ بنُ حابسِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يقبلُ ولده الحسنَ ، فقال : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ . لَا يُرْحَمُ » (٤) .

(١) رواه البيهقي في « الشعب » (٨٢٩١ ، ٨٣٠٠) من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٧) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٥) .

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٧) تنمة الحديث السابق ، وقتادة أحد رواة ، والتدمية مكروهة عند الجمهور ، ورأوا مكانها التضمخ بالخلوق والزعفران ، وممن ذهب إليها من الشافعية الإمام الماوردي ، وكلام المصنف يشير إلى هذا أيضاً . انظر « طرح التريب » (٢١٥-٢١٦) .

(٤) رواه البخاري (٥٩٩٧) ، ومسلم (٢٣١٨) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً : « اغسلي وجه أسامة » ، فجعلت أغسله وأنا أتقيه ، فضرب يدي ، ثم أخذته فغسل وجهه ، ثم قبله ، ثم قال : « قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية » (١) .

وتعثر الحسن والنبى صلى الله عليه وسلم على منبره ، فنزل ، فحمله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٢) .

وقال عبد الله بن شداد : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس .. إذ جاءه الحسن ، فركب عنقه وهو ساجد ، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ، فلما قضى صلاته .. قالوا : قد أطلت

(١) رواه ابن ماجه (١٩٧٦) ولفظه عنها رضي الله عنها : عشر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أميطي عنه الأذى » ، فتقدّرت ، فجعل يمص عنقه الدم ويمسحه عن وجهه ، ثم قال : « لو كان أسامة جارية .. لحليت وكسوته حتى أنفقته » ، ورواه ابن راهويه في « مسنده » (١٧٧٥) بنحو لفظ المصنف ، وفيه : أصاب وجه أسامة شيء فدمي ، فغسلت وجهه ، فمسحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقميصه وقال : « أحسن الله بنا إذ لم يكن جارية » ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر إلى وجه أسامة بعد موت أبيه .. بكى . وفي (ب) : (وأنا أنف) ، وفي هامشها : (نسخة : أتعيبه) .

(٢) رواه أبو داود (١١٠٩) ، والترمذي (٣٧٧٤) ، والنسائي (١٠٨ / ٣) ، وابن ماجه (٣٦٠٠) ، من حديث بريدة ، ولفظه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل ، فأخذهما ، فصعد بهما المنبر ثم قال : « صدق الله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ، رأيت هذين فلم أصبر » ، ثم أخذ في الخطبة .

السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر! فقال: « إن ابني قد ارتحلني ، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته »^(١) .
وفي ذلك فوائد :

إحداها : القرب من الله تعالى ، فإن العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان ساجداً .

وفيه : الرفق بالولد ، والبر ، وتعليم لأمتيه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ريح الولد من ريح الجنة »^(٢) .

وقال يزيد بن معاوية : أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس ، فلما صار إليه . . قال له : يا أبا بحر ؛ ما تقول في الولد ؟ قال : يا أمير المؤمنين ؛ ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماؤ ظليّة ، وبهم نصول على كل جليّة ، فإن طلبوا . . فأعطهم ، وإن غضبوا . . فأرضهم يمنحوك وُدّهم ، ويحبّوك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلاً فيملّوا حياتك ، ويحبّوا وفاتك ، ويكرهوا قربك ، فقال له معاوية : لله أنت يا أحنف ! لقد دخلت عليّ وأنا مملوء غضباً وغيظاً على يزيد ، فلما خرج الأحنف من عنده . . رضي عن يزيد ، وبعث إليه بمئتي ألف درهم ، ومئتي

(١) رواه النسائي (٢٢٩/٢) عن عبد الله بن شداد عن أبيه ، شك بين الحسن والحسين رضي الله عنهما .

(٢) رواه الطبراني في « الصغير » (٢١/٢) ، و« الأوسط » (٥٨٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ثوب ، فأرسل يزيد إلى الأحنف بمئة ألف درهم ، ومئة ثوب ، فقاسمه إياها على الشطر^(١) .

فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين ، وكيفية القيام بحقهما تُعرف ممَّا ذكرناه في حق الأخوة ؛ فإن هذه الرابطة أكد من الأخوة ، بل يزيد ههنا أمران :

أحدهما : أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام المحض ، حتى إذا كانا يتنصنان بانفرادك عنهما بالطعام . فعليك أن تأكل معهما ؛ لأن ترك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حتم .

وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما ، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل ؛ لأنه على التأخير ، والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك ، وذلك كمن يسلم ابتداءً في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام ، فعليه الهجرة ، ولا يتقيد بحق الوالدين .

قال أبو سعيد الخدري : هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد ، فقال عليه الصلاة والسلام : « هل باليمن أبواك؟ » قال : نعم ، قال : « هل أذنا لك؟ » فقال : لا ، فقال عليه الصلاة والسلام : « فارجع إلى أبويك فاستأذنهما ، فإن فعلا . فجاهد ، وإلا . .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (١٥٢) ، ونحوه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٩١) .

فَبِرَّهُمَا مَا اسْتَطَعْتَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ مَا تَلْقَى اللَّهُ بِهِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ « (١) .
وجاء آخرُ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُهُ فِي الْغَزْوِ ، فَقَالَ :
« أَلَكِ وَالِدَةٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَالزَّمِيهَا ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ
رَجْلَيْهَا » (٢) .

وجاء آخرُ وطلبَ البيعةَ على الهجرةِ ، وَقَالَ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى أَبْكِيَتْ
وَالِدِيَّ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » (٣) .
وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ كَحَقِّ
الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » (٤) .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا اسْتَصَعَبْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ ، أَوْ سَاءَ
خَلَقَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . . فليؤذَنَ فِي أُذُنِهِ » (٥) .



- (١) رواه أبو داوود (٢٥٣٠) إلى قوله : « وإلا . . فبرَّهما » ، وعند البخاري (٣٠٠٤) ،
ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيِي وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ » .
- (٢) رواه النسائي (١١/٦) ، وابن ماجه (٢٧٨١) .
- (٣) رواه أبو داوود (٢٥٢٨) ، والنسائي (١٤٣/٧) ، وابن ماجه (٢٧٨٢) .
- (٤) رواه أبو داوود في « المراسيل » (٤٨٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٥٥٣) من
حديث سعيد بن العاص مرسلًا ، ورواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١٥٨/١) من
حديث أبي هريرة مرفوعًا .
- (٥) قال الحافظ العراقي : (رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث الحسين بن
علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه) . « إتحاف » (٣٢٢/٦) .

حقوق المملوك

اعلم : أن ملك النكاح قد سبق ذكر حقوقه في آداب النكاح .
فأمّا ملك اليمين . . فهو أيضاً يقتضي حقوقاً في المعاشرة لا بدّ من
مراعاتها .

فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال :
« اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، أطعموهم ممّا تأكلون ، واكسوهم ممّا
تلبسون ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فما أحببتُم . . فأمسكوا ،
وما كرهتُم . . فبيعوا ، ولا تعذبوا خلق الله ، فإن الله سبحانه ملككم
إياهم ، ولو شاء . . لملكهم إياكم » (١) .

(١) قال الحافظ العراقي : (هو مفرق في عدة أحاديث ، فروى أبو داود [٥١٥٦] من
حديث علي : كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة الصلاة ،
اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » ، وفي « الصحيحين » من حديث أنس : كان آخر وصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت : « الصلاة الصلاة وما ملكت
أيمانكم » ، ولهما - البخاري [٣٠] ، ومسلم [١٦٦١] - من حديث أبي ذر :
« أطعموهم ممّا تأكلون ، واكسوهم ممّا تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن
كلفتموهم . . فأعينوهم » لفظ رواية لمسلم ، وفي رواية أبي داود [٥١٦١] : « من
لاءمكم من مملوكيكم . . فأطعموهم ممّا تأكلون ، واكسوهم ممّا تلبسون ، ومن لم
يلائمكم منهم . . فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله تعالى » ، وإسناده صحيح .
« إتحاف » (٢٢٣/٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة خبٌّ ، ولا متكبرٌ ، ولا خائنٌ ، ولا سيئُ المَلَكَةِ » (٢) .

وقال عبدُ الله بنُ عمرَ : جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله ؛ كم نَعَفُو عَنِ الخَادِمِ ؟ فصمتَ عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « اعفُ عنه في كلِّ يومٍ سبعينَ مرَّةً » (٣) .

وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه يذهبُ إلى العوالي كلَّ يومٍ سبتٍ ، فإذا وجدَ عبدًا في عملٍ لا يطيقُه .. وضعَ عنه منه (٤) .

ويُروى عن أبي هريرة أنَّه رأى رجلاً على دابَّته وغلَّامُه يسعى خلفه ، فقال له : يا عبدَ اللهِ ؛ احمَلُه ، فإنَّما هوَ أخوكَ ، روحُه مثلُ روحِكَ ،

(١) رواه مسلم (١٦٦٢) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٤/١) ، واقتصر الترمذي (١٩٤٦) ، وابن ماجه (٣٦٩١) على (سيئ المَلَكَةِ) ، وقوله : (سيئ المَلَكَةِ) أي : سيئُ السيرة مع من يملكه . والخبُّ بالكسر : الخداع . وليس لفظ (متكبر) عندهم .

(٣) رواه أبو داود (٥١٦٤) ، والترمذي (١٩٤٩) .

(٤) هو عند مالك في « الموطأ » (٩٨٠/٢) بلاغاً ، والعوالي : موضع بقرب المدينة ، به نخيل وزراعة ، كأنه جمع عالية ، ومعنى (عنه منه) : خففه عليه بأن يعينه بنفسه في عمله . « إتحاف » (٣٢٤/٦) .

فحملهُ ، ثمَّ قالَ : (لا يزالُ العبدُ يزدادُ مِنَ اللهِ بُعداً ما مشى خلفَهُ) (١) .
وقالتُ جاريةٌ لأبي الدرداءِ : إنِّي سمَّمتُكَ منذُ سنةٍ ، وما عملَ فيكَ
شيئاً ، فقالَ : لِمَ فعلتِ ذلكَ ؟ فقالتُ : أردتُ الراحةَ منك ، فقالَ : اذهبي
فأنتِ حرَّةٌ لوجهِ اللهِ .

وقالَ الزهريُّ : (متى قلتُ للمملوكِ : أخزأك اللهُ .. فهو حرٌّ) (٢) .
وقيلَ للأحنفِ بنِ قيسٍ : ممَّنَ تعلَّمتَ الحلمَ ؟ قالَ : مِنْ قيسِ بنِ
عاصمٍ ، قيلَ : فما بلغَ مِنْ حلمِهِ ؟ قالَ : بينما هو جالسٌ في دارِهِ .. إذ أتتهُ
خادمةٌ لَهُ بسَفُودٍ عليهِ شواءٌ ، فسقطَ السَّفُودُ مِنْ يديها على ابنِ لَهُ ، فعقرهُ
فماتَ ، فدهشتِ الجاريةُ ، فقالَ : ليسَ يسكنُ روعَ هذهِ الجاريةِ إلا
العتقُ ، فقالَ لها : أنتِ حرَّةٌ لا بأسَ عليكِ (٣) .
وكانَ عونُ بنُ عبدِ اللهِ إذا عصاهُ غلامُهُ .. قالَ : ما أشبهكَ بمولايك ،
مولايك يعصي مولاهُ ، وأنتَ تعصي مولايك .
وأغضبهُ يوماً ، فقالَ : إنَّما تريدُ أنَ أضربَكَ ، اذهبِ فأنتَ حرٌّ (٤) .

- (١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٢١ / ١) من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٧ / ٩) عن الشعبي رحمه الله تعالى .
(٣) أورده القشيري في « رسالته » (ص ٤١١) ، والسَّفُودُ : الحديد الذي يُشوى عليه
اللحم .
(٤) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ١٣٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(١٧ / ٥٠) .

وكانَ عندَ ميمونِ بنِ مهرانَ ضيفًا ، فاستعجلَ عليّ جاريتَهُ بالعشاءِ ، فجاءتْ مسرعةً ومعها قصعةٌ مملوءةٌ ، فعثرتُ فأراقتها عليّ رأسِ سيِّدِها ميمونٍ ، فقالَ : يا جاريةُ ؛ أحرقتيني ، قالتُ : يا معلِّمَ الخيرِ ، ومؤدِّبَ الناسِ ؛ ارجعْ إليّ ما قالَ اللهُ تعالى ، قالَ : وما قالَ اللهُ تعالى ؟ قالتُ : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ ، قالَ : قدْ كظمتُ غيظي ، قالتُ : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ ، قالَ : قدْ عفوتُ عنكِ ، قالتُ : زدْ ؛ فإنَّ اللهُ تعالى يقولُ : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، قالَ : أنتِ حرّةٌ لوجهِ اللهِ (١) .

وقالَ ابنُ المنكدرِ : إنَّ رجلاً منْ أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ضربَ عبداً له ، فجعلَ العبدُ يقولُ : أسألكَ باللهِ ، أسألكَ بوجهِ اللهِ ، فلمْ يعفِهِ ، فسمعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صياحَ العبدِ ، فانطلقَ إليه ، فلمَّا رأى رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمسكَ يدهُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « سألكَ بوجهِ اللهِ فلمْ تعفِهِ ، فلمَّا رأيتني أمسكتَ يدك ؟ ! قالَ : فإنه حرٌّ لوجهِ اللهِ يا رسولَ اللهِ ، فقالَ : « لو لمْ تفعلْ . . لسفعتُ وجهك النارُ » (٢) .

(١) روى نحوه البيهقي في « الشعب » (٧٩٦٤) عن علي بن الحسين رضي الله عنهما .
(٢) عزاه الحافظ العراقي لابن المبارك في « الزهد » عن محمد بن المنكدر مرسلًا ، ورواه مسلم (١٦٥٩) مرفوعاً عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يضرب غلامه ، فجعل يقول : أعوذ بالله ، قال : فجعل يضربه ، فقال : أعوذ برسول الله ، فتركه ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « والله ، الله أقدر عليك منك عليه » ، قال : فأعتقه . وسيأتي قريباً .

وقال صلى الله عليه وسلم : « العبدُ إذا نصَحَ لسيِّدهِ وأحسنَ عبادةَ اللهِ . .
فله أجرُهُ مرَّتَيْنِ » (١) .

ولمَّا أعتقَ أبو رافعٍ . . بكى وقالَ : (كانَ لي أجرانِ ، فذهبَ
أحدُهُما) (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « عُرِضَ عليَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ الجنةَ ،
وأوَّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ النارَ ؛ فأما أوَّلُ ثلاثةٍ يدخلونَ الجنةَ : فالشهيدُ ، وعبدٌ
مملوكٌ أحسنَ عبادةَ ربِّه ونصحَ لسيِّدهِ ، وعفيفٌ متعففٌ ذو عيالٍ ، وأوَّلُ
ثلاثةٍ يدخلونَ النارَ : أميرٌ مسلَّطٌ ، وذو ثروةٍ لا يُعطي حقَّ اللهِ ، وفقيرٌ
فخورٌ » (٣) .

وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قالَ : بينا أنا أضربُ غلاماً لي . . إذ سمعتُ
صوتاً من خلفي : « اعلمْ أبا مسعودٍ مرَّتَيْنِ ، فالتفتُ ، فإذا رسولُ اللهِ
صلى اللهُ عليه وسلمَ ، فألقيتُ السوطَ من يدي ، فقالَ : « واللهِ ؛ اللهُ أقدرُ
عليك منك علي هذا » (٤) .

(١) رواه البخاري (٢٥٤٦) ، ومسلم (١٦٦٤) .

(٢) حكاه عنه النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٤٨٩/٢) ، وكان أعتقه صلى الله
عليه وسلم يومَ بَشْرَةَ بإسلام العباس رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي (١٦٤٢) ولم يذكر الثلاثة الأخيرة ، وبتمامه ابن حبان في « صحيحه »
(٤٦٥٦) .

(٤) رواه مسلم (١٦٥٩) ، وقد تقدم قريباً تعليقاً .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا ابتاع أحدكم الخادم . . فليكن أوّل شيء يطعمه الحلو ؛ فإنه أطيب لنفسه » رواه معاذ^(١) .

وقال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه . . فليجلسه ، وليأكل معه ، فإن لم يفعل . . فليناوله » .

وفي رواية : « إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه ، فكفاه حره ومؤنته ، وقرّبته إليه . . فليجلسه ، وليأكل معه ، فإن لم يفعل . . فليناوله ، أو ليأخذ أكلة فليروغها - وأشار بيده - وليضعها في يده وليقل : كل هذه »^(٢) .

ودخل على سلمان رجل وهو يعجن ، فقال : يا أبا عبد الله^(٣) ؛ ما هذا ؟ قال : بعثنا الخادم في شغل ، فكرهنا أن نجمع عليه عمليين^(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من كانت عنده جارية ، فعالها وأحسن

- (١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٥١٢) .
 (٢) الحديث بلفظ المصنف وروايته رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٥١٣) ، (٥١٤) ، وهو بنحوه عند البخاري (٢٥٥٧) ، ومسلم (١٦٦٣) ، ومعنى (فليروغها) : يغمسها بالإدام ونحو ذلك .
 (٣) هي كنية سيدنا سلمان رضي الله تعالى عنه . « الإصابة » (٦٠ / ٢) .
 (٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٣٦٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠٠ / ١) .

إليها ، ثم أعتقها وتزوجها . . فذلك له أجران ^(١) .
وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته » ^(٢) .

فجملة حقِّ المملوكِ : أن يشركه في طعمته وكسوته ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء .
وأن يعفو عن زلته ، ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته في معاصيه ، وجنايته على حقِّ الله تعالى ، وتقصيره في طاعته ، مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته .

وروى فضالة بن عبيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يُسأل عنهم :

رجلٌ فارق الجماعة ، أو عصى إمامه ، فمات عاصياً ، فلا يُسأل عنه ^(٣) .

وامرأةٌ غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا ، فتبرجت بعده ، فلا يُسأل عنها » .

(١) رواه البخاري (٩٧ ، ٢٥٤٤) ، ومسلم (١٥٤) .

(٢) رواه البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .

(٣) في نسخة الحافظ الزبيدي (٣٢٧/٦) : (ورجل عصى إمامه ومات عاصياً ، فلا يُسأل عنهما) .

« ثلاثة لا يسأل عنهم : رجل ينازع الله سبحانه رداءه ، ورداؤه الكبرياء وإزاره العز ، ورجل في شك من الله ، والقنوط من رحمة الله » (١) .



تم كتاب آداب الصحبة والأخوة والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

والحمد لله رب العالمين ، حمدا دائما كثيرا طيبا مباركا فيه

وصلى الله على سيدنا محمد النبي العربي المصطفى

خبيرة الله من خلقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

يتلوه كتاب آداب العزلة

(١) رواهما الطبراني في « الكبير » (٣٠٦ / ١٨ ، ٣٠٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٥٥٩) ، وفيهما : « وعصى إمامه فمات عاصيا ، فلا يسأل عنه ، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات . . . » وانظر « الإتحاف » (٣٢٧ - ٣٢٨) .

كِتَابُ
الْأَبْوَابِ الْعَرَبِيَّةِ

وهو الكتاب السادس من ربيع العادات
من كتب اجياد علوم الدين

كتاب آداب العزلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصِفوته ، بأن صرف هممهم إلى مؤانسته ، وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته ، وروح أسرارهم بمناجاته وملاطفته ، وحقّر في قلوبهم النظر إلى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحُجُب عن مجاري فكرته ، فاستأنس بمطالعة سُبُحات وجهه تعالى في خلوته^(١) ، واستوحش بذلك عن الأنس بالإنس وإن كان من أخصّ خاصّته .

والصلاة على سيدنا محمد سيّد أنبيائه وخيرته ، وعلى آله وصحابه سادة الخلق وأئمّته^(٢) .

أما بعد :

فإن للناس اختلافاً كثيراً في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداهما على الأخرى ، مع أنّ كلّ واحدةٍ منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها ، وفوائد تدعو إليها .

(١) سُبُحات : بضمّين ؛ أي : نوره وبهاؤه وجلاله وعظّمته .

(٢) في (أ) : (الحق) بدل (الخلق) .

وميلُ أكثرِ العبادِ والزهادِ إلى اختيارِ العزلةِ وتفضيلِها على المخالطةِ ،
وما ذكرناه في كتابِ الصحبةِ مِنْ فضيلةِ المخالطةِ والمؤاخاةِ والمؤالفةِ يكادُ
يناقضُ ما مالَ إليه الأكثرونَ مِنْ اختيارِ الاستيحاشِ والخلوةِ ، فكشفُ الغطاءِ
عنِ الحقِّ في ذلكَ مهمٌّ ، ويحصلُ ذلكَ برسمِ بايينِ :

البابُ الأوَّلُ : في نقلِ المذاهبِ والحججِ فيها .

البابُ الثاني : في كشفِ الغطاءِ عنِ الحقِّ بحضرةِ الفوائدِ والغوائلِ .



الباب الأول في نقل المذاهب والأفاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك

أما المذاهبُ: فقد اختلفَ الناسُ فيها، وظهرَ هذا الاختلافُ بينَ التابعينَ: فذهبَ إلى اختيارِ العزلةِ وتفضيلِها على المخالطةِ: سفيانُ الثوريُّ، وإبراهيمُ بنُ أدهمَ، وداوودُ الطائيُّ، وفضيلُ بنُ عياضٍ، وسليمانُ الخواصُّ، ويوسفُ بنُ أسباطٍ، وحذيفةُ المرعشيُّ، وبشرُّ الحافي .

وقالَ أكثرُ التابعينَ باستحبابِ المخالطةِ، واستكثارِ المعارفِ والإخوانِ؛ للتألفِ والتحبُّبِ إلى المؤمنينَ، والاستعانةِ بهم في الدينِ؛ تعاوناً على البرِّ والتقوى، ومالَ إلى هذا: سعيدُ بنُ المسيَّبِ، والشعبيُّ، وابنُ أبي ليلى، وهشامُ بنُ عروةَ، وابنُ شُبْرمةَ، وشريحُ، وشريكُ بنُ عبدِ اللهِ، وابنُ عيينةَ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ، وجماعةٌ^(١).

(١) قوت القلوب (٢/٢١٤)، وهنا سرد الشارح الحافظ الزبيدي أقوالاً في تفضيل العزلة أو الخلطة على أختها، ثم قال: (وقال الكرماني في «شرح البخاري»: المختار في عصرنا تفضيل الاعتزال؛ لندور خلو المحافل من المعاصي، وقال البدر العيني: أنا موافق له فيما قال، فإن الاختلاط مع الناس في هذا الزمان لا يجلب إلا الشرور، وقال أبو البقاء الأحمدي: وأنا أقول بأفضلية العزلة لبعدها عن الرياء في العمل، وخلو الخاطر وشهود سر الوجدانية في الأزل، قلت: وأنا موافق لما قالوا من تفضيل العزلة؛ لفساد الزمان والإخوان، والله المستعان). «إتحاف» (٦/٣٣١).

والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين ، وإلى كلمات مقرونة بما يشير إلى علة الميل ، فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات ؛ لتبين المذاهب فيها ، وما هو مقرون بذكر العلة نوردُها عند التعرض للغوائل والفوائد ، فنقول :

قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (خذوا بحظكم من العزلة) (١) .

وقال ابن سيرين : (العزلة عبادة) (٢) .

وقال الفضيل : (كفى بالله محبباً ، وبالقرآن مؤنساً ، وبالموت واعظاً ، اتخذ الله صاحباً ، ودع الناس جانباً) (٣) .

وقال أبو الربيع الزاهد لداوود الطائي : عطني ، قال : صم عن الدنيا ، واجعل فطرك الآخرة ، وفر من الناس فرارك من الأسد (٤) .

وقال الحسن رضي الله عنه : (كلمات أحفظهن من التوراة : قنع ابن آدم فاستغنى ، اعتزل الناس فسلم ، ترك الشهوات فصار حراً ، ترك الحسد

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١١) من زيادات نعيم بن حماد ، وابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٨١) .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (٢٧) .

(٣) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٣) بتمامه ، والقطعة الأخيرة (اتخذ الله صاحباً . . .)

رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٧٣ / ٧) عن إبراهيم بن أدهم أنه كان يرتجزه إذا عمل .

(٤) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٤) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٦٠) .

فظهرت مروءته ، صبراً قليلاً فتمتّع طويلاً (١) .

وقال وهيبُ بنُ الوردِ : (بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء ؛ تسعة منها في الصمتِ ، والعاشرُ في عزلةِ الناسِ) (٢) .

وقال يوسفُ بنُ مسلمٍ لعلِّي بنِ بكَّارٍ : ما أصبرك على الوحدةِ - وقد كانَ لزمَ البيتَ - فقالَ : كنتُ وأنا شابُّ أصبرُ على أشدِّ من هذا ، كنتُ أجالسُ الناسَ ولا أكلّمُهُم (٣) .

وقال سفيانُ الثوريُّ : (هذا وقتُ السكوتِ ، وملازمةِ البيوتِ) (٤) .

وقال بعضهمُ : كنتُ في سفينةٍ ومعنا شابٌّ من العلويةِ (٥) ، فمكثَ معنا سبعاً لا نسمعُ له كلاماً ، فقلنا لهُ : يا هذا ؛ قد جمعنا الله وإياك منذُ سبعِ ولا نراكَ تخالطُنا ولا تكلمُنا؟! فأنشأ يقولُ (٦) :

قَلِيلُ الْهَمِّ لَا وَلَدٌ يَمُوتُ وَلَا أَمْرٌ يُحَاذِرُهُ يَفُوتُ

(١) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٧) ، فهي خمس كلمات ، ولكل منها شاهد في المرفوع من الأخبار . « إتحاف » (٦ / ٣٣٢) .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨ / ١٤٢) ، ورواه مرفوعاً ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٤٤٢) .

(٣) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٩) .

(٤) ذكره الخطابي في « العزلة » (٤٠) عقب الخبر الآتي .

(٥) أي : من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه . « إتحاف » (٦ / ٣٣٢) .

(٦) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٠) عن محمد بن يوسف النحوي ، عن بعض أشياخه ، وانظر « شرح نهج البلاغة » (٤٠ / ٤١ - ٤٠) .

قَضَى وَطَرَ الصَّبَا وَأَفَادَ عِلْمًا فَعَايَتُهُ التَّقَرُّدُ وَالسُّكُوتُ
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لِرَجُلٍ : (تَفَقَّهُ ثُمَّ اعْتَزَلْ) ، وَكَذَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ
 خُثَيْمٍ (١) .

وَقِيلَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، وَيَعُودُ الْمَرْضَى ، وَيُعْطِي
 الْإِخْوَانَ حَقُوقَهُمْ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَرَكَهَا كُلَّهَا ، وَكَانَ يَقُولُ :
 (لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمَرءِ أَنْ يَخْبَرَ بِكُلِّ عَذْرٍ لَهُ) (٢) .

وَقِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ تَفَرَّغْتَ لَنَا ؟ فَقَالَ : ذَهَبَ الْفَرَاغُ ، فَلَا
 فَرَاغَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (٣) .

وَقَالَ الْفَضِيلُ : (إِنِّي لِأَجِدُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي يَدًا إِذَا لَقَيْتَنِي أَلَّا يَسَلِّمَ عَلَيَّ ،
 وَإِذَا مَرَضْتُ أَلَّا يَعُودَنِي) .

وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الدَّارَانِيُّ : بَيْنَمَا الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ جَالِسٌ عَلَيَّ بَابِ دَارِهِ
 إِذْ جَاءَهُ حَجْرٌ فَصَكَ جَبْهَتَهُ ، فَشَجَّهُ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ وَيَقُولُ : لَقَدْ
 وُعِظْتَ يَا رَبِيعُ ، فَقَامَ وَدَخَلَ دَارَهُ ، فَمَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيَّ بَابِ دَارِهِ حَتَّى
 أُخْرِجَتْ جَنَازَتُهُ (٤) .

(١) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٢) عنهما بسندين متفرقين .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (٥٠) ، واستمر على العزلة نحو اثنتي عشرة سنة ، وأقام
 عليه أهل عصره النكير ، وكثر فيه الكلام . « إتحاف » (٦ / ٣٣٣) .

(٣) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٧ / ٣٨٥) .

(٤) أورده ابن الجوزي في « صفة الصفوة » (٣ / ٣٣) .

وكان سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وسعيدُ بنُ زيدٍ لهما بيوتُهُما بالعقيقِ ، فلمْ يكونا يأتیانِ المدينةَ لجمعةٍ ولا غيرها ، حتَّى ماتا بالعقيقِ (١) .

وقالَ يوسفُ بنُ أسباطٍ : سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يقولُ : (واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو ؛ لقد حلتِ العزلةُ) (٢) .

وقالَ بشرُ بنُ عبدِ اللهِ : (أقلُّ من معرفةِ الناسِ ؛ فإنَّكَ لا تدري ما يكونُ يومَ القيامةِ ، فإنْ تكنُ فضيحةً . . كانَ منْ يعرفُكَ قليلاً) (٣) .

ودخلَ بعضُ الأمراءِ على حاتمِ الأصمِّ ، فقالَ لهُ : ألكَ حاجةٌ ؟ فقالَ : نعم ، قالَ : ما هي ؟ قالَ : ألا تراني ولا أراك .

وقالَ رجلٌ لسهلٍ : أريدُ أنْ أصحبَكَ ، فقالَ : إذا ماتَ أحدنا ؛ فمَنْ يصحبُهُ الآخرُ . . فليصحبهُ الآنَ (٤) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٥٨) ، وأصله عند مالك في « الموطأ » (٢٣٢ / ١) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨٨ / ٦) ، ونقل الياضي في « الإرشاد والتطريز » (ص ١٣٣) عن بعض العارفين : (إن كانت حلت في زمانه . . فقد وجبت في زماننا) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (١٠٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٤١ / ٦) عن بشر بن منصور السلمي .

(٤) في (أ) : (فمن يصحبه . . فليصحبه الآن) ، وفي (ب) : (فمن يصحبه إلى الآخرة . . فليصحبه الآن) ، والخبر رواه القشيري في « الرسالة » (ص ٤٨٧) ، ولفظه : إذا مات أحدنا فمن يصحبه الباقي ؟ قال : الله ، فقال له : فليصحبه الآن . قال الحافظ الزبيدي : (وفيه صحة إطلاق الصحبة على الله ، ويؤيده خبر : « اللهم ؛ أنت الصاحب في السفر ») . « إتحاف » (٣٣٤ / ٦) .

وقيل للفضيل : إنَّ علياً ابنك يقولُ : لوددتُ أنِّي في مكانٍ أرى الناسَ
ولا يروني ، فبكى الفضيلُ وقالَ : يا ويحَ عليٍّ ! أفلا أتمَّها فقالَ : لا أراهمُ
ولا يروني !؟^(١) .

وقالَ الفضيلُ أيضاً : (مِنْ سَخَافَةِ عَقْلِ الرَّجُلِ كَثْرَةُ مَعَارِفِهِ)^(٢) .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (أَفْضَلُ الْمَجَالِسِ مَجْلِسٌ فِي قَعْرِ
بَيْتِكَ ، لَا تَرَى وَلَا تُرَى)^(٣) .

فهذه أقاويلُ المائلينَ إلى العزلةِ .



(١) قال الحافظ الزبيدي : (أخرجهُ صاحبُ « الحلية » ، أشار بذلك إلى أن المقام الثاني
أفضل وأعلى درجة ، إذ رؤيته للناس شغل كبير عن الله تعالى) . « إتحاف »
(٣٣٤ / ٦) .

(٢) روى نحوه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (١٣٨) موقوفاً على عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه .

(٣) نسبه الحافظ الزبيدي لصاحب « الحلية » . « إتحاف » (٣٣٤ / ٦) .

ذكر حجب المائدين إلى المخالطة ووجه ضعفها

احتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا... ﴾ الآية ، وبقوله تعالى : ﴿ فَآلَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ ، فامتدَّ على الناس بالسبب المؤلف .

وهذا ضعيف ؛ لأنَّ المراد به تفرُّق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة ، والمراد بالألفة : نزع الغوائل من الصدور ، وهي الأسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات ، والعزلة لا تنافي ذلك . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن ألفٌ مألوفٌ ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » (١) .

وهذا أيضاً ضعيف ؛ لأنَّه إشارة إلى مذمة سوء الخلق الذي تمتنع بسببه المؤلف ، ولا يدخل تحته الحسن الخلق ، الذي إن خالط . . ألف وألف ، ولكنه ترك المخالطة اشتغالاً بنفسه ، وطلباً للسلامة من غيره . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من فارق الجماعة شبراً . . خلع ربة الإسلام من عنقه » (٢) .

(١) رواه أحمد في « المسند » (٤٠٠/٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٣١/٦) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٣/١) .
(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٥٧/٨) .

وقال : « مَنْ فارق الجماعةَ فماتَ . . فميتُهُ جاهليَّةٌ »^(١) ، وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي إِسْلَامٍ دَامَجٍ . . فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ »^(٢) .

وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ المرادَ بِهِ الجماعةُ التي اتفقتْ آراؤُهُمْ على إمامٍ بعقدِ البيعةِ ، فالخروجُ عَلَيْهِمْ بغِيٌّ ، وذلكَ مخالفةٌ بالرأيِ وخروجٌ عَلَيْهِمْ ، وذلكَ محظورٌ ؛ لا اضطرارِ الخلقِ إلى إمامٍ مطاعٍ يجمعُ رأيَهُمْ ، ولا يكونُ ذلكَ إلا بالبيعةِ مِنَ الأكثرِ ، فالمخالفةُ فيها تشويشٌ مثيرٌ للفتنةِ ، فليسَ في هذا تعرُّضٌ للعزلةِ .

واحتجوا بنهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ ؛ إِذْ قَالَ : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ فماتَ . . دَخَلَ النَّارَ »^(٣) ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ ، وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ »^(٤) ، وَقَالَ : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً . . فَهُوَ كَسَافِكِ دَمِهِ »^(٥) ، قَالُوا : وَالْعِزْلَةُ هَجْرُهُ بِالْكَلْبَةِ .

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٠٧) .

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥/١١) .

(٣) رواه أبو داود (٤٩١٤) .

(٤) رواه البخاري (٦٠٦٥) ، ومسلم (٢٥٥٩) دون زيادة الجملة الأخيرة ، وعند الطبراني في «الأوسط» (٧٨٧٠) : « والذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة » .

(٥) رواه أبو داود (٤٩١٥) ، وفيه : (كسفك دمه) بدل (كسافك دمه) .

وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ المرادَ به الغضبُ على الناسِ ، واللجاجُ فيه بقطعِ الكلامِ والسلامِ والمخالطةُ المعتادةِ ، فلا يدخلُ فيه تركُ المخالطةِ أصلاً من غيرِ غضبٍ ، معَ أنَّ الهجرَ فوقَ ثلاثِ جائزٌ في موضعينِ :

أحدهما : أن يري فيه استصلاحاً للمهجورِ في الزيادةِ .

والثاني : أن يري لنفسه سلامةً فيه .

والنهي وإن كان عاماً فهو محمولٌ على ما وراءَ الموضعينِ المخصوصينِ ؛ بدليلِ ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم هجرهاَ ذا الحجةِ والمحرمَ وبعضَ صفرٍ^(١) .

وروي عمرُ أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم اعتزلَ نساءَهُ وآلى منهنَّ شهراً ، وصعدَ إلى غرفةٍ له ، وهي خزانتهُ ، فلبثَ تسعاً وعشرينَ يوماً ، فلما نزلَ . . قيلَ له : إنَّكَ كنتَ فيها تسعاً وعشرينَ ؟ فقالَ : «الشهرُ قد يكونُ تسعةً وعشرينَ»^(٢) .

(١) وإنما الهجرُ وقع في حق أم المؤمنين زينب ؛ إذ طلب منها صلى الله عليه وسلم أن تعطي صفةً بغيراً مكان بغيرها الذي كان قد اعتلَّ ، فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فهجرها ، وعائشة رضي الله عنها هي راوية الحديث ، فالضمير في قولها : (فهجرها) عائد على زينب لا عليها ، والحديث رواه أبو داود (٤٦٠٢) .

(٢) الحديث ضمن خبر طويل رواه ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم كما في « البخاري » (٢٤٦٨) ، و« مسلم » (١٤٧٩) ، ورواه البخاري (١٩١٠) ، ومسلم (١٠٨٥) عن أم سلمة بنحو لفظ المصنف واختصاره .

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، إلا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه »^(١) ، فهذا صريح في التخصيص ، وعلى هذا ينزل قول الحسن رضي الله عنه حيث قال : (هجران الأحمق قربة إلى الله)^(٢) ؛ فإن ذلك يدوم إلى الموت ، إذ الحماقة لا ينتظر علاجها .

وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلاً حتى مات ، فقال : (هذا شيء قد تقدم فيه قوم : سعد بن أبي وقاص كان مهاجراً لعمار بن ياسر حتى ماتا ، وعثمان بن عفان كان مهاجراً لعبد الرحمن بن عوف ، وعائشة كانت مهاجرة لحفصة ، وكان طاووس مهاجراً لوهب بن منبه حتى مات)^(٣) ، وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة .

(١) رواه ابن عدي في « الكامل » (١٤٦/٦) ، والخطابي في « العزلة » (٤٧) ثم قال : (ومحمد بن الحجاج المصنف وإن لم يكن بالقوي عند أهل الحديث . . فإن دلائل الكتاب والسنة والقياس متضافة على جواز هجران من لا تؤمن بوائقه والتباعد عنه ، بل هو الواجب على كل أحد من الناس) .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٨) ، وكذا جعله الديلمي في « مسند الفردوس » (٧٠٠٤) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٣) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٩) ، وزاد أمثلة الحافظ المناوي في « فيض القدير » (٢٣٤/٦) حيث قال : (والحسن وابن سيرين ، وهجر ابن المسيب أباه وكان زياتاً فلم يكلمه إلى أن مات ، وكان الثوري يتعلم من ابن أبي ليلى ثم هجره ، فمات ابن أبي ليلى فلم يشهد جنازته ، وهجر أحمد ابن حنبل عمه وأولاده لقبولهم جائزة السلطان) ، وروى مالك في « الموطأ » (٦٣٤/٢) عن عطاء بن يسار : (أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء :

واحتجوا بما رُوي أن رجلاً أتى الجبل ليتعبد فيه ، فجيء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تفعل أنت ولا أحدٌ منكم ، لَصَبْرٌ أَحَدِكُمْ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ أَرْبَعِينَ عَاماً » (١) .

والظاهرُ : أن هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الإسلام ؛ بدليل ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمررنا بشعبٍ فيه عينه طيبة الماء ، فقال واحدٌ من القوم : لو اعتزلتُ الناسَ في هذا الشعبِ ، ولن أفعلَ ذلكَ حتَّى أذكرَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تفعلْ ؛ فإنَّ مقامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي أَهْلِهِ سِتِينَ عَاماً ، أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، اغزوا في

= سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ! لا أساكنك بأرض أنت بها... الخبير .

وفي ذيل خبر الخطابي المزبور قال : (وإنما كان هجران طاووس وهباً لأن وهباً مال في آخر أمره إلى رأي القدرية وأظهره للناس ، فعاتبه طاووس على ذلك ، فلما لم ينته عنه .. نابذه وهجره) .

(١) رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (١٢٠٩) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٤ / ٢٢٦٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٢٧٥) بنحوه .

سبيلِ الله ؛ فإنه من قاتل في سبيلِ الله فُواقِ ناقةٍ . . أدخله اللهُ الجنةَ» (١) .
 واحتجوا بما روى معاذُ بنُ جبلٍ أنه عليه الصلاةُ والسلامُ قال : « إنَّ
 الشيطانَ ذئبُ الإنسانِ كذئبِ الغنمِ ، يأخذُ القاصيةَ والناحيةَ والشاردةَ ،
 إياكُم والشعابَ ، وعليكُم بالعامَّةِ والجماعةِ والمساجدِ » (٢) .
 وهذا إنما أرادَ به من اعتزلَ قبلَ تمامِ العلمِ ، وسيأتي بيانُ ذلك ، وأنَّ
 ذلكَ منهيٌّ عنه إلا لضرورةٍ .



(١) رواه الترمذي (١٦٥٠) ، وفيه : (سبعين) بدل (ستين) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٢٣٢ / ٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٦٤ / ٢٠) .

ذكر حجب المائدين إلى تفضيل العزلة

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ . . . ﴾ الآية ، ثم قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَعْتَزَلْتَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾ إشارة إلى أن ذلك ببركة العزلة .
وهذا ضعيف ؛ لأن مخالطة الكفار لا فائدة فيها إلا دعوتهم إلى الدين ، وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه إلا هجرتهم ، وإنما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة ؛ لما روي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : الوضوء من جرٍّ مخمَّرٍ أحبُّ إليك أو من هذه المطاهر التي يتطهَّرُ منها الناسُ ؟ فقال : « بل من هذه المطاهر ؛ التماساً ببركة أيدي المسلمين » (١) .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت . . . عدل إلى زمزم ليشرب منها ، فإذا التمر المنقع في حياض الأدم وقد مغته الناس بأيديهم وهم يتناولون

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٩٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٣٧٤ / ٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠٣ / ٨) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه : « بل من هذه المطاهر ، إن دين الله الحنيفية السمحة » ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إلى المطاهر ، فيؤتى بالماء ، فيشربه يرجو ببركة أيدي المسلمين ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٤ / ١) عن محمد بن واسع مرسلًا .
والجرُّ : جمع جرّة ، الإناء المعهود المصنوع من الخزف .

منه ويشربون^(١) ، فاستسقى منه وقال : « اسقوني » ، فقال العباسُ : إنَّ هذا النبيذَ شرابٌ قد مُعِثَ وخِيضَ بالأيدي ، أفلا آتيتك بشرابٍ أنظفَ من هذا من جرٍّ مخمَّرٍ في البيتِ ؟ فقال : « اسقوني من هذا الذي يشربُ منه الناسُ ، أَلتمسُ بركةَ أيدي المسلمين » ، فشرَبَ منه^(٢) .

فإذا ؛ كيف يُستدلُّ باعتزالِ الكفارِ والأصنامِ على اعتزالِ المسلمينَ مع كثرةِ البركةِ فيهم ؟

واحتجوا أيضاً بقولِ موسى عليه السلامُ : ﴿ وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَأَعَزِّلُون ﴾ ، فإنه فرغَ إلى العزلةِ عندَ اليأسِ منهم .

وقال تعالى في أصحابِ الكهفِ : ﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوَّا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ أمرهم بالعزلة .

وقد اعتزلَ نبيُّنا صلى الله عليه وسلمَ قريشاً لما آذوه وجفوه ، ودخلَ الشَّعبَ^(٣) ، وأمرَ أصحابهُ باعتزالِهِمُ والهجرةِ إلى أرضِ الحبشةِ^(٤) ،

(١) مغته الناس : مرسوه ودلكوه .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٣٢٠ / ١) ، والأزرقي في « أخبار مكة » (٥٣-٥٢ / ٢) بنحوه ، وأصله عند البخاري (١٦٣٦) ، ولفظ المصنف في « القوت » (٢٣٤ / ٢) .

(٣) رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٧٧ / ١) موصولاً ومرسلاً ، وعنده أن المشركين هم من حصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ، ورواه البيهقي في « الدلائل » (٣١١ / ٢) من طريق موسى بن عقبة الواقدي صاحب « المغازي » وفيه اختيار أبي طالب الدخول ، وأنه هو من أمر به .

(٤) رواه أبو داوود (٣٢٠٥) .

ثم تلاحقوا به في المدينة بعد أن أعلی الله كلمته .

وهذا أيضاً اعتزالٌ عن الكفارِ عند اليأسِ منهم ؛ فإنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لم يعتزلِ المسلمينَ ولا من توقع إسلامه من الكفارِ ، وأهل الكهفِ ما اعتزلَ بعضهم بعضاً وهم مؤمنون ، وإنما اعتزلوا الكفارَ ، وإنما النظرُ في العزلة من المؤمنين .

واحتجُّوا بقوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لعبدِ اللهِ بنِ عامرِ الجهنيِّ لما قالَ : يا رسولَ اللهِ ؛ ما النجاةُ ؟ قالَ : « ليسعَكَ بيتُكَ ، وأمسكْ عليكِ لسانَكَ ، وإبكِ على خطيئتكِ » (١) .

وروي أنه قيلَ له صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : أيُّ الناسِ أفضلُ ؟ قالَ : « مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسه وماله في سبيلِ اللهِ تعالى » ، قيلَ : ثم من ؟ قالَ : « رجلٌ معتزلٌ في شعبٍ من الشعبِ يعبدُ ربَّهُ ويدعُ الناسَ من شرِّه » (٢) .

وقال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ يحبُّ العبدَ التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ » (٣) .

وفي الاحتجاجِ بهذه الأحاديثِ نظرٌ : فأما قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لعبدِ اللهِ بنِ عامرٍ . فلا يمكنُ تنزيلُهُ إلا على ما عرفه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ

(١) رواه الترمذي (٢٤٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٦) ، ومسلم (١٨٨٨) .

(٣) رواه مسلم (٢٩٦٥) ، ويؤكد استدلالهم أنه من رواية صحابي معتزل هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قاله لابنه حين قال له : أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ .

بنور النبوة من حاله ، وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة ؛ فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ، ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة ، كما قد تكون سلامته في القعود في البيت ، وألا يخرج إلى الجهاد ، وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل .

وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » (١) .

وعلى هذا ينزل قوله عليه الصلاة والسلام : « رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره » ، فهذا إشارة إلى شريير بطبعه يتأذى الناس بمخالطته . وقوله : « إن الله يحب التقي الخفي » إشارة إلى إثارة الخمول ، وتوقي الشهرة ، وذلك لا يتعلق بالعزلة ، فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس ، وكم من مخالط حامل لا ذكر له ولا شهرة ، فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة .

واحتجوا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : « ألا أنبئكم بخير الناس ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، فأشار بيده نحو المغرب وقال : « رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، ينتظر أن يُغير أو يغار عليه ، ألا أنبئكم بخير الناس بعده ؟ » وأشار بيده نحو الحجاز وقال : « رجل في غنمه

(١) رواه الترمذي (٢٥٠٧) ، وابن ماجه (٤٠٣٢) واللفظ له .

يقيمُ الصلاةَ ، ويؤتي الزكاةَ ، ويعلمُ حقَّ الله في ماله ، اعتزلَ شرورَ الناسِ» (١) .

فإذا ظهرَ أنَّ هذه الأدلة لا شفاءَ فيها منَ الجانبين . . فلا بدَّ منَ كشفِ الغطاءِ بالتصريحِ بفوائدِ العزلةِ وغوائلِها ، ومقايسةِ بعضها ببعضِ ؛ ليتبيَّنَ الحقُّ فيها .



(١) رواه مالك في «الموطأ» (٤٤٥/٢) بنحوه عن عطاء بن يسار مرسلاً ، ورواه ابن سعد في «طبقاته» (٢٩٦/١٠) بلفظ المصنف ، والطبراني في «الكبير» (١٠٤/٢٥) وفيه : (المشرق) بدل (المغرب) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٥٠/١٧) وفيه : (الشام) بدل (المغرب) .

الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها

اعلم : أنَّ اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة ، وقد ذكرنا أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده ، فكذلك القول فيما نحن فيه .

فلنذكر أولاً فوائد العزلة ، وهي تنقسم إلى فوائد دينية ودنيوية :

والدينية : تنقسم إلى تمكّن من تحصيل الطاعات في الخلوة ؛ بالمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم ، وإلى تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرّض الإنسان لها بالمخالطة ؛ كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء .

وأما الدنيوية : فتقسم إلى تمكّن من التحصيل بالخلوة ؛ كتتمكّن المحترف في خلوته ، وإلى تخلص من محذورات يتعرّض لها بالمخالطة ؛ كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها ، وطمعه في الناس وطمع الناس فيه ، وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة ، والتأذي بسوء خلق المجلس في

مِرَائِهِ أَوْ سَوْءِ ظَنِّهِ ، أَوْ نَمِيمَتِهِ أَوْ مُحَاسَدَتِهِ ، أَوْ التَّأْدِي بِثِقَلِهِ وَتَشْوِهِ خَلْقَتِهِ^(١) .



وإلى هذا ترجع مجامعُ فوائدِ العزلةِ ، فلنحصرها في ستِّ فوائدَ :
الفائدةُ الأولى : الفراغُ للعبادةِ والفكرِ ، والاستئناسُ بمناجاةِ اللهِ تعالى عن
مناجاةِ الخلقِ ، والاشتغالُ باستكشافِ أسرارِ اللهِ تعالى في أمرِ الدنيا
والآخرةِ ، وملكوتِ السماواتِ والأرضِ :

فإنَّ ذلكَ يستدعي فراغاً ، ولا فراغَ معَ المخالطةِ ، فالعزلةُ وسيلةٌ إليه ،
ولهذا قالَ بعضُ الحكماءِ : (لا يتمكَّنُ أحدٌ مِنَ الخلوَةِ إلا بالتمسُّكِ
بكتابِ اللهِ تعالى ، والمتمسِّكونَ بكتابِ اللهِ تعالى همُ الذين استراحوا مِن
الدنيا بذكرِ اللهِ ، والذاكرونَ اللهَ باللهِ ، عاشوا بذكرِ اللهِ ، وماتوا بذكرِ اللهِ ،
ولقوا اللهَ بذكرِ اللهِ) ، ولا شكَّ في أنَّ هؤلاءِ تمنعُهُمُ المخالطةُ عن الفكرِ
والذكرِ ، فالعزلةُ أولىٌ بهم .

ولذلكَ كانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ابتداءِ أمرِهِ يتبتَّلُ في جبلِ حِراءِ
وينعزلُ إليه^(٢) ، حتى قوِيَ فيه نورُ النبوةِ ، فكانَ الخلقُ لا يحجبونه عن اللهِ
تعالى ، فكانَ بيدِنِهِ معَ الخلقِ ، وبقلْبِهِ مقبلاً على اللهِ تعالى ، حتَّى كانَ

(١) في (ب) : (وسوء خلقته) ، وفي (هـ) : (وبسوء خلقه) .

(٢) رواه البخاري (٤) ، ومسلم (١٦٠) .

الناس يظنون أن أبا بكر رضي الله عنه خليله ، فأخبر عليه الصلاة والسلام عن استغراق همّه بالله فقال : « لو كنت متخذاً خليلاً . . . لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله » (١) .

ولن يتسع للجمع بين مخالطة الناس ظاهراً والإقبال على الله سرّاً إلا قوّة النبوة (٢) ، فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك .

ولا يعد أن تنتهي درجة بعض الأولياء إليه ، فقد نُقل عن الجنيد أنه قال : (أنا أكلّم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أنني أكلّمهم) (٣) ، وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقاً لا يبقى لغيره فيه متسع ، وذلك غير منكر ، ففي المستهترين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحجوبه ، بل الذي دهاه ملامّة تشوش عليه أمراً من أمور دنياه قد يستغرقه بهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدة استغراقه ، وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء ، فلا

(١) رواه البخاري (٤٦٦) ، ومسلم (٦/٢٣٨٣) ، قال الحافظ الزبيدي : (الحديث متواتر ، وقد رواه زهاء خمسة عشر من الصحابة) . « الإتحاف » (٦/٢٥٠) .

(٢) إذ لها وجه إلى الخلق من حيث تبليغ الأحكام إلى الأنام ، ووجه إلى الحق من حيث المثل بين يديه ، والاستئناس بالقرب ، فالوجه الأول هو وجه النبوة ، والثاني هو وجه الولاية ، وهي سر النبوة وخلصها ، فقول من قال : الولاية أفضل من النبوة ؛ إنما يعني بها ولاية النبوة ، وقد جمع له صلى الله عليه وسلم بين الوجهين في آن واحد . « إتحاف » (٦/٣٤٢) .

(٣) التعرّف لمذهب التصوف (ص ١٤٤) .

يستحيل ذلك فيه ، ولكنَّ الأولى بالأكثرين الاستعانةُ بالعزلةِ ، ولذلك قيلَ لبعضِ الحكماءِ : ما الذي أرادوا بالخلوةِ واختيارِ العزلةِ ؟ فقالَ : ليستدعوا بذلكِ دوامَ الفكرةِ ، وتثبيتَ العلومِ في قلوبِهِمْ ؛ ليحيُوا حياةً طيِّبةً ، ويذوقوا حلاوةَ المعرفةِ^(١) .

وقيلَ لبعضِ الرهبانِ : ما أصبرك على الوحدةِ ؟ فقالَ : ما أنا وحدي ، أنا جليسُ الله عزَّ وجلَّ ، إذا شئتُ أن يناجيني . . قرأتُ كتابه ، وإذا شئتُ أن أناجيه . . صلَّيتُ .

وقيلَ لبعضِ الحكماءِ : إلى أيِّ شيءٍ أفضى بهمُ الزهدُ والخلوةُ ؟ فقالَ : إلى الأنسِ باللهِ^(٢) .

وقالَ سفيانُ بنُ عيينةَ : لقيتُ إبراهيمَ بنَ أدهمَ رحمهُ الله في بلادِ الشامِ ، فقلتُ له : يا إبراهيمُ ؛ تركتَ خراسانَ ؟ فقالَ : ما تهنأتُ بالعيشِ إلا ههنا ، أفرُّ بديني منْ شاهقٍ إلى شاهقٍ ، فمنْ يراني يقولُ : موسوسٌ أو حمَّالٌ أو ملاحٌ^(٣) .

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص ٤٣) ، وفي غير (ب ، هـ) : (المغفرة) .

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/١٣٦) .

(٣) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص ٥٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٩/٧) ، والسائل عندهما هو شقيق بن إبراهيم ، لا سفيان ، والموسوس - على صيغة اسم الفاعل - : مَنْ تعتربه الوسوس ، وهو يحدث نفسه بها ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَلَّمَ مَاتُوسُوسٌ بِإِذْنِ نَفْسِهِ ﴾ .

وقيل لغزوان الرقاشي : هبك لا تضحك ، فما يمنعك من مجالسة إخوانك ؟ قال : إنني أصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي (١) .

وقيل للحسن : يا أبا سعيد ؛ هل هنا رجل لم نره قط جالساً إلا وحده خلف سارية ! فقال الحسن : إذا رأيتموه . فأخبروني به ، فنظروا إليه ذات يوم ، فقالوا للحسن : هذا الرجل الذي أخبرناك به ، وأشاروا إليه ، فمضى إليه الحسن وقال له : يا عبد الله ؛ أراك قد حُببت إليك العزلة ، فما يمنعك من مجالسة الناس ؟ فقال : أمرٌ شغلني عن الناس ، قال : فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له : الحسن فتجلس إليه ؟ فقال : أمرٌ شغلني عن الناس وعن الحسن ، فقال له الحسن : وما ذاك الشغل رحمك الله ؟ قال : إنني أصبح وأمسي بين نعمة وذنوب ، فرأيت أن أشغل نفسي بشكر الله تعالى على النعمة ، والاستغفار من الذنب ، فقال له الحسن : أنت يا عبد الله أفقه عندي من الحسن ، فالزم ما أنت عليه (٢) .

وقيل : بينما أويس القرني جالس إذ أتاه هرم بن حيان ، فقال له أويس : ما جاء بك ؟ قال : جئت لأنس بك ، فقال أويس : ما كنت أرى أن أحداً يعرف ربه فيأنس بغيره ! (٣) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (١٧٣) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٧٠) .

(٣) روى ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٢٠١) عن هرم عن أويس قال : (الوحدة

أحب إلي) .

وقال الفضيلُ : (إذا رأيتُ الليلَ مقبلاً . . فرحتُ به وقلتُ : أخلو بربي ، وإذا رأيتُ الصبحَ أدركني . . استرجعتُ كراهيةَ لقاءِ الناسِ ، وأن يجيئني من يشغلني عن ربي) (١) .

وقال عبدُ الواحدِ بنُ زيدٍ : طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة ، قيلَ له : وكيفَ ذلكَ ؟ قالَ : يناجي الله في الدنيا ، ويجاوره في الآخرة .
وقالَ ذو النونِ المصريُّ : (سرورُ المؤمنِ ولذتهُ في الخلوةِ بمناجاةِ ربه) (٢) .

وقالَ مالكُ بنُ دينارٍ : (من لم يأنسَ بمحادثةِ الله عزَّ وجلَّ عن محادثةِ المخلوقينَ . . فقد قلَّ علمُه ، وعمي قلبُه ، وضيعَ عمرُه) (٣) .
وقالَ ابنُ المباركِ : (ما أحسنَ حالَ من انقطعَ إلى الله تعالى) (٤) .

ويروى عن بعضِ الصالحينَ أنه قالَ : بينما أنا أسيرُ في بعضِ بلادِ الشامِ إذا أنا بعبادٍ خارجٍ من بعضِ تلكِ الجبالِ ، فلما نظرَ إليَّ . . تنحى إلى أصلِ شجرةٍ وتسترَ بها ، فقلتُ : سبحانَ الله ! تبخلُ عليَّ بالنظرِ إليك ؟! فقالَ : يا هذا ؛ إنِّي أقمتُ في هذا الجبلِ دهرًا طويلًا أعالجُ قلبي في الصبرِ عن الدنيا وأهلها ، فطالَ في ذلكَ تعبي ، وفنيَ فيه عمري ، فسألتُ الله عزَّ وجلَّ

(١) روى نحوه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨٩/٦) عن سفيان الثوري .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٤٢) عن عابد باليمن .

(٣) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٨٥) .

(٤) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٥٩٢) .

ألا يجعل حظي من أيامي في مجاهدة قلبي ، فسكنه الله عن
الاضطرابِ وألف الوحدةَ والانفرادَ ، فلَمَّا نظرتُ إليك . . خفتُ أن أقعَ في
الأمرِ الأوَّلِ ، فأليك عني ، فإنِّي أعودُ من شركِ بربِّ العارفينَ وحبيبِ
التائبينَ ، ثمَّ صاحَ : وا غمَّاهُ من طولِ المكثِ في الدنيا ، ثمَّ حوَّلَ وجهه
عني ، ثمَّ نفضَ يديه وقالَ : إليك عني يا دنيا ، لغيري فتزيني ،
وأهلكِ فغري ، ثمَّ قالَ : سبحانَ من أذاقَ قلوبَ العارفينَ من لذَّةِ الخدمةِ
وحلاوةِ الانقطاعِ إليه ما ألهى قلوبَهُم عن ذكرِ الجنانِ ، وعن الحورِ
الحسانِ؟! وجمعَ هممَهُم في ذكرِهِ ، فلا شيءَ ألدُّ عندهم من مناجاته ، ثمَّ
تركني ومضى وهو يقولُ : قدوسٌ قدوسٌ^(١) .

فإذا ؛ في الخلوةِ أنسٌ بذكرِ الله ، واستكثارٌ من معرفةِ الله ، وفي مثلِ
ذلك قيلَ^(٢) :

وَإِنِّي لِأَسْتَعِشِّي وَمَا بِي غَشْوَةٌ لَعَلَّ خَيْالًا مِنْكَ يَلْقَى خَيْالِيَا
وَأَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْجُلُوسِ لَعَلَّنِي أَحَدْتُ عَنْكَ النَّفْسَ بِالسَّرِّ خَالِيَا

ولذلك قالَ بعضُ الحكماءِ : (إنَّما يستوحشُ الإنسانُ من نفسه لخلوِّ
ذاته عن الفضيلةِ ، فيكثرُ حينئذٍ ملاقاةَ الناسِ ، ويطرُدُ الوحشةَ عن نفسه

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٥٦/٩) بنحوه .

(٢) البيتان لمجنون ليلي في « ديوانه » (ص ٢٩٤ ، ٢٩٦) ، ونسب لقيس بن ذريح أيضاً .
انظر « ديوانه » (ص ١٦١) .

بالكونِ معهم ، فإذا كانت ذاتُه فاضلةً . طلبَ الوحدةَ ؛ ليستعينَ بها على
الفكرة ، ويستخرجَ العلمَ والحكمةَ (١) .

وقد قيلَ : (الاستئناسُ بالناسِ مِنْ علاماتِ الإفلاسِ) (٢) .

فإذا ؛ هذه فائدةٌ جزيلةٌ ولكن في حقِّ بعضِ الخواصِّ .

ومن يتيسَّرُ له بدوامِ الذكرِ الأنسُ باللهِ ، أو بدوامِ الفكرِ التحقُّقُ في
معرفةِ اللهِ . فالتجرُّدُ له أفضلُ من كلِّ ما يتعلَّقُ بالمخالطةِ ، فإنَّ غايةَ
العباداتِ وثمرَةَ المعاملاتِ أن يموتَ الإنسانُ محبباً لله ، عارفاً باللهِ ،
ولا محبةً إلا بالأنسِ الحاصلِ بدوامِ الذكرِ ، ولا معرفةً إلا بدوامِ الفكرِ ،
وفراغُ القلبِ شرطُ كلِّ واحدٍ منهما ، ولا فراغٌ مع المخالطةِ .



الفائدةُ الثانيةُ : التخلُّصُ بالعزلةِ عن المعاصي التي يتعرَّضُ الإنسانُ لها غالباً
بالمخالطةِ ، ويسلمُ منها في الخلوةِ :

وهي أربعةٌ : الغيبةُ ، والرياءُ ، والسكوتُ عن الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ
عن المنكرِ ، ومسارقةُ الطبعِ مِنَ الأخلاقِ الرديئةِ والأعمالِ الخبيثةِ التي
يوجبُها الحرصُ على الدنيا .

أمَّا الغيبةُ : فإذا عرفتَ في كتابِ آفاتِ اللسانِ مِنْ ربعِ المهلكاتِ

(١) حكاها الخطابي في « العزلة » (ص ٢٣) .

(٢) حكاها الخطابي في « العزلة » (ص ٢٣) .

وجوهها.. عرفت أن التحرُّزَ عنها مع المخالطةِ عظيمٌ ، لا ينجو منها إلا الصديقون ، فإنَّ عادةَ الناسِ كافةً التمضمضُ بأعراضِ الناسِ ، والتفكُّهُ بها ، والتنقُّلُ بحلاوتها ، وهي طعمتُهُم ولذَّتُهُم ، وإليها يستروحون من وحشتِهِم في الخلوةِ ، فإن خالطتُهُم ووافقت.. أثمتَ وتعرضتَ لسخطِ الله تعالى ، وإن سكت.. كنتَ شريكاً ، والمستمعُ أحدُ المغتابين ، وإن أنكرت.. أبغضوك ، وتركوا ذلكَ المغتابَ واغتابوك ، فازدادوا غيبةً إلى غيبةٍ ، وربما زادوا على الغيبةِ وانتهوا إلى الاستخفافِ والشتمِ .



وأما الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ : فهو من أصولِ الدين ، وهو واجبٌ كما سيأتي بيانهُ في آخرِ هذا الربعِ ، ومن خالطَ الناسَ.. فلا يخلو عن مشاهدةِ المنكراتِ ، فإن سكت.. عصى الله به ، وإن أنكرت.. تعرضَ لأنواعٍ من الضررِ ؛ إذ ربَّما يجزُّهُ طلبُ الخلاصِ منه إلى معاصي هي أكبرُ ممَّا نهى عنه ابتداءً ، وفي العزلةِ خلاصٌ من هذا ؛ فإنَّ الأمرَ في إهماله شديدٌ ، والقيامُ به شاقٌّ .

وقد قام أبو بكرٍ رضي الله عنه خطيباً وقال : (أيُّها الناسُ ؛ إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وإنكم تضعونها في غيرِ موضعِها ، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : « إذا رأى الناسُ المنكرَ فلم

يغيروه. . أوشك أن يعمهم الله بعقابٍ» (١) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ لیسألُ العبدَ حتَّى يقولَ : ما منعك إذ رأيتَ المنكرَ في الدنيا أن تنكره ؟ فإذا لقنَ اللهُ عبداً حجتهً . . قالَ : يا ربِّ ؛ رجوتك وخفتُ الناسَ » (٢) .

وهذا إذا خاف من ضربٍ أو أمرٍ لا يطاق ، ومعرفة حدود ذلك مشكلاً ، وفيه خطرٌ ، وفي العزلة خلاصٌ ، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثارة للخصومات ، وتحريك لغوائل الصدور ، كما قيل (٣) : [من الطويل]

وَكَمْ سَقَتْ فِي آثَارِكُمْ مِنْ نَصِيحَةٍ وَقَدْ يَسْتَفِيدُ الْبُغْضَةَ الْمُتَّصِحُ

وَمَنْ جَرَّبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ . . نَدَمَ عَلَيْهِ غَالِباً ، فَإِنَّهُ كَجِدَارٍ مَائِلٍ يَرِيدُ
الإنسانُ أن يقيمه ، فيوشكُ أن يسقطَ عليه ، فإذا سقطَ عليه . . يقولُ :
يا ليتني تركته مائلاً .

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٩٢) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠١٧) ، وفيه : (وفِرقت من الناس) ، ولفظ المصنف رواه الخطابي في « العزلة » (٦٧) ، وقال عقبه : (هذا طريق في الرواية يرتضيه أهل النقل من أهل الحديث ، فعلى هذا لا يجرح المرء - إن شاء الله - إن ترك أن يتعرض لأهل المنكر إذا خاف عاديتهم ، ولم يأمن بوائقهم ، مادام كارهاً لفعالهم بقلبه ، ومصارماً لهم بعزمه ونيته) ، ثم ساق كلاماً في تفضيل العزلة من هذا الباب فريداً .

(٣) أنشده الخطابي في « العزلة » (ص ٣٨) ، والمبرد في « الكامل » (١٥٠٢/٣) عن الرياشي ، وهو في « ديوان عمارة بن عقيل » (ص ٩٢) .

نعم ، لو وجد أعواناً أمسكوا الحائطَ حتى يحكمه بدعامه . . استقام ،
وأنت اليوم لا تجدُ الأعوانَ ، فدعهم وانج بنفسك .



وأما الرياء : فهو الداءُ العضالُ ، الذي يعسرُ على الأبدالِ والأوتادِ
الاحترازُ عنه ، وكلُّ مَنْ خالطَ الناسَ . . داراهم ، ومن داراهم . . راءاهم ،
ومن راءاهم . . وقعَ فيما وقعوا فيه ، وهلك كما هلكوا .

وأقلُّ ما يلزمُ فيه النفاقُ ، فإنَّك إن خالطت متعاديين ولم تلقَ كلَّ واحدٍ
منهما بوجهٍ يوافقه . . صرتَ بغيضاً إليهما جميعاً ، وإن جاملتَهُما . . كنتَ
من شرارِ الناسِ^(١) ؛ كما قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « تجدونَ من شرارِ
الناسِ ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ »^(٢) .

وأقلُّ ما يجبُ في مخالطةِ الناسِ إظهارُ الشوقِ والمبالغةِ فيه ، ولا يخلو
ذلك عن كذبٍ ؛ إمّا في الأصلِ ، وإمّا في الزيادةِ ، فإظهارُ الشفقةِ بالسؤالِ
عن الأحوالِ بقولك : كيفَ أنتَ ؟ وكيفَ أهلكَ ؟ وأنتَ في الباطنِ فارغُ
القلبِ من همومه . . نفاقٌ محضٌ ، قالَ ابنُ مسعودٍ : (إنَّ الرجلَ فيكمُ
ليخرجُ من بيتهِ ، فيلقى الرجلَ له إليه حاجةٌ ، فيقولُ : ذيتَ وذيتَ ،

(١) واستثنى من ذلك ما كان القصد فيه الإصلاح . « إتحاف » (٣٤٦/٦) .

(٢) رواه البخاري (٣٤٩٤) ، ومسلم (٢٥٢٦) .

فيمدحُه ، فعسى ألا يحكي من حاجته بشيء ، فيرجع وقد أسخط الله عليه ،
ما معه من دينه شيء) (١) .

قال سري : (لو دخل عليّ أخ لي ، فسوّيت لحيتي بيدي لدخوله .
خشيت أن أكتب في جريدة المنافقين) .

وكان الفضيل جالساً وحده في المسجد الحرام ، فجاء إليه أخ له ، فقال
له : ما جاء بك ؟ قال : الموانسة يا أبا عليّ ، فقال : هي - والله -
بالمواحشة أشبه ، هل تريد إلا أن تتزيّن لي وأتزيّن لك ، وتكذب لي
وأكذب لك ، إمّا أن تقوم عني ، وإمّا أن أقوم عنك (٢) .

وقال بعض العلماء : (ما أحبّ الله عبداً إلا أحبّ ألا يشعر به) (٣) .

ودخل طاووس على الخليفة هشام ، فقال : كيف أنت يا هشام ؟
فغضب عليه وقال : لمّ لمّ تخاطبني بأمر المؤمنين ؟ فقال : لأنّ جميع
المسلمين لمّ يتفقوا على خلافتك ، فخشيت أن أكون كاذباً .

فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز . . فليخالط الناس ، وإلا . . فليرض
بإثبات اسمه في جريدة المنافقين ، فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في
قولهم : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ وكيف أنت ؟ وكيف حالك ؟

(١) رواه الفريابي في « صفة المنافق » (٨٧) ، وذيت وذيت : من ألفاظ الكنايات ؛ مثل :
كيت وكيت .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٧٢) .

(٣) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٦٦) .

وفي الجواب عنه ، وكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا^(١) .
قال حاتم الأصم لحامد اللفاف : كيف أنت في نفسك ؟ قال : سالم
معافى ، فكرة حاتم جوابه ، فقال : يا حامد ؛ السلامة من وراء الصراط ،
والعافية في الجنة !

وكان إذا قيل لعيسى صلى الله عليه وسلم : كيف أصبحت ؟ .. قال :
(أصبحت لا أملك نفع ما أرجو ، ولا أستطيع دفع ما أحاذر ، وأصبحت
مرتهداً بعلمي ، والخير كله بيد غيري ، فلا فقير أفقر مني)^(٢) .

وكان الربيع بن خثيم إذا قيل له : كيف أصبحت .. قال : (أصبحنا
ضعفاء مذنبين ، نستوفي أرزاقنا ، ونتنظر آجالنا)^(٣) .

وكان أبو الدرداء إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ .. قال : (أصبحت بخير
إن نجوت من النار) .

وكان سفيان الثوري إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ .. يقول : (أصبحت
أشكو ذا إلى ذا ، وأذم ذا إلى ذا ، وأفتر من ذا إلى ذا) .

وقيل لأويس القرني : كيف أصبحت ؟ قال : (كيف يصبح رجل إذا
أمسى لا يدري أنه يصبح ، وإذا أصبح لا يدري أنه يمسي !) .

(١) قوت القلوب (١٦٣ / ١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٩٩٩ ، ٣٥٣٧٧) .

(٣) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٥١) من زيادات نعيم بن حماد .

وقيلَ لمالكِ بنِ دينارٍ : كيفَ أصبحتَ ؟ فقالَ : (أصبحتُ في عمرٍ ينقصُ ، وذنوبٌ تزيدُ) .

وقيلَ لبعضِ الحكماءِ : كيفَ أصبحتَ ؟ قالَ : (أصبحتُ لا أرضيَ حياتي لمماتي ، ولا نفسي لربي) .

وقيلَ لحكيمٍ : كيفَ أصبحتَ ؟ قالَ : (أصبحتُ آكلُ رزقَ ربي ، وأطيعُ عدوَّهُ إبليسَ) .

وقيلَ لمحمدِ بنِ واسعٍ : كيفَ أصبحتَ ؟ قالَ : (ما ظنُّكَ برجلٍ يرتحلُ كلَّ يومٍ إلى الآخرةِ مرحلةً)^(١) .

وقيلَ لحامدِ اللِّفَّافِ : كيفَ أصبحتَ ؟ قالَ : أصبحتُ أشتهي عافيةَ يومٍ إلى الليلِ ، فقيلَ لهُ : ألسْتَ في عافيةِ كلِّ الأيامِ ؟ فقالَ : العافيةُ يومٌ لا أعصي اللهَ تعالى فيه^(٢) .

وقيلَ لرجلٍ وهوَ يجودُ بنفسِهِ : ما حالُكَ ؟ فقالَ : وما حالُ مَنْ يريدُ سفرأً بعيداً بلا زادٍ ، ويدخلُ قبراً موحشاً بلا مؤنسٍ ، وينطلقُ إلى ملكٍ عدلٍ بلا حجَّةٍ؟!^(٣) .

(١) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣٤٨ / ٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٦٩ / ٥٦) .

(٢) رواه البيهقي في « الشعب » (٦٨٥٨) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٦٩) عن حامد اللِّفَّافِ ، عن شيخه حاتم الأصم .

(٣) أورده ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٣١٠ / ٢) عن بعض حكماء فارس .

وقيل لحسان بن أبي سنان : ما حالك ؟ قال : ما حال من يموت ثم يُبعث ثم يُحاسب ؟! (١) .

وقال ابن سيرين لرجل : كيف حالك ؟ فقال : وما حال من عليه خمس مئة درهم ديناً وهو معيل ؟ فدخل ابن سيرين منزله ، فأخرج له ألف درهم ، فدفعها إليه وقال : خمس مئة اقض بها دينك ، وخمس مئة عد بها على نفسك وعيالك ، ولم يكن عنده غيرها ، ثم قال : والله ؛ لا أسأل أحداً عن حاله أبداً .

وإنما فعل ذلك لأنه خشي أن يكون سؤاله عن غير اهتمام بأمره ، فيكون مرثياً منافقاً ، فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب في معاملة الله ، وإن سألوا عن أمور الدنيا . فعن اهتمام ، وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة .

وقال بعضهم : (إنني لأعرف أقواماً كانوا لا يتلاقون (٢) ، ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه . . لم يمنعهُ ، وأرى الآن أقواماً يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت ، ولو انبسط أحدهم لحبه من مال صاحبه . . لمنعهُ ، فهل هذا إلا مجرد الرياء والنفاق ؟ !) .

وآية ذلك أنك ترى هذا يقول : كيف أنت ؟ ويقول الآخر : كيف

(١) رواه البيهقي في « الزهد الكبير » (٥٦٥) .

(٢) في (ب) : (يتمالقون) ، وكذا الآتية هي نسخة على هامشها .

أنت ؟ فالسائل لا ينتظر الجواب ، والمسؤول يشتغل بالسؤال ولا يجيب ، وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياءٍ وتكلفٍ ، ولعلّ القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقادٍ والألسنة تنطلق بالسؤال .

قال الحسن : (إنما كانوا يقولون : السلام عليكم إذا سلمت - والله - القلوب ، أمّا الآن .. كيف أصبحت عافاك الله ؟ كيف أنت أصلحك الله ؟ فإن أخذنا بقولهم .. كانت بدعة ، لا ولا كرامة ، فإن شاؤوا .. غضبوا علينا ، وإن شاؤوا .. لا)^(١) .

وإنما قال ذلك لأنّ البداية بقولك : كيف أصبحت .. بدعة^(٢) .

وقال رجلٌ لأبي بكر بن عيَّاش : كيف أصبحت ؟ فما أجابه ، وقال : دعونا من هذه البدعة ، وقال : إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يُدعى طاعون عمّواسٍ بالشام ؛ من الموت الذريع ، كان الرجل يلقاه أخوه غدوةً ، فيقول : كيف أصبحت من الطاعون ؟ ويلقاه عشيّةً ، فيقول : كيف أمسيت ؟^(٣) .

(١) قوت القلوب (١٦٣/١) .

(٢) ففي الخبر : « من بدأكم بالكلام قبل السلام .. فلا تجيبوه » ، وقد تقدم . « إتحاف » (٣٤٩/٦) .

(٣) قوت القلوب (١٦٣/١) ، وطاعون عمّواس : أول طاعون ظهر في الإسلام ، نسب إلى بلد عمّواس على ستة أميال من بيت المقدس ، وقيل : إنما سمي بذلك لكونه عمّ وآسى ، فهو اسم مركب عليه . انظر « الإتحاف » (٣٥٠/٦) .

والمقصودُ : أنَّ الالتقاءَ في غالبِ العاداتِ ليسَ يخلو عن أنواعٍ مِنَ التصنعِ والرياءِ والنفاقِ ، وكلُّ ذلكَ مذمومٌ ، بعضُهُ محظورٌ ، وبعضُهُ مكروهٌ ، وفي العزلةِ الخلاصُ مِنْ ذلكَ ؛ فإنَّ مَنْ لقيَ الخلقَ ولمْ يخالفهمْ بأخلاقهمْ . . . مقتوهٌ واستثقلوهُ ، واغتابوهُ وتشمَّروا لإيذائه ، فيذهبُ دينهمْ فيه ، ويذهبُ دينهُ وديناهُ في الانتقامِ منهمْ .



وأما مسارقةُ الطبعِ لما يشاهدهُ مِنْ أخلاقِ الناسِ وأعمالهمْ : فهو داءٌ دفينٌ ، قلَّما يتنبهُ لهُ العقلاءُ فضلاً عنِ الغافلينَ ، فلا يجالسُ الإنسانُ فاسقاً مدَّةً معَ كونهِ مُنكراً عليه في باطنه إلا ولو قاسَ نفسهُ إلى ما قبلَ مجالستهِ . . . أدركَ فيها تفرقةً في النفرةِ عنِ الفسادِ واستثقاله ؛ إذ يصيرُ الفسادُ بكثرةِ المشاهدةِ هيئاً على الطبعِ ، فيسقطُ وقعهُ واستعظامهُ لهُ ، وإنَّما الوازعُ عنه شدةُ وقعِهِ في القلبِ ، فإذا صارَ مستصغراً بطولِ المشاهدةِ . . . أوْشكَ أنْ تنحلَّ القوَّةُ الوازعةُ ، ويدعنَ الطبعُ للميلِ إليه أوْ لما دونهُ ، ومهما طالَتْ مشاهدتهُ للكبائرِ مِنْ غيرِهِ . . . استحققرَ الصغائرَ مِنْ نفسهِ ، ولذلكَ يزدرى الناظرُ إلى الأغنياءِ نعمةَ اللهِ عليه ، فتؤثِّرُ مجالستهمْ في أنْ يستصغَرَ ما عندهُ ، وتؤثِّرُ مجالسةُ الفقراءِ في استعظامِ ما أتيحَ لهُ مِنَ النعمِ .

فكذلكَ النظرُ إلى المطيعينَ والعصاةِ لهذا تأثيرُهُ في الطبعِ ، فمَنْ يقصرُ نظرهُ على ملاحظةِ أحوالِ الصحابةِ والتابعينَ في العبادةِ والتنزهِ عنِ الدنيا . . .

فلا يزال ينظرُ إلى نفسه بعينِ الاستصغارِ ، وإلى عبادتهِ بعينِ الاستحقارِ ، وما دام يرى نفسه مقصراً . فلا يخلو عن داعيةِ الاجتهادِ ؛ رغبةً في الاستكمالِ ، واستتماماً للاقتداءِ .

ومنَ نظرَ إلى الأحوالِ الغالبةِ على أهلِ الزمانِ ، وإعراضِهِم عنِ اللهِ تعالى ، وإقبالِهِم على الدنيا ، واعتيادِهِم المعاصي . . استعظمَ أمرَ نفسه بأدنى رغبةٍ في الخيرِ يصادفها في قلبه ، وذلك هو الهلاكُ .

ويكفي في تغييرِ الطبعِ مجردُ سماعِ الخيرِ والشرِّ فضلاً عنِ مشاهدتهِ ، وبهذهِ الدقيقةِ يُعرفُ سرُّ قوله صلى الله عليه وسلم : « عندَ ذكرِ الصالحينَ تنزَّلُ الرحمةُ »^(١) ، فإنما الرحمةُ دخولُ الجنةِ ولقاءُ اللهِ تعالى ، وليسَ ينزلُ عندَ الذكرِ عينُ ذلكَ ولكنْ سببهُ ؛ وهو انبعاثُ الرغبةِ مِنَ القلبِ ، وحركةُ الحرصِ على الاقتداءِ بِهِم ، والاستنكافُ مما هوَ ملابسٌ له مِنَ القصورِ والتقصيرِ ، ومبدأُ الرحمةِ فعلُ الخيرِ ، ومبدأُ فعلِ الخيرِ الرغبةُ ، ومبدأُ الرغبةِ ذكرُ أحوالِ الصالحينَ ، فهذا معنى نزولِ الرحمةِ .

والمفهومُ مِنْ فحوى هذا الكلامِ عندَ الفطنِ كالمفهومِ مِنْ نظمهِ ، وهو أنَّ عندَ ذكرِ الفاسقينَ تنزلُ اللعنةُ ؛ لأنَّ كثرةَ ذكرِهِم تهوَّنُ على الطبعِ أمرَ المعاصي ، واللعنةُ هي البعدُ ، ومبدأُ البعدِ مِنَ اللهِ هوَ المعاصي والإعراضُ

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٨٥ / ٧) من كلام ابن عيينة دون رفع للنبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص ٤٢٨) ، و « الإتحاف » (٣٥١ / ٦) .

عن الله ؛ بالإقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ، ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ، ومبدأ سقوط الثقل وقوع الأنس بها بكثرة السماع .

وإذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين . . فما ظنك بمشاهدتهم ، بل قد صرّح به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « مثل الجلوس السوء كمثل الكير ، إن لم يحرّك بشره . . علق بك من ريحه »^(١) ، فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به . . فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به ، وقال عليه الصلاة والسلام : « مثل الجلوس الصالح كمثل صاحب المسك ، إن لم يهب لك منه . . تجد ريحَه »^(٢) .

ولهذا أقول : من عرف من عالم زلّة . . حرّم عليه حكايتها ؛ لعلتين : إحداهما : أنها غيبة .

والثانية - وهي أعظمهما - : أن حكايتها تهوّن على المستمعين أمر تلك الزلّة ، ويسقط من قلوبهم استعظامهم الإقدام عليها ، فيكون ذلك سبباً لتهوين تلك المعصية ؛ فإنه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك . . دفع الاستنكار وقال : كيف يُستبعد هذا منا وكلنا مضطرون إلى مثله حتى العلماء والعباد ؟!

(١) رواه البخاري (٢١٠١) ، ومسلم (٢٦٢٨) ، ولفظ المصنف عند ابن حبان في « صحيحه » (٥٧٩) .

(٢) قطعة من الحديث المتقدم قبله .

ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالمٌ ، ولا يتعاطاه مرموقٌ معتبرٌ .
 لشقَّ عليه الإقدامُ ، فكم من شخصٍ يتكالبُ على الدنيا ، ويحرصُ على
 جمعها ، ويتهاككُ على حبِّ الرئاسةِ وتزيينها ، ويهونُ على نفسه قبْحها
 ويزعمُ أن الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم لم ينزَّهوا أنفسهم عن حبِّ الرئاسةِ ،
 وربّما يستشهدُ عليه بقتالِ عليٍّ ومعاويةَ رضيَ اللهُ عنهما ، ويخمنُ في نفسه
 أن ذلك لم يكن لطلبِ الحقِّ ، بل لطلبِ الرئاسةِ . . فهذا الاعتقادُ الخطأُ
 يهونُ عليه أمرَ الرئاسةِ ولو ازمها من المعاصي .

والطبعُ اللئيمُ يميلُ إلى اتباعِ الهفواتِ ، والإعراضِ عن الحسناتِ ، بل
 إلى تقديرِ الهفوةِ فيما لا هفوةَ فيه بالتنزيلِ على مقتضى الشهوةِ ؛ ليتعلَّلَ به ،
 وهو من دقائق مكاييدِ الشيطانِ ، ولذلك وصفَ اللهُ المراغمينَ للشيطانِ فيها
 بقوله : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ .

وضربَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لذلك مثلاً وقالَ : « مثلُ الذي يجلسُ
 يستمعُ الحكمةَ ثم لا يعملُ إلا بشرِّ ما يسمعُ . . كمثلِ رجلٍ أتى راعياً فقالَ
 له : يا راعي ؛ اجزُرْ لي شاةً من غنمِكَ ، فقالَ : اذهبْ فخذْ خيرَ شاةٍ
 فيها ، فذهبَ فأخذَ بأذنِ كلبِ الغنمِ ! » (١) .

وكلُّ من ينقلُ هفواتِ الأئمةِ فهذا مثاله أيضاً .

وممَّا يدلُّ على سقوطِ وقعِ الشيءِ عن القلبِ بسببِ تكرُّره ومشاهدتهِ :

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧٢) وفيه : (أجزرنى) بدل (اجزرنى) .

أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا مُسْلِمًا أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ . . اسْتَبَعَدُوهُ اسْتَبَعَادًا يَكَادُ يَفْضِي إِلَى اعْتِقَادِهِمْ كُفْرَهُ ، وَقَدْ يَشَاهِدُونَ مَنْ يَخْرُجُ صَلَوَاتٍ عَنْ أَوْقَاتِهَا فَلَا تَنْفُرُ عَنْهُ طِبَاعُهُمْ كَنْفَرَتِهِمْ عَنْ تَأْخِيرِ الصَّوْمِ ، مَعَ أَنَّ صَلَاةً وَاحِدَةً يَقْتَضِي تَرْكُهَا الْكُفْرَ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَحَزَّ الرِّقْبَةَ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَتَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ ، وَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ ، وَالتَّسَاهُلُ فِيهَا مِمَّا يَكْثُرُ ، فَيَسْقُطُ وَقَعُهَا بِالْمَشَاهِدَةِ عَنِ الْقَلْبِ .

وَكذَلِكَ لَوْ لَبَسَ الْفَقِيهُ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ ، أَوْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ فَضِيَّةٍ . . اسْتَبَعَدَتْهُ النُّفُوسُ ، وَاشْتَدَّ انْكَارُهَا ، وَقَدْ يُشَاهِدُ فِي مَجْلِسٍ طَوِيلٍ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا هُوَ اغْتِيَابٌ لِلنَّاسِ وَلَا يَسْتَبَعِدُ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَالْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا (١) ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ لَبَسِ الْحَرِيرِ !؟ وَلَكِنَّ كَثْرَةَ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ وَمَشَاهِدَةَ الْمَغْتَابِينَ . . أَسْقَطَ عَنِ الْقُلُوبِ وَقَعَهَا ، وَهَوَّنَ عَلَى النَّفْسِ أَمْرَهَا .

فَتَفْطَنُ لِهَذِهِ الدَّقَائِقِ ، وَفَرَّ مِنَ النَّاسِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ ، فَإِنَّكَ لَا تَشَاهِدُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا يَزِيدُ فِي حَرِصِكَ عَلَى الدُّنْيَا ، وَغَفَلَتِكَ عَنِ الْآخِرَةِ ، وَيَهْوُونَ

(١) فَقَدْ رَوَى هِنَادٌ فِي « الزَّهْدِ » (١١٧٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » (٦٥٨٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » (٦٣١٥ ، ٦٣١٦) مَرْفُوعًا : « إِيَّاكُمْ وَالْغَيْبَةَ ، فَإِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَكَيْفَ الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا ؟ قَالَ : « إِنْ الرَّجُلُ قَدْ يَزْنِي ثُمَّ يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ » ، وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ .

عليك المعصية ، ويضعف رغبتك في الطاعة .

فإن وجدت جليساً تذكرك بالله صورته وسيرته . . فالزمه ولا تفارقه ، واغتنمه ولا تستحقره ؛ فإنها غنيمَةُ العاقلِ ، وضالَّةُ المؤمنِ ، وتحقق أن الجليسَ الصالحَ خيرٌ مِنَ الوحدةِ ، وأنَّ الوحدةَ خيرٌ مِنَ الجليسِ السوءِ ، ومهما فهمت هذه المعاني ، ولاحظت طبعك ، والتفت إلى حالٍ من أردت مخالطته . . لم يخف عليك أن الأولى التباعدُ عنه بالعزلة ، أو التقربُ إليه بالخلطة .

وإيَّاكَ أن تحكمَ مطلقاً على العزلةِ أو الخلطةِ بأنَّ إحداهما أولى ؛ إذ كلُّ مفصَّلٍ فإطلاقُ القولِ فيه بلا أو نعم خلفٌ محضٌ ، ولا حقٌّ في المفصَّلِ إلا التفصيلُ .



الفائدةُ الثالثةُ : الخلاصُ مِنَ الفتنِ والخصوماتِ ، وصيانةُ الدينِ والنفسِ عن الخوضِ فيها والتعرضِ لأخطارِها :

وقلما تخلو البلادُ عن تعصباتٍ وفتنٍ وخصوماتٍ ، فالمعتزلُ عنهم في سلامةٍ منها ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ : لَمَّا ذَكَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الفتنَ ووصفها وقالَ : « إذا رأيتَ الناسَ مَرَجَتْ عهودُهُم ، وخَفَّتْ أماناتُهُم ، وكانوا هَنَكذا » وشبَّكَ بينَ أصابعِهِ . . فقلتُ : فما تأمرني ؟ فقالَ : « الزمَ بيتَكَ ، واملِكْ عليكِ لسانَكَ ، وخذُ ما تعرفُ ،

ودع ما تنكر ، وعليك بأمر الخاصة ، ودع عنك أمر العامة» (١) .

وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفرّ بدينه من الفتن من شاهق إلى شاهق » (٢) .

وروى عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه ، إلا من فرّ بدينه من قرية إلى قرية ، ومن شاهق إلى شاهق ، ومن حجر إلى حجر ؛ كالثعلب الذي يروغ » ، قيل له : ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال : « إذا لم تُل المعيشة إلا بمعاصي الله تعالى ، فإذا كان ذلك الزمان . . حلت العزوبة » ، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج ؟ قال : « إذا كان ذلك الزمان . . كان هلاك الرجل على يدي أبويه ، فإن لم يكن له أبوان . . فعلى يدي زوجته وولده ، فإن لم يكن . . فعلى يدي قرابته » ، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال :

(١) رواه أبو داود (٤٣٤٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٦٢) ، ومرجت : اضطربت وفسدت ، قال الخطابي في « العزلة » (ص ١٥) عند شرحه لهذا الخبر : (أمر الخاصة : هو كل ما يخصه ويعنيه ويخص كل إنسان في ذاته ؛ من إعالة أهله ، وسياسة ذويه ، والقيام لهم والسعي في مصالحهم ، ونهاه عن التعرض لأمر العامة ، والتعاطي لسياستهم ، والترؤس عليهم ، والتوسط في أمورهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دع عنك أمر العامة ») ، وسياق المصنف هنا عنده .

(٢) رواه البخاري (١٩) .

« يعيرونه بضيق اليد، فيتكلف ما لا يطيق، حتى يوردوه موارد الهلكة » (١).

وهذا الحديث وإن كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه؛ إذ لا يستغني المتأهل عن المعيشة والمخالطة، ثم لا ينال المعيشة إلا بمعصية الله تعالى.

ولست أقول: هذا أو أن ذلك الزمان، فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر، ولأجله قال سفيان الثوري: (والله؛ لقد حلت العزلة) (٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتنة وأيام الهرج، قلت: وما الهرج؟ قال: « حين لا يأمن الرجل جليسه »، قلت: فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: « كف نفسك ويدك وادخل دارك »، قال: قلت: يا رسول الله؛ أرأيت إن دخل عليّ داري؟ قال: « فادخل بيتك »، قلت: فإن دخل عليّ بيتي؟ قال: « فادخل مسجدك واصنع هكذا - وقبض على الكوع - وقل: ربّي الله حتى تموت » (٣).

وقال سعد لما دُعِيَ إلى الخروج أيام معاوية.. قال: (لا، إلا أن تعطوني سيفاً له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله، وبالمؤمن فأكف عنه)، وقال: (مثلنا ومثلكم كمثلي قوم كانوا على محجة بيضاء، فبيناهم

(١) رواه البيهقي في « الزهد الكبير » (٤٣٩)، والديلمي في « مسند الفردوس » (٨٦٩٧)، ولفظه هنا عند الخطابي في « العزلة » (٩) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨٨ / ٦) .

(٣) رواه أبو داود (٤٢٥٨) مختصراً، ورواه بتمامه الخطابي في « العزلة » (١١) .

كذلك يسيرون . . إذ هاجت ريحٌ عجاجَةٌ ، فضلُّوا الطريقَ والتبسَ عليهم ، فقالَ بعضهمُ : الطريقُ ذاتَ اليمينِ ، فأخذوا فيها ، فتأهوا وضلُّوا ، وقالَ بعضهمُ : ذاتَ الشمالِ ، فأخذوا فيها ، فتأهوا وضلُّوا ، وأناخَ آخرونَ ، وتوقفوا حتَّى ذهبَتِ الرياحُ ، وتبيَّنتِ الطريقُ) ، فسعدُ وجماعةٌ فارقوا الفتنَ ، ولم يخالطوا إلا بعدَ زوالِ الفتنِ (١) .

وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ . . تَبِعَهُ ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ فَقَالَ : الْعِرَاقَ ، فَإِذَا مَعَهُ طَوَامِيرٌ وَكُتُبٌ (٢) ، فَقَالَ : هَذِهِ كُتُبُهُمْ وَيَبْعَتُهُمْ ، فَقَالَ : لَا تَنْظُرْ إِلَى كُتُبِهِمْ وَلَا تَأْتِهِمْ ، فَأَبَى ، فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا ، إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا ، وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللهِ ؛ لَا يَلِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَدًا ، وَمَا صَرَفَهَا عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ ، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَى ، وَقَالَ : أَسْتَوْدِعُكَ اللهُ مِنْ قَتِيلٍ أَوْ أُسِيرٍ (٣) .

(١) رواه الخطابي في « العزلة » (١٧) .

(٢) الطوامير : جمع طومار ، وهي الصحيفة ، أو لفظة فارسية معناها : الكتاب الطويل أو الخطاب الطويل .

(٣) رواه الآجري في « الشريعة » (١٦٦٨) ، والخطابي في « العزلة » (٢٥) بلفظ المصنف .

وكان في الصحابة عشرة آلاف ، فما خفَّ أيامَ الفتنَةِ أكثرُ مِنْ أربعين رجلاً^(١) .

وجلسَ طاووسٌ في بيته ، فقيلَ لَهُ في ذلك ، فقالَ : فسادُ الزمانِ ، وحيفُ الأئمةِ^(٢) .

ولمَّا بنى عروة قصرَهُ بالعقيقِ ولزمَهُ . . قيلَ لَهُ : لزمْتَ القصرَ وتركتَ مسجدَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! فقالَ : رأيتُ مساجدَكُمْ لاهيةً ، وأسواقَكُمْ لاغيةً ، والفاحشةَ في فجاجِكُمْ عاليةً ، وفيما هناكَ عمَّا أنتمُ فيه عافية^(٣) .

فإذا ؛ الحذرُ مِنَ الخصوماتِ ومثاراتِ الفتنِ إحدى فوائدِ العزلةِ .



الفائدةُ الرابعةُ : الخلاصُ مِنْ شرِّ الناسِ :

فإنَّهُمْ يؤذونَكَ مرَّةً بالغيبةِ ، ومرَّةً بسوءِ الظنِّ والتهمةِ ، ومرَّةً بالاقتراحاتِ والأطماعِ الكاذبةِ التي يعسرُ الوفاءُ بها ، وتارةً بالنميمةِ أو الكذبِ ، فربَّما يرونَ منكَ مِنَ الأعمالِ أو الأقوالِ ما لا تبلغُ عقولُهُمْ كنهَهُ ، فيتخذونَ ذلكَ ذخيرةً عندهُمْ يدخرونها لوقتِ تظهُرُ فيهِ فرصةٌ للشرِّ ، فإذا

(١) رواه الخطابي في « العزلة » (١٩) من قول ابن سيرين رحمه الله تعالى .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (٢٦) .

(٣) رواه الخطابي في « العزلة » (٢٨) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢٤٠٣) .

اعتزلتَهُمْ... استغنيتَ عنِ التحفُّظِ عنِ جميعِ ذلكَ ، ولذلكَ قالَ بعضُ
الحكماءِ لغيرِهِ : أعلِّمكُ بيتينِ خيرٍ منِ عشرةِ آلافِ درهمٍ ؟ فقالَ : ما هما ؟
قالَ (١) :

إخْفِضِ الصَّوْتَ إِنْ نَطَقْتَ بِلَيْلٍ وَأَلْتِفْتِ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الْمَقَالِ
لَيْسَ لِلْقَوْلِ رَجْعَةٌ حِينَ يَبْدُو بِقِيَّحٍ يَكُونُ أَوْ بِجَمَالِ
ولا شكَّ أنَّ منِ اختلَطَ بالناسِ ، وشاركَهُم في أعمالِهِمْ... لم ينفكْ منِ
حاسدٍ وعدوٍّ يسيءُ الظنَّ بهِ ، ويتوهَّمُ أَنَّهُ يستعدُّ لمعادتِهِ ، ولنصبِ المكيدةِ
عليهِ ، ولتدسيسِ غائلةٍ وراءَهُ ، فالناسُ مهما اشتدَّ حرصُهُم على أمرٍ...
يحبسونَ كلَّ صيحةٍ عليهمُ ، همُّ العدوِّ فاحذرُهُم .

وقدِ اشتدَّ حرصُهُم على الدنيا ، فلا يظنُّونَ بغيرِهِم إلا الحرصَ عليها ،
قالَ المتنبِّي (٢) :

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُمِ
وَعَادَى مُحِبِّيهِ بِقَوْلِ عِدَاتِهِ فَأَصْبَحَ فِي لَيْلٍ مِنَ الشَّكِّ مُظْلَمِ

وقد قيلَ : (معاشرَةُ الأشرارِ تورثُ سوءَ الظنِّ بالأبرارِ) (٣) .

- (١) رواه الخطابي في « العزلة » (٦٥) ، وانظر « شرح نهج البلاغة » (٤٨ / ١٠) .
(٢) ديوانه بشرح العكبري (١٣٥ / ٤) ، وسياق المصنف عند الخطابي في « العزلة »
(ص ٤٠) .
(٣) حكاية الخطابي في « العزلة » (ص ٤٠) .

وأَنواعُ الشرِّ الذي يلقاهُ الإنسانُ مِنْ معارفِهِ وَمَنْ يختلطُ بِهِ كثيرةٌ ، ولسنا نطوِّلُ بتفصيلِها ، ففيما ذكرناه إشارةً إلى مجامعِها ، وفي العزلةِ خلاصٌ عن جميعِها ، وإلى هذا أشارَ أكثرُ مَنْ اختارَ العزلةَ ، فقالَ أبو الدرداءِ : (اخْبِرْ تَقْلَةً) (١) .

وقالَ الشاعرُ (٢) :

مَنْ حَمِدَ النَّاسَ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ ثُمَّ بَلَّاهُمْ ذَمًّا مَنْ يَحْمَدُ
وَصَارَ بِالْوَحْدَةِ مُسْتَأْنِسًا يُوحِشُهُ الْأَقْرَبُ وَالْأَبْعَدُ

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (في العزلةِ راحةٌ مِنَ الخليطِ السوءِ) (٣) .

وقيلَ لعبدِ اللهِ ابنِ الزبيرِ : ألا تأتي المدينةَ ؟ فقالَ : ما بقيَ فيها إلا حاسدٌ نعمةٍ ، أو فرحٌ بنقمةٍ (٤) .

وقالَ ابنُ السَّمَّكِ : (كتبَ صاحبٌ لنا : أمَّا بعدُ : فإنَّ الناسَ كانوا دواءً يُتداوى بِهِ ، فصاروا داءً لا دواءً لَهُ ، ففرَّ منهمُ فراركٌ مِنَ الأسدِ) (٥) .

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٨٥) ، ورواه الخطابي في « العزلة » (٨٦) عنه يرفعه ، ومعناه : من خَبِرَ الناسَ وعرفهم . . أبغضهم وتركهم ، والهاء في (تَقْلَةً) للسكت .

(٢) انظر « الموشى » (ص ٢٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٦١٨) ، والخطابي في « العزلة » (١٣) .

(٤) القول لعبد الله بن عروة بن الزبير ، رواه عنه الخطابي في « العزلة » (٢٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٩٩ / ٧) .

(٥) رواه الخطابي في « العزلة » (٣٥) وتامه : (واتخذ اللهُ تعالى مؤنساً والسلام) .

وكانَ بعضُ الأعرابِ يلازمُ شجراً ويقولُ : هوَ نديمٌ فيه ثلاثُ خصالٍ :
إن سمعَ مني . . لم ينمَّ عليَّ ، وإن تفلتُ في وجهِهِ . . احتملَ مني ، وإن
عربدتُ عليه . . لم يغضبْ ، فسمعَ الرشيدُ ذلكَ فقالَ : زهداني في
الندماءِ (١) .

وكانَ بعضُهُم قد لزمَ الدفاترَ والمقابرَ ، فقبلَ له في ذلكَ ، فقالَ : لم أرَ
أسلمَ من وحدةٍ ، ولا أوعظَ من قبرٍ ، ولا جليساً أمتعَ من دفترٍ (٢) .

وقالَ الحسنُ رضيَ اللهُ عنهُ : أردتُ الحجَّ ، فسمعَ ثابتُ البنانيُّ ذلكَ ،
وكانَ أيضاً من أولياءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فقالَ : بلغني أنك تريدُ الحجَّ ، فأحببتُ
أن نصطحبَ ، فقالَ له الحسنُ : ويحكُ ، دعنا نتعاشرُ بسترِ اللهِ علينا ، إنني
أخافُ أن نصطحبَ فيرى بعضنا من بعضٍ ما نتماقتُ عليه (٣) .

وهذه إشارةٌ إلى فائدةٍ أخرى في العزلةِ ، وهي بقاءُ السترِ على الدينِ
والمروءةِ والأخلاقِ ، والفقرِ وسائرِ العوراتِ ، وقد مدحَ اللهُ سبحانه
المتسترينَ فقالَ : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ .

وقالَ الشاعرُ (٤) :

وَلَا عَارَ إِنْ زَالَتْ عَنِ الْحُرِّ نِعْمَةٌ وَلَكِنَّ عَاراً أَنْ يَزُولَ التَّجَمُّلُ

(١) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٤) .

(٢) حكاها الخطابي في « العزلة » (ص ٢٧) .

(٣) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٢٠١) .

(٤) البيت لعلي بن الجهم في « ديوانه » (ص ١٧٣) .

ولا يخلو الإنسان في دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات ، الأولى له في الدين والدنيا سترها ، ولا تبقى السلامة مع انكشافها .

وقال أبو الدرداء : (كان الناس ورقاً لا شوك فيه ، فالناس اليوم شوك لا ورق فيه)^(١) ، وإذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول . . فلا ينبغي أن يُشكَّ في أن الأخير شرٌّ .

وقال سفيان بن عيينة : قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حياته ، وفي المنام بعد وفاته : (أقلل من معرفة الناس ؛ فإنَّ التخلُّص منهم شديدٌ ، ولا أحسبُ أنني رأيتُ ما أكرهه إلا ممنُ عرفتُ)^(٢) .

وقال بعضهم : جئتُ إلى مالك بن دينار وهو قاعدٌ وحده ، وإذا كلبٌ قد وضعَ حنكته على ركبته ، فذهبتُ أطرده ، فقال : دعه يا هذا ؛ هذا لا يضرُّ ولا يؤذي ، وهو خيرٌ من الجلوسِ السوءِ^(٣) .

وقيلَ لبعضهم : ما حملك على أن تعتزلَ الناسَ ؟ قال : خشيتُ أن أسلبَ ديني ولا أشعر^(٤) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (١٣) .

(٢) قول الثوري في اليقظة رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨٩/٦) عن خلف بن تميم ، وفي المنام (٣٨٣/٦) بنحوه .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨٤/٢) .

(٤) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٦) من زوائد نعيم بن حماد ، والقول لشرحبيلى بن السمط .

وهذه إشارة إلى مسارقة الطبع من أخلاق القرينِ السوءِ .

وقال أبو الدرداءِ : (اتقوا الله واحذروا الناسَ ؛ فإنَّهُم ما ركبوا ظهرَ بعيرٍ إلا أدبروه ، ولا ظهرَ جوادٍ إلا عقروه ، ولا قلبَ مؤمنٍ إلا خرَّبوه)^(١) .

وقال بعضهم : (أقلل من المعارفِ ؛ فإنه أسلمُ لدينك وقلبك ، وأخفُ لسقوطِ الحقوقِ عنك)^(٢) ؛ لأنه كلما كثرتِ المعارفُ . . كثرتِ الحقوقُ وعسرَ القيامُ بالجميعِ .

وقال بعضهم : (أنكر من تعرف ، ولا تتعرف إلى من لا تعرف)^(٣) .



الفائدة الخامسة : أن ينقطع طمعُ الناسِ عنك ، وينقطع طمعُك عنِ الناسِ :

فأمَّا انقطاعُ طمعِ الناسِ . . ففيه كلُّ الجدوى ؛ فإنَّ رضا الناسِ غايةٌ لا تدركُ ، فاشتغالُ المرءِ بإصلاحِ نفسه أولى .

ومنْ أهونِ الحقوقِ وأيسرها حضورُ الجنائزِ ، وعيادةُ المريضِ ، وحضورُ الولائمِ والإملاكاتِ ، وفيها تضييعُ الأوقاتِ ، والتعرُّضُ للآفاتِ .

ثمَّ قدْ تعوَّق عن بعضها العوائقُ ، وتُستقبلُ فيها المعاذيرُ ، ولا يمكنُ

(١) أدبروه : أحفوه أو نقبوه .

(٢) قوت القلوب (٢ / ٢١٣) .

(٣) قوت القلوب (٢ / ٢١٤) .

إظهارُ كلِّ الأعداءِ ، فيقولونَ لهُ : قمتَ بحقِّ فلانٍ وقصرتَ في حقِّنا ،
ويصيرُ ذلكَ سببَ عداوةٍ ، فقد قيلَ : مَنْ لَمْ يَعدُ مريضاً في وقتِ العيادةِ . .
اشتَهَى موتهُ خيفةً مِنْ تخجيلِهِ - إذا صحَّ - على تقصيره .

وَمَنْ عَمَّمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْحَرَمَانِ . . رَضُوا عَنْهُ كُلَّهُمْ ، وَلَوْ خَصَّصَ . .
استوحشوا ، وتعميمُهُمُ بجميعِ الحقوقِ لا يقدرُ عليه المتجرِّدُ له طولَ الليلِ
والنهارِ ، فكيفَ مَنْ لَهُ مَهْمٌ يَشغَلُهُ في دينٍ أو دنيا !؟

قالَ عمرو بنُ العاصِ : (كثرةُ الأصدقاءِ كثرةُ الغرماءِ) .

وقالَ ابنُ الروميِّ (١) :

[من الوافر]

عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ فَلَا تَسْتَكْثِرَنَّ مِنَ الصُّحَابِ
فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ

وقالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (أصلُ كلِّ عداوةٍ اصطناعُ المعروفِ إلى

اللائمِ) (٢) .

وأما انقطاعُ طمعِكَ عنهمُ . . فهو أيضاً فائدةٌ جزيلةٌ ، فإنَّ مَنْ نظرَ إلى
زهرةِ الدنيا وزينتها . . تحرَّكَ حرصُهُ ، وانبعثَ بقوةِ الحرصِ طمعهُ ،
ولا يرى إلا الخيبةَ في أكثرِ الأطماعِ ، فيتأدَّى بهُ ، ومهما اعتزل . . لم

(١) ديوانه (٢٣١/١) .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٩٤) بنحوه ، وبلغظه رواه أبو نعيم في « الحلية »

(٣٩٠/٦) ولكن عن سفیان الثوري رحمه الله تعالى .

يشاهد ، وإذا لم يشاهد . لم يشته ولم يطمع ، ولذلك قال الله تعالى :
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « انظروا إلى من هو دونكم ، ولا تنظروا
إلى من هو فوقكم ؛ فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم » (١) .

وقال عون بن عبد الله : (كنت أجالس الأغنياء ، فلم أزل مغموماً ،
كنت أرى ثوباً أحسن من ثوبي ، ودابةً أفره من دابتي ، فجالست الفقراء
فاسترحت) (٢) .

وحكي أن المزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن
عبد الحكم في موكبه ، فبهرة ما رأى من حاله وحسن هيئته ، فتلا قوله
تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ ، ثم قال : بلى أصبر
وأرضى ، وكان فقيراً مقللاً (٣) .

فالذي هو في بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن ؛ فإن من شاهد زينة الدنيا .
فإما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر ، فيحتاج إلى أن يتجرع مرارة الصبر ، وهو
أمر من الصبر ، أو تنبعث رغبته ، فيحتال في طلب الدنيا ، فيهلك هلاكاً
مؤبداً ، أما في الدنيا . فبالطمع الذي يخيب في أكثر الأوقات ، فليس كل

(١) رواه مسلم (٢٩٦٣) .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٣٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٤٣ / ٤) .

(٣) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٣٥) .

مَنْ يَطْلُبُ الدُّنْيَا تَتَيَسَّرُ لَهُ ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ . فَبِإِثَارِهِ مَتَاعَ الدُّنْيَا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ .

ولذلك قَالَ ابنُ الأعرابيِّ (١) :

إِذَا كَانَ بَابُ الدُّلِّ مِنْ جَانِبِ الْغِنَى سَمَوْتُ إِلَى الْعُلْيَاءِ مِنْ جَانِبِ الْفَقْرِ
أَشَارَ إِلَى أَنَّ الطَّمَعَ يُوْجِبُ فِي الْحَالِ ذُلًّا .



الفائدة السادسة : الخلاصُ مِنْ مشاهدةِ الثقلَاءِ والحمقى ومقاساةِ حمقهِمْ
وأخلاقِهِمْ :

فإنَّ رُؤْيَا الثَّقِيلِ هِيَ الْعَمَى الْأَصْغَرُ .

قِيلَ لِلأَعْمَشِ : مِمَّ عَمَشْتَ عَيْنَاكَ ؟ قَالَ : مِنْ النَّظَرِ إِلَى الثَّقَلَاءِ (٢) .

وَيُحْكِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَقَالَ لَهُ : فِي الْخَبْرِ أَنَّ مَنْ سَلَبَ اللَّهُ

كَرِيمَتِيهِ . . عَوَّضَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا (٣) ، فَمَا الَّذِي عَوَّضَكَ ؟ فَقَالَ

فِي مَعْرِضِ الْمَطَايِبَةِ : عَوَّضَنِي عَنْهُمَا أَنَّهُ كَفَانِي رُؤْيَا الثَّقَلَاءِ وَأَنْتَ مِنْهُمُ (٤) .

(١) رواه له الخطابي في « العزلة » (ص ٣٦) ، وانظر « شرح نهج البلاغة » (٥١/١٠) .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٤٢) .

(٣) فقد روى البخاري (٥٦٥٣) مرفوعاً : « إن الله قال : إذا ابتليت عبدي بحبيتيه فصبر . . عوضته منهما الجنة » ، يريد عينيه .

(٤) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣٢٥/٦) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢١٦٤) بنحوه ، وانظر « الإتحاف » (٣٦١/٦) .

وقال ابن سيرين : سمعت رجلاً يقولُ : (نظرتُ إلى ثِقيلٍ مرَّةً فغشي عليَّ) (١) .

وقال جالينوسُ : (لكلِّ شيءٍ حمى ، وحمى الروحِ النظرُ إلى الثقلِ) (٢) .

وقال الشافعيُّ رضي اللهُ عنه : (ما جالستُ ثِقيلاً إلا وجدتُ الجانبَ الذي يليه من بدني كأنَّهُ أثقلُ عليَّ من الجانبِ الآخرِ) .

وهذه الفوائدُ ما سوى الأوليينِ متعلِّقةٌ بالمقاصدِ الدنيويةِ الحاضرةِ ، ولكنها أيضاً تتعلَّقُ بالدينِ ، فإنَّ الإنسانَ مهما تأدَّى برؤيةٍ ثِقيلٍ . . لم يأمنُ أنْ يغتابهُ ، ويستنكرَ ما هو صنعُ اللهِ ، فإذا تأدَّى من غيرهِ بغيبةٍ أو سوءِ ظنٍّ أو محاسدةٍ أو نميمةٍ أو غيرِ ذلكِ . . لم يصبرْ عن مكافأتهِ ، وكلُّ ذلكِ يجرُّ إلى فسادِ الدينِ ، وفي العزلةِ سلامةٌ عن جميعِ ذلكِ ، فليفهمُ .



(١) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٤٣) .

(٢) حكاه الخطابي في « العزلة » (ص ٤٣) عن الأعمش عن جالينوس .

آفات العزلة

اعلم : أن من المقاصد الدينية والديوية ما يُستفاد من الاستعانة بالغير ، ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة ، فكل ما يُستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة ، وفواته من آفات العزلة .

فانظر إلى فوائد المخالطة ، والدواعي إليها ما هي ؟ وهي التعليم والتعلم ، والنفع والانتفاع ، والتأديب والتأدب ، والاستئناس والإيناس ، ونيل الثواب وإنالته في القيام بالحقوق ، واعتياد التواضع ، واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها .

فلنفصل ذلك ؛ فإنها من فوائد المخالطة ، وهي سبع :

الفائدة الأولى : التعليم والتعلم :

وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم ، وهما أعظم العبادات في الدنيا ، ولا يتصور ذلك إلا بالمخالطة ، إلا أن العلوم كثيرة ، وعن بعضها مندوحة ، وبعضها ضروري في الدنيا .

فالمحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاصي بالعزلة ، وإن تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ، ورأى الاشتغال بالعبادة . . فليعتزل .

وإن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل . . فالعزلة في حقه قبل

التعلُّم غايةُ الخسرانِ ، ولهذا قال النخعيُّ وغيرُهُ : (تفقَّه ثمَّ اعتزلِ) (١) .
ومن اعتزلَ قبلَ التعلُّمِ . . فهو في الأكثرِ مضيِّعٌ أوقاته بنومٍ أو فكرٍ في هوسٍ ، وغايتهُ أن يستغرقَ الأوقاتَ بأورادٍ يستوعبُها ، ولا ينفكُ في أعمالِهِ بالبدنِ والقلبِ عن أنواعٍ مِنَ الغرورِ ، فيخيِّبُ سعيَّهُ ، ويبطلُ عملهُ بحيثُ لا يدري ، ولا ينفكُ في اعتقادهِ في اللهِ وصفاتهِ عن أوهامٍ يتوهمُها ويأنسُ بها ، وعن خواطرٍ فاسدةٍ تعتريه فيها ، فيكونُ في أكثرِ أحوالهِ ضحكةً للشيطانِ ، وهو يرى نفسه من العبادِ !

فالعلمُ هو أصلُ الدينِ ، فلا خيرَ في عزلةِ العوامِّ والجهَّالِ ؛ أعني : مَنْ لا يحسنُ العبادةَ في الخلوةِ ، ولا يعرفُ جميعَ ما يلزمُهُ فيها .

فمثالُ النفسِ مثالُ مريضٍ يفتقرُ إلى طبيبٍ متلطِّفٍ يعالجُهُ ، فالمريضُ الجاهلُ إذا خلا بنفسِهِ عن الطبيبِ قبلَ أن يتعلَّمِ الطبَّ . . تضاعفَ - لا محالةً - مرضُهُ ، فلا تليقُ العزلةُ إلا بالعالمِ .

وأما التعليمُ . . ففيهِ ثوابٌ عظيمٌ مهما صحَّت نيَّةُ المعلمِ والمتعلِّمِ ، ومهما كانَ القصدُ إقامةَ الجاهِ والاستكثارَ بالأصحابِ والأتباعِ . . فهو هلاكُ الدينِ ، وقد ذكرنا وجهَ ذلكَ في كتابِ العلمِ .

وحكمُ العالمِ في هذا الزمانِ ، أن يعتزلَ إن أرادَ سلامةَ دينهِ ؛ فإنَّهُ لا يرى مستفيداً يطلبُ فائدةً لدينهِ ، بل لا طالبَ إلا لكلامٍ مزخرفٍ يُستمالُ

(١) رواه الخطابي في « العزلة » (٤٢) .

به العوامُّ في معرضِ الوعظِ ، أو لجدالٍ معقَّدٍ يُتوصَّلُ بهِ إلى إفحامِ الأقرانِ ،
ويُتقَرَّبُ بهِ إلى السلطانِ ، ويُستعملُ في معرضِ المنافسةِ والمباهاةِ .

وأقربُ علمٍ مرغوبٍ فيه المذهبُ^(١) ، ولا يطلبُ غالباً إلا للتوصُّلِ إلى
التقدُّمِ على الأمثالِ ، وتولِّيِ الولاياتِ ، واجتلابِ الأموالِ ، فهؤلاءِ كلُّهمُ
يقتضي الدينُ والحزمُ الاعتزالَ عنهمُ .

فإنَّ صُودفَ طالبِ اللهِ ، ومتقَرَّبُ بالعلمِ إلى اللهِ . فأكبرُ الكبائرِ الاعتزالُ
عنهُ ، وكتمانُ العلمِ منهُ ، وهذا لا يُصادفُ في بلدةٍ كبيرةٍ أكثرُ من واحدٍ أو
اثنينِ إنَّ صُودفَ .

ولا ينبغي أن يغترَّ الإنسانُ بقولِ سفيانَ : (تعلَّمنا العلمَ لغيرِ اللهِ ، فأبى
العلمُ أن يكونَ إلا لله)^(٢) ؛ فإنَّ الفقهاءَ يتعلَّمونَ لغيرِ اللهِ ثمَّ يرجعونَ
إلى اللهِ ، وانظرُ إلى أواخرِ أعمارِ الأكثرينَ منهمُ واعتبرهمُ أنَّهُم ماتوا وهمُ
هلكى على طلبِ الدنيا ومتكالبونَ عليها ، أو راغبونَ عنها وزاهدونَ فيها ،
وليسَ الخبرُ كالمعاينةِ .

واعلمُ : أنَّ العلمَ الذي أشارَ إليه سفيانُ هوَ علمُ الحديثِ وتفسيرِ القرآنِ
ومعرفةُ سيرِ الأنبياءِ والصحابةِ ، فإنَّ فيها التخويفَ والتحذيرَ ، وهوَ سببُ

(١) أي : المسائل المتعلقة بمذهبه . « إتحاف » (٢٦٣ / ٦) ، ولا يبعد أن يراد به هنا الفقه
خصوصاً ؛ إذ قد أشار المصنف أنه كتب « الإحياء » على رسمه استمالةً للقلوب .

(٢) قد شرحها المصنف كذلك في « ميزان العمل » (ص ٣٤٣) .

لإثارة الخوف من الله ، فإن لم يؤثر في الحال . . أثر في المآل .
فأمّا الكلام والفقهُ المجرّد الذي يتعلّق بفتاوى المعاملات وفصل
الخصومات ؛ المذهب منه والخلاف . . لا يردُّ الراغب فيه للدنيا إلى الله
تعالى ، بل لا يزال متمادياً في حرصه إلى آخر عمره .

ولعلّ ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلّمه المتعلّم رغبة في الدنيا . . فيجوز
أن يرخّص فيه ؛ إذ يرجى أن ينزجر به في آخر عمره ؛ فإنّه مشحون
بالتخويف بالله ، والترغيب في الآخرة ، والتحذير من الدنيا ، وذلك ممّا
يُصادف في الأحاديث وتفسير القرآن ، ولا يُصادف في كلام ، ولا خلاف ،
ولا في مذهب ، فلا ينبغي أن يخادع الإنسان نفسه ، فإنّ المقصّر العالم
بتقصيره أسعدُ حالاً من الجاهل المغرور ، أو المتجاهل المغبون .

وكلُّ عالم اشتدَّ حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول
والجاءة ، وحظّه تلذذ النفس في الحال ؛ باستشعار الإدلال على الجهال
والتكبر عليهم ، فأفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلّم (١) .

ولذلك حكي عن بشرٍ أنّه دفن سبعة عشر قمطراً من كتب الأحاديث التي
سمعها ، وكان لا يحدث ، ويقول : (إنّي أشتهي أن أحدث ، فلذلك

(١) المعروف - كما قال الحافظ العراقي - هو حديث : « آفة العلم النسيان وآفة الجمال
الخيلاء » ، وهو قطعة من حديث رواه البيهقي في « الشعب » (٤٣٢٦) ، وانظر
« الإتحاف » (٣٦٤ / ٦) .

لا أحدثُ ، ولو اشتهيتُ ألا أحدثُ . . لحدثُ (١) .

ولذلك قال : (« حدثنا » بابٌ من أبواب الدنيا ، وإذا قال الرجلُ :
« حدثنا » . . فإنما يقولُ : أوسعوا لي) (٢) .

وقالتُ رابعةُ العدويةُ لسفيانَ الثوريِّ : نعمَ الرجلُ أنتَ لولا رغبتك في
الدنيا ، قالَ : وفي ماذا رغبتُ ؟ قالتُ : في الحديثِ (٣) .

ولذلك قالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ : (مَنْ تزوجَ ، أو كتبَ الحديثَ ، أو
اشتغلَ بالسفرِ . . فقد ركنَ إلى الدنيا) (٤) .



فهذه آفاتٌ قد نبهنا عليها في كتابِ العلمِ ، والحزمِ الاحترازُ بالعزلةِ ،
وتركُ الاستكثارِ من الأصحابِ ما أمكنَ ، بل الذي يطلبُ الدنيا بتدريسهِ
وتعليمه . . فالصوابُ له - إن كانَ عاقلاً - في مثلِ هذا الزمانِ أن يتركه ،
فلقد صدقَ أبو سليمانَ الخطابيُّ حيثُ قالَ : (دع الراغبينَ في صحبتك
والتعلمِ منك ، فليسَ لك منهمُ مالٌ ولا جمالٌ ، إخوانُ العلانيةِ أعداءُ السرِّ ،
إذا لقوكَ . . تملقوكَ ، وإذا غبتَ عنهمُ . . سلقوكَ ، من أتاكَ منهمُ . . كانَ

(١) قوت القلوب (١٥٦ / ١) ، وبتحوه رواه عنه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٢٣٠) .

(٢) قوت القلوب (١٣٥ / ١) .

(٣) قوت القلوب (٥٧ / ٢) .

(٤) قوت القلوب (١٣٥ / ١) .

عليك رقيباً ، وإذا خرج . . كان عليك خطيباً ، أهل نفاقٍ ونميمةٍ ، وغلٍّ وخديعةٍ ، فلا تغترَّ باجتماعِهم عليك ، فما غرضُهم العلمَ ، بل الجاهُ والمالُ ، وأن يتخذوك سلماً إلى أوطارهم وأغراضهم ، وحماراً في حاجاتهم .

إن قصرتَ في غرضٍ من أغراضهم . . كانوا أشدَّ أعدائك ، ثمَّ يعدُّون ترددهم إليك دالةً عليك ، ويرونه حقاً واجباً لديك ، ويفرضون عليك أن تبذلَ عرضك وجاهك ودينك لهم ، فتعادي عدوهم ، وتنصرَ قريبهم وخادمهم ووليهم ، وتنتهضَ لهم سفيهاً وقد كنتَ فقيهاً ، وتكونَ لهم تابعاً خسيساً بعدَ أن كنتَ متبوعاً رئيساً ، ولذلك قيلَ : اعتزالُ العامةِ مروءةٌ تامَّةٌ (١) .

فهذا معنى كلامه وإن خالفَ بعضَ ألفاظه ، وهو حقٌّ وصدقٌ ، فإنك ترى المدرسينَ في رِقِّ دائمٍ ، وتحتَ حقٍّ لازمٍ ، ومِنَّةٍ ثقيلةٍ ممَّنْ يتردَّدُ إليهم ، فكأنه يُهدي تحفةً إليهم ، فيرى حقَّه واجباً عليهم ، وربَّما لا يختلفُ إليه ما لم يتكفلْ برزقٍ له على الإدراهِ ، ثمَّ المدرِّسُ المسكينُ قد يعجزُ عن القيامِ بذلكِ من ماله ، فلا يزالُ يتردَّدُ إلى أبوابِ السلاطينِ ، ويقاسي الذلَّ والشدائدَ مقاساةَ الذليلِ المهينِ ، حتَّى يُكتبَ له على بعضِ وجوهِ السحتِ مالٌ حرامٌ ، ثمَّ لا يزالُ العاملُ يسترْفُه ويستخدمُه ، ويمتهنه ويستذلهُ إلى أن يسلمَ إليه ما يقدرُه نعمةً مستأنفةً من عندهِ عليه ، ثمَّ يبقى في

(١) العزلة (ص ٣٩) .

مقاساة القسمة على أصحابه ؛ إن سوى بينهم . . مقتته المبرزون ، ونسبوه إلى الحمق وقلة التمييز ، والقصور عن درك مصارف الفضل ، والقيام في مقادير الحقوق بالعدل ، وإن فaut بينهم . . سلقه السفهاء بالسنة حداد ، وثاروا عليه ثوران الأسود والآساد^(١) ، فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا ، وفي مظالم ما يأخذة ويفرقه في العقبى .

والعجب أنه مع هذا البلاء كله تمنيه نفسه بالأباطيل ، وتدليه بحبل الغرور ، وتقول له : لا تفر عن صنيعك ، فإنما أنت بما تفعله مريد وجه الله تعالى ، ومذيع شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وناشر علم دين الله ، وقائم بكفاية طلاب العلم من عباد الله ، وأموال السلاطين لا مالك لها ، وهي مرصدة للمصالح ، وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم ؟! فبهم يظهر الدين ويتقوى أهله ، ولو لم يكن ضحكة للشيطان . . لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء ، الذين يأكلون ما يجدون ، ولا يميزون بين الحلال والحرام ، فتلحظهم أعين الجهال ، ويستجرون على المعاصي باستجرائهم ؛ اقتداء بهم ، واقتفاء لآثارهم ، ولذلك قيل : ما فسدت الرعيّة إلا بفساد الملوك ، وما فسدت الملوك إلا بفساد العلماء ، فنعوذ بالله من الغرور والعمى ؛ فإنه الداء الذي ليس له دواء .

(١) الأسود : جمع أسود ، الحية السوداء ، والآساد : جمع أسد .

الفائدة الثانية : النفع والانتفاع :

أما الانتفاع بالناس : فبالكسب والمعاملة ، وذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة ، والمحتاج إليه مضطراً إلى ترك العزلة ، فيقع في جهاد من المخالطة إن طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه في كتاب الكسب .

فإن كان معه ما لو اكتفى به قانعاً لأقنعه . . فالعزلة أفضل له إذا انسدت طرق المكاسب في الأكثر إلا من المعاصي ، إلا أن يكون غرضه الكسب للصدقة ، فإذا اكتسب من وجهه وتصدق . . فهو أفضل من العزلة ؛ للاشتغال بالنافلة ، وليس بأفضل من العزلة ؛ للاشتغال بالتحقق في معرفة الله تعالى ومعرفة علوم الشرع ، ولا من الإقبال بكنه الهمة على الله تعالى ، والتجرّد به لذكر الله ؛ أعني : من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة ، لا عن أوهام وخيالات فاسدة .

وأما النفع : فهو أن ينفع الناس ؛ إما بماله أو ببدنه ، فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ، ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب ، وذلك لا يُنال إلا بالمخالطة ، ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع . . فهي أفضل له من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بنوافل الصلوات والأعمال البدنية ، وإن كان ممن انتفع له طريق العمل بالقلب ؛ بدوام ذكر أو فكر . . فذلك لا يعدل به غيره ألبتة .

الفائدة الثالثة : التأديب والتأدب :

ونعني به^(١) : الارتياض بمقاساة الناس ، والمجاهدة في تحمّل أذاهم ؛ كسراً للنفس ، وقهراً للشهوات ، وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة ، وهي أفضل من العزلة في حق من لم تهذب أخلاقه ، ولم تدعن لحدود الشرع شهواته .

ولهذا انتدب خدام الصوفيّة في الرباطات ، فيخالطون الناس بخدمتهم ، وأهل السوق للسؤال منهم ؛ كسراً لرعونة النفس ، واستمداداً من بركة دعاء الصوفيّة المنصرفين بهمهم إلى الله سبحانه .

وكان هذا هو المبدأ في الأعصار الخالية ، والآن قد خالطت الأغراض الفاسدة ، ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين ، فصار يطلب من التواضع بالخدمة الكثير بالاستتباع ، والتذرع إلى جمع المال ، والاستظهار بكثرة الأتباع ، فإن كانت النيّة هذا . فالعزلة خير منه ، ولو إلى القبر ، وإن كانت النيّة رياضة النفس . فهي خير من العزلة في حق المحتاج إلى الرياضة ، وذلك ممّا يحتاج إليه في بداية الإرادة ، فبعد حصول الارتياض ينبغي أن يفهم أن الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها ، بل المراد منها أن تتخذ مركباً يقطع به المراحل ، ويطوى على

(١) أي : بالتأدب ، وسيأتي الكلام على التأديب .

ظهره الطريق^(١) ، والبدن مطية للقلب ، يركبها ليسلك بها طريق الآخرة ، وفيها شهوات إن لم يكسرها . . جمحت به في الطريق ، فمن اشتغل طول العمر بالرياضة . . كان كمن اشتغل طول عمر الدابة بالرياضة ولم يركبها ، فلا يستفيد منها إلا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها ، وهي - لعمرى - فائدة مقصودة ، ولكن مثلها حاصل من البهيمية الميتة ، والدابة تراءد لفائدة تحصل من حياتها ، فكذلك الخلاص عن ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت ، فلا ينبغي أن يقنع بها ؛ كالراهب الذي قيل له : يا راهب ؛ فقال : (ما أنا براهب ، إنما أنا كلب عقور ، حبست نفسي حتى لا أعقر الناس) ، وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر الناس ، ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه ، فإن من قتل نفسه أيضاً . . لم يعقر الناس ، بل ينبغي أن يتشوف إلى الغاية المقصودة بها ، ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك . . استبان له أن العزلة أعون له من المخالطة ، فالأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أولاً والعزلة آخراً .

وأما التأديب : فإنما نعني به أن يروض غيره ، وهو حال شيخ الصوفية معهم ، فإنه لا يقدر على تهذيبهم إلا بمخالطتهم ، وحاله حال المعلم ، وحكمه حكمه ، ويتطرق إليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق إلى نشر العلم ، إلا أن مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض أبعدها

(١) في (ب) : (يقطع بها المراحل ، ويطوى على ظهرها الطريق) .

مِنْ طَلْبَةِ الْعِلْمِ ، وَلِذَلِكَ يُرَى فِيهِمْ قَلَّةٌ ، وَفِي طَلْبَةِ الْعِلْمِ كَثْرَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَسَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ الْخُلُوةِ بِمَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الْمَخَالَطَةِ وَتَهْذِيبِ الْقَوْمِ ، وَلِيُقَابَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، وَلِيؤْثِرَ الْأَفْضَلَ ، وَذَلِكَ يَدْرِكُ بِدَقِيقِ الْاجْتِهَادِ ، وَيَخْتَلَفُ بِالْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ ، فَلَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ مَطْلَقاً بِنَفْيِ وَلَا إِثْبَاتٍ .

الفائدة الرابعة : الاستئناس والإيناس :

وهو غرضٌ مَنْ يَحْضُرُ الْوَلَائِمَ وَالِدَعَوَاتِ ، وَمَوَاضِعَ الْمَعَاشِرَةِ وَالْأَنْسِ ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى حِظِّ النَّفْسِ فِي الْحَالِ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ حَرَامٍ ؛ بِمُؤَانَسَةِ مَنْ لَا تَجُوزُ مُؤَانَسَتُهُ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِأَمْرِ الدِّينِ ، وَذَلِكَ فَيَمُنُّ يَسْتَأْنَسُ بِمَشَاهِدَةِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ فِي الدِّينِ ؛ كَالْأَنْسِ بِالْمَشَايخِ الْمَلَازِمِينَ لِسَمْتِ التَّقْوَى ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِحِظِّ النَّفْسِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ تَرْوِيحَ الْقَلْبِ ؛ لِتَهْيِيجِ دَوَاعِي النِّشَاطِ فِي الْعِبَادَةِ ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا أَكْرَهَتْ . . عَمِيَتْ ، وَمَهْمَا كَانَ فِي الْوَحْدَةِ وَحْشَةً ، وَفِي الْمَجَالَسَةِ أَنْسٌ يَرُوحُ الْقَلْبَ . . فَهِيَ أَوْلَى ؛ إِذِ الرَّفْقُ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ حَزْمِ الْعِبَادَةِ .

وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » (١) ،

(١) هو شرط حديث رواه البخاري (٤٣ ، ٦٤٦٥) ، ومسلم (٧٨٢) .

وهذا أمرٌ لا يُستغنى عنه ؛ فإنَّ النفسَ لا تألفُ الحقَّ على الدوامِ ما لم تُروِّحْ ، وفي تكليفِها الملازمةَ تنفيرٌ ، ومن يشادَّ هذا الدينَ . . يغلبُهُ ؛ فإنَّ الدينَ متينٌ ، والإيغالُ فيه برفقٍ دأبُ المستبصرين^(١) .

ولذلك قال ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهُما : (لولا مخافةُ الوسواسِ . . لم أجالسِ الناسَ) ، وقال مرّةً : (. . لدخلتُ بلاداً لا أنيسَ بها ، وهل يفسدُ الناسَ إلا الناسُ)^(٢) .

فلا يستغني المعتزلُ إذا عن رفيقٍ يستأنسُ بمشاهدتهِ ومحادثتهِ في اليومِ والليلةِ ساعةً ، فليجتهدُ في طلبِ مَنْ لا يفسدُ عليه في ساعتهِ تلكَ سائرَ ساعاتِهِ ، فقد قال صلى اللهُ عليه وسلّمَ : « المرءُ على دينِ خليلِهِ ، فلينظرْ أحدُكم مَنْ يخالُلُ »^(٣) .

وليحرصْ أن يكونَ حديثُهُ عندَ اللقاءِ في أمورِ الدينِ ، وحكايةِ أحوالِ القلبِ ، وشكواهُ وقصورِهِ عن الثباتِ على الحقِّ ، والاهتداءِ إلى الرشيدِ ، ففي ذلكَ متنفسٌ ومتروّحٌ للنفسِ ، وفيهِ مجالٌ رحبٌ لكلِّ مشغولٍ بإصلاحِ نفسه ؛ فإنَّهُ لا تنقطعُ شكواهُ ولو عمراً طويلاً ، والراضي عن نفسه مغرورٌ قطعاً^(٤) .

(١) إشارة إلى ما رواه أحمد في « المسند » (١٩٨ / ٣) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (١٢٦) ، وهو بلفظه عند صاحب « القوت » (١٤٢ / ٢) .

(٣) رواه أبو داود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٢٧٨) .

(٤) ولا يذاكره في أمور الدنيا ، وأحوال فساد الخلق ، والشكوى على الظالمين ، وما انتشر من فساد حال الرعية والعامّة . « إتحاف » (٣٦٩ / ٦) .

فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربّما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص ، فليتفق فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أولاً ، ثم ليجالس .



الفائدة الخامسة : في نيل الثواب وإنالته :

أمّا النيل : فبحضور الجنائز ، وعيادة المرضى ، وحضور العيدين ، وأمّا حضور الجمعة . . فلا بدّ منه ، وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضاً لا رخصة في تركه إلا لخوفٍ ضررٍ ظاهرٍ يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه ، وذلك لا يتفق إلا نادراً ، وكذلك في حضور الإملاكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور على قلب مسلم .

وأمّا إنالته : فهو أن يفتح الباب لتعوّده الناس ، أو يعزّوه في المصائب ، أو يهنّوه على النعم ، فإنّهم ينالون به ثواباً ، وكذلك إذا كان من العلماء وأذن لهم في الزيارة . . نالوا ثواب الزيارة ، وكان هو بالتمكين سبباً فيه .

فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها ، وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة ، فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك بن أنس وغيره ترك إجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز ، بل كانوا أحلاس بيوتهم^(١) ، لا يخرجون إلا للجمعة وزيارة القبور ،

(١) أحلاس : جمع جلس ، وهو الحصر الذي يلي الأرض ؛ أي : كانوا ملازمين بيوتهم ، =

وبعضهم فارق الأمصارَ وانحازَ إلى قَلِّ الجبالِ ؛ تفرُّغاً للعبادةِ وفراراً من الشواغلِ .

الفائدة السادسة من المخالطة : التواضع :

فإنه من أفضل المقامات ، ولا يُقدرُ عليه في الوحدة^(١) ، وقد يكونُ الكبرُ سبباً في اختيارِ العزلةِ ، فقد رُوِيَ في الإسرائيلياتِ : أن حكيماً من الحكماءِ صنَّفَ ثلاثَ مئةٍ وستينَ مصحفاً في الحكمةِ ، حتَّى ظنَّ أنه قد نالَ عندَ الله منزلةً ، فأوحى اللهُ تعالى إلى نبيِّه : قل لفلانٍ : إنك قد ملأتَ الأرضَ نفاقاً ، وإنِّي لا أقبلُ من نفاقك شيئاً ، قال : فتخلَّى وانفرد في سربِ تحتِ الأرضِ ، وقال : الآنَ قد بلغتُ رضا ربِّي ، فأوحى اللهُ تعالى إلى نبيِّه : قل له : إنك لم تبلغِ رضايَ ، قال : فدخلَ الأسواقَ ، وخالطَ العامةَ وجالسهمُ ، وواكلهمُ وأكلَ الطعامَ بينهمُ ، ومشى في الأسواقِ معهمُ ، فأوحى اللهُ تعالى إلى نبيِّه : الآنَ قد بلغتِ رضايَ^(٢) .

فكم من معتزلي في بيته وباعثه التكبرُ ، ومانعه عن المحافلِ ألا يُوقرَ

= لا يتقلون كما أن الأحلاس لا تنقل ، وفي هذا إشارة إلى كمال التواضع . « إتحاف » (٣٦٩/٦) .

(١) لأن التواضع تفاعل يقتضي الاثنية . « إتحاف » (٣٧٠/٦) .

(٢) قوت القلوب (٢٣٣/٢) ، وتقدم مختصراً .

أَوْ لَا يُقَدِّمَ ، أَوْ يَرَى التَّرَفُّعَ عَنِ مَخَالَطَتِهِمْ أَرْفَعَ لِمَحَلِّهِ ، وَأَبْقَى لَطْرَاوَةَ ذِكْرِهِ
بَيْنَ النَّاسِ .

وَقَدْ يَعْتَرِزُ خَيْفَةً مِنْ أَنْ تَظْهَرَ مَقَابِحُهُ لَوْ خَالَطَ ، فَلَا يُعْتَقَدُ فِيهِ الزُّهْدُ
وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ ، فَيَتَّخِذُ مِنَ الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى مَقَابِحِهِ ؛ إِبْقَاءً عَلَى اعْتِقَادِ
النَّاسِ فِي زَهْدِهِ وَتَعَبُّدِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْرَاقِ وَقْتِ فِي الْخُلُوعِ بِذِكْرِ أَوْ فِكْرِ .

وَعَلَامَةٌ هَؤُلَاءِ : أَنَّهُمْ يَحْبُونَ أَنْ يُزَارُوا وَلَا يَحْبُونَ أَنْ يَزُورُوا ، وَيَفْرَحُونَ
بِتَقَرُّبِ الْعَوَامِّ وَالسَّلَاطِينِ إِلَيْهِمْ ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى بَابِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ ،
وَتَقْيِيلِهِمْ أَيْدِيَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِشْتِغَالُ بِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يَبْغِضُ
إِلَيْهِ الْمَخَالَطَةَ وَزِيَارَةَ النَّاسِ . . لَبْغِضَ إِلَيْهِ زِيَارَتَهُمْ لَهُ ؛ كَمَا حَكِيْنَاهُ عَنِ
الْفَضِيلِ حَيْثُ قَالَ : (وَهَلْ جِئْتَنِي إِلَّا لِأَتَزَيَّنَ لَكَ وَتَتَزَيَّنَ لِي !؟) (١) ، وَعَنْ
حَاتِمِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ لِلْأَمِيرِ الَّذِي زَارَهُ : (حَاجَتِي إِلَّا أُرَاكَ وَلَا تَرَانِي) .

فَمَنْ لَيْسَ مَشْغُولًا مَعَ نَفْسِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ . . فَاعْتَرِزْهُ عَنِ النَّاسِ سَبَبُهُ شِدَّةُ
إِشْتِغَالِهِ بِالنَّاسِ ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ مُتَجَرِّدٌ لِلتَّلَفَاتِ إِلَى نَظَرِهِمْ إِلَيْهِ بَعِيْنِ الْوَقَارِ
وَالِاحْتِرَامِ .

وَالْعِزْلَةُ لِهَذَا السَّبَبِ جَهْلٌ مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنَّ التَّوَاضِعَ وَالْمَخَالَطَةَ لَا تَنْقُصُ مِنْ مَنْصَبٍ مَنْ هُوَ كَبِيرٌ
بِعِلْمِهِ أَوْ دِينِهِ ؛ إِذْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْمَلُ التَّمَرَ وَالْمَلْحَ فِي ثَوْبِهِ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « العزلة والانفراد » (٧٢) .

ويده ويقول^(١) :

لا يَنْقُصُ الْكَامِلَ مِنْ كَمَالِهِ مَا جَرَّ مِنْ نَفْعٍ إِلَى عِيَالِهِ
 وكان أبو هريرة وحذيفة وأبي وابن مسعود رضي الله عنهم يحملون حزمة
 الحطب وجراب الدقيق على أكتافهم^(٢) .
 وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول وهو والي المدينة والحطب على
 رأسه : طرّقوا لأمركم^(٣) .

وكان سيّد المرسلين صلى الله عليه وسلم يشتري الشيء فيحمله إلى بيته
 بنفسه ، فيقول له صاحبه : أعطني أحمله ، فيقول : « صاحب الشيء أحق
 بحمله »^(٤) .

وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمرّ بالسؤال وبين أيديهم كسر ،
 فيقولون : هلمّ إلى الغداء يا بن رسول الله ؛ فكان ينزل ويجلس على الطريق
 ويأكل معهم ، ثم يركب ويقول : إنّ الله لا يحبّ المستكبرين .

(١) ديوان سيدنا علي (ص ٢١٢) ، وهو أيضاً لمحمد بن كنانة . انظر « الأغاني »
 (٤٨٥١/١٣) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٣٣) .

(٣) الرسالة القشيرية (ص ٢٦٩) .

(٤) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٦١٦٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٥٩٠) ، ومن
 سأله الحمل عنه هو سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه ، وكان قد اشترى صلى الله عليه
 وسلم سراويل له يلبسه .

الوجه الثاني : أن الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه ، وتحسين اعتقادهم فيه . . مغرورٌ ؛ لأنه لو عرف الله حق المعرفة . . علم أن الخلق لا يغنون عنه من الله شيئاً ، وأن ضرره ونفعه بيد الله ، فلا نافع ولا ضارَّ سواه ، وأن من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله . . سخط الله عليه وأسخط عليه الناس^(١) ، بل رضا الناس غاية لا تدرك ، فرضا الله أولى بالطلب ، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ليونس بن عبد الأعلى : والله ؛ ما أقول لك إلا نصحاً ، إنه ليس إلى السلامة من الناس سبيلاً ، فانظر ما يصلحك فافعله^(٢) .

ولذلك قيل^(٣) :

[من مخرج البسيط]

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ غَمًّا وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الْجَسُورِ

ونظر سهل إلى واحد من أصحابه فقال : اعمل كذا وكذا - لشيء أمره به - فقال : يا أستاذ ؛ لا أقدر عليه لأجل الناس ، فالتفت إلى أصحابه وقال : (لا ينال عبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين : عبد تسقط الناس من عينه ، فلا يرى في الدنيا إلا خالقه ، وأن أحداً لا يقدر على أن يضره

(١) وهو معنى حديث رواه الترمذي (٢٤١٤) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « من التمس رضا الله بسخط الناس . . كفاه الله مؤنة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله . . وكله الله إلى الناس » .

(٢) قوت القلوب (٢ / ٢٣٣) .

(٣) البيت لسلم الخاسر في « ديوانه » (ص ١٠٤) ضمن « شعراء عباسيون » لغرونباوم .

ولا ينفعه ، وعبدٌ سقطت نفسه عن قلبه ، فلا يبالي بأيِّ حالٍ يرونها^(١) .
وقال الشافعي رحمه الله : (ليس من أحدٍ إلا وله محبٌّ ومبغضٌ ، فإذا
كان هكذا . . فكن مع أهل طاعة الله)^(٢) .

وقيل للحسن : يا أبا سعيد ؛ إن قوماً يحضرون مجلسك ليس بغيتهم إلا
تتبع سقطات كلامك ، وتعتك بالسؤال ! فتبسّم وقال للقائل : هوّن
عليك ، فإنني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت ،
وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس ؛ لأنني قد علمت أن خالقهم ورازقهم
ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم^(٣) .

وقال موسى صلى الله عليه وسلم : يا رب ؛ احبس عني ألسنة الناس ،
فقال : يا موسى ؛ هذا شيء لم أصطفه لنفسي ، فكيف أفعله بك ؟!^(٤) .
وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى عذير : إن لم تطب نفساً بأن أجعلك
علكاً في أفواه الماضغين . . لم أكتبك عندي من المتواضعين^(٥) .

فإذا ؛ من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه . .
فهو في عناء حاضر في الدنيا ، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون .

(١) قوت القلوب (٢٣٤ / ٢) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١١٧ / ٩) .

(٣) قوت القلوب (٢٣٤ / ٢) وتامه : (فكيف أحدث نفسي بالسلامة منهم !؟) .

(٤) قوت القلوب (٢٣٤ / ٢) .

(٥) قوت القلوب (٢٣٤ / ٢) .

فإذا ؛ لا تُستحبُّ العزلةُ إلا لمستغرقِ الأوقاتِ بربِّه ذكراً وفكراً ، وعبادةً
وعلماً ؛ بحيثُ لو خالطَ الناسَ . . لضاعتْ أوقاتهُ ، وكثرتْ آفاتهُ ،
وتشوَّشتْ عليهِ عباداتهُ .

فهذهِ غوائلُ خفيةٌ في اختيارِ العزلةِ ، ينبغي أن تتقَى ؛ فإنَّها مهلكاتٌ في
صورٍ منجياتٍ .



الفائدةُ السابعةُ : التجاربُ :

فإنَّها تُستفادُ مِنْ مخالطةِ الخلقِ ومجاري أحوالِهِمْ ، والعقلُ الغريزيُّ
ليسَ كافياً في تفهِّمِ مصالحِ الدينِ والدنيا ، وإنَّما تفيدها التجربةُ
والممارسةُ ، ولا خيرَ في عزلةٍ مَنْ لَمْ تحنَّكهُ التجاربُ ، فالصبيُّ إذا
اعتزلَ . . بقيَ غمراً جاهلاً ، بل ينبغي أن يشتغلَ بالتعلُّمِ ليحصلَ له في مدَّةِ
التعلُّمِ ما يحتاجُ إليه مِنَ التجاربِ ، ويكفيه ذلكَ ، ويحصلُ بقيةَ التجاربِ
بسماعِ الأحوالِ ، فلا يحتاجُ إلى المخالطةِ .

وَمِنْ أهمِّ التجاربِ : أن يجربَ نفسهُ وأخلاقَهُ وصفاتِ باطنِهِ ، وذلكَ
لا يقدرُ عليهِ في الخلوةِ ؛ فإنَّ كلَّ مجربٍ في الخلاءِ يسيرٌ ، وكلُّ غضوبٍ أو
حقودٍ أو حسودٍ إذا خلا بنفسِهِ . . لَمْ يترشَّحْ منه خبثُهُ ، وهذهِ الصفاتُ
مهلكاتٌ في أنفسِها ، يجبُ إماطتها وقهرها ، ولا يكفي تسكينها بالتباعدِ
عمَّا يحرِّكُها .

فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دُمَلٍ ممتلئ بالصديد والمِدَّة^(١) ، وقد لا يحسُّ صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره ، فإن لم يكن له يد تمسه ، أو عين تبصر صورته ، ولم يكن معه من يحركه . . ربّما ظنَّ بنفسه السلامة ، ولم يشعر بالدمَل في نفسه ، واعتقد فقدّه ، ولكن لو حرَّكه محرِّك ، أو أصابه مشرط حجام . . انفجر منه الصديد وفار فوران الشيء المحتقن إذا حُسِّب عن الاسترسال ؛ فكذلك القلب المشحون بالبخل والحقد والغضب والحسد وسائر الأخلاق الذميمة إنّما تتفجر منه خبائثه إذا حرَّك .

وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة ، الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم ، فمن كان يستشعر في نفسه كبراً . . سعى في إماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس ، أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الأسواق ؛ ليجرب به نفسه ، فإن غوائل النفس ومكائد الشيطان خفية ، قل من يتفطن لها .

ولذلك حكي عن بعضهم أنه قال : أعدت صلاة ثلاثين سنة مع أنني كنت أصلحها في الصف الأول ، ولكن تخلّفت يوماً لعذر ، فما وجدت موضعاً في الصف الأول ، فوقفت في الصف الثاني ، فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس إليّ ، وقد سبقت إلى الصف الأول ، فعلمت أن جميع صلواتي

(١) المِدَّة : ما يجتمع في الجرح من القيح .

كانت مشوبةً بالرياء ، ممزوجةً بلذّةِ نظرِ الناسِ إليّ ورؤيتهم إِيَّايَ في زمرةِ السابقينَ إلى الخيرِ .

فالمخالطةُ لها فائدةٌ ظاهرةٌ عظيمةٌ في استخراجِ الخبائثِ وإظهارِها ، ولذلك قيلَ : (السفرُ يُسْفِرُ عنِ الأخلاقِ) ؛ فإنه نوعٌ من المخالطةِ الدائمةِ .

وستأتي غوائلُ هذهِ المعاني ودقائقها في ربعِ المهلكاتِ ، فإنَّ بالجهلِ بها يحبطُ العملُ الكثيرُ ، وبالعلمِ بها يزكو العملُ القليلُ ، ولولا ذلك . . لما فضلَ العلمُ على العملِ ؛ إذ يستحيلُ أن يكونَ العلمُ بالصلاةِ ولا يُرادُ إلا للصلاةِ أفضلَ مِنَ الصلاةِ ؛ فإنَّا نعلمُ أنَّ ما يُرادُ لغيرهِ فذلكَ الغيرُ أشرفُ منه ، وقد قضى الشرعُ بتفضيلِ العالمِ على العابدِ ، حتَّى قالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلي على أدنى رجلٍ من أصحابي »^(١) ، فمعنى تفضيلِ العلمِ يرجعُ إلى ثلاثةِ أوجهٍ :

أحدها : ما ذكرناه .

والثاني : عمومُ نفعِهِ ؛ إذ تعدَّى فائدتهُ ، والعملُ لا يتعدَّى .

والثالثُ : أن يُرادَ بهِ العلمُ باللهِ وصفاتهِ وأفعالهِ ، فذلكَ أفضلُ من كلِّ عملٍ ، بل مقصودُ الأعمالِ صرفُ القلوبِ عن الخلقِ إلى الخالقِ ؛ لتنبعثَ بعدَ الانصرافِ إليهِ لمعرفتهِ ومحَبَّتهِ ، فالعملُ وعلمُ العملِ مرادانِ لهذا العلمِ .

وهذا العلمُ غايةُ المريرينَ ، والعملُ كالشرطِ له ، وإليه الإشارةُ بقولهِ

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٥) .

تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فالكلمُ الطيبُ : هو هذا العلمُ ، والعملُ الصالحُ كالحَمَالِ الرَّافِعِ لَهُ إلى مقصده ، فيكون المرفوعُ أفضلَ مِنَ الرَّافِعِ .

وهذا كلامٌ معترضٌ لا يليقُ بهذا الكلامِ ، فلنرجعُ إلى المقصودِ فنقولُ :

إذا عرفتَ فوائدَ العزلةِ وغوائلها . . تحققتَ أَنَّ الحكمَ عليها مطلقاً بالتفضيلِ نفيًا وإثباتاً خطأً ، بل ينبغي أن يُنظرَ إلى الشخصِ وحالِهِ ، وإلى الخليطِ وحالِهِ ، وإلى الباعثِ على مخالطتهِ وإلى الفأئِ بسببِ مخالطتهِ مِنْ هذهِ الفوائدِ المذكورةِ ، ويُقاسُ الفأئِ بالحاصلِ ، فعندَ ذلكَ يتبيَّنُ الحقُّ ، ويتضحُ الأفضلُ .

وكلامُ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه هوَ فضلُ الخطابِ ؛ إذ قالَ : (يا يونسُ ؛ الانقباضُ عنِ الناسِ مكسبةٌ للعداوةِ ، والانبساطُ إليهمُ مجلبةٌ لقرناءِ السوءِ ، فكنُ بينَ المنقبضِ والمنبسطِ)^(١) .

فلذلكَ يجبُ الاعتدالُ في المخالطةِ والعزلةِ ، ويختلفُ ذلكُ بالأحوالِ ، وبملاحظةِ الفوائدِ والآفاتِ يتبيَّنُ الأفضلُ ، هذا هوَ الحقُّ الصُّراحُ ، وكلُّ ما ذكَّرَ سوى هذا فهوَ قاصرٌ ، وإنَّما هوَ إخبارٌ كلُّ واحدٍ عنِ حالةٍ خاصَّةٍ هوَ فيها ، فلا يجوزُ أن يحكمَ بها على غيرهِ المخالفِ لَهُ في الحالِ .

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٢٢/٩) ، ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي .

والفرقُ بينَ العالمِ والصوفيِّ في ظاهرِ العلمِ يرجعُ إلى هذا ؛ وهو أن الصوفيَّ لا يتكلَّمُ إلا عن حالِهِ ، فلا جرمَ تختلفُ أجوبتُهُم في المسائلِ ، والعالمُ هو الذي يدركُ الحقَّ على ما هو عليه ، ولا ينظرُ إلى حالِ نفسه ، فيكشفُ الحقَّ فيه ، وذلك ممَّا لا يُختلفُ فيه ؛ فإنَّ الحقَّ واحدٌ أبداً ، والقاصرُ عن الحقِّ كثيرٌ لا ينحصرُ .

ولذلك سُئِلَ الصوفيُّ عن الفقرِ ، فما منَ واحدٍ إلا وأجابَ بجوابٍ غيرِ جوابِ الآخرِ ، وكلُّ ذلك حقٌّ بالإضافةِ إلى حالِهِ ، وليسَ بحقٍّ في نفسه ؛ إذ الحقُّ لا يكونُ إلا واحداً .

ولذلك قالَ أبو عبدِ اللهِ الجلاءُ وقد سُئِلَ عن الفقرِ فقالَ : (اضربْ بكميكَ الحائطَ وقلْ : رَبِّي اللهُ ، فهو الفقيرُ)^(١) .

وقالَ الجنيدُ : (الفقيرُ : هو الذي لا يسألُ أحداً ولا يعارضُ ، وإنْ عُرضَ . . سكتَ)^(٢) .

وقالَ سهلُ بنُ عبدِ اللهِ : (الفقيرُ : الذي لا يسألُ ولا يدَّخرُ)^(٣) .

وقالَ آخرُ : (هو ألا يكونَ لك ، فإذا كانَ لك . . فلا يكونُ لك ،

(١) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٧٤) ، وهو إشارة إلى كمال التخلي عن الدنيا ، وصدق التوجه والالتجاء إلى الله تعالى . « إتحاف » (٦ / ٣٧٥) .

(٢) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٧٥) .

(٣) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٧٥) ، وفيه : (لا يسأل ولا يرد ولا يحبس) .

وَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَكَ . . لَمْ يَكُنْ لَكَ (١) .

وقال إبراهيم الخواص : (هو ترك الشكوى ، وإظهار أثر البلوى) (٢) .
والمقصود : أنه لو سُئِلَ مِنْهُمْ مَثُ . . لَسَمِعَ مِنْهُمْ مَثُ جَوَابٍ مُخْتَلِفَةً ،
قَلَّمَا يَتَّفِقُ مِنْهَا اثْنَانِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ حَقٌّ مِنْ وَجْهِ ؛ فَإِنَّهُ خَبِرُ كُلِّ وَاحِدٍ عَنْ حَالِهِ
وَمَا غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَرَى اثْنَيْنِ مِنْهُمْ يُثَبِّتُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَدَمًا
فِي التَّصَوُّفِ أَوْ يَشْنِي عَلَيْهِ ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدَّعِي أَنَّهُ الْوَاصِلُ إِلَى الْحَقِّ
وَالوَاقِفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ تَرَدُّدِهِمْ عَلَى مُقْتَضَى الْأَحْوَالِ الَّتِي تَعْرَضُ
لِقُلُوبِهِمْ ، فَلَا يَشْتَغِلُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى غَيْرِهِمْ .

وَنورُ الْعِلْمِ إِذَا أَشْرَقَ . . أَحَاطَ بِالْكُلِّ ، وَكشَفَ الْغَطَاءَ ، وَرَفَعَ
الْاِخْتِلَافَ .

وَمِثَالُ نَظَرِ هَؤُلَاءِ مَا رَأَيْتَ مِنْ نَظَرِ قَوْمٍ فِي أدَلَّةِ الزَّوَالِ بِالنَّظَرِ فِي الظِّلِّ ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ فِي الصَّيْفِ قَدَمَانِ ، وَحُكِّيَ عَنْ آخَرَ أَنَّهُ نَصَفُ قَدَمٍ ،
وَآخَرَ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ فِي الشِّتَاءِ سَبْعَةُ أَقْدَامٍ ، وَحُكِّيَ عَنْ آخَرَ أَنَّهُ خَمْسَةُ
أَقْدَامٍ ، وَآخَرَ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَهَذَا يَشْبَهُ أَجْوِبَةَ الصُّوفِيَّةِ وَاِخْتِلَافَهُمْ ؛ فَإِنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَخْبَرَ عَنِ الظِّلِّ الَّذِي رَأَاهُ بِبَلَدِ نَفْسِهِ ، فَصَدَّقَ فِي قَوْلِهِ ،
وَأَخْطَأَ فِي تَخَطُّطِهِ صَاحِبَهُ ؛ إِذْ ظَنَّ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ بِلَدِّهِ ، أَوْ هُوَ مِثْلُ بَلَدِهِ ،

(١) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٧٥) ، وهو لابن الجلاء كذلك .

(٢) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٧٥) .

كما أن الصوفي لا يحكم على العالم إلا بما هو حال نفسه .
 والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره ، وعلّة اختلافه
 بالبلاد ، فيخبر بأحكام مختلفة في بلاد مختلفة ، ويقول في بعضها :
 لا يبقى ظل ، وفي بعضها : يطول ، وفي بعضها : يقصر ، فهذا ما أردنا
 أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة .



فإن قلت : فمن أثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم . . فما آدابه في
 العزلة ؟

فنقول : إنما يطول النظر في آداب المخالطة ، وقد ذكرناها في كتاب
 آداب الصحبة .

وأما آداب العزلة . . فلا تطول ، فينبغي للمعتزل أن ينوي بعزله كف شر
 نفسه عن الناس أولاً ، ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانياً^(١) ، ثم
 الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثاً ، ثم التجرد بكنه
 الهمة لعبادة الله رابعاً . فهذه آداب نيته .

ثم ليكن في خلوته مواظباً على العلم والعمل ، والذكر والفكر ؛ ليجتني

(١) وإنما قال المصنف : (من شر الأشرار) ، ولم يقل : (من شرهم) إشارة إلى أنه ليس
 كل خليط شريراً ، فإذا لم يكن كذلك . . فلا يطلب السلامة منه ؛ لأنه لا شر عنده ،
 وهو احتراس حسن ، وإن كان يفهم من قولهم : (من شرهم) أي : من شر أشرارهم .
 « إتحاف » (٢٧٧ / ٦) .

ثمرة العزلة ، وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته ، فيتشوش وقته ،
وليكف عن السؤال عن أخبارهم ، وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد ،
وما الناس مشغولون به ، فإن كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في أثناء
الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب ، فوقوع الأخبار في السمع كوقوع
البذر في الأرض ، فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقها وأغصانها ، ويتداعى
بعضها إلى بعض ، وأحد مهمات المعتزل قطع الوسوس الصارفة عن
ذكر الله ، والأخبار ينابيع الوسوس وأصولها .

وليقنع باليسير من المعيشة ، وإلا . . اضطره التوسع إلى الناس ،
 واحتاج إلى مخالطتهم .

وليكن صبوراً على ما يلقاه من أذى الجيران ، وليسد سمعه عن الإصغاء
إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة ، أو قدح فيه بترك الخلطة ؛ فإن كل
ذلك يؤثر في القلب ولو مدة يسيرة ، وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون
واقفاً عن سيره في طريق الآخرة ؛ فإن السير إما بالمواظبة على ورد وذكر مع
حضور قلب ، وإما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سماواته
وأرضه ، وإما بالتأمل في دقائق الأعمال ومفاسد القلوب وطلب طرق
التحصن منها ، وكل ذلك يستدعي الفراغ ، والإصغاء إلى جميع ذلك مما
يشوش القلب في الحال ، وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث
لا ينتظر .

وليكن له أهل صالح أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه في اليوم ساعة

عَنْ كَدِّ الْمَوَاطِبَةِ ، فِيهِ عَوْنٌ عَلَى بَقِيَّةِ السَّاعَاتِ .

وَلَا يَتِمُّ لَهُ الصَّبْرُ فِي الْعِزْلَةِ إِلَّا بِقَطْعِ الطَّمَعِ عَنِ الدُّنْيَا وَمَا النَّاسُ مِنْهُمْ كَوْنٌ فِيهِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ طَمَعُهُ إِلَّا بِقَصْرِ الْأَمَلِ ، بِالْأَيِّ يَقْدَرُ لِنَفْسِهِ عَمراً طَوِيلاً ، بَلْ يَصْبِحُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسِي ، وَيَمْسِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْبِحُ ، فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ صَبْرُ يَوْمٍ ، وَلَا يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْعِزْمُ عَلَى الصَّبْرِ عَشْرِينَ سَنَةً لَوْ قَدَّرَ تَرَخِي الْأَجْلِ .

وَلِيَكُنْ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلْمَوْتِ وَوَحْدَةَ الْقَبْرِ مَهْمَا ضَاقَ قَلْبُهُ مِنَ الْوَحْدَةِ ، وَلِيَتَحَقَّقُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ مَا يَأْنِسُ بِهِ . . . فَلَا يَطِيقُ وَحْشَةَ الْوَحْدَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَنَّ مَنْ أُنْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِ . . . فَلَا يَزِيلُ الْمَوْتَ أُنْسَهُ ؛ إِذْ لَا يَهْدُمُ الْمَوْتُ مَحَلَّ الْأُنْسِ وَالْمَعْرِفَةِ ، بَلْ يَبْقَى حَيًّا بِمَعْرِفَتِهِ وَأُنْسِهِ ، فَرِحًا بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الشَّهَادَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿ ، وَكُلُّ مَنْ تَجَرَّدَ لِلَّهِ فِي جِهَادِ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ مَهْمَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَقْبِلاً غَيْرَ مَدْبِرٍ ، فَالْمَجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) ، وَالْجِهَادُ الْأَكْبَرُ جِهَادُ النَّفْسِ ،

(١) رواه الترمذي (١٦٢١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٦٢٤) ، وأحمد في « المسند » (٢٠/٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١١/١) ، والطبراني في « الكبير » (٣٠٩/١٨) .

كما قال الصحابة رضي الله عنهم : (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر)^(١) يعنون جهاد النفس .



تم كتاب آداب العزلة

وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين

ينلوه كتاب آداب السفر

(١) رواه البيهقي في « الزهد الكبير » (٣٧٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٩٨ / ١٣) ، وابن الجوزي في « ذم الهوى » (ص ١١٨) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه : « قدمتم خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » ، قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبد هواه » .

كِتَابُ
إِحْيَاءِ السُّفِيَّاتِ

وهو الكتاب السابع من ربح العادات
من كتب إحياء علوم الدين

كتاب آداب السفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر ، واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعهِ في الحضرِ والسفرِ ، فأصبحوا راضين بمجاري القدرِ ، منزهين قلوبهم عن التلفتِ إلى مُنتزهاتِ البصرِ ، إلا على سبيل الاعتبارِ بما يسنحُ في مسارحِ النظرِ ومجاري الفكرِ ، فاستوى عندهم البرُّ والبحرُ ، والسهلُ والوعرُ ، والبدوُ والحضرُ .

والصلاةُ على محمدٍ سيّدِ البشرِ ، وعلى آلهِ وأصحابه المقتفين لآثارهِ في الأخلاقِ والسيرِ ، وسلّم كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ السفرَ وسيلةٌ إلى الخلاصِ عن مهروبٍ عنه ، أو الوصولِ إلى مطلوبٍ مرغوبٍ فيه .

والسفرُ سفران : سفرٌ بظاهرِ البدنِ عن المستقرِّ والوطنِ إلى الصحارىِ والفلواتِ ، وسفرٌ بسيرِ القلبِ عن أسفلِ السافلينِ إلى ملكوتِ السماواتِ ، وأشرفُ السفرينِ السفرُ الباطنُ .

فإنَّ الواقفَ على الحالةِ التي نشأ عليها عقيبَ الولادةِ ، الجامدَ على

ما تلقنه بالتقليد من الآباء والأجداد.. لازم درجة القصور ، وقانع برتبة النقص ، ومستبدل بمتسع فضاء جنة عرضها السماوات والأرض ظلمة السجن وضيق الحبس ، وقد صدق القائل^(١) :

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ شَيْئاً كَنَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطبٍ خطيرٍ.. لم يستغن فيه عن دليلٍ وخفيرٍ ، فاقتضى غموضُ السبيل ، وفقدُ الخفيرِ والدليلِ ، وقناعةُ السالكين عن الحظِّ الجزيلِ بالنصيبِ النازلِ القليلِ.. اندراسَ مسالكه ، فانقطع فيه الرفاقُ ، وخلا عن الطائفين^(٢) متزهاتُ الأنفسِ والملكوتِ والآفاقِ .

وإليه دعا الله سبحانه بقوله : ﴿ سَتْرِيهِمْ أَيَّتَنَّا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ ،
وبقوله تعالى : ﴿ فِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ .

وعلى القعود عن هذا السفر وقع الإنكارُ بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَمُتْرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴾ ﴿ وَبِالْأَيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ .

فمن تيسر له هذا السفر.. لم يزل في سيره متزهاً في جنة عرضها السماوات والأرض وهو ساكن بالبدن ، مستقر في الوطن ، وهو السفر الذي

(١) البيت من الوافر ، وهو للمتنبي في « ديوانه بشرح العكبري » (١٤٥ / ٤) .

(٢) في (أ) : (الطالبيين) بدل (الطائفين) .

لا تضيقُ فيه المناهلُ والمواردُ ، ولا يضرُّ فيه التزاحمُ والتواردُ ، بل تزيدُ
بكثرةِ المسافرينِ غنائمُهُ ، وتتضاعفُ ثمراتُهُ وفوائدهُ ، فغنائمُهُ دائمةٌ غيرُ
ممنوعةٍ ، وثمراتُهُ متزايدةٌ غيرُ مقطوعةٍ ، إلا إذا بدا للمسافرِ فترةٌ في سفرِهِ
ووقفَةٌ في حركتِهِ ، فإنَّ اللهَ لا يغيِّرُ ما بقومٍ حتَّى يغيِّروا ما بأنفسِهِم ، وإذا
زاغوا . . أزاعَ اللهُ قلوبَهُم ، وما اللهُ بظلامٍ للعبيدِ ، ولكنَّهُم يظلمونَ
أنفسَهُم .

ومنَ لم يوهَّلْ للجولانِ في هذا الميدانِ ، والتطوافِ في متنزَّهاتِ هذا
البستانِ . . ربَّما سافرَ بظاهرِ بدنهِ في مدَّةٍ مديدةٍ فراسخَ معدودةٍ ، مغتتماً بها
تجارةً للدنيا أو ذخيرةً للآخرةِ ، فإنَّ كانَ مطلبُهُ العلمَ والدينَ ، أو الكفايةَ
للاستعانةِ على الدينِ . . كانَ منَ سالكيِ سبيلِ الآخرةِ ، وكانَ لهُ في سفرِهِ
شروطٌ وآدابٌ إنَّ أهمَّها . . كانَ منَ عمَّالِ الدنيا وأتباعِ الشيطانِ ، وإنَّ واطبَ
عليها . . لم يخلُ سفرُهُ عن فوائدهِ تلحقُهُ بعمَّالِ الآخرةِ وأولياءِ الرحمنِ ،
ونحنُ نذكرُ آدابهُ وشروطَهُ في بابينِ :

البابُ الأوَّلُ : في الآدابِ منَ أوَّلِ النهوضِ إلى آخرِ الرجوعِ ، وفي نيَّةِ
السفرِ وفائدتهِ .

البابُ الثاني : فيما لا بدَّ للمسافرِ منَ تعلُّمِهِ منَ رخصِ السفرِ وأدلةِ القبلةِ
والأوقاتِ .



البَابُ الْأَوَّلُ

في الآداب من أوّل النهوض إلى آخر الرجوع ، وفي نيتة السفر وفائدته

وفيه فصلان

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في فوائد السفر وفصله ونيتة

اعلم : أنّ السفرَ نوعٌ حركةٍ ومخالطةٍ ، وفيه فوائدٌ وله آفاتٌ كما ذكرناه في كتابِ الصحبةِ والعزلةِ .

والفوائدُ الباعثةُ على السفرِ لا تخلو من هربٍ أو طلبٍ ، فإنّ المسافرَ إمّا أن يكونَ له مزعجٌ عن مقامِهِ ولولاهُ لما كانَ له مقصدٌ يسافرُ إليه ، وإمّا أن يكونَ له مقصدٌ ومطلبٌ .

والمهروبُ عنه : إمّا أمرٌ له نكايةٌ في الأمورِ الدنيويةِ ؛ كالطاعونِ والوباءِ إذا ظهرَ ببلدٍ ، أو خوفٌ سببهُ فتنةٌ أو خصومةٌ ، أو غلاءٌ سعرٍ .

وهو إمّا عامٌّ ؛ كما ذكرناه ، أو خاصٌّ ؛ كمن يُقصدُ بأذيّةٍ في بلدهِ فيهربُ منها ، وإمّا أمرٌ له نكايةٌ في الدينِ ؛ كمن ابتليَ في بلدهِ بجاهٍ ومالٍ واتساعِ أسبابِ تصدّهُ عن التجرّدِ لله ، فيؤثرُ الغربةَ والخمولَ ، ويجتنبُ السعةَ والجاهَ ، أو كمن يُدعى إلى بدعةٍ قهراً ، أو إلى ولايةٍ عملٍ

لا تحلّ مباشرته ، فيطلبُ الفرارَ منه .

وأما المطلوبُ . . فهو إما دنيويٌّ كالمالِ والجاهِ ، أو دينيٌّ .

والدينيُّ إما علمٌ وإما عملٌ .

والعلمُ إما علمٌ من العلومِ الدينيةِ ، وإما علمٌ بأخلاقِ نفسه وصفاتهِ على سبيلِ التجربةِ ، وإما علمٌ بآياتِ الأرضِ وعجائبِها ؛ كسفرِ ذي القرنينِ وطوافه في نواحي الأرضِ .

والعملُ إما عبادةٌ وإما زيارةٌ .

والعبادةُ هي الحجُّ والعمرةُ والجهادُ ، والزيارةُ أيضاً من القرباتِ ، وقد يُقصدُ بها مكانٌ ؛ كمكةَ والمدينةِ وبيتِ المقدسِ والثغورِ ؛ فإنَّ الرباطَ بها قربَةٌ ، وقد يُقصدُ بها الأولياءُ والعلماءُ ، وهمُ إما موتى فتزارُ قبورُهُم ، وإما أحياءٌ فيُتبركُ بمشاهدتهمُ ، ويُستفادُ من النظرِ إلى أحوالِهِم قوَّةُ الرغبةِ في الاقتداءِ بهم .



فهذه هي أقسامُ الأسفارِ ، ويخرجُ من هذه القسمةِ أقسامٌ :

القسمُ الأوَّلُ : السفرُ في طلبِ العلمِ :

وهو إما واجبٌ ، وإما نفلٌ ، وذلك بحسبِ كونِ العلمِ واجباً أو نفلًا ، وذلك العلمُ إما علمٌ بأمورِ دينه ، أو بأخلاقه في نفسه ، أو بآياتِ الله في أرضه .

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ . .
فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ »^(١) .

وفي خبرٍ آخَرَ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً . . سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً
إِلَى الْجَنَّةِ »^(٢) .

وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يسافرُ الأيامَ في طلبِ الحديثِ الواحدِ^(٣) .

وقال الشعبيُّ : (لو سافرَ رجلٌ مِنَ الشَّامِ إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي كَلِمَةٍ تَدُلُّهُ
عَلَى هَدْيٍ ، أَوْ تَرُدُّهُ عَنْ رَدْيٍ . . مَا كَانَ سَفْرُهُ ضَائِعاً)^(٤) .

ورحلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مِصْرَ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
فَسَارُوا شَهْراً فِي حَدِيثٍ بَلَّغَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ يَحَدِّثُ بِهِ عَنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى سَمِعُوهُ^(٥) .

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٧) ، وقوله : « حتى يرجع » إشارة إلى أنه بعد الرجوع وإنذار
القوم له درجة أعلى من تلك الدرجة ؛ لأنه حينئذٍ وارث الأنبياء في تكميل الناقصين .
« فيض القدير » (١٢٤ / ٦) .

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) .

(٣) فقد روى ابن سعد في « طبقاته » (٣٢٨ / ٢) عنه أنه قال : (إن كنت لأسير الليالي
والأيام في طلب الحديث الواحد) .

(٤) قوت القلوب (٢٠٥ / ٢) .

(٥) رواه الحاكم في « المستدرک » (٤٣٧ / ٢) ، وأشار إلى ذلك البخاري في « صحيحه »
(كتاب العلم / باب الخروج في طلب العلم) حيث قال : (ورحل جابر بن عبد الله
مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد) .

وقلّ مذکورٌ في العلمِ محصّلٌ منْ زمانِ الصحابةِ إلى زماننا هذا إلا
وحصّلَ العلمَ بالسفرِ وسافرَ لأجلِهِ .

وأما علمُهُ بنفسِهِ وأخلاقِهِ : فذلك أيضاً مهمٌّ ؛ فإنَّ طريقَ الآخرةِ
لا يمكنُ سلوكُهُ إلا بتحسينِ الخُلُقِ وتهذيبِهِ ، ومنْ لا يطلعُ على أسرارِ باطنِهِ
وخبائثِ صفاتِهِ . . لا يقدرُ على تطهيرِ القلبِ منها ، وإنّما السفرُ هوَ الذي
يسفرُ عنْ أخلاقِ الرجالِ ، وبه يُخرجُ اللهُ الخبءَ في السماواتِ والأرضِ .
وإنّما سُمِّيَ السفرُ سفراً لأنَّهُ يسفرُ عنِ الأخلاقِ ، ولذلك قالَ عمرُ
رضيَ اللهُ عنهُ للذي كانَ يعرفُ عندهُ بعضَ الشهودِ : هلْ صحبتُهُ في السفرِ
الذي يُستدلُّ بهِ على مكارمِ الأخلاقِ ؟ فقالَ : لا ، فقالَ : ما أراك
تعرفُهُ^(١) .

وكانَ بشرٌ يقولُ : (يا معشرَ القرءاءِ ؛ سِيحُوا . . تطيبوا ؛ فإنَّ الماءَ إذا
ساحَ . . طابَ ، وإذا كَثُرَ مُقامُهُ في موضعٍ . . تغيَّرَ)^(٢) .
وبالجملةِ : فإنَّ النفسَ في الوطنِ معَ مواتاةِ الأسبابِ لا تظهرُ خبائثُ
أخلاقِها ؛ لاستئناسِها بما يوافقُ طبعَها منِ المألوفاتِ المعهودةِ ، فإذا حملتْ
وعثاءَ السفرِ ، وصُرِفَتْ عنْ مألوفاتِها المعتادةِ ، وامْتَحَنَتْ بمشاقِّ الغربةِ . .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٦٠٣) ، ولفظ المصنف في
« القوت » (١١٥ / ٢) .

(٢) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٠٧ / ١٤) بنحوه ، ولفظه في « القوت »
(٢٠٤ / ٢) .

انكشفت غوائلها ، ووقع الوقوف على عيوبها ، فيمكن الاشتغال بعلاجها .
وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة ، والسفر مخالطة مع زيادة
اشتغال واحتمال مشاق .

وأما آيات الله في أرضه : ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر ، ففيها قطع
متجاورات ، وفيها الجبال ، والبراري والبحار ، وأنواع الحيوان والنبات ،
وما من شيء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ، ومسبح له بلسان ذليق^(١)
لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد ، وأما الجاحدون والغافلون
والمغتربون بلامع السراب من زهرة الدنيا . فإنهم لا يبصرون
ولا يسمعون ؛ لأنهم عن السمع معزولون ، وعن آيات ربهم محجوبون ،
يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون .

وما أريد بالسمع السمع الظاهر ؛ فإن الذين أريدوا به ما كانوا معزولين
عنه ، وإنما أريد به السمع الباطن ، ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا
الأصوات ، ويشارك فيه الإنسان سائر الحيوانات ، فأما السمع الباطن . .
فيدرك به لسان الحال ، وهو نطق وراء نطق المقال ، يشبه قول القائل حكاية
لكلام الودد والحائط : قال الجدار للودد : لم تشقني ؟ فقال : سل من
يدقني فلم يتركني ، وراء الحجر الذي ورائي^(٢) .

(١) ذلق : فصيح .

(٢) راء : فعل أمر من راءى يرائي ؛ أي : انظر . « إتحاف » (٧٨ / ٢) .

وما مِنْ ذرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا وَلَهَا أَنْوَاعٌ شَهَادَاتٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ
بِالْوَحْدَانِيَّةِ هِيَ تَوْحِيدُهَا ، وَأَنْوَاعٌ شَهَادَاتٍ لِصَانِعِهَا بِالتَّقْدُسِ هِيَ تَسْبِيحُهَا ،
وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهَا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسَافِرُوا مِنْ مَضِيقِ سَمْعِ الظَّاهِرِ إِلَى
فَضَاءِ سَمْعِ الْبَاطِنِ ، وَمِنْ رَكَاكَةِ لِسَانِ الْمَقَالِ إِلَى فَصَاحَةِ لِسَانِ الْحَالِ ، وَلَوْ
قَدَرَ كُلُّ عَاجِزٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا السَّيْرِ . . . لَمَا كَانَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْتَصَّاً
بِفَهْمِ مَنْطِقِ الطَّيْرِ ، وَلَمَا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَخْتَصَّاً بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ
تَعَالَى الَّذِي يَجِبُ تَقْدِيسُهُ عَنْ مِثَابَهَةِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ .

وَمَنْ يَسَافِرُ لِيَسْتَقْرَى هَذِهِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْأَسْطَرِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْخَطِ
الْإِلَهِيِّ عَلَى صَفْحَاتِ الْجَمَادَاتِ . . . لَمْ يَطُلْ سَفْرُهُ بِالْبَدَنِ ، بَلْ يَسْتَقِرُّ فِي
مَوْضِعٍ وَيَفْرِّغُ قَلْبَهُ لِلتَّمَتُّعِ بِسَمَاعِ نِعْمَاتِ التَّسْبِيحَاتِ مِنْ أَحَادِ الذَّرَّاتِ ، فَمَا لَهُ
وَاللْتَرَدُّ فِي الْفَلَوَاتِ وَلَهُ غِنِيَّةٌ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ ؟ ! فَالشمسُ وَالْقَمَرُ
وَالنَّجُومُ بِأَمْرِهِ مَسْخَرَاتٌ ، وَهِيَ إِلَى أَبْصَارِ ذَوِي الْبَصَائِرِ مَسَافِرَاتٌ فِي الشَّهْرِ
وَالسَّنَةِ مَرَاتٍ ، بَلْ هِيَ دَائِبَةٌ فِي الْحَرَكَةِ عَلَى تَوَالِي الْأَوْقَاتِ ، فَمِنْ الْغَرَائِبِ
أَنْ يَدَّابَ فِي الطَّوَافِ بِأَحَادِ الْمَسَاجِدِ مَنْ أَمَرَتِ الْكَعْبَةُ أَنْ تَطُوفَ بِهِ ! وَمِنْ
الْغَرَائِبِ أَنْ يَطُوفَ فِي أَكْنَافِ الْأَرْضِ مَنْ تَطُوفَ بِهِ أَقْطَارُ السَّمَاءِ !^(١)

ثُمَّ مَا دَامَ الْمَسَافِرُ مَفْتَقِراً إِلَى أَنْ يَبْصُرَ عَالَمَ الْمُلْكِ وَالشَّهَادَةِ بِالْبَصْرِ

(١) انظر ما ذكره العلامة الألوسي في « تفسيره » (٢٣ / ١٤ - ١٥) ، وقد سبقت الإشارة إليه
في كتاب (أسرار الحج) عند قوله : (فضيلة المقام بمكة المكرمة وكرامته) .

الظاهر . . فهو يُعدُّ في المنزلِ الأوَّلِ مِنْ منازلِ السائرينِ إلى الله تعالى والمسافرينِ إلى حضرته ، وكأنَّهُ معتكفٌ على بابِ الوطنِ لم يفضِ به المسيرُ إلى متسعِ الفضاءِ ، ولا سببَ لطولِ المُقامِ في هذا المنزلِ إلا الجبنُ والقصورُ ، ولذلك قالَ بعضُ أربابِ القلوبِ : (إنَّ الناسَ يقولونَ : افتحوا أعينكمُ حتَّى تبصروا ، وأنا أقولُ : غمَّضوا أعينكمُ حتَّى تبصروا) ، وكلُّ واحدٍ مِنَ القولينِ حقٌّ ، إلا أنَّ الأوَّلَ خبَّرَ عن المنزلِ الأوَّلِ القريبِ مِنَ الوطنِ ، والثانيَ خبَّرَ عمَّا بعدهُ مِنَ المنازلِ البعيدةِ عنِ الوطنِ ، التي لا يطؤها إلا مخاطرٌ بنفسِه ، والمجاوزُ إليها ربَّما يتيهُ فيها سنينَ ، وربَّما يأخذُ التوفيقُ بيدهِ فيرشدهُ إلى سواءِ السبيلِ ، والهالكونَ في التيهِ همُ الأكثرونَ مِنْ ركبِ هذهِ الطرقِ ، ولكنِ السائحونَ السالمونَ بنورِ التوفيقِ فازوا بالنعيمِ والملكِ المقيمِ ، وهمُ الذينَ سبقتُ لَهُمُ مِنَ اللهِ الحسنَى .

واعتبرْ هذا الملكَ بملكِ الدنيا ؛ فإنَّهُ يقلُّ بالإضافةِ إلى كثرةِ الخلقِ طلبُهُ ، ومهما عظمَ المطلوبُ . . قلَّ المساعدُ ، ثمَّ الذي يهلكُ أكثرُ مِنَ الذي يملكُ ، ولا يتصدَّى لطلبِ الملكِ العاجزُ الجبانُ ؛ لعظيمِ الخطرِ وطولِ التعبِ .

وَإِذَا كَانَتْ أَلْتُنْفُوسُ كِبَاراً تَعَبَتْ فِي مُرَادِهَا أَلْأَجْسَامُ^(١)

وما أودعَ اللهُ العزَّ والملكَ في الدينِ والدنيا إلا في متنِ الخطرِ .

(١) البيت من الخفيف ، وهو للمتنبى في « ديوانه بشرح العكبري » (٣ / ٣٤٥) .

وقد يُسَمَّى الجبانُ الجبنَ والقصورَ باسمِ الحزمِ والحذرِ؛ كما
قيل (١) :

تَرَى الْجُبْنَاءُ أَنَّ الْجُبْنَ حَزْمٌ وَتِلْكَ خَدِيعَةُ الطَّبَعِ اللَّئِيمِ
فهذا حكمُ السفرِ الظاهرِ إذا أُريدَ به السفرُ الباطنُ بمطالعةِ آياتِ الله في
الأرضِ ، فلنرجعُ إلى الغرضِ الذي كُنَّا نقصدهُ ولنبيِّن .



القسمُ الثاني : وهو أن يسافرَ لأجلِ العبادةِ : إمَّا لجهادٍ أو لحجٍّ :

وقد ذكرنا فضلَ ذلكِ وآدابهُ وأعمالهُ الظاهرةَ والباطنةَ في كتابِ أسرارِ
الحجِّ ، ويدخلُ في جملتهِ زيارةُ قبورِ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ ، وزيارةُ قبورِ
الصحابةِ والتابعينَ ، وسائرِ العلماءِ والأولياءِ ، وكلُّ مَنْ يُتبرَّكُ بمشاهدتهِ في
حياتهِ يُتبرَّكُ بزيارتهِ بعدَ وفاتهِ .

ويجوزُ شدُّ الرحالِ لهذا الغرضِ ، ولا يمنعُ مِنْ هذا قولهُ عليه الصلاةُ
والسلامُ : « لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : مسجدي هذا ،
والمسجدِ الحرامِ ، والمسجدِ الأقصى » (٢) ؛ لأنَّ ذلكَ في المساجدِ ، فإنَّها
متماثلةٌ بعدَ هذهِ المساجدِ ، وإلا . . . فلا فرقَ بينَ زيارةِ قبورِ الأنبياءِ وبينَ
الأولياءِ والعلماءِ في أصلِ الفضلِ ، وإنَّ كانَ يتفاوتُ في الدرجاتِ تفاوتاً

(١) البيت للمتنبى في « ديوانه بشرح العكبري » (٤ / ١٢٠) ، وفيه : (أن العجز عقل) .

(٢) رواه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) .

عظيماً بحسبِ اختلافِ درجاتِهِمْ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ .

وبالجملة : زيارةُ الأحياءِ أولى من زيارةِ الأمواتِ ، والفائدةُ من زيارةِ الأحياءِ طلبُ بركةِ الدعاءِ وبركةِ النظرِ إليهِمْ ؛ فإنَّ النظرَ إلى وجوهِ العلماءِ والصلحاءِ عبادةٌ^(١) ، وفيه أيضاً حركةُ الرغبةِ في الاقتداءِ بِهِمْ ، والتخلُّقِ بأخلاقِهِمْ وآدابِهِمْ ، لهذا سوى ما يُنتظرُ من الفوائدِ العلميَّةِ المستفادَةِ من أنفاسِهِمْ وأفعالِهِمْ ، كيفَ ومجرَّدُ زيارةِ الإخوانِ في اللهِ عزَّ وجلَّ فيه فضلٌ كما ذكرناه في كتابِ الصحبةِ؟! وفي التوراةِ : (سِرُّ أربعةَ أميالٍ : زُرْ أَخاً في اللهِ)^(٢) .

وأما البقاعُ . . فلا معنى لزيارتها سوى المساجدِ الثلاثةِ ، وسوى الثغورِ للرباطِ بها ، فالحديثُ ظاهرٌ في أنَّه لا تُشدُّ الرحالُ لطلبِ بركةِ البقاعِ إلا إلى المساجدِ الثلاثةِ .

وقد ذكرنا فضائلَ الحرمينِ في كتابِ الحجِّ ، وبيتُ المقدسِ أيضاً له فضلٌ كبيرٌ ، خرجَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ منَ المدينةِ قاصداً بيتَ المقدسِ حتَّى صلَّى فيه الصلواتِ الخمسَ ثمَّ كرَّرَ راجعاً منَ الغدِ إلى المدينةِ^(٣) .

(١) فإنهم إذا رُؤوا . . ذكر اللهُ ، والذكرُ عبادةٌ . « إتحاف » (٣٨٨ / ٦) .

(٢) قوت القلوب (١٨٧ / ٢) ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٥٢٣) عن علي رضي الله عنه ، وروى نحوه ابن عدي في « الكامل » (١٧٩ / ٥) مرفوعاً ، وورد منشوراً على لسان التابعين كذلك .

(٣) قوت القلوب (٢٠٥ / ٢) .

وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل أن من قصد هذا المسجد لا يعنيه إلا الصلاة فيه ألا تصرف نظرك عنه ما دام مقيماً فيه حتى يخرج منه ، وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، فأعطاه الله ذلك (١) .



القسم الثالث : أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين :

وذلك أيضاً حسن ، فالفرار ممّا لا يُطاق من سنن الأنبياء والمرسلين .
وممّا يجب الهرب منه : الولاية ، والجاه ، وكثرة العلائق والأسباب ؛ فإنّ كلّ ذلك يشوش فراغ القلب ، والدين لا يتمّ إلا بقلب فارغ عن غير الله ، فإن لم يتمّ فراغه . . فبقدر فراغه يُتصوّر أن يشتغل بالدين ، ولا يُتصوّر فراغ القلب في الدنيا عن مهمّات الدنيا والحاجات الضرورية ، ولكن يُتصوّر تخفيفها وتثقلها ، وقد نجا المخفون وهلك المثقلون (٢) ، والحمد لله الذي لم يعلّق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء ، بل قبل المخفّ بفضله ، وشمله بسعة رحمته .

والمخفّ : هو الذي ليست الدنيا أكبر همّه ، وذلك لا يتيسّر في الوطن لمن اتسع جاهه ، وكثرت علائقه ، فلا يتمّ مقصوده إلا بالغبّة والخمول

(١) كذا في « القوت » (٢٠٥ / ٢) ، ونحوه عند النسائي (٣٤ / ٢) .

(٢) فقد روى الحاكم في « المستدرک » (٥٧٣ / ٤) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « إن أمامكم عقبة كؤوداً ، لا يجوزها المثقلون ، فأحب أن أتخفف لتلك العقبة » .

وقطع العلائق التي له بدُّ عنها ؛ حتَّى يروِّضَ نفسه مدَّةً مديدةً ، ثمَّ ربَّما يمدُّه اللهُ بمعونته ، فينعمُ عليه بما يقوى به يقينه ، ويطمئنُّ به قلبه ، فيستوي عندهُ الحضرُّ والسفرُ ، ويتقاربُ عندهُ وجودُ الأسبابِ والعلائقِ وعدمُها ، فلا يصدُّه شيءٌ منها عمَّا هوَ بصددهِ من ذكرِ اللهِ ، وذلك ممَّا يعزُّ وجودهُ جدًّا ، بل الغالبُ على القلوبِ الضعفُ ، والقصورُ عن الاتساعِ للخلقِ والخالقِ ، وإنَّما يسعدُ بهذهِ القوَّةِ الأنبياءُ والأولياءُ ، والوصولُ إليها بالكسبِ شديدٍ وإن كانَ للاجتهادِ والكسبِ فيها مدخلٌ أيضًا .

ومثالُ تفاوتِ القوَّةِ الباطنةِ فيه كتفاوتِ القوَّةِ الظاهرةِ في الأعضاء ، فربَّ رجلٍ قويٍّ ذي مرَّةٍ ، سويٍّ شديدِ الأعصابِ محكمِ البنيةِ ، يستقلُّ بحملي ما وزنه ألفُ رطلٍ مثلاً ، فلو أرادَ الضعيفُ المريضُ أن ينالَ رتبتهُ بممارسةِ الحملِ والتدرُّجِ فيه قليلاً قليلاً . . لم يقدرْ عليه ، ولكنَّ الممارسةَ والجهدَ يزيدُ في قوَّتهِ زيادةً ما ، وإن كانَ ذلك لا يبلغُه درجتهُ ، فلا ينبغي أن يتركَ الجهدَ عندَ اليأسِ عن الرتبةِ العليا ؛ فإنَّ ذلكَ غايةُ الجهلِ ونهايةُ الضلالِ .

وقد كانَ من عادةِ السلفِ رضي اللهُ عنهمُ مفارقةُ الوطنِ خيفةً من الفتنِ ، قالَ سفيانُ الثوريُّ : (هذا زمانٌ سوءٌ ، لا يؤمنُ فيه على الخاملِ ، فكيفَ على المشهورينَ ؟! هذا زمانٌ رجلٍ ينتقلُ من بلدٍ إلى بلدٍ ، كلُّما عُرِفَ في موضعٍ . . تحوَّلَ إلى غيره)^(١) .

(١) قوت القلوب (٢/٢٠٥) .

وقال أبو نعيم : رأيتُ سفیانَ الثوريَّ وقد علَّقَ قلتهُ بيده ، ووضعَ جرابهُ على ظهره ، فقلتُ : إلى أينَ يا أبا عبدِ الله ؟ قال : بلغني عن قريةٍ فيها رخصٌ ، أريدُ أن أقيمَ بها ، فقلتُ له : وتفضلُ هذا ؟ قال : نعم ، إذا بلغكَ أن قريةً فيها رخصٌ . فأقمَ بها ؛ فإنه أسلمٌ لدينك وأقلُّ لهمك^(١) . وهذا هربٌ من غلاءِ السعرِ .

وكان سريُّ السقطيُّ يقولُ للصوفيَّةِ : (إذا خرجَ الشتاءُ . . فقد خرجَ آذارٌ ، وأورقتِ الأشجارُ ، وطابَ الانتشارُ ؛ فانتشروا)^(٢) .

وقد كان الخواصُّ لا يقيمُ في بلدٍ أكثرَ من أربعينَ يوماً ، وكان من المتوكلين ، ويرى الإقامةَ اعتماداً على الأسبابِ قادحاً في التوكلِ^(٣) ، وسيأتي أسرارُ الاعتمادِ على الأسبابِ في كتابِ التوكلِ إن شاء اللهُ تعالى .



القسمُ الرابعُ : السفرُ هرباً ممّا يقدحُ في البدنِ ؛ كالطاعونِ ، أو في المالِ ؛ كغلاءِ السعرِ وما يجري مجراهُ :

ولا حرجَ في ذلك ، بل ربّما يجبُ الفرارُ في بعضِ المواضعِ ، وربّما يُستحبُّ في بعضٍ ؛ بحسبِ وجوبِ ما يترتّبُ عليه من الفوائدِ واستحبابه .

(١) قوت القلوب (١٢٣/٢) ، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين .

(٢) قوت القلوب (٢٠٥/٢) .

(٣) قوت القلوب (٢٠٧/٢) .

ولكن يُستثنى منه الطاعون ، فلا ينبغي أن يفِرَّ منه ؛ لورود النهي فيه ، قال أسامة بن زيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا الوجد أو السقم رجزٌ عذبٌ به بعضُ الأمم قبلكم ، ثم بقي بعد في الأرض ، فيذهبُ المرّة ويأتي الأخرى ، فمن سمع به في أرضٍ . . فلا يقدمنَّ عليه ، ومن وقع بأرضٍ وهو بها . . فلا يخرجنه الفِراارُ منه » (١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فناء أمتي بالطعن والطاعون » ، فقلتُ : هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « غدة كغدة البعير تأخذهم في مراقبهم ، المسلم الميت منه شهيدٌ ، والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله ، والفارُّ منه كالفارِّ من الزحف » (٢) .

وعن مكحول عن أم أيمن قالت : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضَ أهله : « لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت أو حرقت ، وأطع والديك ، وإن أمراك أن تخرج من كلِّ شيء هو لك . . فاخرج منه ، ولا تترك الصلاة عمداً ؛ فإنه من ترك الصلاة عمداً . . فقد برئت منه ذمة الله ، وإياك والخمر ؛ فإنها مفتاح كلِّ شرٍّ ، وإياك والمعصية ؛ فإنها تسخط الله ، ولا تفر من الزحف ، وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم . . فاثبت فيهم ،

(١) رواه البخاري (٣٤٧٣) ، ومسلم (٢٢١٨) واللفظ له .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (١٤٥/٦) .

أَنْفَقَ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ ، أَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ ^(١) .
فهذه الأحاديثُ تدلُّ على أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الطَّاعُونَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، وَكَذَا
الْقُدُومُ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي سِرُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّوَكُّلِ .



فهذه أقسامُ الأسفارِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ أَنَّ السَّفَرَ يَنْقَسِمُ : إِلَى مَذْمُومٍ ،
وإلى محمودٍ ، وإلى مباحٍ ، والمذمومُ ينقسمُ : إلى حرامٍ ؛ كإِباحِ الْعَبْدِ
وسفْرِ الْعَاقِّ ، وإلى مكروهٍ ؛ كَالخُرُوجِ مِنْ بِلَدِ الطَّاعُونَ ، وَالْمَحْمُودُ
يَنْقَسِمُ : إِلَى وَاجِبٍ ؛ كَالْحَجِّ وَطَلْبِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ،
وإلى مندوبٍ إليه ؛ كزِيَارَةِ الْعُلَمَاءِ وَزِيَارَةِ مَشَاهِدِهِمْ .

وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ تَتَبَيَّنُ النِّيَّةُ فِي السَّفَرِ ، فَإِنَّ مَعْنَى النِّيَّةِ الْإِنْبِعَاثُ
لِلسَّبَبِ الْبَاعِثِ وَالإِنْتِهَاضُ لِإِجَابَةِ الدَّاعِيَةِ ، وَلَتَكُنْ نِيَّتُهُ الْآخِرَةَ فِي جَمِيعِ
أَسْفَارِهِ ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ ، وَمَحَالٌّ فِي الْمَكْرُوهِ
وَالْمَحْظُورِ ، وَأَمَّا الْمَبَاحُ . . فَمَرْجِعُهُ إِلَى النِّيَّةِ ، فَمَهْمَا كَانَ قَصْدُهُ بِطَلْبِ
الْمَالِ مِثْلًا التَّعَفُّفَ عَنِ السُّؤَالِ ، وَرِعَايَةَ سِتْرِ الْمَرْوَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ،
وَالْتَصَدُّقَ بِمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ عَنْ مَبْلَغِ الْحَاجَاتِ . . صَارَ هَذَا الْمَبَاحُ بِهِذِهِ

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٤ / ٧) ، وحكى إرساله بين مكحول وأم أيمن
رضي الله عنها ، ثم قال : (قال أبو عبيد : قال الكسائي وغيره : يقال إنه لم يرد العصا
التي يضرب بها ، ولا أمر أحداً بذلك ، ولكنه أراد الأدب) ، والموتان - بوزان
بُطْلان - : الموت الكثير الذريع .

النِيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ ، وَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ وَبَاعَثَهُ الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ . . . لَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) عَامٌّ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ دُونَ الْمَحْظُورَاتِ ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ لَا تَوَثِّرُ فِي إِخْرَاجِهَا عَنْ كَوْنِهَا مُحْظُورَةً .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَكَّلَ بِالْمَسَافِرِينَ مَلَائِكَةً يَنْظُرُونَ إِلَى مَقَاصِدِهِمْ ، فَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى نَحْوِ نِيَّتِهِ ، فَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا . . . أُعْطِيَ مِنْهَا وَنَقَصَ مِنْ آخِرَتِهِ أضعافُهُ ، وَفُرِّقَ عَلَيْهِ هَمُّهُ ، وَكَثُرَ بِالْحَرَصِ وَالرَّغْبَةِ شغْلُهُ ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْآخِرَةَ . . . أُعْطِيَ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَالْفِطْنَةِ ، وَفُتِحَ لَهُ مِنَ التَّذَكُّرِ وَالْعِبْرَةِ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَجُمِعَ لَهُ هَمُّهُ ، وَدَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ) (٢) .

وَأَمَّا النَّظَرُ فِي أَنَّ السَّفَرَ هُوَ الْأَفْضَلُ أَوْ الْإِقَامَةُ . . . فَذَلِكَ يَضَاهِي النَّظَرَ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْعِزْلَةُ أَوْ الْمَخَالِطَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا جَهً فِي كِتَابِ الْعِزْلَةِ ، فَلْيَفْهَمْ هَذَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ نَوْعٌ مَخَالِطَةٌ مَعَ زِيَادَةِ تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ تَفَرِّقُ الْهَمَّ وَتَشْتِتُ الْقَلْبَ فِي حَقِّ الْأَكْثَرِينَ ، وَالْأَفْضَلُ فِي هَذَا مَا هُوَ الْأَعُونَ عَلَى الدِّينِ .

وَنَهَايَةُ ثَمَرَةِ الدِّينِ فِي الدُّنْيَا تَحْصِيلُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَحْصِيلُ الْأَنْسِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَنْسُ يَحْصَلُ بِدَوَامِ الذِّكْرِ ، وَالْمَعْرِفَةُ تَحْصَلُ بِدَوَامِ الْفِكْرِ ،

(١) رواه بهذا اللفظ ابن حبان في « صحيحه » (٣٨٨) ، وقد تقدم .

(٢) قوت القلوب (٢٠٤ / ٢) .

وَمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ طَرِيقَ الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ . . لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْهُمَا ، وَالسَّفَرُ هُوَ الْمَعِينُ عَلَى التَّعَلُّمِ فِي الْإِقَامَةِ ، وَالْإِقَامَةُ هِيَ الْمَعِينَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فِي الْإِنْتِهَاءِ .

وَأَمَّا السِّيَاحَةُ فِي الْأَرْضِ عَلَى الدَّوَامِ . . فَمِنْ الْمَشْوَشَاتِ لِلْقَلْبِ إِلَّا فِي حَقِّ الْأَقْوِيَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلْتٍ إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ^(١) ، فَلَا يَزَالُ الْمَسَافِرُ مَشْغُولَ الْقَلْبِ ، تَارَةً بِالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَتَارَةً بِمَفَارِقَةِ مَا أَلْفَهُ وَاعْتَادَهُ فِي إِقَامَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ يَخَافُ عَلَيْهِ . . فَلَا يَخْلُو عَنِ الطَّمَعِ وَالِاسْتِشْرَافِ إِلَى الْخَلْقِ ، فَتَارَةً يَضْعَفُ قَلْبُهُ بِسَبَبِ الْفَقْرِ ، وَتَارَةً يَقْوَى بِاسْتِحْكَامِ أَسْبَابِ الطَّمَعِ .

ثُمَّ شَغَلَ الْحِطُّ وَالتَّرْحَالُ مَشْوَشٌ لِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسَافِرَ الْمُرِيدُ إِلَّا فِي طَلَبِ عِلْمٍ ، أَوْ مَشَاهِدَةٍ شَيْخٍ يُقْتَدَى بِهِ فِي سِيرَتِهِ وَتُسْتَفَادُ الرِّغْبَةُ فِي الْخَيْرِ مِنْ مَشَاهِدَتِهِ ، فَإِنْ اشْتَغَلَ بِنَفْسِهِ وَاسْتَبَصَرَ ، وَانْفَتَحَ لَهُ طَرِيقُ الْفِكْرِ أَوْ الْعَمَلِ . . فَالْسَّكُونُ أَوْلَى بِهِ ، إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ مَتَّصِفَةً هَذِهِ الْأَعْصَارِ لَمَّا خَلَتْ بِوَاطِنُهُمْ مِنْ لَطَائِفِ الْأَفْكَارِ وَدَقَائِقِ الْأَعْمَالِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ أَنْسٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبذِكْرِهِ فِي الْخُلُوعِ ، وَكَانُوا بِطَّالِينَ غَيْرَ مُحْتَرِفِينَ وَلَا مَشْغُولِينَ ، قَدْ أَلْفُوا الْبَطَالََةَ وَاسْتَثْقَلُوا الْعَمَلَ ، وَاسْتَوْعَرُوا طَرِيقَ الْكَسْبِ ، وَاسْتَلَانُوا جَانِبَ السُّؤَالِ وَالْكَدِيَّةِ^(٢) ، وَاسْتَطَابُوا الرِّبَاطَاتِ الْمَبِيَّتَةَ لَهُمْ فِي الْبِلَادِ ،

(١) الْقَلَّتْ : الْهَلَاكُ ، يُقَالُ : أَصْبَحَ عَلَى قَلْتٍ ؛ أَي : عَلَى شَرَفِ هَلَاكٍ .

(٢) الْكَدِيَّةُ : الْاسْتِجْدَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَالْإِلْحَاحُ فِي الْمَسْأَلَةِ .

واستسخروا الخدمَ المتتصينَ للقيامِ بخدمةِ القومِ ، واستخفوا عقولَهُمْ وأديانَهُمْ ؛ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ مِنَ الخدْمَةِ إِلَّا الرِياءَ والسَّمْعَةَ وانتشارَ الصَّيْتِ ، واقتناصَ الأموالِ بطريقِ السَّوَالِ ؛ تَعَلُّلاً بِكثْرَةِ الأتباعِ ، فلمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الخانقاهاتِ حَكْمٌ نافِذٌ ، ولا تَأديبٌ للمسافرينَ نافعٌ ، ولا حَجْرٌ عَلَيْهِمْ قاهرٌ ، فلبسوا المرقعاتِ ، واتخذوا مِنَ الخانقاهاتِ متنزّهاتٍ ، وربما تَلَقَّنُوا ألفاظاً مزخرفةً مِنْ أَهْلِ الطاماتِ ، فينظرونَ إِلى أَنفُسِهِمْ وَقَدْ تَشَبَّهوا بِالقومِ فِي خرقَتِهِمْ ، وَفِي سِياحَتِهِمْ ، وَفِي لفظِهِمْ وَعبارَتِهِمْ ، وَفِي آدابِ ظاهِرَةٍ مِنْ سِيرَتِهِمْ ، فيظنُّونَ بِأَنفُسِهِمْ خيراً ، ويحسبونَ أَنَّهُمْ يَحسنونَ صنعاً ، ويعتقدونَ أَنَّ كُلَّ سِوداءَ تَمْرَةٍ ، وَيَتوَهَّمونَ أَنَّ المِشارَكَةَ فِي الظواهرِ توجبُ المِساهمةَ فِي الحقائقِ .

وهيئات ! فما أغزرَ حماقةَ مَنْ لا يميِّزُ بَيْنَ الشَّحْمِ وَالورَمِ ! فهؤلاءِ بغِضاءِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبغِضُ الشَّابَّ الفارِغَ ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمُ عَلَى السِياحَةِ إِلَّا الشَّبابُ وَالفراغُ ، إِلَّا مَنْ سافرَ لِحجٍّ أوِ عَمْرَةٍ فِي غيرِ رِياءٍ وَلا سَمْعَةٍ ، أوِ سافرَ لِمِشاهدةِ شَيْخٍ يُقتدى بِهِ فِي عِلْمِهِ وَسِيرَتِهِ ، وَقَدْ خَلتِ البِلاَدُ عَنْهُ الآنَ . وَالأمورُ الدِينيَّةُ كُلُّها قَدْ فَسَدَتْ وَضَعَفَتْ إِلَّا التَّصوُّفَ ، فَإِنَّهُ قَدْ انمَحَقَ بِالكليَّةِ وَبطلَ ؛ لِأَنَّ العِلْمَ لَمْ تَندرَسْ بَعْدُ ، وَالعالمُ وَإِنْ كانَ عالمَ سِوَى فَإِنَّمَا فَسادُهُ فِي سِيرَتِهِ لا فِي عِلْمِهِ ، فَبِقى عالِماً غيرَ عامِلٍ بِعِلْمِهِ ، وَالعملُ غيرُ العِلْمِ .

وأما التَّصوُّفُ . . فَإِنَّهُ عِبارَةٌ عَنْ تَجرُّدِ القَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَاسْتِحقارِ

ما سوى الله ، وحاصلهُ يرجعُ إلى عملِ القلبِ والجوارحِ ، ومهما فسَدَ العملُ .. فاتَ الأصلُ .

وفي أسفارِ هؤلاءِ نظرٌ للفقهاءِ ؛ مِنْ حيثُ إنَّهُ إِتْعَابُ نَفْسٍ بلا فائدةٍ ، وقد يُقالُ : إنَّ ذلكَ ممنوعٌ^(١) ، ولكنَّ الصوابَ عندنا أنْ نحكمَ بالإباحةِ ، فإنَّ حظوظَهُمُ التفرُّجُ عن كَرْبِ البطالةِ بمشاهدةِ البلادِ المختلفةِ^(٢) ، وهذهِ الحظوظُ وإنْ كانتْ خسيسةً فنفسُ المتحرِّكينَ لهذهِ الحظوظِ أيضاً خسيسةٌ ، ولا بأسَ بإتْعَابِ حيوانِ خسيسٍ لحظٍّ خسيسٍ يليقُ بهِ ويعودُ إليه ، فهو المتأذي وهو المتلذذُ .

والفتوى تقتضي تشييتِ العوامِّ في المباحاتِ التي لا نفعَ فيها ولا ضررَ ، فالسائحونَ مِنْ غيرِ مهمٍّ في الدينِ والدنيا ، بل لمحضِ التفرُّجِ في البلادِ ؛ كالبهائمِ المتردِّدةِ في الصحاريِّ ، فلا بأسَ بسياحتِهِمْ ما كفوا عن الناسِ شرَّهُمْ ، ولمْ يلبسوا على الخلقِ حالَهُمْ ، وإنما عصيانُهُمْ في التلبسِ والسؤالِ على اسمِ التصوُّفِ ، والأكلِ مِنَ الأوقافِ التي وقفتْ على الصوفيَّةِ ؛ لأنَّ الصوفيَّ عبارةٌ عن رجلٍ صالحٍ عدلٍ في دينهِ ، معَ صفاتِ

(١) وسند المنع أنا لا نسلم أنه إتعاب نفس ، فأقل ما يقال فيه : إن تلك الحركة لا تخلو عن مشقة ، وهي لا تقصر عن رياضة للبدن ، وهذه فائدة في الجملة . « إتحاف » (٣٩٥/٦) .

(٢) فإن البطالة ثقل معنوي ، لا يخففها إلا التنقل من أرض إلى أرض . « إتحاف » (٣٩٥/٦) .

أخرى وراء الصلاح ، ومن أقل أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين ، وأكل الحرام من الكبائر ، فلا تبقى معه العدالة والصلاح .

ولو تصوّر صوفي فاسق . . لتصوّر صوفي كافر ، وفقية يهودي ، وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص . . فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي تحصل به العدالة ، وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى . . حرم عليهم الأخذ ، وكان ما أكلوه سحتاً ، وأعني به : إذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم . . ما أعطاهم .

وأخذ المال بإظهار التصوّف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ، ومن زعم أنه علوي^(١) وهو كاذب ، وأعطاه مسلم مالا لحبه أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو علم أنه كاذب . . لم يعطه شيئاً ؛ فأخذه عليه حرام ، وكذلك الصوفي .

ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين ؛ فإن المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته . . لفترت رغبته عن المواساة ، فلا جرم كانوا لا يشترون شيئاً بأنفسهم مخافة

(١) أي : من أولاد علي - كرم الله وجهه - بواسطة أحد أولاده الخمسة ؛ الحسن والحسين ومحمد والعباس وعمر . « إتحاف » (٣٩٦ / ٦) .

أَنْ يُسَامِحُوا لِأَجْلِ دِينِهِمْ ، فَيَكُونُوا آكِلِينَ بِالدِّينِ ، وَكَانُوا يُوَكِّلُونَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُمْ ، وَيَشْتَرُونَ عَلَى الْوَكِيلِ أَلَّا يَظْهَرَ أَنَّهُ لِمَنْ يَشْتَرِي .

نعم ، إِنَّمَا يَحِلُّ أَخْذُ مَا يُعْطَى لِأَجْلِ الدِّينِ إِذَا كَانَ الْآخِذُ بِحَيْثُ لَوْ عَلِمَ الْمَعْطَى مِنْ بَاطِنِهِ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى . . . لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فَتَوْرًا فِي رَأْيِهِ فِيهِ ، وَالْعَاقِلُ الْمُنْصَفُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ مَمْتَنَعٌ أَوْ عَزِيزٌ ، وَالْمَغْرُورُ الْجَاهِلُ بِنَفْسِهِ أَحْرَى بِأَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِأَمْرِ دِينِهِ ، فَإِنَّ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ إِلَى قَالِبِهِ قَلْبُهُ ، فَإِذَا التَّبَسَّ عَلَى قَالِبِهِ أَمْرٌ قَلْبِهِ . . . فَكَيْفَ يَنْكَشِفُ لَهُ غَيْرُهُ ؟ ! وَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ . . . لَزِمَهُ - لَا مُحَالَةَ - أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا مِنْ كَسْبِهِ ؛ لِیَأْمَنَ مِنْ هَذِهِ الْغَائِلَةِ ، أَوْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا مِنْ مَالٍ مَنْ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَوْ انْكَشَفَ لَهُ عَوْرَاتُ بَاطِنِهِ . . . لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ مَوَاسَاتِهِ .

فَإِنْ اضْطَرَّ طَالِبُ الْحَلَالِ وَمُرِيدُ طَرِيقِ الْآخِرَةِ إِلَى أَخْذِ مَالٍ غَيْرِهِ . . . فَلْيَصْرِّحْ لَهُ وَلْيَقُلْ : (إِنَّكَ إِنْ كُنْتَ تَعْطِينِي لِمَا تَعْتَقِدُهُ فِيَّ مِنَ الدِّينِ . . . فَلَسْتُ مُسْتَحَقًّا لِذَلِكَ ، وَلَوْ كَشَفَ اللَّهُ تَعَالَى سِتْرِي . . . لَمْ تَرْنِي بِعَيْنِ التَّوْقِيرِ ، بَلِ اعْتَقَدْتَ أَنَّي شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرَارِهِمْ) ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَعَ ذَلِكَ . . . فَلْيَأْخُذْ ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَرْضَى مِنْهُ هَذِهِ الْخِصْلَةَ ، وَهُوَ اعْتِرَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِرُكَاكَةِ الدِّينِ ، وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِمَا يَأْخُذُهُ (١) .

وَلَكِنْ هَلْهَذَا مَكِيدَةٌ لِلنَّفْسِ بَيْنَهُ وَمَخَادَعَةٌ فَلْيُنْفِطِنْ لَهَا ؛ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ

(١) فِي النِّسْخِ : (وَعَدَمِ اسْتِحْلَالِهِ) ، وَالْمَثْبُوتِ مِنْ (ق) ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذلك مظهراً أنه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقاقهم لها ،
ونظرهم إليها بعين المقوت والازدراء ، فتكون صورة الكلام صورة القدح
والازدراء ، وباطنه وروحه هو عين المدح والإطراء ، فكم من ذام نفسه وهو
لها ماحح بعين ذمه ، فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود ، فأما
الذم في الملا . . فهو عين الرياء ، إلا إذا أوردته إيراداً يحصل للمستمع يقيناً
أنه مقترف للذنوب ومعترف بها ، وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ،
ويمكن تلييسه بقرائن الأحوال ، والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن
مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال ، فلا يتعدر عليه الاحتراز عن
أمثال ذلك .

فهذا هو القول في أقسام السفر ، ونية المسافر ، وفضيلته .



الفصل الثاني

في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه

وهي أحد عشر رأياً

الأول : أن يبدأ بردّ المظالم ، وقضاء الديون ، وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ؛ ويردّ الودائع إن كانت عنده ، ولا يأخذ لزاده إلا الطيب الحلال ، وليأخذ قدراً يوسّع به على رفقاته ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (من كرم الرجل طيب زاده في سفره)^(١) .

ولا بدّ في السفر من طيب الكلام ، وإطعام الطعام ، وإظهار مكارم الأخلاق ؛ فإنّ السفر يُخرجُ خبايا الباطن ، ومن صلح لصحبة السفر . . صلح لصحبة الحضر ، وقد يصلح في الحضر من لا يصلح للسفر ، ولذلك قيل : (إذا أثنى على الرجل معاملة في الحضر ، ورفقاؤه في السفر . . فلا تشكّوا في صلاحه)^(٢) .

والسفر من أسباب الضجر ، ومن أحسن خُلُقُه في الضجر . . فهو الحسن الخُلُق ، وإلا . . فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق .

(١) قوت القلوب (٢/١١٥) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٠٧) عن بعض السلف .

وقد قيل: (ثلاثة لا يُلامون على الضجر: الصائم، والمريض، والمسافر)^(١).
وتمام حسن خلق المسافر الإحسان إلى المكارى، ومعاونة الرفقة بكلّ
ممكّن، والرفق بكلّ منقطع؛ بألا يجاوزه إلا بإعانة بمركوبٍ أو زادٍ أو
توقّفٍ لأجله، وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاحٍ ومطايبةٍ في بعض الأوقات من
غير فحشٍ ولا معصية؛ ليكون ذلك شفاءً لضجر السفر ومشاقّه.



الثاني: أن يختار رفيقاً: فلا يخرج وحده، فالرفيق ثم الطريق، وليكن
رفيقه ممن يعينه على الدين، فيذكره إذا نسي، ويعينه ويساعده إذا ذكر؛
فإن المرء على دين خليله، ولا يعرف الرجل إلا برفيقه.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحده وقال: «الثلاثة
نفر»^(٢)، وقال: «إذا كنتم ثلاثة في سفرٍ.. فأمّروا أحدكم»^(٣)، وكانوا
يفعلون ذلك، ويقولون: هذا أمير أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

- (١) كذا في «القوت» (٢٠٧/٢)، وقد رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٠/٥٤)
عن يحيى بن أبي كثير، وزاد: (الشيخ الفاني).
(٢) كذا في «القوت» (٢٠٧/٢)، والذي رواه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي
(١٦٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٩٨) مرفوعاً: «الراكب شيطان،
والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».
(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٨٥/٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) روى ذلك الحاكم في «المستدرک» (٤٤٣/١) عن عمر رضي الله عنه، والسياق عند
صاحب «القوت» (٢٠٧/٢).

وليؤمروا أحسنهم أخلاقاً ، وأرفقهم بالأصحاب ، وأسرعهم إلى الإيثار
 وطلب الموافقة ، وإنما يُحتاجُ إلى الأمير لأن الآراء تختلفُ في تعيين
 المنازل والطرق ومصالح السفر ، ولا نظام إلا في الوحدة ، ولا فساد إلا من
 الكثرة ، وإنما انتظم أمرُ العالم لأن مدبر الكل واحد ، ولو كان فيهما آلهة
 إلا الله لفسدتا ، ومهما كان المدبر واحدًا . . انتظم أمر التدبير ، وإذا كثر
 المدبرون . . فسدت الأمور في الحضر والسفر ، إلا أن مواطن الإقامة
 لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد ، وأمير خاص كرب الدار ، وأما السفر . .
 فلا يتعين له أمير إلا بالتأشير ، فلهذا وجب التأشير ليجمع شتات الآراء .

ثم على الأمير ألا ينظر إلا لمصلحة القوم ، وأن يجعل نفسه وقاية لهم ؛
 كما نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال : على أن
 تكون أنت الأمير أو أنا ؟ فقال : بل أنت ، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي
 عليّ على ظهره ، وأمطرت السماء ذات ليلة ، فقام عبد الله طول الليل على
 رأس رقيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر ، فكلما قال له عبد الله :
 لا تفعل . . يقول : ألم تقل : إن الإمارة مسلمة لك ؟ فلا تتحكّم عليّ ،
 ولا ترجع عن قولك ، حتى قال أبو عليّ : وددت أنني ميتٌ ولم أقل له :
 أنت الأمير . فهكذا ينبغي أن يكون الأمير .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « خير الأصحاب أربعة »^(١) ،

(١) رواه أبو داود (٢٦١١) ، والترمذي (١٥٥٥) ولفظه : « خير الصحابة أربعة » .

وتخصيصُ الأربعةِ مِنْ بينِ سائرِ الأعدادِ لا بدُّ أن يكونَ لهُ فائدةٌ ، والذي ينقدحُ فيه أنَّ المسافرَ لا يخلو عن رحلٍ يحتاجُ إلى حفظِهِ ، وعن حاجةٍ يحتاجُ إلى التردُّدِ فيها ، ولو كانوا ثلاثةً . . . لكانَ المتردِّدُ في الحاجةِ واحداً ، فيتردَّدُ في السفرِ بلا رفيقٍ ، فلا يخلو عن خطرٍ وعن ضيقِ قلبٍ ؛ لفقدِ أنسِ الرفيقِ ، ولو تردَّدَ في الحاجةِ اثنانٍ . . . لكانَ الحافظُ للرحلِ واحداً ، فلا يخلو أيضاً عنِ الخطرِ وعنِ ضيقِ الصدرِ^(١) .

فإذا ؛ ما دونَ الأربعةِ لا يفي بالمقصودِ ، وما فوقَ الأربعةِ يزيدُ ، فلا تجمعُهُم رابطةٌ واحدةٌ ، فلا ينعقدُ بينهمُ الترافقُ ؛ لأنَّ الخامسَ زيادةً بعدَ الحاجةِ ، ومنْ يُستغنى عنه لا تصرفُ الهمةُ إليه ، فلا تتمُّ المرافقةُ معه .

نعم ، في كثرةِ الرفقاءِ فائدةٌ للأمنِ مِنَ المخاوفِ ، ولكنَّ الأربعةَ خيرٌ للرفاقَةِ الخاصَّةِ لا للرفاقَةِ العامَّةِ ، وكَم مِنْ رفيقٍ في الطريقِ عندَ كثرةِ الرفاقِ لا يُكلِّمُ ولا يُخالطُ إلى آخرِ الطريقِ للاستغناء عنه .



الثالثُ : أن يودَّعَ رفقاءَ الحضرِ والأهلِ والأصدقاءَ : وليدعُ عندَ الوداعِ بدعاءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : صحبتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ حرسَهَا اللهُ ، فلمَّا أردتُ أنْ

(١) ويقرب منه أن يقال : وجه تخصيص هذا العدد لأن أحدهم لو مرض . . . أمكنه جعل واحد وصياً والآخرين شهيدين ، ولأنهم لو كانوا ثلاثة ربما تناجى اثنان دون واحد وهو منهي عنه . انظر «الإتحاف» (٦/٣٩٩) .

أفارقة.. شيعني وقال : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ :
« قالَ لقمانُ : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا استودعَ شيئاً . . حفظَهُ ، وإنِّي أستودعُ اللهَ
دينَكَ وأمانتَكَ وخواتيمَ عملِكَ » (١) .

وروى زيدُ بنُ أرقمَ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إذا
أرادَ أحدُكمُ سفراً . . فليودِّعْ إخوانَهُ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى جاعلٌ له في دعائِهِمُ
البركةَ » (٢) .

وعن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كانَ إذا ودَّعَ رجلاً قال : « زوَّدَكَ اللهُ التقوى ، وغفَرَ ذنبَكَ ،
ووجَّهَكَ للخيرِ حيثُ توجَّهْتَ » (٣) ، فهذا دعاءُ المقيمِ للمودِّعِ .

وقال موسى بنُ وردانَ : أتيتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أودِّعُهُ لسفري
أردتُهُ ، فقالَ : ألا أعلمُك يا بنَ أخي شيئاً علَّمَنِيه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عندَ الوداعِ ؟ فقلتُ : بلى ، قالَ : قلْ : « أستودعُك اللهُ الذي
لا تضيعُ ودائعَهُ » (٤) .

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : أن رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وقالَ : « إنِّي أريدُ سفراً فأوصني ، فقالَ له : « في حفظِ اللهِ وفي

(١) رواه النسائي في « السنن الكبرى » (١٠٢٧٣) .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٠٥) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٠٦) ، وبنحوه عند الترمذي (٣٤٤٤) .

(٤) رواه النسائي في « السنن الكبرى » (١٠٢٦٩) ، وابن ماجه (٢٨٢٥) .

كفهِ ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُ كُنْتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ « شَكَ فِيهِ الرَّاي (١) .

وينبغي إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجميع ولا يخصص ، فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم ، إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر : ما رأيت أحدا أشبه بأحد من هذا بك ، فقال له الرجل : أحدثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر ؟ إنني أردت أن أخرج في سفر وأمه حامل به فقالت : تخرج وتدعني على هذه الحال ؟! فقلت : أستودع الله ما في بطنك ، فخرجت ، ثم قدمت فإذا هي قد ماتت ، فجلسنا نتحدث ، فإذا نار على قبرها ، فقلت للقوم : ما هذه النار ؟ فقالوا : هذا من قبر فلانة ، نراها كل ليلة ، فقلت : والله إن كانت لصوامة قوامة ، فأخذت المعول حتى انتهينا إلى القبر ، فحفرنا ، فإذا سراج ، وإذا هذا الغلام يدب ، فقيل لي : إن هذه وديعتك ، ولو كنت استودعت أمه . لوجدتها ، فقال عمر رضي الله عنه : لهو أشبه بك من الغراب بالغراب (٢) .



الرابع : أن يصلي قبل السفر صلاة الاستخارة : كما وصفناها في كتاب

(١) رواه الدارمي في « سننه » (٢٧١٣) ، وهو عند الترمذي (٣٤٤٤) دون « في حفظ الله وفي كفهِ » .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » (٤٧) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٩٩) واللفظ له .

الصلاة ، ووقت الخروج يصلي لأجل السفر ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنني نذرتُ سفرًا ، وقد كتبتُ وصييتي ، فإلى أيّ الثلاثة أدفعها : إلى أبي ، أم أخي ، أم ابني ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما استخلفَ عبدٌ في أهله من خليفة أحبَّ إلى الله من أربع ركعاتٍ يصلِّيهنَّ في بيته إذا شدَّ عليه ثياب سفره ، يقرأ فيهنَّ بـ (فاتحة الكتاب) ، و (قل هو الله أحد) ، ثم يقول : اللهم ، إنني أتقربُ بهنَّ إليك ؛ فاخلفني بهنَّ في أهلي ومالي ، فهي خليفة في أهله وماله ، وحرزٌ حول داره حتى يرجع إلى أهله » (١) .



الخامسُ : إذا حصلَ على بابِ الدارِ . . فليقل : بِاسْمِ اللَّهِ ، توكلتُ على الله ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله (٢) ، ربُّ أعوذُ بك أن أضلَّ أو أضلَّ ، أو أزلَّ أو أزلَّ ، أو أظلمَ أو أظلمَ ، أو أجهلَ أو يُجهلَ عليَّ (٣) .

فإذا مشى . . قال : اللهم ، بك انتشرتُ ، وعليك توكلتُ ، وبك اعتصمتُ ، وإليك توجهتُ ، اللهم ، أنت ثقتي ، وأنت رجائي ؛ فاكفني ما أهمني وما لا أهتمُّ به ، وما أنت أعلمُ به مني ، عزَّ جارُك ، وجلَّ

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٥٢) .

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٥) ، والترمذي (٣٤٢٦) .

(٣) رواه النسائي (٢٦٨ / ٨) ، وابن ماجه (٣٨٨٤) .

ثناؤك ، ولا إله غيرك ، اللهم ؛ زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ،
ووجهني للخير أينما توجهت^(١) .

وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه .

فإذا ركب الدابة . . فليقل : باسم الله ، وبالله ، والله أكبر ، توكلت
على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن ، ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا
لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ ، فإذا استوت الدابة تحته . . فليقل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا
وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ اللهم ، أنت الحامل على الظهر ، وأنت
المستعان على الأمور^(٢) .



السادس : أن يرحل من المنازل بكرة : روى جابر : أن النبي صلى الله
عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر ، وقال : « اللهم ؛
بارك لأمتي في بكورها »^(٣) .

(١) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٩٥) دون قوله : « عز جارك ، وجل

ثناؤك ، ولا إله غيرك » ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » (٤٥١) بتمامه .

(٢) انظر « الإتحاف » (٤٠٤ / ٦ - ٤٠٥) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٣٥) بلفظ المصنف ، وهو عند أبي داوود

(٢٦٠٦) ، والترمذي (١٢١٢) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٨٧٨٢) ، وابن

ماجه (٢٢٣٦) من حديث صخر الغامدي رضي الله عنه بنحوه .

ويُستحبُّ أن يبتدىءَ بالخروجِ يومَ الخميسِ ، فقد روى كعبُ بنُ مالكٍ عن أبيه قالَ : قلماً كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يخرجُ إلى سفرٍ إلا يومَ الخميسِ^(١) .

وروى أنسٌ أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : « اللهمَّ ؛ باركْ لأمتي في بكورها يومَ السبتِ »^(٢) .

وكانَ عليه الصلاةُ والسلامُ إذا بعثَ سريةً . . بعثها أوَّلَ النهارِ^(٣) .

وروى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ : « اللهمَّ ؛ باركْ لأمتي في بكورها يومَ خميساتها »^(٤) .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : إذا كانَ لك إلى رجلٍ حاجةٌ . . فاطلبها إليه نهاراً ، ولا تطلبها ليلاً ، واطلبها بكرةً ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ : « اللهمَّ ؛ باركْ لأمتي في بكورها »^(٥) .

ولا ينبغي أن يسافرَ بعدَ طلوعِ الفجرِ من يومِ الجمعةِ ، فيكونَ عاصياً بتركِ الجمعةِ ، واليومُ منسوبٌ إليها ، فكانَ أوَّلُهُ من أسبابِ وجوبها .

(١) رواه البخاري (٢٩٤٩) ، وهو عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب رضي الله عنه ، وسقط من النسخ اسم الابن ، وقد أشار لهذا أيضاً الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٤٠٥ / ٦) .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٣٧) .

(٣) هو في حديث صخر الغامدي رضي الله عنه المتقدم قريباً .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٣٧) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٤١) .

(٥) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٤٢) .

والتشييعُ للوداعِ سنَّةٌ ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ أُشِيعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَكْتَفَهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (١) .



السابعُ : أَلَا يَنْزِلُ حَتَّى يَحْمِيَ النَّهَارُ : فَهِيَ السَّنَّةُ ، وَيَكُونُ أَكْثَرَ سِيرِهِ فِي اللَّيْلِ ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوِي بِالنَّهَارِ » (٢) .

ومهما أشرفَ على المنزلِ . . فليقلِ : اللَّهُمَّ ، رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ ، وَرَبَّ الْبِحَارِ وَمَا جَرَيْنِ ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْمَنْزِلِ وَخَيْرَ أَهْلِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْمَنْزِلِ وَشَرِّ مَا فِيهِ ، اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ شَرَارِهِمْ (٣) .

فإذا نزلَ المنزلَ . . فليصلِّ فيه ركعتينِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٤) .

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٢٤) ، وأكفنه : أعينه عليه .

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧١) دون : « ما لا تطوى بالنهار » ، وهي عند مالك في « الموطأ » (٩٧٩ / ٢) مرسله .

(٣) رواه النسائي في « السنن الكبرى » (٨٧٧٦) .

(٤) رواه مسلم (٢٧٠٨) بنحوه .

فَإِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ . . فليقلْ : يَا أَرْضُ ؛ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحِيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَوَالِدِهِ وَمَا وَلَدَهُ^(١) ، ﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

ومهما علا نشزاً مِنَ الْأَرْضِ فِي وَقْتِ السَّيْرِ . . فينبغي أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُمَّ ، لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ)^(٢) ، ومهما هبط . . سَبَّحَ ، ومهما خاف الوحشةَ فِي سَفَرِهِ . . قَالَ : (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، جَلَّتِ السَّمَاوَاتُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبْرُوتِ)^(٣) .



الثامنُ : أَنْ يَحْتَاطَ بِالنَّهَارِ : فلا يمشي منفرداً خارجَ القافلةِ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّما يُغْتَالُ أَوْ يَنْقَطِعُ ، وَيَكُونُ بِاللَّيْلِ مُتَحَفِّظاً عِنْدَ النَّوْمِ ، كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ فِي ابْتِدَاءِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ . . افترشَ ذراعَهُ ، وَإِنْ نَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ . . نَصَبَ ذراعَهُ نَصْباً ، وَجَعَلَ رَأْسَهُ فِي كَفِّهِ^(٤) .

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٣) ، وسكان البلد : الجن ، ووالد وما ولد هنا : إبليس والشياطين .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٢٣٩ / ٣) ، وأبو يعلى في « المسند » (٤٢٩٧) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٢٢) .

(٣) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٤ / ٢) .

(٤) كما في « مسلم » (٦٨٣) عن أبي قتادة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر ، فعرض بليل . . اضطجع على يمينه ، وإذا عرس قبيل الصبح . . نصب ذراعَهُ ، ووضع رأسه على كفه) .

والغرض من ذلك : ألا يستقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم
لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره .

والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة ، فإذا نام واحد .
حرس آخر ، فهو السنة^(١) .

ومهما قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار . فليقرأ آية الكرسي ،
﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ ، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين ، وليقل : باسم الله ،
ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، حسبي الله ، توكلت على الله ، ما شاء الله ،
لا يأتي بالخير إلا الله ، ما شاء الله ، لا يصرف السوء إلا الله ، حسبي الله
وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله منتهى ، ولا دون الله ملجأ ،
﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ، تحصنت بالله العظيم ،
واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت ، اللهم ؛ احرسنا بعينك التي
لا تنام ، واكنفنا بركنك الذي لا يرام ، اللهم ؛ ارحمنا بقدرتك علينا ، فلا
نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا ، اللهم ؛ اعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة
ورحمة ؛ إنك أنت أرحم الراحمين .



التاسع : أن يرفق بالدابة : إن كان راكباً . فلا يحملها ما لا تطيق ،

(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٠٩٦) ،
وأبو داود (١٩٨) ، وأحمد في « المسند » (٣ / ٣٤٣) .

ولا يضربها في وجهها ؛ فإنه منهي عنه ، ولا ينام عليها ؛ فإنه يثقل بالنوم ، وتتأذى به الدابة ، كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي » (١) .

ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشيّة يروحها بذلك ، فهو سنة (٢) ، وفيه آثار عن السلف (٣) .

وكان بعض السلف يكتري بشرط ألا ينزل ويوفي الأجرة ، ثم كان ينزل ؛ ليكون بذلك محسناً إلى الدابة ، فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان حسنات المكارى (٤) .

ومن أذى الدابة بضرب أو حمل ما لا تطيق . . طُلب به يوم القيامة ، إذ في كل كبد حرّاء أجر (٥) .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه لبعير له عند الموت : (أيها البعير ؛

-
- (١) رواه أحمد في « المسند » (٤٤١/٣) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٤٤/١) .
 (٢) روى البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥٥/٥) عن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر . . مشى - زاد فيه غيره : قليلاً - وناقته تقاد) .
 (٣) روى ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٤٠٦/٦١) : (أن نافع بن جبير كان يحج ماشياً وناقته أو راحلته تقاد معه) .
 (٤) قوت القلوب (١١٦/٢) .
 (٥) كما روى ذلك ابن ماجه (٣٦٨٦) ، وفيه : (حرّى) بوزان فعلى ، وحرّى وحرّاء : للدلالة على الحياة .

لا تخصمني إلى ربك ، فإنني لم أكن أحملك فوق طاقتك (١) .
وفي النزول ساعة صدقتان : إحداهما : ترويح الدابة ، والثانية :
إدخال السرور على قلب المكارى .
وفيه فائدة أخرى ، وهي رياضة البدن ، وتحريك الرجلين ، والحذر من
خدر الأعصاب بطول الركوب .
وينبغي أن يقرر مع المكارى ما يحمله عليها شيئاً شيئاً ويعرضه عليه ،
ويستأجر الدابة بعقد صحيح ؛ لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ويحمل على
الزيادة في الكلام ، فما يلفظ العبد من قول إلا لديه رقيب عتيد ، فليحترز
عن كثرة الكلام واللجاج مع المكارى .
ولا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئاً وإن خف ؛ فإن القليل يجر إلى
الكثير ، ومن حام حول الحمى . . يوشك أن يقع فيه .
قال رجل لابن المبارك وهو على دابته : احمل لي هذه الرقعة إلى
فلان ، فقال : حتى أستاذن الجمال ؛ فإنني لم أشارك على هذه الرقعة .
فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء : إن هذا مما يتسامح به ، ولكن
سلك طريق الورع .

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١١٧٣) ، واسم بعيره هذا : دمون .

العاشر : ينبغي أن يستصحب ستة أشياء : قالت عائشة رضي الله عنها :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر . حمل معه خمسة أشياء :
المرأة ، والمكحلة ، والمدري ، والسواك ، والمشط)^(١) ، وفي رواية
أخرى عنها ستة أشياء : (المرأة ، والقارورة ، والمقراض ، والسواك ،
والمكحلة ، والمشط)^(٢) .

وقالت أم سعد الأنصاريّة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفارقه في السفر المرأة والمكحلة)^(٣) .

وقال صهيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالإئتمد
عند مضجِعكم ، فإنه ممّا يزيد في البصر ، وينبت الشعر »^(٤) .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثاً ثلاثاً ، وفي رواية أخرى
أنه اكتحل لليمنى ثلاثاً ، ولليسرى ثنتين^(٥) .

وقد زاد الصوفيّة الرّكوة والحبل ، وقال بعض الصوفيّة : (إذا لم يكن

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٢٨) واللفظ له ، والطبراني في « الأوسط »
(٥٢٣٨) ، والمدري : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان
المشط وأطول منه ، يشرح به الشعر الملبد . « إتحاف » (٤١٠ / ٦) .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٢٩) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٢٧) ، وأبو نعيم في « معرفة
الصحابة » (٣٥٠٩ / ٦) في ترجمة أم سعد بنت زيد بن ثابت ، أو امرأته .

(٤) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٨٣٠) .

(٥) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٤١٦ / ١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٩٥٣) .

مع الفقير رَكُوةٌ وحبلٌ . . دَلَّ عَلَى نَقْصَانِ دِينِهِ (١) ، وَإِنَّمَا زَادُوا هَذَا لِمَا رَأَوْهُ مِنَ الْاِحْتِيَاظِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ ، فَالرَّكُوةُ لِحِفْظِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ ، وَالْحَبْلُ لِتَجْفِيفِ الثَّوْبِ الْمَغْسُولِ ، وَلِنَزْحِ الْمَاءِ مِنَ الْأَبَارِ .
وَكَانَ الْأَوَّلُونَ يَكْتَفُونَ بِالتَّيْمُمِ ، وَيَغْنُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْ نَقْلِ الْمَاءِ ، وَلَا يَبَالُونَ بِالْوَضُوءِ مِنَ الْغَدْرَانِ وَمِنَ الْمِيَاهِ كُلِّهَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنُوا نَجَاسَتَهَا ، حَتَّى تَوَضَّأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَاءٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ (٢) ، وَكَانُوا يَكْتَفُونَ بِالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ عَنِ الْحَبْلِ ، فَيَفْرَشُونَ الثِّيَابَ الْمَغْسُولَةَ عَلَيْهَا ، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ ، إِلَّا أَنَّهَا بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ ، وَإِنَّمَا الْبَدْعَةُ الْمَذْمُومَةُ مَا تَضَادُّ السَّنَنَ الثَّابِتَةَ ، أَمَّا مَا يَعِينُ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ فِي الدِّينِ . . فَمَسْتَحْسَنٌ .

وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة ، وأن المتجرّد لأمر الدين لا ينبغي أن يؤثر طريق الرخصة ، بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه .

وقيل : كان الخواص من المتوكلين ، وكان لا يفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر : الرّكوة ، والحبل ، والإبرة بخيوطها ، والمقراض ، وكان يقول : هذه ليست من الدنيا (٣) .



(١) قوت القلوب (٢٠٧/٢) .

(٢) قوت القلوب (٢٠٧/٢) .

(٣) كذا في « قوت القلوب » (٢٠٧/٢) ، و« الرسالة القشيرية » (ص ٤٨٢) .

الحادي عشر : في آداب الرجوع من السفر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره . . يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » (١) .

وإذا أشرف على مدينته . . فليقل : (اللهم ؛ اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً) (٢) ، ثم ليرسل إلى أهله من يبشّرهم بقدمه ؛ كي لا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره ، ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلاً ، فقد ورد النهي عنه (٣) .
وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم . . دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين ، ثم دخل البيت (٤) ، وإذا دخل . . قال : « توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر علينا حوباً » (٥) .

وينبغي أن يحمل لأهل بيته ولأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره ، على قدر إمكانه ، فهو سنة ، فقد روي أنه إن لم يجد شيئاً . . فليضع في مخلاته

(١) رواه البخاري (١٧٩٧) ، ومسلم (١٣٤٤) .

(٢) رواه المحاملي في « الدعاء » (٩٥) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (١٨١/١٩٢٨) .

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٧١٦) .

(٥) رواه أحمد في « المسند » (٢٥٥/١) .

حجراً^(١) ، وكان هذا مبالغة في الاستحاث على هذه المكرمة ؛ لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر ، والقلوب تفرح به ، فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحب في الطريق لهم .

فهذه جملة من الآداب الظاهرة .



فأما الآداب الباطنة . ففي الفصل الأول بيان جملة منها .

وجملته : ألا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السفر ، ومهما وجد قلبه متغيراً إلى نقصان . . فليقف وليصرف .

ولا ينبغي أن يجاوز همته منزله ، بل ينزل حيث ينزل قلبه ، وينوي في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ، ويجتهد أن يستفيد من كل واحد أداً أو كلمة ليتفجع بها ، لا ليحكى ذلك ويظهر أنه لقي المشايخ .

ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام ، إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك ، ولا يجالس في مدة الإقامة إلا الفقراء الصادقين ، وإن كان قصده زيارة أخ . . فلا يزيد على ثلاثة أيام ، فهو حد الضيافة ، إلا إذا شق على أخيه مفارقتة .

(١) روى الدارقطني في « سننه » (٣٠٠ / ٢) من حديث عائشة مرفوعاً : « إذا قدم أحدكم من سفر . . فليهد إلى أهله ، وليطرفهم ولو كانت حجارة » .

وإذا قصدَ زيارةَ شيخٍ . . فلا يقيمُ عندهُ أكثرَ منِ يومٍ وليلةٍ ، ولا يشتغلُ بالعِشْرَةِ ؛ فإنَّ ذلكَ يقطعُ بركةَ سفرِهِ .

وكلِّمًا يدخلُ البلدَ . . فلا يشتغلُ بشيءٍ سوى زيارةِ الشيخِ بزيارةٍ منزلهِ ، فإنَّ كانَ في بيتهِ . . فلا يدقُّ عليهِ بابهُ ولا يستأذنُ عليهِ إلى أن يخرجَ ، فإذا خرجَ . . تقدَّم إليهِ بأدبٍ فسَلِّمَ عليهِ ، ولا يتكلَّمُ بينَ يديهِ إلا أن يسألهُ ، فإنَّ سألهُ . . أجابَ بقدرِ السؤالِ ، ولا يسألهُ عن مسألةٍ ما لم يستأذنْ أوْلاً^(١) .

وإذا كانَ في السفرِ . . فلا يكثرُ ذكرَ أطعمةِ البلدانِ وأسخيائها ، ولا ذكرَ أصدقائهِ فيها ، وليذكرْ مشايخها وفقراءها .

ولا يهملُ في سفرِهِ زيارةَ قبورِ الصالحينَ ، بل يتفقدها في كلِّ قريةٍ وبلدةٍ ، ولا يظهرُ حاجتهُ إلا بقدرِ الضرورةِ ، ومعَ مَنْ يقدرُ على إزالتها ، ويلازمُ في الطريقِ الذكرَ وقراءةَ القرآنِ بحيثُ لا يسمعُ غيرهَ ، وإذا كلَّمه إنسانٌ . . فليتركِ الذكرَ وليجبهُ ما دامَ يحدثُهُ ، ثمَّ ليرجعْ إلى ما كانَ عليهِ .

فإن تبرَّمتْ نفسهُ بالسفرِ أو بالإقامةِ . . فليخالفها ، فالبركةُ في مخالفةِ النفسِ ، فإذا تيسَّرتْ لهُ خدمةُ قومٍ صالحينَ . . فلا ينبغي لهُ أن يسافرَ تبرُّماً بالخدمةِ ، فذلكَ كفرانُ نعمةٍ^(٢) .

(١) وقال الإمام أبو طالب في « القوت » (١٦٤ / ١) : (كانوا يقعدون على أبوابهم وفي مساجدهم ينتظرون خروجهم لأوقات الصلاة ؛ إجلالاً للعلم ، وهيبة للعلماء) .

(٢) فإن خدمة الصالحين نعمة من الله ، فإذا تركها تبرماً . . دل على كفرانه لها . « إتحاف » (٤١٤ / ٦) .

ومهما وجدَ نفسه في نقصانٍ عمّا كان عليه في الحضرِ . . . فليعلم أنّ سفره معلولٌ ، وليرجع ؛ إذ لو كان بحقٍ . . . لظهر أثره .

قال رجلٌ لأبي عثمان المغربيّ : خرج فلانٌ مسافراً ، فقال : (السفرُ غربَةٌ ، والغربةُ ذلٌّ ، وليسَ للمؤمنِ أن يذلَّ نفسه)^(١) ، وأشار به إلى أنّ مَنْ ليسَ له في السفرِ زيادةٌ دينٍ فقد أذلَّ نفسه ، وإلّا . . . فعزُّ الدينِ لا يُنالُ إلا بذلَّةِ الغربةِ .

فليكنْ سفرُ المریدِ مِنْ وطنِ هواه ومراجه وطبعه حتى يعزَّ في هذه الغربةِ ولا يذلَّ ؛ فإنَّ مَنْ اتبعَ هواه في سفره . . . ذلٌّ - لا محالةً - إمّا عاجلاً وإمّا آجلاً .



(١) رواه الأزدي في « طبقات الصوفية » (ص ٣٥٩) ، وعند الترمذي (٢٢٥٤) ، وابن ماجه (٤٠١٦) : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » مرفوعاً .

الباب الثاني

فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات

اعلم : أن المسافر يحتاج في أول سفره إلى أن يتزوّد لدنياه ولآخريته .

أما زاد الدنيا : فالطعام والشراب ، وما يحتاج إليه من النفقة .

فإن خرج متوكّلاً من غير زاد . . فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة أو بين

قرى متصلة .

وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب ؛ فإن كان

ممن يصبر على الجوع أسبوعاً أو عشرأ مثلاً ، ويقدر على أن يجتزىء

بالحشيش . . فله ذلك ، وإن لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة

على الاجتزاء بالحشيش . . فخروجه من غير زاد معصية ؛ فإنه ألقى نفسه

بيده إلى التهلكة ، ولهذا سرّ سيأتي في كتاب التوكّل .

وليس معنى التوكّل التباعد عن الأسباب بالكلية ، ولو كان كذلك . .

لبطل التوكّل بطلب الدلو والحبل ، ونزح الماء من البئر ، ولوجب أن

يصبر حتى يسخر الله ملكاً أو شخصاً آخر حتى يصب الماء في فيه ، فإن كان

حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكّل وهو آلة الوصول إلى المشروب . .

فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا يُتظر له وجود أولى بالألا يقدح

فيه .

وستأتي حقيقة التوكل في موضعه ؛ فإنه ملتبسٌ إلا على المحققين من علماء الدين .



وأما زاد الآخرة : فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته وعبادته ، فلا بد أن يتزوّد منه ؛ إذ السفر تارة يخفف عنه أموراً فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه السفر ؛ كالقصر ، والجمع ، والفطر ، وتارة يشدّد عليه أموراً كان مستغنياً عنها في الحضر ؛ كالعلم بالقبلة ، وأوقات الصلوات ؛ فإنه في البلد مكفيّ بغيره من محارِبِ المساجد ، وأذان المؤذنين ، وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعرّف بنفسه .



فإذا ؛ ما يفتقر إلى تعلّمه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: اعلم برخص السفر

والسفرُ يفيدُ في الطهارةِ رخصتينِ : مسحُ الخفينِ والتميمُ ، وفي صلاةِ
الفرصِ رخصتينِ : القصرُ والجمعُ ، وفي النفلِ رخصتينِ : أداؤهُ على
الراحلةِ وأداؤهُ ماشياً ، وفي الصومِ رخصةٌ واحدةٌ ، وهي الفطرُ ، فهذه
سبعُ رخصٍ .

الرخصةُ الأولى : المسحُ على الخفينِ :

قالَ صفوانُ بنُ عَسَّالٍ : (أمرنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا
مَسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ)^(١) ، فَكُلُّ مَنْ لَبَسَ
الْخِفَّ عَلَى طَهَارَةٍ مَبِيحَةٍ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَحْدَثَ . . فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خَفَيْهِ مِنْ
وَقْتِ حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِنْ كَانَ مَسَافِرًا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِنْ كَانَ مُقِيمًا ،
وَلَكِنْ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ :

الأوَّلُ : أَنْ يَكُونَ اللَّبْسُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ : فَلَوْ غَسَلَ الرَّجُلَ الْيَمْنَى
وَأَدْخَلَهَا فِي الْخِفِّ ، ثُمَّ غَسَلَ الْيَسْرَى وَأَدْخَلَهَا فِي الْخِفِّ . . لَمْ يَجْزُ لَهُ
الْمَسْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ خِفَّ الْيَمْنَى وَيَعِيدَ لِبَسَهُ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْخِفُّ قَوِيًّا يُمْكِنُ الْمَشْيُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى
الْخِفِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْعَلًا ؛ إِذِ الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِالْتَرَدُّدِ فِيهِ فِي الْمَنَازِلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ

(١) رواه الترمذي (٩٦) ، والنسائي (٨٣/١) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

قوةً على الجملة ، بخلاف جورب الصوفيّة ؛ فإنه لا يجوز المسح عليه ، وكذا الجرّموق الضعيف .

الثالث : ألا يكون في موضع فرض الغسل خرق ، فإن تخرق بحيث انكشف محلّ الفرض . . لم يجز المسح ، وللشافعي قولٌ قديمٌ أنه يجوز ما دام يستمسك على الرجل ، وهو مذهب مالك رضي الله عنه ، ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه ، وتعذر الخرز في السفر في كل وقت .

والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساتراً لا تبدو بشرة القدم من خلاله ، وكذا المشقوق الذي يُردُّ على محلّ الشقّ بشرج^(١) ؛ لأنّ الحاجة تمسُّ إلى جميع ذلك ، فلا يُعتبر إلا أن يكون ساتراً إلى ما فوق الكعبين كيفما كان ، فأما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة . . لم يجز المسح عليه .

الرابع : ألا ينزع الخفّ بعد المسح عليه ، فإن نزع . . فالأولى استئناف الوضوء ، فإن اقتصر على غسل القدمين . . جاز .

الخامس : أن يمسح على الموضع المحاذي لمحلّ فرض الغسل لا على الساق ، وأقلُّه : ما يسمّى مسحاً على ظهر القدم من الخفّ ، وإذا مسح بثلاث أصابع . . خرج من شبهة الخلاف ، وأكملُه : أن يمسح أعلاه وأسفله

(١) صورته : ما لو كان المداس مفتوحاً ويغطّي بما يشبه الأزرار والعري ، والشرج : العروة .

دفعَةً واحدةً مِنْ غيرِ تَكَرُّارٍ ، كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

ووصفُهُ : أَنْ يَبْلُغَ اليَدَيْنِ وَيَضَعُ رُؤُوسَ أَصَابِعِ اليَمَنِى مِنْ يَدِهِ عَلَى رُؤُوسِ أَصَابِعِ اليَمَنِى مِنْ رِجْلِهِ وَيَمْسَحُهُ ؛ بِأَنْ يَجْرَأَ أَصَابِعُهُ إِلَى جِهَةِ نَفْسِهِ ، وَيَضَعُ رُؤُوسَ أَصَابِعِ يَدِهِ اليَسْرَى عَلَى عَقْبِهِ مِنْ أَسْفَلِ الخَفِّ وَيَمْرَّهَا إِلَى رَأْسِ القَدَمِ .

ومهما مسحَ مقيماً ثمَّ سافرَ ، أو مسافراً ثمَّ أقامَ . . غَلَبَ حُكْمَ الإِقَامَةِ ، فليقتصرَ على يومٍ وليلةٍ .

وعددُ الأيامِ الثلاثةِ محسوبٌ مِنْ وقتِ حدثِهِ بعدَ المسحِ على الخَفِّ ، فلو لبسَ الخَفَّ في الحَضْرِ ولمْ يمسحْ في الحَضْرِ ، ثمَّ خرجَ وأحدثَ في السفرِ وقتَ الزوالِ مثلاً . . مسحَ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ ، مِنْ وقتِ الزوالِ إلى الزوالِ مِنَ اليَوْمِ الرابعِ ، فإذا زالتِ الشمسُ مِنَ اليَوْمِ الرابعِ . . لمْ يكنْ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ إلا بعدَ غسلِ الرجلينِ ، فيغسلُ رِجْلَيْهِ ويعيدُ لبسَ الخَفِّ ، ويراعي وقتَ الحدثِ ويستأنفُ الحسابَ مِنْ وقتِ الحدثِ .

ولو أحدثَ بعدَ لبسِ الخَفِّ في الحَضْرِ ثمَّ خرجَ بعدَ الحدثِ . . فلهُ أَنْ يمسحَ ثلاثةَ أيامٍ ؛ لأنَّ العادةَ قد تقتضي اللبسَ قبلَ الخروجِ ، ثمَّ لا يمكنُ الاحترازُ مِنَ الحدثِ ، فأما إذا مسحَ في الحَضْرِ ثمَّ سافرَ . . اقتصرَ على مدَّةِ المقيمينَ .

(١) رواه أبو داوود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) .

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ لِبَسَ خَفًّا فِي حَضْرٍ أَوْ سَفْرٍ أَنْ يَنْكَسَ الْخَفَّ
وَيَنْفُضَ مَا فِيهِ ؛ حَذْرًا مِنْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ شَوْكَةٍ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
أَنَّهُ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَفِيهِ ، فَلَبَسَ أَحَدَهُمَا ، فَجَاءَ
غَرَابٌ فَاحْتَمَلَ الْآخَرَ ثُمَّ رَمَى بِهِ فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . . فَلَا يَلْبَسُ خَفِيَهُ حَتَّى
يَنْفُضَهُمَا » (١) .

الرخصة الثانية : التيمُّم :

وَالْتَرَابُ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ عِنْدَ الْعَذْرِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّرُ الْمَاءُ بِأَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ
الْمَنْزَلِ بَعْدًا لَوْ مَشَى إِلَيْهِ . . . لَمْ يَلْحَقْهُ غَوْتُ الْقَافِلَةِ إِنْ صَاحَ أَوْ اسْتَعَاثَ ،
وَهُوَ الْبَعْدُ الَّذِي لَا يَعْتَادُ أَهْلُ الْمَنْزَلِ فِي تَرْدَادِهِمْ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ ،
وَكَذَا إِنْ نَزَلَ عَلَى الْمَاءِ عَدْوًا أَوْ سَبْعًا ، فَيَجُوزُ التَّيْمُّمُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا ،
وَكَذَا إِنْ أَحْتَاَجَ إِلَيْهِ لِعَطْشِهِ فِي يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَ يَوْمِهِ لِفَقْدِ الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَهُ
التَّيْمُّمُ ، وَكَذَا إِنْ أَحْتَاَجَ إِلَيْهِ لِعَطْشِ أَحَدِ رَفَقَائِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْوَضُوءُ ،
وَيَلْزَمُهُ بَدَلُهُ ، إِمَّا بِثَمَنِ أَوْ بغيرِ ثَمَنِ .

وَلَوْ كَانَ يَحْتَاَجُ إِلَيْهِ لَطَبِخِ مَرْقَةٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ لَبَلٍ فَتَيْتٍ يَجْمَعُهُ بِهِ . . . لَمْ يَجْزُ
لَهُ التَّيْمُّمُ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَرِيَءَ بِالْفَتَيْتِ الْيَابِسِ وَيَتْرَكَ تَنَاوُلَ الْمَرْقَةِ ، وَمَهْمَا

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٣٧ / ٨) .

وَهَبَ لَهُ الْمَاءُ . . . وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَإِنْ وَهَبَ ثَمَنُهُ . . . لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَنَّةِ ، وَإِنْ بَاعَ بِثَمَنِ الْمَثَلِ . . . لَزِمَهُ الشَّرَاءُ ، وَإِنْ بَاعَ بَغْيِنٍ . . . لَمْ يَلْزِمُهُ .
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ وَأَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَّ . . . فَأَوَّلُ مَا يَلْزِمُهُ طَلْبُ الْمَاءِ مَهْمَا جَوَّزَ الْوَصُولَ إِلَيْهِ بِالطَّلَبِ ، وَذَلِكَ بِالترُّدِ حَوَالِي الْمَنْزِلِ ، وَتَفْتِيشِ الرَّحْلِ ، وَطَلْبِ الْبَقَايَا مِنَ الْأَوَانِي وَالْمَطَاهِرِ ، فَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رِحْلِهِ ، أَوْ نَسِيَ بَثْرًا بِالْقَرَبِ مِنْهُ . . . لَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي الطَّلَبِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَجِدُ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ . . . فَالْأَوْلَى أَنْ يَصْلِيَ بِالتَّيَّمُّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ فَإِنَّ الْعَمَرَ لَا يُوَثِّقُ بِهِ ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ .

تَيَّمَّ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَيَّمَّمُ وَجَدْرَانِ الْمَدِينَةِ تَنْظُرُ إِلَيْكَ ؟ فَقَالَ : أَوْأَبْقَى إِلَيَّ أَنْ أَدْخَلَهَا ؟! (١) .

ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة . . . لم تبطل صلاته ، ولم يلزمه الوضوء ، وإذا وجدته قبل الشروع في الصلاة . . . لزمه الوضوء .
ومهما طلب فلم يجد . . . فليقصد صعيداً طيباً عليه ترابٌ يثورُ منه غبارٌ ، وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعه ضربةً ، فيمسحُ بهما وجهه ، ويضربُ ضربةً أخرى بعد نزع الخاتم وتفريج الأصابع ويمسحُ بها يديه إلى مرفقيه ،

(١) قال الحافظ ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١ / ٧١) : (رواه مالك والشافعي والدارقطني بنحوه بأسانيد صحيحة ، وذكره البخاري بغير إسناد) ، وانظر « البدر المنير » (٢ / ٦٦٦) .

فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه . . ضربَ ضربةً أخرى ، وكيفيته التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة ، فلا نعيده .

ثم إذا صلى به فريضة واحدة . . فله أن يتنفل ما شاء بذلك التيمم ، وإن أراد الجمع بين فريضتين . . فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية ، فلا يصلي فرضين إلا بتيممين .

ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها ، فإن فعل . . وجب عليه إعادة التيمم .

ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ، ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته . . فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمماً تاماً .



الرخصة الثالثة : في الصلاة المفروضة القصر :

وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ، ولكن بشروط ثلاثة :

الأول : أن يؤديها في أوقاتها ، فلو صارت قضاء . . فالأظهر لزوم الإتمام .

الثاني : أن ينوي القصر ، فلو نوى الإتمام . . لزمه الإتمام ، ولو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام . . لزمه الإتمام .

الثالث : ألا يقتدي بمقيم ولا بمسافرٍ متم ، فإن فعل . . لزمه الإتمام ،

بل إن شكَّ في أن إمامه مقيمٌ أو مسافرٌ . لزمه الإتمام وإن تيقن بعده أنه مسافرٌ ؛ لأنَّ شعارَ المسافرِ لا يخفى ، فليكن متحققاً عند النية .

وإن شكَّ في أن إمامه هل نوى القصرَ أم لا بعد أن عرف أنه مسافرٌ . لم يضره ذلك ؛ لأنَّ النيات لا يُطلعُ عليها .

وهذا كله إذا كان في سفرٍ طويلٍ مباحٍ ، وحدُّ السفرِ من جهة البداية والنهاية فيه إشكالٌ ، فلا بدَّ من معرفته ، والسفرُ : هو الانتقالُ من موضع الإقامة مع ربطِ القصدِ بمقصدٍ معلومٍ ، فالهائمُ وراكبُ التعاسيفِ ليس له الترخُّصُ^(١) ، وهو الذي لا يقصدُ موضعاً معيَّناً .

ولا يصيرُ مسافراً ما لم يفارقِ عمرانَ البلدِ ولا يُشترطُ أن يجاوزَ خرابَ البلدةِ وبساتينها التي قد يخرجُ أهلُ البلدةِ إليها للتنزهِ وأمَّا القريةُ . فالمسافرُ منها ينبغي أن يجاوزَ البساتينَ المحوطةَ دونَ التي ليستَ بمحوطةٍ .

ولو رجعَ المسافرُ إلى البلدِ لأخذِ شيءٍ نسيه . لم يترخَّصْ إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوزِ عمرانَ ، وإن لم يكن ذلك هو الوطن . فله الترخُّصُ ؛ إذ صارَ مسافراً بالانزعاجِ والخروجِ منه .

وأما نهايةَ السفرِ فبأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ :

الأوَّلُ : الوصولُ إلى عمرانِ من البلدِ الذي عزمَ على الإقامةِ به .

(١) راكبُ التعاسيفِ : هو الذي يسلكُ على غير طريقٍ ، كأنه جمعُ تعسافٍ ، مثل التضرابِ والتقتالِ والترحالِ ، والتفعالِ مطردٍ في كل فعلٍ ثلاثيٍّ غالباً . « إتحاف » (٤٢٩ / ٦) .

الثاني : العزمُ على الإقامةِ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً ؛ إمَّا في بلدٍ أو صحراءٍ .
 الثالثُ : صورةُ الإقامةِ وإن لم يعزمْ ، كما إذا أقامَ على موضعٍ واحدٍ
 ثلاثةَ أيامٍ سوى يومِ الدخولِ . . لم يكنْ له الترخُّصُ بعدهُ .
 وإن لم يعزمْ على الإقامةِ وكانَ له شغلٌ وهو يتوقَّعُ كلَّ يومٍ أن يتنجَّزَ ،
 ولكنَّهُ يتوقَّعُ عليه ويتأخَّرُ . . فله أن يترخَّصَ وإن طالَّتِ المدَّةُ على أقيسِ
 القولينِ ؛ لأنَّهُ منزعٌ بقلبهِ ومسافرٌ عن الوطنِ بصورتِهِ ، ولا مبالاةٌ بصورةِ
 الثبوتِ على موضعٍ واحدٍ مع انزعاجِ القلبِ ، ولا فرقٌ بين أن يكونَ هذا
 الشغلُ قتالاً أو غيرهُ ، ولا بين أن تطولَ المدَّةُ أو تقصرَ ، ولا بين أن يتأخَّرَ
 الخروجُ لمطرٍ لا يُعلمُ بقاؤهَ ثلاثةَ أيامٍ أو لغيرِهِ ؛ إذ ترخَّصَ رسولُ الله
 صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقصرَ في بعضِ الغزواتِ ثمانيةَ عشرَ يوماً على موضعٍ
 واحدٍ^(١) ، وظاهرُ الأمرِ أنَّه لو تمادى القتالُ . . لتمادى ترخُّصُهُ ؛ إذ لا معنى
 للتقديرِ بثمانيةَ عشرَ يوماً ، والظاهرُ : أن قصْرَهُ كانَ لكونِهِ مسافراً ، لا لكونِهِ
 غازياً مقاتلاً . لهذا معنى السفرِ .

وأما معنى الطويلِ : فهو أن يكونَ مرحلتينِ ، كلُّ مرحلةٍ ثمانيةَ فراسخٍ ،
 وكلُّ فرسخٍ ثلاثةَ أميالٍ ، وكلُّ ميلٍ أربعةَ آلافِ خطوةٍ ، وكلُّ خطوةٍ ثلاثةَ أقدامٍ .
 ومعنى المباحِ : ألا يكونَ عاقاً لوالديهِ هارباً منهما ، ولا هارباً من
 مالكِهِ ، ولا تكونُ المرأةُ هاربةً من زوجها ، ولا أن يكونَ منْ عليه الدينُ

(١) رواه أبو داوود (١٢٢٩) ، وجاء ذلك في قصة فتح مكة .

هارباً مِنَ الْمُسْتَحَقِّ مَعَ الْيَسَارِ ، وَلَا يَكُونُ مُتَوَجِّهاً فِي قِطْعِ طَرِيقٍ ، أَوْ قَتْلِ
إِنْسَانٍ ، أَوْ طَلْبِ إِدْرَارِ حَرَامٍ مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ ، أَوْ سَعْيٍ بِالْفَسَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
وَبِالْجَمَلَةِ : فَلَا يَسَافِرُ الْإِنْسَانُ إِلَّا فِي غَرَضٍ ، وَالْغَرَضُ هُوَ الْمَحْرُكُ ،
فَإِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْغَرَضِ حَرَاماً ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ الْغَرَضُ لَكَانَ لَا يَنْبَعُ
لِسَفَرِهِ . . فَسَفَرُهُ مَعْصِيَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّرْخُصُ .

وَأَمَّا الْفَسْقُ فِي السَّفَرِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ . . فَلَا يَمْنَعُ الرِّخْصَةَ ، بَلْ كُلُّ
سَفَرٍ يَنْهَى الشَّرْعُ عَنْهُ فَلَا يَعْينُ عَلَيْهِ بِالرِّخْصَةِ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ بَاعِثَانِ ؛ أَحَدُهُمَا مَبَاحٌ ، وَالْآخَرُ مَحْظُورٌ ، وَكَانَ بَحِثٌ لَوْ
لَمْ يَكُنِ الْبَاعِثُ الْمَحْظُورُ لَكَانَ الْمَبَاحُ مُسْتَقِلاً بِتَحْرِيكِهِ ، وَلَكَانَ - لَا مَحَالَةَ -
يَسَافِرُ لِأَجْلِهِ . . فَلَهُ التَّرْخُصُ .

وَالْمُتَصَوِّفَةُ الطَّوَّافُونَ فِي الْبِلَادِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ سِوَى التَّفَرُّجِ لِمَشَاهِدَةِ
الْبِقَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ . . فِي تَرْخُصِهِمْ خِلَافٌ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنْ لَهُمُ التَّرْخُصُ .



الرِّخْصَةُ الرَّابِعَةُ : الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتَيْهِمَا ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتَيْهِمَا :

فَذَلِكَ أَيْضاً جَائِزٌ فِي كُلِّ سَفَرٍ طَوِيلٍ مَبَاحٍ ، وَفِي جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ
قَوْلَانِ ، ثُمَّ إِنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى الظَّهْرِ . . فَلْيُنِوِ الْجَمْعَ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الظَّهْرِ ،
وَلْيُؤَدِّنْ لِلظَّهْرِ وَلْيَقِمْ ، وَعِنْدَ الْفِرَاقِ يَقِيمُ لِلْعَصْرِ ، وَيَجِدُّ التَّيْمَمَ أَوَّلًا إِنْ كَانَ

متيمماً ، ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة ، فإن قَدَّمَ العصر . . لم يجز ، وإن نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر جاز عند المزني ، وله وجه في القياس ، إذ لا مستند لإيجاب تقديم النيّة ، بل الشرع جَوَّز الجمع ، وهذا جمع ، وإنما الرخصة في العصر ، فتكفي النيّة فيها ، وأمّا الظهر . . فجار على القانون .

ثمّ إذا فرغ من الصلاتين . . فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين ، أمّا العصر . . فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصلّيها بعد الفراغ من العصر ، إمّا راكباً أو مقيماً ؛ لأنه لو صَلَّى راتبة الظهر قبل العصر . . لانقطعت الموالاة ، وهي واجبة على وجه ، وإن أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة قبل العصر . . فليجمع بينهما قبل الفريضتين ، فيصلّي سنة الظهر أولاً ، ثمّ سنة العصر ، ثمّ فريضة الظهر ، ثمّ فريضة العصر ، ثمّ سنة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض .

ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر ، فما يفوته من ثوابها أكثر ممّا يناله من الربح ، لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوّز له أداءها على الراحلة ؛ كي لا يتعوّق عن الرفقة بسببها .

وإن أحرّ الظهر إلى العصر . . فيجري على هذا الترتيب ، ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه ؛ لأنّ ما له سبب لا يُكره في هذا الوقت ، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر إذا قدّم أو أحرّ ،

فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختتم الجميع بالوتر .
 وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته . . فليعزم على أدائه مع العصر
 جمعاً ، فهو نيّة الجمع ؛ لأنه إنما يخلو عن هذه النيّة إمّا بنيّة الترك ، أو بنيّة
 التأخير عن وقت العصر وذلك حرام ، والعزم عليه حرام .

وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته ؛ إمّا لنومه ، وإمّا لشغلي . . فله أن
 يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصياً ؛ لأن السفر كما يشغل عن فعل
 الصلاة . . فقد يشغل عن ذكرها ، ويحتمل أن يقال : إن الظهر إنما تقع أداءً
 إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها ، لكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر
 صار مشتركاً في السفر بين الصلاتين ، ولذلك يجب على الحائض قضاء
 الظهر إذا طهرت قبل الغروب ، ولذلك ينقح ألا تُشترط الموالاة
 ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر ، أمّا إذا قدم العصر على
 الظهر . . لم يُجز ؛ لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتاً للعصر ؛
 إذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره .

وعذر المطر مجوّز للجمع كعذر السفر .

وترك الجمعة أيضاً من رخص السفر ، وهي متعلّقة بفرائض الصلوات .
 ولو نوى الإقامة بعد أن صلى العصر ، فأدرك وقت العصر في الحضر . .
 فعليه أداء العصر ، وما مضى إنما كان مُجزئاً بشرط أن يبقى العذر إلى
 خروج وقت العصر .

الرخصة الخامسة في التنفلِ ركباً :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ ، وَأَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاحِلَةِ (١) .

وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَنَفِّلِ الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَّا الْإِيمَاءُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَلَا يُلْزَمُهُ الْإِنْحِنَاءُ إِلَى حَدِّ يَتَعَرَّضُ بِهِ لَخَطَرِ سَبَبِ الدَّابَّةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ . . فَلَيْتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؛ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ . . فَلَا يُجِبُ لَا فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَلَا فِي دَوَامِهَا ، وَلَكِنْ صَوْبُ الطَّرِيقِ بَدَلًا عَنِ الْقِبْلَةِ ، فَلْيَكُنْ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ إِمَّا مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ أَوْ مُتَوَجِّهًا فِي صَوْبِ الطَّرِيقِ ؛ لِتَكُونَ لَهُ جِهَةٌ يَثْبُتُ فِيهَا ، فَلَوْ حَرَفَ دَابَّتُهُ عَنِ الطَّرِيقِ قَصْدًا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا إِذَا حَرَفَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلَوْ حَرَفَهَا نَاسِيًا وَقَصَرَ الزَّمَانَ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ طَالَ . . فَفِيهِ خِلَافٌ .

وَإِنْ جَمَعَتْ بِهِ الدَّابَّةُ فَانْحَرَفَتْ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ وَقَوْعُهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ ؛ إِذِ الْجَمَاحُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَرَفَ نَاسِيًا ، فَإِنَّهُ يُسَجِّدُ لِلسَّهْوِ بِالْإِيمَاءِ .

(١) رواه البخاري (١٠٠٠) ، ومسلم (٧٠٠) .

الرخصة السادسة : التنقل للماشي جائز في السفر :

ويوميء بالركوع والسجود ، ولا يقعد للتشهد ؛ لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة ، وحكمه حكم الراكب ، لكن ينبغي أن يتحرّم بالصلاة مستقبلاً للقبلة ؛ لأن الانحراف في لحظة لا عسر فيه ، بخلاف الراكب ؛ فإن في تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عسر ، وربما تكثرت الصلاة فيطول عليه ذلك .

ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمداً ، فإن فعل . . بطلت صلاته ، بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة ، وليس عليه أن يشوش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطرق عنها غالباً .
وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع . . فله أن يصلي الفريضة راكباً وماشياً كما ذكرناه في التنقل .



الرخصة السابعة : الفطر :

وهو في الصوم ، فللمسافر أن يفطر ، إلا إذا أصبح مقيماً ثم سافر ، فعليه إتمام ذلك اليوم ، وإن أصبح مسافراً صائماً ثم أقام . . فعليه الإتمام ، وإن أقام مفطراً . . فليس عليه الإمساك بقيّة النهار ، وإن أصبح مسافراً على عزم الصوم . . لم يلزمه ، بل له أن يفطر إذا أراد .

والصوم أفضل من الفطر ، والقصر أفضل من الإتمام ؛ للخروج عن

شبهة الخلاف^(١) ، ولأنه ليس في عهدة القضاء ، بخلاف المفطر ، فإنه في عهدة القضاء ، وربما يتعدّر عليه ذلك بعائق ، فيبقى في ذمّته ، إلا إذا كان الصوم يضرّ به ، فالإفطار أفضل .

فهذه سبع رخص ، تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل ، وهي القصر ، والفطر ، والمسح ثلاثة أيام ، وتعلق اثنتان منها بالسفر طويلاً كان أو قصيراً ، وهما سقوط الجمعة ، وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيّم .



وأما صلاة النافلة ماشياً وراكباً.. ففيه خلاف ، والأصحّ جوازُهُ في القصير ، والجمع بين الصلاتين فيه خلاف ، والأظهر اختصاصُهُ بالطويل .
وأما صلاة الفرض راكباً وماشياً للخوف.. فلا تتعلق بالسفر ، وكذا أكل الميتة ، وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيّم عند فقد الماء ، بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها .



فإن قلت : فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلّمه قبل السفر أم يستحبُّ له ذلك ؟

(١) فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : هو عزيمة ، وقد شدد فيه حتى قال ببطان صلاة من صلى أربعاً ولم يجلس بعد الركعتين ، ويروى عن مالك أيضاً أنه عزيمة ، وكذلك ترك الجمع أفضل للخروج من الخلاف . انظر « الإتحاف » (٤٣٧/٦) .

فاعلم : أنه إن كان عازماً على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل ركباً وماشياً . لم يلزمه علم شروط الترخيص في ذلك ؛ لأن الترخيص ليس بواجب عليه ، وأما علم رخصة التيمم . فيلزمه ؛ لأن فقد الماء ليس إليه إلا أن يسافر على شط نهر يوثق ببقاء مائه ، أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة ، فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة ، أما إذا كان يظن عدم الماء ، ولم يكن معه عالم . فيلزمه التعلم لا محالة .



فإن قلت : التيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها ، فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب ؟

فأقول : من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع إلا في سنة . فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر ، ويلزمه تعلم المناسك - لا محالة - إذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه ؛ لأن الأصل الحياة واستمرارها ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به . فهو واجب ، وكل ما يتوقع وجوبه توقعاً ظاهراً غالباً على الظن وله شرط لا يتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب . فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة ؛ كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته ؛ فلا يحل إذا للمسافر أن ينشأ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم .

وإن كان عازماً على سائر الرخص . فعليه أن يتعلم أيضاً القدر الذي

ذكرناه مِنْ علمِ التيمُّمِ وسائرِ الرخصِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْقَدْرَ الْجَائِزَ لِرَخْصَةِ
السَّفَرِ . . لَمْ يُمْكِنَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ .



فَإِنْ قُلْتَ : إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ كَيْفِيَةَ التَّنْقُلِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا مَاذَا يَضُرُّهُ وَغَايَتُهُ إِذَا
صَلَّى أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَكَيْفَ يَكُونُ عِلْمُهَا
وَاجِبًا ؟

فَأَقُولُ : إِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ الْأَيْصَلِيِّ النَّفْلَ عَلَى نَعْتِ الْفَسَادِ ، فَالْتَّنَقُّلُ مَعَ
الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَمِنْ غَيْرِ إِتْمَامِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا .
حَرَامٌ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَرِزُ بِهِ عَنِ النَّافِلَةِ الْفَاسِدَةِ ؛ حَذْرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي
الْمَحْظُورِ .

فَهَذَا بَيَانُ عِلْمِ مَا خُفِّفَ عَنِ الْمَسَافِرِ فِي سَفَرِهِ .



القسم الثاني: ما تجبّ دمن الوظيفه بسبب السفر

وهو علمُ القبلةِ والأوقاتِ ، وذلك أيضاً واجبٌ في الحضرِ ، ولكن في الحضرِ مَنْ يكفيه ؛ مِنْ محرابٍ متفقٍ عليه يغنيه عن طلبِ القبلةِ ، ومؤذنين يراعي الوقتَ فيغنيه عن طلبِ علمِ الوقتِ .
والمسافرُ قد تشبهه عليه القبلةُ ، وقد يلتبسُ عليه الوقتُ ، فلا بدَّ له مِنْ العلمِ بأدلةِ القبلةِ والمواقيتِ .

أما أدلةُ القبلةِ . . فهي ثلاثةُ أقسامٍ :

أرضيةٌ : كالاستدلالِ بالجبالِ والقرى والأَنْهارِ .

وهوائيةٌ : كالاستدلالِ بالرياحِ شماليها وجنوبيها ، وصبابها ودبورها^(١) .

وسماويةٌ : وهي النجومُ .



فأما الأرضيةُ والهوائيةُ : فتختلفُ باختلافِ البلادِ .

فربَّ طريقٍ فيه جبلٌ مرتفعٌ يعلمُ أنه على يمينِ المستقبلِ أو شماليه أو ورائه أو قدامه ، فليتعلم ذلكَ وليفهمه .

(١) والصباب تأتي من مشرق الشمس ، وهي القبول أيضاً ، والدبور تأتي من ناحية المغرب .

« إتحاف » (٤٣٩ / ٦) .

وكذلك الرياحُ قد تدلُّ في بعضِ البلادِ ، فليفهمُ ذلكَ ، ولسنا نقدرُ على استقصاءِ ذلكَ ؛ إذ لكلِّ بلدٍ وإقليمٍ حكمٌ آخرٌ .



وأما السماويَّةُ : فأدلتُّها تنقسمُ إلىِ نهاريةٍ وإلىِ ليليةٍ :
أما النهاريةُ . . فالشمسُ .

فلا بدُّ أن يراعيَ قبلَ الخروجِ مِنَ البلدِ أنَّ الشمسَ عندَ الزوالِ أينَ تقعُ منه ، أهى بينَ الحاجبينِ ، أو هيَ على العينِ اليمنى أو اليسرى ، أو تميلُ إلى الجبينِ ميلاً أكثرَ مِنْ ذلكَ ؟

فإنَّ الشمسَ لا تعدو في البلادِ الشماليَّةِ هذهِ المواقعَ .
فإذا حفظَ ذلكَ فمهما عرفَ الزوالَ بدليلِهِ الذي سنذكرُهُ . . عرفَ القبلةَ به .

وكذلكَ يراعيَ موقعَ الشمسِ مِنْهُ وقتَ العصرِ ، فإنَّه في هذينِ الوقتينِ يحتاجُ إلى القبلةِ بالضرورةِ ، وهذا أيضاً لَمَّا كانَ يختلفُ بالبلادِ . . فليسَ يمكنُ استقصاؤُهُ .

وأما القبلةُ وقتَ المغربِ . . فإنَّها تُدرِكُ بموضعِ الغروبِ ، وذلكَ بأنَّ يحفظَ أنَّ الشمسَ تغربُ عن يمينِ المستقبلِ أو هيَ مائلةٌ إلى وجهِهِ أو قفاهُ .

وبالشفق أيضاً تُعرف القبلة للعشاء الآخرة ، وبمشرق الشمس تُعرف القبلة لصلاة الصبح .

فكان الشمس تدلُّ على القبلة في الصلوات الخمس ، ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف ؛ فإنَّ المشارق والمغرب كثيرة ، وإن كانت محصورة في جهتين . . فلا بدَّ من تعلُّم ذلك أيضاً .

ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيوبة الشفق ، فلا يمكنه أن يستدلَّ على القبلة به ، فعليه أن يراعي موقع القطب ، وهو الكوكب الذي يُقال له : الجدي^(١) ، فإنَّه كوكبٌ كالثابت ، لا تظهر حركته عن موضعه^(٢) ، وذلك إمَّا أن يكون على قفا المستقبل ، أو على منكبه الأيمن من ظهره ، أو منكبه الأيسر في البلاد الشمالية من مكة ، وفي البلاد الجنوبية كاليمين وما وراءها ، فيقع في مقابلة المستقبل ، فليتعلَّم ذلك .

وما عرفه في بلده . . فليعوَّل عليه في الطريق كلِّه ، إلا إذا طال السفر ، فإنَّ المسافة إذا بعدت . . اختلف موقع الشمس وموقع القطب ومواقع

(١) وفي تعبيره هذا مسامحة ؛ فإن الذي عرفه غيره من علماء هذا الفن أنه نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين . « إتحاف » (٤٣٩ / ٦) ، وقال الجوهري في « الصحاح » (ج دي) : (نجم إلى جنب القطب تعرف به القبلة) .
(٢) ولذلك سمي قطباً ، تشبيهاً له بقطب الرحى . « إتحاف » (٤٤٠ / ٦) .

المشارك والمغارب ، إلا أنه ينتهي في أثناء سفره إلى بلد فينبغي أن يسأل أهل البصرة ، أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد ؛ حتى يتضح له ذلك ، فمهما تعلم هذه الأدلة . . فله أن يعول عليها .

فإن بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع . . فينبغي أن يقضي .

وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها . . لم يلزمه القضاء .

وقد أورد الفقهاء خلافاً في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها ؟ وأشكل معناه على قوم ، إذ قالوا :

إن قلنا : المطلوب العين . . فمتى يتصور هذا مع بُعد الديار ؟


وإن قلنا : المطلوب الجهة . . فالواقف في المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خارج بيده عن موازة الكعبة . . لا خلاف في أنه لا تصح صلاته !

وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين .

ولا بد أولاً من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة :


فمعنى مقابلة العين : أن يقف موقفاً لو خرج خط مستقيم من بين عينيه

إلى جدار الكعبة . . لاتصل به وحصل من جانبي الخطّ زاويتان متساويتان ،
وهذه صورته :



(١) كذا الرسم في (٢ ، ب) ، وسقط من (ج) ، وليانه بالمسمّيات : معنى استقبال عين الكعبة : أن يكون في موقف لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة . . لاتصل به ، وهو الخط (٢ ب) ، ولا يشترط أن يتصل بوسط جدار الكعبة ، بل بأي نقطة منه (من نقاط القطعة د هـ) ، ويتحصل من هذا الموقف تساوي الزاويتين (١ ، ٢) ، والنقطة (ب) هي النقطة المفروضة الوحيدة لتساوي الزاويتين كما لا يخفى .

فلو اتصل الخط الصادر عن (٢) بغيرها من نقاط الخط (١ ق) . . لم يكن المصلي مستقبلاً للعين ، ولكنه يكون مستقبلاً للجهة ؛ كالخط (٢ ج) مثلاً كما سيبين ذلك المصنف مع ضابط ذلك .




والخطُّ الخارجُ مِنْ موقِفِ المصلِّي يقدرُ أَنَّهُ خارجٌ مِنْ بينِ عينيهِ ، فهذه صورةٌ مقابلةِ العينِ .

وأما مقابلةُ الجهةِّ . . فيجوزُ فيها أن يتصلَ طرفُ الخطِّ الخارجِ مِنْ بينِ العينينِ إلى الكعبةِ مِنْ غيرِ أن يتساوى الزاويتانِ عن جنبي الخطِّ ، بل لا يتساوى الزاويتانِ إلا إذا انتهى الخطُّ إلى نقطةٍ معيَّنة هي واحدةٌ ، فلو مُدَّ هذا الخطُّ على الاستقامةِ إلى سائرِ النقطِ مِنْ يمينها أو شمالها . . كانت إحدى الزاويتينِ أضيقَ ، فيخرجُ عن مقابلةِ العينِ ، ولكن لا يخرجُ عن مقابلةِ الجهةِّ ، كالخطِّ الذي كتبنا عليه : (مقابلةُ الجهةِّ) فإنه لو قدرَ الكعبةَ على طرفِ ذلك الخطِّ . . لكانَ الواقفُ مستقبلاً لجهةِّ الكعبةِ لا لعينها^(١) .

وحدُّ تلكِ الجهةِّ : ما يقعُ بينَ خطَّينِ يتوهُمُهُما الواقفُ مستقبلاً لجهةِّ خارجينِ مِنَ العينينِ ، يلتقي طرفاهُما في داخلِ الرأسِ بينَ العينينِ على زاويةٍ قائمةٍ ، فما يقعُ بينَ الخطَّينِ الخارجينِ مِنَ العينينِ . . فهو داخلٌ في الجهةِّ ، وسعةُ ما بينَ الخطَّينِ تتزايدُ بطولِ الخطَّينِ وبالبعدِ عن الكعبةِ ، وهذه صورتهُ^(٢) :

- (١) فالمصلي يقف عند النقطة (أ) ، والكعبة عند النقطة (ج) هنا .
 (٢) كذا في (ب) ، وسقط الرسم في (ج) ، وفي (أ) صورة الكعبة على جهة اليمين بين القائمتين ، وطول الخططين مع زيادة سعة الجهة يكون بالبعد عن الكعبة ، والعكس بالعكس ، وموقف المصلي هو عند التقاطع .

الكعبة (١)



فإذا فهمَ معنى العينِ والجهةِ . . فأقولُ : الذي يصحُّ عندنا في الفتوى أنَّ المطلوبَ العينُ إن كانتِ الكعبةُ ممَّا يمكنُ رؤيتها ، وإن كان يُحتاجُ إلى الاستدلالِ عليها لتعذُّرِ رؤيتها^(١) . . فيكفي استقبالُ الجهةِ .

فأمَّا طلبُ العينِ عندَ المشاهدةِ . . فمجمعٌ عليه ، وأمَّا الاكتفاءُ بالجهةِ عندَ تعذُّرِ المعاينةِ . . فيدلُّ عليه الكتابُ والسنةُ وفعلُ الصحابةِ رضي الله عنهم والقياسُ .

أمَّا الكتابُ : فقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ أي : نحوه^(٢) ، ومن قابلِ جهةِ الكعبةِ . . يُقالُ : قد ولَّى وجهه شطرَها .

وأمَّا السنةُ : فما رويَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهلِ المدينة : « ما بينَ المغربِ والمشرقِ قبلةٌ »^(٣) ، والمغربُ يقعُ على يمينِ

(١) بأن حال بينه وبينها حائل أصلي؛ كالجبل، أو طاريء؛ كالبناء . « إتحاف » (٦ / ٤٤٥) .

(٢) كما روي ذلك الطبري في « تفسيره » (٢ / ٢ / ٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه الترمذي (٣٤٢ ، ٣٤٤) ، والنسائي (٤ / ١٧١) ، وابن ماجه (١٠١١) .

أهل المدينة ، والمشرق على يسارهم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ، ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب ، وإنما يفي بذلك جهتها .

وروي هذا اللفظ أيضاً عن عمر وعنه ابن عمر رضي الله عنهما (١) .

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم : فما روي أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين للكعبة ؛ لأن المدينة بينهما ، فقبل لهم : الآن قد حولت القبلة إلى الكعبة ، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ، ولم ينكر عليهم ، وسمي مسجدهم ذا القبليتين (٢) .

ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها ، فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل !؟

ويدل أيضاً من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفي سائر بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندساً عند تسوية المحاريب ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسة .

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٩٦) ، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٠٥) .

(٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٩) .

(٢) رواه البخاري (٤٠) ، ومسلم (٥٢٧) .

وأما القياسُ : فهو أنَّ الحاجةَ تمسُّ إلى الاستقبالِ وبناءِ المساجدِ في جميعِ أقطارِ الأرضِ ، ولا يمكنُ مقابلةَ العينِ إلا بعلومِ هندسيَّةٍ لم يردِ الشرعُ بالنظرِ فيها ، بل ربَّما يزجرُ عن التعمُّقِ في علمِها ، فكيفَ ينبي أمرُ الشرعِ عليها؟! فيجبُ الاكتفاءُ بالجهةِ للضرورةِ .

وأما دليلُ صحَّةِ الصورةِ التي صورناها وهو حصرُ جهاتِ العالمِ في أربعِ جهاتٍ : فقولهُ عليه الصلاةُ والسلامُ في آدابِ قضاءِ الحاجةِ : « لا تستقبلوا بها القبلةَ ولا تستدبروها ، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا »^(١) ، وقالَ هذا بالمدينةِ ، والمشرقُ على يسارِ المستقبلِ بها ، والمغربُ على يمينه ، فنهى عن جهتينِ ورخصَ في جهتينِ ، ومجموعُ ذلك أربعُ جهاتٍ ، ولم يخطرُ ببالِ أحدٍ أنَّ جهاتِ العالمِ يمكنُ أن تُفرضَ ستاً أو سبعاً أو عشراً ، وكيفما كانَ فما حكمُ الباقي ؟ بل الجهاتُ تثبتُ في الاعتقاداتِ بناءً على خلقَةِ الإنسانِ ، وليسَ له إلا أربعُ جهاتٍ ؛ قدامٌ ، وخلفٌ ، ويمينٌ ، وشمالٌ^(٢) ، فكانتِ الجهاتُ بالإضافةِ إلى الإنسانِ في ظاهرِ النظرِ أربعاً ، والشرعُ لا يُبنى إلا على مثلِ هذهِ الاعتقاداتِ ، فظهرَ أنَّ المطلوبَ الجهةُ ، وذلكَ سهَّلَ أمرَ الاجتهادِ فيها ، وتعلمُ به أدلَّةُ القبلةِ .

فأمَّا مقابلةُ العينِ . . فإنَّما تُعرفُ بمعرفةِ مقدارِ عرضِ مكَّةَ عن خطِّ

(١) رواه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) .

(٢) أي : في مستوٍ واحد ، وهو أيضاً مجال تصور القبلة .

الاستواء ، ومقدار درجات طولها ، وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق^(١) ، ثم يُعرف ذلك أيضاً في موقف المصلي ، ثم يُقابل أحدهما بالآخر ، ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة ، والشرع غير مبني عليها قطعاً ، فإذا ؛ القدر الذي لا بد من تعلمه من أدلة القبلة موقع المشرق والمغرب في الزوال ، وموقع الشمس وقت العصر ، فهذا يسقط الوجوب .



فإن قلت : فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك . . هل يعصي ؟

فأقول : إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب ، أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ، يقدر على تقليده . . فلا يعصي ، وإن لم يكن معه شيء من ذلك . . عصي ؛ لأنه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه ، فصار ذلك كعلم التيمم وغيره .

فإن تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه الأمر بغيم مظلم ، أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده . . فعليه أن يصلي في الوقت على حسب

(١) وهذا الموضع المعروف بجزائر الخالدات وجزائر السعداء ، وقيل : موضع يسمى بكنك دز ، وبينهما (١٨٠ °) درجة . « إتحاف » (٤٤٨ / ٦) .

حالِهِ ، ثُمَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ سِوَاءُ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ .



وَالْأَعْمَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا التَّقْلِيدُ ، فَلْيَقْلُدْ مَنْ يُوثِقُ بِدِينِهِ وَبصيرتهِ إِنْ كَانَ مَقْلُدُهُ مُجْتَهِدًا فِي الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةُ ظَاهِرَةً . . فَلَهُ اعْتِمَادُ قَوْلِ كُلِّ عَدْلٍ يَخْبِرُهُ بِذَلِكَ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ .

وَلَيْسَ لِلْأَعْمَى وَلَا لِلْجَاهِلِ أَنْ يَسَافَرَ فِي قَافِلَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَنْ يَعْرِفُ أَدْلَةَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ ، كَمَا لَيْسَ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَقِيمَ بِبِلَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا فُقَيْهٌ عَالِمٌ بِتَفْصِيلِ الشَّرْعِ ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْهَجْرَةُ إِلَى حَيْثُ يَجِدُ مَنْ يَعْلَمُهُ دِينَهُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إِلَّا فُقَيْهٌ فَاسِقٌ ، فَعَلَيْهِ الْهَجْرَةُ أَيْضًا ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ اعْتِمَادُ فَتْوَى الْفَاسِقِ ، بَلِ الْعَدَالَةُ شَرْطٌ لَجَوَازِ قَبُولِ الْفَتْوَى ؛ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفَقْهِ مَسْتَوْرَ الْحَالِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْفَسْقِ . . فَلَهُ الْقَبُولُ مَهْمَا لَمْ يَجِدْ مَنْ لَهُ عَدَالَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ فِي الْبِلَادِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ عَدَالَةِ الْمَفْتِيْنِ ، وَإِنْ رَأَاهُ لَا بَسًا لِلْحَرِيرِ أَوْ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْإِبْرَيْسِمُ^(١) ، أَوْ رَاكِبًا لِفَرَسٍ عَلَيْهِ مَرْكَبٌ ذَهَبٌ . . فَقَدْ ظَهَرَ فَسْقُهُ ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ قَبُولُ قَوْلِهِ ، فَلْيَطْلُبْ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَاهُ يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةِ سُلْطَانٍ أَوْ غَلِبَ مَالُهُ حَرَامٌ ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ إِدْرَارًا أَوْ صِلَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ

(١) الْإِبْرَيْسِمُ : لَفْظَةٌ فَارْسِيَّةٌ ، وَهُوَ الْحَرِيرُ الْخَامُ .

مِنْ وَجْهِ حَلَالٍ ، فَكُلُّ ذَلِكَ فَسْقٌ يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ وَيَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الْفِتْوَى
وَالرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ .

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . . فَلَا بَدَّ مِنْهَا :

فَوْقَتُ الظَّهِيرِ : يَدْخُلُ بِالزَّوَالِ ، فَإِنَّ كُلَّ شَخْصٍ لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ لَهُ فِي ابْتِدَاءِ
النَّهَارِ ظِلٌّ مُسْتَطِيلٌ فِي جَانِبِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ ،
ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الزِّيَادَةِ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ ، وَلَا يَزَالُ يَزِيدُ إِلَى الْغُرُوبِ ،
فَلِيَقَمِ الْمَسَافِرُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ لِيَنْصَبَ عَوْدًا مُسْتَقِيمًا ، وَلِيَعْلَمَ عَلَى رَأْسِ
الظَّلِّ ، ثُمَّ لِيَنْظُرَ بَعْدَ سَاعَةٍ ، فَإِنْ رَأَهُ فِي النِّقْصَانِ . . فَلَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ وَقْتِ
الظَّهِيرِ .

وَطَرِيقُهُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ : أَنْ يَنْظُرَ فِي الْبَلَدِ وَقْتِ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ
الْمَعْتَمِدِ ظِلَّ قَامَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلًا ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ بِقَدَمِهِ ؛ فَمَهْمَا صَارَ كَذَلِكَ
فِي السَّفَرِ وَأَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ . . صَلَّى ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنَصْفُ
بِقَدَمِهِ . . دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، إِذْ ظَلُّ كُلِّ شَخْصٍ بِقَدَمِهِ سِتُّ أَقْدَامٍ وَنَصْفُ
بِالتَّقْرِيبِ .

ثُمَّ ظِلُّ الزَّوَالِ يَزِيدُ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ كَانَ سَفْرُهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّيْفِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
أَوَّلِ الشِّتَاءِ . . فَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ ، وَأَحْسَنُ مَا يُعْرَفُ بِهِ ظِلُّ الزَّوَالِ الْمِيزَانُ ،
فَلِيَسْتَصْحِبَهُ الْمَسَافِرُ ، وَلِيَتَعَلَّمَ اخْتِلَافَ الظَّلِّ بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال ، وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر . فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس ؛ بأن تصير بين عينيه مثلاً إن كانت كذلك في البلد .

وأما وقت المغرب : فيدخل بالغروب ، ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه ، فينبغي أن ينظر إلى جانب المشرق ، فمهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض قيد رمح . . فقد دخل وقت المغرب .

وأما العشاء : فيعرف بغيوبة الشفق ، وهو الحمرة ، فإن كانت محجوبة عنه بجبال . . فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها ، فإن ذلك يكون بعد غيوبة الحمرة .

وأما الصبح : فيبدو في الأول مستطيلاً كذب السرحان ، فلا حكم له إلى أن ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره ، فهذا أول الوقت .

قال صلى الله عليه وسلم : « ليس الصبح هكذا - وجمع كفيه - وإنما الصبح هكذا » ووضع إحدى سبائتيه على الأخرى وفتحهما ، وأشار به إلى أنه معترض^(١) .

(١) رواه ابن ماجه (١٦٩٦) ، ولم يشر إلى الكف والسبائتين ، وروى أحمد في « المسند » (٢٣ / ٤) من حديث طلق بن علي مرفوعاً : « ليس الفجر بالمستطيل في الأفق ، ولكنه المعترض الأحمر » .

وقد يُستدلُّ عليه بالمازَلِ ، وذلك تقريبٌ لا تحقيقٌ فيه ، بل الاعتمادُ على مشاهدة انتشارِ البياضِ عرضاً ؛ لأنَّ قوماً ظنُّوا أنَّ الصبحَ يطلعُ قبلَ الشمسِ بأربعةِ منازلٍ ، وهذا خطأٌ ؛ لأنَّ ذلك هو الفجرُ الكاذبُ ، والذي ذكره المحققونَ أنه يتقدَّمُ على الشمسِ بمنزلتينِ .

وهذا تقريبٌ ولكن لا اعتمادَ عليه ؛ فإنَّ بعضَ المنازلِ تطلعُ معترضةً منحرفةً فيقصرُ زمانُ طلوعِها ، وبعضُها منتصبَةٌ فيطولُ زمانُ طلوعِها ، ويختلفُ ذلك في البلادِ اختلافاً يطولُ ذكرُهُ .

نعم ، تصلحُ المنازلُ لأنَّ يُعلمَ بها قربُ وقتِ الصبحِ وبعدهُ ، فأما حقيقةُ أوَّلِ الصبحِ . . فلا يمكنُ ضبطُهُ بمنزلتينِ أصلاً .

وعلى الجملةِ : فإذا بقيتْ أربعُ منازلٍ إلى طلوعِ قرصِ الشمسِ بمقدارِ منزلةٍ . . يُتيقَّنُ أنَّه الصبحُ الكاذبُ ، وإذا بقيَ قريبٌ منْ منزلتينِ . . يُتحقَّقُ طلوعُ الصبحِ الصادقِ .

ويبقى بينَ الصبحينِ قدرُ ثلثي منزلةٍ بالتقريبِ يُشكُّ فيه أنَّه منْ وقتِ الصبحِ الصادقِ أو الكاذبِ ، وهو مبدأُ ظهورِ البياضِ وانتشارِهِ قبلَ اتساعِ عرضِهِ .

فمنْ وقتِ الشكِّ ينبغي أن يتركَ الصائمُ السحورَ ويقدمَ القائمُ الوترَ عليه ، ولا يصلِّي صلاةَ الصبحِ حتَّى تنقضيَ مدَّةُ الشكِّ ، فإذا تحقَّقَ . . صلَّى .

ولو أراد مريدٌ أن يقدرَ على التحقيقِ وقتاً معيناً يشربُ فيه متسحراً ،
ويقومُ عقيبهُ ، ويصلي الصبحَ متصلاً به . . لم يقدرْ على ذلك ؛ فليس معرفةُ
ذلك في قوَّةِ البشرِ أصلاً ، بل لا بدَّ من مهلةٍ للتوقُّفِ والشكِّ ، ولا اعتمادَ
إلا على العيانِ ولا اعتمادَ في العيانِ إلا على أن يصيرَ الضوءُ منتشرًا في
العرضِ حتَّى تبدو مبادي الصفرةِ .

وقد غلطَ في هذا جمعُ من الناسِ كثيرٌ ، يصلُّونَ قبلَ الوقتِ ، ويدلُّ عليه
ما روى أبو عيسى الترمذيُّ في « جامعِهِ » بإسناده عن طلقِ بنِ عليٍّ أنَّ
رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ : « كلوا واشربوا ولا يهيدنَّكم الساطعُ
المصعدُ ، وكلوا واشربوا حتَّى يعترضَ لكمُ الأحمرُ » ، وهذا صريحٌ في رعايةِ
الحمرةِ ، قالَ أبو عيسى : (وفي البابِ عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، وأبي ذرٍّ ،
وسمرةَ بنِ جندبٍ ، وهو حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ
العلمِ)^(١) .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما : (كلوا واشربوا ما دامَ الضوءُ
ساطعاً) ، قالَ صاحبُ « الغريبين » : (أي : مستطيلاً)^(٢) .

فإذا ؛ لا ينبغي أن يُعوَّلَ إلا على ظهورِ الصفرةِ ، وكأنَّها مبادي

(١) رواه الترمذي (٧٠٥) ، وهو عند أبي داود (٢٣٤٨) كذلك ، ولا يهيدنكم : لا
يزعجنكم ولا يمنعكم الأكل ، وأصل الهيد الزجر . « إتحاف » (٤٥٢/٦) .
(٢) انظر « الغريبين » (٨٩٣/٣) ، و« تهذيب اللغة » (٦٥/٢) ، و« النهاية في غريب
الحديث » (٣٦٥/٢) .

الحمرة ، وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل
الرحيل حتى لا يشق عليه النزول ، أو قبل النوم حتى يستريح ، فإن وطن
نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فسمح نفسه بفوات فضيلة أول
الوقت ، ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى اليقين . . استغنى عن
تعلم علم الأوقات ، فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها ، والله أعلم .



تم كتاب آداب السفر

وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

والحمد لله رب العالمين ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه

وصلى الله على سيدنا محمد النبي العربي لمصطفى

وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين وسلم كثيرًا

يثلوه كتاب آداب السماع والوجد

كِتَابُ
إِبْرَاهِيمَ السَّمَاعِيِّ وَالْوَجْدَانِيَّةِ

وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات
من كتب إحياء علوم الدين

كتاب آداب السماع والوجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته ، واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق إلى لقائه ومشاهدته ، ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته ، حتى أضحوا من تنسم روح الوصال سكرى^(١) ، وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سُبُحات الجلال والهة حيرى ، فلم يروا في الكونين شيئاً سواه ، ولم يذكروا في الدارين إلا إيّاه .

إن سنحت لأبصارهم صورة.. عبرت إلى المصور بصائرهم ، وإن قرعت أسماعهم نغمة.. سبقت إلى المحبوب سرائرهم ، وإن ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق ، أو مطرب أو محزن ، أو مبهج أو مشوق أو مهيج.. لم يكن انزعاجهم إلا إليه ، ولا طربهم إلا به ، ولا قلقهم إلا عليه ، ولا حزنهم إلا فيه ، ولا شوقهم إلا إلى ما لديه ، ولا انبعاثهم إلا له ، ولا ترددهم إلا حوالبه ، فمنه سماعهم ، وإليه استماعهم ، فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم ، أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته ، واستخلصهم من بين أصفياه وخاصته .

(١) والسكر عندهم : غيبة بوارد قوي ، وهو يعطي الطرب والالتذاد ، وهو أقوى من الغيبة وأتم منها . « إتحاف » (٤٥٤ / ٦) .

فيهما من الآداب والهيئات ، وما يتطرق إليهما من خلاف العلماء في أنهما
من المحظورات أو المباحات .

ونحن نوضح ذلك في باين :

الباب الأول : في بيان إباحة السماع .

الباب الثاني : في آداب السماع ، وآثاره في القلب بالوجد ، وفي

الجوارح بالرقص والزعم وتمزيق الثياب .



الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحة سماع وكشف الحق فيه

بيان أقاويل العلماء والمتصوف في تحليله وتحريمه

اعلم : أن السماع هو أول الأمر ، ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد ، ويثمر الوجد تحريك الأطراف ؛ إمّا بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب ، وإمّا موزونة فتسمى التصفيق والرقص .

فلنبداً بحكم السماع وهو الأول ، وننقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب فيه ، ثم نذكر الدليل على إباحته ، ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه .

فأما نقل المذاهب :

فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء أفاضاً يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه^(١) .
وقال : (قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب آداب القضاء : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، ومن استكثر منه . . فهو سفية تردُّ شهادته)^(٢) .

(١) حكى ذلك أبو الطيب الطبري في رسالته « الرد على من يحب السماع » (ص ٢٧ -

٣٢) ، وانظر ما ذكره الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٦/٤٦٢ - ٤٦٥) .

(٢) الرد على من يحب السماع (ص ٢٧) ، والأم (٧/٥١٨) .

وقال القاضي أبو الطيب : (استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال ، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة) (١) .

وقال : (قال الشافعي رضي الله عنه : صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها . . فهو سفية ترد شهادته) (٢) .

وقال : (حكي عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ، ويقول : وضعت الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن ، وقال الشافعي رحمه الله : ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا أحب اللعب بالشطرنج ، وأكره كل ما لعب به الناس ؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة .

وأما مالك رحمه الله . . فقد نهى عن الغناء ، وقال : إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية . . كان له ردّها ، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعيد وحده .

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه . . فإنه كان يكره ذلك ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، وكذلك سائر أهل الكوفة ؛ سفيان الثوري وحماد ، وإبراهيم ، والشعبي ، وغيرهم) .

(١) الرد على من يحب السماع (ص ٢٧) ، وانظر «المهذب» (٤١٧/٢) .

(٢) الأم (٥١٨/٧) .

فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري^(١) .

ونقل أبو طالب المكي إباحة السماع عن جماعة ، فقال : (سمع من الصحابة : عبد الله بن جعفر^(٢) ، وعبد الله بن الزبير^(٣) ، والمغيرة بن شعبة^(٤) ، ومعاوية ، وغيرهم)^(٥) .

وقال : (قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح ، صحابي وتابعي بإحسان)^(٦) .

(١) أي : في رسالته « الرد على من يحب السماع » (ص ٢٩ - ٣١) ، وانظر ما قاله الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٤٥٧ / ٦) .

(٢) قال عنه ابن عبد البر في « الاستيعاب » (ص ٣٨٧) : (كان لا يرى بسماع الغناء بأساً) .

(٣) قال إمام الحرمين الجويني في « نهاية المطلب » (٢٣ / ١٩) : (وقد روى الرواة أن ابن الزبير كانت له جوار عوادات ، فدخل عليه ابن عمر وبالقرب منه عود ، فقال له ابن الزبير : يا صاحب رسول الله ؛ ما هذا ؟ فأخذه وتأمله ، فقال : ميزان شامي وأنا ابن عمر) ، قال الحافظ الزبيدي : (وحكى سماع الغناء عنه الشيخ تاج الدين الفزاري وغيره) . « إتحاف » (٤٥٩ / ٦) .

(٤) روى الطبري في « تاريخه » (٣٣٦ / ٥) عن محمد بن عامر قال : (لام معاوية عبد الله بن جعفر على الغناء ، فدخل يوماً على معاوية ومعه بُديح ، ومعاوية واضع رجلاً على رجل ، فقال عبد الله لبُديح : إيها يا بُديح ؛ فتغنى ، فحرك معاوية رجله ، فقال عبد الله : مه يا أمير المؤمنين ! فقال معاوية : إن الكريم طروب) .

(٥) قوت القلوب (٦٢ / ٢) .

(٦) منهم الفاروق عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة ابن الجراح ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو مسعود البديري ، وعبد الله بن الأرقم ، وأسامة بن زيد ، وحمزة بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن

وقال : (لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة ، وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره ؛ كأيام التشريق ، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا ، فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعون الناس التلحين قد أعدهن للصوفية)^(١) .

قال : (وكان لعطاء جاريتان تلحنان ، فكان إخوانه يستمعون إليهما)^(٢) .

قال : (وقيل لأبي الحسن بن سالم : كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يسمعون ؟ فقال : كيف أنكر السماع وأجازة وسمعه من هو خير مني ، وقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع ! وإنما أنكر اللهو واللعب في السماع)^(٣) .

وروي عن يحيى بن معاذ أنه قال : (فقدنا ثلاثة أشياء ، فما نراها

= مالك ، وعمرو بن العاص ، والنعمان بن بشير ، وحسان بن ثابت ، وخوات بن جبير ، ورباح بن المغترف ، وعبيد الله بن عمر ، وعائشة الصديقة ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين . انظر « السماع » للحافظ ابن القيسراني (ص ٣٧) وما بعدها ، و« الإتحاف » (٤٥٩ / ٦) .

(١) قوت القلوب (٦٢ / ٢) إلى قوله : (كأيام التشريق) ، وأبو مروان القاضي وثقه أبو حاتم كما في « الجرح والتعديل » (٢٥ / ٨) .

(٢) قوت القلوب (٦٢ / ٢) .

(٣) قوت القلوب (٦٢ / ٢) ، وابن سالم هو شيخ صاحب « القوت » .

ولا أراها تزدادُ إلا قلةً : حسنُ الوجهِ مع الصيانةِ ، وحسنُ القولِ مع الديانةِ ، وحسنُ الإخاءِ مع الوفاءِ (١) .

ورأيتُ في بعضِ الكتبِ هذا محكياً بعينه عن الحارثِ المحاسبي (٢) ، وفيه ما يدلُّ على تجويزه السماعَ مع زهده وتساونه وجدّه في الدين وتشميره .

قالَ : (وكان ابنُ مجاهدٍ لا يجيبُ دعوةً إلا أن يكونَ فيها سماعٌ) (٣) .

وحكى بعضهم أنه قالَ : اجتمعنا في دعوةٍ ومعنا أبو القاسمِ ابنُ بنتِ منيعٍ وأبو بكرِ بنِ أبي داوودَ وابنُ مجاهدٍ في نظرائهم ، فحضرَ سماعٌ ، فجعلَ ابنُ مجاهدٍ يحرّضُ ابنَ بنتِ منيعٍ على ابنِ أبي داوودَ في أن يسمعَ ، فقالَ ابنُ أبي داوودَ : حدّثني أبي عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ أنه كرهَ السماعَ ، وكان أبي يكرههُ ، وأنا على مذهبِ أبي ، فقالَ أبو القاسمِ ابنُ بنتِ منيعٍ : أمّا جدِّي أحمدُ بنُ منيعٍ . . فحدّثني عن صالحِ بنِ أحمدَ : أن أباهُ كانَ يسمعُ قولَ ابنِ الخبّازةِ ، فقالَ ابنُ مجاهدٍ لابنِ أبي داوودَ : دعني أنتَ من أبيك ، وقالَ لابنِ بنتِ منيعٍ : دعني أنتَ من جدِّك ، أيّسُ تقولُ يا أبا بكرٍ فيمن أنشدَ بيتَ شعيرٍ ، أهو حرامٌ ؟ فقالَ ابنُ أبي داوودَ : لا ، قالَ : فإن كانَ حسنَ الصوتِ . . حرّمَ عليه إنشادهُ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فإن أنشدهُ وطوّلهُ ، وقصّرَ

(١) قوت القلوب (٢/٦٢) .

(٢) رواه عنه القشيري في « الرسالة » (ص ٤١١ ، ٥٤٨) .

(٣) انظر « تاريخ بغداد » (٣٥٤/٥) .

منه الممدود ، ومدّ منه المقصور . . أيحرم عليه ؟ قال : أنا لم أقو لشيطانٍ واحدٍ ، فكيف أقوى لشيطنين ؟! (١) .

قال : (وكان أبو الخير العسقلانيّ الأسود من الأولياء يسمع ويولّه عند السماع ، وصنّف فيه كتاباً ردّ فيه على منكريه ، وكذلك جماعة منهم صنّفوا في الردّ على منكريه) (٢) .

وحكي عن بعض الشيوخ أنّه قال : رأيتُ أبا العباس الخضر عليه السلام ، فقلتُ له : ما تقولُ في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا ؟ فقال : هو الصافي الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء (٣) .

وحكي عن ممشاذ الدينوريّ : أنّه قال : رأيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلّم في النوم ، فقلتُ : يا رسولَ الله ؛ هل تنكرُ من هذا السماع شيئاً ؟ فقال : ما أنكرُ منه شيئاً ، ولكن قلّ لهم يفتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن (٤) .

وحكي عن طاهر بن بلال الهمدانيّ الوراق وكان من أهل العلم أنّه قال :

(١) القصة بهذا السياق عند صاحب « القوت » كما نقلها الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (٤٦٨/٦) ، وسماع أحمد لغناء ابن الخبازة رواه الحافظ ابن القيسراني في « السماع » (ص ٤٦) عن صالح بن أحمد ابن حنبل .

(٢) نسبه الحافظ الزبيدي لصاحب « القوت » . « الإتحاف » (٤٦٨/٦) .

(٣) قوت القلوب (٦٢/٢) .

(٤) كذا في « القوت » كما ذكر ذلك الحافظ الزبيدي ، وقال : (هكذا أورده صاحب « القوت » وصاحب « الإمتاع » . « إتحاف » (٤٦٨/٦) .

كنتُ معتكفاً في جامعِ جُدَّةَ على البحرِ ، فرأيتُ يوماً طائفةً يقولونَ في جانبِ منه قولاً ويسمعونَ ، فأنكرتُ ذلكَ بقلبي ، وقلتُ : في بيتٍ من بيوتِ اللهِ تعالى يقولونَ الشعرَ !؟ قالَ : فرأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلكَ الليلةَ وهوَ جالسٌ في تلكَ الناحيةِ ، وإلى جنبِهِ أبو بكرٍ الصديقُ رضي اللهُ عنه ، وإذا أبو بكرٍ يقولُ شيئاً من القولِ والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمعُ إليه ويضعُ يدهُ على صدرِهِ كالواجدٍ بذلكَ ، فقلتُ في نفسي : ما كان ينبغي لي أن أنكرَ على أولئك الذينَ كانوا يسمعونَ وهذا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمعُ وأبو بكرٍ يقولُ ، فالتفتَ إليَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ : هذا حقٌّ بحقٍّ ، أو قالَ : حقٌّ من حقٍّ ، أنا أشكُّ فيه^(١) .

وقالَ الجنيدُ : (تنزلُ الرحمةُ على هذه الطائفةِ في ثلاثة مواضعَ : عندَ الأكلِ ؛ لأنَّهُم لا يأكلونَ إلا عن فاقةٍ ، وعندَ المذاكرةِ ؛ لأنَّهُم لا يتحاورونَ إلا في مقاماتِ الصديقينَ ، وعندَ السماعِ ؛ لأنَّهُم يسمعونَ بوجدٍ ويشهدونَ حقاً)^(٢) .

وعن ابنِ جريجٍ أنَّه كانَ يرخصُ في السماعِ ، فقليلَ لهُ : أيؤتى به يومَ القيامةِ في جملةِ حسناتِكَ أو سيئاتِكَ ؟ فقالَ : لا في الحسناتِ ولا في السيئاتِ ؛ لأنَّهُ شبيهٌ باللغو ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

(١) كذا في « القوت » كما ذكر ذلك الحافظ الزبيدي . « إتحاف » (٤٦٩ / ٦) .

(٢) الرسالة القشيرية (ص ٥٤٨) .

هذا ما نُقِلَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ ، وَمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ مِنَ التَّقْلِيدِ ؛ فَمَهْمَا
 اسْتَقْصَى . . تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلُ ، فَيَبْقَى مُتَحِيرًا أَوْ مَائِلًا إِلَى بَعْضِ
 الْأَقَاوِيلِ بِالتَّشْهِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَصُورٌ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُطَلَبَ الْحَقُّ بِطَرِيقِهِ ،
 وَذَلِكَ بِالْبَحْثِ عَنْ مَدَارِكِ الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ .



بيان الدليل على إباحة السماع

اعلم : أن قولَ القائلِ : (السماعُ حرامٌ) معناه : أن الله تعالى يعاقبُ عليه ، وهذا أمرٌ لا يُعرفُ بمجردِ العقلِ ، بل بالسمعِ ، ومعرفةُ الشرعيَّاتِ محصورةٌ في النصِّ ، أو القياسِ على المنصوصِ ، وأعني بالنصِّ : ما أظهره رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله أو فعله ، وبالقياسِ : المعنى المفهومُ من ألفاظه وأفعاله ، فإن لم يكن فيه نصٌّ ، ولم يستقم فيه قياسٌ على منصوصٍ : بطلَ القولُ بتحريمه ، وبقيَ فعلاً لا حرجَ فيه كسائرِ المباحاتِ .

ولا يدلُّ على تحريمِ السماعِ نصٌّ ولا قياسٌ ، ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريمِ ، ومهما تمَّ الجوابُ عن أدلتهم . . . كان ذلك مسلماً كافياً في إثباتِ هذا الغرضِ ، لكن نستفتح ونقول : قد دلَّ القياسُ والنصُّ جميعاً على إباحته :

أمَّا القياسُ : فهو أن الغناءَ اجتمعَ فيه معانٍ ينبغي أن يُبحثَ عن أفرادها ، ثمَّ عن مجموعها ، فإنَّ فيه سماعَ صوتِ طيِّبٍ ، موزونٍ ، مفهومٍ المعنى ، محرِّكٍ للقلبِ .

فالوصفُ الأعمُّ أنه صوتٌ طيِّبٌ ، ثمَّ الطيِّبُ ينقسمُ إلى الموزونِ وغيره ، والموزونُ ينقسمُ إلى المفهومِ كالأشعارِ ، وإلى غيرِ المفهومِ كأصواتِ الجماداتِ وسائرِ الحيواناتِ .

أَمَّا سَمَاعُ الصَّوْتِ الطَّيِّبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَيِّبٌ : فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ ، بَلْ هُوَ حَلَالٌ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

أَمَّا الْقِيَاسُ : فَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَلَذُّذِ حَاسَّةِ السَّمْعِ بِإِدْرَاكِ مَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ ، وَلِلْإِنْسَانِ عَقْلٌ وَخَمْسُ حَوَاسٍ ، وَلِكُلِّ حَاسَّةٍ إِدْرَاكٌ ، وَفِي مَدْرَكَاتِ تِلْكَ الْحَوَاسِ مَا يُسْتَلَذُّ ، فَلَذَّةُ الْبَصْرِ فِي الْمَبْصِرَاتِ الْجَمِيلَةِ ؛ كَالْخَضْرَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي وَالْوَجْهِ الْحَسَنِ ، وَبِالْجَمَلَةِ : سَائِرُ الْأَلْوَانِ الْجَمِيلَةِ ، وَهِيَ فِي مَقَابِلَةِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَلْوَانِ الْكَدْرَةِ الْقَبِيحَةِ ، وَلِلشَّمِّ الرَّوَاحِ الطَّيِّبَةِ ، وَهِيَ فِي مَقَابِلَةِ الْأَنْتَانِ الْمُسْتَكْرَهَةِ ، وَلِلذَّوْقِ الطَّعُومِ اللَّذِيذَةِ ؛ كَالدَّسُومَةِ وَالْحَلَاوَةِ وَالْحَمُوضَةِ ، وَهِيَ فِي مَقَابِلَةِ الْمَرَارَةِ الْمُسْتَبْشَعَةِ ، وَلِلْمَسِّ لَذَّةَ اللَّيْنِ وَالنَّعُومَةِ وَالْمَلَّاسَةِ ، وَهِيَ فِي مَقَابِلَةِ الْخَشُونَةِ وَالضَّرَاسَةِ ، وَلِلْعَقْلِ لَذَّةَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَهِيَ فِي مَقَابِلَةِ الْجَهْلِ وَالْبَلَادَةِ .

فكَذَلِكَ الْأَصْوَاتُ الْمَدْرَكَةُ بِالسَّمْعِ تَنْقَسِمُ إِلَى مُسْتَلَذَّةٍ ؛ كَصَوْتِ الْعِنَادِلِ وَالْمِزَامِيرِ ، وَمُسْتَكْرَهَةٍ ؛ كَنْهَيْقِ الْحَمِيرِ وَغَيْرِهِ ، فَمَا أَظْهَرَ قِيَاسَ هَذِهِ الْحَاسَّةِ وَلَذَّتِهَا عَلَى سَائِرِ الْحَوَاسِ وَلَذَاتِهَا !

وَأَمَّا النَّصُّ : فَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ سَمَاعِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ امْتِنَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِهِ ؛ إِذْ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ ، فَقِيلَ : هُوَ الصَّوْتُ الْحَسَنُ^(١) .

(١) الدر المنثور (٤/٧)، إذ روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الزهري كذلك.

وفي الحديث : « ما بعث الله نبيّاً إلا حسن الصوت »^(١) .
وقال صلى الله عليه وسلم : « لله أشدُّ أذناً للرجل الحسن الصوت
بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته »^(٢) .

وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام : أنه كان حسن
الصوت في النياحة على نفسه ، وفي تلاوة الزبور ، حتى كان يجتمع الإنس
والجنُّ والوحشُ والطيرُ لسماع صوته ، وكان يُحملُ من مجلسه أربع مئة
جنازة وما يقربُ من ذلك في الأوقات^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم في مدح أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :
« لقد أعطيتُ مزماراً من مزامير آل داود »^(٤) .

وقولُ الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ يدلُّ بمفهومه على
مدح الصوت الحسن ، ولو جاز أن يقال : إنما أبيض ذلك بشرط أن يكون في
القرآن . . للزّمة أن يُحرّم سماع صوت العندليب ؛ لأنه ليس يقرأ القرآن ،
وإذا جاز سماع صوت غفلٍ لا معنى له . . فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه

(١) رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٢٠) عن قتادة ، وأوقفه أبو بكر الشافعي في
« الغيلانيات » (٣٥٠) على أنس رضي الله عنه ، وانظر « علل الدار قطني »
(١٥٩ / ١٢) ، إذ صوّب أنه من قول قتادة .

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٤٠) ، وأصله عند مسلم (٧٩٢) ، والأذن : الاستماع .

(٣) كذا في « الرسالة القشيرية » (ص ٥٤٦) ، وروى ابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(٩٩ / ١٧) نحوه .

(٤) رواه البخاري (٥٠٤٨) ، ومسلم (٧٩٣) .

الحكمة والمعاني الصحيحة؟! فإن من الشعر لحكمة .

فهذا نظرٌ في الصوتِ مِنْ حيثُ إِنَّهُ طَيِّبٌ حَسَنٌ .



الدرجةُ الثانيةُ : النظرُ في الصوتِ الطيِّبِ الموزونِ : فإنَّ الوزنَ وراءَ الحُسْنِ ، فكمْ مِنْ صوتِ حَسَنٍ خَارِجٍ عَنِ الوزنِ ، وكمْ مِنْ صوتِ موزونٍ غيرِ مستطابٍ .

والأصواتُ الموزونةُ باعتبارِ مَخَارِجِهَا ثلاثةٌ : فَإِنَّهَا إمَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ جَمَادٍ ؛ كصوتِ المزاميرِ والأوتارِ وضربِ القضيبيِّ والطبليِّ وغيرِهِ ، وإمَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ حَنْجَرَةٍ حَيَوَانٍ ، وذلكَ الحيوانُ : إمَّا إنسانٌ وإمَّا غيرُهُ ؛ فصوتُ العنادلِ والقماريِّ وذواتِ السجعِ مِنَ الطيورِ معَ طيِّبِهَا موزونةٌ متناسبةٌ المطالعِ والمقاطعِ ، فلذلكَ يُسْتَلَدُّ سَمَاعُهَا .

والأصلُ في الأصواتِ حناجرُ الحيواناتِ ، وإنَّمَا وُضِعَتْ المزاميرُ على صورِ الحناجرِ ، وهوَ تشبيهٌُ للصنعةِ بالخلقةِ ، وما مِنْ شَيْءٍ توَصَّلَ أَهْلُ الصناعاتِ بصناعتِهِمْ إلى تصويرِهِ إلا ولهُ مِثَالٌ في الخَلْقَةِ التي استأثَرَ اللهُ تعالى باختراعِهَا ، فمنهُ تَعَلَّمَ الصنَّاعُ ، وبه قصدوا الاقتداءَ ، وشرحُ ذلكَ يطولُ .

فسماعُ هذهِ الأصواتِ يستحيلُ أَنْ يُحَرَّمَ لكونِهَا طَيِّبَةً أو موزونةً ، فلا ذاهبَ إلى تحريمِ سماعِ صوتِ العندليبِ وسائرِ الطيورِ ، ولا فرقَ بينَ

حَنْجَرَةٌ وَحَنْجَرَةٌ ، وَلَا بَيْنَ جَمَادٍ وَحَيَوَانٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَى صَوْتِ
 الْعَنْدَلِيبِ الْأَصْوَاتُ الْخَارِجَةُ مِنْ سَائِرِ الْأَجْسَامِ بِاخْتِيَارِ الْأَدْمِيِّ ؛ كَالَّذِي يَخْرُجُ
 مِنْ حَلْقِهِ ، أَوْ مِنَ الْقَضِيبِ وَالطَّبْلِ وَالْدَفِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ إِلَّا
 الْمَلَاهِي وَالْأُوتَارُ وَالْمِزَامِيرُ ؛ إِذْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْمَنْعِ مِنْهَا ، لَا لِلذَّاتِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ
 لِلذَّاتِ . . لَقِيسَ عَلَيْهَا كُلُّ مَا يَلْتَدُّ بِهِ الْإِنْسَانُ ، وَلَكِنْ حُرِّمَتِ الْخُمُورُ وَاقْتَضَتْ
 ضِرَاوَةَ النَّاسِ بِهَا الْمَبَالِغَةَ فِي الْفِطَامِ عَنْهَا ، حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ إِلَى
 كَسْرِ الدَّنَانِ ، فَحَرَّمَ مَعَهَا مَا هُوَ شَعَارُ أَهْلِ الشَّرْبِ ، وَهِيَ الْأُوتَارُ وَالْمِزَامِيرُ
 فَقَطْ ، وَكَانَ تَحْرِيمُهَا مِنْ قَبِيلِ الْإِتْبَاعِ ؛ كَمَا حُرِّمَتِ الْخُلُوعُ بِالْأَجْنِبِيَّةِ لِأَنَّهَا
 مَقْدَمَةُ الْجَمَاعِ ، وَحَرَّمَ النَّظْرُ إِلَى الْفَخْدِ لِاتِّصَالِهِ بِالسُّوءِ تَيْنِ ، وَحَرَّمَ قَلِيلُ الْخَمْرِ
 وَإِنْ كَانَ لَا يَسْكُرُ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى السُّكْرِ .

وَمَا مِنْ حَرَامٍ إِلَّا وَلَهُ حَرِيمٌ يَطِيفُ بِهِ ، وَحُكْمُ الْحَرَمَةِ يَنْسَحِبُ عَلَى
 حَرِيمِهِ ؛ لِيَكُونَ حَمِيًّا لِلْحَرَامِ وَوَقَايَةً لَهُ ، وَحِظَارًا مَانِعًا حَوْلَهُ ، كَمَا قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيًّا ، وَإِنَّ حَمِيَّ اللَّهِ مُحَارَمُهُ » ^(١) ،
 فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ تَبَعًا لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِثَلَاثِ عِلَلٍ :

إِحْدَاهَا : أَنَّهَا تَدْعُو إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ ، فَإِنَّ اللَّذَةَ الْحَاصِلَةَ بِهَا إِنَّمَا تَتَمُّ
 بِالْخَمْرِ ، وَلِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَّمَ قَلِيلُ الْخَمْرِ .

الثَّانِيَّةُ : أَنَّهَا فِي حَقِّ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ تَذَكَّرُ مَجَالِسَ الْأَنْسِ

(١) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

بالشرب ، فهي سببُ الذكرِ ، والذكرُ سببُ انبعاثِ الشوقِ ، وانبعاثُ الشوقِ إذا قويَّ . . فهو سببُ الإقدامِ ، ولهذه العلةُ نُهيَ عن الانتبازِ في المزفَّتِ والحتِّمِ والنقيرِ^(١) ، وهي الأواني التي كانت مخصوصةً بها بهيئاتِها ، فإنَّ مشاهدةَ صورِها تذكُّرُ بها ، وهذه العلةُ تفارقُ الأولى ، إذ ليسَ فيها اعتبارُ لذةٍ في المذكَّرِ ، إذ لا لذةٌ في رؤيةِ القنينةِ وأواني الشربِ ، لكن من حيثُ التذكيرُ بها ، فإن كانَ السماعُ يذكُّرُ الشربَ تذكيراً يشوقُ إلى الخمرِ عندَ مَنْ أَلْفَ ذلكَ معَ الشربِ . . فهو منهيٌّ عن السماعِ لخصوصِ هذه العلةِ فيه .

الثالثة : الاجتماعُ عليها لَمَّا أن صارَ من عادةِ أهلِ الفسقى ، فيمنعُ من التشبُّهِ بهم ؛ لأنَّ مَنْ تشبَّهَ بقومٍ . . فهو منهم ، وبهذه العلةِ نقولُ بتركِ السنَّةِ مهما صارتَ شعاراً لأهلِ البدعةِ ؛ خوفاً من التشبُّهِ بهم ، وبهذه العلةِ يحرمُ ضربُ الكوبةِ ، وهو طبلٌ مستطيلٌ دقيقٌ الوسطِ واسعُ الطرفينِ ، وضربُها عادةُ المخنثينِ ، ولولا ما فيه من التشبُّهِ . . لكانَ مثلُ طبلِ الحجِّ والغزوِ .

وبهذه العلةِ نقولُ : لو اجتمعَ جماعةٌ ، وزينوا مجلساً ، وأحضروا آلاتِ الشربِ وأقداحه ، وصبُّوا فيها السكنجيينَ^(٢) ، ونصبوا ساقياً يدورُ

(١) كما في « البخاري » (٥٣) ، ومسلم (١٧) ، والنهي منه صلى الله عليه وسلم كان لوفد عبد القيس ، والمزفَّت : الإناء المطلي بالزفت ، والحتِّم : جرار يجلب فيها الخمر ، تسرع الشدة فيها ، والنقير : خشبة تنقر وتجوِّف تتخذ في الانتباز .

(٢) السكنجيين : المعمول بالخلِّ والعسل ، أو صبوا فيها اللبن الممزوج بالسكر .
« إتحاف » (٤٧٤ / ٦) .

عليهم ويسقيهم ، فيأخذون من الساقى ويشربون ، ويحيي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم . . حرم ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحاً في نفسه ؛ لأن فيه تشبهاً بأهل الفساد ، بل لهذا يُنهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزماً في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ، ولا يُنهى عن ذلك فيما وراء النهر ؛ لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم .

فهذه المعاني حرم المزمارة العراقي والأوتار كلها ؛ كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها^(١) ، وما عدا ذلك فليس في معناها ؛ كشاهين الرعاة والحجيج^(٢) ، وشاهين الطبّالين ، وكالطبل والقضيب ، وكل آلة يُستخرج منها صوت مستطابٌ موزونٌ سوى ما يعتاده أهل الشرب ؛ لأن كل ذلك لا يتعلّق بالخمير ، ولا يذكرُ بها ، ولا يشوّق إليها ، ولا يوجب التشبّه بأربابها . . فلم يكن في معناها ، فبقي على أصل الإباحة ؛ قياساً على أصوات الطيور وغيرها .

بل أقول : سماع الأوتار ممن يضربُ بها على غير وزنٍ متناسبٍ مستلذ

- (١) العود : آلة وترية معروفة ، والصنج : تقدم أنها آلة الرباب ، وأنها لفظة فارسية على اعتبار ذلك ، أو هي ما يتخذ من الصفر كالنحاس يضرب أحدهما على الآخر ، والرباب : آلة وترية كذلك ، والبربط : بوزان جعفر ، وهو العود ، وعطف المصنف له على العود مشعر بالتغاير ، وسقط لفظ (العود) من (أ) ، وعليه فلا إشكال ، وهو لفظة فارسية بفتحيتين أوله يطلق على القيثارة والعود ونحوها .
- (٢) والشاهين : الصرناي ، وهو قصبه متسع آخرها يزمرُ بها ، ونحوه الشبابة والناي أو اليراع .

حراماً أيضاً ، وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة والطيبة^(١) ، بل القياسُ تحليلُ الطيباتِ كلها إلا ما في تحليله فسادٌ ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ، فهذه الأصواتُ لا تحرمُ من حيث إنها أصواتٌ موزونةٌ ، وإنما تحرمُ بعارضٍ آخر كما سيأتي بيانُ العوارضِ المحرمةِ .



الدرجةُ الثالثةُ : الموزونُ المفهومُ : وهو الشعرُ ، وذلك لا يخرجُ إلا من حنجرةِ الإنسانِ ، فيقطعُ بإباحةِ ذلك ؛ لأنه ما زاد إلا كونهُ مفهوماً ، والكلامُ المفهومُ غيرُ حرامٍ ، والصوتُ الطيبُ الموزونُ غيرُ حرامٍ ، فإذا لم يحرمِ الآحادُ . فمن أين يحرمُ المجموعُ ؟!

نعم ، يُنظرُ فيما يُفهمُ منه ، فإن كان فيه أمرٌ محظورٌ . . حرمَ نثره ونظمه ، وحرَمَ التصويتُ به ، سواءً كان بالأحانِ أو لم يكن .

والحقُّ فيه ما قاله الشافعيُّ رحمه الله ؛ إذ قال : (الشعرُ كلامٌ ، فحسُّه حسنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ)^(٢) ، ومهما جازَ إنشادُ الشعرِ بغيرِ صوتٍ وألحانٍ . . جازَ إنشادهُ معَ الألحانِ ، فإنَّ أفرادَ المباحاتِ إذا اجتمعتُ . . كان ذلك

(١) في نسخة الحافظ الزبيدي : (اللذة الطيبة) بسقوط الواو . « إتحاف » (٤٧٥ / ٦) .

(٢) الأم (٥١٣ / ٧) ، ورفع البيهقي في « السنن الكبرى » (٦٨ / ٥) ، وروى عبد الرزاق

في « المصنف » (٥ / ١١) عن عمران بن الحصين : (إن الشعرُ كلامٌ ، وإن من الكلامِ حقاً وباطلاً) .

المجموعُ مباحاً ، ومهما انضمَّ مباحٌ إلى مباحٍ . . لم يحرمُ إلا إذا تضمَّنَ
المجموعُ محظوراً لا تتضمَّنُهُ الآحادُ ، ولا محظوراً هلهنا .

وكيف يُنكرُ إنشادُ الشعرِ وقد أنشدَ بينَ يدي رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسَلَّمَ!؟ (١) .

وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ مِنَ الشعرِ لحكمةٌ » (٢) .

وأُنشِدَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : [من الكامل]

ذَهَبَ الدِّينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيَتْ فِي خَلْفِ كَجِدِّ الْأَجْرَبِ (٣)

وفي « الصحيحين » عن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنها قالتُ : لَمَّا قَدِمَ
رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ . . وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا ، وَكَانَ بِهَا وِبَاءٌ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ ؛ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ ؛ كَيْفَ

(١) فقد روى البخاري (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) : مرَّ عمر في المسجد وحسان
ينشد ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال :
أنشدك بالله ؛ أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أجب عني ، اللهم ؛
أيده بروح القدس »!؟ قال : نعم .

(٢) رواه البخاري (٦١٤٥) .

(٣) البيت للبيد بن ربيعة العامري رضي الله عنه في « ديوانه » (ص ١٥٧) ، وقد تمثلت به
السيدة الطاهرة عائشة رضي الله عنها كما روى ذلك عبد الرزاق في « المصنف »
(٢٤٦/١١) ، والدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٥٨٢) ، ورواه
مسلسلاً بالترحم الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٤٧٧/٦) .

تجدُّكَ، فكانَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه إذا أخذتُه الحمَّى . . يقولُ^(١) : [من الرجز]
 كُلُّ أَمْرِيءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
 وكانَ بلالٌ إذا أُقْلِعَ عنه الحمَّى يرفعُ عقيرته ويقولُ^(٢) : [من الطويل]
 أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةٌ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلُ
 وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ »^(٣) .
 وقد كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ مَعَ الْقَوْمِ فِي بِنَاءِ
 الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ :

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرُ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ^(٤)
 وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى :
 اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَرْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
 وَهَذَا فِي « الصَّحِيحِينَ »^(٥) .

- (١) البيت في « ديوان سيدنا أبي بكر » (ص ٧٠) .
- (٢) البيتان في « التعازي والمرثي » (ص ٢٦٧) .
- (٣) روى ذلك البخاري (١٨٨٩) ، ومسلم (١٣٧٦) ، والشعر عند البخاري فقط ،
 والإذخر والجليل : نبتان ، وشامة وطفيل : جبلان .
- (٤) رواه البخاري (٣٩٠٦) .
- (٥) رواه البخاري (٢٨٣٤) ، ومسلم (١٨٠٥) ، وكان ذلك في قصة حفر الخندق ، وفي
 البيت خزم ، وهو زيادة بعض حروف المعاني في أوله ، وعجزه روي مختلفاً فيه .

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحْسَانَ مَنْبِرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يَفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَنَافِحُ ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حِسَانَ بَرُوحِ الْقُدُسِ مَا نَافَحَ أَوْ فَاخَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

وَلَمَّا أَنْشَدَهُ النَّابِغَةُ شِعْرَهُ . . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْضُضِ اللهُ فَانَكَ » (٢) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاشِدُونَ عِنْدَهُ الْأَشْعَارَ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ) (٣) .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « هِيَهْ هِيَهْ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ كَادَ فِي شِعْرِهِ لَيْسَلُمَّ » (٤) .

(١) رواه الترمذي (٢٨٤٦) ، وعند البخاري (٣٥٣١) ، ومسلم (٢٤٨٧) قول السيدة عائشة رضي الله عنها : (إنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٢٣١٨ / ٤) ، وابن عبد البر في « الاستيعاب » (ص ٧٣٧) ، وتقدم قريباً تعليقا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا للعباس رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي (٢٨٥٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ، فربما تبسم معهم) ، قال الحافظ العراقي : (ولم أقف عليه من حديث عائشة) . « إتحاف » (٤٨٢ / ٦) .

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٥) ، وقوله : (هيه) بمعنى : زدني ، ويجوز في هائها الأخيرة السكون والفتح والتنوين نصباً وجرأ .

وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحدى له في السفر ، وأن أنجشة كان يحدو بالنساء ، والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا أنجشة؛ رويدك سوقك بالقوارير»^(١) .

ولم يزل الحُداء وراءَ الجمالِ مِنْ عادةِ العربِ في زمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وزمانِ الصحابةِ رضي الله عنهم ، وما هوَ إلا أشعارٌ تؤدَّى بأصواتٍ طيِّبةٍ وألحانٍ موزونةٍ ، ولم يُنقلَ عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ إنكارُهُ ، بل ربَّما كانوا يلتمسونَ ذلكَ تارةً لتحريكِ الجمالِ ، وتارةً للاستلذاذِ ، فلا يجوزُ أن يحرمَ مِنْ حيثُ إنَّه كلامٌ مفهومٌ مستلذٌ ، مؤدَّى بأصواتٍ طيِّبةٍ وألحانٍ موزونةٍ .



الدرجةُ الرابعةُ : النظرُ فيه مِنْ حيثُ إنَّه محرِّكٌ للقلبِ ومهيِّجٌ لما هوَ الغالبُ عليه :

فأقولُ : لله تعالى سرٌّ في مناسبةِ النغماتِ الموزونةِ للأرواحِ ، حتَّى إنَّها لتؤثِّرُ فيها تأثيراً عجيباً ، فمِنَ الأصواتِ ما يفرحُ ، ومنها ما يحزنُ ، ومنها ما ينوِّمُ ، ومنها ما يضحكُ ويطربُ ، ومنها ما يستخرجُ مِنَ الأعضاءِ حركاتٍ على وزنها باليدِ والرجلِ والرأسِ .

(١) رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (٢٠٤٨) ، وأحمد في « المسند » (٢٥٤ / ٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٦٤) ، وهو عند البخاري (٦١٤٩) ، ومسلم (٢٣٢٣) في قصة أنجشة فقط .

ولا ينبغي أن يُظنَّ أن ذلك لفهم معاني الشعر ، بل هذا جارٍ في الأوتار ، حتى قيل : (مَنْ لَمْ يَحْرِكْهُ الرَّبِيعُ وَأَزْهَارُهُ ، وَالْعُودُ وَأُوتَارُهُ .. فهو فاسد المزاج ، ليس له علاجٌ) .

وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده !؟ فإنه يسكنه الصوت الطيب عن بكائه ، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه ، والجمل مع بلادة طبيعه يتأثر بالحدا تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ، ويستقصر لِقوَّة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولِّهه ، فتراها إذا طالت عليها البوادي ، واعتراها الإعياء والكلال تحت الأحمال والمحامل ، إذا سمعت منادي الحدا .. تمدُّ أعناقها ، وتصغي إلى الحادي ناصبة آذانها ، وتسرع في سيرها حتى تترزع عليها أحمالها ومحاملها^(١) .

(١) ذكر في « أدب النديم » (ص ٩٦) أنه كتب إلى بعض من كان يزهد في السماع أبياتاً ، وفيها صور ما حدّث عنه إمامنا الغزالي هنا إذ قال :

إن كنت تنكر أن في الـ	أحسان فائدة ونفعا
فانظر إلى الإبل التي	هي ويك أغلظ منك طبعاً
تصغي لأصوات الحدا	فتقطع الفلوات قطعاً
ومن العجائب أنهم	يظنونها خمساً وربعا
فإذا توردت الحيا	ض وشارفت في الماء كرعا
وتشوّفت للصوت من	حاد تصيخ إليه سمعا
ذهلت عن الماء الذي	تلتذّه برداً ونفعا
شوقاً إلى النغم التي	أطربتها لحناً وسمعا

وربما تتلف أنفسها في شدة السير وثقل الحمل ، وهي لا تشعرُ به لنشاطها ؛ فقد حكى أبو بكر محمد بن داوود الدينوري المعروف بالدقي رضي الله عنه قال : كنت بالبادية ، فوافيت قبيلة من قبائل العرب ، فأضافني رجل منهم ، وأدخلني خبائه ، فرأيت في الخباء عبداً أسوداً مقيداً بقيد ، ورأيت جماً قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جملٌ وهو ناحلٌ ذابلٌ ، كأنه تنزعُ روحه ، فقال لي الغلام : أنت ضيفٌ ، ولك حقٌ ، فتشفعُ فيَّ إلى مولاي ؛ فإنه مكرمٌ لضيفه ، فلا يردُّ شفاعتك في هذا القدر ، فعساه يحلُّ القيد عني ، قال : فلما أحضروا الطعام . . امتنعتُ ، وقلتُ : لا آكل ما لم أشفعُ في هذا العبد ، فقال : إن هذا الغلام قد أفقرني وأهلك جميع مالي ، فقلتُ : ماذا فعل ؟ فقال : إن له صوتاً طيباً ، وإني كنتُ أعيشُ من ظهور هذه الجمالِ ، فحملها أحمالاً ثقالاً ، وكان يحدو بها حتى قطعتُ مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيبِ نعمته ، فلما حطتُ أحمالها . . ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد ، ولكن أنت ضيفي ، فلكرامتك قد وهبته لك .

قال : فأحبتُ أن أسمعَ صوته ، فلما أصبحنا . . أمره أن يحدو على جملٍ يستقي الماء من بئرٍ هناك ، فلما رفعَ صوته . . هام ذلك الجملُ وقطعَ جباله ، ووقعتُ أنا على وجهي ، فما أظنُّ أني سمعتُ قطُّ صوتاً أطيّبُ منه^(١) .



(١) رواه الطوسي في «اللمع» (ص ٣٤٠) ، والقشيري في «الرسالة» (ص ٥٤٧) .

فإذا ؛ تأثيرُ السماعِ في القلبِ محسوسٌ ، ومَنْ لَمْ يحرِّكْهُ السماعُ . . فهو ناقصٌ مائلٌ عن الاعتدالِ ، بعيدٌ عن الروحانيَّةِ ، زائدٌ في غلظِ الطبعِ وكثافتِهِ على الجمالِ والطيورِ ، بل على سائرِ البهائمِ ، فإنَّ جميعَها تتأثَّرُ بالنغماتِ الموزونةِ ، ولذلك كانتِ الطيورُ تقفُ على رأسِ داوودَ عليه السلامُ لاستماعِ صوتهِ .

ومهما كانَ النظرُ في السماعِ باعتبارِ تأثيرِهِ في القلوبِ . . لم يجزْ أنْ يحكمَ فيه مطلقاً بإباحةٍ ولا تحريمٍ ، بل يختلفُ ذلكُ بالأحوالِ والأشخاصِ ، واختلافِ طرقِ النغماتِ ، فحكمُهُ حكمُ ما في القلبِ (١) .

قالَ أبو سليمانَ : (السماعُ لا يجعلُ في القلبِ ما ليسَ فيه ، ولكنْ يحرِّكُ ما هوَ فيه) (٢) .



فالترنُّمُ بالكلماتِ المسجعةِ الموزونةِ معتادٌ في مواضعَ لأغراضٍ مخصوصةٍ ترتبطُ بها آثارٌ في القلبِ ، وهي سبعةُ مواضعَ :

الأوَّلُ : غناءُ الحجيجِ : فإنَّهُم يدورونَ أوَّلاً في البلادِ بالطبلِ والشاهينِ والغناءِ ، وذلكَ مباحٌ ؛ لأنَّها أشعارٌ نُظِّمَتْ في وصفِ الكعبةِ والمقامِ والحطيمِ وزمزمِ وسائرِ المشاعرِ ، ووصفِ الباديةِ وغيرها ، وتأثيرُ ذلكَ

(١) فالمنكر له من غير تفصيل . . إما مغتر بما أتيح له من أعمال الأخيار ، وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصُرُّ على الإنكار . « إتحاف » (٤٨٦ / ٦) .

(٢) الرسالة القشيرية (ص ٥٥٧) ولفظه : إن الصوت الحسن لا يدخل في القلب شيئاً ، وإنما يحرك من القلب ما فيه . قال ابن أبي الحواري : صدق والله أبو سليمان .

تهييجُ الشوقِ إلى حجِّ بيتِ اللهِ تعالى ، واشتعالُ نيرانِهِ إنْ كانَ ثمَّ شوقٌ حاصلٌ ، أو استثارةُ الشوقِ واجتلابُهُ إنْ لمْ يكنْ حاصلًا ، وإذا كانَ الحجُّ قربةً والشوقُ إليه محموداً . . كانَ التشويقُ إليه بكلِّ ما يشوقُ محموداً ، وكما يجوزُ للواعظِ أنْ ينظِمَ كلامَهُ في الوعظِ ، ويزينُهُ بالسجعِ ، ويشوقُ الناسَ إلى الحجِّ بوصفِ البيتِ والمشاعرِ ، ووصفِ الثوابِ عليه . . جازَ لغيرِهِ ذلكَ على نظمِ الشعرِ ؛ فإنَّ الوزنَ إذا انضافَ إلى السجعِ . . صارَ الكلامُ أوقعَ في القلبِ ، فإذا أُضيفَ إليه صوتٌ طيبٌ ونغماتٌ موزونةٌ . . زادَ وقعُهُ ، فإنَّ أُضيفَ إليه الطبلُ والشاهينُ وحركاتُ الإيقاعِ . . زادَ التأثيرُ ، وكلُّ ذلكَ جائزٌ ما لمْ يدخلْ فيه المزاميرُ والأوتارُ التي هي منْ شعارِ الأشرارِ .

نعم ، إنْ قصدَ به تشويقَ مَنْ لا يجوزُ له الخروجُ إلى الحجِّ ؛ كالذي أسقطَ الفرضَ عنْ نفسه ولمْ يأذنْ له أبواهُ في الخروجِ . . فهذا يحرمُ عليه الخروجُ ؛ فيحرمُ تشويقهُ إلى الخروجِ بالسماعِ وبكلِّ كلامٍ يشوقُ إلى الخروجِ ؛ فإنَّ التشويقَ إلى الحرامِ حرامٌ ، وكذا إذا كانتِ الطريقُ غيرَ آمنةٍ ، وكانَ الهلاكُ غالباً . . لمْ يجرُ تحريكُ القلوبِ ومعالجتها بالتشويقِ .



الثاني : ما يعتادُهُ الغزاةُ لتحريضِ الناسِ على الغزوِ : وذلكَ أيضاً مباحٌ كما للحاجِّ ، ولكنْ ينبغي أنْ تخالفَ أشعارُهُمْ وطرقُ أَلحانِهِمْ أشعارَ الحاجِّ وطرقَ أَلحانِهِ ؛ لأنَّ استثارةَ داعيةِ الغزوِ بالتشجيعِ ، وتحريكِ الغيظِ والغضبِ فيه على الكفارِ ، وتحسينِ الشجاعةِ واستحقارِ النفسِ والمالِ بالإضافةِ إليه .

والأشعارُ المشجعةُ مثلُ قولِ المتنبي^(١) :

وَالْأَتَمُّ تَحْتَ السُّيُوفِ مُكْرَمًا تَمَّتْ وَتُقَاسِ الْأَذَلَّ غَيْرَ مُكْرَمٍ

وقوله أيضاً^(٢) :

يَرَى الْجُبْنَ أَنْ الْجُبْنَ حَزْمٌ وَتِلْكَ خَدِيعَةُ الطَّبَعِ اللَّئِيمِ

وأمثال ذلك ، وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة ، فهذا أيضاً مباح في وقت يباح فيه الغزو ، ومندوب إليه في وقت يستحب فيه الغزو ، ولكن في حق من يجوز له الخروج إلى الغزو .



الثالث : الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء : والغرض منها التشجيع للنفس وللأنصار ، وتحريك النشاط فيهم للقتال^(٣) ، وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة ، وذلك إذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب . . كان أوقع في النفس ، وذلك مباح في كل قتال مباح ، ومندوب في كل قتال مندوب ، ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور ؛ لأن تحريك الدواعي إلى المحظور محظور .

وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم ؛ كعلي وخالد

(١) ديوانه بشرح العكبري (٣٣/٤) .

(٢) كذا في « ديوانه بشرح العكبري » (١٢٠/٤) ، وفيه : (العجز) بدل (الجبن) .

(٣) في النسخ : (فيه للقتال) ، والمثبت من (ق) ، ولعله الصواب ، والله أعلم .

رضي الله عنهما وغيرهما ، ولذلك نقول : ينبغي أن يُمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة ؛ فإنَّ صوته مرققٌ محزنٌ يحلُّ عقدة الشجاعة ، ويضعفُ صرامة النفس^(١) ، ويشوقُ إلى الأهلِ والوطنِ ، ويورثُ الفتورَ في القتالِ ، وكذا سائرُ الأصواتِ والألحانِ المرققة للقلبِ ، فالألحانُ المرققة المحزنةُ تباينُ الألحانَ المحركة المشجعة ، فمن فعل ذلك على قصدِ تغييرِ القلوبِ وتفتيرِ الآراءِ عن القتالِ الواجبِ . . فهو عاصٍ ، ومن فعله على قصدِ التفتيرِ عن القتالِ المحظورِ . . فهو به مطيعٌ .



الرابعُ : أصواتُ النياحةِ ونغماتها : وتأثيرها في تهيجِ الحزنِ والبكاءِ وملازمةِ الكآبةِ ، والحزنُ قسمانٍ : محمودٌ ، ومذمومٌ :

فأما المذمومُ : فكالحزنِ على ما فات ، قال الله تعالى : ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ ، والحزنُ على الأمواتِ مِنْ هذا القبيلِ ؛ فإنه تسحُّطٌ لقضاءِ الله تعالى ، وتأسُّفٌ على ما لا تداركُ له ، فهذا الحزنُ لما كان مذموماً . . كان تحريكه بالنياحةِ مذموماً ، فلذلك وردَ النهيُ الصريحُ في النياحةِ^(٢) .

(١) في (ب ، د ، هـ) : (صرامة النفس) ، وكلُّ متجه .

(٢) فقد روى البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (٩٣٦) عن أم عطية رضي الله عنها : (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألائح نوح) .

وأما الحزنُ المحمودُ : فهو حزنُ الإنسانِ على تقصيره في أمرِ دينه ، وبكاؤه على خطاياهُ ، والبكاءُ والتباكي والحزنُ والتحازنُ على ذلك محمودٌ ، وعليه بكى آدمُ عليه السلامُ ، وتحريكُ هذا الحزنِ وتقويته محمودٌ ؛ لأنه يبعثُ على التشمُّرِ للتداركِ ، ولذلك كانت نياحةُ داوودَ عليه السلامُ محمودةً ؛ إذ كان ذلك مع دوامِ الحزنِ وطولِ البكاءِ بسببِ الخطايا والذنوبِ ، فقد كان عليه السلامُ يحزنُ ويحزنُ ويبكي ويبكي ، حتَّى كانت الجنائزُ تُرفعُ من مجالسِ نياحتهِ ، وكان يفعلُ ذلك بألفاظهِ وألحانهِ ، وذلك محمودٌ ؛ لأنَّ المفضيَ إلى المحمودِ محمودٌ ، وعلى هذا لا يحرمُ على الواعظِ الطيبِ الصوتِ أن ينشدَ على المنبرِ بألحانهِ الأشعارَ المحزنةَ المرققةَ للقلبِ ، ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصَّلَ به إلى تبيكةِ غيره وإثارةِ حزنه .



الخامسُ : السماعُ في أوقاتِ السرورِ تأكيداً للسرورِ وتهيجاً له : وهو مباحٌ إن كان ذلك السرورُ مباحاً ؛ كالغناءِ في أيامِ العيدِ ، وفي العرسِ ، وفي وقتِ قدومِ الغائبِ ، وفي وقتِ الوليمةِ والعقيقةِ ، وعندَ ولادةِ المولودِ ، وعندَ ختانهِ ، وعندَ حفظهِ للقرآنِ العزيزِ ، وكلُّ ذلك مباحٌ لأجلِ إظهارِ السرورِ به .

ووجهُ جوازِهِ : أنَّ مِنَ الألحانِ ما يثيرُ الفرحَ والسرورَ والطربَ ، فكلُّ ما جازَ السرورُ به . . جازَ إثارةُ السرورِ فيه ، ويدلُّ على هذا من النقلِ إنشادُ

النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
[من مجزوء الرمل]

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِي اللَّهُ دَاعٍ^(١)

(١) استقبله صلى الله عليه وسلم بالفرح والسرور ، وخرجهم في الطرقات ، واعتلاؤهم السطوح للنظر إليه صلى الله عليه وسلم ، والغناء والرقص وضرب الدف له من قبل الجوارى في أزقة المدينة . . مما ثبت بالأخبار ، وإنشاد البيتين السالفين رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٥٠٦/٢) عن ابن عائشة - وهو عبيد الله بن محمد ، وهو من ذرية عائشة بنت طلحة - يقول : لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة . . جعل النساء والصبيان يقلن ، وذكر البيتين .

وجاء ذكر الدف والغناء عند ابن ماجه (١٨٩٩) عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ ببعض المدينة ، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن :

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَا حَبَّذا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يعلم الله إنني لأحبكن » ، وكان ذلك عند دخوله المدينة ، وتحديدًا عند بني النجار ، وعند أحمد في « المسند » (٢/١) من حديث الصديق رضي الله عنه : (حتى قدمنا المدينة ، فتلقاه الناس ، فخرجوا في الطريق وعلى الأجاجير - السطوح - فاشتد الخدم والصبيان في الطريق يقولون : الله أكبر ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه ذكر نزوله في بني النجار كذلك ، وكذا ثبت الرقص واللعب بالحرايب كما روى أبو داود (٤٩٢٣) عن أنس قال : (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . . لعبت الحبشة لقدمه فرحاً بذلك ، لعبوا بحرايبهم) .

وقد بحث العلامة الحافظ الزرقاني نفي وثبوت هذين البيتين في حادثة الهجرة أو عند قفوله من تبوك ، وذلك للخلاف في كون ثنية الوداع هل هي في جهة الشام أو مكة ؟ =

فهذا إظهارٌ للسرورِ بقدمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو سرورٌ محمودٌ ، فإظهارُهُ بالشعرِ والنغماتِ والرقصِ والحركاتِ أيضاً محمودٌ ، فقد نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حَجَلُوا فِي سُرُورِ أَصَابِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَحْكَامِ الرِّقْصِ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي قَدُومِ كُلِّ قَادِمٍ يَجُوزُ الْفَرْحُ بِهِ ، وَفِي كُلِّ سَبَبٍ مَبَاحٍ مِنْ أَسْبَابِ السُّرُورِ .

ويدلُّ على هذا ما رُوِيَ فِي « الصَّحِيحِينَ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَاءُ لَهُ ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ)^(١) إشارةً إِلَى طَوْلِ مَدَّةِ وَقُوفِهَا .

وروى البخاريُّ ومسلمٌ أيضاً فِي « صحيحيهما » حديثٌ عَقِيلٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنْى تَدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَغَشٌّ بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ

= والجمع دال على وجود أكثر من ثنية ، فالحاج يستقبل ويودع من ثنية مكة ، وقاصد الشام من ثنية الشام ، بل ما حكاه ياقوت في « معجم البلدان » (١٦ / ٢) يؤكد أنها من جهة المدينة ، حيث قال : (ثنية الوداع : بفتح الواو ، وهو اسم من التوديع عند الرحيل ، وهي ثنية مشرفة على المدينة ، يطؤها من يريد مكة) ، ومجمل المرويَات يشير إلى ثبوت السماع فرحاً بقدمه عليه الصلاة والسلام ، وهو مراد المصنف وشاهده .

(١) رواه البخاري (٥٢٣٦) ، ومسلم (١٧ / ١٩٢) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : « دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ » (١) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُمْ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمْنَا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ » (٢) يَعْنِي مِنَ الْأَمَنِ ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : (تَغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ) (٣) .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَاهِرٍ ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ : (وَاللَّهِ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حَجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ لَكَيْ أَنْظَرَ إِلَى لَعْبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَنْصَرِفُ) (٤) .

وَرُويَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : وَكَانَ يَأْتِينِي صَوَاحِبُ لِي ، فَكَنَّ يَتَقَنَّعَنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي) (٥) .

(١) رواه البخاري (٩٨٨) ، ومسلم (٨٩٢) .

(٢) رواه البخاري (٩٨٨) ، ومسلم (٨٩٣) .

(٣) رواه مسلم (١٧/٨٩٢) ، وانظر «الإتحاف» (٤٩١/٦) .

(٤) رواه مسلم (١٨/٨٩٢) .

(٥) رواه البخاري (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) ، ويسرهن : يرسلهن .

وفي رواية : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها يوماً : « ما هذا ؟ »
 قَالَتْ : بناتي ، قَالَ : « فما هذا الذي أرى في وَسْطِهِنَّ ؟ » قَالَتْ :
 فرسٌ ، قَالَ : « ما هذا الذي عليه ؟ » قَالَتْ : جناحانٍ ، قَالَ : « فرسٌ له
 جناحانٍ !؟ » قَالَتْ : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داوود عليه السلام
 خيلٌ لها أجنحةٌ ، قَالَتْ : فضحك رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى بَدَتْ
 نواجذُه^(١) .

والحديثُ محمولٌ عندنا على عادةِ الصبيانِ في اتخاذِ اللعبِ مِنَ الخزفِ
 والرقاعِ مِنْ غيرِ تكميلِ صورتهِ ، بدليلِ ما رُوِيَ في بعضِ الرواياتِ أَنَّ الفرسَ
 كَانَ لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ .

وقالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وعندي جاريتانِ تغنيانِ بغناءِ بُعَاثٍ ، فاضطجعَ على الفراشِ وحوَّلَ وجهَهُ ،
 فدخلَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فانتهرني وقالَ : مزمارُ الشيطانِ عندَ رسولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !؟ فأقبلَ عليهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ :
 « دَعُهُمَا » ، فلمَّا غفلَ . . غمزتُهُمَا ، فخرجتا ، وكانَ يومَ عيدٍ يلعبُ فيهِ
 السودانُ بالدَّرَقِ والحِرابِ ، فإمَّا سألتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإمَّا
 قَالَ : « تشتهينَ تنظرينَ ؟ » فقلتُ : نعمُ ، فأقامني وراءَهُ وخدِّي على
 خدِّهِ ، ويقولُ : « دونكُم يا بني أرْفِدَةٌ » حتَّى إذا مَلِيتُ . . قَالَ :

(١) رواها أبو داوود (٤٩٣٢) .

« حَسْبُكَ؟ » قلتُ : نعم ، قالَ : « فاذهبي » ، وفي « صحيح مسلم » :
(فوضعتُ رأسي على منكبيه ، فجعلتُ أنظرُ إلى لعبِهِمْ ، حتَّى كنتُ أنا الذي
انصرفتُ) (١) .

فهذه الأحاديثُ كُلُّها في « الصحيحين » (٢) ، وهو نصٌّ صريحٌ في أنَّ
الغناء واللعبَ ليسَ بحرامٍ ، وفيها دلالةٌ على أنواعٍ مِنَ الرخصِ :
الأوَّلُ : اللعبُ ، ولا تخفى عادةُ الحبشةِ في الرقصِ واللعبِ .
والثاني : فعلُ ذلكَ في المسجدِ .

والثالثُ : قولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دونكمُ يا بني أرفدة » وهو أمرٌ
باللعبِ ، والتماسٌ له ، فكيف يُقدَّرُ كونهُ حراماً !؟

والرابعُ : منعهُ لأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن الإنكارِ والتغييرِ ،
وتعليلُهُ بأنه يومُ عيدٍ ؛ أي : هو وقتُ السرورِ ، وهذا من أسبابِ السرورِ .
والخامسُ : وقوفُهُ طويلاً في مشاهدةِ ذلكَ وسماعِهِ لموافقةِ عائشةَ
رضيَ اللهُ عنها ، وفيه دليلٌ على أنَّ حَسْنَ الخلقِ في تطيبِ قلوبِ النساءِ والصبيانِ
بمشاهدةِ اللعبِ أحسنُ من خشونةِ الزهدِ والتقشُّفِ في الامتناعِ والمنعِ منه .

(١) رواه البخاري (٩٥٠) ، ومسلم (٨٩٢) ، ويوم بُعث : من أيام الأوس والخزرج بين
المبعث والهجرة ، كانت الغلبة فيه للأوس ، وهو اسم حصن لهم .
(٢) سوى بعض الروايات ، كرواية أبي داود السابقة ، وأصلها في « الصحيحين » ، فلا
اعتراض ، وثمَّ نصوص أخرى في بيان جواز الغناء واللعب والترخيص بذينك ، أورد
بعضها الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٤٩٣/٦) .

والسادس : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتداءً لعائشة : « أتشتهين أن تنظري ؟ » فلم يكن ذلك عن اضطرارٍ إلى مساعدة الأهل خوفاً من غضبٍ أو وحشةٍ ، فإنَّ الالتماسَ إذا سبق . . ربَّما كان الردُّ سببَ وحشةٍ ، وهو محذورٌ ، فيقدِّمُ محذورٌ على محذورٍ ، فأما ابتداءُ السؤالِ . . فلا حاجة فيه .

والسابعُ : الرخصةُ في الغناءِ والضربِ بالدفِّ مِنَ الجاريتينِ معَ أَنَّهُ شَبَّهَ ذلكَ بمزاميرِ الشيطانِ ، وفيه بيانٌ أنَّ المزمارةَ المحرَّمةَ غيرُ ذلك .

والثامنُ : أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرعُ سمعَهُ صوتُ الجاريتينِ وهو مضطجعٌ ، ولو كان يضربُ بالأوتارِ في موضعٍ . . لما جوزَ الجلوسَ هناكَ ليقرعَ صوتُ الأوتارِ سمعَهُ ، فيدلُّ هذا على أنَّ صوتَ النساءِ غيرُ محرَّمٍ تحريمَ صوتِ المزاميرِ ، بل إنما يُحرَّمُ عندَ خوفِ الفتنةِ .

فهذه المقاييسُ والنصوصُ تدلُّ على إباحةِ الغناءِ ، والرقصِ ، والضربِ بالدفِّ ، واللعبِ بالدَّرَقِ والحرابِ ، والنظرِ إلى رقصِ الحبشةِ والزنوجِ في أوقاتِ السرورِ كُلِّها قياساً على يومِ العيدِ ؛ فإنَّهُ وقتُ سرورٍ ، وفي معناه يومُ العرسِ ، والوليمةِ ، والعقيقةِ ، والختانِ ، ويومُ القدومِ مِنَ السفرِ ، وسائرُ أسبابِ الفرحِ ، وهو كلُّ ما يجوزُ الفرحُ بهِ شرعاً .

ويجوزُ الفرحُ بزيارةِ الإخوانِ ولقائهمُ واجتماعهمُ في موضعٍ واحدٍ على طعامٍ أو كلامٍ ، فهو أيضاً مظنةُ السماعِ .

السادس : سماع العشاق تحريكاً للشوق وتهيجاً للعشق وتسليّةً للنفس : فإن كان في مشاهدة المعشوق . . فالغرض تأكيد اللذة ، وإن كان مع المفارقة . . فالغرض تهيج الشوق ، والشوق وإن كان ألماً ففيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصال ، فإن الرجاء لذيذ ، واليأس مؤلم ، وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحبّ للشيء المرجو .

ففي هذا السماع تهيج العشق ، وتحريك الشوق ، وتحصيل لذة الرجاء المقدّر في الوصال ، مع الإطناب في وصف حسن المحبوب .
وهذا حلالٌ إن كان المشتاق إليه ممن يُباح وصاله ؛ كمن يعشق زوجته أو سُرّيته ، فيصغي إلى غنائها لتضاعف لذته في لقاءها ، فيحظى بالمشاهدة البصر ، وبالسماع الأذن ، ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب ، فتترادف أسباب اللذة ، فهذا نوع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها ، وما الحياة الدنيا إلا لعبٌ ولهوٌ ، وهذا منه .

وكذلك إن غضبت منه جاريتها ، أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب . . فله أن يحرك بالسماع شوقه ، وأن يستثير به لذة رجاء الوصال ، فإن باعها أو طلقها . . حرم عليه ذلك بعده ؛ إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء .

وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحلُّ له النظر إليها ، وكان ينزل ما يسمع على ما تمثّل في نفسه . . فهذا حرامٌ ؛ لأنه محرّكٌ

للفكر في الأفعال المحظورة ، ومهيّجٌ للداعية إلى ما لا يُباح الوصول إليه ، وأكثرُ الفساقِ والسفهاءِ مِنَ الشبانِ في وقتِ هيجانِ الشهوةِ لا ينفكُّونَ عن إضمارِ شيءٍ مِنْ ذلكَ ، فذلكَ ممنوعٌ في حقِّهم ؛ لما فيه مِنَ الداءِ الدفينِ ، لا لأمرٍ يرجعُ إلى نفسِ السماعِ ، ولذلك سئلَ حكيمٌ عن العشقِ ، فقالَ : (دخانٌ يصعدُ إلى دماغِ الإنسانِ ، يزيلُهُ الجماعُ ، ويهيّجُهُ السماعُ) .



السابعُ : سماعٌ مَنْ أَحَبَّ اللهُ تَعَالَى وَعَشَقَهُ وَاشْتاقَ إِلَى لِقائِهِ : فلا ينظرُ إلى شيءٍ إلا رآه فيه سبحانه ، ولا يقرعُ سمعَهُ قارعٌ إلا سمعَهُ منه أو فيه ، فالسماعُ في حقِّه مهيجٌ لشوقه ، ومؤكِّدٌ لعشقه وحبِّه^(١) ، ومُورٍ زنادَ قلبه ، ومستخرجٌ منه أحوالاً مِنَ المكاشفاتِ والملاطفاتِ لا يحيطُ الوصفُ بها ، يعرفها مَنْ ذاقها ، وينكرها مَنْ كلَّ حُسَّهُ عن ذوقها ، وتسمّى تلكَ الأحوالُ بلسانِ الصوفيةِ : وَجْداً ، مأخوذاً مِنَ الوجودِ والمصادفةِ ؛ أي : يصادفُ مِنْ نَفْسِهِ أحوالاً لَمْ يَكُنْ يصادفُها قَبْلَ السماعِ ، ثمَّ تكونُ تلكَ الأحوالُ أسباباً لروادفٍ وتوابعٍ لها تحرقُ القلبَ نيرانها ، وتنقيه من الكدوراتِ كما تنقي النارُ الجواهرَ المعروضةَ عليها مِنَ الخَبثِ ، ثمَّ يتبعُ الصفاءَ الحاصلَ به مشاهداتٌ ومكاشفاتٌ ، وهي غايةُ مطالبِ المحبِّينَ اللهُ تَعَالَى ، ونهايةُ ثمره

(١) سيين المصنف قريباً جواز إطلاق لفظ العشق في حقِّه عزَّ شأنه ، ويكون ذلك في حقِّ من يفهم حقيقة المعنى ، ويمنع في حقِّ من يوهمه معاني يجب تنزيه الحق عنها .

القرباتِ كُلِّها ، فالمفضي إليها مِنْ جملةِ القرباتِ ، لا مِنْ جملةِ المعاصي والمباحاتِ .

وحصولُ هذهِ الأحوالِ للقلبِ بالسماعِ سببُهُ سرُّ اللهِ تعالى في مناسبةِ النعماتِ الموزونةِ للأرواحِ ، وتسخيرُ الأرواحِ لها وتأثيرُها بها شوقاً ، وفرحاً وحنناً ، وانبساطاً وانقباضاً ، ومعرفةُ السببِ في تأثيرِ الأرواحِ بالأصواتِ مِنْ دقائقِ علومِ المكاشفاتِ ، والبليدُ الجامدُ القاسي القلبِ ، المحرومُ عَنْ لذةِ السماعِ . . يتعجَّبُ مِنْ التذاذِ المستمعِ ووجدهِ واضطرابِ حالِهِ وتغيُّرِ لونهِ تعجَّبَ البهيمةِ مِنْ لذةِ اللوزينج^(١) ، وتعجَّبَ العينِ مِنْ لذةِ المباشرةِ ، وتعجَّبَ الصبيُّ مِنْ لذةِ الرئاسةِ واتساعِ أسبابِ الجاهِ ، وتعجَّبَ الجاهلِ مِنْ لذةِ معرفةِ اللهِ تعالى ومعرفةِ جلالِهِ وعظمتِهِ وعجائبِ صنعِهِ .

ولكلِّ ذلكِ سببٌ واحدٌ ، وهو أَنَّ اللذةَ نوعٌ إدراكِ ، والإدراكُ يستدعي مدركاً ويستدعي قوَّةَ مدركةٍ ، فمَنْ لَمْ تكملْ قوَّةَ إدراكِهِ . . لَمْ يُصوِّرْ مِنْهُ التلذُّذُ ، فكيفَ يدركُ لذةَ الطعومِ مَنْ فقدَ الذوقَ ؟ وكيفَ يدركُ لذةَ الألحانِ مَنْ فقدَ السمعَ ، ولذةَ المعقولاتِ مَنْ فقدَ العقلَ ؟ فكذلكَ ذوقُ السماعِ بالقلبِ بعدَ وصولِ الصوتِ إلى السمعِ يدركُ بحاسةٍ باطنةٍ في القلبِ ، مَنْ فقدَها . . عدمٌ - لا محالةً - لذَّتهُ .



(١) اللوزينج : نوع من الحلواء شبه القطائف ، يؤدم بدهن اللوز ، وهي لفظة فارسية .

ولعلك تقول : كيف يُتصوّرُ العشقُ في حقِّ اللهِ تعالى حتى يكونَ السماعُ محرّكاً له ؟

فاعلم : أنّ مَنْ عرفَ اللهَ . . أحبّه لا محالة ، ومَنْ تأكّدت معرفته . . تأكّدت محبّته بقدرِ تأكّد معرفته ، والمحبةُ إذا تأكّدت . . سُمّيت عشقاً ، فلا معنى للعشقِ إلا محبةٌ مؤكّدةٌ مفرطةٌ ، ولذلك قالتِ العربُ : (إنّ محمداً عشق ربّه) لمّا رأوه يتخلّى للعبادةِ في جبلِ حراءِ^(١) .

واعلم : أنّ كلّ جمالٍ محبوبٌ عندَ مدركٍ ذلكَ الجمالِ ، واللهُ تعالى جميلٌ يحبُّ الجمالَ^(٢) ، ولكنّ الجمالَ إنّ كانَ بتناسبِ الخلقةِ وصفاءِ اللونِ . . أدركَ بحاسةِ البصرِ ، وإنّ كانَ الجمالُ بالجلالِ والعظمةِ وعلوِّ الرتبةِ ، وحسنِ الصفاتِ والأخلاقِ ، وإرادةِ الخيراتِ لكافةِ الخلقِ وإفاضتها عليهم على الدوامِ ، إلى غيرِ ذلكَ من الصفاتِ الباطنةِ . . أدركَ بحاسةِ القلبِ ، ولفظُ الجمالِ قد يُستعارُ أيضاً لها ، فيقالُ : (إنّ فلاناً جميلٌ

(١) كونه صلى الله عليه وسلم تخلّى للعبادة والتحنّث في غار حراء رواه البخاري (٤) ، ومسلم (١٦٠) ، وفيه : (ثم حُبّبَ إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنّث فيه) ، ومعنى العشق هنا : إفراط المحبة .

وروى أبو نعيم في « الحلية » (١٦٥/٦) أثراً مرسلأً عن الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : إذا كان الغالب على عبدي الاشتغال بي . . جعلت نعيمه ولذته في ذكري ، فإذا جعلت نعيمه ولذته في ذكري . . عشقني وعشقتة . . . » الخبر .

(٢) كما جاء مرفوعاً ، رواه مسلم (٩١) .

(وحسنٌ) ولا تُرادُ صورتهُ ، وإنما يُعنى بهِ : أنَّه جميلُ الأخلاقِ ، محمودُ الصفاتِ ، حسنُ السيرةِ ، حتَّى قد يُحبُّ الرجلُ لهذه الصفاتِ الباطنةِ استحساناً لها كما تُحبُّ الصورةُ الظاهرةُ .

وقد تتأكَّد هذه المحبَّة فتُسمَّى عشقاً ، وكم من الغلاةِ في حبِّ أربابِ المذاهبِ ؛ كالشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةٍ رضي اللهُ عنهم ، حتَّى يبذلونَ أموالَهُم وأرواحَهُم في نصرتِهِم وموالاتِهِم ، ويزيدونَ على كلِّ عاشقٍ في الغلوِّ والمبالغةِ .

ومن العجبِ أن يُعقلَ عشقُ شخصٍ لم تُشاهد قطُّ صورتهُ أجملٌ هو أم قبيحٌ ، وهو الآن ميتٌ ، ولكن لجمالِ صورتهِ الباطنةِ ، وسيرتهِ المرضيةِ ، والخيراتِ الحاصلةِ من علمِهِ لأهلِ الدينِ ، وغير ذلك من الخصالِ . . ثم لا يُعقلَ عشقُ من ترى الخيراتُ منه ، بل على التحقيقِ من لا خيرَ ولا جمالَ ولا محبوبَ في العالمِ إلا وهو حسنةٌ من حسناتهِ ، وأثرٌ من آثارِ كرمِهِ ، وغرفةٌ من بحرِ جودهِ !! بل كلُّ حسنٍ وجمالٍ في العالمِ أدركَ بالعقولِ والأبصارِ والأسماعِ وسائرِ الحواسِّ ، من مبتدأِ العالمِ إلى منقرضِهِ ، ومن ذروةِ الثرى إلى منتهى الثرى . . فهو ذرَّةٌ من خزائنِ قدرتهِ ، ولمعةٌ من أنوارِ حضرتهِ .

فليت شعري ، كيف لا يُعقلُ حبُّ من هذا وصفُهُ؟! وكيف لا يتأكَّد عندَ العارفينَ بأوصافِهِ حُبُّه حتَّى يجاوزَ حدًّا يكونُ إطلاقُ اسمِ العشقِ عليه ظلماً في حقِّه ؛ لقصورِهِ عن الإنباءِ عن فرطِ محبَّتِهِ؟!!

فسبحانَ من احتجبَ عن الظهورِ بشدَّةِ ظهورِهِ ، واستترَ عن الأبصارِ

بإشراقِ نورِهِ ، ولولا احتجابُهُ بسبعينَ حجاباً مِنْ نورِهِ . . لأحرقَتْ سُبُحاتُ وجهِهِ أبصارَ الملاحظينَ لجمالِ حضرتهِ ، ولولا أنْ ظهورُهُ سببُ خفائهِ . . لبُهِتَتِ العقولُ ، ودهِشَتِ القلوبُ ، وتخاذَلَتِ القوىُ ، وتناثرتِ الأعضاءُ ، ولو رُكِبَتِ القلوبُ مِنْ الحجارَةِ والحديدِ . . لأصبَحَتِ تحتَ مبادي أنوارِ تجلِّهِ دكاً دكاً ، فأنى تطيقُ كنهَ نورِ الشمسِ أبصارُ الخفافيشِ !؟

وسياتي تحقيقُ هذه الإشارةِ في كتابِ المحبَّةِ ، ويتضحُ أنْ محبَّةَ غيرِ اللهِ تعالى قصورٌ وجهلٌ ، بل المتحقِّقُ بالمعرفةِ لا يعرفُ غيرَ اللهِ تعالى ؛ إذ ليسَ في الوجودِ تحقيقاً إلا اللهُ تعالى وأفعالهُ ، ومَنْ عرفَ الأفعالَ مِنْ حيثُ إنَّها أفعالٌ . . فلمْ يجاوزْ معرفةَ الفاعلِ إلى غيرِهِ ؛ فمَنْ عرفَ الشافعيَّ رحمَهُ اللهُ مثلاً وعلمَهُ وتصنيفَهُ مِنْ حيثُ إنَّه تصنيفُهُ ، لا مِنْ حيثُ إنَّه بياضٌ وجلدٌ وحبٌّ وورقٌ وكلامٌ منظومٌ ولغةٌ عربيةٌ فلمْ يجاوزْ معرفتَهُ الشافعيَّ إلى غيرِهِ ، ولا جاوزتْ محبَّتُهُ إلى غيرِهِ ، فكلُّ موجودٍ سوى اللهِ تعالى فهوَ تصنيفُ اللهِ تعالى وفعلُهُ وبديعُ أفعالهِ ، فمَنْ عرفها مِنْ حيثُ هيَ صنعُ اللهِ تعالى ، فرأى مِنْ الصنعِ صفاتِ الصانعِ كما يرى مِنْ حسنِ التصنيفِ فضلَ المصنِّفِ وجلالةَ قدرِهِ . . كانتْ معرفتُهُ ومحبَّتُهُ مقصورةً على اللهِ تعالى ، غيرَ مجاوزةٍ إلى سواه .

ومِنْ حدِّ هذا العشقِ أنَّه لا يقبلُ الشُّرْكَةَ ، وكلُّ ما سوى هذا العشقِ فهوَ قابلٌ للشُّرْكَةِ ؛ إذ كلُّ محبوبٍ سواه يُتصوَّرُ له نظيرٌ : إمَّا في الوجودِ ، وإمَّا في الإمكانِ ، فأمَّا هذا الجمالُ . . فلا يُتصوَّرُ له ثانٍ ، لا في الإمكانِ ، ولا في الوجودِ ، فكانَ اسمُ العشقِ على حبِّ غيرِهِ مجازاً محضاً لا حقيقةً .

نعم ، الناقصُ القريبُ في نقصانِهِ مِنَ البهيمةِ قَدْ لا يدركُ مِنْ لفظِ العشقِ إلا طلبَ الوصالِ الذي هوَ عبارةٌ عنَ تماسِّ ظواهرِ الأجسامِ وقضاءِ شهوةِ الوقاعِ ، فمثلُ هذا الحمارِ ينبغي ألا يُستعملَ معه لفظُ العشقِ والشوقِ والوصالِ والأنسِ ، بلُ يجنَّبُ هذه الألفاظُ والمعاني كما تُجنَّبُ البهيمةُ النرجسَ والريحانَ ، وتُخصَّصُ بالقتِّ والحشيشِ وأوراقِ القضبَانِ ؛ فإنَّ الألفاظَ إنَّما يجوزُ إطلاقُها في حقِّ اللهِ تعالى إذا لم تكنْ موهمةً معنَى يجبُ تقديسُ اللهِ تعالى عنه ، والأوهامُ تختلفُ باختلافِ الأفهامِ ، فليُنَبَّهْ لهذه الدقيقَةِ في أمثالِ هذه الألفاظِ .

بلُ لا يبعدُ أنْ ينشأَ مِنْ مجردِ سماعِ لصفاتِ اللهِ تعالى وجدُّ غالبٌ ينقطعُ بسببِهِ نياطُ القلبِ ، فقد روى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « أَنَّهُ ذَكَرَ غَلاماً كانَ في بني إِسْرائيلَ على جَبَلٍ ، فقالَ لأمِّهِ : مَنْ خَلَقَ السَّماءَ ؟ قالتِ : اللهُ عزَّ وجلَّ ، قالَ : فمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قالتِ : اللهُ عزَّ وجلَّ ، قالَ : فمَنْ خَلَقَ الجِبالَ ؟ قالتِ : اللهُ تعالى ، قالَ : فمَنْ خَلَقَ هذهَ الغنمَ ؟ قالتِ : اللهُ عزَّ وجلَّ ، فقالَ : إنِّي لأسمعُ اللهُ تعالى شأناً ، ثمَّ رمىَ بِنَفْسِهِ مِنَ الجَبَلِ ، فتنقَطَعَ »^(١) ، وهذا كأنَّهُ سمعَ ما دلَّ على جلالِ اللهِ تعالى وتَمامِ قدرتهِ ، فطربَ لَهُ ووَجَدَ ، فرمىَ نَفْسَهُ مِنَ الوَجْدِ .

(١) رواه ابن أبي الدنيا كما في «تفسير ابن كثير» (٢٥٣/٣) وحكى سنده، وابن عدي في «الكامل»

(٤/١٧٨) ولكن من حديث ابن عمر ، وقال الحافظ العراقي : (رواه ابن حبان) . «إتحاف»

(٦/٥٠٠) ، وعزاه ابن كثير في «جامع المسانيد» (٣٧٣/٢٨) لأبي يعلى في «مسنده» .

وما أنزلت الكتب إلا ليطربوا بذكر الله تعالى ، قال بعضهم : رأيتُ مكتوباً في الإنجيل : (غنينا لكم فلم تطربوا ، وزمنا لكم فلم ترقصوا) أي : شوّقناكم بذكر الله تعالى فلم تشاقوا^(١) .

فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع ، وبواعثه ، ومقتضياته ، وقد ظهر على القطع إباحته في بعض المواضع ، والندب إليه في بعض المواضع .



فإن قلت : فهل له حالة يحرم فيها ؟

فأقول : إنه يحرم بخمسة عوارض : عارض في المُسمع ، وعارض في آلة السماع ، وعارض في نظم الصوت ، وعارض في نفس المستمع ، أو في مواظبته ، وعارض في كون الشخص من عوام الخلق^(٢) ؛ لأن أركان السماع هو المُسمع ، والمستمع ، وآلة السماع .



العارض الأول : أن يكون المُسمع امرأة لا يحلُّ النظر إليها ، وتُخشى الفتنة في سماعها : وفي معناها الصبيُّ الأمدُّ الذي تُخشى فتنته ، وهذا حرامٌ ؛ لما فيه من خوف الفتنة ، وليس ذلك لأجل الغناء ، بل لو كانت المرأة بحيث

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٥٨ / ٢) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٣٦) عن

مالك بن دينار قرأه في التوراة ، والكلام على وجه التمثيل .

(٢) قوله : (وعارض في كون الشخص من عوام الخلق) زيادة من (ق) .

يُفتن بصوتها في المحاورَة من غير الحانٍ . فلا يجوزُ محاورَتها ومحادِثُها ،
ولا سماعُ صوتها في القرآنِ أيضاً ، وكذلك الصبيُّ الذي تُخافُ فتنتهُ .



فإن قلتَ : فهل تقولُ : إنَّ ذلكَ حرامٌ بكلِّ حالٍ حسماً للبابِ ، أو
لا يحرمُ إلا حيثُ تُخافُ الفتنةُ في حقِّ مَنْ يخافُ الفتنةُ ؟

فأقولُ : هذهِ مسألةٌ محتملةٌ مِنْ حيثُ الفقهُ يتجاوزُها أصلاً :

أحدهما : أنَّ الخلوةَ بالأجنبيةِ والنظرَ إلى وجهها حرامٌ ، سواءً خيفتِ
الفتنةُ أو لم تُخفْ ؛ لأنها مَظَنَّةُ الفتنةِ على الجملةِ ، فقضى الشرعُ بحسَمِ
البابِ مِنْ غيرِ التفاتٍ إلى الصورِ .

والثاني : أنَّ النظرَ إلى الصبيانِ مباحٌ إلا عندَ خوفِ الفتنةِ ، فلا يُلحقُ
الصبيانُ بالنساءِ في عمومِ الحسَمِ ، بل يُتبعُ فيه الحالُ .

وصوتُ المرأةِ دائرٌ بينَ هذينِ الأصلينِ ، فإن قسناه على النظرِ إليها . .
وجبَ حسَمُ البابِ ، وهو قِياسٌ قريبٌ ، ولكن بينهما فرقٌ ؛ إذ الشهوةُ تدعو
إلى النظرِ في أوَّلِ هيجانها ، ولا تدعو إلى سماعِ الصوتِ ، وليسَ تحريكُ
النظرِ لشهوةِ المماسَّةِ كتحرِكِ السماعِ ، بل هو أشدُّ .

وصوتُ المرأةِ في غيرِ الغناءِ ليسَ بعورةٍ ، فلم تزلِ النساءُ في زمنِ
الصحابيةِ رضيَ اللهُ عنهُم يكلِّمنَ الرجالَ في السلامِ والاستفتاءِ والسؤالِ
والمشاورةِ وغيرِهِ ، ولكن للغناءِ مزيدُ أثرٍ في تحريكِ الشهوةِ ، فقياسُ هذا

على النظرِ إلى الصبيانِ أولى ؛ لأنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بالاحتجابِ كما لَمْ تُؤْمَرِ النساءُ بسترِ الأصواتِ ؛ فينبغي أن يتَّبَعَ مَثَارَ الفتنِ ويقتصرَ التحريمُ عليه ، هذا هو الأُسْبُه الأَقْسُ عِنْدِي .

ويتأيدُ بحديثِ الجاريتينِ المغنيتينِ فِي بَيْتِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١) ، إذ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَهُمَا وَلَمْ يَحْتَرِزْ مِنْهُ ، وَلَكِنْ لَمْ تَكُنِ الْفِتْنَةُ مَخُوفَةً عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَرِزْ .

فإِذَا ؛ يَخْتَلَفُ هَذَا بِأَحْوَالِ الْمَرْأَةِ ، وَأَحْوَالِ الرَّجُلِ فِي كَوْنِهِ شَابًا أَوْ شَيْخًا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَخْتَلَفَ الْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْأَحْوَالِ ؛ فَإِنَّا نَقُولُ لِلشَّيْخِ أَنْ يَقْبَلَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَيْسَ لِلشَّابِّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ تَدْعُو إِلَى وَقَاحِ فِي الصُّومِ ، وَهُوَ مَحْظُورٌ ، وَالسَّمَاعُ يَدْعُو إِلَى النَّظَرِ وَالْمَقَارِبَةِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، فَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ أَيْضًا بِالْأَشْخَاصِ^(٢) .



العارضُ الثاني : فِي الآلَةِ : بَأَن تَكُونَ مِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ الشَّرْبِ أَوْ الْمَخْنَثِينَ ، وَهِيَ الْمَزَامِيرُ ، وَالْأَوْتَارُ ، وَطَبْلُ الْكُوبَةِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعِ

(١) رواه البخاري (٩٨٨) ، ومسلم (٨٩٢) .

(٢) قال الأذفوي فِي « الإمتاع » أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا نَقَلَهُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ الزَّبِيدِي : (إِنِّي أَقُولُ : إِذَا خَافَ الْفِتْنَةَ .. فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ أَيْضًا ، فَإِنَّ الْمَفْسُودَةَ غَيْرَ حَاصِلَةٍ ، وَإِنَّمَا تَتَوَقَّعُ ، فَيَحْتَمَلُ حَصُولَهَا وَيَحْتَمَلُ عَدَمَهَا ، وَالْأُمُورُ الْمَتَوَقَّعَةُ لَا تَلْحَقُ بِالْوَاقِعَةِ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، فَإِنَّ وَرْدَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .. فَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ لَا يَقُولُونَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ) . « إتحاف » (٥٠٢ / ٦) .

ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة ؛ كالدَّفِّ وإن كان فيه الجلاجل ، وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات^(١) .



العارضُ الثالثُ : في نظم الصوتِ : وهو الشعرُ ، فإن كان فيه شيءٌ من الخنا والفحشِ والهجوِ ، أو ما هو كذبٌ على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم أو على الصحابة رضي الله عنهم ؛ كما رتبهُ الروافضُ في هجاءِ الصحابة وغيرهم . . فسماعُ ذلك حرامٌ ، بألحانٍ وغيرِ ألحانٍ ، والمستمعُ شريكُ القائلِ .

وكذلك ما فيه وصفُ امرأةٍ بعينها ، فإنه لا يجوزُ وصفُ المرأةِ بينَ يدي الرجالِ .

وأما هجاءُ الكفارِ وأهلِ البدعِ . . فذلك جائزٌ ، فقد كان حسانُ بنُ ثابتٍ ينافحُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ويهاجي الكفارَ ، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك^(٢) .

(١) ذكر الحافظ الزبيدي في العود : أن المعروف في مذاهب الأئمة الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام ، وذهبت طائفة إلى جوازه ، وحكي سماعه عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت وابنه ، وخارجة بن زيد ، ونقله الأستاذ أبو منصور أيضاً عن مالك ، وكذلك حكاه الفوراني في كتابه « الغمد » ، وتقدمت نقولات في سماعه إلى أن قال : (ونقل عن العز بن عبد السلام أنه سئل عنه ، فقال : إنه مباح ، ولهذا هو الذي يقتضيه سياق المصنف هنا) . « إتحاف » (٥٠٥ / ٦) .

(٢) إذ روى البخاري (٣٢١٣) ، ومسلم (٢٤٨٦) مرفوعاً : « اهْجُؤْهُمُ أَوْ هَاجِئْهُمُ وَجَبْرِيلَ مَعَكَ » .

فأما النسيبُ ، وهو الذي فيه التشبيبُ بوصفِ الخدودِ والأصداغِ وحسنِ القدِّ والقامةِ وسائرِ أوصافِ النساءِ.. فهذا فيه نظرٌ ، والصحيحُ : أنه لا يحرمُ نظمُهُ وإنشادهُ بصوتٍ وغيرِ صوتٍ ، وعلى المستمعِ ألا ينزلهُ على امرأةٍ معيّنةٍ ، وإن نزلهُ.. نزلهُ على مَنْ يحلُّ له ؛ مِنْ زوجتهِ وجاريتِهِ ، فإن نزلهُ على أجنبيةٍ.. فهو العاصي بالتنزيلِ وإجالةِ الفكرِ فيه ، ومَنْ هذا وصفُهُ.. فينبغي أن يجتنبَ السماعَ رأساً ، فإن مَنْ غلبَ عليه عشقٌ.. نزَلَ كلَّ ما سمعهُ عليه ، سواءً كانَ اللفظُ مناسباً له أو لم يكنْ ؛ إذ ما مِنْ لفظٍ إلا ويمكنُ تنزيلُهُ على معانٍ بطريقِ الاستعارةِ ، فالذي يغلبُ على قلبِهِ حبُّ اللهِ تعالى.. يتذكَّرُ بسوادِ الصدغِ مثلاً ظلمةَ الكفرِ ، وبنضارةِ الخدِّ نورَ الإيمانِ ، وبذكرِ الوصالِ لقاءَ اللهِ تعالى ، وبذكرِ الفراقِ الحجابَ عنِ اللهِ تعالى في زمرةِ المردودينَ ، وبذكرِ الرقيبِ المشوِّشِ لروحِ الوصالِ عوائقَ الدنيا وآفاتِها المشوِّشةَ لدوامِ الأُنسِ باللهِ تعالى .

ولا يحتاجُ في تنزيلِ ذلكَ عليه إلى استنباطٍ وتفكُّرٍ ومهلةٍ ، بلُ تسبقُ المعاني الغالبةُ على القلبِ إلى فهمِهِ معَ اللفظِ ؛ كما رُوِيَ عنِ بعضِ الشيوخِ أنه مرَّ في السوقِ ، فسمعَ واحداً يقولُ : (الخيارُ عشرةٌ بحبِّةٍ) ، فغلبَهُ الوجدُ ، فسئِلَ عن ذلكَ ، فقالَ : إذا كانَ الخيارُ عشرةً بحبِّةٍ.. فما قيمةُ الأشرارِ!؟^(١) .

(١) وصاحب القصة هو الشبلي رحمه الله تعالى . انظر « الرسالة القشيرية » (ص ٥٥٧) .

واجتازَ بعضُهُمْ في السوقِ ، فسمعَ قائلاً يقولُ : (يا سعتَرِ برِّي) ،
فغلبَ عليه الوجدُ ، فقبلَ لهُ : علىَ ماذا كانَ وجدُكَ ؟ فقالَ : سمعتهُ كأنه
يقولُ : اسع . . ترَ برِّي^(١) .

حتَّى إنَّ العجميَّ قدَّ يغلبُ عليه الوجدُ على الأبياتِ المنظومةِ بلغةِ
العربِ ، فإنَّ بعضَ حروفِها يوازنُ الحروفَ العجميةَ ، فيفهمُ منها معانٍ
أخرَ ، وأنشدَ بعضُهُمْ^(٢) :

وَمَا زَارَنِي فِي النَّوْمِ إِلَّا خَيَالُهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرَحَبًا

فتواجدَ عليه رجلٌ أعجميٌّ ، فسئِلَ عن سببِ وجدِهِ ، فقالَ : إنَّهُ يقولُ :
(مازاريم) ، وهو كما يقولُ ، فإنَّ لفظَ (زارَ) يدلُّ في العجميةِ على
المشرفِ على الهلاكِ ، فتوهمَ أنَّه يقولُ : (كلُّنا مشرفونَ على الهلاكِ) ،
فاستشعرَ عندَ ذلكَ خطرَ هلاكِ الآخرةِ .

والمحترقُ في حبِّ اللهِ تعالى وجدُهُ بحسبِ فهمِهِ ، وفهمُهُ بحسبِ
تخيُّلِهِ ، وليسَ مِنْ شرطِ تخيُّلِهِ أن يوافقَ مرادَ الشاعرِ ولغتهُ ، فهذا الوجدُ
حقٌّ وصدقٌ ، ومَنْ استشعرَ خطرَ هلاكِ الآخرةِ . . فجدبيرٌ بأن يتشوشَ عليه
عقلُهُ ، وتضطربَ عليه أعضاؤُهُ .

فإذا ؛ ليسَ في تغييرِ أعيانِ الألفاظِ كبيرُ فائدةٍ ، بل الذي غلبَ عليه عشقُ

(١) وصاحب القصة هو أبو سليمان الدمشقي . انظر « الرسالة القشيرية » (ص ٥٥٥) .

(٢) انظر « مصارع العشاق » (١٣٢ / ٢) .

مخلوقٍ ينبغي أن يحترزَ مِنَ السَّماعِ بأيِّ لفظٍ كانَ ، والذي غلبَ عليه حبُّ اللهِ تعالى فلا تضرُّهُ الألفاظُ ، ولا تمنعُهُ عن فهمِ المعاني اللطيفةِ المتعلقةِ بمجاري همَّتِهِ الشريفةِ .



العارضُ الرابعُ : في المستمعِ : وهو أن تكونَ الشهوةُ غالبَةً عليه ، وكانَ في غُرَّةِ الشبابِ ، وكانتْ هذهِ الصفةُ أغلبَ عليه من غيرِها . . فالسَّماعُ حرامٌ عليه ، سواءً غلبَ على قلبِهِ حبُّ شخصٍ معيَّنٍ أو لمْ يغلبْ ؛ فإنه كيفما كانَ . . فلا يسمعُ وصفَ الصدغِ والخذِّ ، والوصالِ والفراقِ إلا ويحركُ ذلكَ شهوتهُ ، وينزُّلهُ على صورةٍ معيَّنةٍ ينفخُ الشيطانُ بها في قلبِهِ ، فتشتعلُ فيه نارُ الشهوةِ ، وتحتدُّ بواعثُ الشرِّ ، وذلكَ هو النصرَةُ لحزبِ الشيطانِ ، والتخذيْلُ للعقلِ المانعِ منه الذي هو حزبُ اللهِ تعالى .

والقتالُ في القلبِ دائمٌ بينَ جنودِ الشيطانِ وهي الشهواتُ وبينَ حزبِ اللهِ تعالى وهو نورُ العقلِ ، إلا في قلبٍ قد فتحةُ أحدِ الجندينِ واستولى عليه بالكليةِ ، وغالبُ القلوبِ الآنَ قد فتحتها جندُ الشيطانِ ، وغلبَ عليها ، فتحتاجُ حينئذٍ إلى أن تستأنفَ أسبابَ القتالِ لإزعاجِها ، فكيفَ يجوزُ تكثيرُ أسلحتِها وتشحيذُ سيوفِها وأسننتِها ، والسَّماعُ مُسَخِّدٌ لأسلحةِ جندِ الشيطانِ في حقِّ مثلِ هذا الشخصِ؟! فليُخرجْ مثلُ هذا عن مَجْمَعِ السَّماعِ ؛ فإنه يُستضرُّ به^(١) .



(١) في (ي) : (فليُخرج) بدل (فليُخرج) .

العارضُ الخامسُ : أن يكونَ الشخصُ من عوامِّ الخلقِ^(١) : ولم يغلِبْ عليه حبُّ اللهِ تعالى ليكونَ السماعُ له محبوباً ، ولا غلبتْ عليه الشهوةُ ليكونَ في حقِّه محظوراً ، ولكنَّهُ أبيعَ في حقِّه كسائرِ أنواعِ اللذاتِ المباحةِ ، إلا أنه إذا اتخذهُ ديدنهُ وهجيراً ، وقصرَ عليه أكثرَ أوقاته . . فهذا هو السفيةُ الذي تُردُّ شهادتُهُ ؛ فإنَّ المواظبةَ على اللهُوِ جنايةٌ ، وكما أن الصغيرةَ بالإصرارِ والمداومةِ تصيرُ كبيرةً . . فكذلكَ بعضُ المباحاتِ بالمداومةِ يصيرُ صغيرةً ، وهو كالمواظبةِ على متابعةِ الزوجِ والحبشةِ والنظرِ إلى لعبهم على الدوامِ ، فإنه ممنوعٌ وإن لم يكن أصلُهُ ممنوعاً ؛ إذ فعلهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن هذا القبيلِ اللعبُ بالشطرنجِ ، فإنه مباحٌ ، ولكنَّ المواظبةَ عليه مكروهةٌ كراهةً شديدةً ، ومهما كان الغرضُ اللعِبِ والتلذُّذِ باللهُوِ . . فذلكَ إنما يُباحُ لما فيه من ترويحِ القلبِ ، إذ راحةُ القلبِ معالجةٌ له في بعضِ الأوقاتِ لتنبعثَ دواعيه فتشتغلَ في سائرِ الأوقاتِ بالجدِّ في الدنيا ؛ كالكسبِ والتجارةِ ، أو في الدينِ ؛ كالصلاةِ والقراءةِ ، واستحسانِ ذلكَ فيما بينَ تضايفِ الجدِّ كاستحسانِ الخالِ على الخدِّ ، ولو استوعبتِ

(١) وأراد بالعوام هنا : غير أهل المعرفة بالله تعالى ، فدخل فيه علماء الدنيا بسائر فنونهم ، والمتكلمون على العلوم الغربية ، والمشتغلون بالتدريس والتصنيف ، وقال القاضي حسين - نقلاً عن الجنيد - في «تعليقه» : (الناس في السماع على ثلاثة أضرب : العوام ، والزهاد ، والعارفون ، فأما العوام . . فحرام عليهم ؛ لبقاء نفوسهم ، وأما الزهاد . . فيباح لهم ؛ لحصول مجاهداتهم ، وأما أصحابنا . . فيستحب لهم ؛ لحياة قلوبهم) . «إتحاف» (٥١١/٦) .

الخيلانُ الوجهَ .. لشوّهتَهُ ، فما أقبَحَ ذلكَ ! فيعودُ ذلكَ الحسنُ قبحاً بسببِ الكثرةِ ، فما كلُّ حسنٍ يحسنُ كثيرُهُ ، ولا كلُّ مباحٍ يُباحُ كثيرُهُ ، بلِ الخبزُ مباحٌ ، والاستكثارُ منه حرامٌ^(١) ، فهذا المباحُ كسائرِ المباحاتِ^(٢) .



فإن قلتَ : فقد أدّى مساقُ هذا الكلامِ إلى أَنَّهُ مباحٌ في بعضِ الأحوالِ دونَ بعضٍ ، فلمَ أطلقتَ القولَ أولاً بالإباحةِ ؟ إذ إطلاقُ القولِ في المفصلِ بـ (لا) أو بـ (نعم) خلفٌ وخطأٌ .

فاعلمُ : أنَّ هذا غلطٌ ؛ لأنَّ الإطلاقَ إنَّما يمتنعُ بتفصيلٍ ينشأ من عينٍ ما فيه النظرُ ، فأما ما ينشأ من الأحوالِ العارضةِ المتصلةِ بهِ من خارجٍ .. فلا يمنعُ الإطلاقَ ، ألا ترى أننا إذا سُئلنا عن العسلِ : أهوَ حلالٌ أم لا ؟ ..

(١) أي : إذا كان يستضرُّ به ، وكذا شرابِ الرمانِ مباحٌ شربه ، وهو شفاءٌ ، والاستكثارُ منه مضرٌّ بالمعدة . « إتحاف » (٥١١ / ٦) .

(٢) لم يرتضِ الأدفوي هذا التأصيلَ في « الإمتاع » ، وقد نقله الحافظُ الزبيدي في « إتحافه » (٥١١ / ٦) ، قال : (وهذا الذي ذكره المصنفُ صحيحٌ من جهةِ القياسِ ، وقد ناقضه صاحبُ « الإمتاع » من أصله فقال : وأما من فرَّقَ بين القليلِ والكثيرِ . . فغير متجهٍ ، ولا دليلٍ له ، والقياسُ أن المباحَ قليله يباحُ كثيره إلا أن يدلَّ الدليلُ كسائرِ المباحاتِ) ، ويبيِّن وجهَ إباحته ، إلى أن قال : (ولو قيل : إن بعضَ المباحاتِ يصير بالمداومةِ مكروهاً .. لأمكن أن يكون له وجهٌ ؛ فإن الاشتغالَ بالمباحاتِ وترك ما هو أنفعُ منها في الآخرةِ تفريطٌ ، والإنسانُ مطلوبٌ منه الاشتغالُ بالطاعاتِ بحسبِ القدرةِ . . . ، وإذا صرفَ أكثرَ وقتهِ النفيسِ إلى المباحِ .. كان تاركاً للأولى ، ولا نعني بالكراهةِ هنا إلا تركَ الأولى) .

قلنا : إِنَّهُ حَلَالٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمَحْرُورِ الَّذِي يَسْتَضِرُّ بِهِ ، وَإِذَا سَأَلْنَا عَنِ الْخَمْرِ . . قلنا : إِنَّهَا حَرَامٌ ، مَعَ أَنَّهَا تَحُلُّ لِمَنْ غَصَّ بِلَقْمَةٍ أَنْ يَشْرِبَهَا مَهْمَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلَكِنْ هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَمْرٌ حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِعَارِضِ الْحَاجَةِ ، وَالْعَسَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَسَلٌ حَلَالٌ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ لِعَارِضِ الضَّرْرِ ، وَمَا يَكُونُ لِعَارِضٍ . . فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ حَلَالٌ ، وَيَحْرَمُ بَعَارِضِ الْوُقُوعِ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبِجُمْلَةٍ مِنَ الْعَوَارِضِ ، فَالَسَّمَاعُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَبَاحَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَمَاعٌ صَوْتِ مَوْزُونٍ طَيِّبٍ مَفْهُومٍ ، وَإِنَّمَا تَحْرِيمُهُ بَعَارِضٍ خَارِجٍ عَنْ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ .
وَإِذَا انْكَشَفَ الْغَطَاءُ عَنْ دَلِيلِ الْإِبَاحَةِ . . فَلَا نَبَالِي بِمَنْ يَخَالَفُ بَعْدَ ظَهْوَرِ الدَّلِيلِ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . فَلَيْسَ تَحْرِيمُ الْغِنَاءِ مِنْ مَذْهَبِهِ أَصْلًا^(١) ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : فِي الرَّجْلِ يَتَخَذُهُ صِنَاعَةً : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يَشْبَهُ الْبَاطِلَ ، وَمَنْ اتَّخَذَهُ

(١) قَالَ صَاحِبُ « الْإِمْتَاعِ » - الْعَلَامَةُ الْأَدْفُوِي - : (وَتَبِعْتُ أَنَا عِدَّةً كَثِيرَةً مِنَ الْمُصَنِّفَاتِ ، فَلَمْ أَرِ نَصًّا فِي تَحْرِيمِهِ ، وَطَالَعْتُ جُمْلَةَ مِنْ « الْأَمِّ » وَ« الرَّسَالَةِ » وَتَصَانِيفَ مُتَقَدِّمِي الْأَصْحَابِ وَمَتَوَسِّطِيهِمْ وَمَتَأَخِّرِيهِمْ ، فَلَمْ يَحِكْ أَحَدٌ عَنْهُ التَّحْرِيمَ ، بَلْ حَكَى عَنْهُ الْأَسَازُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِي أَنَّ مَذْهَبَهُ إِبَاحَةُ السَّمَاعِ بِالْقَوْلِ وَالْأَلْحَانِ إِذَا سَمِعَهُ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ مِنْ جَارِيَتِهِ ، أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ يَحُلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، مَتَى سَمِعَهُ فِي دَارِهِ وَفِي دَارِ بَعْضِ أَصْدِقَائِهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَلَمْ يَقْتَرَنْ سَمَاعَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَلَمْ يَضِيعْ مَعَ ذَلِكَ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ عَنْ أَدَائِهَا فِيهَا ، وَلَمْ يَضِيعْ شَهَادَةُ لَزْمِهِ أَدَاؤَهَا) . « إِتْحَافٌ » (٥١٢ / ٦) .

صنعة^(١) . . . كَانَ مَنْسُوباً إِلَى السَّفَاهَةِ وَسُقُوطِ المَرُوءَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرِّمًا بَيْنَ التَّحْرِيمِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَنْسَبُ نَفْسَهُ إِلَى الغِنَاءِ ، وَلَا يُؤْتَى لِدَلِّكَ ، وَلَا يَأْتِي لِأَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ قَدْ يَطْرُبُ فِي الحَالِ ، فَيَتَرَنَّمُ فِيهَا . . . لَمْ يُسْقَطْ هَذَا مَرُوءَتَهُ وَلَمْ يَبْطُلْ شَهَادَتُهُ ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الجَارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تَغْنِيَانِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(٢) .

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ إِبَاحَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ لِلسَّمَاعِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الحِجَازِ كَرِهَ السَّمَاعَ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ فِي الأَوْصَافِ ، فَأَمَّا الحُدَاءُ ، وَذَكَرُ الأَطْلَالِ وَالمَرَابِيعِ ، وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالأَشْعَارِ . . . فَمَبَاحٌ^(٣) .

وَحَيْثُ قَالَ : (إِنَّهُ لَهُوَ مَكْرُوهٌ يَشْبَهُ البَاطِلَ) ، فَقَوْلُهُ : (لَهُوَ) صَحِيحٌ ، وَلَكِنْ اللَّهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَهُوَ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، فَلَعَبُ الحَبْشَةِ وَرَقْصُهُمْ لَهُوَ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُهُ ، بَلِ اللَّهُوَ وَاللَّغْوُ لَا يُؤَاخِذُ اللهُ تَعَالَى بِهِ إِنْ عَنِى بِهِ أَنَّهُ فَعَلَّ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَوْ وَظَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ . . . فَهَذَا عِبْتُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا يَحْرَمُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْ

(١) فِي النِّسْخِ : (وَمَنْ صَنَعَهُ) بَدَلَ (وَمَنْ اتَّخَذَهُ صِنْعَةً) ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (ق) ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٢) الأُم (٥١٨ / ٧) .

(٣) رَوَاهُ الحَافِظُ ابْنَ القَيْسِرَانِي المَقْدِسِي فِي « صِفْوَةِ التَّصَوُّفِ » (ص ٣٢٩) .

أَيَّمَنِيكُمْ ﴿ ، فإذا كَانَ ذَكَرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الشَّيْءِ عَلَى طَرِيقِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ
عَقْدٍ عَلَيْهِ وَلَا تَصْمِيمٍ ، وَالْمُخَالَفَةُ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَا يُوَاطِئُ بِهِ . .
فَكَيْفَ يُوَاطِئُ بِالشَّعْرِ وَالرَّقْصِ !؟

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (يَشْبَهُ الْبَاطِلَ) . . فِهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِهِ تَحْرِيمَهُ ، بَلْ لَوْ
قَالَ : (هُوَ بَاطِلٌ) صَرِيحاً . . لَمَا دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى خُلُوهِ عَنِ
الْفَائِدَةِ ، فَالْبَاطِلُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، فَقَوْلُ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ مَثَلًا : (بَعْتُ نَفْسِي
مِنْكَ) ، وَقَوْلُهَا : (اشْتَرَيْتُ) . . عَقْدٌ بَاطِلٌ مَهْمَا كَانَ الْقَصْدُ اللَّعْبِ
وَالْمَطَايِبَةِ ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّمْلِيكَ الْمَحْقَقَ الَّذِي مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : (مَكْرُوهٌ) . . فَيُنزَلُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، أَوْ
يُنزَلُ عَلَى التَّنْزِيهِ ، فَإِنَّهُ نَصٌّ عَلَى إِبَاحَةِ لَعِبِ الشُّطْرَنْجِ ، وَذَكَرَ : (إِنِّي أَكْرَهُ
كُلَّ لَعِبٍ) ، وَتَعْلِيلُهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : (لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ ذَوِي الدِّينِ
وَالْمَرْوَةِ)^(١) ، فِهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْزِيهِ .

وَرُدُّهُ الشَّهَادَةَ بِالْمَوَاطِبَةِ عَلَيْهِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَيْضًا ، بَلْ قَدْ تَرُدُّ
الشَّهَادَةُ بِالْأَكْلِ فِي السُّوقِ ، وَمَا يَحْرُمُ الْمَرْوَةَ ، بَلِ الْحَيَاكَةُ مَبَاحَةٌ ،
وَلَيْسَتْ مِنْ صَنَائِعِ ذَوِي الْمَرْوَةِ ، وَقَدْ تَرُدُّ شَهَادَةُ الْمُحْتَرَفِ بِالْحَرْفَةِ
الْخَسِيَسَةِ ، فَتَعْلِيلُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ أَيْضًا
بِغَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ الْأُئِمَّةِ ، وَإِنْ أَرَادُوا التَّحْرِيمَ . . فَمَا ذَكَرْنَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ .



(١) الأم (٧/٥١٥) .

بيان حجة الفائلين بتحريم السماع وابعواب عنها

احتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ ، قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي رضي الله عنهم: إن لهو الحديث هو الغناء^(١) .
وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى حرّم القينة وبيعها وئمنها وتعليمها)^(٢) .

فنقول: أمّا القينة: فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب ، وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفسق ومن يخاف منه الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالقينة إلا ما هو محظور ، فأما غناء الجارية لمالكها . فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة ؛ بدليل ما روي في « الصحيحين » من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها^(٣) .

وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل عن سبيل الله . فهو حرام مذموم ، وليس النزاع فيه ، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشترى به ومضلاً عن سبيل الله تعالى ، وهو المراد في الآية ، ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله . . . لكان حراماً .

- (١) رواه الحاكم في « المستدرک » (٤١١/٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٥٤٥) عن النخعي عن مجاهد .
(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٤٥١٠) .
(٣) روى ذلك البخاري (٩٨٨) ، ومسلم (٨٩٢) .

حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَمُّ النَّاسَ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا (سُورَةَ عَبَسَ) لَمَّا فِيهَا مِنَ الْعِتَابِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهَمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِ وَرَأَى فَعَلَهُ حَرَاماً ؛ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِضْلَالِ^(١) ، فَالِإِضْلَالُ بِالشَّعْرِ وَالْغِنَاءِ أَوْلَى بِالْتَحْرِيمِ .



وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجَّبُونَ ﴾ ❁ وَضَحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ❁ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ❁ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هُوَ الْغِنَاءُ بِلُغَةِ حَمِيرٍ^(٢) ؛ يَعْنِي السَّمْدَ ، فَنَقُولُ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرَمَ الضَّحْكُ وَعَدَمُ الْبُكَاءِ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ .



فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالضَّحِكِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِإِسْلَامِهِمْ . فِهَذَا أَيْضاً مَخْصُوصٌ بِأَشْعَارِهِمْ وَغِنَائِهِمْ فِي مَعْرِضِ الْاسْتِهْزَاءِ بِالْمُسْلِمِينَ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ وَأَرَادَ بِهِ شُعْرَاءَ الْكُفَّارِ ، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ نَظْمِ الشَّعْرِ فِي نَفْسِهِ .



وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) قوت القلوب (١/٩٣) وفيه أنه ضرب عنقه .

(٢) رواه الطبري في « تفسيره » (١٣/٢٧/١٠٣) ، وفيه من معاني السمد : البرطمة ، وهي الشموخ .

« كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ نَاحَ ، وَأَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى »^(١) ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ النِّيَاحَةِ وَالغِنَاءِ .

قلنا : لا جرمَ كما استثنى عنه نياحةُ داوودَ عليه السلامُ ، ونياحةُ المذنبينَ على خطاياهم . . فكذلك يُستثنى الغناءُ الذي يُرادُ به تحريكُ السرورِ والحزنِ والشوقِ حيثُ يباحُ تحريكُهُ ، بلُ كما استثنى غناءُ الجاريتينِ يومَ العيدِ في بيتِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَنَّاؤُهُنَّ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِنَّ :

[من مجزوء الرمل]

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوُدَاعِ^(٢)

واحتجُّوا بما روى أبو أمامة عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغِنَاءٍ إِلَّا بَعَثَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ شَيْطَانِينَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يَمْسَكَ »^(٣) .

قلنا : هوَ منزَّلٌ على بعضِ أنواعِ الغناءِ الذي قدمناه ، وهو الذي يحركُ مِنَ الْقَلْبِ مَا هُوَ مَرَادُ الشَّيْطَانِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَعَشْقِ الْمَخْلُوقِ ، فَأَمَّا مَا يَحْرِكُ

(١) قال الحافظ العراقي : (لم أجد له أصلاً من حديث جابر ، وذكره صاحب « الفردوس » من حديث علي بن أبي طالب ، ولم يخرج له ولده في « مسنده » [٤٢]) ، فردُّ المصنف إذا من باب التنزل .

(٢) إنشاد البيت رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٥٠٦ / ٢) .

(٣) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٠٤ / ٨) .

الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب . . فهذا كله يضادُّ مراد الشيطان ، بدليل قصّة الجاريتين والحبشة والأخبار التي نقلناها من الصحاح ، فالتجويز في موضع واحد نصٌّ في الإباحة ، والمنع في ألف موضع محتملٌ للتأويلٍ ومحتملٌ للتنزيه ، أمّا الفعل . . فلا تأويل له ؛ إذ ما حرم فعله إنّما يحلُّ بعارض الإكراه فقط ، وما أبيض فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود .



واحتجُّوا بما روى عقبه بنُ عامرٍ أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« كلُّ شيءٍ يلهو به الرجلُ فهو باطلٌ ، إلا تاديئه فرسه ، ورميه بقوسه ، وملاعبته امرأته »^(١) .

قلنا : فقوله : « باطلٌ » لا يدلُّ على التحريم ، بل يدلُّ على عدم الفائدة ، وقد يُسَلَّمُ ذلك ، على أنّ التلهي بالنظر إلى الحبشة خارجٌ عن هذه الثلاثة وليس بحرام ، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً^(٢) ؛ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ »^(٣) ،

(١) رواه أبو داوود (٢٥١٣) ، والترمذي (١٦٣٧) ، والنسائي (٢٢٢/٦) ، وابن ماجه (٢٨١١) .

(٢) وهذا تقرير جواب ثان ، وحاصله : أن هذا العام خرجت منه مفردات كثيرة جداً ، وإذا كثرت مخصصات العام . . لم تبق فيه حجة عند قوم ، وعند من يتمسك بالعموم فنقول : هذا العام خرج منه الغناء بالأدلة التي ذكرت . « إتحاف » (٥٣٠/٦) .

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) وتمامه : « النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة » .

فإنه يلحقُ به رابعٌ وخامسٌ ، فكذلك ملاحظتهُ امرأتهُ لا فائدةُ فيه إلا التلذُّذُ ، وفي هذا دليلٌ على أن التفرُّجَ في البساتينِ وسماعَ أصواتِ الطيورِ وأنواعِ المداعباتِ ممَّا يلهو به الرجلُ لا يحرمُ عليه شيءٌ منها وإن جازَ وصفهُ بأنه باطلٌ .



واحتجُّوا بقولِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ : (ما تغنَّيتُ ، ولا تمنَّيتُ ، ولا مسستُ ذكري يميني منذُ بايعتُ بها رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ)^(١) .

قلنا : فليكنِ التمنيُّ ومسُّ الذكرِ باليمينِ حراماً إن كانَ هذا دليلَ تحريمِ الغناءِ^(٢) ، فمن أين ثبتَ أنَّ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ لا يتركُ إلا الحرامَ؟!^(٣) .



واحتجُّوا بقولِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (الغناءُ ينبتُ النفاقَ في القلبِ) ، وزادَ بعضهمُ : (كما ينبتُ الماءُ البقلَ) ، ورفعَهُ بعضهمُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، وهو غيرُ صحيحٍ^(٤) .

(١) رواه ابن ماجه (٣١١) .

(٢) وهما ليسا كذلك . « إتحاف » (٥٢٥ / ٦) .

(٣) وإنما تنزه عن ذلك كما تنزه عن غيره من المباحات ، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم تورعوا وزهدوا في كثير من المباحات . « إتحاف » (٥٢٥ / ٦) .

(٤) رواه موقوفاً ومرفوعاً البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٣ / ١٠) ، ورواه مرفوعاً أبو داود (٤٩٢٧) ، وبين الحافظ الزبيدي ضعفه في « الإتحاف » (٥٢٥ / ٦) .

قالوا : ومراً على ابن عمر رضي الله عنهما قومٌ محرمون وفيهم رجلٌ
يغني ، فقال : (ألا لا أسمع الله لكم ، ألا لا أسمع الله لكم) .

وعن نافع أنه قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق ، فسمع
زمارة راع ، فوضع إصبعيه في أذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل
يقول : يا نافع ؛ أسمع ذلك ؟ حتى قلت : لا ، فأخرج إصبعيه وقال :
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع^(١) .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : (الغناء رقية الزنا)^(٢) .

وقال بعضهم : (الغناء رائدٌ من روادِ الفجور)^(٣) .

وقال يزيد بن الوليد : (إياكم والغناء ؛ فإنه ينقص الحياء ويزيد
الشهوة ، ويهدم المروءة ، وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعله السكر ،
فإن كنتم لا بدّ فاعلين . . فجنبوه النساء ؛ فإن الغناء داعية الزنا)^(٤) .

فنقول : قول ابن مسعود رضي الله عنه : (ينبت النفاق) أراد به في حق
المغني ، فإنه في حقه ينبت النفاق ؛ إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على
غيره ، ويروجّ صوته عليه ، ولا يزال ينافق ويتودّد إلى الناس ليرغبوا في

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٤) ونعته بالمنكر ، ونحوه عند ابن ماجه (١٩٠١) عند سماع
طبل .

(٢) رواه البيهقي في « الشعب » (٤٧٥٥) .

(٣) أورده ابن منظور في « مختصر تاريخ دمشق » (٢٢ / ٦) للحطيئة الشاعر .

(٤) رواه البيهقي في « الشعب » (٤٧٥٤) .

غنائِهِ ، وذلك أيضاً لا يوجبُ تحريماً ، فإنَّ لبسَ الثيابِ الجميلةِ وركوبَ الخيلِ المهملجةِ وسائرَ أنواعِ الزينةِ والتفاخرِ بالحرثِ والأنعامِ والزرعِ وغيرِ ذلك^(١) . . . يثبتُ الرياءَ والنفاقَ في القلبِ ، ولا يُطلقُ القولُ بتحريمِ ذلكِ كلِّهِ ، فليسَ السببُ في ظهورِ النفاقِ في القلبِ المعاصيَ فقط ، بلِ المباحاتُ التي هيَ مواقعُ نظرِ الخلقِ أكثرُ تأثيراً ، ولذلك نزلَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه عن فرسٍ هملجٍ تحتهُ وقطعَ ذنبه^(٢) ؛ لأنه استشعرَ في نفسه الخيلاءَ لحسنِ مشيته ، فمبدأُ النفاقِ مِنَ المباحاتِ .

وأما قولُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : (ألا لا أسمعَ اللهُ لكم) . . . فلا يدلُّ على التحريمِ مِنْ حيثُ إنَّه غناءٌ ، بل كانوا محرمينَ ، ولا يليقُ بِهِمُ الرفثُ^(٣) ، وظهرَ لَهُ مِنْ مخايلِهِمْ أَنَّ سماعَهُمْ لَمْ يَكُنْ لوجِدِ وشوقِ إلى زيارةِ بيتِ اللهِ تعالى ، بل لمجردِ اللهُو ، فأنكرَ ذلكَ عَلَيْهِمْ لكونِهِ منكراً بالإضافةِ إلى حالِهِمْ وحالِ الإحرامِ ، وحكاياتِ الأحوالِ تكثُرُ فيها وجوهُ الاحتمالِ .

وأما وضعُهُ إصبعِهِ في أذنيه . . . فيعارضُهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ نافعاً بذلكَ ولا أنكرَ عليه سماعَهُ ، وإنَّما فعلَ ذلكَ هوَ لأنَّهُ رأى أن ينزّهَ سمعَهُ في الحالِ وقلبهُ عن

(١) ولكونه عطف الزرع على الحرث فقد يتعين كون الحرث هنا : جمع المال وكسبه ، والمهملجة : مذلة منقادة ، وهي لفظة فارسية .

(٢) رواه بنحوه أبو داوود في « الزهد » (٧٧) .

(٣) إذ فرق بين القصائد والأغاني ، قال أبو طالب في « القوت » (٦٢ / ٢) : (والفرق بين الأغاني والقصائد أن الأغاني ما شَبَّ به النساء ، وذكر فيه الغزل ووصفن به ، وشهدن منه ، ودعا إلى الهوى ، وشوق إلى اللهُو) .

صوتٍ ربّما يحركُ اللهوَ ويمنعُهُ عن فكرٍ كان فيه أو ذكرٍ هو أولى منه ، وكذلك فعلُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ أَنَّهُ لم يمنع ابنَ عمرَ لا يَدُّ أيضاً على التحريم ، بل يَدُّ على أَن الأولى تركُهُ ، ونحن نرى أَن الأولى تركُهُ في أَكثَرِ الأحوالِ ، بل أَكثَرُ مباحاتِ الدنيا الأولى تركُها إذا علمَ أَن ذلك يؤثِّرُ في القلبِ ، فقد خلعَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الفراغِ مِنَ الصلاةِ ثوبَ أَبِي جَهْمٍ^(١) ؛ إذ كانتَ عليه أعلامٌ شغلتُ قلبَهُ ، أفترى أَن ذلك يَدُّ على تحريمِ الأعلامِ على الثوبِ؟! فلعلَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ في حالةٍ كانَ صوتُ زمّارةِ الراعي يشغلُهُ عن تلكِ الحالةِ كما شغلَهُ العَلَمُ عن الصلاةِ .

بل الحاجةُ إلى استشارةِ الأحوالِ الشريفةِ مِنَ القلبِ بحيلةِ السماعِ قصورٌ بالإضافةِ إلى مَنْ هوَ دائِمُ الشهودِ للحقِّ وإن كانَ كمالاً بالإضافةِ إلى غيرِهِ ، ولذلك قالَ الحصريُّ : (ماذا أعملُ بسماعٍ ينقطعُ إذا ماتَ مَنْ يُسمعُ منه؟!)^(٢) ، إشارةً إلى أَن السماعَ مِنَ اللهِ تعالى هوَ الدائمُ ، والأنبياءُ عليهمُ السلامُ على الدوامِ في لذةِ السمعِ والشهودِ ، فلا يحتاجونَ إلى التحريكِ بالحيلةِ .

وأما قولُ الفضيلِ : (هوَ رقيةُ الزنا) وكذلك ما عداهُ مِنَ الأقاويلِ القريبةِ

(١) رواه البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٦٢/٥٥٦) .

(٢) رواه الطوسي في «اللمع» (ص ٣٤٣) عنه مباشرة ، والقشيري في «الرسالة» (ص ٥٥٠) ، والحصري هو علي بن إبراهيم البصري .

منه.. فهو منزلٌ على سماعِ العشاقِ والمغتلمينِ مِنَ الشَّبَّانِ ، ولو كان ذلك عامًّا.. لما سُمِعَ مِنَ الجاريتينِ في بيتِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



وأما القياسُ : فغايةُ ما يذكرُ فيه أن يُقاسَ على الأوتارِ ، وقد سبقَ الفرقُ ، أو يُقالُ : هو لهوٌ ولعبٌ ، وهو كذلك ، لكن الدنيا كلها لهوٌ ولعبٌ ، قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه لزوجتهِ : (إنما أنتِ لعبةٌ في زاويةِ البيتِ)^(١) ، وجميعُ الملاعبةِ مع النساءِ لهوٌ إلا الحرانةُ التي هي سببُ وجودِ الولدِ .

وكذلك المزرُحُ الذي لا فحشَ فيه حلالٌ ، نُقِلَ ذلكَ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الصحابةِ كما سيأتي تفصيلُهُ في كتابِ آفاتِ اللسانِ إن شاء اللهُ ، وأيُّ لهوٍ يزيدُ على لهوِ الحبسةِ والزنوجِ في لعبِهِم وقد ثبتَ بالنصِّ إباحتهُ؟! على أني أقولُ : اللهوُ مروحٌ للقلبِ ، ومخففٌ عنه أعباءُ الفكرِ ، والقلوبُ إذا أُكْرهتْ.. عميتُ ، وترويحُها إعانةٌ لها على الجدِّ ، فالمواظبُ على التفقهِ مثلاً ينبغي أن يتعطلَّ يومَ الجمعةِ ؛ لأنَّ عطلةَ يومٍ تبعثُ النشاطَ في سائرِ الأيامِ ، والمواظبُ على نوافلِ الصلواتِ في سائرِ الأوقاتِ ينبغي أن يتعطلَّ في بعضِ الأوقاتِ ، ولأجله كُرِهتِ الصلاةُ في بعضِ الأوقاتِ ، فالعطلةُ معونةٌ على العملِ ، واللهوُ معينٌ على الجدِّ ،

(١) قوت القلوب (٢/٢٥٣) .

ولا يصبرُ على الجدِّ المحضِ والحقِّ المرَّ إلا نفوسُ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ .
فاللهوُ دواءُ القلبِ عن داءِ الإعياءِ والملالِ ، فينبغي أن يكونَ مباحاً ،
ولكن لا ينبغي أن يستكثرَ منه كما لا يستكثرُ مِنَ الدواءِ .

فإذا ؛ اللهوُ على هذهِ النيةِ يصيرُ قربةً ، هذا في حقِّ مَنْ لا يحركُ
السماعُ مِنْ قلبهِ صفةً محمودةً يُطلبُ تحريكها ، بل ليسَ له إلا اللذةُ
والاستراحةُ المحضةُ ، فينبغي أن يُستحبَّ له ذلك ؛ ليتوصَّلَ به إلى المقصودِ
الذي ذكرناه .

نعم ، هذا يدلُّ على نقصانٍ عن ذروةِ الكمالِ ؛ فإنَّ الكاملَ هو الذي
لا يحتاجُ أن يروِّحَ نفسهُ بغيرِ الحقِّ ، ولكنَّ حسناتِ الأبرارِ سيئاتُ
المقرَّبينَ ، ومَنْ أحاطَ بعلمِ علاجِ القلوبِ ، ووجوهِ التلطُّفِ بها للسياقةِ إلى
الحقِّ . . علمَ قطعاً أن ترويحها بأمثالِ هذهِ الأمورِ دواءٌ نافعٌ لا غنى عنه .



البَابُ الثَّانِي

فِي آثَارِ السَّمَاعِ وَأَدَائِهِ

اعلم : أنَّ أوَّلَ درجةِ السَّمَاعِ فهُمُ المسموعِ وتنزيلُهُ على معنى يقعُ للمستمعِ ، ثمَّ يثمرُ الفهمُ الوجدَ ، ويثمرُ الوجدُ الحركةَ بالجوارحِ ، فليُنظرُ في هذه المقاماتِ الثلاثةِ .

المقام الأول : في الفهم

وهو يختلفُ باختلافِ أحوالِ المستمعِ ، وللمستمعِ أربعةُ أحوالٍ :

إحداها : أن يكونَ سماعُهُ بمجردِ الطبعِ :

أي : لا حظَّ له في السماعِ إلا استلذاذُ الألحانِ والتغيماتِ ، وهذا مباحٌ ، وهو أحسنُ رتبِ السماعِ إذ الإبلُ شريكةٌ له فيه ، وكذا سائرُ البهائمِ ، بل لا يستدعي هذا الذوقَ إلا الحياةُ ، فلكلِّ حيوانٍ نوعٌ تلذُّذٍ بالأصواتِ الطيبةِ .

الحالةُ الثانيةُ : أن يسمعَ بفهمٍ ولكن ينزلهُ على صورةِ مخلوقٍ :

إمَّا معيَّنًا أو غيرَ معيَّنٍ ، وهو سماعُ الشبَّانِ وأربابِ الشهوةِ ، ويكونُ

تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم ، وهذه الحالة أحسن من أن نتكلم فيها إلا ببيان خستها والنهي عنها .



الحالة الثالثة : أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته مع الله عز وجل ، وتقلب أحواله في التمكّن مرّةً وتعدّره أخرى :

وهذا سماع المريدين ، لا سيما المبتدئين ، فإن للمريد - لا محالة - مراداً هو مقصده ، ومقصده معرفة الله تعالى ، ولقاؤه والوصول إليه بطريق المشاهدة بالسرّ وكشف الغطاء ، وله في مقصده طريق هو سالكه ، ومعاملات هو مثابراً عليها ، وحالات تستقبله في معاملاته .

فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب ، أو قبول أو رد ، أو وصل أو هجر ، أو قرب أو بعد ، أو تلّهف على فائت أو تعطش إلى منتظر ، أو شوق إلى وارد ، أو طمع أو يأس ، أو وحشة أو استئناس ، أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد ، أو خوف فراق أو فرح بوصول ، أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب ، أو همول العبرات ، أو ترادف الحسرات ، أو طول الفراق ، أو عدة الوصول ، أو غير ذلك ممّا يشتمل على وصفه الأشعار . فلا بد أن يوافق بعضها حال المريدي في طلبه ، فيجري ذلك مجرى القدّاح الذي يوري زناد قلبه ، فتشتعل به نيرانه ، ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ، ويهجم بسببه عليه أحوال مخالفة لعادته ، ويكون له مجال رحب في تنزيل الألفاظ على أحواله .

وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه ، بل لكل كلام وجوه ، ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظ .

ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كي لا يظن الجاهل أن المستمع لأبيات فيها ذكر الفم والخذ والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها ، ولا حاجة بنا إلى ذكر كيفية فهم المعاني من الأبيات ، ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك .

فقد حكى أنه سمع بعضهم قائلاً يقول :

قال الرسولُ غداً تزو رُ فقلتُ تَدْرِي ما تقولُ

فاستفزه القولُ واللحنُ ، وتواجد ، وجعل يكرّر ذلك ويجعل مكان التاء نوناً ، فيقول : (قال الرسولُ : غداً نزورُ) ، حتّى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور ، فلمّا أفاق . . سئل عن وجده ممّ كان ؟ فقال : ذكرتُ قولَ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ : « إنَّ أهلَ الجنّةِ يزورون ربّهم في كلِّ يومٍ جمعةٍ مرّةً » (١) .

وحكى الدقّي عن ابن الدراج أنه قال : كنتُ أنا وابنُ الفوطيّ مارين على الدجلة بين البصرة والأبلة ، وإذا بقصرٍ حسنٍ له منظرَةٌ وعليه رجلٌ بين يديه جاريةٌ تغني وتقول :

[من مجزوء الرمل]

كُلَّ يَوْمٍ تَتَلَوْنَ غَيْرُ هَذَا بِكَ أَجْمَلُ

(١) رواه الترمذي (٢٥٤٩) ، وابن ماجه (٤٣٣٦) .

فإذا شابُّ حسنٌ تحتَ المنظرةِ وبيدهِ ركوةٌ وعليه مرقعةٌ يستمعُ ، فقالَ :
يا جاريةُ ؛ باللهِ وبِحياةِ مولاكِ إلاَّ أعدتِ عليَّ هذا البيتَ ، فأعادتُ ، فكانَ
الشابُّ يقولُ : واللهِ ؛ هذا تلوُّني مع الحقِّ في حالي ، فشهِقَ شهقةً وماتَ ،
قالَ ؛ فقلنا : قدِ استقبلنا فرضٌ ، فوقفنا فقالَ صاحبُ القصرِ للجاريةِ : أنتِ
حرَّةٌ لوجهِ اللهِ تعالى ، قالَ : ثمَّ خرجَ أهلُ البصرةِ وصلُّوا عليه ، فلمَّا فرغوا
مِنْ دفينِهِ . . قالَ صاحبُ القصرِ : أشهدُكمُ أنَّ كلَّ شيءٍ لي في سبيلِ اللهِ ،
وكلَّ جوارِيٍّ أحرارٌ ، وهذا القصرُ للسبيلِ ، قالَ : ثمَّ رمى بثيابه ، واتَّزرَ
بإزارٍ ، وارتدى بآخَرَ ، ومرَّ على وجهِهِ والناسُ ينظرونَ إليه حتَّى غابَ عن
أعينِهِم وهم يبكونَ ، فلم يُسمعْ له بعدُ خبرٌ^(١) .

والمقصودُ : أنَّ هذا الشخصَ كانَ مستغرقَ الوقتِ بحاله معَ اللهِ تعالى ،
ومعرفةِ عجزِهِ عن الثبوتِ على حسنِ الأدبِ في المعاملةِ ، وتأسُّفه على
تقلُّبِ قلبِهِ ، وميلِهِ عن سننِ الحقِّ ، فلمَّا قرعَ سمعُهُ ما يوافقُ حالَهُ . . سمعَهُ
مِنَ اللهِ تعالى كأنَّهُ يخاطبُهُ ويقولُ له :

كُلَّ يَوْمٍ تَتَلَوَّنُ غَيْرُ هَذَا بِكَ أَجْمَلُ

ومَنْ كانَ سمعُهُ مِنَ اللهِ تعالى وعلى اللهِ وفيهِ . . فينبغي أن يكونَ قد أحكمَ
قانونَ العلمِ في معرفةِ اللهِ تعالى ومعرفةِ صفاتِهِ ، وإلا . . خطرَ له في السماعِ

(١) رواه الطوسي في «اللمع» (ص ٣٥٨) عن الدقي مباشرة ، والقشيري في «الرسالة»
(ص ٥٥٥) .

في حقِّ الله تعالى ما يستحيلُ عليه تعالى ويكفرُ به ، ففي سماع المرید المبتدئِ
خطرٌ إلا إذا لم ينزلْ ما يسمعُ إلا على حاله من حيث لا يتعلَّق بوصفِ الله تعالى .

ومثالُ الخطأ فيه : هذا البيتُ بعينه لو سمعه في نفسه وهو مخاطبٌ به
ربه عزَّ وجلَّ ، فيضيفُ التلوُّنَ إلى الله تعالى ؛ فيكفرُ ، وهذا قد يقعُ عن
جهلٍ محضٍ مطلقٍ غيرِ ممزوجٍ بتحقيقٍ ، وقد يكونُ عن جهلٍ ساقه إليه نوعٌ
من التحقيقِ ، وهو أن يرى تقلُّبَ أحوالِ قلبه ، بل تقلُّبَ سائرِ أحوالِ العالمِ
من الله عزَّ وجلَّ ، وهو حقٌّ ، فإنه تارة يسطُّ قلبه ، وتارة يقبضه ، وتارة
ينوره ، وتارة يظلمه ، وتارة يقسيه ، وتارة يلينه ، وتارة يثبته على طاعته
ويقويه عليها ، وتارة يسلطُ الشيطانَ عليه ليصرفه عن سننِ الحقِّ ، وهذا كله
من الله تعالى ، ومن يصدُرُ منه أحوالٌ مختلفةٌ في أوقاتٍ متقاربةٍ فقد يُقالُ له
في العادة : إنه ذو بداواتٍ ، وإنه متلوِّنٌ ، ولعلَّ الشاعرَ لم يردِّ به إلا نسبةً
محبوبه إلى التلوُّنِ في قبوله وردِّه ، وتقريبه وإبعاده ، وهذا هو المعنى ،
وسماعُ هذا كذلك في حقِّ الله تعالى كفرٌ محضٌ ، بل ينبغي أن يعلمَ أنه
سبحانه وتعالى يلوِّنُ ولا يتلوِّنُ ، ويغيِّرُ ولا يتغيِّرُ ، بخلافِ عباده ، وذلك
العلمُ يحصلُ للمريدِ باعتقادٍ تقليديٍّ إيمانيٍّ ، ويحصلُ للعارفِ البصيرِ بيقينٍ
كشفيٍّ حقيقيٍّ ، وذلك من أعاجيبِ أوصافِ الربوبيةِ ، وهو التغيُّرُ من غيرِ
تغيُّرٍ ، ولا يتصورُ ذلك إلا في حقِّ الله تعالى ، بل كلُّ مغيِّرٍ سواه فلا يغيِّرُ
ما لم يتغيَّر .

ومن أربابِ الوجدِ من يغلبُ عليه حالٌ مثلُ السكرِ المدهشِ ، فيطلقُ

لسانه بالعتاب مع الله ، ويستنكرُ اقتهاره للقلوب وقسمته للأحوال الشريفة على تفاوتٍ ، فإنه المستصفي لقلوب الصديقين ، والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين ، فلا مانع لما أعطى ، ولا معطي لما منع ، ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ، ولا أمد الأنبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ، ولكنه قال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ .

فإن خطر ببالك أنه لم تختلف السابقة وهم في ربة العبودية مشتركون ؟ . . نوديت من سرادقات الجلال : لا تجاوز حد الأدب ، فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

ولعمري ؛ تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الأكثرون ، فأما تأدب السر عن إضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والإبعاد ، والإشقاء والإسعاد ، مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد . . فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون في العلم .

ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سُئِلَ عن السماع في المنام : (إنه الصفاء الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء)^(١) ؛ لأنه محرّك لأسرار

(١) قوت القلوب (٦٢ / ٢) .

القلوب ومكائنها ، ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحلُّ عقدة الأدب عن السرِّ إلا ممن عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطف عصمته .
ولذلك قال بعضهم : (ليتنا نجونا من هذا السماع رأساً برأس)^(١) ،
ففي هذا الفن من السماع خطرٌ يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة ،
فإن غاية ذلك معصية ، وغاية الخطأ ههنا كفر .



واعلم : أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع ، فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحدٍ وأحدهما مصيبٌ في الفهم والآخرُ مخطيءٌ ، أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ، ولكنه بالإضافة إلى اختلاف أحوالهما لا يتناقض ؛ كما حكى عن عتبة الغلام أنه سمع رجلاً يقول :

سُبْحَانَ جَبَّارِ السَّمَا إِنَّ الْمُحِبَّ لَفِي عَنَا
فَقَالَ : صدقت ، وسمعه رجلٌ آخرُ فقال : كذبت ، فقال بعضُ ذوي البصائر : (أصابا جميعاً)^(٢) .

وهو الحق ؛ فالتصديقُ كلامٌ محبٌ غير ممكنٍ من المراد ، بل مصدودٌ متعبٌ بالصدِّ والهجر ، والتكذيبُ كلامٌ مستأنسٌ بالحُبِّ مستلذٌّ لما يقاسيه

(١) والقائل هو أبو علي الروذباري رحمه الله كما في « اللمع » (ص ٣٤٣) .

(٢) رواه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٦٢) ، والقشيري في « رسالته » (ص ٥٥٥) .

بسبب فرط حبه غير متأثر به ، أو كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ، ولا مستشعر لخطر الصد في المال ، وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه ، فباختلاف هذه الأحوال يختلف الفهم .

وحكي عن أبي القاسم بن مروان وكان قد صحب أبا سعيد الخزاز رحمه الله ، وترك حضور السماع سنين كثيرة ، فحضر في دعوة يقول إنسان فيها :

واقف في الماء عطشا ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا ، فلما سكنوا . . سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت ، فأشاروا إلى التعطش إلى الأحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها ، فلم يقنع ذلك ، فقيل له : فماذا عندك فيه ؟ فقال : أن يكون في وسط الأحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة^(١) .

وهذه إشارة إلى إثبات حقيقة وراء الأحوال والكرامات ، فالأحوال سوابقها ، والكرامات تسنح في مبادئها ، والحقيقة بعد لم يقع الوصول إليها ، ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكروه إلا في تفاوت رتبة المتعطش إليه ، فإن المحروم من الأحوال الشريفة أولاً يتعطش إليها ، فإن مكن منها . . تعطش إلى ما وراءها ، فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم ، بل الاختلاف بين الرتبتين .

(١) رواه الطوسي في «اللمع» (ص ٣٦١) ، وبنحوه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/٤٠) .

وكان الشبلي رحمه الله كثيراً ما يتواجد على هذا البيت^(١) : [من الطويل]

وَدَادُكُمْ هَجْرٌ وَحُبُّكُمْ قَلِيٌّ وَوَضْلُكُمْ صَرْمٌ وَسِلْمُكُمْ حَرْبٌ

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة ، بعضها حق وبعضها باطل ، وأظهرها : أن يفهم هذا في الخلق ، بل في الدنيا بأسرها ، بل في كل ما سوى الله تعالى ؛ فإن الدنيا مكاره خداعة ، قتالة لأربابها ، معادية لهم في الباطن ، ومظهرة صورة الود ، فما امتلأت منها دار حبرة إلا امتلأت عبرة ، كما ورد في الخبر^(٢) ، وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا^(٣) : [من الطويل]

تَنَحَّ عَنِ الدُّنْيَا فَلَا تَخْطِبَنَّهَا وَلَا تَخْطِبَنَّ قِتَالَةً مَنْ تَنَاحُ
فَلَيْسَ يَفِي مَرْجُوُّهَا بِمَخُوفِهَا وَمَكْرُوهُهَا إِمَّا تَأَمَّلْتَ رَاجِحُ
لَقَدْ قَالَ فِيهَا الْوَاصِفُونَ فَأَكْثَرُوا وَعِنْدِي لَهَا وَصْفٌ لَعَمْرِي صَالِحُ
سُلَافٌ قُصَارَاهَا زُعَافٌ وَمَرْكَبٌ شَهِيٌّ إِذَا أُسْتَلْذَذَتْهُ فَهَوَ جَامِحُ
وَشَخْصٌ جَمِيلٌ يُونِقُ النَّاسَ حُسْنُهُ وَلَكِنْ لَهُ أَسْرَارٌ سُوءٍ قَبَائِحُ

والمعنى الثاني : أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى ؛ فإنه إذا تفكّر . .

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٦٩/١٠) ، والطوسي في « اللمع » (ص ٣٦٤) ،
والقشيري في « الرسالة » (ص ١٦٧) ، والبيت مما نسب إلى الشبلي ، وهو في
« ديوانه » (ص ١٣٨) .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٢٦٣) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٨٠٣) عن
يحيى بن أبي كثير مرسلأ .

(٣) ديوانه (ص ٣٩) .

فمعرفة جهل ، إذ ما قدروا الله حق قدره ، وطاعته رياء ؛ إذ لا يتقي الله حق تقاته ، وحبّه معلول ؛ إذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه ، ومن أراد الله به خيراً وبصره بعيوب نفسه . . رأى مصداق هذا البيت في نفسه ، وإن كان عليّ الرتبة بالإضافة إلى الغافلين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إنني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة »^(٢) ، وإنما كان استغفاره عن أحوال هي درجات بُعد بالإضافة إلى ما بعدها ، وإن كانت قريباً بالإضافة إلى ما قبلها ، فلا قرب إلا ويبقى وراءه قرب لا نهاية له ؛ إذ سبيل السلوك إلى الله تعالى غير متناه ، والوصول إلى أقصى درجات القرب محال .

والمعنى الثالث : أن ينظر في مبادئ أحواله فيرتضيها ، ثم ينظر في عواقبها فيزدريها ؛ لاطلاعه على خفايا الغرور فيها ، فيرى ذلك من الله تعالى ، فيستمع البيت في حق الله تعالى شكاية من القضاء والقدر ، وهذا كفر كما سبق بيانه .

وما من بيت إلا ويمكن تنزيله على معانٍ ، ذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه .



(١) رواه مسلم (٤٨٦) .

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٧) بزيادة : (أكثر) ، وبنحو لفظ المصنف عند الترمذي

(٣٢٥٩) ، وابن ماجه (٣٨١٦) .

الحالة الرابعة : سماع مَنْ جاوزَ الأحوالَ والمقاماتِ :

فعزبَ عن فهمِ ما سوى اللهِ تعالى ، حتَّى عزبَ عن نفسهِ وأحوالِها ومعاملاتِها ، وكانَ كالمدهوشِ الغائصِ في بحرِ عينِ الشهودِ الذي يضاهاى حالُهُ حالَ النسوةِ اللاتي قطعنَ أيديهنَّ في مشاهدةِ جمالِ يوسفَ عليهِ السلامُ ، حتَّى بهتنَ وسقطَ إحساسهنَّ وعنْ مثلِ هذهِ الحالةِ تعبَّرُ الصوفيَّةُ بأنَّه قد فنيَ عن نفسهِ ، ومهما فنيَ عن نفسهِ . . فهوَ عن غيرِه أفنى ، فكأنَّه فنيَ عن كلِّ شيءٍ إلا عن الواحدِ المشهودِ ، وفنيَ أيضاً عن الشهودِ ، فإنَّ القلبَ إن التفتَ إلى الشهودِ وإلى نفسهِ بأنَّه مشاهدٌ . . فقد غفلَ عن المشهودِ ؛ فالمستهترُّ بالمرئيِّ لا التفاتَ له في حالِ استغراقِه إلى رؤيتهِ ، ولا إلى عينِه التي بها رؤيتهُ ، ولا إلى قلبِه الذي به لذتُه ، فالسكرانُ لا خبرَ له من سكرِه ، والمتلذِّذُ لا خبرَ له من التذاذِ ، وإنما خبرُهُ من الملتذِّ به فقط .

ومثالُهُ : العلمُ بالشيءِ ؛ فإنه مغايرٌ للعلمِ بالعلمِ بذلك الشيءِ ، فالعالمُ بالشيءِ مهما وردَ عليهِ العلمُ بالعلمِ بالشيءِ . . كانَ معرضاً عن الشيءِ ، ومثلُ هذهِ الحالةِ قد تطرأ في حقِّ المخلوقينَ ، فتطرأ أيضاً في حقِّ الخالقِ ، ولكنها في الغالبِ تكونُ كالبرقِ الخاطفِ الذي لا يثبتُ ولا يدومُ ، فإن دام . . لم تطقهُ القوَّةُ البشريَّةُ ، فربَّما يضطربُ تحتَ أعبائهِ اضطراباً تهلكُ فيه نفسهُ ؛ كما رويَ عن أبي الحسينِ النوريِّ أنَّه حضرَ مجلساً ، فسمعَ هذا البيتَ : [من الكامل]

ما زلتُ أنزلُ في وداذك منزلاً تتخيَّرُ الألبابُ عندَ نزولهِ

فقام وتواجد ، وهام على وجهه ، فوقع في أجمة قصبٍ قد قطعَ وبقيتْ
أصوله مثل السيوفِ ، فصارَ يعدو فيها ، ويعيدُ البيتَ إلى الغداةِ ، والدمُ
يخرجُ من رجله ، حتى ورمّتَ قدماهُ وساقاهُ ، وعاشَ بعدَ ذلكَ أياماً وماتَ
رحمةُ الله^(١) .

فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد ، وهي أعلى الدرجات ؛ لأنَّ
السماعَ على الأحوالِ نازلٌ عن درجاتِ الكمالِ ، وهي ممتزجةٌ بصفاتِ
البشريةِ ، وهو نوعٌ قصورٍ ، وإنما الكمالُ أن يفتى بالكليةِ عن نفسه
وأحواله ؛ أعني أنه ينساها ، فلا يبقى له التفاتٌ إليها ، كما لم يكن للنسوةِ
التفاتٌ إلى الأيدي والسكاكينِ ، فيسمعُ باللهِ واللهِ ، وفي اللهِ ومن الله ،
وهذه رتبةٌ من خاض لجة الحقائقِ وعبر ساحل الأحوالِ والأعمالِ ، واتحدتْ
بصفاءِ التوحيدِ ، وتحققَ بمحضِ الإخلاصِ ، فلم يبقَ فيه منه شيءٌ أصلاً ،
بل خمدتْ بالكليةِ بشريتهُ ، وفنى التفاتُهُ إلى صفاتِ البشريةِ رأساً ، ولستُ
أعني بفنائهِ فناءَ جسدهِ ، بل فناءَ قلبه ، ولستُ أعني بالقلبِ اللحمَ والدمَ ،
بل سرُّ لطيفٍ له إلى القلبِ الظاهرِ نسبةً خفيةً وراءها سرُّ الروحِ الذي هو من
أمرِ الله عزَّ وجلَّ ، عرفها من عرفها ، وجهلها من جهلها ، ولذلك السرُّ
وجودٌ ، وصورةٌ ذلكَ الوجودِ ما يحضرُ فيه ، فإذا حضرَ فيه غيرهُ . . فكأنه

(١) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٤٢ / ٥) ، والقشيري في « الرسالة »
(ص ٥٠٤) ، وأورده الطوسي في « اللمع » (ص ٣٦٣) .

لا وجودَ إلا للحاضرِ ، ومثالهُ : المرأةُ المجلوَّةُ ، إذ ليسَ لها لونٌ في نفسها ، بل لونها لونُ الحاضرِ فيها ، وكذلك الزجاجةُ ، فإنَّها تحكي لونَ قرارِها ، ولونها لونُ الحاضرِ فيها ، وليسَ لها في نفسها صورةٌ ، بل صورتُها قبولُ الصورِ ، ولونها هوَ هيئةُ الاستعدادِ لقبولِ الألوانِ ، ويعربُ عن هذه الحقيقةِ - أعني : سرِّ القلبِ - بالإضافةِ إلى ما يحضُرُ فيه قولُ الشاعرِ^(١) :

[من الكامل]

رَقَّ الزُّجَاجُ وَرَقَّتِ الخَمْرُ فَتَشَابَهَا فَتَشَاكَلَ الأَمْرُ
فَكَأَنَّمَا خَمْرٌ وَلَا قَدْحٌ وَكَأَنَّمَا قَدْحٌ وَلَا خَمْرُ

وهذه مغاضةٌ من مغاضاتِ علومِ المكاشفةِ^(٢) ، منها نشأ خيالٌ من ادعى الحلولَ والاتحادَ ، وقالَ : أنا الحقُّ ، وحوْلُهُ يدندنُ كلامُ النصارى في دعوى اتحادِ اللاهوتِ بالناسوتِ ، أو تدرُّعها بها أو حلولها فيها ، على ما اختلفتْ فيه عباراتهمُ ، وهو غلطٌ محضٌ ، يضاھي غلطَ مَنْ يحكمُ على المرأةِ بصورةِ الحمرةِ إذا ظهرَ فيها لونُ الحمرةِ من مقابلها .

وإذا كانَ هذا غيرَ لائقٍ بعلمِ المعاملةِ .. فلنرجعْ إلى الغرضِ ، فقد ذكرنا تفاوتَ الدرجاتِ في فهمِ المسموعاتِ .



(١) البيتان للصاحب بن عباد في « ديوانه » (ص ١٧٦) .

(٢) هي من قولهم : أعطاه غيضاً من فيض ، والغيض : القليل .

المقام الثاني بعد الفهم والتشيزيل : الوجد

وللناس كلامٌ طويلٌ في حقيقة الوجد ؛ أعني : للصوفية ، وللحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع للأرواح ، فلننقل من أقوالهم ألفاظاً ، ثم لنكشف عن الحقيقة فيه .



أما الصوفية : فقد قال ذو النون المصري رحمه الله في السماع : (إنه واردٌ حقٌ جاء يزعجُ القلوبَ إلى الحقِّ ، فمن أصغى إليه بحقٍّ . . تحقق ، ومن أصغى إليه بنفسٍ . . تزندق)^(١) ، فكأنه عبّر عن الوجد بانزعاج القلوب إلى الحقِّ ، وهو الذي يجده عند ورودِ السماع ، إذ سمى السماعَ واردَ حقٍّ .

وقال أبو الحسين الدراج مخبراً عمّا وجدّه في السماع : (والوجدُ عبارةٌ عمّا يُوجدُ عندَ السماعِ ، وقال : جالَ بي السماعُ في ميادينِ البهاءِ ، فأوجدني وجودَ الحقِّ عندَ العطاءِ ، فأسقاني بكأسِ الصفاءِ ، فأدركتُ به منازلَ الرضاءِ ، وأخرجني إلى رياضِ النزهةِ والفضاءِ)^(٢) .

(١) الرسالة القشيرية (ص ٥٤٨) ، وبين الإمام الهجويري معنى هذا إذ قال في « كشف المحجوب » (ص ٤٥٠) : (ويقصد الشيخ ذو النون بإعماله هذه اللفظة - أي : الزندقة - أن أهل الحق يقفون بسماعهم على الحقيقة ، أما أهل الهوى . . فإنهم يجادلون في الحق بتأويل غامض ، وبذلك وقعوا في المعصية) .

(٢) اللمع (ص ٣٤٢) .

وقال الشبلي رحمه الله : (السماعُ ظاهرُهُ فتنَةٌ ، وباطنُهُ عبرَةٌ ، فمن عرفَ الإشارةَ . . حلَّ له استماعُ العبرةِ ، وإلا . . فقد استدعى الفتنَةَ ، وتعرَّضَ للبليَّةِ) (١) .

وقال بعضهم : (السماعُ غذاءُ الأرواحِ لأهلِ المعرفةِ ؛ لأنه وصفٌ يدقُّ عن سائرِ الأعمالِ ، ويُدرِكُ برقَّةِ الطبعِ لرقَّتِهِ ، وبصفاءِ السرِّ لصفائِهِ ولطفِهِ عندَ أهلهِ) (٢) .

وقال عمرو بن عثمان المكي : (لا يقعُ على كيفيةِ الوجدِ عبارةٌ ؛ لأنه سرُّ الله عندَ المؤمنينَ الموقنينَ) (٣) .

وقال بعضهم : (الوجدُ مكاشفاتٌ مِنَ الحقِّ) (٤) .

وقال أبو سعيد بن الأعرابي : (الوجدُ رفعُ الحجابِ ، ومشاهدةُ الرقيبِ ، وحضورُ الفهمِ ، وملاحظةُ الغيبِ ، ومحادثَةُ السرِّ ، وإيناسُ المفقودِ ، وهو فناؤك أنتَ مِنْ حيثُ أنتَ) (٥) .

وقال أيضاً : (الوجدُ أوَّلُ درجاتِ الخصوصِ ، وهو ميراثُ التصديقِ

(١) اللمع (ص ٣٤٢) ، والرسالة القشيرية (ص ٥٤٨) .

(٢) بنحوه أورده القشيري في « رسالته » (ص ٥٤٩) .

(٣) اللمع (ص ٣٧٥) .

(٤) نقله الطوسي في « اللمع » (ص ٣٧٥) .

(٥) اللمع (ص ٣٧٦) ، ولأبي سعيد بن الأعرابي - وهو من أصحاب الجنيد - كتاب في الوجد ، أكثر عنه النقل الإمام الطوسي في « اللمع » ، بل عقد لتلخيصه باباً (ص ٣٨٥) .

بالغيب ، فلمَّا ذاقوها وسطعَ في قلوبِهِم نورُها . . زالَ عنهمُ كلُّ شكٍّ وريبٍ (١) .

وقالَ أيضاً : (الذي يحجبُ عنِ الوجدِ رؤيةَ آثارِ النفسِ ، والتعلقُ بالعلائقِ والأسبابِ ؛ لأنَّ النفسَ محجوبةٌ بأسبابِها ، فإذا انقطعتِ الأسبابُ ، وخلصَ الذكرُ ، وصحا القلبُ ورقَّ وصفا ، ونجعتِ الموعظةُ فيه ، وحلَّ منَ المناجاةِ في محلِّ غريبٍ ، وخُوطبَ وسمعَ الخطابَ بأذنٍ واعيةٍ ، وقلبٍ شاهدٍ ، وسرٍّ ظاهرٍ ، فشاهدَ ما كانَ منه خالياً . . فذلكَ هوَ الوجدُ ؛ لأنَّهُ قدُ وجدَ ما كانَ معدوماً عندهُ) (٢) .

وقالَ أيضاً : (الوجدُ ما يكونُ عندَ ذكرِ مزعجٍ ، أو خوفٍ مقلتي ، أو توبيخٍ على زلَّةٍ ، أو محادثةٍ بلطفيةٍ ، أو إشارةٍ إلى فائدةٍ ، أو شوقٍ إلى غائبٍ ، أو أسفٍ على فائتٍ ، أو ندمٍ على ماضٍ ، أو استجلابٍ إلى حالٍ ، أو داعٍ إلى واجبٍ ، أو مناجاةٍ بسرٍّ ، وهوَ مقابلةُ الظاهرِ بالظاهرِ ، والباطنِ بالباطنِ ، والغيبِ بالغيبِ ، والسرِّ بالسرِّ ، واستخراجُ ما لكَ بما عليكَ ، ممَّا سبقَ لكَ السعيُّ فيه ، فيكتبُ ذلكَ لكَ بعدَ كونهِ منكَ ، فيثبتُ لكَ قدمُ بلا قدمٍ ، وذكرُ بلا ذكرٍ ، إذ كانَ هوَ المبتدئُ بالنعيمِ والمتولِّي ، وإليه يرجعُ الأمرُ كُلُّهُ) (٣) .

(١) اللمع (ص ٣٧٦) .

(٢) اللمع (ص ٣٧٦) .

(٣) اللمع (ص ٣٨٥) .

فهذا ظاهرُ علمِ الوجدِ ، وأقوالُ الصوفيَّةِ مِنْ هذا الجنسِ في الوجدِ كثيرةٌ .



وأما الحكماءُ : فقالَ بعضهمُ : (في القلبِ فضيلةٌ شريفةٌ تعدَّرُ على قوَّةِ النطقِ إخراجُها باللفظِ ، فأخرجتها النفسُ بالألحانِ ، فلمَّا ظهرتُ . . سرتُ وطربتُ إليها ، فاستمعوا مِنْ النفسِ وناجوها ، ودعوا مناجاةَ الظواهرِ) (١) .

وقالَ بعضهمُ : (نتائجُ السماعِ استنهاضُ العاجزِ مِنَ الرأيِ ، واستجلابُ العازبِ مِنَ الأفكارِ ، وحدةُ الكمالِ مِنَ الأفهامِ والآراءِ ، حتى يشوبَ ما عزبَ ، وينهضَ ما عجزَ ، ويصفو ما كدرَ ، ويمرحَ في كلِّ رأيٍ ونيَّةٍ ، فيصيبَ ولا يخطيءَ ، ويأتي ولا يبطيءَ) .

وقالَ آخرُ : (كما أنَّ الفكرَ يطرُقُ العلمَ إلى المعلومِ . . فالسمعُ يطرُقُ القلبَ إلى العالمِ الروحانيِّ) .

وقالَ بعضهمُ وقد سئلَ عن سببِ حركةِ الأطرافِ بالطبعِ على وزنِ الألحانِ والإيقاعاتِ فقالَ : (ذلكَ عشقٌ عقليٌّ ، والعاشقُ العقليُّ لا يحتاجُ إلى أن يناعيَ معشوقهَ بالمنطقِ الجرميِّ ، بل يناعيه ويناجيه بالتبسمِ ، واللحظِ ، والحركةِ اللطيفةِ بالحاجِبِ والجفنِ والإشارةِ وهذه نواطقُ أجمعُ ، إلا أنَّها روحانيَّةٌ ، وأما العاشقُ البهيميُّ . . فإنه يستعملُ النطقَ

(١) حكى بعض ذلك كشاحم في « أدب النديم » (ص ٩٦) .

الجزميّ ليعبر به عنه ، ويموءه ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الدائر .

وقال آخر : (من حزن .. فليسمع الألحان ، فإن النفس إذا دخلها الحزن .. حمد نورها ، وإذا فرحت .. اشتعل نورها ، وظهر زبرجها ، فيظهر الحنين بقدر قبول القابل ، وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس) (١) .



والأقاويل المفرقة في السماع والوجد كثيرة ، ولا معنى للاستكثار من إيرادها ، فلنشتغل بتفهم المعنى الذي الوجد عبارة عنه ، فنقول : إنه عبارة عن حالة يثمرها السماع ، وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه ، وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين ؛ فإنها إما أن ترجع إلى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات ، وإما أن ترجع إلى تغييرات وأحوال ليست من العلوم ، بل هي كالشوق والخوف ، والحزن والقلق والسرور ، والأسف والندم ، والبسط والقبض ، وهذه الأحوال يهيئها السماع ويقويها ، فإن ضعفت بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه ، أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته ، أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته .. لم يُسمَّ وجداً ، وإن ظهر على الظاهر .. سُمِّيَ وجداً ؛ إما ضعيفاً ، وإما قوياً ، بحسب ظهوره

(١) والزبرج : الزينة ، أو هو الذهب ، وزبرج الشيء : حسنه .

وتغيره للظاهر ، وتحريكه بحسب قوّة وروده ، وحفظ الظاهر عن التغير بحسب قوّة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه ، فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوّة صاحبه ، وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك ، وحل عقد التماسك .

والى معنى الأوّل أشار أبو سعيد بن الأعرابي حيث قال في الوجد :
(إنه مشاهدة الرقيب ، وحضور الفهم ، وملاحظة الغيب) .

ولا يبعد أن يكون السماع سبباً لكشف ما لم يكن مكشوفاً قبله ، فإنّ الكشف يحصل بأسباب :

منها : التنبه ، والسماع منبه .

ومنها : تغير الأحوال ومشاهدتها وإدراكها ، فإنّ إدراكها نوع علم يفيد إيضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود^(١) .

ومنها : صفاء القلب ، والسماع يؤثر في تصفية القلب ، والصفاء يسبب الكشف .

ومنها : انبعاث نشاط القلب بقوّة السماع ، فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصّر عنه قبل ذلك قوّته ؛ كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله ، وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت ، كما أنّ عمل البعير حمل الأثقال .

(١) والسماع سبب لإدراكها . « إتحاف » (٥٤٣ / ٦) .

فبواسطة هذه الأسباب يكون سبباً للكشف ، بل القلب إذا صفا . . ربّما
يمثل له الحق في صورة مشاهدة ، أو في لفظ منظوم يقرع سمعه ؛ يُعبّر عنه
بصوت الهاتف إذا كان في اليقظة ، وبالرؤيا إذا كان في المنام ، وذلك جزء من
سته وأربعين جزءاً من النبوة ، وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة .

وذلك كما روي عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال : خرجت ليلة
في أيام جاهليتي وأنا نشوان ، وكنت أغني بهذا البيت : [من البسيط]

بَطِينَا بَادَا كَرَمٌ مَا مَرَرْتُ بِهِ إِلَّا تَعَجَّبْتُ مِمَّنْ يَشْرَبُ الْمَاءَ

فسمعتُ قائلاً يقولُ : [من البسيط]

وَفِي جَهَنَّمَ مَاءٌ مَا تَجَرَّعَهُ خَلَقٌ فَأَبْقَى لَهُ فِي الْجَوْفِ أَمْعَاءَ

قال : فكان ذلك سبب توبتي ، واشتغالي بالعلم والعبادة^(١) .

فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثّل له حقيقة الحق في صفة
جهنّم في لفظ موزون منظوم ، وقرع ذلك سمعه الظاهر .

وروي عن مسلم العبّاداني أنه قال : قدم علينا مرّة صالح المري ، وعتبه

(١) انظر « المحب والمحبوب » (٤ / ٣٦٧) ، والخبر عند الطوسي في « اللمع » (ص ٣٧٠) ،
وقد روى نحوه ابن أبي الدنيا في « الهوائف » (٣٩) وصاحب القصة أبو نواس عنده ،
وطيزنا بآباد : بلدة بين القادسية والكوفة ، وهي أعجمية ، اشتهرت بالخمير ، كما في « معجم
البلدان » (٤ / ٥٥) ، وكذا روى الخبر عن أبي نواس ، وعبارة الطوسي في بيان المراد من
القصة : (ألا ترى أنه حين أدركته العناية . . امتحق الباطل الذي كان فيه بمصادفة الحق له ،
وكان باطله سبباً لنجاته حين صحبه التوفيق وشملته الرعاية) .

الغلام ، وعبد الواحد بن زيد ، ومسلم الأسواري ، فنزلوا على الساحل ،
قال : فهيات لهم ذات ليلة طعاماً ، فدعوتهم إليه ، فجاؤوا ، فلما وضعت
الطعام بين أيديهم . . إذا قائل يقول رافعاً صوته : [من الطويل]

وَتَلْهِيكَ عَنْ دَارِ الْخُلُودِ مَطَاعِمٌ وَلَذَّةُ نَفْسٍ غَيْهَا غَيْرُ نَافِعِ

قال : فصاح عتبة الغلام صيحةً وخرَّ مغشياً عليه ، وبكى القوم ، فرفعنا
الطعام وما ذاقوا - والله - منه لقمة^(١) .

وكما يُسمعُ صوتُ الهاتفِ عندَ صفاءِ القلبِ . . يُشاهدُ أيضاً بالبصرِ
صورةَ الخضرِ عليه السلامُ ، فإنه يتمثلُ لأربابِ القلوبِ بصورٍ مختلفةٍ^(٢) ،
وفي مثلِ هذهِ الحالةِ تتمثلُ الملائكةُ للأنبياءِ عليهم السلامُ ؛ إمّا على حقيقةِ
صورتها ، وإمّا على مثالِ يُحاكي صورتها بعضَ المحاكاةِ .

وقد رأى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريلَ عليه السلامُ مرتينِ في
صورتِهِ ، وأخبرَ عنه أَنَّهُ سَدَّ الْأَفْقَ^(٣) ، وهو المرادُ بقولهِ تعالى : ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ
الْقُوَى ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴿ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى . . . ﴾ إلى آخرِ هذهِ الآياتِ .

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٦٠/٦) .

(٢) هذا هو اعتقاد الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في الخضر عليه السلام أنه يمكن الاجتماع
به ، وهو كذلك اعتقاد الكثير من الحفاظ والعلماء والصلحاء ، وقد تقدم الحديث عن
الخضر عليه السلام .

(٣) كما في «البخاري» (٤٨٥٥) ، ومسلم (١٧٧) ، وفيهما بيان كون الآيات الآتية في
جبريل عليه السلام .

وفي مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب ،
وقد يُعبّر عن ذلك الاطلاع بالتفرّس ، ولذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« اتقوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ » (١) .

وقد حُكِيَ أَنَّ واحداً من المجوس كان يدور على المسلمين ويقولُ :
ما معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتقوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ » ؟ فكان
يُذَكِّرُ لَهُ تفسيره ولا يقنعه ذلك ، حتى انتهى إلى بعض المشايخ من
الصوفيّة ، فسأله ، فقال له : معناه أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت
ثوبك ، فقال : صدقت ، هذا معناه ، وأسلم ، وقال : الآن عرفت أنك
مؤمنٌ ، وأن إيمانك حقٌّ (٢) .

وكما حُكِيَ عَنْ إبراهيم الخواص قال : كنت ببغداد في جماعة من
الفقراء في الجامع ، فأقبل شابٌ طيبُ الرائحة حسنُ الوجه ، فقلتُ
لأصحابي : يقع لي أنه يهوديٌّ ، فكلُّهم كرهوا ذلك ، فخرجتُ وخرجَ
الشابُّ ، ثم رجعت إليهم ، وقال : أيسر قال الشيخ في ؟ فاحتشموه ، فألحَّ
عليهم ، فقالوا له : قال : إنك يهوديٌّ ، قال : فجاءني وأكبَّ على يدي
وقبلَ رأسي ، وأسلم ، وقال : نجدُ في كتبنا أن الصديق لا تخطيء
فِرَاسَتُهُ ، فقلتُ : أمتحنُ المسلمين ، فتأمّلتهم ، فقلتُ : إن كان فيهم

(١) رواه الترمذي (٣١٢٧) .

(٢) روى القشيري في « الرسالة » (ص ٤٠٨) نحو هذا عن الجنيد في رجل نصراني .

صديقٌ . . ففي هذه الطائفة ؛ لأنَّهُم يقولون حديثه سبحانه ، ويقرؤون كلامه ، فلبَّسْتُ عليكم ، فلَمَّا اطَّلَعَ عليَّ الشيخُ وتفَرَّسَ فيَّ . . علمتُ أَنَّهُ صديقٌ ، قالَ : وصارَ الشابُّ مِنْ كبارِ الصوفيَّةِ (١) .

وإلى مثل هذا الكشفِ الإشارةُ بقوله عليه الصلاة والسلامُ : « لولا أنَّ الشياطينَ يحومونَ على قلوبِ بني آدمَ . . لنظروا إلى ملكوتِ السماءِ » (٢) ، وإنما تحومُ الشياطينُ على القلوبِ إذا كانت مشحونةً بالصفاتِ المذمومة ؛ فإنَّها مرعى الشيطانِ وجنِّده ، ومَنْ خَلَصَ قلبه من تلك الصفاتِ وصفا . . لم يطفِ الشيطانُ حولَ قلبه ، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ .

والسماعُ سببٌ لصفاءِ القلبِ ، وهو شبكةٌ للحقِّ بواسطة الصفاءِ ، وعلى هذا يدلُّ ما رُوِيَ أنَّ ذا النونِ المصريَّ رحمه الله دخلَ بغدادَ ، فاجتمع إليه قومٌ مِنَ الصوفيَّةِ ومعهم قوَالٌ ، فاستأذنوه في أن يقولَ لهم شيئاً ، فأذنَ لهم في ذلكَ ، فأنشأ يقولُ :

[من مجزوء الوافر]

صَغِيرٌ هَوَاكَ عَذِيْبِي فَكَيْفَ بِهِ إِذَا أَحْتَنَكَا
وَأَنْتَ جَمَعْتَ فِي قَلْبِي هَوَى قَدْ كَانَ مُشْتَرَكَا
أَمَا تَرَى لِمُكْتَبِي إِذَا ضَحِكَ الْخَلِيُّ بَكَى

(١) الرسالة القشيرية (ص ٤٠٥) .

(٢) هو عند أحمد في « المسند » (٢/٣٥٣) في قصة الإسراء مرفوعاً .

فقام ذو النون وسقط على وجهه ، ثم قام رجل آخر ، فقال ذو النون :
﴿ الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ ، فجلس ذلك الرجل ، وكان ذلك اطلاعا من ذي
النون على قلبه أنه متكلف متواجد ، فعرفه أن الذي يراه حين يقوم هو
الخصم في قيامه لغير الله تعالى ، ولو كان الرجل صادقا . لما جلس (١) .

فإذا ؛ قد رجع حاصل الوجد إلى مكاشفات وإلى حالات .



واعلم : أن كل واحد منهما ينقسم إلى ما يمكن التعبير عنه عند الإفاقة
منه ، وإلى ما لا تمكن العبارة عنه أصلاً ، ولعلك تستبعد حالة أو علماً
لا تعلم حقيقته ، ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك ؛ فإنك تجد
في أحوالك القريبة لذلك شواهد :

أما العلم : فكم من فقيه تعرض عليه مسألتان متشابهتان في الصورة ،
ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقا في الحكم ، وإذا كلف ذكر وجه الفرق .
لم يساعده اللسان على التعبير وإن كان من أفصح الناس ، فيدرك بذوقه
الفرق ولا يمكنه التعبير عنه ، وإدراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ،
ولا شك أن لوقوعه في قلبه سبباً ، وله عند الله تعالى حقيقة ، ولا يمكنه

(١) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٩٣ / ٨) ، والقشيري في « الرسالة » (ص
٥٥٢) ، والأبيات لابن الزيات في « ديوانه » (ص ١٠٧) ، واحتك : استحکم
واستولى ، ومنه : ﴿ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ .

التعبير عنه ، لا لقصور في لسانه ، بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تناله العبارة ، وهذا ممّا قد تفتن له المواظبون على النظر في المشكلات .

وأما الحال : فكم من إنسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضاً أو بسطاً ولا يعلم سببه ، وقد يتفكر الإنسان في شيء فيؤثر في نفسه أثراً ، فينسى ذلك السبب ويبقى الأثر في نفسه ، وهو يحس به ، وقد تكون الحالة التي يحس بها سروراً أثبت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور ، أو حزناً فينسى المتفكر فيه ، ويحس بالأثر عقيبه ، وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ، ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود ، بل ذوق الشعر الموزون ، والفرق بينه وبين غير الموزون .. يختص به بعض الناس دون بعض ، وهي حالة يدركها صاحب الذوق ، بحيث لا يشك فيها ؛ أعني : التفرقة بين الموزون والمنزحف ، ولا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له ، وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها (١) .

بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور إنما تحصل في

(١) بل في المحسوسات لو قيل لك : ما الفرق بين رائحة الزبد ورائحة المسك ، وطولبت بعبارة تميز بينهما .. لعسرت عليك وأنت تدرك الفرق بينهما قطعاً من نفسك ، ولو قيل لك : ما الفرق بين حلاوة السكر وحلاوة العسل .. لكان كذلك ، وإذا عسرت العبارات عن تمييز هذه المحسوسات .. فعسرنا عن موارد القلوب وما يفتح به الحق ويخلقه فيها من المحبة والشوق والفرح والأنس وغيرها من أحوال القلوب أولى . « إتحاف » (٥٤٧/٦) .

السماع عن غناء مفهوم ، فأما الأوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة .
فإنها تؤثر في النفس تأثيراً عجبياً ، ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك
الآثار ، وقد يُعبّر عنها بالشوق ، ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق
إليه ، فهو عجب ، والذي اضطرب قلبه بسماع الأوتار أو الشاهين
وما أشبهه ليس يدري إلى ماذا يشواق ، ويجد في نفسه حالة كأنها تتقاضى
أمراً ليس يدري ما هو ، حتى يقع ذلك للعوام ، ومن لا يغلب على قلبه
لا حب آدمي ولا حب الله تعالى .

وهذا له سر ، وهو أن كل شوق فله ركنان :

أحدهما : صفة المشتاق ، وهو نوع مناسبة مع المشتاق إليه .

والثاني : معرفة المشتاق إليه ، ومعرفة صورة الوصول إليه .

فإن وجدت الصفة التي بها الشوق ، ووجد العلم بصورة المشتاق إليه .
كان الأمر ظاهراً ، وإن لم يوجد العلم بالمشتاق إليه ، ووجدت الصفة
المشوقة ، وحركت تلك الصفة وأشعل نارها . أورت ذلك دهشة وحيرة
لا محالة ، ولو نشأ آدمي وحده حيث لم ير صورة النساء ، ولا عرف صورة
الوقاع ، ثم راهق الحلم ، وغلبت عليه الشهوة . . . لكان يحس من نفسه بنار
الشهوة ، ولكن لا يدري أنه يشواق إلى الوقاع ؛ لأنه ليس يدري صورة
الوقاع ، ولا يعرف صورة النساء ؛ فكذلك في نفس آدمي مناسبة مع العالم
الأعلى ، واللذات التي وعد بها في سدره الممتهي والفراديس العلا ، إلا أنه
لم يتخيّل من هذه الأمور إلا الصفات والأسماء ، كالذي سمع لفظ الوقاع

واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ، ولا صورة رجل ، ولا صورة
نفسه في المرأة ليعرف بالمقايسة ، فالسماع يحرك منه الشوق ، والجهل
المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه ، وأنساه ربه ، وأنساه مستقره الذي
إليه حنينه واشتياقه بالطبع ، فيتقاضاه قلبه أمراً ليس يدري ما هو ، فيدهش
ويتحير ويضطرب ، ويكون كالمنخني الذي لا يعرف طريق الخلاص .

فهذا وأمثاله من الأحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ، ولا يمكن
المتصف بها أن يعبر عنها ، فقد ظهر انقسام الوجد إلى ما يمكن إظهاره ،
وإلى ما لا يمكن إظهاره .



واعلم أيضاً : أن الوجد ينقسم إلى هاجم ، وإلى متكلف ويسمى
التواجد ، وهذا التواجد المتكلف : فمته مذموم ؛ وهو الذي يقصد به
الرياء ، وإظهار الأحوال الشريفة مع الإفلاس منها ، ومنه ما هو محمود ؛
وهو التوصل إلى استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة ،
فإن للكسب مدخلاً في جلب الأحوال الشريفة .

ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحضره البكاء في قراءة
القرآن أن يتباكى ويتحازن ، فإن هذه الأحوال قد تكلف مبادئها ، ثم
تتحقق أواخرها ، وكيف لا يكون التكلف سبباً في أن يصير المتكلف
بالآخرة طبعاً وكل من يتعلم القرآن أولاً يحفظه تكلفاً ويقرؤه تكلفاً من غير

تمام التأمل وإحضار الذهن ، ثم يصير ذلك ديدناً للسان مطرداً ، حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل ، فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه إليه بعد انتهائه إلى آخرها ، ويعلم أنه قرأها في حال غفلته؟! وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بجهد شديد ، ثم تمرن عليه يده ، فتصير الكتابة له طبعاً ، فيكتب أوراقاً كثيرة وهو مستوفي القلب بفكر آخر .

فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل إلى اكتسابه إلا بالتكلف والتصنع أولاً ، ثم يصير بالعادة طبعاً ، وهو المراد بقول بعضهم : (العادة طبيعة خامسة) ، فذلك الأحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقدها ، بل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره ، فلقد شوهد في العادات من انتهى أن يعشق شخصاً ولم يكن يعشقه ، فلم يزل يردد ذكره على نفسه ، ويديم النظر إليه ، ويقرر على نفسه الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه . . حتى عشقه ، ورسخ ذلك في قلبه رسوخاً خرج عن حد اختياره ، واشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص .

فكذلك حب الله تعالى ، والشوق إلى لقائه ، والخوف من سخطه ، وغير ذلك من الأحوال الشريفة ، إذا فقدها الإنسان . . فيبغي أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ، ومشاهدة أحوالهم ، وتحسين صفاتهم في النفس ، وبالجلوس معهم في السماع ، وبالدعاء والتضرع إلى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحالة بأن ييسر له أسبابها ، ومن أسبابها السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين ، فمن

جالس شخصاً . . سرت إليه صفاته من حيث لا يدري .

ويدلُّ على إمكانِ تحصيلِ الحبِّ وغيره من الأحوالِ بالأسبابِ قولُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعائه : « اللَّهُمَّ ؛ ارزُقني حبَّكَ ، وحبَّ مَنْ أَحَبَّكَ ، وحبَّ ما يقرِّبُنِي إلى حبِّكَ »^(١) ، فقد فرغَ عليه الصلاة والسلامُ إلى الدعاءِ في طلبِ الحبِّ .

فهذا بيانُ انقسامِ الوجدِ إلى مكاشفاتٍ وإلى أحوالٍ ، وانقسامه إلى ما يمكنُ الإفصاحُ عنه ، وإلى ما لا يمكنُ ، وانقسامه إلى المتكلفِ وإلى المطبوعِ .



فإن قلتَ : فما بالُ هؤلاءِ لا يظهرُ وجدُّهم عندَ سماعِ القرآنِ وهو كلامُ الله سبحانه ، ويظهرُ عندَ الغناءِ وهو كلامُ الشعراءِ ؟! فلو كانَ ذلكَ حقاً من لطفِ الله تعالى ، ولم يكنُ باطلاً من غرورِ الشيطانِ . . لكانَ القرآنُ أولىَ به من الغناءِ .

فتقولُ : الوجدُ الحقُّ هو ما ينشأ من فرطِ حبِّ الله تعالى ، وصدقِ إرادته ، والشوقِ إلى لقاءه ، وذلكَ يهيجُ بسماعِ القرآنِ أيضاً ، وإنما الذي لا يهيجُ بسماعِ القرآنِ حبُّ الخلقِ والعشقُ للمخلوقِ .

ويدلُّ على ذلكَ قوله تعالى : ﴿ أَلَا يَذَكِّرِ اللَّهُ تَطْحِينَ الْقُلُوبِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَثَانِي نَفْسَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ﴾

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٥) .

ذَكَرَ اللهُ ﴿ ، وكلُّ ما يُوجدُ عَقِيبَ السَّماعِ بسببِ السَّماعِ في النَفْسِ فهو وَجْدٌ ، فالطَّمائِنَةُ والاقشعراؤُ والخشيَةُ ولينُ القلبِ كلُّ ذلكَ وَجْدٌ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللهِ ﴾ ، فالوجلُّ والخشوعُ وَجْدٌ مِنْ قَبيلِ الأحوالِ ، وإن لم يكنْ مِنْ قَبيلِ المكاشفاتِ ، ولكنْ قد يصيرُ سبباً للمكاشفاتِ والتنبهاتِ ، ولهذا قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »^(١) ، وقالَ لأبي موسى الأشعريِّ : « لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(٢) .

وأما الحكاياتُ الدالَّةُ على أَنَّ أربابَ القلوبِ ظهَرَ عليهمُ الوجدُ عندَ سماعِ القرآنِ . . فكثيرةٌ ؛ فقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَيَّتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا »^(٣) خبرٌ عنِ الوجدِ ، فإنَّ الشيبَ يحصلُ مِنَ الحزنِ والخوفِ ، وذلكَ وَجْدٌ .

وروي أَنَّ ابنَ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قرأَ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سورةَ النساءِ) ، فلَمَّا انتهى إلى قولِهِ تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ . . قالَ : « حَسْبُكَ » ، وكانتْ عيناهُ تذرِفانِ بالدمعِ^(٤) .

(١) رواه أبو داود (١٤٦٨) ، والنسائي (١٧٩/٢) ، وابن ماجه (١٣٤٢) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٤٨) ، ومسلم (٧٩٣) .

(٣) رواه الترمذي (٣٢٩٧) .

(٤) رواه البخاري (٤٥٨٢) ، ومسلم (٨٠٠) .

وفي رواية أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ أَوْ قُرِئَ عَنْهُ : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿ فَصَعَقَ (١) .

وفي رواية أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ فَبَكَى (٢) .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ دَعَا وَاسْتَبَشَرَ (٣) ، وَالِاسْتَبْشَارُ وَجْدٌ .

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْوَجْدِ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ .

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجِلِ (٤) .

وَأَمَّا مَا نُقِلَ مِنَ الْوَجْدِ بِالْقُرْآنِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ . . . فَكَثِيرٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَعَقَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَكَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَشِيَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ فِي غَشِيَّتِهِ ، وَرُوِيَ أَنَّ زُرَّارَةَ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ كَانَ يَوْمَ النَّاسِ

(١) رواه ابن عدي في « الكامل » (٤٣٦ / ٢) عن أبي حرب بن أبي الأسود مرسلًا ، وعن حمران بن أعين يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن حمران أيضاً رواه هناد في « الزهد » (٢٦٧) .

(٢) رواه مسلم (٢٠٢) .

(٣) رواه مسلم (٧٧٢) ، ولم يذكر فيه الاستبشار ، بل هو عند الطوسي في « اللمع » (ص ٣٥٣) .

(٤) رواه أبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (١٣ / ٣) .

بالرقة ، فقراً : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ فصعق ومات في محرابه رحمه الله (١) .

وسمع عمر رضي الله عنه رجلاً يقرأ : ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾ ماله من دافع ، فصاح صيحةً وخرَّ مغشياً عليه ، فحمل إلى بيته ، فلم يزل مريضاً في بيته شهراً (٢) .

وأبو جهير من التابعين قرأ عليه صالح المري ، فشهو ومات (٣) .

وسمع الشافعي رحمه الله قارئاً يقرأ : ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ وَلَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ ﴿ فغشي عليه (٤) .

وسمع علي بن الفضيل قارئاً يقرأ : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فسقط مغشياً عليه ، فقال الفضيل : شكر الله لك ما قد علمه منك (٥) .

وكذلك نقل عن جماعة منهم ، وكذلك الصوفي ، فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف إمام له ، فقرأ الإمام : ﴿ وَلَيْنَ شِئْنَا لَنذَهِبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ ، فزعم الشبلي زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه ، واحمرَّ وجهه ، وارتعدت فرائضه ، فكان يقول : (بمثل

(١) رواه الترمذي (٤٤٥) بنحوه .

(٢) رواه القاسم بن سلام في « فضائل القرآن » (ص ١٣٧) وذكر أنه بقي ناقهاً عشرين يوماً .

(٣) روى ذلك ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٤٦ / ٥٦) ضمن خبر طريف .

(٤) مناقب الشافعي (١٧٦ / ٢ - ١٧٧) .

(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٩٧ / ٨) ، وانظر « تهذيب الكمال » (١٠٠ / ٢١) .

هذا يخاطبُ الأحبابُ) ، يردُّ ذلك مراراً (١) .

وقال الجنيدُ : دخلتُ على سريِّ السقطيِّ ، فرأيتُ بينَ يديه رجلاً قد غُشيَ عليه ، فقالَ لي : هذا رجلٌ قد سمعَ آيةً مِنَ القرآنِ فغُشيَ عليه ، فقلتُ : اقرؤوا عليه تلكَ الآيةَ بعينها ، فقرأتُ ، فأفاقَ ، فقالَ : من أين قلتَ هذا ؟ فقلتُ : رأيتُ يعقوبَ عليه السلامُ كانَ عماه من أجلِ مخلوقٍ ، فبمخلوقٍ أبصرَ ، ولو كانَ عماه من أجلِ الحقِّ ما أبصرَ بمخلوقٍ ، فاستحسنَ ذلكَ (٢) .

ويشيرُ إلى ما قاله الجنيدُ قولُ الشاعرِ (٣) :

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا
وقالَ بعضُ الصوفيةِ : كنتُ أقرأُ ليلةً هذه الآيةَ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ ، فجعلتُ أردِّدها ، فإذا هاتفتُ يهتفُ بي : كم تردُّ هذه الآيةَ ؟ فقد قتلتُ أربعةً من الجنِّ لم يرفعوا رؤوسَهُم إلى السماءِ منذُ خلقوا (٤) .

وقالَ أبو عليِّ المغازليُّ للشبليِّ : ربَّما تطرُقُ سمعي آيةٌ من كتابِ الله تعالى فتحدوني على الإعراضِ عن الدنيا ، ثمَّ أرجعُ إلى أحوالي وإلى الناسِ ، فلا أبقى على ذلكَ ، فقالَ : ما طرقَ سمعَكَ مِنَ القرآنِ فاجتذَبَكَ به إليه . . . فذلكَ عطفٌ منه عليك ، ولطفٌ منه بك ، وإذا ردَّكَ إلى نفسك . .

(١) رواه الطوسي في «اللمع» (ص ٣٥٥) ، والقشيري في «الرسالة» (ص ٥٥٣) .

(٢) اللمع (ص ٣٥٤) ، والرسالة القشيرية (ص ٥٥٣) .

(٣) البيت للأعشى الكبير في «ديوانه» (ص ٢٢٣) .

(٤) اللمع (ص ٣٥٤) .

فهو شفقة منه عليك ؛ فإنه لا يصلح لك إلا التبري من الحول والقوة في التوجه إليه^(١) .

وسمع رجل من أهل التصوف قارئاً يقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمِئِنَّةُ ﴾
أرجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾ ، فاستعادها من القارئ ، وقال : كم أقول لها :
(ارجعي) وليست ترجع ، وتواجد ، وزعق زعقة فخرجت روحه .

وسمع بكر بن معاذ قارئاً يقرأ : ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ . . . ﴾ الآية ،
فاضطرب ، ثم صاح : ارحم من أنذرته ولم يقبل إليك بعد النذير بطاعتك ،
ثم غشي عليه^(٢) .

وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا سمع أحداً يقرأ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ﴾ . . اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد .

وعن محمد بن صبيح قال : كان رجل يغتسل في الفرات ، فمر به رجل
على الشاطئ يقرأ : ﴿ وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾ ، فلم يزل الرجل يضطرب
حتى غرق ومات .

وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شاباً يقرأ ، فأتى على آية ، فاقشعر
جلده ، فأحبه سلمان ، وفقدته ، فسأل عنه ، فقيل له : إنه مريض ، فاتاه
يعوده ، فإذا هو في الموت ، فقال : يا أبا عبد الله ؛ رأيت تلك القشعريرة

(١) اللمع (ص ٣٥٤) ، والرسالة القشيرية (ص ٥٥٣) .

(٢) رواه ابن حبيب في « عقلاء المجانين » (ص ٦٥) .

التي كانت مني ، فإنها أتتني في أحسن صورة ، فأخبرتني أن الله قد غفر لي بها كل ذنب .

وبالجملة : لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن ، فإن كان القرآن لا يؤثر فيه أصلاً . . فمثلُه كمثل الذي ينقُ بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً ، صمُّ بكم عمي فهم لا يعقلون ، بل صاحب القلب يؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها ، قال جعفر الخلدِيُّ : دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة ، فقال للجنيد : متى يستوي عند العبد حامدُه وذامُه ؟ فقال بعضُ الشيوخ : إذا دخل المارستان وقيدَ بقيدين ، فقال الجنيد : ليس هذا من شأنك ، ثم أقبل على الرجل ، وقال : إذا تحقَّق أنه مخلوق ، فشهِق الرجل شهقةً وخرجت روحُه^(١) .

فإن قلت : فإن كان سماع القرآن مفيداً للوجد . . فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين ؟! فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لا حلق المغنين ، وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ لا قوال ، فإن كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة .

فاعلم : أن الغناء أشدُّ تهيجاً للوجد من القرآن من سبعة أوجه :

(١) اللمع (ص ٣٦٨) .

الوجهُ الأوَّلُ : أنَّ جميعَ آياتِ القرآنِ لا تناسبُ حالَ المستمعِ ولا تصلحُ لفهمِهِ وتنزيلِهِ على ما هوَ ملابسٌ له : فمن استولى عليه حزنٌ أو شوقٌ أو ندمٌ . . . فمن أين يناسبُ حالُهُ قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ، وكذلك جميعُ الآياتِ التي فيها بيانُ أحكامِ الميراثِ والطلاقِ والحدودِ وغيرها ؟ وإنما المحرِّكُ لما في القلبِ ما يناسبُهُ ، والآياتُ إنما نظمها الشعراءُ إعراباً بها عن أحوالِ القلبِ ، فلا يُحتاجُ في فهمِ الحالِ منها إلى تكلفٍ .

نعم ، مَنْ يستولي عليه حالةٌ غالبَةٌ قاهرةٌ . . . لم تُبقِ فيه متسعاً لغيرها ، ومعه تيقُّظٌ وذكاءٌ ثاقبٌ يتفطنُ به للمعاني البعيدة من الألفاظِ . . . فقد يحضُرُ وجدُهُ على كلِّ مسموعٍ ؛ كمن يخطرُ له عندَ ذكرِ قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حالةُ الموتِ المحوجِ إلى الوصيةِ ، وأنَّ كلَّ إنسانٍ لا بدَّ أن يخلِفَ مالَهُ وولدهُ ، وهما محبوباهُ من الدنيا ، فيتركُ أحدَ المحبوبينِ للثاني ويهجُرهما جميعاً ، فيغلبُ عليه الخوفُ والجزعُ .

أو يسمعُ ذكرَ الله في قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ ، فيدهشُهُ مجردُ الاسمِ عمّا قبلَهُ وبعدهُ ، أو يخطرُ له رحمةُ الله على عبادهِ وشفقتُهُ بأن تولى قسَمَ مواريتهم بنفسِهِ نظراً لهم في حياتِهِم وموتِهِم ، فيقولُ : إذا نظرَ لأولادنا بعدَ موتنا . . . فلا نشكُّ أنَّه ينظرُ لنا ، فيهيجُ منه حالُ الرجاءِ ، ويورثُهُ ذلكَ استبشاراً وسروراً .

أَوْ يَخْطُرُ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ تَفْضِيلُ الذَّكْرِ
بِكَوْنِهِ رَجُلًا عَلَى الْأُنْثَى ، وَأَنَّ الْفَضْلَ فِي الْآخِرَةِ لِرِجَالٍ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ
وَلَا بَيْعٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَأَنَّ مَنْ أَلْهَاهُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى . . فَهُوَ مِنْ
الْإِنَاثِ لَا مِنْ الرِّجَالِ تَحْقِيقًا ، فَيَخْشَى أَنْ يُحْجَبَ أَوْ يُؤَخَّرَ فِي نَعِيمِ الْآخِرَةِ
كَمَا أُخِّرَتِ الْأُنْثَى فِي أَمْوَالِ الدُّنْيَا .

فَأَمْثَالُ هَذَا قَدْ يَحْرُكُ الْوَجْدَ ، وَلَكِنْ لَمَنْ فِيهِ وَصْفَانِ :

أَحَدُهُمَا : حَالَةٌ غَالِبَةٌ مُسْتَعْرِقَةٌ قَاهِرَةٌ .

وَالْآخَرُ : تَفْطُنٌ بَلِيغٌ وَتَيْقُظٌ كَامِلٌ لِلتَّنْبِيهِ بِالْأُمُورِ الْقَرِيبَةِ عَلَى الْمَعَانِي
الْبَعِيدَةِ .

وَذَلِكَ مِمَّا يَعِزُّ ، فَلْأَجْلِ ذَلِكَ يُفْرَعُ إِلَى الْغِنَاءِ الَّذِي هُوَ الْفَاطُ مَنَاسِبَةٌ
لِلْأَحْوَالِ ، حَتَّى يَتَسَارَعَ هَيْجَانُهَا .

وَرُوي أَنَّهُ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ النُّورِيُّ مَعَ جَمَاعَةٍ فِي دَعْوَةٍ ، فَجَرَى بَيْنَهُمْ
مَسْأَلَةٌ فِي الْعِلْمِ وَأَبُو الْحَسَنِ سَاكِتٌ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَنْشَدَهُمْ : [من الرمل]

رُبَّ وَرَقَاءَ هَتُوفٍ فِي الضُّحَى	ذَاتِ شَجْوٍ صَدَحَتْ فِي فَنَنِ
ذَكَرْتَ إلفاً وَدَهْرًا صَالِحاً	وَبَكَتْ حُزْنًا فَهَاجَتْ حَزَنِي
فَبَكَائِي رُبَّمَا أَرَقَهَا	وَبُكَاهَا رُبَّمَا أَرَقَنِي
وَلَقَدْ تَشَكُّو فَمَا أَفْهَمُهَا	وَلَقَدْ أَشْكُو فَمَا تَفْهَمُنِي
غَيْرَ أَنِّي بِالْجَوَى أَعْرِفُهَا	وَهِيَ أَيْضًا بِالْجَوَى تَعْرِفُنِي

قال : فما بقي أحدٌ من القومِ إلا قامَ وتواجدَ ، ولم يحصلْ لهمْ هذا الوجدُ من العلمِ الذي خاضوا فيه ، وإن كان العلمُ جدًّا وحقًّا^(١) .



الوجهُ الثاني : أنَّ القرآنَ محفوظٌ للأكثرينَ ، ومتكرَّرٌ على الأسماعِ والقلوبِ : وكلُّ ما سُمِعَ أولاً .. عَظُمَ أثرُهُ في القلوبِ ، وفي الكرَّةِ الثانيةِ يضعفُ أثرُهُ ، وفي الثالثةِ يكادُ يسقطُ أثرُهُ ، ولو كُلفَ صاحبُ الوجدِ الغالبِ أن يحضَرَ وجدَّهُ على بيتٍ واحدٍ على الدوامِ في مرَّاتٍ متقاربةٍ في الزمانِ ، في يومٍ أو أسبوعٍ .. لم يمكنهُ ذلكَ ، ولو أُبدلَ بيتٌ آخرَ . لتجددَ له أثرُ في قلبه وإن كان معرباً عن عينِ ذلكَ المعنى ، ولكن كونَ النظمِ واللفظِ غريباً بالإضافةِ إلى الأوَّلِ يحركُ النفسَ وإن كان المعنى واحداً .

وليسَ يقدرُ القارئُ على أن يقرأ قرآناً غريباً في كلِّ وقتٍ ودعوةٍ ، فإنَّ القرآنَ محصورٌ لا يمكنُ الزيادةُ عليه ، وكلُّه محفوظٌ ومتكرَّرٌ .

وإلى ما ذكرناه أشارَ الصديقُ رضيَ اللهُ عنه حيثُ رأى الأعرابَ يقدمونَ فيستمعونَ القرآنَ ويبكونَ ، فقالَ : (كُنَّا كما كنْتُمْ ، ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُنَا)^(٢) ، ولا تظنَّنَّ أنَّ قلبَ الصديقِ رضيَ اللهُ عنه كانَ أقسى من قلوبِ الأجلافِ من

(١) اللمع (ص ٣٧٩) ، والأبيات حكيه عن الشبلي كما في « ديوانه » (ص ١٥٢) ، والورقاء : الحمامة ، والهتوف : كثيرة الهدير ، والشجو : الحزن ، والحزن : لغة في الحزن ، والإلف : الصاحب الأليف ، والجوى : وجد الباطن وحرقة .
(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٣ / ١) .

العرب ، وأنه كان أخلقى عن حبِّ الله تعالى وحبِّ كلامه من قلوبهم ، ولكنَّ التكرارَ على قلبه اقتضى المرونَ عليه ، وقلةَ التأثرِ به ، لما حصلَ له من الأنسِ بكثرةِ سماعه ؛ إذ محالٌ في العادة أن يسمعَ السامعُ آيةً لم يسمعها قبلَ فيكي ، ثمَّ يدومُ بكأوه عليها عشرينَ سنةً يردُّها ويكي ، ولا يفارقُ الأوَّلَ الآخرَ إلا في كونه غريباً جديداً ، ولكلِّ جديدٍ لذَّةٌ ، ولكلِّ طارىءٍ صدمةٌ ، ومع كلِّ مألوفٍ أنسٌ يناقضُ الصدمةَ .

ولهذا همَّ عمرُ رضي الله عنه أن يمنعَ الناسَ من كثرةِ الطوافِ ، وقال : (قد خشيتُ أن يتساهلَ الناسُ بهذا البيتِ) أي : يأنسوا به ، ومنَّ قدمَ حاجاً ، فرأى البيتَ أولاً . . . بكى وزعق ، وربَّما غشيَ عليه إذا وقعَ عليه بصره ، وقد يقيمُ بمكةَ شهراً ولا يحسُّ من ذلك في نفسه بأثرٍ .

فإذا ؛ المغنيُّ يقدرُ على الأبياتِ الغريبةِ في كلِّ وقتٍ ، ولا يقدرُ في كلِّ وقتٍ على آيةٍ غريبةٍ .



الوجهُ الثالثُ : أنَّ لوزنِ الكلامِ بذوقِ الشعرِ تأثيراً في النفسِ : فليسَ الصوتُ الموزونُ الطيبُ كالصوتِ الطيبِ الذي ليسَ بموزونٍ ، وإنما يوجدُ الوزنُ في الشعرِ دونَ الآياتِ ، ولو زحفَ المغنيُّ البيتَ الذي ينشدهُ ، أو لحنَ فيه ، أو مالَ عن حدِّ تلكِ الطريقةِ في اللحنِ . . لاضطربَ قلبُ المستمعِ ، وبطلَ وجدُه وسماعُه ، ونقرَ طبعُه ؛ لعدمِ المناسبةِ ، وإذا نفرَ

الطبع.. اضطرب القلب وتشوش ، فالوزن إذا مؤثراً ، فلذلك طلب الشعر .



الوجه الرابع : أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والدستانات^(١) : وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود ، والوقف في أثناء الكلمات ، والقطع والوصل في بعضها ، وهذا التصرف جائز في الشعر ، ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أنزل ، فقصره ومدّه ، والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة.. حرام أو مكروه ، وإذا رتل القرآن كما أنزل.. سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الألحان ، وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهوماً ؛ كما في الأوتار والشاهين وسائر الأصوات التي لا تفهم .



الوجه الخامس : أن الألحان الموزونة تُعضد وتؤكد بإيقاعات وأصوات آخر موزونة خارج الحلق : كالضرب بالقضيب والدّف وغيره ؛ لأنّ الوجد الضعيف لا يُستأر إلا بسبب قوي^(٢) ، وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ،

(١) الدستانات : الأعواد التي عليها يعول في لين الوتر وشدته ، وتعديل رنته ، تكون على طرف العود ، وهي لفظة فارسية .

(٢) وسبب ضعفه : سداجة القلب ، وبلادة الطبع ، واستحكام الشواغل الفكرية ، أو رداءة المزاج . « إتحاف » (٥٥٧/٦) .

ولكل واحدٍ منها حظٌّ في التأثيرِ ، وواجبٌ أن يُصانَ القرآنُ عن مثلِ هذهِ القرائنِ ؛ لأنَّ صورتها عندَ عامَّةِ الخلقِ صورةُ اللهوِ واللعبِ ، والقرآنُ جدُّ كلِّه عندَ كافَّةِ الخلقِ ، فلا يجوزُ أن يُمزجَ بالحقِّ المحضِ ما هو لهوٌ عندَ العامَّةِ ، وصورتُهُ صورةُ اللهوِ عندَ الخاصَّةِ ، وإن كانوا لا ينظرونَ إليها من حيثِ إنَّها لهوٌ ، بل ينبغي أن يُوقَّرَ القرآنُ ، فلا يُقرأَ على شوارعِ الطرقِ ، بل في مجلسٍ ساكنٍ ، ولا في حالِ الجنابةِ ، ولا على غيرِ طهارةٍ ، ولا يقدرُ على الوفاءِ بحقِّ حرمةِ القرآنِ في كلِّ حالٍ إلا المراقبونَ لأحوالِهِمْ ، فيُعدُّ إلى الغناءِ الذي لا يستحقُّ هذهِ المراقبةَ والمراعاةَ .

ولذلك لا يجوزُ الضربُ بالدفِّ معَ قراءةِ القرآنِ ليلةَ العرسِ ، وقد أمرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ الدَفِّ فِي العرسِ وَقَالَ : « أَظْهَرُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِضَرْبِ الغَرِبَالِ »^(١) ، أو بلفظٍ هذا معناه ، وذلك جائزٌ معَ الشعرِ دونَ القرآنِ .

ولذلك لَمَّا دَخَلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ الرُّبَيْعِ بنتِ معوذٍ وَعِنْدَهَا جَوَارٍ يَغْنِينَ ، فَسَمِعَ إِحْدَاهُنَّ تَقُولُ :

(وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ) عَلَى وَجهِ الغِنَاءِ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعِيَ هَذَا ، وَقَوْلِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ »^(٢) ، وهذهِ شهادةٌ

(١) رواه الترمذي (١٠٨٩) .

(٢) رواه البخاري (٤٠٠١) .

بالنبوة ، فزجرها عنها ، وردّها إلى الغناء الذي هو لهوٌ ؛ لأنّ هذا جدُّ محضٌ ، فلا يُقرنُ بصورةِ اللهوِ .

فإذا ؛ يتعدّرُ بسببه تقويةُ الأسبابِ التي بها يصيرُ السماعُ محرّكاً للقلبِ ، فواجبٌ في الاحترامِ العدولُ إلى الغناءِ عن القرآنِ ، كما وجبَ على تلكِ الجاريةِ العدولُ عن شهادةِ النبوةِ إلى الغناءِ .



الوجهُ السادسُ : أنّ المغنيَ قد يغني بيتاً لا يوافقُ حالَ المستمعِ ، فيكرههُ ، وينهاهُ عنه ، ويستدعي غيرهَ : فليسَ كلُّ كلامٍ موافقاً لكلِّ حالٍ ، فلو اجتمعوا في الدعواتِ على القارىءِ . . فربما يقرأ آيةً لا توافقُ حالَهُمْ ؛ إذ القرآنُ شفاءٌ للناسِ كلِّهمِ على اختلافِ الأحوالِ ، فأياتُ الرحمةِ شفاءُ الخائفِ ، وآياتُ العذابِ شفاءُ المغرورِ الآمنِ ، وتفصيلُ ذلك ممّا يطولُ .

فإذا ؛ لا يؤمنُ ألا يوافقَ المقروءُ الحالَ ، وتكرههُ النفسُ ، فيتعرّضَ به لخطرِ كراهةِ كلامِ اللهِ سبحانه من حيثُ لا يجدُ سبيلاً إلى دفعِهِ ، فالاحترازُ عن خطرِ ذلكِ حزمٌ بالغٌ وحتمٌ واجبٌ ؛ إذ لا يجدُ الخلاصَ عنه إلا بتنزيلِهِ على وفاقِ حالِهِ ، ولا يجوزُ تنزيلُ كلامِ اللهِ تعالى إلا على ما أرادَ اللهُ تعالى .

وأما قولُ الشاعرِ . . فيجوزُ تنزيلُهُ على غيرِ مرادِهِ ، ففيهِ خطرُ الكراهةِ أو خطرُ التأويلِ الخطأِ لموافقةِ الحالِ ، فيجبُ توقيُّرُ كلامِ اللهِ وصيانتهُ عن ذلكِ .

هذا ما ينقدحُ لي في عللِ انصرافِ الشيوخِ إلى سماعِ الغناءِ عن سماعِ القرآنِ في حالةِ الجمعِ والأوقاتِ .

وهلها وجهٌ سابعٌ ذكره أبو نصرٍ السراجِ الطوسيُّ في الاعتذارِ عن ذلكِ :
 فقالَ : القرآنُ كلامُ اللهِ وصفةٌ من صفاته ، وهو حقٌّ لا تطيقُهُ القوَّةُ البشريَّةُ ؛
 لأنَّهُ غيرُ مخلوقٍ ، فلا تطيقُهُ الصفاتُ المخلوقةُ ، ولو كُشفَ للقلوبِ ذرَّةٌ من
 معناه وهيبته . . لتصدَّعتْ ودَهشتْ وتحيرتْ ، والألحانُ الطيِّبةُ مناسبةٌ
 للطباعِ ، ونسبتها نسبةُ الحظوظِ لا نسبةُ الحقوقِ ، والشعرُ نسبهُ نسبةُ
 الحظوظِ ، فإذا علقتِ الألحانُ والأصواتُ بما في الأبياتِ من الإشاراتِ
 واللطائفِ . . شاكلَ بعضها بعضاً ، وكان أقربَ إلى الحظوظِ وأخفَّ على
 القلوبِ ؛ لمشاكلَةِ المخلوقِ المخلوقِ ، فما دامتِ البشريَّةُ باقيةً ، ونحنُ
 بصفاتنا وحظوظنا نتنعمُ بالنعمةِ الشجيَّةِ والأصواتِ الطيِّبةِ . . فانبساطنا
 بمشاهدةِ بقاءِ هذهِ الحظوظِ إلى القصائدِ أولى من انبساطنا إلى كلامِ اللهِ
 تعالى الذي هوَ صفتُهُ وكلامُهُ ، الذي منه بدأ وإليه يعودُ . هذا حاصلُ
 المقصودِ من كلامِهِ واعتذارِهِ (١) .

وقد حُكيَ عن أبي الحسينِ الدراجِ أنَّه قالَ : قصدتُ يوسفَ بنَ الحسينِ
 الرازيِّ من بغدادَ للزيارةِ والسلامِ عليه ، فلمَّا دخلتُ الريَّ وكنتُ أسألُ

(١) اللمع (ص ٣٥٦) .

عنه . . فكلُّ مَنْ سألتهُ قالَ : أيْسِ تعملُ بذلكَ الزنديقِ ؟! فضيَّعوا صدري حتَّى
عزمتُ على الانصرافِ ، ثمَّ قلتُ في نفسي : قدَّ جبتُ هذا الطريقَ كلُّهُ ، فلا أقلَّ
مِنْ أنْ أراهُ ، فلمْ أزلُ أسألُ عنه حتَّى دخلتُ عليه في مسجدٍ وهوَ قاعدٌ في
المحرابِ ، وبينَ يديه رَحْلٌ ، وبيده مصحفٌ وهوَ يقرأُ ، وإذا هو شيخٌ بهيُّ حسنُ
الوجهِ واللحيةِ ، فسلمتُ عليه ، فأقبلَ عليَّ وقالَ : مِنْ أينَ أقبلتَ ؟ فقلتُ : مِنْ
بغدادَ ، فقالَ : وما الذي جاء بكَ ؟ فقلتُ : قصدتُكَ للسلامِ عليكَ ، فقالَ : لو
أنَّ في بعضِ هذهِ البلدانِ قالَ لكَ إنسانٌ : أقمْ عندنا حتَّى نشترِيَ لكَ داراً أو
جاريةً . . أكانَ يقعدُكَ ذلكَ عنِ المجيءِ ؟ فقلتُ : ما امتحنني اللهُ بشيءٍ مِنْ
ذلكَ ، ولو امتحنني . . ما كنتُ أدري كيفَ أكونُ ، ثمَّ قالَ لي : أتُحسنُ أنْ تقولَ
شيئاً ؟ فقلتُ : نعمُ ، فقالَ : هاتِ ، فابتدأتُ أقولُ : [من الطويل]

رَأَيْتَكَ تَبْنِي دَائِباً فِي قَطِيعَتِي وَلَوْ كُنْتَ ذَا حَزْمٍ لَهَدَّمْتَ مَا تَبْنِي
كَأَنِّي بِكُمْ وَاللَّيْتُ أَفْضَلُ قَوْلِكُمْ أَلَا لَيْتِنَا كُنَّا إِذَا أَلَّيْتُ لَا يُغْنِي

قالَ : فأطبقَ المصحفَ ، ولمْ يزلْ يبكي حتَّى ابتلَّتْ لحيتهُ وابتلَّ ثوبُهُ
حتَّى رحمتهُ مِنْ كثرةِ بكائه ، ثمَّ قالَ : يا بني ؛ تلومُ أهلَ الرِّيِّ يقولونَ :
(يوسفُ زنديقٌ) ، هذا أنا مِنْ صلاةِ الغداةِ أقرأُ في المصحفِ لمْ تقطرْ مِنْ
عيني قطرةً ، وقد قامتِ القيامةُ عليَّ بهلدينِ البيتينِ ؟! (١) .

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٠ / ١٠) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٥٤) ،
والبيتان للوليد بن يزيد في « ديوانه » (ص ٨٥ - ٨٦) .

فإذا ؛ القلوب وإن كانت محترقة بحب الله تعالى ، فإن البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن ، وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ، ولكونه مشاكلاً للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر ، وأمّا القرآن .. فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه ، وهو لذلك معجز لا يدخل في قوة البشر ؛ لعدم مشاكلته لطبعه .

وروي أن إسرائيل أستاذ ذي النون المصري دخل عليه رجل ، فرآه وهو ينكت الأرض بإصبعه ، ويترنم بيت ، فقال : هل تحسن أن تترنم بشيء ؟ فقال : لا ، فقال : فأنت بلا قلب .

إشارة إلى أن من له قلب وعرف طبعه .. علم أنه تحركه الأبيات والنعمة تحريكاً لا يُصادف في غيرها ، فيتكلف طريق التحريك ؛ إمّا بصوت نفسه أو بغيره .

فقد ذكرنا حكم المقام الأول في فهم المسموع وتنزيله ، وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يُصادف في القلب ، فلنذكر الآن أثر الوجد ؛ أعني : ما يترشح منه إلى الظاهر ؛ من صعقة ، وبكاء ، وحركة ، وتمزيق ثوب وغيره ، فنقول :

المقام الثالث من السماع : نذكر فيه آداب السماع ظاهراً وباطناً وما يحمد من آثار الوجد وما يذم

فأمَّا الآدابُ . . فهي خمسٌ جملي :

الأوَّلُ : مراعاةُ الزمانِ والمكانِ والإخوانِ :

قالَ الجنيدُ : (السماعُ يحتاجُ إلى ثلاثةِ أشياء ، وإلا . . فلا تسمعُ :
الزمانُ ، والمكانُ ، والإخوانُ)^(١) ، ومعناه : أنَّ الاشتغالَ به في وقتِ حضورِ
طعامٍ ، أو خصامٍ ، أو صلاةٍ ، أو صارفٍ مِنَ الصوارفِ مع اضطرابِ القلبِ . .
لا فائدةَ فيه ، فهذا معنى مراعاةِ الزمانِ ، فيراعي حالةَ فراغِ القلبِ له .

وأمَّا المكانُ . . فقد يكونُ شارعاً مطروحاً ، أو موضعاً كرية الصورةِ ، أو
فيه سببٌ يشغلُ القلبَ ، فيجتنبُ ذلك .

وأمَّا الإخوانُ . . فسببُهُ أنَّه إذا حضرَ غيرُ الجنسِ ؛ مِنْ منكرٍ للسماعِ ،
متزهِّدٍ بالظاهرِ ، مفلسٍ مِنْ لطائفِ القلوبِ . . كانَ مستثقلاً في المجلسِ ،
واشتغلَ القلبُ به ، وكذلك إذا حضرَ متكبرٌ مِنْ أهلِ الدنيا يُحتاجُ إلى مراقبتهِ
ومراعاتِهِ ، أو متكلفٌ متواجدٌ مِنْ أهلِ التصوفِ يرثي بالوجدِ والرقصِ
وتمزيقِ الثيابِ ، فكلُّ ذلك مشوشاتٌ ، فتركُ السماعِ عندَ فقدِ هذهِ الشروطِ
أولى ، ففي هذهِ الشروطِ نظرٌ للمستمعِ .



(١) أورده الطوسي في « اللمع » (ص ٣٤٢) ، والقشيري في « رسالته » (ص ٥٤٨) .

الأدبُ الثاني : وهو نظرُ الحاضرين أن الشيخَ إذا كان حوله يريدون يضرُّهم السماعُ . . فلا ينبغي أن يسمعَ في حضورِهِمْ :

فإن سمعَ . . فليشغلُهُم بشغلٍ آخرَ .

والمريدُ الذي يستضرُّ بالسماعِ أحدُ ثلاثةٍ :

- أقلُّهُم درجةً : هو الذي لم يدركَ من الطريقِ إلا الأعمالَ الظاهرةَ ، ولم يكنْ له ذوقُ السماعِ ، فاشتغالهُ بالسماعِ اشتغالٌ بما لا يعنيه ؛ فإنه ليسَ من أهلِ اللهوِ فيلهو ، ولا من أهلِ الذوقِ فيتنعمَ بذوقِ السماعِ ، فليشتغلْ بذكرِ أو خدمةٍ ، وإلا . . فهو تضييعٌ لزمانِهِ .

- الثاني : هو الذي له ذوقُ السماعِ ، ولكنْ فيه بقيَّةٌ من الحفظِ والالتفاتِ إلى الشهواتِ والصفاتِ البشريَّةِ ، ولم ينكسرْ بعدُ انكساراً تؤمنُ غوائلُهُ ، فربَّما يهيجُ السماعُ منه داعيةَ اللهوِ والشهوةِ ، فيقطعُ عليه طريقَهُ ، ويصدُّهُ عن الاستكمالِ .

- الثالث : أن يكونَ قد انكسرتْ شهوتُهُ ، وأمنتْ غائلتُهُ ، وانفتحتْ بصيرتُهُ ، واستولى على قلبِهِ حبُّ اللهِ تعالى ، ولكنهُ لم يحكمْ ظاهرَ العلمِ ، ولم يعرفْ أسماءَ اللهِ تعالى وصفاتهِ ، وما يجوزُ عليه وما يستحيلُ^(١) ، فإذا فُتِحَ له بابُ السماعِ . . نزلَ المسموعَ في حقِّ اللهِ تعالى على ما يجوزُ وما لا يجوزُ ، فيكونُ ضررُهُ من تلكَ الخواطرِ التي هي كفرٌ أعظمُ من نفعِ السماعِ .

(١) اللمع (ص ٣٥٩) .

قال سهلٌ رحمه اللهُ : (كلُّ وجدٍ لا يشهدُ له الكتابُ والسنةُ فهو باطلٌ)^(١) ، فلا يصلحُ السماعُ لمثلِ هذا ، ولا لمن قلبه بعد ملوثٌ بحبِّ الدنيا وشهوةِ المحمّدةِ والثناءِ ، ولا لمن يسمعُ لأجلِ التلذُّذِ والاستطابةِ بالطبعِ فيصيرُ ذلكَ عادةً له ، ويشغلهُ ذلكَ عن عباداتهِ ومراعاةِ قلبه ، وينقطعُ عليه طريقه ، فالسماعُ مزلةٌ قدمٍ يجبُ حفظُ الضعفاءِ عنه .

قال الجنيدُ : رأيتُ إبليسَ في النومِ ، فقلتُ له : هل تظفرُ من أصحابنا بشيءٍ ؟ قال : نعم ، في وقتين ، وقتِ السماعِ ووقتِ النظرِ ، فإني أدخلُ عليهم به ، فقال بعضُ الشيوخِ : لو رأيتَهُ أنا . لقلتُ له : ما أحملك ! من سمعَ منه إذا سمعَ ، ونظرَ إليه إذا نظرَ . كيف تظفرُ به . فقال الجنيدُ : صدقت .



الأدبُ الثالثُ : أن يكونَ مصغياً إلى ما يقولُ القائلُ :

حاضرَ القلبِ ، قليلَ الالتفاتِ إلى الجوانبِ ، متحرّزاً عن النظرِ إلى وجوهِ المستمعينَ وما يظهرُ عليهم من أحوالِ الوجدِ ، مشتغلاً بنفسه ومراعاةِ قلبه ومراقبةِ ما يفتحُ اللهُ تعالى له من رحمتهِ في سرّه ، متحفّظاً عن حركةِ تشوُّشِ على أصحابهِ قلوبهم ، بل يكونُ ساكنَ الظاهرِ ، هادياً الأطرافِ ، متحرّزاً عن التنحنحِ والثاؤبِ ، ويجلسُ مطرقاً رأسه كجلوسه في فكرٍ

(١) اللمع (ص ٣٧٦) .

مستغرقٍ لقلبه ، متماسكاً عن التصفيقِ والرقصِ وسائرِ الحركاتِ على وجهِ التصنعِ والتكلفِ والمراءاةِ ، ساكتاً عن النطقِ في أثناءِ القولِ بكلِّ ما عنه بدُّ .
فإن غلبه الوجدُ وحرَّكهُ بغيرِ اختياره . . فهو فيه معذورٌ غيرُ ملومٍ ، ومهما رجعَ إليه الاختيارُ . . فليعدْ إلى هدوئه وسكونه ، ولا ينبغي أن يستديمه حياءً من أن يُقالَ : (انقطعَ وجدُه على القربِ) ، ولا أن يتواجدَ خوفاً من أن يُقالَ : (هو قاسي القلبِ ، عديمُ الصفاءِ والرقَّةِ) .

حُكيَ أنَّ شاباً كانَ يصحبُ الجنيدَ ، فكانَ إذا سمعَ شيئاً من الذكرِ يزعقُ ، فقالَ له الجنيدُ يوماً : إن فعلتَ ذلكَ مرَّةً أخرى . . لم تصحبني ، فكانَ بعدَ ذلكَ يضبطُ نفسه ، حتَّى يقطرُ من كلِّ شعرةٍ منه قطرةٌ ماءٍ ولم يزعقُ ، فحُكيَ أنَّه اختنقَ يوماً لشدةِ ضبطهِ لنفسه ، فشهِقَ شهقةً فانشقَّ قلبه وتلفتَ نفسه^(١) .

وروي أن موسى عليه السلامُ قصَّ في بني إسرائيلَ ، فمزَّقَ واحداً منهم ثوبه أو قميصه ، فأوحى اللهُ تعالى إلى موسى عليه السلامُ : قلْ له : مزَّقْ لي قلبك ، ولا تمزَّقْ ثيابك^(٢) .

قال أبو القاسمِ النصراباذيُّ لأبي عمرو بنِ نجيدٍ : أنا أقولُ : إذا اجتمعَ

(١) رواه الطوسي في «اللمع» (ص ٣٥٨) واللفظ له ، والقشيري في «الرسالة» (ص ٥٥٤) .

(٢) اللمع (ص ٢٤٦) ، والرسالة القشيرية (ص ٥٥٣) .

القوم فيكون معهم قوالٌ يقولُ . . خيراً من أن يغتابوا ، فقال أبو عمرو :
الرياء في السماع ، وهو أن ترى من نفسك حالاً ليست فيك شرٌّ من أن تغتاب
ثلاثين سنةً ، أو نحو ذلك^(١) .



فإن قلت : هل الأفضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره ،
أو الذي يظهر عليه ؟

فاعلم : أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد^(٢) ؛ فهو
نقصانٌ ، وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ، ولكن لا يظهر لكمال القوة
على ضبط الجوارح ، وهو كمالٌ ، وتارة يكون لكون حال الوجد ملازماً
ومصاحباً في الأحوال كلها ، فلا يتبين للسمع مزيد تأثير ، وهو غاية
الكمال ، فإن صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم وجدّه ، فمن هو في
وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود ، فهذا لا تغيّره طوارق
الأحوال ، ولا يبعد أن تكون الإشارة بقول الصديق رضي الله عنه : (كنا
كما كنتم ثم قست قلوبنا) ، معناه : قويت قلوبنا واشتدّت ، فصارت تطيق
ملازمة الوجد في كل الأحوال ، فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام ،
فلا يكون القرآن جديداً في حقنا طارئاً علينا حتى نتأثر به .

(١) رواه القشيري في « الرسالة » (ص ٥٥٨) .

(٢) إما لجهله بمنزلة السماع ، أو لسواد قلبه من ارتكاب المعاصي ، أو لجمود طبعه مع
الوقوف على الإنكار . « إتحاف » (٥٦٤ / ٦) .

فإذا ؛ قوّة الوجد تحرك ، وقوّة العقل والتماسك تضبط الظواهر ، وقد يغلب أحدهما الآخر ؛ إمّا لشدة قوّته ، وإمّا لضعف ما يقابله ، ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك ، فلا تظننّ أنّ الذي يضطرب بنفسه على الأرض أتمّ وجداً من الساكن باضطرابه ، بل ربّ ساكن أتمّ وجداً من المضطرب ، فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ، ثمّ صار لا يتحرك ، فقليل له في ذلك : فقال : ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (١) .

إشارة إلى أنّ القلب مضطرب جائل في الملكوت والجوارح متأدّبة في الظاهر ساكنة .

وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة : صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة ، فما رأيتُهُ تغيرَ عند شيء كان يسمعه من الذكر أو القرآن ، فلما كان في آخر عمره . . قرأ رجل بين يديه : ﴿ فَأَلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ . . . ﴾ الآية ، فرأيتُهُ قد ارتعد وكاد يسقط ، فلما عاد إلى حاله . . سألتُهُ عن ذلك ، فقال : نعم يا حبيبي قد ضعفتنا (٢) .

(١) اللمع (ص ٣٦٦) ، ونحوه في « الرسالة القشيرية » (ص ١٤٠) وفيه قول الجريري : (أنا إذا حضرت موضعاً فيه سماع وهناك محتشم . . أمسكت على نفسي وجدي ، فإذا خلوت . . أرسلت وجدي ، فتواجدت) .

(٢) رواه عنه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٦٥) ، والقشيري في « الرسالة » (ص ٥٥٦) .

وكذلك سمع مرةً قوله تعالى: ﴿ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ ﴾ ،
فاضطرب ، فسأله ابن سالم وكان من أصحابه ، فقال : قد ضعفت ، فقيل
له : فإن كان هذا من الضعف . . فما قوّة الحال ، فقال : ألا يردّ عليه واردٌ
إلا وهو يتلعه بقوّة حاله ، فلا تغيّره الواردات وإن كانت قوية^(١) .

وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الأحوال
بملازمة الشهود ؛ كما حكى عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال : (حالي قبل
الصلاة وبعدها واحدة)^(٢) ، لأنه كان مراعيًا للقلب حاضر الذكر مع الله
تعالى في كلّ حال ، فكذلك يكون قبل السماع وبعده ؛ إذ يكون وجدّه
دائماً ، وعطشه متصلاً ، وشربه مستمراً ، بحيث لا يؤثر السماع في
زيادته ، كما روي أنّ ممشاذ الدينوري أشرف على جماعة فيهم قوالٌ ،
فسكّثوا ، فقال : ارجعوا إلى ما كنتم فيه ، فلو جمعت ملاهي الدنيا في
أذني . . ما شغل همّي ولا شفي بعض ما بي^(٣) .

وقال الجنيد رحمه الله تعالى : (لا يضرُّ نقصان الوجد مع فضل العلم ،
وفضل العلم أتمُّ من فضل الوجد) .



(١) اللمع (ص ٣٦٥) .

(٢) اللمع (ص ٣٦٦) ، ولحاق المصنف عنده .

(٣) رواه الطوسي في « اللمع » (ص ٣٦٦) .

فإن قلت : فمثلُ هذا لم يحضرُ السماعُ ؟

فاعلمُ : أن من هؤلاء من ترك السماعَ في كبره ، وكان لا يحضرُ إلا نادراً ؛ لمساعدة أخ من الإخوان ، وإدخالاً للسرورِ على قلبه ، وربما حضرَ ليعرفَ القومَ كمالَ قوّته ، فيعلمون أنه ليس الكمالُ بالوجدِ الظاهرِ ، فيتعلمون منه ضبطَ الظاهرِ عن التكلفِ ، وإن لم يقدرُوا على الاقتداءِ به في صيرورته طبعاً لهم .

وإن اتفقَ حضورُهُم مع غيرِ أبناءِ جنسِهِم . . فيكونون معهم بأبدانِهِم ، نائينَ عنهم بقلوبِهِم وبواطنِهِم ؛ كما يجلسون من غيرِ سماعٍ مع غيرِ جنسِهِم بأسبابٍ عارضةٍ تقتضي الجلوسَ معهم .

وبعضُ من نُقلَ عنه تركُ السماعِ ويظن أنه كرهه . . كان سببُ تركه استغناءً عن السماعِ بما ذكرناه ، وبعضُهُم كان من الزهادِ ، ولم يكن له حظُّ روحانيٍّ في السماعِ ، ولا كان هو من أهلِ اللهو ، فتركه لئلا يكون مشغولاً بما لا يعنيه ، وبعضُهُم تركه لفقْدِ الإخوانِ ، قيل : لبعضِهِم ؛ لم لا تسمعُ ؟ فقال : ممن ؟ ومع من ؟



الأدبُ الرابعُ : ألا يقومَ ولا يرفعَ صوتهُ بالبكاءِ وهو يقدرُ على ضبطِ نفسه : ولكن إن رقصَ أو تباكى . . فهو مباحٌ إذا لم يقصدْ به المراءاةَ ؛ لأنَّ التباكيَ استجلابٌ للحزنِ ، والرقصَ سببٌ في تحريكِ السرورِ والنشاطِ ،

فكلُّ سرورٍ مباحٍ ، فيجوزُ تحريكُهُ ، ولو كانَ ذلكَ حراماً . . لما نظرتُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها إلى الحبشةِ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهم يزفنونَ ، هذا لفظُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في بعضِ الرواياتِ (١) .

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم أَنَّهُمْ حَجَلُوا لَمَّا وردَ عليهم سرورٌ أوجبَ ذلكَ ، وذلكَ في قصةِ ابنةِ حمزةَ لَمَّا اختصمَ فيها عليُّ بنُ أبي طالبٍ وأخوهُ جعفرٌ وزيدٌ بنُ حارثةَ رضيَ اللهُ عنهم ، فتشاحوا في تربيتها ، فقالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لعلِّي : « أنتَ منِّي وأنا منك » فحَجَلَ عليٌّ ، وقالَ لجعفرِ : « أشبهتَ خلقي وخلقي » فحَجَلَ وراءَ حجَلِ عليٍّ ، وقالَ لزيدٍ : « أنتَ أخونا ومولانا » فحَجَلَ زيدٌ وراءَ حجَلِ جعفرِ ، ثم قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « هيَ لجعفرِ ، لأنَّ خالتها تحتهُ ، والخالةُ والدةٌ » (٢) .

وفي بعضِ الرواياتِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها :

- (١) رواه مسلم (٢٠/٨٩٢) .
 (٢) رواه أحمد في « المسند » (١٠٨/١) ، وأصله في « البخاري » (٢٦٩٩) ، ونص ابن حجر في « فتح الباري » (٥٠٧/٧) أن الحجَل هو الوقوف على رجل واحدة ، وهو الرقص بهيئة مخصوصة ، وضبط الفعل بفتح فكسر ، وقال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » (١٨٢/١) : (وقوله : « فحجل » ؛ أي : قفز على رجل سروراً وفرحاً ؛ كالرقص ، ويرفع الأخرى ، وقد يكون بهما معاً) ، وقال ابن منظور في « اللسان » (ح ج ل) : (ويكون بالرجلين جميعاً ، إلا أنه قفز وليس بمشي) ، وقال الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٥٦٧/٦) : (وأصل الحجَل مشي المقيد ، والقيد هو الحجَل بالكسر ، ومنه قولهم : الغراب يحجل ، ولا شك أن مشي المقيد إنما هو وث واهتزاز ، وهو الرقص) .

« أتحيين أن تنظري إلى زفن الحبشة ؟ » (١) ، والزفن والحجل هو الرقص ، وذلك يكون لفرح أو شوق ، فحكمه حكم مهيج ؛ إن كان فرحه محموداً والرقص يزيدُهُ ويؤكدُهُ . . فهو محمودٌ ، وإن كان مباحاً . فهو مباحٌ ، وإن كان مذموماً . . فهو مذمومٌ .

نعم ، لا يليقُ اعتيادُ ذلك بمناصبِ الأكابرِ وأهلِ القدوة ؛ لأنه في الأكثرِ يكونُ عن لهُوٍ ولعبٍ ، وما لهُ صورةُ اللعبِ واللهُوِ في أعينِ الناسِ فينبغي أن يجتنبهُ المقتديُّ به لئلا يصغرَ في أعينِ الخلقِ ، فيتركُ الاقتداءَ به .

وأما تمزيقُ الثوبِ . . فلا رخصةَ فيه إلا عندَ خروجِ الأمرِ عن الاختيارِ ، ولا يبعدُ أن يغلبَ الوجدُ بحيثُ يمزقُ ثوبَهُ وهو لا يدري ؛ لغلبةِ سكرِ الوجدِ عليه ، أو يدري ولكنْ يكونُ كالمضطرِّ الذي لا يقدرُ على ضبطِ نفسه ، وتكونُ صورتهُ صورةَ المكْرِه ؛ إذ يكونُ لهُ في الحركةِ والتمزيقِ متنفسٌ ، فيضطرُّ إليه اضطرارَ المريضِ إلى الأنينِ ، ولو كُلفَ الصبرَ عنه . . لم يقدرُ عليه ، معَ أنه فعلٌ اختياريٌّ ، فليسَ كلُّ فعلٍ حصولُهُ بالإرادةِ يقدرُ الإنسانُ على تركِهِ ، فالتنفسُ فعلٌ يحصلُ بالإرادةِ ، ولو كُلفَ الإنسانُ نفسه أن يمسكَ النفسَ ساعةً . . لاضطرَّ منْ باطنِهِ إلى أن يختارَ التنفسَ ، فكذلكَ الزعقةُ وتمزيقُ الثيابِ قد يكونُ كذلكَ ، فهذا لا يوصفُ بالتحريمِ ، فقد ذكّرَ عندَ السريِّ حديثُ الوجدِ الحادِّ الغالبِ ، فقالَ : نعم ، يضربُ وجهَهُ

(١) رواه أحمد في « المسند » (١١٦/٦) .

بالسيف وهو لا يدري ، فروجع فيه واستبعد أن ينتهي إلى هذا الحد ، فأصرَّ عليه ولم يرجع ، ومعناه : أنه في بعض الأحوال قد ينتهي إلى هذا الحد في بعض الأشخاص^(١) .



فإن قلت : فما تقول في تمزيق الصوفيّة الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع ؟ فإنهم يمزقونها قطعاً صغاراً ويفرقونها على القوم ، ويسمونها الخرقة .

فاعلم : أن ذلك مباح إذا مزق قطعاً مربّعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات ، فإن الكرباس يمزق حتى يُخاط منه القميص ، ولا يكون ذلك تضييعاً ؛ لأنه تمزيق لغرض ، وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن إلا بالقطع الصغار ، وذلك مقصود ، والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود ، فهو مباح ، ولكل مالك أن يقطع كرباسه مئة قطعة ويعطيها لمئة مسكين ، ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن يُنتفع بها في الرقاع ، وإنما منعنا في السماع التمزيق المفسد للشوب الذي يهلك بعضه ، بحيث لا يبقى منتفعاً به ، فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار .



(١) اللمع (ص ٣٨١) .

الأدبُ الخامسُ : موافقةُ القومِ في القيامِ إذا قامَ واحدٌ منهمُ في وجدٍ صادقٍ من غيرِ رياءٍ وتكلفٍ ، أو قامَ باختيارٍ من غيرِ إظهارٍ وجدٍ وقامَ له الجماعةُ : فلا بدَّ منَ الموافقةِ ، فذلكَ منَ آدابِ الصحبةِ ، وكذلكَ إن جرتَ عادةُ طائفةٍ بتنحيةِ العِمامةِ على موافقةِ صاحبِ الوجدِ إذا سقطتَ عِمامتُهُ ، أو خلعِ الثيابِ إذا سقطَ عنه ثوبُهُ بالتمزيقِ ، فالموافقةُ في هذهِ الأمورِ منَ حسنِ الصحبةِ والعشرةِ ؛ إذ المخالفةُ موحشةٌ ، ولكلِّ قومٍ رسمٌ ، ولا بدَّ منَ مخالفةِ الناسِ بأخلاقِهِم كما وردَ في الخبرِ^(١) ، لا سيما إذا كانتَ أخلاقاً فيها حسنُ العشرةِ والمجاملةُ وتطبيبُ القلبِ بالمساعدةِ .

وقولُ القائلِ : إنَّ ذلكَ بدعةٌ لم تكنْ في الصحابةِ . . فليسَ كلُّ ما يُحكَمُ بإباحتهِ منقولاً عن الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهمُ ، وإنَّما المحذورُ ارتكابُ بدعةٍ تراغمُ سنَّةَ مأثورةً ، ولم يُنقلِ النهيُّ عن شيءٍ منَ هذا ، والقيامُ عندَ الدخولِ للدخولِ لم يكنْ منَ عادةِ العربِ ، بل كانَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهمُ لا يقومونَ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بعضِ الأحوالِ كما رواه أنسٌ رضيَ اللهُ عنه^(٢) ، ولكنْ إذا لم يثبتْ فيه نهيٌّ عامٌّ . . فلا نرى بهِ بأساً في البلادِ التي جرتِ العادةُ فيها بإكرامِ الداخلِ بالقيامِ ، فإنَّ القصدَ منه الاحترامُ والإكرامُ ، وتطبيبُ القلبِ بهِ ، وكذلكَ سائرُ أنواعِ المساعدةِ إذا قُصدَ بها

(١) كما روى الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٤٣) مرفوعاً : «خالقوا الناس بأخلاقهم ،

وخالفوهم في أعمالهم» .

(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٤) .

تطيبُ القلب^(١) ، واصطلحَ عليها جماعةٌ . فلا بأسَ بمساعدتهمَ عليها ، بلِ الأحسنُ المساعدةُ ، إلا فيما وردَ فيه نهْيٌ لا يقبلُ التأويلَ .

وَمِنَ الأدبِ : ألا يقومَ للرقصِ معَ القومِ إن كان يُستثقلُ رقصُهُ ، ولا يشوشَ عليهمَ أحوالَهُمْ ؛ إذ الرقصُ مِنْ غيرِ إظهارِ التواجدِ مباحٌ ، والمتواجدُ : هو الذي يلوحُ للجمعِ منه أثرُ التكلفِ ، وَمَنْ يقومُ عن صدقٍ لا تستثقلُهُ الطباعُ ، فقلوبُ الحاضرينَ إذا كانوا مِنْ أربابِ القلوبِ محكٌّ للصدقِ والتكلفِ .

سئلَ بعضهمُ عنِ الوجدِ الصحيحِ فقالَ : (صحتهُ قبولُ قلوبِ الواجدينَ لَهُ إذا كانوا أشكالاَ غيرَ أضدادٍ)^(٢) .



فإن قلتَ : فما بالُ الطباعِ تنفرُ عنِ الرقصِ ، ويسبقُ إلى الأوهامِ أَنَّهُ باطلٌ ولهوٌ ومخالفٌ للدينِ ، فلا يراهُ ذو جدٍّ في الدينِ إلا وينكرُهُ ؟ فاعلمُ : أنَّ الجدَّ لا يزيدُ علىَ جدِّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد رأى الحبشةَ يزفنونَ في المسجدِ وما أنكرَهُ ، لَمَّا كانَ في وقتِ لائقي بهِ ، وهوَ العيدُ ، وَمِنْ شخصٍ لائقٍ بهِ ، وهمُ الحبشةُ .

نعمُ ، نفرةُ الطباعِ عنهُ لأنَّهُ يُرى غالباً مقروناً باللغوِ واللعبِ ، واللغوُ

(١) في النسخ : (طيبة القلب) ، والمثبت من (ق) .

(٢) القول لأبي يعقوب النهرجوري ، انظر « اللمع » (ص ٣٧٨) .

واللعبُ مباحٌ ، ولكن للعوامِّ مِنَ الزنوجِ والحبيثةِ وَمَنْ أشبهَهُمْ ، وهو مكروهٌ لذوي المناصبِ ؛ لأنَّهُ لا يليقُ بِهِمْ ، وما كُرِهَ لكونه غيرَ لائقٍ بمنصبِ ذي المنصبِ .. فلا يجوزُ أن يُوصَفَ بالتحريمِ ، فمن سألَ فقيراً شيئاً ، فأعطاهُ رغيفاً .. كان ذلك طاعةً مستحسنةً ، ولو سألَ ملكاً ، فأعطاهُ رغيفاً أو رطلاً مِنَ الخبزِ .. كان ذلك منكراً عندَ الناسِ كافةً ، ومكتوباً في تواريخ الأخبارِ مِنْ جملةِ مساوئِهِ ، يُعَيَّرُ بِهِ أعقابُهُ وأشياعُهُ ، ومعَ هذا فلا يجوزُ أن يُقالَ : (ما فعلهُ حرامٌ) ؛ لأنَّهُ مِنْ حيثُ إِنَّهُ أعطى خبزاً لفقيرٍ حسنٍ ، وَمِنْ حيثُ إِنَّهُ بالإضافةِ إلى منصبِهِ كالمنعِ بالإضافةِ إلى الفقيرِ مستقبِحٌ ؛ فكذلك الرقصُ وما يجري مجراهُ مِنَ المباحاتِ ، ومباحاتُ العوامِّ سيئاتُ الأبرارِ ، وحسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقرَّبِينَ ، ولكن هذا مِنْ حيثُ الالتفاتِ إلى المناصبِ ، فأما إذا نُظِرَ إليه في نفسه .. وجبَ الحكمُ بأنَّهُ هوَ في نفسه لا تحريمَ فيه ، واللهُ أعلمُ .

فقد خرجَ مِنْ جملةِ التفصيلِ السابقِ : أنَّ السماعَ قد يكونُ حراماً محضاً ، وقد يكونُ مباحاً ، وقد يكونُ مستحباً ، وقد يكونُ مكروهاً .

أما الحرامُ : فهو لأكثرِ الناسِ مِنَ الشَّبَّانِ ، وَمَنْ غلبتْ عليهم شهوةُ الدنيا ، فلا يحركُ السماعُ منهمُ إلا ما هوَ الغالبُ على قلوبِهِمْ مِنَ الصفاتِ المذمومةِ .

وأما المكروهُ : فهو لمن لا ينزلهُ على صورةِ المخلوقينَ ، ولكنه يتخذهُ عادةً له في أكثرِ الأوقاتِ على سبيلِ اللهوِ .

وأما المباح : فهو لمن لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن .
وأما المستحب : فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ، ولم يحرك
السماع منه إلا الصفات المحموده ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على
محمد وآله ، والسلام ، والله أعلم .



تم كتاب آداب السماع والوجد

وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بجهد وعونه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

يثلوه كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كِتَابُ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وهو الكتاب التاسع من ربيع العادات
من كتب إحياء علوم الدين

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تُستفتحُ الكتبُ إلا بحمده ، ولا تُستمنحُ النعمُ إلا بواسطة كرمه ورفده^(١) ، والصلاةُ على سيِّدِ الأنبياءِ محمدٍ رسولِهِ وعبده ، وعلى آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَأَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ مِنْ بَعْدِهِ .

أما بعد :

فإنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ هوَ القطبُ الأعظمُ في الدينِ ، وهوَ المهمُّ الذي ابتعثَ اللهُ لَهُ النبيَّينَ أجمعينَ ، ولو طُويَ بساطُهُ ، وأهملَ علمُهُ وعمَلُهُ . . لتعطلتِ النبوةُ ، واضمحلتِ الديانةُ ، وعمتِ الفتنةُ^(٢) ، وفشتِ الضلالةُ ، وشاعتِ الجهالةُ ، واستشرى الفسادُ ، واتسعَ الخرقُ ، وخربتِ البلادُ ، وهلكَ العبادُ ، ولم يشعروا بالهلاكِ إلى يومِ التنادِ .

وقد كانَ الذي خفنا أن يكونَ ، فإنَّا اللهُ وإنا إليه راجعون ؛ إذ قد اندرسَ مِنْ هذا القطبِ عملُهُ وعلمُهُ ، وانمحقَ بالكليةِ حقيقتهُ ورسْمُهُ ، فاستولتِ

(١) في (ب ، ج ، د) : (مجده) بدل (رفده) .

(٢) في غير (أ ، ب) : (الفترة) بدل (الفتنة) ، وفي (ج) زيادة : (وعميت البصيرة) .

على القلوبِ مدهانَةُ الخلقِ ، وانمَحَتْ عنها مراقبةُ الخالقِ ، واسترسلَ الناسُ في اتباعِ الهوى والشهواتِ استرسالَ البهائمِ ، وعزَّ على بسيطِ الأرضِ مؤمنٌ صادقٌ لا تأخذهُ في الله لومةٌ لائمٌ .

فمَنْ سعى في تلافي هذه الفترةِ ، وسدَّ هذه الثُّلمةَ ؛ إمَّا متكفلاً بعلمِها^(١) ، أو متقلداً لتنفيذِها ، مجدداً لهذه السنَّةِ الدائرةِ ، ناهضاً بأعبائها ، ومتشمرّاً في إحيائها . . كان مستأثراً من بين الخلقِ بإحياءِ سنَّةِ أفضى الزمانُ إلى إمامتِها ، ومستبداً بقربةٍ تتضاءلُ درجاتُ القربِ دونَ ذروتِها ، وها نحنُ نشرحُ علمَ ذلكَ في أربعةِ أبوابٍ :

البابُ الأوَّلُ : في وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ وفضيلتهِ .

البابُ الثاني : في أركانهِ وشروطِهِ .

البابُ الثالثُ : في مجاريهِ وبيانِ المنكراتِ المألوفةِ في العاداتِ .

البابُ الرابعُ : في أمرِ الأمراءِ والسلاطينِ بالمعروفِ ونهيهِم عن

المنكرِ .



(١) بأن يعلمَ الناسُ بما أعطاه من بيانِ قوانينِها ورسومِها وحدودِها ، إن لم يكن أهلاً للعملِ بها . « إتحاف » (٣ / ٧) .

الباب الأول

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفضيلته والمذمته في إهماله وإضاعته

ويدلُّ على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه
الآيات والأخبار والآثار .

أما الآيات :

فقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، ففي الآية بيان الإيجاب ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ ﴾ أمرٌ ، وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوطٌ به ؛ إذ حصرَ وقال : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وفيها بيان أنه فرضٌ كفاية لا فرضٌ عين ، وأنه إذا قام به أمةٌ . . سقطَ الفرض عن الباقيين ؛ إذ لم يقل : (كونوا كلُّكم أمرين بالمعروف) ، بل قال : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ ، فإذا ؛ مهما قام به واحدٌ أو جماعةٌ . . سقطَ الحرج عن الآخرين ، واختصَّ الفلاح بالقائمين به المباشرين له ، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون . . عمَّ الحرج كافة القادرين عليه لا محالة .

وقال تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَأَنَاءَ

الْيَلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١٠٠﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾ ، فلم يشهد لهم بالصالح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر ، حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ ، فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية .

وقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١٠٢﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ، وهذا غاية التشديد ؛ إذ علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر .

وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس .

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ ، فبين أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ، ويدل ذلك على الوجوب أيضاً .

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين .

وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وهذا أمرٌ جزمٌ ، ومعنى التعاون: الحثُّ عليه ، وتسهيل طرق الخير ، وسدُّ سبيل الشرِّ والعدوان بحسب الإمكان .

وقال تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ، فبيّن أنهم أثموا بترك النهي .

وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ . . . ﴾ الآية ، فبيّن أنه أهلك جميعهم إلا قليلاً منهم كانوا ينهون عن الفساد .

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ ، وذلك هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للوالدين والأقربين .

وقال تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . . . ﴾ الآية ،

والإصلاح : نهى عن البغي ، وإعادة إلى الطاعة ، فإن لم يفعل . . فقد أمر الله تعالى بقتاله ، فقال تعالى : ﴿ فَقاتِلُوا الّتي تَبغى حتّى نَفىءَ إلى أمرِ الله ﴾ ، وذلك هو النهي عن المنكر .



وأما الأخبار :

فمنها ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها : (أيها الناس ؛ إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وإنني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : « ما من قومٍ عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدرُ أن ينكرَ عليهم ، فلم يفعل . . إلا يوشكُ أن يعمَّهُمُ اللهُ بعذابٍ من عنده » (١) .

وروي عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تفسيرِ قوله تعالى : ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، فقال : « يا أبا ثعلبة ؛ مرُّ بالمعروفِ وإنه عن المنكرِ ، فإذا رأيتَ شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرةً ، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه . . فعليك بنفسك ، ودع عنك العوامَّ ، إن من ورائكم فتناً كقطع الليلِ المظلمِ ، للمتمسكِ فيها بمثلِ الذي أنتم عليه

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٩٢) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) .

أجرُ خمسينَ منكم» ، قيلَ : بلْ منهمْ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « بلْ منكمْ ؛ لأنكمْ تجدونَ على الخيرِ أعواناً ولا يجدونَ عليهِ أعواناً » (١) .

وسئِلَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن تفسيرِ هذهِ الآيةِ ، فقالَ رضيَ اللهُ عنهُ : (إنَّ هذا ليسَ زمانها ، إنَّها اليومَ مقبولةٌ ، ولكنْ قدْ أوشكَ أنْ يأتيَ زمانها ، تأمرونَ بالمعروفِ فيصنعُ بكمْ كذا وكذا ، وتقولونَ فلا يُقبلُ منكمْ ، فحينئذٍ عليكمْ أنفسكمْ ، لا يضرُّكمْ منْ ضلَّ إذا هتديتمْ) (٢) .

وقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لتأمرنَّ بالمعروفِ وتنهونَّ عن المنكرِ أوْ ليسلطنَّ اللهُ عليكمْ شراركمْ ، ثمَّ يدعو خياركمْ فلا يُستجابُ لهمْ » (٣) ، معناهُ : تسقطُ مهابتهمْ منْ أعينِ الأشرارِ ، فلا يخافونهمْ .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يا أيُّها الناسُ ؛ إنَّ اللهَ يقولُ : لتأمرنَّ بالمعروفِ ولتنهونَّ عن المنكرِ قبلَ أنْ تدعوا فلا يُستجابُ لكمْ » (٤) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ما أعمالُ البرِّ عندَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ

(١) رواه أبو داوود (٤٣٤١) ، والترمذي (٣٠٥٨) ، وابن ماجه (٤٠١٤) .

(٢) رواه الطبري في « تفسيره » (١٢٣/٧/٥) .

(٣) رواه البزار في « مسنده » (٨٥١٠) ، والطبراني في « الأوسط » (١٤٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ونحوه رواه الترمذي (٢١٦٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (١٥٩/٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ مقارب ، وهو عن ابن ماجه (٤٠٠٤) ولم يذكر فيه أنه من كلام الله تعالى .

إلا كنفثة في بحرٍ لجِّي ، وما جميعُ أعمالِ البرِّ والجهادِ في سبيلِ اللهِ عندَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ إلا كنفثة في بحرٍ لجِّي» (١) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « إِنَّ اللهُ تَعَالَى لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ : مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تَنْكَرَهُ ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ الْعَبْدَ حُجَّتَهُ . . قَالَ : رَبِّ ؛ وَثَقْتُ بِكَ وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ » (٢) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقِ » ، قالوا : مَا لَنَا بِذَلِكَ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا ذَلِكَ . . فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » ، قالوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » (٣) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى » (٤) .

(١) قال الحافظ العراقي : (رواه الديلمي في «مسند الفردوس» [٦٣٢٦] مقتصرًا على الشطر الأول من حديث جابر - وهو عنده [٦٣٠٣] من حديث أبي هريرة بلفظ أقرب - بإسناد ضعيف ، وأما الشطر الأخير . . فرواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أو معضلاً ، ولا أدري من يحيى بن عطاء) «إتحاف» (٨/٧) ، وفي (ج) : (كتفلة) بدل (كنفثة) في الموضعين .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠١٧) ، والخطابي في «العزلة» (٦٧) ، ولفظه هنا قريب لما رواه أحمد في «المسند» (٢٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٥) ، ومسلم (٢١٢١) .

(٤) رواه الترمذي (٢٤١٢) ، وابن ماجه (٣٩٧٤) بنحوه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ الْخَاصَّةَ بِذُنُوبِ الْعَامَّةِ حَتَّى يُرَى الْمُنْكَرُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْكُرُوهُ فَلَا يَنْكُرُوهُ » (١) .

وروى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا طَغَى نَسَاؤُكُمْ ، وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ ، وَتَرَكْتُمْ جِهَادَكُمْ ؟ » قالوا : « وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ » قال : « نَعَمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ » ، قالوا : « وَمَا أَشَدُّ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قال : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَأْمُرُوا بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ مُنْكَرٍ ؟ » قالوا : « وَكَائِنٌ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قال : « نَعَمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ » ، قالوا : « وَمَا أَشَدُّ مِنْهُ ؟ » قال : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا ، وَرَأَيْتُمُ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا ؟ » قالوا : « وَكَائِنٌ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ » قال : « نَعَمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ » ، قالوا : « وَمَا أَشَدُّ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قال : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَمَرْتُمُ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمُ عَنِ الْمَعْرُوفِ ؟ » قالوا : « وَكَائِنٌ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ » قال : « نَعَمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : بِي حَلَفْتُ ؛ لِأَتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً يَصِيرُ الْحَلِيمُ فِيهَا حَيْرَانًا » (٢) .

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٣٥٢) وفيه : (فلا ينكروه) ، وأحمد في « المسند » (١٩٢ / ٤) من حديث عدي الكندي .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٣١) ، ونحوه أبو يعلى في « مسنده » (٦٤٢٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٩٣٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وعن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقفنَّ عندَ رجلٍ يُقتلُ مظلوماً ؛ فإنَّ اللعنةَ تنزلُ على مَنْ حضره حينَ لم يدفعوا عنه ، ولا تقفنَّ عندَ رجلٍ يَضربُ مظلوماً ؛ فإنَّ اللعنةَ تنزلُ على مَنْ حضره » (١) .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي لامرئٍ يشهدُ مقاماً فيه حقٌّ إلا تكلمَ به ؛ فإنه لن يقدمَ أجله ، ولن يحرمه رزقاً هو له » (٢) .

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ دخولُ دورِ الظلمةِ والفسقةِ ، ولا حضورُ المواضعِ التي يُشاهدُ المنكرُ فيها ولا يُقدرُ على تغييره ، فإنه قال : « اللعنةُ تنزلُ على مَنْ حضر » .

ولا يجوزُ له مشاهدةُ المنكرِ مِنْ غيرِ حاجةٍ اعتذاراً بأنه عاجزٌ ، ولهذا اختارَ جماعةٌ مِنَ السلفِ العزلةَ ؛ لمشاهدتهم المنكراتِ في الأسواقِ والأعيادِ والمجامعِ وعجزهم عن التغييرِ ، وهذا يقتضي لزومَ الهجرةِ للخلقِ .

ولهذا قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحمهُ اللهُ : (ما سآحَ السّوَاحُ واخلّوا دورَهُم وأولادَهُم إلا لمثلٍ ما نزلَ بنا حينَ رأوا الشرَّ قدَ ظهرَ ، والخيرَ قدِ

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٦٠ / ١١) ، والبيهقي في « الشعب » (٧١٧٣) .

(٢) كذا رواه البيهقي في « الشعب » (٧١٧٣) بسند الحديث السابق .

اندرس ، ورأوا أنه لا يُقبلُ ممن تكلم ، ورأوا الفتنَ ولم يأمِنوا أن تعترِيَهُمْ ، وأن ينزلَ العذابُ بأولئك القومِ فلا يسلمونَ منه ، فرأوا أن مجاورةَ السباعِ وأكلَ البقولِ خيرٌ من مجاورةِ هؤلاءِ في نعيمِهِمْ ، ثم قرأ : ﴿ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ قال : ففرَّ قومٌ ، فلولا ما جعلَ اللهُ جلَّ ثناؤُهُ في النبوةِ مِنَ السرِّ . . لقلنا : ما هم بأفضلَ من هؤلاءِ فيما بلغنا إن الملائكةَ عليهمُ السلامُ لتلقاهُم وتصافحُهُمْ ، والسحابُ والسباعُ تمرُّ بأحديهِمْ فيناديها فتجيبُهُ ، ويسألُها : أينَ أمرتِ ؟ فتخبرُهُ ، وليسَ بنبيٍّ) .

وقال أبو هريرة رضي اللهُ عنه : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « مَنْ حضرَ معصيةً فكرهها . . فكأنَّه غابَ عنها ، ومَنْ غابَ عنها فأحبَّها . . فكأنَّه حضرَها »^(١) ، ومعنى الحديثِ : أن يحضرَ لحاجةٍ أو يتفقَ جريانُ ذلكَ بينَ يديه ، فأما الحضورُ قصداً . . فممنوعٌ بدليلِ الحديثِ الأوَّلِ .

وقال ابنُ مسعودٍ رضي اللهُ عنه : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « ما بعثَ اللهُ عزَّ وجلَّ نبيًّا إلا وله حوارِيٌّ ، فيمكثُ النبيُّ بينَ أظهرِهِمْ ما شاءَ اللهُ تعالى يعملُ فيهِمْ بكتابِ اللهِ وبأمرِهِ ، حتَّى إذا قبضَ اللهُ نبيَّهُ . . مكثَ الحوارِيُّونَ يعملونَ بكتابِ اللهِ وبأمرِهِ ، وبسنَّةِ نبيِّهِمْ ، فإذا انقرضوا . . كانَ منْ بعدهمُ قومٌ يركبونَ رؤوسَ المنابرِ ، يقولونَ ما تعرفونَ ، ويعملونَ ما تنكرونَ ، فإذا رأيتمُ ذلكَ . . فحقُّ على كلِّ مؤمنٍ جهادُهُم بيدهِ ، فإن لمْ

(١) رواه ابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٣٠) ، وهو عند أبي داود (٤٣٤٥) من حديث العرس بن عميرة رضي الله عنه .

يستطع . . فبلسانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فبِقَلْبِهِ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِسْلَامٌ « (١) .
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي ،
 وَكَانَ فِيهِمْ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ يَنْكُرُونَ مَا يَعْمَلُونَ ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ
 كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلَ يَنْهَاهُمْ وَيُخْبِرُهُمْ بِقَبِيحِ مَا يَصْنَعُونَ ، فَجَعَلُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ
 وَلَا يَرَعُونَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ ، فَسَبَّهُمْ فَسَبُّوهُ ، وَقَاتَلَهُمْ فَغَلَبُوهُ ، فَاعْتَزَلَ ، ثُمَّ
 قَالَ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَعَصَوْنِي ، وَسَبَّيْتُهُمْ فَسَبُّونِي ، وَقَاتَلْتُهُمْ
 فَغَلَبُونِي ، ثُمَّ ذَهَبَ ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ ، فَنَهَاهُمْ ، فَلَمْ يَطِيعُوهُ ، فَسَبَّهُمْ
 فَسَبُّوهُ ، فَاعْتَزَلَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَطِيعُونِي ، وَسَبَّيْتُهُمْ
 فَسَبُّونِي ، وَلَوْ قَاتَلْتُهُمْ . . لَغَلَبُونِي ، ثُمَّ ذَهَبَ ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ ، فَنَهَاهُمْ ،
 فَلَمْ يَطِيعُوهُ ، فَاعْتَزَلَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَطِيعُونِي ، وَلَوْ
 سَبَّيْتُهُمْ . . لَسَبُّونِي ، وَلَوْ قَاتَلْتُهُمْ . . لَغَلَبُونِي ، ثُمَّ ذَهَبَ ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ
 فَقَالَ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي لَوْ نَهَيْتُهُمْ . . لَعَصُونِي ، وَلَوْ سَبَّيْتُهُمْ . . لَسَبُّونِي ، وَلَوْ
 قَاتَلْتُهُمْ . . لَغَلَبُونِي ، ثُمَّ ذَهَبَ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ الرَّابِعُ
 أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً ، وَقَلِيلٌ فِيكُمْ مِثْلُهُ) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَهْلِكُ الْقَرْيَةُ
 وَفِيهَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قِيلَ : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
 « بَتَهَاوَنِهِمْ وَسَكَوَتِهِمْ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

(١) رواه مسلم (٥٠) بنحوه .

(٢) رواه البزار في « مسنده » (٤٧٤٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢٧٠/١١) .

وقال جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أوحى الله تبارك وتعالى إلى ملك من الملائكة : أن اقلب مدينة كذا وكذا
على أهلها ، فقال : يا رب ؛ إن فيهم عبدك فلاناً ، لم يعصك طرفة عين !
قال : اقلبها عليه وعليهم ؛ فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط » (١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفاً عملهم عمل الأنبياء » ، قالوا :
يا رسول الله ؛ كيف ؟ قال : « لم يكونوا يغضبون الله ، ولا يأمرون
بالمعروف ، ولا ينهاون عن المنكر » (٢) .

وعن عروة عن أبيه قال : قال موسى عليه السلام : يا رب ؛ أي عبادك
أحب إليك ؟ قال : الذي يتسرع إلى هواي كما يتسرع النسر إلى هواه ،
والذي يكلف بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالثدي ، والذي يغضب
إذا أتيت محارمي كما يغضب النمر لنفسه ، فإن النمر إذا غضب لنفسه . . لم
يبال قل الناس أم كثروا (٣) .

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٦٥٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٧١٨٩) ،
والتمعر : تغير الوجه عند الغضب .

(٢) قال الحافظ العراقي : (لم أقف عليه مرفوعاً) ، وسيأتي نحوه للمصنف قريباً . انظر
« الإتحاف » (١١/٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٤٢٥) ، وهناد في « الزهد » (٤٨٨) ، ورواه
من حديث عائشة مرفوعاً الطبراني في « الأوسط » (١٨٦٠) ، وأبو نعيم في « الحلية »
(١٣/١) .

وهذا يدلُّ على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف .

وقال أبو ذر الغفاري : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه :
يا رسول الله ؛ هل من جهادٍ غير قتال المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « نعم يا أبا بكر ؛ إن لله تبارك وتعالى مجاهدين في الأرض ،
أفضل من الشهداء ، أحياء مرزوقون ، يمشون على الأرض ، يباهي الله بهم
ملائكة السماء ، وتزین لهم الجنة كما تزینت أم سلمة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم » ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ ومن هم ؟
قال : « هم الأمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر ، والمحبتون
في الله ، والمبغضون في الله » ، ثم قال : « والذي نفسي بيده ؛ إن العبد
منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء ، للغرفة منها ثلاث
مئة ألف باب ، منها الياقوت والزمرد الأخضر ، على كل باب نور ، وإن
الرجل منهم ليروج بثلاث مئة ألف حوراء قاصرات الطرف عين ، كلما
التفت إلى واحدة منهن فنظر إليها . . تقول له : أتذكر يوم كذا وكذا أمرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر ؟ كلما التفت إلى واحدة منهن . . ذكرت له كل
مقام أمر فيه بمعروف ، ونهى فيه عن منكر » (١) .

وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله ؛ أي
الشهداء أكرم على الله عز وجل ؟ قال : « رجل قام إلى والٍ جائر ، أمره

(١) قال الحافظ العراقي : (الحديث بطوله لم أقف له على أصل ، وهو منكر) .
« إتحاف » (١٢ / ٧) .

بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله ، فإن لم يقتله . . فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش « (١) .

وقال الحسن البصري رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل شهداء أممي رجلٌ قام إلى إمام جائر ، فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك ، فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر » (٢) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بشس القوم قوم لا يأمرُونَ بالقسطِ ، وبشس القوم قوم لا يأمرُونَ بالمعروفِ ولا ينهون عن المنكر » (٣) .



وأما الآثار :

فقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه : (لتأمرنَّ بالمعروفِ ، ولتنهونَّ عن المنكرِ أو ليسلطنَّ اللهُ عليكم سلطاناً ظالماً ، لا يجلُّ كبيركم ، ولا يرحمُ

(١) رواه الطبراني في « مسند الشاميين » (٣٥٤١) إلى قوله : (فقتله) ، ونعت الحافظ العراقي الزيادة بأنها منكرة . انظر « الإتحاف » (١٢ / ٧) .

(٢) روى نحو هذا من حديث جابر الحاكم في « المستدرک » (١٩٥ / ٣) ، ولفظه : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله » .

(٣) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ ابن حيان من حديث جابر بسند ضعيف ، وأما حديث عمر . . فأشار إليه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » بقوله : وفي الباب ، ورواه علي بن معبد في كتاب « الطاعة والمعصية » من حديث الحسن (مرسلاً) . « إتحاف » (١٢ / ٧) .

صغيركم ، ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم ، وتنتصرون فلا تنصرون ، وتستغفرون فلا يُغفر لكم) (١) .

وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء ، فقال : (الذي لا ينكر المنكر بيده ، ولا بلسانه ، ولا بقلبه) (٢) .

وقال مالك بن دينار : كان حبر من أحبار بني إسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله ، يعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل ، فرأى بعض بنيه يوماً وقد غمز بعض النساء ، فقال : مهلاً يا بني مهلاً ، فسقط من سريره ، فانقطع نخاعه ، وأسقطت امرأته ، وقتل بنوه في الجيش ، فأوحى الله تعالى إلى نبي زمانه أن أخبر فلاناً الحبر أنني لا أخرج من صديقاً أبداً ، أما كان من غضبك لي إلا أن قلت : مهلاً يا بني مهلاً؟! (٣)

وقال حذيفة : يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم (٤) .

وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام : إنني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم ، فقال : يا رب ؛ هؤلاء

(١) كذا أورده أبو الليث السمرقندي في « تنبيه الغافلين » (ص ٩٧) ، والشعبي في

« تفسيره » (١٢٣ / ٣) ، وتقدم معناه في المرفوع .

(٢) رواه البيهقي في « الشعب » (٧١٨٤) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٧٢ / ٢) .

(٤) أورده الشعبي في « تفسيره » (١٢٣ / ٣) .

الأشرارُ ، فما بالَ الأخيارِ؟! فقالَ : إنَّهُمْ لَمْ يَغضَبُوا لِعُضْبِي ، وواكلوهُمُ وشاربوهُمُ^(١) .

وقالَ بلالُ بنُ سَعِدٍ : (إِنَّ المَعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ . . لَمْ تَضُرَّ إِلا صَاحِبَهَا ، فَإِذَا أُعْلِنَتْ وَلَمْ تُغَيَّرْ . . أَضَرَّتْ بِالعَامَّةِ)^(٢) .

وقالَ كعبُ الأَحْبَارِ لأبي مسلمٍ الخولانيِّ : كيفَ منزلتكَ مِنْ قومِكَ ؟ قالَ : حسنةٌ ، قالَ كعبٌ : إِنَّ التوراةَ لتقولُ غيرَ ذلكَ ! قالَ : وما تقولُ ؟ قالَ : تقولُ : إِنَّ الرجلَ إِذَا أمرَ بالمعروفِ ، ونهى عن المنكرِ . . ساءتْ منزلتُهُ عندَ قومِهِ ، فقالَ : صدقتِ التوراةُ وكذبَ أبو مسلمٍ^(٣) .

وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يأتي العَمَّالَ ، ثمَّ قعدَ عنهُمُ ، فقيلَ لَهُ : لو أتيتهُمُ فلعلَّهُمُ يجدونَ في أنفُسِهِمُ ، فقالَ : أرهبُ إن تكَلَّمْتُ أن يروا أن الذي بي غيرُ الذي بي ، وإن سكتُ . . رهبتُ أن آثمَ^(٤) .

وهذا يدلُّ على أنَّ مَنْ عجزَ عن الأمرِ بالمعروفِ . . فعليه أن يبعدَ عن ذلكَ الموضعِ ويستترَ عنه ؛ حتى لا يجري بمشهدٍ منه .

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ كرمَ اللهُ وجهَهُ : (أوَّلُ ما تُغلبونَ عليه مِنْ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٧١) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٩٨٢) .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٣٥٠) .

(٣) رواه الخولاني في « تاريخ داريا » (ص ٦٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠٣ / ٢٧) .

(٤) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٣٥٥) .

الجهادِ الجهادُ بأيديكم ، ثمَّ الجهادُ بألسنتِكُمْ ، ثمَّ الجهادُ بقلوبِكُمْ ، فإذا لم يعرفِ القلبُ المعروفَ ، ولم ينكرِ المنكرَ . . . نكسَ ، فجُعِلَ أعلاهُ أسفلهُ» (١) .

وقال سهلُ بنُ عبدِ اللهِ رحمه اللهُ : (أيُّما عبدٍ عملَ في شيءٍ من دينِهِ بما أمَرَ بِهِ أو نَهَى عَنْهُ ، وتعلَّقَ بِهِ عندَ فسادِ الأمورِ وتنكُّرِها وتشوشِ الزمانِ . . . فهو ممَّنٌ قد قامَ اللهُ في زمانِهِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ) ، معناهُ : أنه إذا لم يقدرْ إلا على نفسه ، فقامَ بها ، وأنكرَ أحوالَ الغيرِ بقلبه . . . فقد جاءَ بما هوَ الغايةُ في حقِّه .

وقيلَ للفضيلِ : ألا تأمرُ وتنهى ؟ فقالَ : إنَّ قوماً أمروا ونهوا فكفروا ، وذلكَ أنَّهم لم يصبروا على ما أصيبوا .

وقيلَ للثوريِّ : ألا تأمرُ بالمعروفِ وتنهى عنِ المنكرِ ؟ فقالَ : إذا انبثقَ البحرُ . . . فمَن يقدرُ أن يسكُرَهُ» (٢) .

فقدَ ظهرَ بهذه الأدلَّةِ أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ واجبٌ ، وأنَّ فرضَهُ لا يسقطُ مع القدرةِ إلا بقيامِ قائمٍ بهِ ، فلنذكرِ الآنَ شروطَهُ وشروطَ وجوبِهِ .



(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٧٣٣) .

(٢) رواه أبو بكر الخلال في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٢٠) ، يقال : سَكَّرَ النهرَ سَكْرًا ؛ إذا سدَّه .

الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشروطه

اعلم : أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، ونفس الاحتساب^(١) .

فهذه أربعة أركان ، ولكل واحد منها شروط .

الركن الأول : المحتسب

وله شروط ؛ وهو أن يكون مكلِّفاً ، مسلماً ، قادراً .

فيخرج منه : المجنون ، والصبي ، والكافر ، والعاجز^(٢) ، ويدخل فيه : آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مآذونين ، ويدخل فيه : الفاسق ، والرقيق ، والمرأة .

فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ، ووجه أطراح ما أطرحناه .

(١) الحسبة بالكسر : اسم من الاحتساب ؛ بمعنى : ادخار الأجر عند الله تعالى .

(٢) زيادة من (ب ، ج) .

أما الشرط الأول وهو التكليف :

فلا يخفى وجه اشتراطه ، فإن غير المكلف لا يلزمه أمر ، وما ذكرناه أردنا به أنه شرط الوجوب ، فأما إمكان الفعل وجوازهُ . فلا يستدعي إلا العقل ، حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميّز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر ، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي ، وإذا فعل ذلك . نال به ثواباً ، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف ، فإن هذه قرينة ، وهو من أهلها ؛ كالصلاة والإمامة وسائر القربات ، وليس حكمه حكم الولايات ، حتى يُشترط فيه التكليف ، ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعيّة .

نعم ، في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ، ولكنها تُستفاد بمجرد الإيمان ؛ كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته ، فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضرّ به ، فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر .

وأما الشرط الثاني وهو الإيمان :

فلا يخفى وجه اشتراطه ؛ لأنّ هذا نصرة للدين ، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوّ له ؟!

وأما الشرط الثالث وهو العدالة :

فقد اعتبرها قوم ، وقالوا : ليس للفاسق أن يحتسب ، وربما استدلوا فيه

بالنكير الوارد على مَنْ يأمر بما لا يفعله ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا
لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ، وبما رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« مررت ليلة أُسري بي بقوم تُقرضُ شفاهُهم بمقاريضٍ من نارٍ ، فقلتُ : مَنْ
أنتم ، فقالوا : كُنَّا نأمرُ بالخيرِ ولا نأتيه ، وننهي عن الشرِّ ونأتيه » (١) ، وبما
رُوِيَ أَنَّ اللهَ تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام : (يا بنَ مريمَ ؛ عِظْ
نفسَكَ ، فَإِنِ اتَّعَظْتَ . . فعِظِ النَّاسَ ، وَإِلَّا . . فاستحي مِنِّي) (٢) .

وربما استدلوا مِنْ طريقِ القياسِ بأنَّ هدايةَ الغيرِ فرعٌ للاهتداءِ ،
فكذلك تقويمُ الغيرِ فرعٌ للاستقامةِ ، والإصلاحُ زكاةٌ عن نصابِ الصلاحِ ،
فمَنْ لَيْسَ بِصَالِحٍ فِي نَفْسِهِ . . فكيف يصلحُ غيرهُ ؟ ومتى يستقيمُ الظلُّ والعودُ
أعوَجُ ؟

وكلُّ ما ذكروه خيالاتٌ ، وإنَّما الحقُّ أَنَّ للفاسقِ أَنْ يحتسبَ .
وبرهانهُ : هوَ أَنَّ نقولَ : هلْ يُشترطُ في الاحتسابِ أَنْ يكونَ متعاطيهِ
معصوماً عن المعاصي كلها ؟ فَإِنْ شُرطَ ذلكَ . . فهوَ خرقٌ للإجماعِ ، ثمَّ
حسمٌ لبابِ الاحتسابِ ؛ إذْ لا عصمةَ للصحابةِ فضلاً عمَّنْ دونَهُمْ ، والأنبياءُ
عليهِمُ السلامُ قد اختلفَ في عصمتِهِمْ عن الخطايا ، والقرآنُ العزيزُ دالٌّ على

(١) رواه أحمد في « المسند » (١٢٠ / ٣) بنحوه .

(٢) رواه أحمد في « الزهد » (٣٠٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٨٢ / ٢) .

نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية ، وكذا جماعة من الأنبياء^(١) ، ولهذا قال سعيد بن جبير : (إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء . . . لم يأمر أحد بشيء) ، فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير .

وإن زعموا أن ذلك لا يُشترط عن الصغائر^(٢) ، حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر . . فنقول : وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر ؟

فإن قالوا : لا . . خرقوا الإجماع ؛ إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البرِّ والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ، ولم يُمنعوا من الغزو ،

(١) الخلاف واقع في العصمة عن الصغائر ، وهو رأي الإمام الغزالي في بعض كتبه الكلامية ، قال في « الاقتصاد » (ص ٢٨٦) : (فإن عصمة الأنبياء عن الكبائر عرفت شرعاً ، وعن الصغائر مختلف فيها) ، وهو رأي شيخه إمام الحرمين الجويني ، حيث قال في « الإرشاد » (ص ٣٥٦) حين حرج نفسه : أيهما أغلب جواز وقوع الصغائر أو عدمها ؟ قال : (الأغلب على الظن عندنا جوازها ، وقد شهدت أقاصيص الأنبياء في أي من كتاب الله تعالى على ذلك ، فالله أعلم بالصواب) ، وللعلامة المتكلم عبد الكريم الشهرستاني كلمة بديعة ، حيث قال في « نهاية الإقدام » (ص ٤٤٥) : (والأصح : أنهم معصومون عن الصغائر عصمتهم عن الكبائر ، فإن الصغائر إذا توالفت . . صارت بالاتفاق كبائر ، وما أسكر كثيره . . فقليله حرام ، لكن المجوز عليهم عقلاً وشرعاً مثل ترك الأولى من الأمرين المتقابلين جوازاً وجوازاً ، وحظراً وحظراً ، ولكن التشديد عليهم في ذلك القدر يوازي التشديد على غيرهم في كبائر الأمور ، وحسنات الأبرار سيئات المقربين ، وتحت كل زلة يجري عليهم سر عظيم ، فلا تلتفت إلى ظواهر الأحوال ، وانظر إلى سرائر المآل) .

(٢) في (ب) : (وإن زعموا أن ذلك لا يشترط فيه العصمة عن الصغائر) .

لا في عصر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بعده .

وإن قالوا : نعم . . فنقول : شارب الخمر هل له أن يمنع من القتل أم لا ؟

فإن قالوا : لا . . قلنا : فما الفرقُ بينه وبين لابس الحرير ؟! إذ جاز له المنع من الخمر ، والقتلُ كبيرةٌ بالنسبة إلى الشرب ، كالشربِ بالنسبة إلى لابس الحرير ، فلا فرق .

وإن قالوا : نعم ، وفصلوا الأمر فيه ؛ بأن كلَّ مقدمٍ على شيءٍ فلا يمنع عن مثله ولا عمّا دونه ، وإنما يمنع عمّا فوقه . . فهذا تحكُّمٌ ؛ فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتلِ فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب ؟ بل من أين يبعد أن يشربَ ويمنعَ غلمانَهُ وخدمته من الشرب ، ويقول : يجبُ عليّ الانتهاء والنهي ، فمن أين يلزمني بالعصيانِ بأحدهما أن أعصي الله تعالى بالثاني ؟! وإذ كان النهي واجباً عليّ ، فمن أين سقطَ وجوبُهُ بإقدامي ؟! إذ يستحيلُ أن يُقالَ : يجبُ النهي عن شرب الخمرِ عليه ما لم يشرب ، فإذا شرب . . سقطَ عنه النهي !



فإن قيل : فيلزمُ عليّ هذا أن يقولَ القائلُ : الواجبُ عليّ الوضوءُ والصلاةُ ، فأنا أتوضأُ وإن لم أصل ، وأتسحّرُ وإن لم أصم ؛ لأنَّ المستحبَّ لي الصومُ والسحورُ جميعاً ، ولكن يُقالُ : أحدهما مرتّبٌ على الآخر ،

فكذلك تقويمُ الغيرِ مرتَّبٌ على تقويمِهِ نفسَهُ ، فليبدأ بنفسِهِ ثمَّ بمنْ يعولُ .

فالجوابُ : أنَّ التسخُّرَ يُرادُ للصومِ ، ولولا الصومُ . . لما كان التسخُّرُ مستحبًّا ، وما يُرادُ لغيرِهِ لا ينفكُ عن ذلكَ الغيرِ ؛ وإصلاحُ الغيرِ لا يُرادُ لإصلاحِ النفسِ ، ولا إصلاحُ النفسِ لإصلاحِ الغيرِ ، فالقولُ بترتُّبِ أحدهما على الآخرِ تحكُّمٌ .

وأما الوضوءُ والصلاةُ . . فهو لازمٌ ، فلا جرمَ أنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَصَلِّ كَانَ مُؤَدِّياً أَمْرَ الوضوءِ ، وكانَ عقابُهُ أَقَلَّ مِنْ عقابِ تركِ الوضوءِ والصلاةِ جميعاً ، فليكنْ مَنْ تركَ النهيَ والانتهاةَ أَكثَرَ عقاباً مِمَّنْ نهى ولم يَنْتَه ، كيفَ والوضوءُ شرطٌ لا يُرادُ لنفسِهِ ، بل للصلاةِ ، فلا حكمَ لَهُ دونَ الصلاةِ ، فأما الحِسْبَةُ . . فليستْ شرطاً في الانتهاةِ والاتِّمَارِ ، فلا مشابهةَ بينهما .



فإن قيلَ : فيلزمُ على هذا أن يُقالَ : إذا زنى الرجلُ بامرأةٍ وهي مكرهَةٌ مستورةُ الوجهِ ، فكشفتُ وجهَهَا باختيارِها ، فأخذَ الرجلُ يحتسبُ في أثناءِ الزنا ويقولُ : أنتِ مكرهَةٌ في الزنا ، ومختارةٌ في كشفِ الوجهِ لغيرِ محرِّمٍ ، وهأنَا غيرُ محرِّمٍ لكِ ، فاستري وجهَكَ ، فهذا احتسابٌ شنيعٌ يستنكرُهُ قلبُ كلِّ عاقلٍ ، ويستبشعُهُ كلُّ طبعٍ سليمٍ !

فالجوابُ : أنَّ الحقَّ قد يكونُ شنيعاً ، وأنَّ الباطلَ قد يكونُ مستحسناً بالطباعِ ، والمتبعُ الدليلُ دونَ نفرةِ الأوهامِ والخيالاتِ ، فإنَّا نقولُ : قوله

لها في تلك الحالة : (لا تكشفني وجهك) واجب ، أو مباح ، أو حرام ؟
 فإن قلتُمْ : (إنه واجب) .. فهو الغرض ؛ لأن الكشف معصية ،
 والنهي عن المعصية حق .

وإن قلتُمْ : (إنه مباح) .. فإذا له أن يقول ما هو مباح ، فما معنى
 قولكم : (ليس للفاسق الحسبة) ؟

وإن قلتُمْ : (إنه حرام) .. فنقول : كان هذا واجباً ، فمن أين حرم
 بإقدامه على الزنا ؟! ومن الغريب أن يصير الواجب حراماً بسبب ارتكاب
 حرام آخر !

وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له .. فهو لسببين :

أحدهما : أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم ، وكما أن الطباع تنفر عن
 ترك المهم إلى ما لا يعني .. فتنفر أيضاً عن ترك الأهم والاشتغال بالمهم ،
 كما تنفر عمّن يتحرّج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا ،
 وكما تنفر عمّن يتصاؤون عن الغيبة ويشهد بالزور ؛ لأن الشهادة بالزور أفحش
 وأشد من الغيبة التي هي إخبار عن كائن يصدق فيه المخبر ، وهذا الاستبعاد
 في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وأنه لو اغتاب أو أكل
 لقمة من حرام .. لم تزد بذلك عقوبته ، فكذلك ضرره في الآخرة من
 معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره ، فاشتغاله بالأقل عن الأكثر مستنكر

في الطبع من حيث إنه ترك الأكثر ، لا من حيث إنه أتى بالأقل .

فمن غصِبَ فرسه ولجام فرسه ، فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس . .
نفرت عنه الطباع ، ويرى مسيئاً إذ قد صدر منه طلب اللجام ، وهو غير منكر
من هذا الوجه ، ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام ، فاشتد
الإنكار عليه لتركه الأهم بما هو دونه ؛ فكذلك حسبه الفاسق تستبعد من
هذا الوجه ، وهذا لا يدل على أن حسبه من حيث إنها حسبه مستنكرة .

الثاني : أن الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ ، وتارة بالقهر ، ولا ينجع
وعظ من لا يتعظ أولاً ، ونحن نقول : من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة
لعلم الناس بفسقه . . فليس عليه الحسبة بالوعظ ؛ إذ لا فائدة في وعظه ،
فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه ، ثم إذا سقطت فائدة كلامه . . سقط
وجوب الكلام .

فأما إذا كانت الحسبة بالمنع . . فالمراد منه القهر ، وتام القهر أن يكون
بالفعل والحجة جميعاً ، وإذا كان فاسقاً . . فإن قهره بالفعل فقد قهره
بالحجة ، إذ يتوجه عليه ؟ أن يقال له : فأنت لم تقدم عليه فتنفّر الطباع عن
قهره بالفعل مع كونه مقهوراً بالحجة ، وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقاً ،
كما أن من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر
الطباع عنه ، ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقاً .

فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف

فسقهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَعَطُّ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّهُ يَفْضِي إِلَى تَطْوِيلِ
اللِّسَانِ فِي عَرْضِهِ بِالْإِنْكَارِ . . . فَنَقُولُ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَيْضاً ، فَرَجَعَ الْكَلَامُ إِلَى
أَنَّ أَحَدَ نَوْعِيِ الْإِحْتِسَابِ - وَهُوَ الْوَعْظِيُّ - قَدْ بَطَلَ بِالْفَسْقِ ، وَصَارَتِ الْعَدَالَةُ
مَشْرُوطَةً فِيهِ .

وَأَمَّا الْحِسْبَةُ الْقَهْرِيَّةُ . . . فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ ، فَلَا حَجَرَ عَلَى الْفَاسِقِ فِي
إِرَاقَةِ الْخُمُورِ وَكَسْرِ الْمَلَاهِي وَغَيْرِهَا إِذَا قَدَرَ ، وَهَذَا غَايَةُ الْإِنْصَافِ
وَالْكَشْفِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا . . . فَهِيَ إِنْكَارٌ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ تَرَكُّهُمْ
الْمَعْرُوفَ ، لَا مِنْ حَيْثُ أَمَرُّهُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ أَمَرُّهُمْ دَلٌّ عَلَى قُوَّةِ عِلْمِهِمْ ،
وَعِقَابُ الْعَالَمِ أَشَدُّ ؛ لَأَنَّهُ لَا عِذْرَ لَهُ مَعَ قُوَّةِ عِلْمِهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الْمُرَادُ بِهِ : الْوَعْدُ
الْكَاذِبُ^(١) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ إِنْكَارٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ نَسُوا أَنْفُسَهُمْ ،
لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَمَرُوا غَيْرَهُمْ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَمْرَ الْغَيْرِ اسْتِدْلَالاً بِهِ عَلَى عِلْمِهِمْ
وَتَأْكِيداً لِلْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا بِنَّ مَرْيَمَ ؛ عِظْ نَفْسَكَ) الْحَدِيثُ . . . هُوَ فِي الْحِسْبَةِ
بِالْوَعْظِ ، وَقَدْ سَلَّمْنَا أَنَّ وَعْظَ الْفَاسِقِ سَاقِطُ الْجِدْوِيِّ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فَسْقَهُ ،

(١) فهو ليس من باب الحسبة ، وانظر « تفسير الطبري » (١٤ / ٢٨ / ١٠٣) .

ثمَّ قولُهُ : (فاستحي منِّي) لا يدلُّ على تحريمٍ وعظٍ الغيرِ ، بلُّ معناه : استحي منِّي فلا تترك الأهمَّ وتشتغل بالمهمِّ ، كما يُقال : احفظ أباك ثمَّ جارك وإلا . . فاستحي .

فإن قيل : فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزني ؛ لأنَّ قولَهُ : (لا تزني) حقُّ في نفسه ، فمحالُّ أن يكون حراماً عليه ، بلُّ ينبغي أن يكون مباحاً أو واجباً .

قلنا : الكافر إن منع المسلم بفعله . . فهو تسلُّطٌ عليه ، فيمنعه من حيث إنَّهُ تسلُّطٌ ، وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وأمَّا مجردُ قوله : (لا تزني) . . فليس بمحرَّمٍ عليه من حيث إنَّهُ نهْيٌ عن الزنا ، ولكن من حيث إنَّهُ إظهارُ دالَّةِ الاحتكامِ على المسلم ، وفيه إذلالٌ للمتحمِّمِ عليه والفاستقُّ يستحقُّ الإذلالَ ، ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذلِّ منه .

فهذا وجهٌ منعنا إيَّاه من الحسية ، وإلا . . فلسنا نقولُ : إنَّ الكافر يُعاقبُ بسببِ قوله : (لا تزني) من حيث إنَّهُ نهْيٌ ، بلُّ نقولُ : إنَّهُ إذا لم يقل : (لا تزني) يُعاقبُ عليه إن رأينا خطابَ الكافر بفروع الدين ، وفيه نظرٌ استوفيناها في الفقهيات ، وليس يليقُ بغرضنا الآن .

الشرط الرابع : كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالي :

فقد شرط قوم هذا الشرط ، ولم يثبتوا للأحاد من الرعيّة الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسدٌ ؛ فإنّ الآيات والأخبار التي أوردناها تدلُّ على أنّ كلّ مَنْ رأى منكراً فسكت عليه . . عصى ؛ إذ يجبُ نهيهُ أينما رآه وكيفما رآه على العموم ، والتخصيصُ بشرطِ التفويضِ من الإمام تحكُّمٌ لا أصلَ له .

والعجبُ أنّ الروافضَ زادوا على هذا ، فقالوا : لا يجوزُ الأمرُ بالمعروفِ ما لم يخرج الإمام المعصوم ، وهو الإمام الحقُّ عندهم ، وهؤلاء أحسنُ رتبةً من أن يُكلِّموا ، بل جوابُهُم أن يُقالَ لهم إذا جاؤوا إلى القضاةِ طالبينَ لحقوقِهِم في دماءِهِم وأموالِهِم : إنّ نصرتكم أمرٌ بالمعروفِ ، واستخراجِ حقوقكم من أيدي مَنْ ظلمكم نهْيٌ عن المنكرِ ، وطلبكم لحقكم من جملةِ المعروفِ ، وما هذا زمانُ النهيِ عن الظلمِ وطلبِ الحقوقِ ؛ لأنّ الإمامَ الحقَّ بعدُ لم يخرج !



فإن قيل : في الأمر بالمعروفِ إثباتُ سلطنةِ وولايةِ ، واحتكامُ على المحكومِ عليه ، ولذلك لم يثبت للكاferِ على المسلمِ مع كونه حقاً ، فينبغي ألا يثبت لأحد الرعيّةِ إلا بتفويضِ من الوالي وصاحبِ الأمرِ .

فنقولُ : أمّا الكافرُ . . فممنوعٌ ؛ لما فيه من السلطنةِ وعزِّ الاحتكامِ ، والكاferُ ذليلٌ لا يستحقُّ أن ينالَ عزَّ التحكُّمِ على المسلمِ .

وأما آحاد المسلمين . . فيستحقون هذا العزَّ بالدين والمعرفة ، وما فيه من عزِّ السلطنة والاحتكام لا يحوج إلى تفويض ، كعزِّ التعليم والتعريف ؛ إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله . . لا يحتاج إلى إذن الوالي ، وفيه عزُّ الإرشاد وعلى المعرف ذلك التجهيل ، وذلك يكفي فيه مجرد الدين ؛ فذلك النهي .



وشرح القول في هذا : أن الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي :
أولها : التعريف .

والثانية : الوعظ بالكلام اللطيف .

والثالثة : السبُّ والتعنيف ، ولست أعني بالسبِّ الفحش ، بل أن يقول : يا جاهل ، يا أحمق ، يا فاسق ؛ ألا تخاف من الله ؟ وما يجري هذا المجرى .

والرابعة : المنع بالقهر بطريق المباشرة ؛ ككسر الملاهي ، وإراقة الخمر ، واختطاف الثوب الحرير من بدنه^(١) ، واستلاب الثوب المغصوب منه وردّه على صاحبه .

والخامسة : التخويف والتهديد بالضرب ، أو مباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه ؛ كالمواظب على الغيبة والقذف ، فإن سلب لسانه غير ممكن ، ولكن يُحمل على اختيار السكوت بالضرب ، وهذا قد يحوج إلى

(١) في غير (أ) : (من رأسه) ، وفي (ق) : (من لابسه) .

استعانة وجمع أعوانٍ مِنَ الجانبين ، ويجرُّ ذلك إلى قتالٍ .
وسائرُ المراتبِ لا يخفى وجهُ استغنائها عنِ إذنِ الإمامِ إلا المرتبةُ
الخامسةُ ، فإنَّ فيها نظراً سيّأتي .

أمَّا التعريفُ والوعظُ . . فكيفَ يحتاجُ إلى إذنِ الإمامِ؟! وأمَّا التجهيلُ
والتحميقُ والنسبةُ إلى الفسقِ وقلَّةُ الخوفِ مِنَ اللهِ وما يجري مجراهُ . . فهو
كلامٌ صدقٌ ، والصدقُ مستحقٌّ ، بل أفضلُ الدرجاتِ كلمةٌ حقٌّ عندَ سلطانٍ
جائرٍ كما وردَ في الحديثِ^(١) ، فإذا جازَ الحكمُ على الإمامِ على مراغمتهِ . .
فكيفَ يُحتاجُ إلى إذنه؟! وكذلك كسرُ الملاهي وإراقةُ الخمرِ فإنَّه تعاطي
ما يُعرفُ كونهُ حقاً من غيرِ اجتهادٍ ، فلم يفتقرْ إلى الإمامِ .
فأمَّا جمعُ الأعوانِ وشهرُ الأسلحةِ . . فذلك قد يجرُّ إلى فتنةٍ عامَّةٍ ، ففيه
نظرٌ سيّاتي .

واستمرارُ عاداتِ السلفِ على الحسبةِ على الولايةِ قاطعٌ بإجماعِهِمْ على
الاستغناءِ عنِ التفويضِ ، بل كلُّ مَنْ أمرَ بمعروفٍ ؛ فإنَّ كانَ الوالي راضياً
به . . فذاك ، وإنَّ كانَ ساخطاً له . . فسخطُهُ له منكرٌ يجبُ الإنكارُ عليه ،
فكيفَ يُحتاجُ إلى إذنه في الإنكارِ عليه؟! .

ويدلُّ على ذلك عادةُ السلفِ في الإنكارِ على الأئمةِ رضي اللهُ عنهم

(١) رواه أبو داود (٤٣٤٤) ، والترمذي (٢١٧٤) ، وابن ماجه (٤٠١١) .

أجمعين ؛ كما رُوِيَ أَنَّ مروانَ بنَ الحكمِ خطبَ قبلَ الصلَاةِ في العيدِ ، فقالَ لَهُ رجلٌ : إِنَّمَا الخُطْبَةُ بعدَ الصلَاةِ ، فقالَ لَهُ مروانُ : تَرِكَ ذَلِكَ يَا أَبَا فَلَانٍ ، فقالَ أبو سعيدٍ : أَمَا هَذَا . . فقدَ قَضَى ما عَلَيْهِ ، قَالَ لَنَا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منْكَرًا . . فليَنْكِرْهُ بيدهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فبلسانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فبقلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعْفُ الإِيمَانِ »^(١) ، فلقدَ كانوا فهموا مِنْ هذهِ العموماتِ دخولَ السلاطينِ تحتها ، فكيفَ يُحتاجُ إلىِ إِذْنِهِمْ ؟!

وَرُوِيَ أَنَّ المَهْدِيَّ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ . . لبثَ بها ما شاءَ اللَّهُ ، فلَمَّا أخذَ في الطوافِ . . نَحَى الناسَ عَنِ البَيْتِ ، فوثبَ عبدُ اللَّهِ بنُ مرزوقٍ فلبَّيَهُ بردائهِ ثمَّ هزَّهُ وَقَالَ لَهُ : انظُرْ ما تصنعُ ! مَنْ جعلَكَ بهذا البَيْتِ أَحَقَّ مِمَّنْ أتاهُ مِنَ البعدِ أَوْ القربِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ، حتَّى إِذَا صارَ عندهُ حُلَّتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ؟! مَنْ جعلَ لَكَ هذا ؟! فنظرَ في وجهِهِ وكانَ يعرفُهُ لِأَنَّهُ مِنْ مَواليهِمْ ، فقالَ : أعبُدُ اللَّهَ بنُ مرزوقٍ ؟ قَالَ : نعمُ ، فأخذَ ، فجاءَ بهِ إلىِ بغدادَ ، فكَرِهَ أَنْ يُعاقِبَهُ عَقوبَةً يَشْنَعُ عَلَيْهِ بها في العامَّةِ ، فجعلَهُ في إِصطبلِ الدوابِّ ليسوسَ الدوابَّ ، وضمُّوا إِلَيْهِ فرساً عَضوضاً سيِّءَ الخلقِ ليعقرَهُ الفرسُ ، فلينَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الفرسَ ، قَالَ : ثمَّ صيَّروهُ إلىِ بَيْتِ وَأغلقُوا عَلَيْهِ وَأخذَ المَهْدِيُّ المِفْتَاحَ عندهُ ، فإذا هُوَ قدَ خرجَ بعدَ ثلاثِ إلىِ البستانِ يَأْكُلُ البقلَ ، فأوذنَ بِهِ المَهْدِيُّ ، فقالَ لَهُ : مَنْ أخرجَكَ ؟ قَالَ :

(١) رواه مسلم (٤٩) .

الذي حبسني ، فضجَّ المهديُّ وصاح وقال : ما أخلق بنا أن نقتلك ! فرفع عبدُ الله إليه رأسه يضحك وهو يقول : لو كنت تملك حياةً أو موتاً ، فما زال محبوساً حتَّى مات المهديُّ ، ثمَّ خلوا عنه ، ورجع إلى مكَّة ، قال : وكان قد جعل على نفسه نذراً إن خلَّصه اللهُ من أيديهم أن ينحر مئة بدنة ، فكان يعملُ في ذلك حتَّى نحرها^(١) .

وروي عن حبان بن عبد الله قال : تنزَّه هارون الرشيدُ بالدَّوين ومعه رجلٌ من بني هاشم ، وهو سليمان بن أبي جعفر ، فقال له هارون : قد كانت لك جاريةٌ تغني فتحسُن ، فجئنا بها ، قال : فجاءت فغنَّت ، فلمَّ يحمدُ غناءها ، فقال لها : ما شأنك ؟ فقالت : ليس هذا عودي ، فقال للخادم : جئها بعودها ، قال : فجاء بالعود ، فوافق شيخاً يلقط النوى ، فقال : الطريق يا شيخ ؛ فرفع الشيخُ رأسه ، فرأى العود ، فأخذه من الخادم فضرب به الأرض وكسره ، فأخذه الخادمُ وذهب به إلى صاحبِ الربع ، فقال : احتفظ بهذا ، فإنه طلبةُ أمير المؤمنين ، فقال له صاحبُ الربع : ليس ببغداد أعبدُ من هذا ، فكيف يكونُ طلبةُ أمير المؤمنين ؟! فقال له : اسمع ما أقولُ لك ، ثمَّ دخلَ على هارون ، فقال : إنِّي مررتُ على شيخٍ يلقطُ النوى ، فقلتُ له : الطريق ، فرفع رأسه ، فرأى العود ، فأخذه ، فضرب به الأرض فكسره ، فاستشاط هارونُ غضباً واحمرَّت عيناه ، فقال له سليمان بن أبي جعفر :

(١) الإمامة والسياسة (ص ٣٢٠) ، ذكر فيه ابن قتيبة إنكاره على أبي جعفر المنصور وعلى المهدي من بعده .

ما هذا الغضبُ يا أمير المؤمنين ! ابعثُ إلى صاحبِ الربعِ يضربُ عنقهُ ويرمِ به في الدجلة ، فقال : لا ، ولكنْ نبعثُ إليه ونناظرُهُ أولاً ، فجاءَ الرسولُ فقال : أجبْ أمير المؤمنين ، فقال : نعم ، قال : اركبْ ، قال : لا ، فجاءَ يمشي حتَّى وقفَ على بابِ القصرِ ، فقيلَ لهارونَ : قد جاءَ الشيخُ ، فقالَ للندماءِ : أيُّ شيءٍ ترونَ ؟ نرفعُ ما ههنا من المنكرِ حتَّى يدخلَ هذا الشيخُ أو نقومُ إلى مجلسٍ آخرٍ ليسَ فيه منكرٌ ؟ فقالوا له : نقومُ إلى مجلسٍ آخرٍ ليسَ فيه منكرٌ أصلحُ ، فقاموا إلى مجلسٍ ليسَ فيه منكرٌ ، ثمَّ أمرَ بالشيخِ فأدخلَ وفي كَمِّه الكيسُ الذي فيه النوى ، فقالَ له الخادمُ : أخرجْ هذا من كَمِّك وادخلْ على أمير المؤمنين ، فقالَ : من هذا عشائي الليلة إن شاء الله تعالى ، قال : نحنُ نعشيك ، قال : لا حاجة لي إلى عشائِكُمْ ، فقالَ هارونُ للخادمِ : أيُّ شيءٍ تريدُ منه ، فقالَ : في كَمِّه نوى ، فقلتُ له : اطرخه وادخلْ على أمير المؤمنين ، فقالَ : دعه لا يطرخه ، فدخلَ ، فسلمَ ، ثم جلسَ ، فقالَ له هارونُ : يا شيخُ ؛ ما حملك على ما صنعتَ ، قالَ : وأيُّ شيءٍ صنعتُ ؟ وجعلَ هارونُ يستحي أن يقولَ : كسرتَ عودنا ، فلمَّا أكثرَ عليه . . قالَ : إنِّي سمعتُ أباك وأجدادك يقرؤون هذه الآية على المنبرِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ ، وأنا رأيتُ منكراً فغيَّرتُهُ ، فقالَ : فغيَّره ، فوالله ما قالَ إلا هذا ، فلما خرجَ . . أعطى الخليفةُ رجلاً بكرةً وقالَ : اتبعِ الشيخَ ، فإن رأيتَهُ يقولُ : قلتُ لأمرِ المؤمنين وقالَ لي . . فلا تعطِهِ شيئاً ، وإن رأيتَهُ لا يكلمُ أحداً . . فأعطه

البدرة ، فلمَّا خرجَ مِنَ القصرِ . . فإذا هوَ بنوأةٍ في الأرضِ قد غاصتْ ، فجعلَ يعالجُها ولمْ يكلمْ أحداً ، فقالَ لهُ : يقولُ لكَّ أميرُ المؤمنينَ : خذْ هذهِ البدرةَ ، فقالَ : قلْ لأميرِ المؤمنينَ يرُدُّها مِن حيثُ أخذَها .

ورُويَ أَنَّهُ أَقبلَ بعدَ فراغِهِ مِن كلامِهِ على النواةِ يعالجُ قلعَها مِنَ الأرضِ وهوَ يقولُ^(١) :

أرى الدنيا لمن هي في يديه هموماً كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغير وتكريم كل من هانت عليه
إذا استغنيت عن شيء فدعه وخذ ما أنت محتاج إليه

وعن سفيان الثوري رحمه الله قال : حجَّ المهدئي سنة ست وستين ومئة ، فرأيتُه يرمي جمرَةَ العقبةِ والناسُ يُخبطونَ يميناً وشمالاً بالسياطِ ، فوقفتُ فقلتُ : يا حسنَ الوجهِ ؛ حدِّثنا أيمنُ بنُ نابلٍ عن قدامةِ بنِ عبدِ اللهِ الكلابيِّ قالَ : (رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يرمي الجمرَةَ يومَ النحرِ على جملٍ لا ضربَ ولا طردَ ولا جلدَ ، ولا إليك إليك)^(٢) ، وهانتُ يُخبطُ الناسُ بينَ يديكَ يميناً وشمالاً ، فقالَ لرجلي : مَنْ هذا ؟ قالَ : سفيانُ الثوريُّ ، فقالَ : يا سفيانُ ؛ لو كانَ المنصورُ . . ما احتملكَ على هذا ، فقلتُ : لو أخبركَ المنصورُ بما لقي . . لأقصرتَ عمَّا أنتَ فيه ، قالَ : فقيلَ

(١) الأبيات لأبي العتاهية في « ديوانه » (ص ٤١٠ - ٤١١) .

(٢) رواه الترمذي (٩٠٣) ، والنسائي (٢٧٠ / ٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٥) .

لَهُ : إِنَّهُ قَالَ لَكَ : يَا حَسَنَ الْوَجْهِ ، وَلَمْ يَقُلْ لَكَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
فَقَالَ : اطْلُبُوهُ ، فَطَلَبَ سَفِيَانَ ، فَاخْتَفَى (١) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمَأْمُونِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مَحْتَسِبًا يَمْشِي فِي النَّاسِ بِأَمْرِهِمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا مِنْ عِنْدِهِ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَنْ
يُدْخَلَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا صَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ . . قَالَ لَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَأَيْتَ نَفْسَكَ أَهْلًا
لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَأْمُرَكَ ، وَكَانَ الْمَأْمُونُ جَالِسًا
عَلَى كُرْسِيِّ يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ أَوْ قِصَّةٍ ، فَأَغْفَلَهُ ، فَوَقَعَ مِنْهُ ، فَصَارَ تَحْتَ قَدَمِهِ
مِنْ حَيْثُ لَمْ يَشْعُرْ ، فَقَالَ لَهُ الْمُحْتَسِبُ : ارْفَعْ قَدَمَكَ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ
قُلْ مَا شِئْتَ ، فَلَمْ يَفْهَمِ الْمَأْمُونُ مَرَادَهُ ، فَقَالَ : مَاذَا تَقُولُ ؟ حَتَّى أَعَادَهُ
ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَفْهَمْ ، فَقَالَ : إِمَّا رَفَعْتَ أَوْ أَذْنْتَ لِي حَتَّى أَرْفَعُ ، فَقَالَ : قَدْ
أَذْنْتُ لَكَ ، فَنَظَرَ الْمَأْمُونُ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَرَأَى الْكِتَابَ فَأَخَذَهُ وَقَبَّلَهُ وَخَجَلَ ،
ثُمَّ عَادَ وَقَالَ : لِمَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟
وَنَحْنُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ يَا أَمِيرَ

(١) روى أبو نعيم في « الحلية » (٣٧٧ / ٦) نحو هذا ، قال الحافظ الزبيدي في « إتحافه »
(٢٢ / ٧) : (هكذا أورد المصنف هذه القصة تبعاً لغيره ، وقد عرفت أن سفيان توفي
قبل هذه المدة بخمس سنوات ، ولكن ثبت أنه اختفى من المهدي حين طلبه ، وأنه
كان ذلك بسبب أمره بالمعروف) ، ثم ساق الحافظ الزبيدي حديث أبي نعيم وقال :
(فبان بهذا أن للقصة المذكورة أصلاً ، وإنما الغلط جاء من التاريخ ، وكان تولية
المهدي سنة ثمان وخمسين ، فلعل حقه سنة ستين ، فتأمل) .

المؤمنين ، أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين ، غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ، ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ . . . ﴾ الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (١) ، وقد مكنت في الأرض ، وهذا كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، فإن انقادت لهما . . . شكرت لمن أعانك بجزء منهما ، وإن استكبرت عنهما ولم تنقذ لما لزمك منهما . . . فإن الذي إليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، فقل الآن ما شئت ، فأعجب المأمون بكلامه وسر به ، وقال : مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف ، فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا ، فاستمر الرجل على ذلك .

ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الإذن .



فإن قيل : أفتبث ولاية الحسبة للولد على الوالد ، والعبد على السيد ، والزوجة على الزوج ، والتلميذ على الأستاذ ، والرعية على الوالي مطلقاً . . . كما يثبت للوالد على الولد ، والسيد على العبد ، والزوج على الزوجة ، والأستاذ على التلميذ ، والسلطان على الرعية ، أو بينهما فرق ؟

(١) رواه البخاري (٤٨١) ، ومسلم (٢٥٨٥) .

فاعلم : أن الذي نراه أنه يثبت أصل الولاية ، ولكن بينهما فرق في التفصيل ، ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد ، فنقول : قد رتبنا للحسبة خمس مراتب ، وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين ، وهما التعريف ، ثم الوعظ والنصح باللفظ ، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف ، والتهديد ، ولا بمباشرة الضرب ، وهما الرتبتان الأخيرتان .

وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة^(١) ، حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه ؟ هذا فيه نظر^(٢) ، وهو بأن يكسر مثلاً عودَهُ ، ويريق خمرةً ، ويحلّ الخيوطَ عن ثيابه المنسوجة من الحرير ، ويردّ إلى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار ورزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معيناً ، ويطل الصور المنقوشة على حيطانه ، والمنقورة في خشب بيته ، ويكسر أواني الذهب والفضة ، فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلّق بذات الأب ، بخلاف الضرب والسب ، ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه ، إلا أن فعل الولد حق ، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام !

والأظهر في القياس : أنه يثبت للولد ذلك ، بل يلزمه أن يفعل ذلك ،

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : (بالرتبة الرابعة) حسبما ذكره سابقاً .
 (٢) ووجه النظر : أن رضا الوالد مطلوب على كل حال ، فهل يقدم على الاحتساب ؟ والاحتساب أيضاً مأمور به ، فهل يقدم عليه ولو أدى ذلك إلى السخط ؟ فصار الأمر ملتبساً . « إتحاف » (٢٤ / ٧) .

ولا يبعدُ أن ينظرَ فيه إلى قبح المنكرِ وإلى مقدارِ الأذى والسخطِ ، فإن كان المنكرُ فاحشاً وسخطُهُ عليه قريباً ؛ كإراقةِ خمرٍ مَنْ لا يشتدُّ غضبُهُ . . . فذلك ظاهرٌ ، وإن كان المنكرُ قريباً والسخطُ شديداً ؛ كما لو كانت له آنيةٌ مِنْ بَلَّورٍ أو زجاجٍ على صورةِ حيوانٍ وفي كسرِها خسرانٌ مالٍ كثيرٍ . . . فهذا ممَّا يشتدُّ فيه الغضبُ ، وليسَ تجري هذه المعصيةُ مجرى الخمرِ وغيره ، فهذا كله مجالُ النظرِ .



فإن قيل : ومن أين قلتُم : ليسَ له الحِسبةُ بالتعنيفِ والضربِ والإرهاقِ إلى تركِ الباطلِ والأمرِ بالمعروفِ في الكتابِ والسنةِ وردَ عاماً مِنْ غيرِ تخصيصٍ ، وأمَّا النهيُ عن التأفيفِ والإيذاءِ . . . فقد وردَ وهو خاصٌّ فيما لا يتعلَّقُ بارتكابِ المنكراتِ ؟

فنقولُ : قد وردَ في حقِّ الأبِ على الخصوصِ ما يوجبُ الاستثناءَ عن العمومِ ؛ إذ لا خلافَ في أنَّ الجلادَ ليسَ له أن يقتلَ أباهُ حداً في الزنا ، ولا له أن يباشرَ إقامةَ الحدِّ عليه ، بل لا يباشرُ قتلَ أبيه الكافرِ ، بل لو قطعَ يدهُ . . . لم يلزمهُ قصاصٌ ، ولم يكنْ له أن يؤذيهُ في مقابلتهِ ، وقد وردَ في ذلك أخبارٌ^(١) ، وثبتَ بعضها بالإجماعِ .

(١) منها حديث الذي حذف ابنه بسيف ، فأصاب ساقه ، فنزا في جرحه ، فمات ، فأخذ منه عمر رضي الله عنه ديتة ودفعها إلى ورثته دونه ، روى ذلك الشافعي في « الأم » (٧ / ٨٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٩ / ٤٠٣) ، والبيهقي في « السنن » =

فإذا لم يجر له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة.. فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة ، بل أولى .

وهذا الترتيب أيضاً ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الوالد في لزوم الحق ، وإن كان ملك اليمين أكد من ملك النكاح ، ولكن في الخبر : (أنه لو جاز السجود لمخلوق . . لأمرت المرأة بالسجود لبعليها)^(١) ، وهذا يدل على تأكيد الحق أيضاً .



وأما الرعية مع السلطان . . فالأمر فيها أشد من الوالد ، فليس لهم معه إلا التعريف والنصح ، فأما الرتبة الثالثة . . ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك ، وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير ، وكسر آنية الخمر في بيته . . يكاد يفضي إلى خرق هيئته وإسقاط حشمته ، وذلك محظور ورد النهي عنه^(٢) ، كما ورد النهي عن السكوت

= الكبرى « (٣٨ / ٨) ، وروى أحمد في « المسند » (١٦ / ١) ، والترمذي (١٤٠٠) ، من حديث عمر رضي الله عنه - وهو في الخبر السابق كذلك - مرفوعاً : « لا يقاد الوالد بالولد » ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٩ / ٨) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه كذلك .

(١) رواه الترمذي (١١٥٩) .

(٢) كما روى الحاكم في « المستدرک » (٢٩٠ / ٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٤ / ٨) من حديث عياض بن غنم رضي الله عنه مرفوعاً : « من كانت عنده نصيحة لذي سلطان . . فلا يكلمه بها علانية ، وليأخذ بيده فليخل به ، فإن قبلها . . قبلها ، =

على المنكر ، فقد تعارض فيه أيضاً محذوران ، والأمر فيه موكول إلى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ، ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه ، وذلك ممّا لا يمكن ضبطه .

وأما التلميذ والأستاذ . فالأمر فيما بينهما أخف ؛ لأنّ المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ، فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلّمه منه .

وروي أنّه سُئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده ؟ فقال : يعطه ما لم يغضب ، فإن غضب . . سكت عنه .



الشرط الخامس : كونه قادراً : ولا يخفى أنّ العاجز ليس عليه حِسبة إلا بقلبه ؛ إذ كلُّ مَنْ أَحَبَّ اللهُ تعالى فيكره معاصيه وينكرها ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (جاهدوا الكفار بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهموا في وجوههم . . فافعلوا)^(١) .

= وإلا . . كان قد أدى الذي عليه والذي له ، وللترمذي (٢٢٢٤) ، من حديث أبي بكره الثقفي رضي الله عنه مرفوعاً : « من أهان سلطان الله في الأرض . . أهانه الله » ، قاله أبو بكره لرجل سمعه يقول : (انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق) .

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٣٧٧) ولفظه : (جاهدوا المنافقين بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا . . فبالستكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهموا في وجوههم . . فاكفهموا في وجوههم) .

واعلم : أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي ، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله ، فذلك في معنى العجز ، وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لا ينفع ، فليلتفت إلى معنيين :

أحدهما : عدم إفادة الإنكار امتناعاً .

والآخر : خوف مكروه .

ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال :

أحدها : أن يجتمع المعنيان : بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ، ويضرب إن تكلم ، فلا تجب عليه الحسبة ، بل ربما تحرم في بعض المواضع .

نعم ، يلزمه ألا يحضر مواضع المنكر ، ويعتزل في بيته حتى لا يشاهده ، ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب ، ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد^(١) ، أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات ، فتلزمه الهجرة إن قدر عليها ، فإن الإكراه لا يكون عذراً في حق من يقدر على الهرب من الإكراه .

الحالة الثانية : أن ينتفي المعنيان جميعاً : بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ، ولا يقدر له على مكروه ، فيجب عليه الإنكار ، وهذه هي القدرة المطلقة .

الحالة الثالثة : أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره ، لكنه لا يخاف مكروهاً : فلا

(١) يرهق هنا : يقترب ويدنو منه .

تجبُ عليه الحِسْبَةُ ؛ لعدم فائدتها ، ولكن تُستحبُّ لإظهارِ شعائرِ الإسلامِ ،
وتذكيرِ الناسِ بأمرِ الدينِ .

الحالةُ الرابعةُ : عكسُ هذه : وهو أن يعلمَ أنه يصابُ بمكروهٍ ، ولكن
يبطلُ المنكرَ بفعله ، كما يقدرُ على أن يرميَ زجاجةَ الفاسقِ بحجرٍ فيكسرها
ويريقَ الخمرَ ، أو يضربَ العودَ الذي في يده ضربةً مختطفةً فيكسره في الحالِ ،
ويتعطلَ عليه هذا المنكرُ ، ولكنه يعلمُ أنه يرجعُ إليه فيضربُ رأسه ، فهذا ليسَ
بواجبٍ وليسَ بحرامٍ ، بل هو مستحبٌ ، ويدلُّ عليه الخبرُ الذي أوردناه في فضلِ
كلمةِ حقٍّ عندَ إمامٍ جائرٍ ، ولا شكَّ في أن ذلكَ مظنةُ الخوفِ .

ويدلُّ عليه ما رويَ عن أبي سليمان الداراني رحمةُ الله تعالى أنه قالَ :
(سمعتُ من بعضِ الخلفاءِ كلاماً ، فأردتُ أن أنكرَ عليه وعلمتُ أنني أقتلُ ،
ولم يمنعني القتلُ ، ولكن كان في ملأ من الناسِ ، فخشيتُ أن يعتريني
التزيُّنُ للخلقِ ، فأقتل من غيرِ إخلاصٍ في الفعلِ)^(١) .



فإن قيلَ : فما معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ؟

قلنا : لا خلافَ في أن المسلمَ الواحدَ له أن يهجمَ على صفِّ الكفارِ
ويقاتلَ وإن علمَ أنه يُقتلُ ، وهذا ربّما يُظنُّ أنه مخالفٌ لموجبِ الآيةِ ،
وليسَ كذلكَ ، فقد قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : (ليسَ التهلكةُ ذلكَ ،

(١) قوت القلوب (٢/١٣٧) .

بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى (١) أي : مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ . . فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ .

وقال البراء بن عازب : (التهلكة : هو أن يذنب الذنب ثم يقول : لا يُتابُ عليّ) (٢) .

وقال عبيدة : (هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيراً حتى يهلك) (٣) .

وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يُقتل . . جاز أيضاً له ذلك في الحسبة ، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار ؛ كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز . . فذلك حرام ، وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يُقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله ، فتكسر بذلك شوكتهم ؛ فكذلك يجوز للمحتسب ، بل يُستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر ، أو في كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين .

فأما إن رأى فاسقاً متغلباً وحده وعندة سيفٌ وبيده قدحٌ ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته . . فهذا مما لا أرى للحسبة فيه

(١) رواه الطبري في « تفسيره » (٢ / ٢ / ٢٦٥) .

(٢) رواه الطبري في « تفسيره » (٢ / ٢ / ٢٦٨) .

(٣) رواه الطبري في « تفسيره » (٢ / ٢ / ٢٦٨) ، وعبيدة هو السلماني ، وروى نحوه عن ابن سيرين كذلك .

وجهاً ، وهو عينُ الإهلاكِ ، فإنَّ المقصودَ أنْ يؤثرَ في الدينِ أثراً ويفديهُ بنفسِهِ ، فأماً تعريضُ النفسِ للإهلاكِ مِنْ غيرِ أثرٍ . . فلا وجهَ له ، بل ينبغي أنْ يكونَ هذا حراماً .

وإنما يُستحبُّ له الإنكارُ إذا قدرَ على إبطالِ المنكرِ ، أو ظهرَ لفعليه فائدةٌ ، وذلك بشرطِ أنْ يقتصرَ المكروهُ عليه ، فإنْ علمَ أنَّه يُضربُ معه غيرهُ مِنْ أصحابِهِ أو أقاربه أو رفقائه . . فلا تجوزُ له الحِسبةُ ، بل تحرمُ ؛ لأنَّه عجزَ عنْ دفعِ المنكرِ ، إلا بأنْ يفضيَ ذلكَ إلى منكرٍ آخرَ ، وليسَ ذلكَ مِنَ القدرةِ في شيءٍ ، بل لو علمَ أنَّه لو احتسبَ لبطلَ ذلكَ المنكرُ ولكنْ كانَ ذلكَ سبباً لمنكرٍ آخرَ يتعاطاهُ غيرُ المحتسبِ عليه . . فلا يحلُّ له الإنكارُ على الأظهرِ ؛ لأنَّ المقصودَ عدمُ مناكيرِ الشرعِ مطلقاً ، لا مِنْ زيدٍ ولا مِنْ عمرو ، وذلكَ بأنْ يكونَ مثلاً معَ الإنسانِ شرابٌ حلالٌ نجسٌ بسببِ وقوعِ نجاسةٍ فيه ، وعلمَ أنَّه لو أراقه . . لشربَ صاحبهُ الخمرَ ، أو شربَ أولادهُ الخمرَ ؛ لإعوازِهِمُ الشرابَ الحلالَ ، فلا معنى لإراقةِ ذلكَ .

ويحتملُ أنْ يُقالَ : إنَّه يريقُ ذلكَ ، فيكونُ هوَ مبطلاً لمنكرٍ ، وأماً شربُ الآخرِ . . فهوَ المعلومُ فيه ، والمحتسبُ غيرُ قادرٍ على منعه مِنْ ذلكَ المنكرِ .

وقد ذهبَ إلى هذا ذاهبونَ ، وليسَ ببعيدٍ ؛ فإنَّ هذهَ مسائلُ فقهيةٌ لا يمكنُ فيها الحكمُ إلا بظنٍّ ، ولا يبعدُ أنْ يُفرَّقَ بينَ درجاتِ المنكرِ المغيِّرِ والمنكرِ الذي تفضي إليه الحِسبةُ والتغييرُ ، فإنَّه إذا كانَ يذبحُ شاةً لغيرِهِ حتَّى

يأكلها وعلمَ أَنَّهُ لو منعهُ مِنْ ذلكَ لذبحَ إنساناً وأكلَهُ.. فلا معنى لهذه الحِسبةِ .

نعم ؛ لو كانَ منعُهُ عن ذبحِ إنسانٍ أو قطعِ طرفهٍ يحملهُ على أخذِ مالهٍ .. فذلكَ لهُ وجهٌ .

فهذه دقائقُ واقعةٌ في محلِّ الاجتهادِ ، وعلى المحتسبِ اتباعُ اجتهادهِ في ذلكَ كلهِ ، ولهذه الدقائقِ نقولُ : العامِّيُّ ينبغي لهُ ألا يحتسبَ إلا في الجليّاتِ المعلومةِ ؛ كسربِ الخمرِ ، والزنا ، وتركِ الصلاةِ ، فأما ما يُعلمُ كونهُ معصيةً بالإضافةِ إلى ما يطيفُ بهِ مِنَ الأفعالِ ، ويفتقرُ فيهِ إلى اجتهادٍ .. فالعامِّيُّ إن خاضَ فيهِ .. كانَ ما يفسدُهُ أكثرَ ممَّا يصلحُهُ .

وعن هذا يتأكَّدُ ظنُّ مَنْ لا يثبتُ ولايةَ الحِسبةِ إلا بتعيينِ الوالي ، إذ ربَّما يُنتدبُ لها مَنْ ليسَ أهلاً لها ؛ لقصورِ معرفتهِ ، أو قصورِ ديانتِهِ ، فيودِّي ذلكَ إلى وجوهٍ مِنَ الخللِ ، وسيأتي كشفُ الغطاءِ عن ذلكَ إن شاء اللهُ تعالى .

فإن قيلَ : وحيثُ أطلقتُم العلمَ بأنهِ يصيبُهُ مكروهٌ أو أَنَّهُ لا تفيدهُ حسبتهُ ؛ فلو كانَ بدلَ العلمِ ظنُّ .. فما حكمُهُ ؟

قلنا : الظنُّ الغالبُ في هذهِ الأبوابِ في معنى العلمِ ، وإنَّما يظهرُ الفرقُ عندَ تعارضِ الظنِّ والعلمِ ، إذ يرجحُ العلمُ اليقينيُّ على الظنِّ ، ويُفرِّقُ بينَ العلمِ والظنِّ في مواضعٍ أُخرى ، وهو أَنَّهُ يسقطُ وجوبُ الحِسبةِ عنهُ حيثُ علمَ

قطعاً أنه لا يفيد ، فإن كان غالبُ ظنِّه أنه لا يفيدُ ولكنَّ يحتملُ أن يفيدَ ، وهو مع ذلك لا يتوقَّعُ مكروهاً . فقد اختلفوا في وجوبه ، والأظهرُ : وجوبه ؛ إذ لا ضررَ فيه ، وجدواهُ متوقَّعاً^(١) ، وعموماتُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ تقتضي الوجوبَ بكلِّ حالٍ ، ونحنُ إنَّما نستثني عنه بطريقِ التخصيصِ ما إذا علمَ أنه لا فائدةَ فيه ؛ إمَّا بالإجماعِ ، أو بقياسِ ظاهرٍ ، وهو أنَّ الأمرَ ليسَ يُرادُ لعينه ، بل للمأمورِ ؛ فإذا علمَ اليأسُ عنه . . فلا فائدةَ فيه ، فأما إذا لم يكنْ يأسٌ . . فينبغي ألا يسقطَ الوجوبُ .

فإن قيلَ : فالمكروهُ الذي تُتوقَّعُ إصابتهُ إن لم يكنْ متيقناً ولا معلوماً بغالبِ الظنِّ ، ولكنْ كانْ مشكوكاً فيه ، أو كانْ غالبُ ظنِّه أنه لا يُصابُ بمكروهٍ ، ولكنْ احتملَ أن يُصابَ بمكروهٍ . . فهذا الاحتمالُ هل يُسقطُ الوجوبَ حتَّى لا يجبَ إلا عندَ اليقينِ بأنه لا يصيبُهُ مكروهٌ ، أم يجبُ في كلِّ حالٍ إلا إذا غلبَ على ظنِّه أنه يُصابُ بمكروهٍ ؟

قلنا : إن غلبَ على الظنِّ أنه يُصابُ . . لم يجبَ ، وإن غلبَ أنه لا يُصابُ . . وجبَ ، ومجرَّدُ التجويزِ لا يسقطُ الوجوبَ ؛ فإنَّ ذلكَ ممكنٌ في كلِّ حِسبةٍ .

وإن شكَّ فيه من غيرِ رجحانٍ . . فهذا محلُّ النظرِ ، فيُحتملُ أن يُقالَ :

(١) أي : نفعه ؛ لوجود الاحتمال . « إتحاف » (٢٨ / ٧) .

الأصلُ الوجوبُ بحكمِ العموماتِ ، وإنما يسقطُ بمكروهٍ ، والمكروهُ هو الذي يُظنُّ أو يُعلمُ حتَّى يكونَ متوقعاً ، وهذا هو الأظهرُ ، ويُحتملُ أن يُقالَ : إنَّه إنما يجبُ عليه إذا علمَ أنَّه لا ضررَ فيه عليه ، أو ظنَّ أنَّه لا ضررَ عليه .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ نظراً إلى قضية العموماتِ الموجبة للأمرِ بالمعروفِ .



فإن قيل : فالتوقعُ للمكروهِ يختلفُ بالجبنِ والجرأةِ ، فالجبانُ الضعيفُ القلبِ يرى البعيدَ قريباً ، حتَّى كأنَّه يشاهدهُ ويرتاعُ منه ، والمتهورُ الشجاعُ يبعدُ وقوعَ المكروهِ به بحكمِ ما جُبِلَ عليه من حسنِ الأملِ ، حتَّى إنَّه لا يصدِّقُ به إلا بعدَ وقوعِهِ ، فعلى ماذا التعويلُ ؟

قلنا : التعويلُ على اعتدالِ الطبعِ ، وسلامةِ العقلِ والمزاجِ ، فإنَّ الجبنَ مرضٌ ، وهو ضعفٌ في القلبِ سببُهُ قصورٌ في القوَّةِ وتفريطٌ ، والتهوُّرُ إفراطٌ في القوَّةِ وخروجٌ عن الاعتدالِ بالزيادةِ ، وكلاهما نقصانٌ ، وإنَّما الكمالُ في الاعتدالِ الذي يُعبَّرُ عنه بالشجاعةِ ، وكلُّ واحدٍ من الجبنِ والتهوُّرِ يصدِّرُ تارةً عن نقصانِ العقلِ ، وتارةً عن خللٍ في المزاجِ بتفريطٍ أو إفراطٍ ، فإنَّ من اعتدلَ مزاجُهُ في صفةِ الجبنِ والجرأةِ قد لا يتفطنُ لمداركِ الشرِّ ، فيكونُ سببَ جرائتهِ جهلُهُ ، وقد لا يتفطنُ لمداركِ دفعِ الشرِّ ، فيكونُ سببَ جبنِهِ جهلُهُ ، وقد يكونُ عالماً بحكمِ التجربةِ والممارسةِ بمداخلِ الشرِّ ودوافِعِهِ ، ولكنَّ يعملُ الشرُّ البعيدُ في تخذيلهِ وتحليلِ قوَّتهِ في الإقدامِ بسببِ ضعفِ

قلبه ما يفعله الشرُّ القريبُ في حقِّ الشجاعِ المعتدلِ الطبعِ ، فلا التفاتَ إلى الطرفين .

وعلى الجبانِ أن يتكلَّفَ إزالةَ الجبنِ بإزالةِ علتهِ ، وعلتهُ جهلٌ أو ضعفٌ ، ويزولُّ الجهلُ بالتجربةِ ، ويزولُّ الضعفُ بممارسةِ الفعلِ المخوفِ منه تكلفاً حتى يصيرَ معتاداً ، إذ المبتدئُ في المناظرةِ والوعظِ مثلاً قد يجبنُ عنه طبعُهُ لضعفه ، فإذا مارسَ واعتادَ . . فارقهُ الضعفُ ، فإن صارَ ذلكَ ضرورياً غيرَ قابلٍ للزوالِ بحكمِ استيلاءِ الضعفِ على القلبِ . . فحكّمُ ذلكَ الضعيفِ يتبعُ حاله ، فيُعذرُ كما يُعذرُ المريضُ في التقاعدِ عن بعضِ الواجباتِ .

ولذلكَ قد نقولُ على رأيي : لا يجبُ ركوبُ البحرِ لأجلِ حجةِ الإسلامِ على مَنْ يغلبُ عليه الجبنُ في ركوبِ البحرِ ، ويجبُ على مَنْ لا يعظمُ خوفه منه ، فكَذلكَ الأمرُ في وجوبِ الحِسبةِ .



فإن قيلَ : فالمكروهُ المتوقعُ ما حدُّهُ ؟ فإنَّ الإنسانَ قد يكرهُ كلمةً ، وقد يكرهُ ضربةً ، وقد يكرهُ طولَ لسانِ المحتسبِ عليه في حقِّه بالغيبةِ ، وما من شخصٍ يُؤمرُ بالمعروفِ إلا ويُتوقَّعُ منه نوعٌ من الأذى ، وقد يكونُ منه أن يسعى به إلى سلطانٍ ، أو يقدحَ فيه في مجلسٍ يتضرَّرُ بقدحه فيه ، فما حدُّ المكروهِ الذي يسقطُ الوجوبُ به ؟

قلنا : هذا أيضاً فيه نظرٌ غامضٌ ، وصورةٌ منتشرةٌ ، ومجاريه كثيرةٌ ،
ولكننا نجتهدُ في ضمِّ نشره وحصرِ أقسامه ، فنقولُ :
المكروه نقيضُ المطلوبِ ، ومطالبُ الخلقِ في الدنيا ترجعُ إلى أربعةِ
أمورٍ :

أما في النفسِ .. فالعلمُ .

وأما في البدنِ .. فالصحةُ والسلامةُ .

وأما في المالِ .. فالثروةُ .

وأما في قلوبِ الناسِ .. فقيامُ الجاهِ .

فإذا ؛ المطلوبُ : العلمُ ، والصحةُ ، والثروةُ ، والجاهُ .

ومعنى الجاهِ : ملكُ قلوبِ الناسِ ، كما أنَّ معنى الثروة ملكُ الدراهمِ ؛
لأنَّ قلوبَ الناسِ وسيلةٌ إلى الأغراضِ ، كما أنَّ ملكَ الدراهمِ وسيلةٌ جمعِ
ما في الدنيا من المطالبِ ، وسيأتي تحقيقُ معنى الجاهِ وسببُ ميلِ الطبعِ إليه
في ربعِ المهلكاتِ .

وكلُّ واحدةٍ من هذه الأربعةِ يطلُبها الإنسانُ لنفسِهِ ولأقاربهِ والمختصينَ
به ، ويكرهُ في هذه الأربعةِ أمرانِ :

أحدهما : زوالُ ما هو حاصلٌ موجودٌ .

والآخرُ : امتناعُ ما هو منتظرٌ مفقودٌ ؛ أعني : اندفاعُ ما يتوقَّعُ وجوده .

فلا ضررَ إلا في فواتِ حاصلِ وزوالِهِ ، أو تعوُّقِ منتظرٍ ، فإنَّ المنتظرَ عبارةٌ عنِ الممكنِ حصولُهُ ، والممكنُ حصولُهُ كأنَّهُ حاصلٌ ، وفواتُ إمكانِهِ كأنَّهُ فواتُ حصولِهِ ، فرجعَ المكروهُ إلى قسمينِ :

أحدهُما : خوفُ امتناعِ المنتظرِ : وهذا لا ينبغي أن يكونَ مرخصاً في تركِ الأمرِ بالمعروفِ أصلاً ، ولنذكرُ مثاله في المطالبِ الأربعةِ :
 أمَّا العلمُ : فمثالهُ : تركُهُ الحسبةَ على مَنْ يختصُّ بأستاذهِ خوفاً من أن يقبحَ حالُهُ عندهُ فيمتنعَ من تعليمِهِ .

وأما الصحةُ : فتركُهُ الإنكارَ على الطبيبِ الذي يدخلُ عليهِ مثلاً وهو لابسٌ حريراً خوفاً من أن يتأخَّرَ عنهُ فتمتنعَ بسببِهِ صحتهُ المنتظرةُ .

وأما المالُ : فتركُهُ الحسبةَ على السلطانِ وأصحابِهِ ، وعلى مَنْ يواسيهِ من مالهِ خيفةً من أن يقطعَ إدارتهُ في المستقبلِ ويتركَ مواساتهُ .

وأما الجاهُ : فتركُهُ الحسبةَ على مَنْ يتوقَّعُ منهُ نصرةً وجاهاً في المستقبلِ خيفةً من ألا يحصلَ لهُ الجاهُ ، أو خيفةً من أن يقبحَ حالُهُ عندَ السلطانِ الذي يتوقَّعُ منهُ ولايةً .

وهذا كلهُ لا يُسقطُ وجوبَ الحسبةِ ؛ فإنَّ هذهِ زياداتٌ امتنعتُ ، وتسميةُ امتناعِ حصولِ الزياداتِ ضرراً مجازاً ، وإنَّما الضررُ الحقيقيُّ فواتُ حاصلِ ، ولا يُستثنى عن هذا شيءٌ إلا ما تدعو إليهِ الحاجةُ ، ويكونُ في فواتِهِ محذورٌ يزيدُ على محذورِ السكوتِ على المنكرِ ، كما إذا كانَ محتاجاً

إلى الطبيب لمرضٍ ناجزٍ ، والصحة منتظرةٌ من معالجة الطبيب ، ويعلمُ أن في تأخره شدة الضنا به وطول المرض ، وقد يفضي إلى الموت ، وأعني بالعلم : الظن الذي يجوزُ بمثله ترك استعمال الماء ، والعدولُ إلى التيمم ، فإذا انتهى إلى هذا الحد . لم يبعد أن يرخصَ في ترك الحسبة .

وأما في العلم : فمثلُ أن يكون جاهلاً بمهمات دينه ، ولم يجد إلا معلماً واحداً ، ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره ، وعلم أن المحتسب عليه قادرٌ على أن يسدَّ عليه طريق الوصول إليه ؛ لكون العالم مطيعاً له ، أو مستمعاً لقوله .

فإذا ؛ الصبرُ على الجهلِ بمهمات الدين محذورٌ ، والسكوتُ على المنكرِ محذورٌ ، ولا يبعدُ أن يرجحَ أحدهما ، ويختلفُ ذلك بتفاحشِ المنكرِ ، وشدة الحاجة إلى العلم لتعلُّقه بمهمات الدين .

وأما في المال : فكمن يعجزُ عن الكسبِ والسؤالِ وليس هو قوياً النفسِ في التوكلِ ، ولا منفقَ عليه سوى شخصٍ واحدٍ ، ولو احتسب عليه . . قطع رزقه ، وافتقرَ في تحصيله إلى طلبِ إدرارِ حرامٍ ، أو ماتَ جوعاً ؛ فهذا أيضاً إذا اشتد الأمرُ فيه . . لم يبعدُ أن يرخصَ له في السكوتِ .

وأما الجاهُ : فهو أن يؤذيه شريكٌ ، ولا يجد سبيلاً إلى دفعِ شرِّه إلا بجاهٍ يكتسبه من سلطانٍ ، ولا يقدرَ على التوصلِ إليه إلا بواسطة شخصٍ يلبسُ الحريرَ ، أو يشربُ الخمرَ ، ولو احتسب عليه . . لم يكن واسطةً ووسيلةً له ، فيمتنعُ عليه حصولُ الجاهِ ، ويدومُ بسببه أذى الشريكِ .

فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت . . لم يبعد استنأؤها ، ولكن الأمر فيها منوطٌ باجتهاد المحتسب ، حتى يستفتي فيها قلبه ، ويزن أحد المحذورين بالآخر ، ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع ، فإن رجع بموجب الدين . . سُمِّي سكوتُهُ مداراةً ، وإن رجع بموجب الهوى . . سُمِّي سكوتُهُ مداهنةً .

وهذا أمرٌ باطنٌ لا يُطلعُ عليه إلا بنظرٍ دقيقٍ ، ولكن الناقد بصيرٌ ، فحقُّ على كل متدين أن يراقب قلبه ، ويعلم أن الله تعالى مطلعٌ على باعته وصارفه أنه الدين أو الهوى ، وستجد كل نفسٍ ما عملت من سوءٍ أو خيرٍ محضراً عند الله ، ولو في فلتةٍ خاطرٍ أو في لفتةٍ ناظرٍ ، من غير ظلمٍ وجورٍ ، فما الله بظلامٍ للعبيد .



وأما القسم الثاني وهو فواتُ الحاصلِ : فهو مكروهٌ ومعتبرٌ في جوازِ السكوتِ في الأمور الأربعة إلا العلم ، فإن فواته غيرٌ مخوفٍ إلا بتقصيرٍ منه ، وإلا . . فلا يقدر أحدٌ على سلبِ العلم من غيره وإن قدر على سلبِ الصحة والسلامة والثروة والجاه والمال ، وهذا أحد أسبابِ شرفِ العلم ، فإنه يدوم في الدنيا ، ويدوم ثوابه في الآخرة ، فلا انقطاع له أبد الآباد .

وأما الصحة والسلامة : ففواتهما بالضرب ، فكل من علم أنه لو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أنه يُضرب ضرباً مؤلماً يتأذى به في الحسبة . .

لم تلزمه الحسبة ، وإن كان يُستحبُّ له ذلك كما سبق ، وإذا فهمَ هذا في الإيلامِ بالضربِ . . فهو في الجرحِ والقطعِ والقتلِ أظهرُ .

وأما الثروة : فهو بأن يعلمَ أنه تُنهبُ دارُهُ ، ويخربُ بيتهُ ، وتُسلَبُ ثيابهُ ، فهذا أيضاً يسقطُ عنه الوجوبُ ، ويبقى الاستحبابُ ؛ إذ لا بأسَ بأن يفديَ دينهَ بديناهُ ، ولكلِّ واحدٍ مِنَ الضربِ والنهبِ حدٌّ في القلَّةِ لا يُكثرُ به ؛ كالحبَّةِ في المالِ ، واللطمةِ الخفيفِ ألماً في الضربِ ، وحدٌّ في الكثرةِ يُتيقَّنُ باعتبارهما ، ووسطٌ يقعُ في محلِّ الاشتباهِ والاجتهادِ ، وعلى المتدبِّين أن يجتهدَ في ذلك ، ويرجَّحَ جانبَ الدينِ ما أمكنَ .

وأما الجاهُ : ففواته بأن يُضربَ ضرباً غيرَ مؤلمٍ ، أو يُسبَّ على ملامٍ مِنَ الناسِ ، أو يُطرحَ منديلُهُ في رقبتهِ ويُدارَ بهِ في البلدِ ، أو يُسودَّ وجهُهُ ويُطافَ بهِ ، وكلُّ ذلكِ مِنْ غيرِ ضربٍ مؤلمٍ للبدنِ ، وهو قاذحٌ في الجاهِ ، ومؤلمٌ للقلبِ .

وهذا له درجاتٌ ، والصوابُ : أن يُقسَمَ إلى ما يُعبَّرُ عنه بسقوطِ المروءةِ ؛ كالطوافِ بهِ في البلدِ حاسراً حافياً ، فهذا يرخِّصُ في السكوتِ ؛ لأنَّ المروءةَ مأمورٌ بحفظِها في الشرعِ ، وهذا مؤلمٌ للقلبِ ألماً يزيدُ على ألمِ ضرباتٍ معدودةٍ ، وعلى فواتِ دريهماتٍ قليلةٍ ، فهذه درجةٌ .

الثانيةُ : ما يُعبَّرُ عنه بالجاهِ المحضِ وعلوِّ الرتبةِ ، فإنَّ الخروجَ في ثيابٍ فاخرةٍ تجمُّلٌ ، وكذلك الركوبُ للخيلِ ، فلو علمَ أنه لو احتسبَ . . لكُلِّفَ

المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها ، أو كلف المشي راجلاً وعادته الركوب .

فهذا من جملة المزايا ، وليس المواظبة على حفظها محموداً ، وحفظ المروءة محمود ، فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر .

وفي معنى هذا ما لو خاف أن يُعَرَّضَ له باللسان إمّا في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة إلى الرياء والنفاق ، وإمّا في غيبته بأنواع الغيبة ، فهذا لا يُسقط الوجوب ؛ إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة ، ولو تركت الحسبة بلوم لائم ، أو باغتيال فاسق ، أو شتمه وتعنيفه ، أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله . . لم يكن للحسبة وجوب أصلاً ؛ إذ لا تنفك الحسبة عن ذلك إلا إذا كان المنكر هو الغيبة ، وعلم أنه لو أنكر . . لم يسكت المغتاب ، ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة ، فتحرم هذه الحسبة ؛ لأنها سبب زيادة المعصية ، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته . . فلا تجب عليه الحسبة ؛ لأن غيبته أيضاً معصية في حق المغتاب ، ولكن يُستحب له ذلك ؛ ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار .

وقد دللت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها ، فلا يقابله إلا ما عظم في الدين خطرُهُ ، والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرُها ، فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق . . فكل ذلك لا خطر له .

وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه . . فهو في حقه دونه ؛ لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره ، ومن وجه الدين هو فوقه ؛ لأن له أن يسامح في حقوق نفسه ، وليس له المسامحة في حق غيره .

فإذا ؛ ينبغي أن يمتنع ، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية ؛ كالضرب والنهب . . فليس له هذه الحسبة ؛ لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر .

وإن كان يفوت لا بطريق المعصية . . فهو إيذاء مسلم أيضاً ، وليس له ذلك إلا برضاهم .

فإن كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه . . فليتركه ، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء ، فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ، ولكنه يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطةهم ، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبه إلى أقاربه وجيرانه . . فليتركها ؛ فإن إيذاء المسلمين محذور ، كما أن السكوت على المنكر محذور^(١) .

نعم ، إن كان لا ينالهم أذى في مال ونفس ، ولكن ينالهم الأذى بالشم والسب . . فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ، ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض .



(١) والأرجح : ترك إيذاء المسلمين . « إتحاف » (٧ / ٣٣) .

فإن قيل : فلو قصد الإنسان قطع طرفٍ من نفسه ، وكان لا يمتنعُ عنه إلا بقتالٍ ربّما يؤدي إلى قتله . . فهل نقاتله عليه ؟ فإن قلتُم : (نقاتلُ) . . فهو محالٌ ؛ لأنّه إهلاكُ نفسٍ خوفاً من إهلاكِ طرفٍ ، وفي إهلاكِ النفسِ إهلاكُ الطرفِ أيضاً !

قلنا : نمنعهُ عنه ونقاتلهُ ؛ إذ ليسَ غرضنا حفظَ نفسهِ وطرفه ، بل الغرضُ حسمُ سبيلِ المنكرِ والمعصية ، وقتلهُ في الحسبةِ ليسَ بمعصية ، وقطعهُ طرفَ نفسهِ معصيةٌ ، وذلكَ كدفعِ الصائلِ على مالِ مسلمٍ بما يأتي على قتله ، فإنه جائزٌ لا على معنى أنا نفدي درهماً من مالِ مسلمٍ بروحِ مسلمٍ ، فإنّ ذلكَ محالٌ ، ولكن قصدُهُ لأخذِ مالِ المسلمينَ معصيةٌ ، وقتلهُ في الدفعِ عن المعصيةِ ليسَ بمعصيةٍ ، وإنما المقصودُ دفعُ المعاصي .

فإن قيل : فإن علمنا أنّه لو خلا بنفسه قطعَ طرفَ نفسه . . فينبغي أن نقتلهُ في الحالِ حسماً لبابِ المعصيةِ !

قلنا : ذلكَ لا يُعلمُ يقيناً ، ولا يجوزُ سفكُ دمه بتوهمِ معصيةٍ ، ولكنّا إذا رأيناهُ في حالِ مباشرةِ القطعِ . . دفعناه ، فإن قاتلنا . . قاتلناه ، ولم نبالِ بما يأتي على روحه .

فإذا ؛ المعصية لها ثلاثة أحوال :

إحداها : أن تكون متصرمةً ، فالعقوبة على ما تصرمَ منها حدٌ أو تعزيرٌ ، وهو إلى الولاية لا إلى الأحادِ .

الثانية : أن تكون المعصية راهنةً وصاحبها مباشرٌ لها ؛ كلبسه الحرير ، وإمساكه العود والخمر ، فإبطال هذه المعصية واجبٌ بكلِّ ما يمكن ما لم تؤدَّ إلى معصية أفحش منها أو مثلها ، وذلك يثبت للأحادِ والرعية^(١) .

الثالثة : أن يكون المنكر متوقعاً ؛ كالذي يستعدُّ بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر ، فهذا مشكوكٌ فيه ، إذ ربّما يعوقُّ عنه عائقٌ ، فلا يثبت للأحادِ سلطنةً على العازمِ على الشربِ إلا بطريق الوعظِ والنصحِ ، فأما بالتعنيفِ والضربِ .. فلا يجوزُ للأحادِ ولا للسلطانِ ، إلا إذا كانت تلك المعصية عُلِمَتْ منه بالعادةِ المستمرةِ ، وقد أقدمَ على السبِّ المفضي إليها ، ولم يبقَ لحصولِ المعصيةِ إلا ما ليس له فيه إلا الانتظارُ ، وذلك كوقوفِ الأحداثِ على أبوابِ حماماتِ النساءِ للنظرِ إليهنَّ عندَ الدخولِ والخروجِ ، فإنَّهم وإن لم يضيّقوا الطريقَ لسعتهِ .. فتجوزُ الحسبةُ عليهم بإقامتهم من الموضعِ ومنعهم من الوقوفِ بالتعنيفِ والضربِ .

(١) كذا في جميع النسخ و«الإتحاف» (٣٣/٧) ، وفيه : (وفي نسخة : «للأحاد من الرعية»).

وكان تحقيقُ هذا إذا بُحِثَ عنه يرجعُ إلى أنَّ هذا الوقوفَ في نفسه
 معصيةٌ ، وإن كان مقصدُ العاصي وراءه ، كما أنَّ الخلوةَ بالأجنبية في نفسها
 معصيةٌ ؛ لأنها مَظَنَّةٌ وقوعِ المعصيةِ ، وتحصيلُ مَظَنَّةِ المعصيةِ معصيةٌ ،
 ونعني بالمَظَنَّةِ : ما يتعرَّضُ الإنسانُ به لوقوعِ المعصيةِ غالباً ؛ بحيثُ لا يقدرُ
 على الانكفافِ عنها ، فإذا هوَ على التحقيقِ حِسْبَةٌ على معصيةِ راهنةٍ ،
 لا على معصيةٍ منتظرةٍ .



الركن الثاني للحسبة : ما في الحسبة

وهو كل منكر موجود في الحال ، ظاهر للمحتسبِ بغير تجسس ، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد .
فهذه أربعة شروط ، فلنبحث عنها .

الأول : كونه منكراً :

ونعني به : أن يكون محذور الوقوع في الشرع ، وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية ؛ إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر . . فعليه أن يريقَ خمره ويمنعه ، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة . . فعليه أن يمنعه منه ، وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس ، بل لو صادف هذا المنكر في خلوة . . وجب المنع منه .

وهذا لا يُسمى معصية في حق المجنون ؛ إذ معصية لا عاصي بها محال ، فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية .

وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة ، فلا تختص الحسبة بالكبائر ، بل كشف العورة في الحمّام ، والخلوة بالأجنبية ، وإتباع النظر للنسوة الأجنبية . . كل ذلك من الصغائر ، ويجب النهي عنها ، وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظرٌ سيأتي في كتاب التوبة .

الشرط الثاني : أن يكون موجوداً في الحال :

وهو احترازٌ عن الحِسْبَةِ على مَنْ فرغَ مِنْ شربِ الخمرِ ، فإنَّ ذلكَ ليسَ إلى الآحادِ وقد انقضَّ المنكرُ ، واحترازٌ عمَّا سيوجدُ في ثاني الحالِ ، كمنْ يُعلمُ بقرينةِ حالِهِ أَنَّهُ عازمٌ على الشربِ في ليلتِهِ ، فلا حِسْبَةَ عليه إلا بالوعظِ ، وإنْ أنكرَ عزمَهُ عليه . . لم يجزْ وعظُهُ أيضاً فيه ، فإنَّ فيه إساءةً ظنُّ بالمسلمِ ، وربَّما صدقَ في قوله ، وربَّما لا يقدمُ على ما عزمَ عليه لعائقي .

وليتنبَّهَ للدقيقةِ التي ذكرناها ؛ وهو أنَّ الخلوةَ بالأجنبيةِ معصيةٌ ناجزةٌ ، وكذا الوقوفُ على بابِ حمَّامِ النساءِ وما يجري مجراه .



الشرط الثالثُ : أن يكون المنكرُ ظاهراً للمحتسِبِ بغيرِ تجسُّسٍ :

فكلُّ مَنْ سترَ معصيةً في دارِهِ وأغلقَ بابَهُ . . لا يجوزُ أنْ يتجسَّسَ عليه ، وقد نهى اللهُ تعالى عنه ، وقصَّةُ عمرَ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي اللهُ عنهُما فيه مشهورةٌ ، وقد أوردناها في كتابِ آدابِ الصحبةِ .

وكذلكَ ما رُوِيَ أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه تسلَّقَ دارَ رجلٍ ، فرآه على حالةٍ مكروهةٍ ، فأنكرَ عليه ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنْ كنتُ أنا قد عصيتُ اللهُ مِنْ وجهٍ واحدٍ . . فقد عصيتهُ مِنْ ثلاثةِ أوجهٍ ، فقالَ : وما هي ؟ فقالَ : قد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ وقد تجسَّستَ ، وقالَ تعالى : ﴿ وَأَتُوا

الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴿ وَقَدْ تَسَوَّرَتْ مِنَ السُّطْحِ ، وَقَالَ : ﴿ لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ وَقَدْ دَخَلَتْ وَمَا سَلَّمَتْ
عَلَيَّ ، فَتَرَكَهُ عَمْرٌ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ .

ولذلك شاورَ عمرُ الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم وهو على المنبرِ ، وسألهم
عن الإمامِ إذا شاهدَ بنفسِهِ منكرًا.. فهل له إقامةُ الحدِّ فيه؟ وأشارَ عليٌّ
رضيَ اللهُ عنه بأنَّ ذلكَ منوطٌ بعدلينِ ، فلا يكفي فيه واحدٌ .

وقد أوردنا هذه الأخبارَ في بيانِ حقِّ المسلمِ من كتابِ آدابِ الصحبةِ ،
فلا نعيدها .

فإن قلتَ : فما حدُّ الظهورِ والاستتارِ ؟

فاعلمُ : أنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابَ دَارِهِ وَتَسَتَّرَ بِحَيْطَانِهِ .. فلا يجوزُ الدخولُ عليه
بغيرِ إذنه لتُعرفَ المعصيةُ ، إلا أن يظهِرَ في الدارِ ظهوراً يعرفُهُ مَنْ هُوَ خَارِجَ
الدارِ ؛ كأصواتِ المزاميرِ والأوتارِ إذا ارتفعتْ بحيثُ جاوزَ ذلكَ حيطانَ
الدارِ ، فمَنْ سَمِعَ ذلكَ .. فلهُ دخولُ الدارِ وكسرُ الملاهي ، وكذلك إذا
ارتفعتْ أصواتُ السكارى بالكلماتِ المألوفةِ بينهم ، بحيثُ يسمعهُ أهلُ
الشوارعِ ، فهذا إظهارٌ موجبٌ للحسبةِ .

فإذا ؛ إنما يُدركُ معَ تخلُّلِ الحيطانِ صوتٌ أو رائحةٌ ، فإذا فاحتْ روائحُ
الخميرِ ؛ فإن احتمالَ أن يكونَ ذلكَ مِنَ الخمرِ المحترمةِ .. فلا يجوزُ

قصدُها بالإِراقَةِ ، وإنَّ علمَ بقريتهِ الحالِ أنَّها فاحتَ لتعاطيهِمُ الشربَ .
فهذا محتملٌ ، والظاهرُ : جوازُ الحسبةِ .

وقد تُستَرُّ قارورةُ الخمرِ وظروفُهُ في الكمِّ وتحتَ الذيلِ ، وكذلك
الملاهي ، فإذا رأى فاسقاً وتحتَ ذيلهِ شيءٌ . . لم يجزُ أنْ يكشفَ عنه ما لم
يظهرُ بعلامةٍ خاصَّةٍ ، فإنَّ فسقَهُ لا يدلُّ على أنَّ الذي معه خمرٌ ؛ إذ الفاسقُ
يحتاجُ أيضاً إلى الخلِّ وغيرِهِ ، ولا يجوزُ أنْ يستدلَّ بإخفائه ، وأنَّهُ لو كان
خلاً . . لما أخفاه ؛ لأنَّ الأغراضَ في الإخفاءِ ممَّا تكثُرُ .

وإنَّ كانتِ الرائحةُ فائحةً . . فهذا محلُّ النظرِ ، والظاهرُ : أنَّ له
الاحتسابَ ؛ لأنَّ هذه علامةٌ تفيدُ الظنَّ ، والظنُّ كالعلمِ في أمثالِ هذه
الأموِرِ ، وكذلك العودُ ربَّما يُعرفُ بشكلِهِ إذا كانَ الثوبُ الساترُ له رقيقاً ،
فدلالةُ الشكْلِ كدلالةِ الرائحةِ والصوتِ ، وما ظهرتْ دلالتُهُ فهوَ غيرُ
مستورٍ ، بل هو مكشوفٌ .

وقد أمرنا بأنْ نستترَ ما سترهُ اللهُ تعالى ، وننكرَ على مَنْ أبدى لنا
صفحتَهُ^(١) ، والإبداءُ له درجاتٌ ؛ فتارةً يبدو لنا بحاسَّةِ السمعِ ، وتارةً
بحاسَّةِ الشمِّ ، وتارةً بحاسَّةِ البصرِ ، وتارةً بحاسَّةِ اللمسِ ولا يمكنُ

(١) روى مالك في «الموطأ» (٢/٨٢٥) عن زيد بن أسلم يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس ؛ قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً . . فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدي لنا صفحته . . نُقم عليه كتاب الله . »

تخصيص ذلك بحاسة البصر ، بل المراد العلم ، وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم ، فإذا إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر ، وليس له أن يقول : أرني لأعلم ما فيه ، فإن هذا تجسس ، ومعنى التجسس : طلب الأمارات المعرفية ، فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة . . جاز العمل بمقتضاها ، وأما طلب الأمارة المعرفة . . فلا رخصة فيه أصلاً .



الشرط الرابع : أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد :

فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسيبة فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضبّ والضبع ومتروك التسمية ، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكرٍ وتناوله ميراث ذوي الأرحام ، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار ، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد .

نعم ، لو رأى الشافعي شافعيًا يشرب النبيذ ، وينكح بلا وليّ ويطأ زوجته . . فهذا في محل النظر ، والأظهر : أن له الحسيبة والإنكار ، إذ لم يذهب أحد من المحصّلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ، ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخصٍ رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره ، فينتقد من المذاهب أطيبها عنده ، بل على كل مقلدٍ اتباع مقلده في كل تفصيل .

فإذا ؛ مخالفتُهُ للمقلِّدِ متفقٌ على كونه منكرًا بينَ المحصِّلينَ ، وهو عاصٍ بالمخالفةِ .

إلا أَنَّهُ يلزمُ منْ هذا أمرٌ أغمضُ منه ، وهو أَنَّهُ يجوزُ للحنفيِّ أنْ يعترضَ على الشافعيِّ إذا نكحَ بغيرِ وليِّ ، بأنْ يقولَ له : الفعلُ في نفسه حقٌّ ، ولكنْ لا في حقِّكَ ، فانتَ مبطلٌ بالإقدامِ عليه معَ اعتقادِكَ أنَّ الصوابَ مذهبُ الشافعيِّ ، ومخالفةُ ما هوَ صوابٌ عندَكَ معصيةٌ في حقِّكَ وإنْ لمْ يكنْ صواباً عندَ اللهِ تعالى^(١) ، وكذلكَ الشافعيُّ يحتسبُ على الحنفيِّ إذا شاركه في أكلِ الضبِّ ومتروكِ التسميةِ وغيره ، ويقولُ : إمَّا أنْ تعتقدَ أنَّ الشافعيِّ أولى بالاتباعِ ثمَّ تقدمَ عليه أوْ لا تقدمَ عليه على خلافِ معتقدِكَ .

ثمَّ ينجزُ هذا إلى أمرٍ آخرَ في المحسوساتِ ، وهو أنْ يجامعَ الأصمُّ مثلاً امرأةً على قصدِ الزنا ، وعلمَ المحتسبُ أنَّ هذه امرأتهُ زوجهُ إيَّها أبوه في صغره ، ولكنَّهُ ليسَ يدري ، وعجزَ عن تعريفه ذلكَ لصممه ، أو لكونه غيرَ عالمٍ بلغتهِ ، فهوَ في الإقدامِ معَ اعتقادهِ أنَّها أجنبيَّةٌ عاصٍ ومعاقبٌ عليه في الدارِ الآخرةِ ، فينبغي أنْ يمنعهُ منه معَ أنَّها زوجتهُ ، وهو بعيدٌ منْ حيثُ إِنَّهُ حلالٌ في علمِ اللهِ ، قريبٌ منْ حيثُ إِنَّهُ حرامٌ عليه بحكمِ غلظهِ وجهلهِ ، ولا شكَّ في أَنَّهُ لوَ علَّقَ طلاقَ زوجتهِ على صفةٍ في قلبِ المحتسبِ مثلاً منْ مشيئةٍ أو غضبٍ أو غيره ، وقدْ وجدتِ الصفةُ في قلبه وعجزَ عن تعريفِ

(١) وفي (ج) : (وإن كان صواباً) .

الزوجين ذلك ، ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن ، فإذا رآه يجامعها . .
 فعليه المنع ؛ أعني : باللسان ؛ لأن ذلك زناً ، إلا أن الزاني غير عالم به ،
 والمحتسب عالمٌ بأنها طلقت منه ثلاثاً ، وكونهما غير عاصيين لجهلهما
 بوجود الصفة . . لا يُخرجُ الفعل عن كونه منكرًا ، ولا يتقاعد ذلك عن زنا
 المجنون ، وقد بينا أنه يمنع منه .

فإذا كان يمنع مما هو منكرٌ عند الله وإن لم يكن منكرًا عند الفاعل ولا هو
 عاصٍ به لعذر الجهل . . فيلزم من عكس هذا أن يُقال : ما ليس بمنكرٍ
 عند الله وإنما هو منكرٌ عند الفاعل لجهله . . لا يمنع منه ، وهذا هو الأظهرُ
 والعلم عند الله .

فتحصّل من هذا أن الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا
 ولي ، وأن الشافعي يعترض على الشافعي فيه ؛ لكون المعترض عليه منكرًا
 باتفاق المحتسب والمحتسب عليه .

وهذه مسائلٌ فقهيةٌ دقيقةٌ ، والاحتمالات فيها متعارضةٌ ، وإنما أفتينا
 فيها بحسب ما ترجّح عندنا في الحال ، ولسنا نقطعُ بخطأ المخالف فيها إن
 رأى أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلوم على القطع ، وقد ذهب إليه
 ذاهبون ، وقالوا : (لا حِسبةُ إلا في مثل الخمرِ والخنزيرِ وما يُقطعُ بكونه
 حراماً) ، ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثرُ في حق المجتهد ، إذ يبعدُ
 غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات

الظنيّة ثمّ يستدبرها ، ولا يمنع منه لأجل ظنّ غيره ، إذ ربّما يظنّ غيره أنّ الاستدبار هو الصواب .

ورأي من يرى أنّه يجوز لكلّ مقلّد أن يختار من المذاهب ما أراد . . غير معتدّ به ، ولعلّه لا يصحّ ذهابُ ذاهبٍ إليه أصلاً ، فهذا مذهبٌ لا يثبت ، وإن ثبت . . فلا يُعتدّ به .



فإن قلت : إذا كان لا يُعترض على الحنفيّ في النكاح بلا وليّ لأنّه يرى أنّه حقّ . . فينبغي ألا يُعترض على المعتزليّ في قوله : (إن الله لا يرى) ، وقوله : (إن الخير من الله ، والشرّ ليس من الله) ، وقوله : (كلام الله مخلوق) ، ولا على الحشويّ في قوله : (إن الله تعالى جسمٌ وله صورةٌ ، وإنّه مستقرٌّ على العرش) ، بل لا ينبغي أن يُعترض على الفلسفيّ في قوله : (الأجساد لا تُبعث ، وإنما تُبعثُ النفوس) ؛ لأنّ هؤلاء أيضاً أدّى اجتهادهم إلى ما قالوه ، وهم يظنون أنّ ذلك هو الحقّ ، فإن قلت : بطلان مذهب هؤلاء ظاهرٌ . . فبطلان مذهب من يخالف نصّ الحديث الصحيح أيضاً ظاهرٌ ، وكما ثبت بظواهر النصوص أنّ الله تعالى يُرى والمعتزليّ ينكرها بالتأويل . . فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائلٌ خالف فيها الحنفيّ ؛ كمسألة النكاح بلا وليّ ، ومسألة شفاعة الجوار ونظائرها .

فاعلم : أن المسائل تنقسم :

إلى ما يتصور أن يُقال فيها : (كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ) ، وهي أحكام الأفعال في الحلِّ والحرمَةِ ، وذلك هو الذي لا يُعترضُ على المجتهدين فيه ؛ إذ لا يُعلمُ خطؤُهُم قطعاً ، بل ظناً .

والى ما لا يُتصورُ أن يكونَ المصيبُ فيه إلا واحداً ؛ كمسألةِ الرؤيةِ ، والقدرِ ، وقدمِ الكلامِ ، ونفيِ الصورةِ والجسميةِ والاستقرارِ عن الله تعالى ، فهذا ممَّا يُعلمُ خطأَ المخطئِ فيه قطعاً ، فلا يبقى لخطئه الذي هو جهلٌ محضٌ . . . وجهٌ .

فإذا ؛ البدعُ كلها ينبغي أن تُحسمَ أبوابها ، وتُنكرَ على المبتدعين بدعُهُم وإن اعتقدوا أنها الحقُّ ؛ كما يُردُّ على اليهودِ والنصارى كفرُهُم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حقٌّ ؛ لأنَّ خطأَهُم معلومٌ على القطعِ ، بخلافِ الخطأِ في مظانِّ الاجتهادِ .



فإن قلتَ : فمهما اعترضتَ على القدريّ في قوله : (الشرُّ ليس من الله) . . . اعترضَ عليك القدريّ أيضاً في قولك : (الشرُّ من الله) ، وكذلك في قولك : (إنَّ الله يُرى) ، وفي سائرِ المسائلِ ، إذ المبتدعُ محقٌّ عند نفسه ، والمحقُّ مبتدعٌ عند المبتدعِ ، وكلُّ يدَّعي أنه محقٌّ وينكرُ كونه مبتدعاً ، فكيف يتمُّ الاحتسابُ ؟

فاعلم : أننا لأجل هذا التعارضِ نقولُ : ينظرُ إلى البلدةِ التي فيها أظهرت تلك البدعةُ ، فإن كانت البدعةُ غريبةً والناسُ كلُّهم على السنَّةِ . . فلهم الحسبةُ عليهم بغيرِ إذنِ السلطانِ ، وإن انقسم أهلُ البلدِ إلى أهلِ البدعةِ وأهلِ السنَّةِ ، وكان في الاعتراضِ تحريكُ فتنةٍ بالمقاتلةِ . . فليسَ للأحدِ الحسبةُ في المذاهبِ إلا بنصبِ السلطانِ ، فإذا رأى السلطانُ الرأيَ الحقَّ ونصره ، وأذنَ لواحدٍ أن يجرَ المبتدعةَ عن إظهارِ البدعةِ . . كان له ذلك وليسَ لغيره ، فإنَّ ما يكونُ بإذنِ السلطانِ لا يتقابلُ ، وما يكونُ من جهةِ الأحادِ فيتقابلُ الأمرُ فيه .

وعلى الجملةِ : فالحسبةُ في البدعِ أهمُّ من الحسبةِ في كلِّ المنكراتِ ، ولكن ينبغي أن يُراعى فيها هذا التفصيلُ الذي ذكرناه ؛ كي لا يتقابلَ الأمرُ فيها ، ولا ينجرَّ إلى تحريكِ الفتنةِ .

بل لو أذنَ السلطانُ مطلقاً في منعِ كلِّ مَنْ يصرِّحُ بأنَّ القرآنَ مخلوقٌ ، أو أنَّ اللهَ تعالى لا يرى ، أو أنَّه مستقرُّ على العرشِ مماسٌّ له ، أو غير ذلك من البدعِ . . تسلَّطَ الأحادُ على المنعِ منه ، ولم يتقابلِ الأمرُ فيه ، وإنما يتقابلُ عندَ عدمِ إذنِ السلطانِ فقط .



الركن الثالث : المحتسب عليه

وشرطه : أن يكون بصفة يصيرُ الفعلُ الممنوعُ منه في حقه منكرًا ، ولعله^(١) يكفي في ذلك أن يكون إنسانًا ، ولا يُشترطُ كونه مكلّفًا ، إذ بيّنّا أن الصبيّ لو شرب الخمرَ . . مُنعَ منه واحتسبَ عليه ، وإن كان قبل البلوغ ، ولا يُشترطُ كونه مميزًا ، إذ بيّنّا أن المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمةً . . لوجبَ منعهُ منه .

نعم ، من الأفعال ما لا يكون منكرًا في حق المجنون ؛ كترك الصلاة والصوم وغيره ، ولكننا لسنا نلتفتُ إلى اختلافِ التفاصيلِ ، فإن ذلك أيضاً ممّا يختلفُ فيه المقيمُ والمسافرُ ، والمريضُ والصحيحُ ، وغرضنا الإشارةُ إلى الصفةِ التي بها يتهيأُ توجهُ أصلِ الإنكارِ عليه ، لا ما به يُتهيأُ للتفاصيلِ .

فإن قلتَ : فاكثفِ بكونه حيوانًا ، ولا تشترطُ كونه إنسانًا ، فإن البهيمَةَ لو كانتُ تفسدُ زرعاً لإنسانٍ . . لكننا نمنعُها منه كما نمنعُ المجنونَ من الزنا وإتيانِ البهيمَةِ .

فاعلمُ : أن تسميةَ ذلك حِسْبَةً لا وجهَ لها ؛ إذ الحِسْبَةُ عبارةٌ عن المنعِ عن منكرٍ لحقِّ الله ؛ صيانةً للممنوعِ عن مقارفةِ المنكرِ ، ومنعُ المجنونِ عن

(١) وعند الحافظ الزبيدي : (وأقلُّ ما) . انظر « الإتحاف » (٣٩ / ٧) .

الزنا وإتيان البهيمة لحق الله ، وكذا منع الصبي عن شرب الخمر ، والإنسان إذا أتلف زرع غيره . . . مُنع منه لحقين :

أحدهما : حقُّ الله تعالى ؛ فإنَّ فعله معصية .

والثاني : حقُّ المتلف عليه .

فهما علتان ، تنفصل إحداهما عن الأخرى ، فلو قطع طرف غيره بإذنه . . . فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه بإذنه ، فتبثُّ الحسبة والمنع بإحدى علتين ، والبهيمة إذا أتلفت . . . فقد عدمت المعصية ، ولكن يثبت المنع بإحدى علتين ، ولكن فيه دققة ، وهو أننا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة ، بل حفظ مال المسلم ؛ إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر . . . لم نمنعها منه ، بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ، ولكن مال المسلم إذا تعرّض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب . . . وجب ذلك علينا ؛ حفظاً للمال .

بل لو وقعت جرة لإنسان من علو وتحتها قارورة لغيره ، فتدفع الجرة لحفظ القارورة ، لا لمنع الجرة من السقوط ، فإننا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة .

ونمنع المجنون من الزنا وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي . . . لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب ، بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر ، وتنزيهاً له من حيث إنه إنسان محترم .

فهذه لطائفٌ دقيقةٌ لا يتفطنُ لها إلا المحققون ، فلا ينبغي أن يُغفل عنها .

ثمَّ فيما يجبُ تنزيهُ الصبيِّ والمجنونِ عنه نظرٌ ؛ إذ قد يتردّدُ في منعِهِما من لبسِ الحريرِ وفي غيرِ ذلك ، وسنتعرّضُ لما نشيرُ إليه في البابِ الثالثِ .



فإن قلتَ : فكلُّ مَنْ رأى بهائمٍ قد استرسلتْ في زرعِ إنسانٍ فهل يجبُ عليه إخراجُها ؟ وكلُّ مَنْ رأى مالاً لمسلمٍ أشرفَ على الضياعِ هل يجبُ عليه حفظُهُ ؟

فإن قلتُمُ : (إنَّ ذلكَ واجبٌ) . . فهذا تكليفٌ شططٌ يؤدّي إلى أن يصيرَ الإنسانُ مسخراً لغيرهِ طولَ عمرهِ ، وإن قلتُمُ : (لا يجبُ) . . فلم يجبُ الاحتسابُ على مَنْ يغصبُ مالَ غيره وليسَ له سببٌ سوى مراعاةِ مالِ الغيرِ .

فنعوّلُ : هذا بحثٌ دقيقٌ غامضٌ ، والقولُ الوجيزُ فيه أن نقولَ : مهما قدرَ على حفظِهِ عن الضياعِ ، من غير أن ينالهُ تعبٌ في بدنيهِ ، أو خسرانٌ في ماليهِ ، أو نقصانٌ في جاههِ . . وجبَ عليه ذلكَ ، فذلكَ القدرُ واجبٌ في حقوقِ المسلمِ ، بل هو أقلُّ درجاتِ الحقوقِ .

والأدلةُ الموجبةُ لحقوقِ المسلمينِ كثيرةٌ ، وهذا أقلُّ درجاتِها وهو أولى بالإيجابِ من ردِّ السلامِ ؛ فإنَّ الأذى في هذا أكثرُ من الأذى في تركِ ردِّ السلامِ ، بل لا خلافَ في أن مالَ الإنسانِ إذا كان يضيعُ بظلمِ ظالمٍ ، وكان

عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه . . . وجب عليه ذلك ، وعصى
بكتمان الشهادة ، ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع
فيه .

فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه . . . لم يلزمه ذلك ؛ لأن
حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره ، فلا يلزمه أن يفدي
غيره بنفسه .

نعم ، الإيثار مستحب ، وتجشم المصاعب لأجل المسلمين قربة ، فأما
إيجابها . . . فلا .

فإذا ؛ إن كان يتعب بإخراج البهائم عن الزرع . . . لم يلزمه السعي في
ذلك ، ولكن إذا كان لا يتعب ؛ بتنبية صاحب الزرع من نومه ، أو
بإعلامه . . . يلزمه ذلك ، فإهمال تعريفه وتنبية كإهمال تعريف القاضي
بالشهادة ، وذلك لا رخصة فيه .

ولا يمكن أن يُراعى فيه الأقل والأكثر ، حتى يُقال : إن كان لا يضيع من
منفعته في مدة اشتغاله بإخراج البهائم إلا قدر درهم مثلاً ، وصاحب الزرع
يفوته مال كثير ، فيترجح جانبه ؛ لأن الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما
يستحق صاحب الألف حفظ الألف ، فلا سبيل للمصير إلى ذلك .

فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية ؛ كالغصب ، أو قتل
عبد مملوك للغير . . . فهذا يجب المنع منه وإن كان فيه تعب ما ؛ لأن

المقصودَ حقَّ الشرع ، والغرضُ دفعُ المعصية .

وعلى الإنسان أن يُتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يُتعب نفسه في ترك المعاصي ، والمعاصي كلها في تركها تعب ، وإنما الطاعات كلها ترجع إلى مخالفة النفس ، وهي غاية التعب ، ثم لا يلزمه احتمال كلِّ ضررٍ ، بل التفصيلُ فيه ما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب .

وقد اختلف الفقهاء في مسألتين تقربان من غرضنا :

إحداهما : أن الالتقاط هل هو واجب ، واللُّقطة ضائعة ، والملتقط مانع عن الضياع وساع في الحفظ ؟

والحق فيهِ عندنا : أن يُفصل ويُقال :

إن كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع ، بل يلتقطها من يعرفها ، أو تُترك ؛ كما لو كانت في مسجد ، أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء . . فلا يلزمه الالتقاط .

وإن كانت في مضيعة . . نظر ؛ فإن كان عليه تعب في حفظها ، كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف وإصطبل . . فلا يلزمه ذلك ؛ لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك ، وحقه بسبب كونه إنساناً محترماً ، والملتقط أيضاً إنسان ، وله حق في ألا يتعب لأجل غيره ، كما لا يتعب غيره لأجله .

وإن كانت اللقطة ذهباً أو ثوباً أو شيئاً لا ضررَ عليه فيه إلا مجردُ تعبٍ

التعريف . . فهذا ينبغي أن يكون في محلّ الوجهين ؛ فقائلٌ يقولُ : التعريفُ والقيامُ بشرطه شبهُ تعبٍ ، فلا سبيلَ إلى إلزامه ذلك إلا أن يتبرّع فيلتزم طلباً للثواب ، وقائلٌ يقولُ : إن هذا القدرَ من التعبِ مستصغرٌ بالإضافة إلى مراعاةِ حقوقِ المسلمين ، فينزّلُ هذا منزلةَ تعبِ الشاهدِ في حضورِ مجلسِ الحكم ، فإنّه لا يلزمه السفرُ إلى بلدةٍ أخرى إلا أن يتبرّع به ، وإذا كان مجلسُ القاضي في جواره . . لزمه الحضورُ وكان التعبُ بهذه الخطوات لا يُعدُّ تعباً في غرضِ إقامةِ الشهادةِ وأداءِ الأمانةِ ، وإن كان في الطرفِ الآخرِ من البلدِ وأحوجَ إلى الحضورِ في الهاجرةِ وعندَ شدّةِ الحرِّ . . فهذا قد يقعُ في محلّ الاجتهادِ والنظرِ .

فإذا ؛ الضررُ الذي ينالُ الساعيَ في حفظِ حقِّ الغيرِ له طرفٌ في القلّةِ لا يُشكُّ في أنّه لا يُبالى به ، وطرفٌ في الكثرةِ لا يُشكُّ في أنّه لا يلزم احتمالُهُ ، ووسطٌ يتجاذبهُ الطرفانِ ، ويكونُ ذلكُ أبداً في محلّ الشبهةِ والنظرِ ، وهي من الشبهاتِ المزمّنة التي ليسَ في مقدورِ البشرِ إزالتها ، إذ لا علةَ تفرّقُ بينَ أجزائها المتقاربةِ ، ولكنّ المتقيَ ينظرُ فيها لنفسه ويدعُ ما يريه إلى ما لا يريه .

فهذا نهايةُ الكشفِ عن هذا الأصلِ (١) .



(١) ولم يذكر المصنف المسألة الثانية التي تقرب من الغرض . « إتحاف » (٤١ / ٧) .

الركن الرابع: نفس الاحتساب

وله درجاتٌ وآدابٌ .

أما الدرجاتُ : فأولُّها : التعرُّفُ ، ثمَّ التعريفُ ، ثمَّ النهيُّ بالوعظِ والنصحِ ، ثمَّ السبُّ والتعنيفُ ، ثمَّ التغييرُ باليدِ ، ثمَّ التهديدُ بالضربِ ، ثمَّ إيقاعُ الضربِ وتحقيقُهُ ، ثمَّ شَهْرُ السلاحِ ، ثمَّ الاستظهارُ فيه بالأعوانِ وجمعِ الجنودِ .

أما الدرجةُ الأولى : وهي التعرُّفُ :

ونعني به طلبُ المعرفةِ بجريانِ المنكرِ ، وذلكَ منهياً عنه ، وهو التجسُّسُ الذي ذكرناه ، فلا ينبغي أن يسترقَّ السمعَ على دارٍ غيره لسمعِ صوتِ الأوتارِ ، ولا أن يستنشقَ ليدركَ رائحةَ الخمرِ ، ولا أن يمسَّ ما في ثوبه ليعرفَ شكلَ المزمارِ ، ولا أن يستخبرَ من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره .

نعم ، لو أخبره عدلانِ ابتداءً من غيرِ استخبارٍ بأنَّ فلاناً يشربُ الخمرَ في داره ، أو بأنَّ في داره خمرأً أعدده للشربِ . . فله إذ ذاك أن يدخلَ داره ، ولا يلزمه الاستئذانُ ، ويكونُ تخطيُّ ملكه بالدخولِ للتوصلِ إلى دفعِ المنكرِ ؛ ككسرِ رأسه بالضربِ للمنعِ مهما احتاجَ إليه .

وإن أخبره عبدان أو عدلٌ واحدٌ ، وبالجملة : كلُّ مَنْ تقبلُ روايتهُ لا شهادتهُ . . ففي جوازِ الهجومِ على دارِهِ بقولِهِمْ نظرٌ واحتمالٌ ، والأولى أنْ يمتنعَ ؛ لأنَّ له حقّاً في ألا يتخطى دارَهُ بغيرِ إذنه ، ولا يسقطُ حقُّ المسلمِ عمّا ثبتَ عليه حقُّه إلا بشاهدينِ ، فهذا أولى ما يُجعلُ مردّاً فيه^(١) ، وقد قيلَ : إنه كان نقشُ خاتمِ لقمانَ : (السترُ لما عاينتَ أحسنُ مِنْ إذاعةِ ما ظننتَ) .



الدرجةُ الثانيةُ : التعريفُ :

فإن المنكرَ قد يقدمُ عليه المقدمُ بجهله ، وإذا عرّفَ أنه منكرٌ . . تركه ؛ كالسواديّ يصلي ولا يحسنُ الركوعَ والسجودَ^(٢) ، فيعلمُ أن ذلكَ لجهله بأن هذه ليست بصلاةٍ ، ولو رضيَ بالألا يكونُ مصلياً . . لتركَ أصلَ الصلاةِ .

فيجبُ تعريفُهُ باللطفِ مِنْ غيرِ عنفٍ ، وذلكَ لأنَّ في ضمنِ التعريفِ نسبةً إلى الجهلِ والحمقِ ، والتجهيلُ إيذاءٌ ، وقلّما يرضى الإنسانُ بأن يُنسبَ إلى الجهلِ بالأمورِ ، لا سيما بالشرعِ ، ولذلك ترى الذي يغلبُ عليه الغضبُ كيف يغضبُ إذا نُبّهَ على الخطأِ والجهلِ ، وكيف يجتهدُ في مجاهدةِ الحقِّ بعدَ معرفتهِ ؛ خيفةً مِنْ أنْ تنكشفَ عورةُ جهلهِ .

والطباعُ أحرصُ على سترِ عورةِ الجهلِ منها على سترِ العورةِ الحقيقيةِ ؛

(١) أي : يردُّ عليه ، ففي كل منهما إسقاطُ الحق . « إتحاف » (٤٢ / ٧) .

(٢) السوادى : المنسوبُ إلى سوادِ البلدِ ، وتقدم بيان السواديةِ وأنهم الأكارون ومن يعمل بالفلاحة .

لأنَّ الجهلَ قبحٌ في صورةِ النفسِ ، وسوادٌ في وجهه ، وصاحبُه ملومٌ عليه ،
 وقبحُ السوءتينِ يرجعُ إلى صورةِ البدنِ ، والنفسُ أشرفُ من البدنِ ، وقبحُها
 أشدُّ من قبحِ البدنِ ، ثمَّ هوَ غيرُ ملومٍ عليه ؛ لأنَّه خِلقةٌ لم يدخلْ تحتَ
 اختياره حصولُه ، ولا في اختياره إزالته وتحسينُه ، والجهلُ قبحٌ يمكنُ إزالتهُ
 وتبديلهُ بحسَنِ العلمِ ، فلذلكَ يعظمُ تألُّمُ الإنسانِ بظهورِ جهلهِ ، ويعظمُ
 ابتهاجُه في نفسه بعلمه ، ثمَّ لذتهُ عندَ ظهورِ جمالِ علمه لغيره .

وإذا كانَ التعريفُ كشفاً للعيورةِ مؤذياً للقلبِ . . فلا بدَّ وأنَّ يُعالجَ دفعُ أذاهُ
 بلطفِ الرفقِ ، فنقولُ لهُ : إنَّ الإنسانَ لا يُولدُ عالماً ، ولقد كُنَّا أيضاً جاهلينَ
 بأمورِ الصلاةِ ، فعلمنا العلماءُ ، ولعلَّ قريتكَ خاليةٌ عن أهلِ العلمِ ، أو
 عالمها مقصّرٌ في شرحِ الصلاةِ وإيضاحها ، إنَّما شرطُ الصلاةِ الطمأنينةُ في
 الركوعِ والسجودِ .

فهكذا يتلطفُ به ليحصلَ التعريفُ من غيرِ إيذاءٍ ، فإنَّ إيذاءَ المسلمِ حرامٌ
 محذورٌ ، كما أنَّ تقريره على المنكرِ محذورٌ ، وليسَ منَ العقلاءِ من يغسلُ الدمَ
 بالدمِ أو بالبولِ ، ومن اجتنبَ محذورَ السكوتِ على المنكرِ واستبدلَ عنه محذورَ
 الإيذاءِ للمسلمِ مع الاستغناء عنه . . فقد غسلَ الدمَ بالبولِ على التحقيقِ .

وأما إذا وقفتَ على خطأٍ في غيرِ أمرِ الدينِ . . فلا ينبغي أن تردَّه عليه ؛
 فإنَّه يستفيدُ منكَ علماً ، ويصيرُ لكَ عدواً ، إلا إذا علمتَ أنَّه يغتتمُ العلمَ ،
 وذلكَ عزيزٌ جداً .

الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله عز وجل :

وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً ، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً ؛ كالذي يواظب على الشرب ، أو على الظلم ، أو على اغتياب المسلمين ، أو ما يجري مجراه .

فينبغي أن يُوعظ ويُخوَّفَ بالله تعالى ، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، وتحكى له سيرة السلف وعادة المتقين ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف و غضب ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه ؛ إذ المسلمون كنفس واحدة .

وهل هنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها ؛ فإنها مهلكة ، وهي أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل ، فربما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التميز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل ، فإن كان باعث هذا . فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه .

ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه ، وهو غاية الجهل ، وهذه منزلة عظيمة ، وغائلة هائلة^(١) ، وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان ، إلا من عرفه الله عيوب نفسه ، وفتح بصيرته بنور هدايته ، فإن في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين :

أحدهما : من جهة دالة العلم .

(١) الغائلة هنا : الشر العظيم والداهية .

والآخرُ : مِنْ جِهَةِ دَالَّةِ الاحْتِكَامِ وَالسُّلْطَنَةِ .

وذلك يرجعُ إلى الرياءِ وطلبِ الجاهِ ، وهو الشهوةُ الخفيةُ الداعيةُ إلى الشركِ الخفيِّ ، ولهُ محكٌ ومعياريٌّ ينبغي أن يمتحنَ به المحتسبُ نفسهُ ، وهو أن يكونَ امتناعُ ذلكِ الإنسانِ عن المنكرِ بنفسِه أو باحتسابِ غيرهِ أحبَّ إليه من امتناعِه باحتسابِه ؛ فإن كانتِ الحِسْبَةُ شاقَّةً عليه ثقيلاً على نفسه ، وهو يودُّ أن يكفَى بغيرِه . . فليحتسبْ ؛ فإن باعتهُ هو الدينُ .

وإن كانَ اتعاضَ ذلكَ العاصي بوعظِه وانزجارهُ بزجرِه أحبَّ إليه من اتعاضِه بوعظِ غيرهِ . . فما هوَ إلا متبعُ هوىِ نفسهِ ، ومتوسِّلٌ إلى إظهارِ جاهِ نفسهِ بواسطةِ حسبيتهِ ، فليتقِ اللهَ تعالى فيه ، وليحتسبْ أولاً على نفسهِ ، وعندَ هذا يُقالُ لهُ ما قيلَ لعيسى عليه السلامُ : (يا بنَ مريمَ ؛ عظ نفسك ، فإن اتعظتَ . . فعظِ الناسَ ، وإلا . . فاستحي مني) (١) .

وقيلَ لداوودَ الطائيِّ : رأيتَ رجلاً دخلَ على هؤلاءِ الأمراءِ ، فأمرهمُ بالمعروفِ ونهاهمُ عن المنكرِ ، فقالَ : أخافُ عليه السوطَ ، قيلَ : إنَّهُ يقوى عليه ، قالَ : أخافُ عليه السيفَ ، قيلَ : إنَّهُ يقوى عليه ، قالَ : أخافُ عليه الداءَ الدفينَ ، وهو العجبُ (٢) .

(١) رواه أحمد في « الزهد » (٣٠٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٨٢ / ٢) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٥٨ / ٧) .

الدرجة الرابعة : السبُّ والتعنيفُ بالقولِ الغليظِ الخشنِ :

وذلك يُعدُّ إليه عندَ العجزِ عنِ المنعِ باللفظِ ، وظهورِ مبادي الإصرارِ والاستهزاءِ بالوعظِ والنصحِ ، وذلك مثلُ قولِ إبراهيمَ عليه السلامُ : ﴿ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ .

ولسنا نعني بالسبِّ الفحشَ بما فيه نسبةٌ إلى الزنا ومقدماته ، ولا الكذبَ ، بل أن يخاطبه بما فيه ، ممَّا لا يُعدُّ من جملةِ الفحشِ ؛ كقوله : يا فاسقُ ، يا أحمقُ ، يا جاهلُ ؛ ألا تخافُ اللهَ ، وكقوله : يا سوادئي ، يا غبيُّ ، وما يجري هذا المجرى ، فإنَّ كلَّ فاسقٍ فهو أحمقُ وجاهلٌ ، ولولا حمقُهُ . . لما عصى اللهَ تعالى ، بل كلُّ من ليسَ بكيسٍ فهو أحمقُ ، والكيسُ : مَنْ شهدَ له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكياسةِ حيثُ قالَ : « الكيسُ مَنْ دانَ نفسهُ وعملَ لما بعدَ الموتِ ، والأحمقُ مَنْ أتبعَ نفسهُ هواها وتمنى على اللهِ »^(١) .

ولهذه الرتبةِ أدبانٌ :

أحدُهُما : ألا يقدمَ عليها إلا عندَ الضرورةِ والعجزِ عنِ اللطفِ .

(١) رواه الترمذي (٢٤٥٩) ، وابن ماجه (٤٢٦٠) ، وفيهما : « العاجز » بدل « الأحمق » ، وورد لفظ (الأحمق) عند ابن سلام في « غريب الحديث » (١٣٤/٣) ، دان نفسه : جعلها منقادة مطيعة لربها تعالى ، وتمنى على الله : فهو مع تقصيره في طاعة الله واتباع الشهوات . . لا يعتذر ولا يرجع ، بل يتمنى على الله العفو والجنة مع الإصرار وترك التوبة والاستغفار . انظر « الإتحاف » (٤٤/٧) .

والثاني : ألا ينطقَ إلا بالصدقِ ، ولا يسترسلَ فيه ، فيطلقَ لسانَهُ الطويلَ بما لا يُحتاجُ إليه ، بل يقتصرُ على قدرِ الحاجةِ .

فإن علمَ أنَّ خطابهُ بهذه الكلماتِ الزاجرةِ ليستَ تزجرُهُ . . فلا ينبغي أن يطلقَهُ ، بل يقتصرُ على إظهارِ الغضبِ والاستحقاقِ لَهُ ، والإزراءِ بمحلِّهِ لأجلِ معصيتهِ ؟

وإن علمَ أنه لو تكلمَ . . ضربَ ، ولو اكفهرَ وأظهرَ الكراهةَ بوجههِ لم يضربَ . . لزمهُ ولم يكفهِ الإنكارُ بالقلبِ ، بل يلزمُهُ أن يقطَبَ وجهَهُ ويظهرَ الإنكارَ لَهُ .



الدرجةُ الخامسةُ : التغييرُ باليدِ :

وذلك ككسرِ الملاهي ، وإراقةِ الخمرِ ، ونخلِ الحريرِ مِنْ رأسِهِ وعنْ بدنِهِ ، ومنعِهِ مِنْ الجلوسِ عليه ، ودفعِهِ عنِ الجلوسِ على مالِ الغيرِ ، وإخراجهِ مِنْ الدارِ المغصوبةِ بالجرِّ برجلِهِ ، وإخراجهِ مِنْ المسجدِ إذا كانَ جالساً فيه وهو جنْبٌ ، وما يجري مجراهُ .

ويُتصوَّرُ ذلكُ في بعضِ المعاصي دونَ بعضٍ ، فأما معاصي اللسانِ والقلبِ . . فلا يُقدَّرُ على مباشرةِ تغييرِها ، وكذلك كلُّ معصيةٍ تقتصرُ على نفسِ العاصي وجوارحهِ الباطنةِ .

وفي هذهِ الدرجةِ أدبانِ :

أحدهما : ألا يباشِرَ بيدهِ التغييرَ ما لم يعجزُ عن تكليفِ المحتسبِ عليه ذلك ، فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروجِ عن الأرضِ المغصوبةِ والمسجدِ . . فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره ، وإذا قدرَ على أن يكلفه إراقةِ الخمرِ ، وكسرِ الملاهي ، وحلِّ دروزِ الثوبِ الحريرِ^(١) . . فلا ينبغي أن يباشِرَ ذلكَ بنفسِه ، فإنَّ في الوقوفِ على حدِّ الكسرِ نوعَ عسرٍ ، فإذا لم يتعاطَ بنفسِه ذلكَ . . كُفِيَ الاجتهادَ فيه ، وتولاهُ مَنْ لا حجرَ عليه في فعلِه .

الثاني : أن يقتصرَ في طريقِ التغييرِ على القدرِ المحتاجِ إليه ، وهو ألا يأخذَ بلحيتهِ في الإخراجِ ولا برجلِه إذا قدرَ على جرِّه بيدهِ ، فإنَّ زيادةَ الأذى فيه مستغنى عنه ، وألا يمزقَ الثوبَ الحريرَ ، بل يحلِّ دروزه فقط ، ولا يحرقَ الملاهي والصليبَ الذي أظهره النصارى ، بل يبطلُ صلاحيتها للفسادِ بالكسرِ .

وحدُّ الكسرِ : أن يصيرَ إلى حالٍ تحتاجُ في استئنافِ إصلاحِه إلى تعبٍ يساوي تعبَ الاستئنافِ مِنَ الخشبِ ابتداءً .

وفي إراقةِ الخمرِ يتوقَّى كسرَ الأواني إن وجدَ إليه سبيلاً ، فإن لم يقدرَ عليها إلا بأن يرميَ ظروفها بحجرٍ . . فلهُ ذلكَ ، وسقطتُ قيمةُ الظرفِ وتقوُّمُه بسببِ الخمرِ ؛ إذ صارَ حائلاً بينه وبين الوصولِ إلى إراقةِ الخمرِ ، ولو سترَ الخمرَ ببدنِه . . لكننا نقصدُ بدنَه بالجرحِ والضربِ ؛ لتوصَّلَ إلى

(١) ودروز الثوب : هي العقود التي تربط بها مواضع من الثوب على البدن ، وهي في بلاد العجم بمنزلة الأزرار في هذه البلاد . « إتحاف » (٤٥ / ٧) .

إراقة الخمر ، فإذا لا تزيدُ حرمةً ملكه في الظروفِ على حرمةِ نفسه .
ولو كان الخمرُ في قواريرِ ضيقةِ الرؤوسِ ولو اشتغلَ بإراقتها طالَ الزمانُ
وأدركه الفساقُ ومنعوه . . فله كسرُها ، فهذا عذرٌ ، وإن كان لا يحذرُ ظفرَ
الفساقِ بهِ ومنعهم ، ولكن كان يضيعُ فيه زمانه ، وتتعلُّ عليه أشغاله . . فله
كسرُها ، فليسَ عليه أن يضيعَ منفعةَ بدنه وغرضه من أشغاله لأجلِ ظروفِ
الخمرِ ، وحيثُ تكونُ الإراقةُ متيسرةً بدونِ الكسرِ فكسره . . لزمه الضمانُ .



فإن قلت : فهلاً جازَ الكسرُ لأجلِ الزجرِ ؟ وهلاً جازَ الزجرُ بالرجلِ في
الإخراجِ عن الغصبِ ليكونَ ذلكَ أبلغَ في الزجرِ !؟

فاعلم : أنَّ الزجرَ إنما يكونُ عن المستقبلِ ، والعقوبةُ تكونُ على
الماضي ، والدفعُ عن الحاضرِ الراهنِ ، وليسَ إلى آحادِ الرعيَّةِ إلا الدفعُ ،
وهو إعدامُ المنكرِ ، فما زادَ على قدرِ الإعدامِ فهو إمَّا عقوبةٌ على جريمةٍ
سابقةٍ أو زجرٌ عن لاحقٍ ، وذلكَ إلى الولاةِ ، لا إلى الرعيَّةِ .

نعم ، الوالي له أن يفعلَ ذلكَ إذا رأى المصلحةَ فيه .

وأقولُ : له أن يأمرَ بكسرِ الظروفِ التي فيها الخمرُ زجراً ، وقد فُعلَ
ذلكَ في زمانِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأكيداً للزجرِ^(١) ، ولم يثبتْ

(١) فقد روى الترمذي (١٢٩٣) عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال : يا نبيَّ الله ؛ إني
اشتريتُ خمرأ لأيتام في حجري ، قال : « أهرق الخمر ، واكسر الدنان » .

نسخه ، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفظام شديدة ، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة . . جاز له مثل ذلك ، وإذا كان هذا منوطاً بنوع اجتهادٍ دقيقٍ . . لم يكن ذلك لأحد الرعية .



فإن قلت : فليجزر للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخریب دورهم التي فيها يشربون ويعصون ، وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي !

فاعلم : أن ذلك لو ورد الشرع به . . لم يكن خارجاً عن سنن المصالح ، ولكننا لا نبتدع المصالح ، بل نتبع فيها ، وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة ، وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخاً ، بل الحكم يزول بزوال العلة ، ويعود بعودها ، وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ، ومنعنا أحد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه .

بل نقول : لو أريقَت الخمور أولاً . . فلا يجوز كسر الأواني بعدها ، وإنما جاز كسرها تبعاً للخمر ، فإذا خلت عنها . . فهو إتلاف مال ، إلا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح إلا لها^(١) .

فكأن الفعل المنقول عن العصر الأول كان مقروناً بمعنيين :

(١) الإناء الضاري : هو الذي ضرب بالخمر وعود بها ، فإذا وضع فيها شيء آخر . . فسد ، ولم ينتفع به .

أحدهما : شدة الحاجة إلى الزجر .

والآخر : تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها .

وهما معنيان مؤثران لا سبيل إلى حذفهما .

ومعنى ثالث : وهو صدوره عن رأي صاحب الأمر ؛ لعلمه بشدة الحاجة

إلى الزجر ، وهو أيضاً مؤثر ، فلا سبيل إلى إغائه .

فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب - لا محالة - إلى معرفتها .



الدرجة السادسة : التهديد والتخويف :

كقوله : دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك ، أو لأضربن رقبتك ، أو

لأمرن بك ، وما أشبهه .

وهذا ينبغي أن يُقدّم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه .

والأدب في هذه الرتبة : ألا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه ؛ كقوله :

لأنهبن دارك ، أو لأضربن ولدك ، أو لأسينن زوجتك ، وما يجري مجراه ،

بل ذلك إن قاله عن عزم . . فهو حرام ، وإن قاله عن غير عزم . . فهو

كذب .

نعم ، إذا تعرّض لوعيده بالضرب والاستخفاف . . فله العزم عليه إلى

حدّ معلوم يقتضيه الحال ، وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه

الباطن إذا علم أن ذلك ممّا يقمعه ويردعه ، وليس ذلك من الكذب

المحذور ، بل المبالغة في مثل ذلك معتادة ، وهو في معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين ، وتأليفه بين الضرتين ، وذلك مما رخص فيه للحاجة ، وهذا في معناه ؛ فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص .

وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله سبحانه أن يتوعد بما لا يفعل ؛ لأن الخلف في الوعيد كرم ، وإنما يقبح أن يعد بما لا يفعل ، وهذا غير مرضي عندنا ؛ فإن الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف ، وعداً كان أو وعيداً ، وإنما يتصور هذا في حق العباد ، وهو كذلك ، إذ الخلف في الوعيد ليس بحرام^(١) .



(١) وعليه ؛ فلا بد أن يصدق الوعيد ولو على فرد واحد ، ويقول إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص ٣٩٢) في سياق رده على من أوجب على الله تعالى عقاب المصّر على المعاصي : (فإذا حسن من الواحد منا الصّبح مع تلذذه بالانتقام والتشفي ، وتعرضه للمضار لو كظم غيظه . . فلأن يحسن العفو من الرب تعالى المنتزّه عن الحاجة ، المنعوت بالغنى حقاً . . أولى وأحرى ، وما ذكروه بإبطال لفضل الله ورحمته) .

ويقول أبو المظفر الإسفرائيني في « التبصير في الدين » (ص ١٦١) : (ولم يكن من مشاهيرهم - أهل السنة والجماعة - من تدنس بشيء من بدع الروافض والخوارج والقدرية ، مثل أبي عمرو بن العلاء ، الذي قال له عمرو بن عبيد القدري : قد ورد من الله تعالى الوعد والوعيد ، والله تعالى يصدق وعده ووعيده ، فأراد بهذا الكلام أن ينصر بدعته التي ابتدعها في أن العصاة من المؤمنين خالدون مخلدون ، فقال أبو عمرو : فأين أنت من قول العرب إن الكريم إذا أوعده . . عفا ، وإذا وعد . . وفى ، وافتخار قائلهم بالعفو عند الوعيد حيث قال :

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي
فعدّه من الكرم ، لا من الخلق المذموم) .

الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرَّجْلِ ، وغير ذلك ممَّا ليس فيه شهرٌ سلاح :

وذلك جائزٌ للآحادِ ، بشرطِ الضرورةِ والاقتصارِ على قدرِ الحاجةِ في الدفعِ ، فإذا اندفع المنكرُ . . فينبغي أن يكفَّ .

والقاضي قد يرهق مَنْ ثبتَ عليه الحقُّ إلى الأداءِ بالحبسِ ، فإن أصرَّ المحبوسُ ، وعلمَ القاضي قدرتهُ على أداءِ الحقِّ ، وكونه معانداً . . فله أن يلزمه الأداءَ بالضربِ على التدريجِ كما يُحتاجُ إليه ، وكذلك المحتسبُ يراعي التدريجَ ، فإن احتاجَ إلى شهرٍ سلاحٍ وكان يقدرُ على دفعِ المنكرِ بشهرٍ السلاحِ وبالجرحِ . . فله أن يتعاطى ذلك ما لم تُثرُ فتنةٌ ، كما لو قبضَ فاسقٌ مثلاً على امرأةٍ ، أو كان يضربُ بمزمارٍ معه وبينه وبين المحتسبِ نهرٌ حائلٌ أو جدارٌ مانعٌ ؛ فيأخذُ قوسه ويقولُ له : خلَّ عنها أو لأرمينك ، فإن لم يخلَّ عنها . . فله أن يرميَ ، وينبغي ألا يقصدَ المقتلَ ، بل الساقَ والفخذَ وما أشبهه ، ويراعي فيه التدريجَ ، وكذلك يسلُّ السيفَ ويقولُ : اترك هذا المنكرَ أو لأضربنك ، فكلُّ ذلك دفعٌ للمنكرِ ، ودفعُهُ واجبٌ بكلِّ ممكنٍ ، ولا فرق في ذلك بين ما يتعلَّقُ بخاصِّ حقِّ الله وما يتعلَّقُ بحقِّ آدميين .

وقالتِ المعتزلةُ : ما لا يتعلَّقُ بالآدميينَ . . فلا حسيبةَ فيه إلا بالكلامِ أو بالضربِ ، ولكن للإمامِ لا للآحادِ .

الدرجة الثامنة : ألا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوانٍ يشهرون السلاح :
وربما يستمدُّ الفاسقُ أيضاً بأعوانه ، ويؤدِّي ذلك إلى أن يتقابل الصفان
ويتقاتلا ، فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام .

فقال قائلون : لا يستقلُّ آحادُ الرعيّةِ بذلك ؛ لأنّه يؤدي إلى تحريك
الفتنِ وهيجانِ الفسادِ وخرابِ البلادِ .

وقال آخرون : لا يحتاجُ إلى الإذنِ ، وهو الأقيسُ ؛ لأنّه إذا جازَ للآحادِ
الأمرُ بالمعروفِ وأوائلُ درجاتِهِ تدعو إلى ثوابِهِ ، وقد تنتهي - لا محالة -
إلى التضاربِ ، والتضاربُ يدعو إلى التعاونِ . . فلا ينبغي أن يبالي بلوازمِ
الأمرِ بالمعروفِ ، ومنتهاهُ تجنيدُ الجنودِ في رضا الله ودفْعِ معاصيهِ ، ونحنُ
نجوزُ للآحادِ مِنَ الغزاةِ أن يجتمعوا ويقاتلوا مَنْ أرادوا مِنْ فرقِ الكفّارِ ؛ قمعاً
لأهلِ الكفرِ ، فكذلك قمعُ أهلِ الفسادِ جائزٌ ؛ لأنَّ الكافرَ لا بأسَ بقتله ،
والمسلمُ إن قُتِلَ فهو شهيدٌ ؛ فكذلك الفاسقُ المناضلُ عن فسقه لا بأسَ
بقتله ، والمحتسبُ المحقُّ إن قُتِلَ مظلوماً . . فهو شهيدٌ .

وعلى الجملة : فانتهاهُ الأمرِ إلى هذا مِنَ النواذِرِ في الحِسْبَةِ ، فلا يُغيَّرُ
به قانونُ القياسِ ، بل يُقالُ : كلُّ مَنْ قدرَ على دفعِ منكرٍ . . فله أن يدفعَ ذلكَ
بيده ، وسلاحه ونفسه وبأعوانه ، فالمسألةُ إذاً محتملةٌ كما ذكرنا .

فهذه درجاتُ الاحتسابِ ، فلنذكرُ آدابها ، والله الموفقُ .



بيان آداب المحتسب

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ، ونذكر الآن جملتها ومصادرهما ، فنقول : جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب : العلم ، والورع ، وحسن الخلق .

أما العلم : فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ؛ ليقتصر على حد الشرع فيها .

وأما الورع : فليزعجه^(١) عن مخالفة معلومه ، فما كل من علم عمل بعلمه ، بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعاً ، ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض ، وليكون كلامه ووعظه مقبولاً ؛ فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ، ويورث ذلك جراءة عليه .

وأما حسن الخلق : فليتمكّن به من اللطف والرفق ، وهو أصل الباب وأساسه ، والعلم والورع لا يكفيان فيه ؛ فإن الغضب إذا هاج . . لا يكفي مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبول له بحسن الخلق .

وعلى التحقيق : فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق ، والقدرة على ضبط الشهوة والغضب ، وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله تعالى ،

(١) كذا في (ب) ، وفي (أ) : (ليزعه) ، وفي (هـ ، ط) : (ليردعه) ، وفي (ي) : (لينزعه) .

وإلا . . فإذا أُصِيبَ عَرَضُهُ أَوْ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ بِشْتِمٍ أَوْ ضَرْبٍ . . نَسِيَ الْحِسْبَةَ ،
وِغْفَلَ عَنِ دِينِ اللَّهِ ، وَاشْتَغَلَ بِنَفْسِهِ ، بَلْ رَبَّمَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً لَطَلِبِ الْجَاهِ
وَالْأَسْمِ .

فهذه الصفات الثلاثُ بها تصيرُ الحِسْبَةُ مِنَ الْقُرْبَاتِ ، وبها تندفعُ
المنكراتُ ، وَإِنْ فُقِدَتْ . . لَمْ يَنْدَفِعِ الْمُنْكَرُ ، بَلْ رَبَّمَا كَانَتْ الْحِسْبَةُ أَيْضاً
مُنْكَرَةً ؛ لِمَجَاوِزَةِ حَدِّ الشَّرْعِ فِيهَا .

وَدَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأَدَابِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ ، رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ ، حَلِيمٌ فِيمَا
يَأْمُرُ بِهِ ، حَلِيمٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ ، فَفَقِيهٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ ، فَفَقِيهٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ » (١) ،
وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَفَقِيهًا مُطْلَقًا ، بَلْ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى
عَنْهُ ، وَكَذَا الْحَلْمُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (إِذَا كُنْتَ مَمَّنْ يَأْمُرُ
بِالْمَعْرُوفِ . . فَكُنْ مِنْ آخِذِ النَّاسِ بِهِ ، وَإِلَّا . . هَلَكْتَ) (٢) .

(١) روى نحوه مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه الديلمي في «مسند الفردوس»
(٧٧٤١) ولفظه : « لا ينبغي للرجل أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يكون
فيه خصال ثلاثة : رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى ، عالم فيما يأمر عالم فيما ينهى ، عدل
فيما يأمر عدل فيما ينهى » .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٩١) .

ولأبي العتاهية^(١) :

[من الطويل]

تَدُلُّ عَلَى التَّقْوَى وَأَنْتَ مُقَصِّرٌ أَيَا مَنْ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ سَقِيمٌ
وَإِنَّ أَمْرًا لَمْ يَجْعَلِ الْبِرَّ كَنْزَهُ وَلَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا لَهُ لَعَدِيمٌ

[من السريع]

وقد قيل^(٢) :

لَا تَلِمِ الْمَرْءَ عَلَى فِعْلِهِ وَأَنْتَ مَنْسُوبٌ إِلَى مِثْلِهِ
مَنْ ذَمَّ شَيْئًا وَأَتَى مِثْلَهُ فَإِنَّمَا يَزْرِي عَلَى عَقْلِهِ

ولسنا نعني بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعاً بالفسق، ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس، فقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قلنا: يا رسول الله؛ ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله، ولا ننهي عن المنكر حتى نجتنبه كله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله»^(٣).

وأوصى بعض السلف بنيه فقال: (إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف.. فليوطن نفسه على الصبر، وليثق بالثواب من الله، فمن وثق بالثواب من الله.. لم يجد مسَّ الأذى)^(٤).



(١) ديوانه (ص ٣٤٨).

(٢) البيتان لمحمد بن عيسى التميمي. انظر «معجم الشعراء» (ص ٤٠٨).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٤)، و«الصغير» (٧٨/٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦١٠٣)، والموصي هو عمير بن حبيب.

فإذا ؛ مِنْ آدَابِ الْحِسْبَةِ تَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ ، وَلِذَلِكَ قَرَنَ اللَّهُ الصَّبْرَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَقَالَ حَاكِيًا عَنْ لَقْمَانَ : ﴿ يَبْنِي أَقِيمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ﴾ .

وَمِنْ الْآدَابِ تَقْلِيلُ الْعَلَاتِقِ ؛ حَتَّى لَا يَكْثُرَ خَوْفُهُ ، وَقَطْعُ الطَّمَعِ عَنِ الْخَلَاتِقِ ؛ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ الْمَدَاهِنَةُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سِنُّورٌ ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَصَّابٍ فِي جَوَارِهِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مِنَ الْغَدِيدِ لِسِنُّورِهِ ، فَرَأَى عَلَى الْقَصَّابِ مَنْكَرًا ، فَدَخَلَ الدَّارَ أَوَّلًا وَأَخْرَجَ السِّنُّورَ ، ثُمَّ جَاءَ وَاحْتَسَبَ عَلَى الْقَصَّابِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَصَّابُ : لَا أُعْطِيكَ بَعْدَ هَذَا شَيْئًا لِسِنُّورِكَ ، فَقَالَ : مَا احْتَسَبْتُ عَلَيْكَ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ السِّنُّورِ وَقَطْعِ الطَّمَعِ مِنْكَ .

وهُوَ كَمَا قَالَ ، فَمَنْ لَمْ يَقْطَعْ الطَّمَعِ مِنَ الْخَلْقِ .. لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحِسْبَةِ ، وَمَنْ طَمَعَ فِي أَنْ تَكُونَ قُلُوبُ النَّاسِ عَلَيْهِ طَيِّبَةً ، وَالسِّنُّورُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مَطْلُوقَةٌ .. لَمْ تَتَيَسَّرْ لَهُ الْحِسْبَةُ .

قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ لِأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ : كَيْفَ مَنَزَلْتُكَ بَيْنَ قَوْمِكَ ؟ قَالَ : حَسَنَةً ، قَالَ : إِنَّ التُّورَةَ تَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ .. سَاءَتْ مَنَزَلَتُهُ عِنْدَ قَوْمِهِ ! فَقَالَ : أَبُو مُسْلِمٍ : صَدَقَتِ التُّورَةُ وَكَذَبَ أَبُو مُسْلِمٍ ^(١) .

(١) رواه الخولاني في « تاريخ داريا » (ص ٦٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠٣/٢٧) .

ويدلُّ على وجوب الرفقِ ما استدلَّ به المأمونُ إذ وعظهُ واعظٌ وعَنَّفَ له في القولِ ، فقالَ : يا رجلُ ؛ ارفقْ ؛ فقد بعثَ اللهُ مَنْ هوَ خيرٌ منك إلى مَنْ هوَ شرٌّ مني وأمرهُ بالرفقِ ، فقالَ تعالى : ﴿ فقولاً لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (١) .

فليكن اقتداءً المحتسبِ في الرفقِ بالأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم ، فقد روى أبو أمامة أن غلاماً شاباً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالَ : يا نبيَّ اللهُ ؛ أتأذنُّ لي في الزنا ؟ فصاحَ الناسُ به ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « أقرؤهُ ، ادنُ » ، فدنا حتَّى جلسَ بينَ يديه ، فقالَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ : « أتحبُّهُ لأُمَّك ؟ » فقالَ : لا ، جعلني اللهُ فداك ، قالَ : « كذلكَ الناسُ لا يحبُّونهُ لأُمَّهاتهمُ ، أتحبُّهُ لابنتِكَ ؟ » قالَ : لا ، جعلني اللهُ فداك ، قالَ : « كذلكَ الناسُ لا يحبُّونهُ لبناتهمُ ، أتحبُّهُ لأختِكَ ؟ » وزادَ ابنُ عوفٍ أنه ذكرَ العمَّةَ والخالةَ ، وهو يقولُ في كلِّ واحدٍ : لا ، جعلني اللهُ فداك ، وهو صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ : « وكذلكَ الناسُ لا يحبُّونهُ » ، وقالوا جميعاً في حديثيهما - أعني : ابنَ عوفٍ والراويَ الآخرَ - : فوضعَ رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يدهُ على صدرِهِ وقالَ : « اللهمَّ ؛ طهِّرْ قلبَهُ ، واغفرْ ذنبَهُ ، وحصِّنْ فرجَهُ » ، فلم يكنْ شيءٌ أبغضَ إليه منه ؛ يعني من الزنا (٢) .

(١) روى نحوها ابن الجوزي في « المنتظم » (٢٤٧٦ / ٥) ، وأوردها عن المأمون ابن

عبد ربه في « العقد الفريد » (٥٧ / ١) وكان الواعظ له هو الحارث بن مسكين .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٢٥٦ / ٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٦٢ / ٨) .

وقيل للفضيل بن عياض : إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان ، فقال الفضيل : ما أخذ منهم إلا دون حقه ، ثم خلا به وعدله ووبخه ، فقال سفيان : (يا أبا علي ؛ إن لم نكن من الصالحين .. فإننا لنحب الصالحين)^(١) .

وقال حماد بن سلمة : إن صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل إزاره ، فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة ، فقال : دعوني ، أنا أكفيكم ، فقال : يا بن أخي ؛ إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك يا عم ؛ قال : أحب أن ترفع من إزارك ، فقال : نعم وكرامة ، فرفع إزاره ، فقال لأصحابه : لو أخذتموه بشدة .. لقال : لا ولا كرامة ، وشمكم^(٢) .

وقال محمد بن زكريا الغلابي : شهدت عيد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله ، وإذا في طريقه غلام من قريش سكران ، وقد قبض على امرأة ف جذبها ، فاستغاثت ، فاجتمع الناس عليه يضربونه ، فنظر إليه ابن عائشة ف عرفه ، فقال للناس : تنحوا عن ابن أخي ، ثم قال : إلي يا بن أخي ، فاستحيا الغلام ، فجاء إليه فضمه إلى نفسه ، ثم قال له : امض معي ، فمضى معه حتى صار إلى منزله وأدخله

(١) رواه ابن الطيوري في « الطيوريات » (٢٤١) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٤٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٣٨ / ٢) .

الدار ، وقال لبعض غلمانه : بيته عندك ، فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ، ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به ، فلما أفاق . . ذكر له ما جرى ، فاستحيا منه وبكى ، وهم بالانصراف ، فقال الغلام : قد أمر أن تأتيه ، فأدخله عليه ، فقال له : أما استحيت لنفسك ، أما استحيت لشرفك ، أما ترى من ولدك؟! فاتق الله وانزع عما أنت عليه ، فبكى الغلام منكساً رأسه ، ثم رفع رأسه وقال : عاهدت الله تعالى عهداً يسألني عنه يوم القيامة : أنني لا أعود لشرب النبيذ ، ولا لشيء مما كنت فيه ، وأنا تائب ، فقال : ادن مني ، فقبل رأسه وقال : أحسنت يا بني ، فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب الحديث ، وكان ذلك بركة رفقه ، ثم قال : إن الناس يأمرون بالمعروف ويكون معروفهم منكراً ، فعليكم بالرفق في جميع أموركم . . تناولوا به ما تطلبون .

وعن الفتح بن شخرف قال : تعلق رجلٌ بامرأةٍ وتعرض لها ، ويديه سكينٌ لا يدنو منه أحدٌ إلا عقره ، وكان الرجل شديد البدن ، فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح من يده . . إذ مرَّ بشرُّ بن الحارث ، فدنا منه ، وحك كتفه بكتف الرجل ، فوقع الرجل على الأرض ، ومشى بشرُّ ، فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقاً كثيراً ، ومضت المرأة بحالها ، فسألوه : ما حالك؟ فقال : ما أدري ، ولكن حاكني شيخٌ وقال لي : إن الله عز وجل ناظرٌ إليك وإلى ما تعمل ، فضعفت لقلوبه قدماي ، وهبته هيبةً شديدةً ، ولا أدري من ذلك الرجل ، فقالوا له : ذاك بشرُّ بن الحارث ، فقال :

واسوءتاه ، كيف ينظرُ إليَّ بعدَ اليومِ ، وحمَّ الرجلُ من يومِهِ ، وماتَ يومَ السابعِ^(١) .

وهكذا كانتُ عادةُ أهلِ الدينِ في الحِسْبَةِ ، وقد نقلنا فيها آثاراً وأخباراً في بابِ البغضِ في اللهِ والحبِّ في اللهِ من كتابِ آدابِ الصَّحْبَةِ ، فلا نطوِّلُ بالإعادةِ .

فهذا تمامُ النظرِ في درجاتِ الاحتسابِ وآدابهِ ، واللهُ الموفِّقُ بكرمهِ ، والحمدُ لله على جميعِ نعمِهِ .



(١) رواه ابن قدامة في « التوايين » (ص ٢١٣) .

البَابُ الثَّالِثُ في المنكرات المألوفة في العادات

نشيرُ إلى جملِ منها ؛ لِيُستدلَّ بها على أمثالِها ، إذ لا مطمعَ في حصرِها
واستقصائِها ، فمن ذلك :

منكرات المساجد

اعلم : أنَّ المنكرات تنقسمُ إلى مكروهة ، وإلى محظورة :

فإذا قلنا : (هذا منكرٌ مكروهٌ) .. فاعلم أنَّ المنعَ منه مستحبٌ ،
والسكوتُ عليه مكروهٌ وليسَ بحرامٍ ، إلا إذا لم يعلمِ الفاعلُ أنَّه
مكروهٌ ، فيجبُ ذكره له ؛ لأنَّ الكراهةَ حكمٌ في الشرعِ يجبُ تبيغُهُ إلى مَنْ
لا يعرفُهُ .

وإذا قلنا : (منكرٌ محظورٌ) ، أو قلنا : (منكرٌ) مطلقاً .. فنريدُ به
المحظورَ ، ويكونُ السكوتُ عليه مع القدرةِ محظوراً .

فمما يُشاهدُ كثيراً في المساجدِ : إساءةُ الصلاةِ بتركِ الطمأنينةِ في ركوعِها
وسجودِها ، وهو منكرٌ مبطلٌ للصلاةِ بنصِّ الحديثِ ، فيجبُ النهيُ عنه ، إلا

عند الحنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحّة الصلاة ، إذ لا ينفع النهي معه^(١) .

ومن رأى مسيئاً في صلاته ، فسكت عليه . . فهو شريكه ، هكذا ورد به الأثر^(٢) ، وفي الخبر ما يدلُّ عليه ؛ إذ ورد في الغيبة أن المستمع شريك القائل^(٣) ، وكذلك كلُّ ما يقدح في صحّة الصلاة ؛ من نجاسة على ثوبه لا يراها ، أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى ، فكلُّ ذلك تجبّ الحسبة فيه .



ومنها : قراءة القرآن باللحن ، يجب النهي عنه ، ويجب تلقين الصحيح .

فإن كان المعتكف في المسجد يضيّع أكثر أوقاته في أمثال ذلك ،

(١) وفيه خلاف مشهور في مذهب أبي حنيفة ، والقول المفتى به عن أبي يوسف وجوب التعديل في الأركان . « إتحاف » (٥٣ / ٧) .

(٢) روى ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٨٨) عن مالك بن دينار قال : (قرأت في التوراة : من كان له جار يعمل بالمعاصي فلم ينهه . . فهو شريكه) ، وقال الإمام أبو طالب في « القوت » (٢٦٤ / ٢) : (وكل معين لمبتدع أو عاصي . . فهو شريكه في بدعته ومعصيته) .

(٣) إذ روى أبو نعيم في « الحلية » (٩٣ / ٤) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٢١ / ٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغناء والاستماع إلى الغناء ، ونهى عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة ، وعن النميمة والاستماع إلى النميمة) .

ويشتغل به عن التطوع والذكر . . . فليشتغل به ؛ فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوعه ؛ لأن هذا فرض ، وهي قربة تتعدى فائدتها ، فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها .

وإن كان ذلك يمنع عن الوراقه مثلاً أو عن الكسب الذي هو طعمته ؛ فإن كان معه مقدار كفايته . . . لزمه الاشتغال بذلك ، ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا ، وإن احتاج إلى الكسب لقوت يومه . . . فهو عذر له ، فيسقط الوجوب عنه لعجزه .

والذي يكثر اللحن في القرآن ؛ إن كان قادراً على التعلم . . . فليمتنع عن القراءة قبل التعلم ، فإنه عاص به ، وإن كان لا يطاوعه اللسان ؛ فإن كان أكثر ما يقرؤه لحناً . . . فليتركه ، وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها ، وإن كان الأكثر صحيحاً وليس يقدر على التسوية . . . فلا بأس له أن يقرأ ، ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت ؛ حتى لا يسمع غيره ، ولمنعه سراً منه أيضاً وجه ، ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته ، وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها . . . فليست أرى به بأساً ، والله أعلم .

ومنها : تراسل المؤذنين في الأذان ، وتطويلهم بمد كلماته^(١) ،

(١) وتراسل المؤذنين : أن يجتمعوا على الأذان ، يبتدىء هذا ويمد صوته ، فيقبض ويسكت ، ويأخذ غيره في مد الصوت ، ويرجع الأول ، وهكذا إلى أن ينتهي ، وهو منهي عنه . « إتحاف » (٥٣ / ٧) .

وانحرفهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين ، أو انفراد كل واحد بأذان ولكن من غير توقّف إلى انقطاع أذان الآخر ، بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان ؛ لتداخل الأصوات .

فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها ، وإن صدرت عن معرفة . . فيستحب المنع منها والحسبة فيها ، وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح ، فينبغي أن يمنع من الأذان بعد الصبح ، فذلك مشوّش للصوم والصلاة على الناس ، إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح (١) ، حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك سحور ، أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح .



ومن المكروهات أيضاً : تكثير الأذان مرّة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة ، إمّا من واحد أو جماعة ؛ فإنه لا فائدة فيه ، إذا لم يبق في المسجد نائم ، ولم يكن الصوت ممّا يخرج عن المسجد حتى ينبّه غيره ، فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف .



ومنها : أن يكون الخطيب لابساً لثوب أسود يغلب عليه الإبريسم ، أو

(١) في نسخة على هامش (ب) : زيادة (وبعده) .

ممسكاً لسيفٍ مذهبٍ ، فهو فاسقٌ ، والإنكارُ عليه واجبٌ .
وأما مجردُ السوادِ . . فليسَ بمكروهٍ ، ولكنه ليسَ بمحبوبٍ ؛ إذ أحبُّ
الثيابِ إلى الله تعالى البيضُ ، ومن قال : إنَّه مكروهٌ وبدعةٌ . . أرادَ به أنَّه لم
يكن معهوداً في العصرِ الأوَّلِ ، ولكن إذا لم يرد فيه نهْيٌ . . فلا ينبغي أن
يُسمَى بدعةً ومكروهاً ، ولكنه تركٌ للأحبِّ .



ومنها : كلامُ القصاصِ والوعاظِ الذين يمزجون بكلامهم البدعة^(١) ،
فالقاصُّ إن كان يكذبُ في أخباره . . فهو فاسقٌ ، والإنكارُ عليه واجبٌ ،
وكذا الواعظُ المبتدعُ يجبُ منعهُ ، ولا يجوزُ حضورُ مجلسه إلا على قصدِ
إظهارِ الردِّ عليه ؛ إمَّا للكافةِ إن قدرَ عليه ، أو لبعضِ الحاضرينِ حواليه ،
فإن لم يقدر . . فلا يجوزُ سماعُ البدعةِ ، قال اللهُ تعالى لنبيه : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ
حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ .

ومهما كان كلامُهُ مائلاً إلى الإرجاء^(٢) ، وتجرتِ الناسِ على المعاصي ،
وكانَ الناسُ يزدادون بكلامه جرأةً ، ويعفو اللهُ وبرحمتهِ وثوقاً يزيدُ بسببه
رجاؤهم على خوفهم . . فهو منكرٌ ، ويجبُ منعهُ منه ؛ لأنَّ فسادَ ذلك
عظيمٌ ، بل لو رجحَ خوفهم على رجائهم . . فذلك أقربُ وأليقُ بطباعِ

(١) تقدم الحديث عن ذم القصاص وبيان المراد من ذلك .

(٢) المراد بكلمة (الإرجاء) هنا كما يقتضيه السياق : ترجيح الرجاء على الخوف في القلب ، لا (الإرجاء) المنسوب إلى الفرقة المعروفة بالمرجئة .

الخلق ؛ فإنَّهم إلى الخوفِ أحوجُ ، وإنَّما العدلُ تعديلُ الخوفِ والرجاءِ كما قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه : (لو نادى منادٍ يومَ القيامةِ : ليدخلِ النارَ كلُّ الناسِ إلا رجلاً واحداً . لرجوتُ أن أكونَ أنا ذلكَ الرجلَ ، ولو نادى منادٍ : ليدخلِ الجنةَ كلُّ الناسِ إلا رجلاً واحداً . لخفتُ أن أكونَ أنا ذلكَ الرجلَ)^(١) .

ومهما كانَ الواعظُ شاباً متزيئاً للنساءِ في ثيابهِ وهَيْئتهِ^(٢) ، كثيرَ الأشعارِ والإشاراتِ والحركاتِ ، وقد حضرَ مجلسَهُ النساءُ . فهذا منكرٌ يجبُ المنعُ منه ؛ فإنَّ الفسادَ فيه أكثرُ منَ الصلاحِ ، ويتبيَّنُ ذلكَ منه بقرائنِ أحوالهِ ، بل لا ينبغي أن يُسلِّمَ الواعظُ إلا لمنَ ظاهرةِ الورعِ ، وهَيْئتهِ السكينةُ والوقارُ ، وزِيَّةُ زِيِّ الصالحينَ ، وإلا . . فلا يزدادُ الناسُ بهِ إلا تمادياً في الضلالِ .

ويجبُ أن يُضربَ بينَ الرجالِ والنساءِ حائلٌ يمنعُ مِنَ النظرِ ، فإنَّ ذلكَ أيضاً مظنةُ الفسادِ ، والعاداتُ تشهدُ لهذهِ المنكراتِ .

ويجبُ منعُ النساءِ منَ حضورِ المساجدِ للصلاةِ ولمجالسِ الذكرِ إذا خيفتِ الفتنةُ بهنَّ ، فقد منعهنَّ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها ، فقيلَ لها : إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما منعهنَّ مِنَ الجماعاتِ ، فقالتُ : لو علمَ

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٥٣ / ١) بنحوه .

(٢) في (أ) : (الناس) بدل (النساء) .

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدثَ النساءُ بعدهُ . . . لَمَنْعَهُنَّ (١) .
فأمَّا اجتيازُ المرأةِ بالمسجدِ مستترَةً . . . فلا تُمنعُ منه ، إلا أنَّ الأولى أَلَا
تتخذُ المسجدَ مجازاً أصلاً .

وقراءةُ القرآنِ بينَ يدي الوعَاظِ معَ التمديدِ والألحانِ على وجهٍ يغيِّرُ نظمَ
القرآنِ ، ويجاوزُ حدَّ الترتيلِ . . . منكرٌ مكروهٌ شديدُ الكراهةِ ، أنكرهُ جماعةٌ
مِنَ السلفِ .



ومنها : الحِلَقُ يومَ الجمعةِ لبيعِ الأدويةِ والأطعمةِ والتعويذاتِ ، وكقيامِ
السؤالِ وقراءتِهِمُ القرآنَ ، وإنشادِهِمُ الأشعارَ وما يجري مجراهُ .
فهذه الأشياءُ منها ما هو حرامٌ لكونه تلبيساً وكذباً ، كالكذابينَ مِنْ طُرُقِيَّةِ
الأطباءِ ، وكأهلِ الشعبذةِ والتلبيساتِ ، وكذا أربابِ التعويذاتِ في الأغلبِ
يتوصَّلونَ إلى بيعِها بتلبيساتِ على الصبيانِ والسواديةِ ، فهذا حرامٌ في
المسجدِ وخارجَ المسجدِ ، ويجبُ المنعُ منه ، بل كلُّ بيعٍ فيه كذبٌ وتلبيسٌ
وإخفاءٌ عيبٍ على المشتري . . . فهو حرامٌ .



ومنها ما هو مباحٌ خارجَ المسجدِ ؛ كالخياطةِ ، وبيعِ الأدويةِ والكتبِ
والأطعمةِ ، فهذا في المسجدِ أيضاً لا يحرمُ إلا بعارضٍ ، وهو أن يضيَّقَ

(١) رواه البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (٤٤٥) .

المكانَ على المصلِّين ، ويشوِّشَ عليهم صلاتهم ، فإن لم يكن شيءٌ من ذلك .. فليس بحرام ، والأولى تركه ، ولكن شرطُ إباحته أن يجري في أوقاتٍ نادرةٍ وأيامٍ معدودةٍ ، فإن اتخذَ المسجدَ دُكَّاناً على الدوامِ .. حرمَ ذلكَ ومُنِعَ منه ، فمنَ المباحاتِ ما يُباحُ بشرطِ القلَّةِ ، فإن كثرَ .. صارَ صغيرةً ، كما أن منَ الذنوبِ ما يكونُ صغيرةً بشرطِ عدمِ الإصرارِ ، فإن كانَ القليلُ منَ هذا لو فُتحَ بابُه لخيفَ منه أن ينجزَّ إلى الكثيرِ .. فليُمنعَ منه ، وليكنَ هذا المنعُ إلى الوالي أو إلى القيمِّ بمصالحِ المسجدِ منَ جهةِ الوالي ؛ لأنَّهُ يدركُ ذلكَ بالاجتهادِ ، وليسَ للأحدِ المنعُ ممَّا هوَ مباحٌ في نفسه لخوفِهِ أن ذلكَ يكثرُ .



ومنها : دخولُ المجانينِ والصبيانِ والسكرانِ في المسجدِ ، ولا بأسَ بدخولِ الصبيِّ المسجدَ إذا لم يلعبْ ، ولا يحرمُ عليه اللعبُ في المسجدِ ولا السكوتُ على لعبِهِ ، إلا إذا اتخذَ المسجدَ ملعباً ، وصارَ ذلكَ معتاداً ، فيجبُ المنعُ منه ، فهذا ممَّا يحلُّ قليلاً دونَ كثيرِهِ .

ودليلٌ حلُّ قليلِهِ : ما رُوِيَ في « الصحيحينِ » أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وقفَ لأجلِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حتَّى نظرتُ إلى الحبشةِ يزفنونَ ويلعبونَ بالدَّرَقِ والحِرابِ يومَ العيدِ في المسجدِ ، ولا شكَّ في أنَّ الحبشةَ لو اتخذوا المسجدَ ملعباً .. لمُنعوا منه ، ولم يَرَ ذلكَ على النذرةِ والقلَّةِ

منكراً ، حتَّى نظرَ إليه ، بل أمرهم به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لتبصرهم عائشة رضي اللهُ عنها تطيباً لقلبها إذ قال : « دونكم يا بني أرفدة »^(١) كما نقلناه في كتاب السماع .

وأما المجانين . . فلا بأس بدخولهم المسجد ، إلا أن يُخشى تلوّثهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحشٌ ، أو تعاطيهم لما هو منكرٌ في صورته ؛ ككشف العورة وغيره .

وأما المجنون الهاديء الساكن الذي قد علِمَ بعادته سكونه وسكوته . . فلا يجب إخراجُه من المسجد .

والسكران في معنى المجنون ، فإن خيفَ منه القذف ؛ أعني : القيء أو الإيذاء باللسان . . وجب إخراجُه ، وكذا إن كان مضطرب العقل ، فإنه يُخافُ ذلك منه ، وإن كان قد شربَ ولم يسكرْ والرائحةُ منه تفوحُ . . فهو منكرٌ مكروهٌ شديدُ الكراهة ، وكيف لا ومن أكل الثومَ والبصلَ . . فقد نهاه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن حضورِ المساجدِ؟!^(٢) ، ولكن يُحملُ ذلك على الكراهة ، والأمرُ في الخمرِ أشدُّ .



(١) رواه البخاري (٩٥٠) ، ومسلم (٨٩٢) .

(٢) وهو ما رواه البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له ، من حديث جابر رضي اللهُ عنه مرفوعاً : « من أكل البصل والثوم والكرث . . فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

فإن قال قائلٌ : ينبغي أن يُضربَ السكرانُ ويُخرجَ مِنَ المسجدِ زجراً .

قلنا : لا ، بل ينبغي أن يُلزمَ القعودَ في المسجدِ ويُدعى إليه ، ويُؤمرَ بتركِ الشربِ مهما كان في الحالِ عاقلاً ، فأما ضربهُ للزجرِ . . فليسَ ذلكَ إلى الأحادِ ، بل هو إلى الولاةِ ، وذلكَ عندَ إقرارِهِ أو شهادةِ شاهدينِ ، فأما بمجردِ الرائحةِ . . فلا .

نعم ، إذا كان يمشي بينَ الناسِ متميلاً ، بحيثُ يُعرفُ سكرُهُ . . فيجوزُ ضربهُ في المسجدِ وغيرِ المسجدِ ؛ منعاً له عن إظهارِ أثرِ السكرِ ، فإنَّ إظهارَ أثرِ الفاحشةِ فاحشةٌ ، والمعاصي يجبُ تركُها ، وبعدَ الفعلِ يجبُ سترُها وسترُ آثارِها .

فإن كان مستتراً مُخفياً لأثرِهِ . . فلا يجوزُ أن يُتجسَّسَ عليه ، والرائحةُ قد تفوحُ مِنْ غيرِ شربٍ ؛ بالجلوسِ في موضعِ الخمرِ ، وبوصوله إلى الفمِ دونَ الابتلاعِ ، فلا ينبغي أن يُعوَّلَ عليه .



منكرات الأسواق

مِنَ المنكراتِ المعتادةِ في الأسواقِ : الكذبُ في المراجعةِ ، وإخفاءُ العيبِ ، فَمَنْ قَالَ : اشتريتُ هذه السلعةَ مثلاً بعشرةٍ وأربحُ فيها درهماً وكان كاذباً . فهو فاسقٌ ، وعلى مَنْ عرفَ ذلكَ أنْ يخبرَ المشتريَ بكذبهِ ، فإنْ سكتَ مراعاةً لقلبِ البائعِ . . كانَ شريكاً له في الخيانةِ وعصى بسكوتهِ . وكذا إذا علمَ بهِ عيباً فيلزمُهُ أنْ ينبئهَ المشتريَ عليه ، وإلا . . كانَ راضياً بضياحِ مالِ أخيه المسلمِ ، وهو حرامٌ .

وكذا التفاوتُ في الذراعِ والمكيالِ والميزانِ يجبُ على كلِّ مَنْ عرفهُ تغييرُهُ بنفسه ، أو رفعُهُ إلى الوالي حتى يغيرهُ .

ومنها : تركُ الإيجابِ والقبولِ ، والاكتفاءُ بالمعاطاةِ ، ولكنَّ ذلكَ في محلِّ الاجتهادِ ، فلا ينكرُ إلا على مَنْ اعتقدَ وجوبَهُ^(١) ، وكذا في الشروطِ الفاسدةِ المعتادةِ بينَ الناسِ يجبُ الإنكارُ فيها ، فإنَّها مفسدةٌ للعقودِ ، وكذا في الربوياتِ كلِّها ، وهي غالبَةٌ ، وكذلك سائرُ التصرفاتِ الفاسدةِ .

ومنها : بيعُ الملاهي ، وبيعُ أشكالِ الحيواناتِ المصوَّرةِ في أيامِ العيدِ

(١) بحث المصنف حكم المعاطاة ، وله تفصيل فيه .

لأجل الصبيان ، فذلك يجب كسره والمنع من بيعه كالملاهي ، وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وكذلك بيع ثياب الحرير وقلائس الذهب والحرير ؛ أعني : الذي لا يصلح إلا للرجال ، أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال ، وكل ذلك منكر محظور .

وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها ابتذالها واستعمالها ، ويزعم أنها جديدة ، فهذا الفعل حرام ، والمنع منه واجب ، وكذلك تلبس انخراق الثياب بالرّفو ، وما يؤدي إلى الالتباس ، وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التليسات ، وذلك يطول إحصاؤه ، فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره .



منكرات الشوارع

فمن المنكرات المعتادة فيها : وضعُ الإسطواناتِ ، وبناءُ الدكاكِ متصلاً بالأبنية المملوكة ، وغرسُ الأشجارِ ، وإخراجُ القوابيلِ والأجنحة^(١) ، ووضعُ الخشبِ وأحمالِ الحبوبِ والأطعمةِ على الطرقِ ، فكلُّ ذلك منكرٌ إن كان يؤدي إلى تضيقِ الطرقِ واستضرارِ المارةِ ، وإن لم يؤدي إلى ضررٍ أصلاً لسعةِ الطريقِ . . فلا يمنعُ منه .



نعم ، يجوزُ وضعُ الحطبِ وأحمالِ الأطعمةِ في الطريقِ في القدرِ الذي ينقلُ إلى البيوتِ ، فإنَّ ذلكَ يشتركُ في الحاجةِ إليه الكافيةُ ، ولا يمكنُ المنعُ منه .

وكذلكَ ربطُ الدوابِّ على الطرقِ ، بحيثُ يضيقُ الطريقَ وينجسُ المجتازين^(٢) منكرٌ يجبُ المنعُ منه إلا بقدرِ حاجةِ النزولِ والركوبِ ، وهذا لأنَّ الشوارعَ مشتركةُ المنفعةِ ، وليسَ لأحدٍ أن يختصَّ بها إلا بقدرِ الحاجةِ ، والمرعيُّ هوَ الحاجةُ التي تُرادُ الشوارعُ لأجلِها في العادةِ دونَ سائرِ الحاجاتِ .

(١) في (د) : (الرواشن) بدل (القوابيل) ، والقابول : السباط ، سقيفة بين حائطين تحتها طريق ، والروشن : الكوة والرف ونحو ذلك .

(٢) في (ب) : (يحبس) بدل (ينجس) .

ومنها : سوق الدوابِّ وعليها الشوك ، بحيثُ يمزقُ ثيابَ الناسِ ،
فذلك منكرٌ إن أمكنَ شدُّها وضمُّها بحيثُ لا تمزقُ ، أو أمكنَ العدولُ بها
إلى موضعٍ واسعٍ ، وإلا . . فلا منع ؛ إذ حاجةُ أهلِ البلدِ تمسُّ إلى ذلك .
نعم ، لا تُتركُ ملقاةً على الشوارعِ إلا بقدرِ مدَّةِ النقلِ .
وكذلك تحميلُ الدوابِّ من الأحمالِ ما لا تطيقُهُ منكرٌ يجبُ منعُ الملاكِ
منهُ .

وكذلك ذبحُ القصابِ إذا كان يذبحُ في الطريقِ حذاءَ بابِ الحانوتِ
ويلوثُ الطريقَ بالدم ، فإنه منكرٌ يجبُ المنعُ منه ، بل حقهُ أن يتخذَ في دكانِهِ
مذبحاً ، فإنَّ ذلكَ تضيقُ للطريقِ ، وإضرارٌ بالناسِ بسببِ ترشيشِ
النجاسةِ ، وإضرارٌ بسببِ استقذارِ الطباعِ للقاذوراتِ .
وكذلك طرحُ الكُناسةِ على جِوَادِ الطرقِ ، وتبديدُ قشورِ البَطِيخِ ، أو رشُّ
الماءِ بحيثُ يُخشى منه التزليقُ والسقوطُ^(١) ، فكلُّ ذلكِ من المنكراتِ .

وكذلك إرسالُ الماءِ من الميازيبِ المُخْرَجَةِ من الحائِطِ في الطريقِ
الضيقةِ ؛ فإنَّ ذلكَ ينجسُ الثيابَ ، أو يضيقُ الطريقَ ، ولا يُمنعُ منه في
الطرقِ الواسعةِ ؛ إذ العدولُ عنه ممكنٌ ، فأما تركُ مياهِ المطرِ والأوحالِ
والثلوجِ في الطرقِ من غيرِ كسحٍ . . فذلك منكرٌ ، ولكن ليس يختصُّ به
شخصٌ معيَّنٌ إلا الثلجُ الذي يختصُّ بطرحه على الطريقِ واحدٌ ، والماءُ الذي

(١) في (د) : (التزلق والتعثر) .

يجتمعُ على الطريقِ مِنْ مِيزَابٍ مَعِيْنٍ ، فعلى صاحبهِ على الخصوصِ كسْحُ الطريقِ ، وإنْ كَانَ مِنَ المَطْرِ . . فذلِكَ حِسْبَةُ عَامَّةٌ ، فعلى الولاةِ تكليفُ الناسِ القيامَ بها ، وليسَ للآحادِ فيها إلا الوَعظُ فقط .

وكذلِكَ إذا كَانَ لَهُ كَلْبٌ عَقورٌ على بابِ دارِهِ يؤذِي الناسَ ، فيجبُ منعهُ منه ، وإنْ كَانَ لا يؤذِي إلا بتنجيسِ الطريقِ ، وكانَ يمكنُ الاحترازُ عن نجاستِهِ . . لمْ يُمنعْ منه ، وإنْ كَانَ يضيِّقُ الطريقَ ببسطِهِ ذراعِيهِ . . فيُمنعُ منه ، بلْ يُمنعُ صاحِبُهُ مِنْ أنْ ينامَ على الطريقِ أوْ يقعدَ قعوداً يضيِّقُ الطريقَ ، فكلبُهُ أولى بالمنعِ .



منكرات التحامات

منها : الصورُ التي تكونُ على بابِ الحَمَّامِ أو داخلَ الحَمَّامِ يجبُ إزالتها على كلِّ مَنْ يدخلُها إنْ قدرَ ، فإنْ كانَ الموضعُ مرتفعاً لا تصلُ إليه يدهُ . . فلا يجوزُ له الدخولُ إلا لضرورةٍ ، فليعدلُ إلى حَمَّامٍ آخرَ ؛ فإنَّ مشاهدةَ المنكرِ غيرُ جائزةٍ .

ويكفيه أن يشوّه وجهها ويبطلَ به صورتها ، ولا يُمنعُ منْ صورِ الأشجارِ وسائرِ النقوشِ سوى صورِ الحيوانِ .



ومنها : كشفُ العوراتِ والنظرُ إليها ، ومنْ جملتها كشفُ الدلائِكِ عن الفخذِ وما تحتَ السِّرةِ لتنحيةِ الوسخِ ، بلْ منْ جملتها إدخالُ اليدِ تحتَ الإزارِ ، فإنَّ مسَّ عورةِ الغيرِ حرامٌ كالنظرِ إليها .



ومنها : الانبطاحُ على الوجهِ بينَ يدي الدلائِكِ لتغميزِ الأعجازِ والأفخاذِ ، فهذا مكروهٌ وإنْ كانَ معَ حائلٍ ، ولكنْ لا يكونُ محظوراً إذا لمْ يُخشَ منْ حركةِ الشهوةِ .

وكذلكَ كشفُ العورةِ للحجَّامِ الذمِّيِّ منْ الفواحشِ ، فإنَّ المرأةَ لا يجوزُ لها أنْ تكشفَ بدنَها للذمِّيَّاتِ في الحَمَّامِ ، فكيفَ يجوزُ لها كشفُ العورةِ للرجالِ؟! .

ومنها : غمسُ اليَدِ والأواني النجسة في المياه القليلة ، وغسلُ الإزارِ والطاسِ النجسِ في الحوضِ وماؤُهُ قليلٌ ؛ فإنه منجَّسٌ للماءِ إلا على مذهبِ مالكٍ ، فلا يجوزُ الإنكارُ فيه على المالكيَّةِ ، ويجوزُ على الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ (١) .

وإن اجتمع مالكيٌّ وشافعيٌّ في حمَّامٍ . . فليس للشافعيِّ منعُ المالكيِّ مِنْ ذلكِ إلا بطريقِ الالتماسِ واللطفِ ، وهو أن يقولَ له : إنَّا نحتاجُ إلى أن نغسلَ اليَدَ أولاً ، ثمَّ نغمسها في الماءِ ، وأمَّا أنت . . فمستغنٍ عن إيدائي وتفويتِ الطهارةِ عليَّ ، لهذا وما يجري مجراهُ ، فإنَّ مظانَّ الاجتهادِ لا يمكنُ الحِسبةُ فيها بالقهرِ .



ومنها : أن يكونَ في مداخلِ بيوتِ الحمَّامِ ومجاري مياهها حجارةٌ ملساءُ مُزَلَّقةٌ يزلقُ عليها الغافلونَ ، فهذا منكرٌ ، ويجبُ قلعهُ وإزالتهُ ، ويُنكرُ على الحمَّاميِّ إهمالُهُ ؛ فإنه يفضي إلى السقطةِ ، وقد تؤدِّي السقطةُ إلى انكسارِ عضوٍ أو انخلاعِهِ .

وكذلك تركُ السدْرِ والصابونِ المُزَلَّقِ على أرضِ الحمَّامِ منكرٌ ، ومن فعل ذلكَ وخرجَ وتركه فتزلقَ به إنسانٌ ، وانكسرَ عضوٌ مِنْ أعضائه ، وكان

(١) سبق وقد بيَّن المصنف رأيه في تنجُّسِ الماءِ القليلِ بأدنى نجاسة وإن لم يظهر لها أثر ، وميله ظاهراً إلى مذهبِ السادة المالكية .

ذلك في موضع لا يظهر فيه ، بحيث يتعدّر الاحتراز عنه . . فالضمان متردّد بين الذي تركه وبين الحمّاميّ ؛ إذ على الحمّاميّ تنظيف الحمّام ، والوجه : إيجاب الضمان على تاركه في اليوم الأوّل ، وعلى الحمّاميّ في اليوم الثاني ؛ إذ عادة تنظيف الحمّام كلّ يوم معتادة ، والرجوع في مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات ، فليعتبر بها .

وفي الحمّام أمورٌ آخرٌ مكروهةٌ ، ذكرناها في كتاب أسرار الطهارة ، فلا نطوّل بإعادتها .



منكرات الضيافة

فمنها : فرش الحرير للرجال ، فهو حرامٌ ، وكذلك تبخير البخور في
مجمرة فضة أو ذهب ، وكذلك الشرب منها ، أو استعمال ماء الورد منهما ،
أو ممّا رأسه منهما .



ومنها : إسدال الستورِ وعليها الصورُ .



ومنها : سماع الأوتارِ أو سماع القيناتِ .



ومنها : اجتماع النساءِ على السطوح للنظرِ إلى الرجالِ مهما كان في
الرجالِ شبانٌ يخافُ الفتنةَ بينهم ، فكلُّ ذلك محظورٌ منكرٌ يجبُ تغييرُهُ ،
ومن عجزَ عن تغييرِهِ . . لزمهُ الخروجُ ولم يجزُ له الجلوسُ ، فلا رخصةَ له
في الجلوسِ في مشاهدة المنكراتِ .

وأما الصورُ التي على النمارقِ والزرابيِّ المفروشةِ . . فليس منكرًا ، وكذا
على الأطباقِ والقصاصِ ، لا الأواني المتخذة على شكلِ الصورِ ، فقد تكونُ
بعضُ رؤوسِ المجامرِ على شكلِ طيرٍ ، فذلك حرامٌ يجبُ كسرُ مقدارِ
الصورةِ منه .

وفي المَكْحَلَةِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الْفِضَّةِ خِلافًا ، وقد خرجَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ عن الضيافةِ بسببِها^(١) .

ومهما كانَ الطعامُ حراماً ، أو كانَ الموضعُ مغسوباً ، أو كانتِ الثيابُ المفروشةُ حراماً . . فهو من أشدِّ المنكراتِ .

فإن كانَ فيها مَنْ يتعاطى شربَ الخمرِ وحدهُ . . فلا يجوزُ الحضورُ ؛ إذ لا يحلُّ حضورُ مجالسِ الشربِ وإن كانَ معَ تركِ الشربِ ، ولا يجوزُ مجالسةُ الفاسقِ في حالةِ مباشرتهِ للفسقِ ، وإنما النظرُ في مجالستهِ بعدَ ذلك ، وأنه هل يجبُ بغضُهُ في اللهِ ومقاطعتهُ كما ذكرناه في بابِ الحبِّ والبغضِ في اللهِ ، وكذلك إن كانَ فيهمُ مَنْ يلبسُ الحريرَ أو خاتمَ الذهبِ . . فهو فاسقٌ لا يجوزُ الجلوسُ معه من غيرِ ضرورةٍ .

فإن كانَ الثوبُ على صبيٍّ غيرِ بالغٍ . . فهذا في محلِّ النظرِ ، والصحيحُ : أن ذلكَ منكرٌ ويجبُ نزعُهُ عنه إن كانَ مميّزاً ؛ لعمومِ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي »^(٢) ، وكما يجبُ منعُ الصبيِّ من شربِ الخمرِ لا لكونه مكلفاً ، ولكن لأنه يأنسُ به ، فإذا بلغَ عسرَ عليه الصبرُ عنه . . فكذلكَ شهوةُ التزوينِ بالحريرِ تغلبُ عليه إذا اعتادهُ ،

(١) قوت القلوب (٢ / ٢٨٠) ، وكثير من مسائل المصنف عنده ، وقصة خروجه بسبب مكحلة فضة حكاها عن صاحب « القوت » الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٦١ / ٧) .
(٢) رواه أبو داوود (٤٠٥٧) ، والنسائي (١٦٠ / ٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) .

فيكون ذلك بذراً للفساد يذر في صدره ، فتنبت منه شجرة من الشهوة
راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ .

أما الصبي الذي لا يميز . . فيضعف معنى التحريم في حقه ، ولا يخلو
عن احتمال ، والعلم عند الله فيه^(١) ، والمجنون في معنى الصبي الذي
لا يميز .

نعم ، يحل التزيين بالذهب والحريير للنساء من غير إسراف .
ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها ؛
فإن هذا جرح مؤلم ، ومثله موجب للقصاص ، فلا يجوز إلا لحاجة
مهمّة ، كالفصد والحجامة والختان ، والتزيين بالحلق غير مهم ، بل في
التقريط بتعليقه على الأذن ، وفي المخانق والأسورة كفاية عنه ، فهذا وإن
كان معتاداً فهو حرام ، والمنع منه واجب ، والاستئجار عليه غير صحيح ،
والأجرة المأخوذة عليه حرام ، إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ، ولم
يبلغنا إلى الآن فيه رخصة^(٢) .

ومنها : أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته ، فيجوز الحضور
لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد ، فإن كان لا يقدر عليه . . لم يجز ،

(١) ومذهب أبي حنيفة وأصحابه المنع مطلقاً ، سواء كان مميّزاً أو لا .

(٢) واستدل المجوزون من الشافعية وغيرهم ببعض الآثار الواردة في جواز ذلك ، ينظر
« تحفة المحتاج » (١٩٥ / ٩) .

وإن كان المبتدع لا يتكلم ببدعته . . فيجوزُ الحضورُ مع إظهارِ الكراهةِ عليه والإعراضِ عنه ، كما ذكرناه في بابِ البغضِ في الله .

وإن كان فيها مضحكٌ بالحكاياتِ وأنواعِ النوادرِ ؛ فإن كان يضحكُ بالفحشِ والكذبِ . . لم يجزِ الحضورُ ، وعندَ الحضورِ يجبُ الإنكارُ ، وإن كان ذلكَ بمزحٍ لا كذبٍ فيه ولا فحشٍ . . فهو مباحٌ ؛ أعني ما يقلُّ منه ، فأما اتخاذُهُ صنعةً وعادةً . . فليسَ بمباحٍ .

وكلُّ كذبٍ لا يخفى أنه كذبٌ ولا يقصدُ منه التلبيسُ . . فليسَ من جملةِ المنكراتِ ؛ كقولِ الإنسانِ مثلاً : (قد طلبتُك اليومَ مئةَ مرّةٍ) و(أعدتُ الكلامَ عليك ألفَ مرّةٍ) ، وما يجري مجراهُ ممّا يُعلمُ أنه ليسَ يُقصدُ به التحقيقُ ، فذلكَ لا يقدحُ في العدالةِ ، ولا تُردُّ الشهادةُ به ، وسيأتي حدُّ المزاحِ المباحِ والكذبِ المباحِ في كتابِ آفاتِ اللسانِ من ربعِ المهلكاتِ .



ومنها : الإسرافُ في الطعامِ والبناءِ ، فهو منكرٌ ، بل في المالِ منكران :

أحدهما : الإضاعةُ .

والآخرُ : الإسرافُ .

فالإضاعةُ : تفويتُ مالٍ بلا فائدةٍ يُعتدُّ بها ؛ كإحراقِ الثوبِ وتمزيقهِ ، وهدمِ البناءِ من غيرِ غرضٍ ، وإلقاءِ المالِ في البحرِ ، وفي معناه صرفُ المالِ

إلى النائحة والمطرب ، وفي أنواع الفساد ؛ لأنها فوائد محرمة شرعاً ، فصارت كالمعدومة .

وأما الإسراف : فقد يُطلق لإرادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات ، وقد يُطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة ، والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال ، فنقول : مَنْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا مِئَةَ دِينَارٍ مِثْلًا وَمَعَهُ عِيَالُهُ وَأَوْلَادُهُ ، وَلَا مَعِيشَةَ لَهُمْ سِوَاهُ ، فَأَنْفَقَ الْجَمِيعَ فِي وَلِيمَةٍ . . . فَهُوَ مُسْرِفٌ يَجِبُ مَنَعُهُ مِنْهُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ نزل هذا في رجلٍ بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئاً لعِيَالِهِ ، فَطُولِبَ بِالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَدِّرْ بَدْرًا ﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴿ .

وكذلك قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ ، فَمَنْ يُسْرِفُ هَذَا الْإِسْرَافَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ فِي التَّوَكُّلِ صَادِقَةً ، فَلَهُ أَنْ يَنْفَقَ جَمِيعَ مَالِهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ ، وَمَنْ لَهُ عِيَالٌ أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّوَكُّلِ . . . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ .

وكذلك لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بُيَانِهِ ، فهو

(١) وقد روى الطبري في « تفسيره » (٩ / ١٥ / ٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية : (هذا في النفقة) .

إسرافٌ محرّمٌ ، وفعلٌ ذلك ممّن له مالٌ كثيرٌ ليس بحرامٍ ؛ لأنّ التزيينَ مِنَ الأغراضِ الصحيحةِ ، ولم تزل المساجدُ تُزيّنُ وتُنقشُ أبوابها وسقوفها مع أنّ نقشَ البابِ والسقفِ لا فائدةَ فيه إلا مجردُ الزينةِ ، فكذا الدورُ .

وكذلك القولُ في التجلُّلِ بالثيابِ والأطعمةِ ، فذلك مباحٌ في جنسِهِ ، ويصيرُ إسرافاً باعتبارِ حالِ الرجلِ وثروتهِ .

وأمثالُ هذه المنكراتِ كثيرةٌ لا يمكنُ حصرُها ، فقسُ بهذا منكراتِ المِجامعِ ، ومجالسِ القضاةِ ، ودواوينِ السلاطينِ ، ومدارسِ الفقهاءِ ، ورباطاتِ الصوفيّةِ ، وخاناتِ الأسواقِ ، فلا تخلو بقعةٌ عن منكرٍ مكروهٍ أو محظورٍ ، واستقصاءُ جميعِ المنكراتِ يستدعي استيعابَ جميعِ تفاصيلِ الشرعِ ، أصولها وفروعها ، فلنقتصرُ على هذا القدرِ منها .



المنكرات العامة

اعلم : أن كلَّ قاعدٍ في بيته أينما كانَ فليسَ خالياً في هذا الزمانِ عن منكرٍ من حيثِ التقاعدُ عن إرشادِ الناسِ وتعليمِهِم وحملِهِم على المعروفِ ، فأكثرُ الناسِ جاهلونَ بالشرعِ في شروطِ الصلاةِ في البلادِ ، فكيفَ في القرى والبوادي ، ومنهُم الأعرابُ والأكرادُ والتركمانِيَّةُ وسائرُ أصنافِ الخلقِ ، وواجبٌ أن يكونَ في كلِّ مسجدٍ ومحلَّةٍ من البلدِ فقيهٌ يَعْلَمُ الناسَ دينَهُم ، وكذا في كلِّ قريةٍ .

وواجبٌ على كلِّ فقيهٍ فرَغَ من فرضِ عينِهِ وتفرَّغَ لفرضِ الكفايةِ أن يخرجَ إلى مَنْ يجاورُ بلدَهُ من أهلِ السوادِ ومن العربِ والأكرادِ وغيرِهِم ويعلِّمَهُم دينَهُم وفرائضَ شرعِهِم ، ويستصحبُ معَ نفسِهِ زاداً يأكلُهُ ، ولا يأكلُ من أطعمتِهِمْ ؛ فإنَّ أكثرَها تكونُ مغصوبةً ، فإن قامَ بهذا الأمرِ واحدٌ . . سقطَ الحرجُ عن الآخرينَ ، وإلا . . عمَّ الحرجُ الكافةَ أجمعينَ ؛ أمَّا العالمُ . . فلتقصيره في الخروجِ ، وأمَّا الجاهلُ . . فلتقصيره في تركِ التعلُّمِ .

وكلُّ عاميٍّ عرفَ شروطَ الصلاةِ . . فعليه أن يعرفَ غيرهَ ، وإلا . . فهوَ شريكٌ في الإثمِ ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ لا يُولدُ عالماً بالشرعِ ، وإنَّما يجبُ التبليغُ على أهلِ العلمِ ، وكلُّ مَنْ تعلَّمَ مسألةً واحدةً . . فهوَ من أهلِ العلمِ بها .

ولعمري ؛ الإثم على الفقهاء أشدُّ ؛ لأنَّ قدرتهم فيه أظهرُ ، وهو بصناعتهم أليقُّ ؛ لأنَّ المحترفين لو تركوا حرفتهم . . لبطلت المعاشُ ، فهم قد تقلدوا أمراً لا بدَّ منه في صلاح الخلقِ ، وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فإنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء ، وليس للإنسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة ، بل إذا علم ذلك . . وجب عليه الخروجُ للتعليم والنهي .

وكذلك كلُّ مَنْ تيقَّن أن في السوقِ منكرًا يجري على الدوام ، أو في وقتٍ بعينه وهو قادرٌ على تغييره ، فلا يجوزُ له أن يسقط ذلك عن نفسه بالعود في البيت ، بل يلزمه الخروجُ ، فإن كان لا يقدرُ على تغيير البعض وهو محترزٌ عن مشاهدته ويقدرُ على البعض . . لزمه الخروجُ ؛ لأنَّ خروجه إذا كان لأجلِ تغيير ما يقدرُ عليه . . فلا يضرُّه مشاهدة ما لا يقدرُ عليه ، وإنما يمنعُ الحضورَ لمشاهدة المنكرِ من غيرِ غرضٍ صحيح .

فحقُّ على كلِّ مسلم : أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواطبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثمَّ يعلم ذلك أهله وأقاربه ، ثمَّ يتعدَّى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ، ثمَّ إلى أهل محلته ، ثمَّ إلى أهل بلده ، ثمَّ إلى أهل السواد المكتنف ببلده ، ثمَّ إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم ، وهكذا إلى أقصى العالم ، فإن قام به الأدنى . . سقط عن الأبعد ، وإلا . . خرج به

كلُّ قادرٍ عليه ، قريباً كانَ أو بعيداً ، ولا يسقطُ الحرجُ ما دامَ يبقى على وجهِ الأرضِ جاهلٌ بفرضٍ منَ فروضِ دينهِ ، وهو قادرٌ على أن يسعى إليه بنفسهِ أو بغيرهِ فيعلمهُ فرضهُ .

وهذا شغلٌ شاغلٌ لمنَ يهملُ أمرَ دينهِ ، يشغلهُ عن تجزئةِ الأوقاتِ في التفريعاتِ النادرةِ والتعمُّقِ في دقائقِ العلومِ التي هي منَ فروضِ الكفاياتِ ، ولا يتقدَّمُ على هذا إلا فرضُ عينٍ ، أو فرضُ كفايةٍ هو أهمُّ منه ، واللهُ أعلمُ .



الباب الرابع

في أمر الأُمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنَّ أوله التعريف ، وثانيه الوعظ ، وثالثه التخشين في القول ، ورابعة المنع بالقهر ، والحمل على الحق بالضرب والعقوبة^(١) .

والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان ، وهما التعريف والوعظ .

وأما المنع بالقهر . . فليس ذلك لأحد الرعيّة مع السلطان ، فإن ذلك يحرك الفتنة ، ويهيئ الشر ، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر .

وأما التخشين في القول ؛ كقوله : يا ظالم ، يا مَنْ لا يخاف الله ، وما يجري مجراه ؛ فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره . . لم يجر ، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه . . فهو جائز ، بل مندوب إليه .

فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار ، والتصريح بالإنكار ، من غير مبالاة بهلاك المهجة ، والتعرض لأنواع العذاب ؛ لعلمهم بأن ذلك شهادة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الشهداء حمزة بن عبد

(١) قوله : (والحمل على الحق بالضرب) هو الدرجة الخامسة كما عدّها سابقاً .

المطلب ، ثمَّ رجلٌ قامَ إلى إمامٍ فأمره ونهاه في ذاتِ اللهِ تعالى ، فقتلهُ على ذلك» (١) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أفضلُ الجهادِ كلمةٌ حقٌّ عندَ سلطانٍ جائرٍ » (٢) .

ووصفَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه فقالَ : « قرنٌ منَ حديدٍ ، لا تأخذُه في اللهُ لومةٌ لائمٍ ، تركهُ الحقُّ ما له منَ صديقٍ » (٣) .

ولمَّا علمَ المتصلِّبونَ في الدينِ أنَ أفضلَ الكلامِ كلمةٌ حقٌّ عندَ سلطانٍ جائرٍ ، وأنَّ صاحبَ ذلكِ إن قُتلَ فهوَ شهيدٌ كما وردتْ بهِ الأخبارُ . أقدموا على ذلكِ موطنينَ أنفسَهُم على الهلاكِ ، ومحتملينَ أنواعَ العذابِ ، وصابرينَ عليهِ في ذاتِ اللهِ تعالى ، ومحتمسينَ لما يبذلونهُ منَ مهجِهِم عندَ اللهِ .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » (١٩٥ / ٣) .

(٢) رواه أبو داود (٤٣٤٤) ، والترمذي (٢١٧٤) ، وابن ماجه (٤٠١١) .

(٣) روى الترمذي (٣٧١٤) من حديث علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « رحم الله عمر ، يقول الحق وإن كان مرأاً ، تركه الحق وما له صديق » ، وروى الطبراني في « الكبير » (٨٤ / ١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥ / ٦) أن عمر بن الخطاب أرسل إلى كعب الأحمري ، فقال : يا كعبُ ؛ كيف تجد نعتي ؟ قال : أجد نعتك قرناً من حديد ، قال : وما قرنٌ من حديد ؟ قال : أمير سديد ، لا يأخذُه في اللهُ لومةٌ لائمٍ .

وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر : ما نُقل عن علماء السلف رضي الله عنهم ، وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام ، ونقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الإنكار عليهم .

فمنها : ما روي من إنكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء ، وذلك ما روي عن عروة رضي الله عنه قال : قلت لعبد الله بن عمرو : ما أكثر ما رأيت قريشاً نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته ؟ قال : حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم يوماً في الحجر ، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل ، سفة أحلامنا ، وشتم آباءنا ، وعاب ديننا ، وفرق جماعتنا ، وسب آلهتنا ، ولقد صبرنا منه على أمر عظيم ، أو كما قالوا ، فبيناهم في ذلك . . إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل يمشي حتى استلم الركن ، ثم مرَّ بهم طائفاً بالبيت ، فلما مرَّ بهم . . غمزوه ببعض القول ، قال : فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مضى فلما مرَّ بهم الثانية . . غمزوه بمثلها ، فعرفت ذلك في وجهه عليه الصلاة والسلام ، ثم مضى ، فمرَّ بهم الثالثة ، فغمزوه بمثلها حتى وقف ، ثم قال : « أسمعون يا معشر قريش ؟ أما والذي نفس محمد بيده ؛ لقد جئتكم بالذبح » قال : فأطرق القوم حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائرٌ واقع ، حتى إنَّ

أشدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لِيَرْفُؤَهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ (١) ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَقُولُ : انصرف يا أبا القاسمِ راشدًا ، فوالله ؛ ما كنتَ جهولًا ، قَالَ : فانصرف رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ . . اجتمعوا في الحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ حَتَّىٰ إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ . . تَرَكْتُمُوهُ ! فَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ . . إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا ، أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا ؟ لَمَا كَانَ بَلَغَهُمْ مِنْ عَيْبِ آلِهِمْ وَدِينِهِمْ ، قَالَ : فيقولُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ » ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا أَخَذَ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ ، قَالَ : وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي : وَيَلْكُمُ ؛ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ : رَبِّي اللهُ ؟! قَالَ : ثُمَّ انصرفوا عنه ، وَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قَرِيشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ (٢) .

وفي روايةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ . . إِذْ أَقْبَلَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيظٍ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَفَّ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ ، فَخَنَقَهُ

(١) الوصاة : أشد من كان يوصي غيره بإيذائه صلى الله عليه وسلم ، ويرفؤه : يسكنه ويرفق به ويدعوله .

(٢) أصله عند البخاري (٣٦٧٨) ، وهو بطوله عند أحمد في «المسند» (٢١٨/٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٦٧) .

خنقاً شديداً ، فجاء أبو بكرٍ رضي الله عنه فأخذ بمنكبه ، ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتقتلون رجلاً أن يقول : ربّي الله ، وقد جاءكم بالبينات من ربكم؟! (١) .

وروي أن معاوية رضي الله عنه حبس العطاء ، فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له : يا معاوية ؛ إنّه ليس من كدك ، ولا كد أهلك ، ولا كد أمك ، قال : فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم : مكانكم ، فغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال : إنّ أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني ، وإنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم .. فليغتسل » (٢) ، وإنّي دخلتُ فاغتسلتُ ، وصدق أبو مسلم ، إنّه ليس من كدّي ولا كد أبي ، فهلّموا إلى عطائكم (٣) .

وروي عن ضبّة بن مخصن العنزي قال : كان علينا أبو موسى الأشعري أميراً بالبصرة ، فكان إذا خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . . وأنشأ يدعو لعمر رضي الله عنه ، قال : فغاظني ذلك منه ، فقمْتُ إليه فقلتُ له : أين أنت من صاحبه ، تفضله عليه؟! .

(١) رواه البخاري (٣٨٥٦) ، وهو الحديث السابق عنده .

(٢) رواه أبو داود (٤٧٨٤) من حديث عطية بن عروة رضي الله عنه .

(٣) رواه بهذه القصة أبو نعيم في « الحلية » (١٣٠/٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٦٩/٥٩) .

فصنع ذلك جُمعاً ، ثم كتب إلى عمر يشكوني ، يقول : إنَّ ضبَّه بن محصن العنزِّي يتعرَّضُ لي في خطبتي ، فكتب إليه عمرُ أنْ أشخصه إليَّ ، قال : فأشخصني إليه ، فقدمتُ ، فضربتُ عليه البابَ ، فخرج إليَّ ، فقال : مَنْ أنتَ ؟ فقلتُ : أنا ضبَّه بنُ محصنِ العنزِّي ، فقال لي : لا مرحباً ، ولا أهلاً ، قلتُ : أمَّا المرحبُ . . فمن الله ، وأمَّا الأهلُ . . فلا أهلَ لي ولا مالَ ، فبماذا استحللتَ يا عمرُ إشخاصي من مصري بلا ذنبٍ أذنبته ولا شيءٍ أتيتُهُ ؟ فقال : ما الذي شجرَ بينك وبينَ عاملي ؟ قال : قلتُ : الآن أخبرك به ، إنَّه كان إذا خطبنا فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ، وصلى على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّم . . أنشأ يدعو لك ، فغاظني ذلك منه ، فقامتُ إليه فقلتُ له : أين أنتَ من صاحبه تفضُّله عليه ، فصنع ذلك جُمعاً ، ثم كتب إليك يشكوني ، قال : فاندفع عمرُ رضي اللهُ عنه باكياً وهو يقولُ : أنتَ واللهِ أوفقُّ منه وأرشدُ ، فهل أنتَ غافرٌ لي ذنبي يغفرُ اللهُ لك ؟ قال : قلتُ : غفرَ اللهُ لك يا أميرَ المؤمنينَ ، قال : ثمَّ اندفعَ باكياً وهو يقولُ : واللهِ ؛ لليلةٍ من أبي بكرٍ ويومٍ خيرٍ من عمرٍ وآلِ عمرٍ ، فهل لك أنْ أحدثك بليلتِهِ ويومِهِ ؟ قلتُ : نعم ، قال : أمَّا الليلةُ : فإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا أرادَ الخروجَ من مَكَّةَ هارباً من المشركينَ . . خرجَ ليلاً ، فتبعه أبو بكرٍ ، فجعلَ يمشي مرَّةً أمامَهُ ومرَّةً خلفَهُ ، ومرَّةً عن يمينِهِ ، ومرَّةً عن يساره ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم : « ما هذا يا أبا بكرٍ ؟ ما أعرفُ هذا من أفعالِكَ ! » فقال : يا رسولَ اللهِ ؛ أذكرُ الرصدَ . . فأكونُ أمامَكَ ، وأذكرُ الطلبَ . . فأكونُ خلفَكَ ، ومرَّةً عن

يمينك ، ومرة عن يسارك ، لا آمن عليك ، قال : فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت ، فلما رأى أبو بكر أنها قد حفيت . . حملته على عاتقه ، وجعل يشتد به حتى أتى فم الغار فأنزله ، ثم قال : والذي بعثك بالحق نبياً ؛ لا تدخله حتى أدخله ، فإن كان فيه شيء . . . نزل بي قبلك ، قال : فدخل ، فلم ير فيه شيئاً ، فحمله فأدخله ، وكان في الغار خرق في حيات وأفاع فألقمه أبو بكر قدمه ؛ مخافة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه ، فنهشته حية^(١) ، وجعلت دموع أبي بكر تنحدر على خديه من ألم ما يجده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأبي بكر : « يا أبا بكر ؛ لا تحزن ، إن الله معنا » ، فأنزل الله سكينته عليه ؛ أي : الطمأنينة لأبي بكر ، فهذه ليلته .

وأما يومه : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ارتدت العرب ، فقال بعضهم : نصلي ولا نركي ، فأتيته لا آله نصحاء ، فقلت : يا خليفة رسول الله ؛ تألف الناس وارفق بهم ، فقال لي : أجزا في الجاهلية خوار في الإسلام ؟! فماذا أتألفهم ؟! قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي ، فوالله ؛ لو منعوني عقلاً كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لقاتلتهم عليه ، قال : فقاتلنا عليه ، فكان والله رشيد الأمر ، فهذا يومه .

(١) قوله : (فنهشته حية) زيادة من (ب ، هـ) ، وفي (ط) : (وجعلن يضربن أبا بكر) بدل (فنهشته حية) .

ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى يَلُومُهُ^(١) .

وعن الأصمعيّ قال : دخلَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ على عبدِ الملكِ بنِ مروانَ وهو جالسٌ على سريره ، وحواليه الأشرافُ من كلِّ بطنٍ ، وكان بمكةَ في وقتِ حجِّه في خلافتهِ ، فلما بصرَ به . . قامَ إليه وأجلسه معه على السريرِ ، وقعدَ بينَ يديه ، وقالَ له : يا أبا محمدٍ ؛ ما حاجتُكَ ؟ فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ اتقِ اللهَ في حرمِ اللهِ وحرمِ رسولهِ صلى اللهُ عليه وسلّمَ ، فتعاهدُهُ بالعمارةِ ، واتقِ اللهَ في أولادِ المهاجرينَ والأنصارِ ؛ فإنَّكَ بهمَ جلستَ هذا المجلسَ ، واتقِ اللهَ في أهلِ الثغورِ ؛ فإنَّهمُ حصنُ المسلمينَ ، وتفقدُ أمورَ المسلمينَ ؛ فإنَّكَ وحدكُ المسؤولُ عنهمُ ، واتقِ اللهَ فيمنَ على بابكُ ، فلا تغفلُ عنهمُ ، ولا تغلقُ بابكَ دونهمُ ، فقالَ له : أجلُ ، أفعلُ ، ثمَّ نهضَ وقامَ ، فقبضَ عليه عبدُ الملكِ ، فقالَ : يا أبا محمدٍ ؛ إنَّما سألتنا حاجةَ لغيرِكَ وقد قضيناها ، فما حاجتُكَ ؟ فقالَ : ما لي إلى مخلوقٍ حاجةٌ ، ثمَّ خرجَ ، فقالَ عبدُ الملكِ : هذا - وأبيكَ - الشرفُ^(٢) .

وروي أنَّ الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ قالَ لحاجبهِ يوماً : قِفْ على البابِ ، فإذا

(١) رواه بسياق المصنف هنا أبو قاسم المقدسي في « تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق » (ص ١٢٤) ، وبنحوها الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٣٨٣) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٤٧٦ / ٢) . وروى مفرداً حادثة الغار البخاري (٣٦٥٣) ، ومسلم (٢٣٨١) ، وحادثة مقاتلة المرتدين كذلك البخاري (١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠) .
(٢) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٥٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٨٥ / ٤٠) .

مرَّ بك رجلٌ فأدخله عليَّ ليحدِّثني ، فخرجَ الحاجبُ ، فوقفَ على البابِ مدَّةً ، فمرَّ به عطاءُ بنُ أبي رباحٍ وهو لا يعرفُهُ ، فقالَ له : يا شيخُ ؛ ادخلْ إلى أميرِ المؤمنينَ ؛ فإنه أمرَ بذلك ، فدخلَ عطاءُ على الوليدِ وعندهُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فلمَّا دنا عطاءُ مِنَ الوليدِ . . قالَ : السلامُ عليك يا وليدُ ، قالَ : فغضبَ الوليدُ على حاجبهِ وقالَ له : ويلك ، أمرتُك أنْ تدخلَ إليَّ رجلاً يحدِّثني ويسامرُني ، فأدخلتَ إليَّ رجلاً لمْ يرضَ أنْ يسمِّيَنِي بالاسمِ الذي اختاره اللهُ لي ! فقالَ له حاجبهُ : ما مرَّ بي غيرهُ ، ثمَّ قالَ لعطاءٍ : اجلسْ ، ثمَّ أقبلَ عليه يحدِّثُهُ فكانَ فيما حدَّثَهُ عطاءُ أنْ قالَ : بلغنا أنْ في جهنَّمَ وادياً يُقالُ لهُ : هَبْهُبُ ، أعدَّهُ اللهُ لكلِّ إمامٍ جائرٍ في حكمِهِ^(١) ، فصعقَ الوليدُ مِنْ قولِهِ ، وكانَ جالساً بينَ يدي عتبهِ بابِ المجلسِ ، فوقَ على قفاهُ إلى جوفِ المجلسِ مغشياً عليه ، فقالَ عمرُ لعطاءٍ : قتلتَ أميرَ المؤمنينَ ، فقبضَ عطاءُ على ذراعِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فغمزَهُ غمزةً شديدةً وقالَ لهُ : يا عمرُ ؛ إنَّ الأمرَ جدُّ فجدُّ ، ثمَّ قامَ عطاءُ وانصرفَ ، فبلغنا عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحمهُ اللهُ أنَّه قالَ : مكثتُ سنةً أجدُّ أَلَمَ غمزتهِ في ذراعي^(٢) .

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٩٦/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ولفظه مرفوعاً : « في جهنم واد ، في ذلك الوادي بئر يقال له : هبب ، حق على الله تعالى أن يسكنها كل جبار » .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «مواظع الخلفاء» . «إتحاف» (٦٩/٧) .

وكان ابن أبي شميعة يُوصفُ بالعقلِ والأدبِ ، فدخلَ عليَّ عبدُ الملكِ بنِ مروانَ ، فقالَ له عبدُ الملكِ : تكلمْ ، قالَ : بمَ أتكلَّمُ وقد علمتُ أنَّ كلَّ كلامٍ تكلمتُ به المتكلَّمُ عليه وبالُ إلا ما كانَ اللهُ ؟ فبكى عبدُ الملكِ ثمَّ قالَ : يرحمُكَ اللهُ ، لم يزلِ الناسُ يتواظفونَ ويتواصونَ ، فقالَ الرجلُ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنَّ الناسَ في القيامةِ لا ينجونَ منْ غصصِ مرارتها ومعابنةِ الردى فيها ، إلا منْ أَرْضَى اللهُ بسخطِ نفسه ، فبكى عبدُ الملكِ ، ثمَّ قالَ : لا جرمَ ، لأجعلنَّ هذه الكلماتِ مثلاً نصبَ عينيَّ ما عشتُ حيًّا^(١) .

ويروى عن ابن عائشة أنَّ الحجاجَ دعا فقهاءَ البصرةِ وفقهاءَ الكوفةِ ، فدخلوا عليه ، ودخلَ الحسنُ البصريُّ رحمهُ اللهُ آخرَ مَنْ دخلَ ، فقالَ الحجاجُ : مرحباً بأبي سعيدٍ ، إليَّ إليَّ ، ثمَّ دعا بكرسيَّ ، فوَضَعَ إلى جنبِ سريره ، فقعَدَ عليه ، فجعلَ الحجاجُ يذاكرنا ويسألنا ، إذ ذكرَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه ، فقالَ منه ، ونلنا منه مقاربةً له وفرقاً منْ شرِّه ، والحسنُ ساكتٌ عاضُّ على إبهامه ، فقالَ : يا أبا سعيدٍ ؛ مالي أراك ساكتاً ؟ قالَ : ما عسيتُ أن أقولَ ؟ قالَ : أخبرني برأيك في أبي ترابٍ ، قالَ : سمعتُ اللهُ جلَّ ذكرُهُ يقولُ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالْكَافِرِينَ لَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ، فعليُّ ممَّنْ هدى اللهُ منْ أهلِ الإيمانِ ، فأقولُ : ابنُ عمِّ النبيِّ عليه الصلاةُ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « محاسبة النفس » (١٠٥) ، وقد تقدم .

والسلام ، وختته على ابنته ، وأحبُّ الناسِ إليه ، وصاحبُ سوابقِ مباركاتٍ سبقتُ له مِنَ اللهِ ، لَنْ تستطيعِ أنتَ ولا أحدٌ مِنَ الناسِ أَنْ يحظرَها عليه ، ولا يحولَ بينهُ وبينها ، وأقولُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لِعَلِيِّ هِنَاةٌ . . فاللهُ حسيبه^(١) ، واللهِ ؛ ما أجْدُ فيه قولاً أعدلَ مِنْ هذا ، فبسرَّ وجهِ الحجَّاجِ وتغيَّرَ ، وقامَ عن السريرِ مغضباً ، فدخلَ بيتاً خلفهُ وخرجنا ، قالَ عامرُ الشعبيُّ : فأخذتُ بيدِ الحسنِ ، فقلتُ : يا أبا سعيدٍ ؛ أغضبتَ الأميرَ وأوغرتَ صدرهُ ، فقالَ : إليك عني يا عامرُ ، يقولُ الناسُ : عامرُ الشعبيُّ عالمُ أهلِ الكوفةِ ! أتيتَ شيطاناً مِنْ شياطينِ الإنسِ تكلمهُ بهواه ، وتقاربهُ في رأيه ؟ ويحك يا عامرُ ؛ هلاً اتقيتَ إِنْ سئلتَ . . فصدقتُ ، أو سكتَ . . فسلمتَ ؟ قالَ عامرُ : يا أبا سعيدٍ ؛ قد قتلها وأنا أعلمُ ما فيها ، قالَ الحسنُ : فذاك أعظمُ في الحجَّةِ عليك ، وأشدُّ في التبعةِ .

قالَ : وبعثَ الحجَّاجُ إلى الحسنِ ، فلمَّا دخلَ عليه . . قالَ : أنتَ الذي تقولُ : قاتلَهُمُ اللهُ ، قتلوا عبادَ اللهِ على الدينارِ والدرهمِ ؟ قالَ : نعم ، قالَ : ما حملك على هذا ؟ قالَ : ما أخذَ اللهُ على العلماءِ مِنَ المواثيقِ لبيئتهِ للناسِ ولا يكتمونهُ ، قالَ : يا حسنُ ؛ أمسكْ عليك لسانك ، وإيَّاكَ أَنْ يبلغني عنك ما أكرهُ فأفرقَ بينَ رأسِكَ وجسدِكَ^(٢) .

(١) في (ب) : (إنه كانت لعلي هناة والله حسنة ، والله ما أجد فيه) ، وفي (د ، هـ) : (حسيبه) .

(٢) رواه البلاذري في « أنساب الأشراف » (٣٧٩ / ٢) وفيه : (إنه إن كانت لعلي ذنوب . . فالله حسيبه) ، ولم يذكر القطعة الأخيرة من استدعاء الحججاج للحسن .

وَحِكِي أَنْ حَطِيطاً الزِّيَاتَ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ . .
 قَالَ : أَنْتَ حَطِيطٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ ؛ فَإِنِّي عَاهَدْتُ اللَّهَ عِنْدَ
 الْمَقَامِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : إِنْ سُئِلْتُ . . لأُصَدِّقَنَّ ، وَإِنْ ابْتَلَيْتُ . .
 لأُصْبِرَنَّ ، وَإِنْ عُوْفِيْتُ . . لأُشْكِرَنَّ ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِيَّ ؟ قَالَ : أَقُولُ :
 إِنَّكَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، تَنْتَهِكُ الْمُحَارِمَ ، وَتَقْتُلُ بِالظَّنَّةِ ، قَالَ : فَمَا
 تَقُولُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ؟ قَالَ : أَقُولُ : إِنَّهُ أَعْظَمُ جُرْمًا
 مِنْكَ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ خَطِيئَةٌ مِنْ خَطَايَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ الْحَجَّاجُ : ضَعُوا عَلَيْهِ
 الْعَذَابَ ، قَالَ : فَانْتَهَى بِهِ الْعَذَابُ إِلَى أَنْ شَقَّقَ لَهُ الْقَصْبُ ، ثُمَّ جَعَلُوهُ عَلَى
 لَحْمِهِ ثُمَّ شَدُّوهُ بِالْحَبَالِ ، ثُمَّ جَعَلُوا يَمْدُونَ قَصْبَةً قَصْبَةً حَتَّى انْتَجَلُوا لَحْمَهُ ،
 فَمَا سَمِعُوهُ يَقُولُ شَيْئًا !^(١) .

قَالَ : فَقِيلَ لِلْحَجَّاجِ : إِنَّهُ فِي آخِرِ رَمَقٍ ، فَقَالَ : أَخْرَجُوهُ فَارْمُوا بِهِ فِي
 السُّوقِ ، قَالَ جَعْفَرٌ : فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبٌ لَهُ ، فَقَلْنَا لَهُ : حَطِيطٌ ؛ أَلَيْكَ
 حَاجَةٌ ؟ قَالَ : شُرْبَةُ مَاءٍ ، فَأَتَوْهُ بِشُرْبِيَّةٍ ؛ ثُمَّ مَاتَ وَكَانَ ابْنُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً
 رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) .

وَرُوِيَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ هَبِيرَةَ دَعَا بِفُقَهَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَقَرَّائِهَا ، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُمْ ، وَكَلَّمَ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ ، فَجَعَلَ

(١) انتجلوا لحمه : نجل الشيء ينجله نجلًا ؛ شقه ، والمنجول : هو الذي يُسَلَخُ من رجله
 إلى رأسه .

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص ٥٣١) .

لا يسأله عن شيءٍ إلا وجدَ عندهُ منهُ علماً ، ثمَّ أقبلَ على الحسنِ البصريِّ فسألهُ ، ثمَّ قالَ : هما هذانِ ، هذا رجلٌ أهلِ الكوفةِ ؛ يعني الشعبيِّ ، وهذا رجلٌ أهلِ البصرةِ ؛ يعني الحسنِ ، فأمرَ الحاجبَ فأخرجَ الناسَ ، وخالاً بالشعبيِّ والحسنِ ، فأقبلَ على الشعبيِّ ، فقالَ : يا أبا عمرو ؛ إنِّي أمينُ أميرِ المؤمنينَ على العراقِ وعاملُهُ عليها ، ورجلٌ مأمورٌ على الطاعةِ ، ابتليتُ بالرعيَّةِ ، ولزمني حقُّهمُ ، فأنا أحبُّ حفظهمُ ، وتعهدُ ما يصلحهمُ معَ النصيحةِ لهمُ ، وقد يبلغني عنِ العصاةِ منِ أهلِ الديارِ الأمرُ أجدُ عليهمُ فيهُ ، فأقبضُ طائفةً منِ عطائهمُ فأضعُهُ في بيتِ المالِ ، ومنِ نبيي أن أردَّهُ عليهمُ ، فيبلغُ أميرَ المؤمنينَ أنِّي قد قبضتُهُ على ذلكِ النحوِ ، فيكتبُ إليَّ ألا تردَّهُ ، فلا أستطيعُ ردَّ أمرِهِ ، ولا بدَّ منِ إنفاذِ كتابِهِ ، وإنَّما أنا رجلٌ مأمورٌ على الطاعةِ ، فهل عليَّ في هذا تبعَةٌ وفي أشباهِهِ منِ الأمورِ والنيَّةِ فيها على ما ذكرتُ ؟

قالَ الشعبيُّ : فقلتُ : أصلحَ اللهُ الأميرَ ! إنَّما السلطانُ والدُّ يخطيءُ ويصيبُ ، قالَ : فسرَّ بقولي وأعجبَ بهِ ، ورأيتُ البشرَ في وجهِهِ ، وقالَ : فله الحمدُ .

ثمَّ أقبلَ على الحسنِ ، فقالَ : ما تقولُ يا أبا سعيدٍ ؟ قالَ : قد سمعتُ قولَ الأميرِ ، يقولُ : إنَّهُ أمينُ أميرِ المؤمنينَ على العراقِ وعاملُهُ عليها ، ورجلٌ مأمورٌ على الطاعةِ ، ابتليتُ بالرعيَّةِ ، ولزمني حقُّهمُ والنصيحةُ لهمُ ، والتعهدُ لما يصلحهمُ ، وحقُّ الرعيَّةِ لازمٌ لكِ ، وحقُّ عليكِ أن تحوِّطهمُ

بالنصيحة ، وإنِّي سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ سمرةَ القرشيَّ صاحبَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « مَنْ اسْتُرِعِيَ رعيَّةً فلمْ يحطْها بالنصيحةِ .. حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ » (١) ، وتقولُ : إنِّي إنَّما قبضتُ منْ عطائِهِمُ إرادةً صلاحِهِمُ واستصلاحِهِمُ ، وأنَّ يرجعوا إلى طاعتِهِمُ ، فيبلغُ أميرَ المؤمنينَ أنِّي قبضتُها على ذلكَ النحوِ ، فيكتبُ إليَّ ألا تردُّه ، فلا أستطيعُ ردَّ أمرِهِ ، ولا أستطيعُ إلا إنفاذَ كتابِهِ ، وحقُّ اللهُ ألزَمُ منْ حقِّ أميرِ المؤمنينَ ، واللهُ أحقُّ أن يُطاعَ ، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ اللهِ ، فاعرضُ كتابَ أميرِ المؤمنينَ على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإنَّ وجدتهُ موافقاً لكتابِ اللهِ .. فخذُ به ، وإنَّ وجدتهُ مخالفاً لكتابِ اللهِ .. فانبذهُ ، يا بنَ هبيرةَ ؛ اتقِ اللهُ ، فإنَّهُ يوشكُ أنْ يأتيكَ رسولٌ منْ ربِّ العالمينَ يزيلُكَ عنْ سريرِكَ ، ويخرجُكَ منْ سعةِ قصرِكَ إلى ضيقِ قبرِكَ ، فتدعُ سلطانَكَ ودنياكَ خلفَ ظهرِكَ ، وتقدمُ على ربِّكَ ، وتنزلُ على عملِكَ ، يا بنَ هبيرةَ ؛ إنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ ليمنعُكَ منْ يزيدَ ، وإنَّ يزيدَ لا يمنعُكَ منْ اللهِ ، وإنَّ أمرَ اللهِ فوقَ كلِّ أمرٍ ، وإنَّهُ لا طاعةَ في معصيةِ اللهِ ،

(١) رواه تمام في « فوائده » (٩١١) ، ولفظه عن الشعبي قال : سمعت الحسن بن أبي الحسن يحدث ونحن عند ابن هبيرة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سمرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من استرعي رعية فلم يحطها بالنصيحة .. حرّم الله عليه الجنة » . وأصل الحديث عند البخاري (٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قاله لزياد بن أبيه .

وإني أحذرك بأَسَ الله الذي لا يُردُّ عن القومِ المجرمينَ .

فقال ابنُ هبيرةَ : اربعُ على ظَلْعِكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ^(١) ؛ وأعرضُ عن ذكْرِ أميرِ المؤمنينَ ، فإنَّ أميرَ المؤمنينَ صاحبُ العلمِ وصاحبُ الحلمِ وصاحبُ الفضلِ ، وإنَّما ولأه اللهُ تعالى ما ولأه من أمرِ هذه الأمةِ لعلمِهِ بِهِ ، وما يعلمُ من فضلهِ ونبيِّهِ .

فقال الحسنُ : يا بنَ هبيرةَ ؛ الحسابُ من ورائك سوطٌ بسوطٍ ، وغضبٌ بغضبٍ ، واللهُ بالمرصادِ ، يا بنَ هبيرةَ ؛ إنَّكَ إن تَلَقَّ مَنْ ينصَحُ لك في دينِكَ ، ويحملُك على أمرٍ آخرتِكَ . . خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْقَى رجلاً يغرُّكَ ويمتنيك .

فقام ابنُ هبيرةَ وقد بسرَّ وجهه وتغيَّرَ لونهُ ، وقال الشعبيُّ : فقلتُ : يا أبا سعيدٍ ؛ أغضبتَ الأميرَ ، وأوغرتَ صدرهُ ، وحرمتنا معروفهُ وصلتهُ ، فقالَ : إليك عني يا عامرُ .

قالَ : فخرجتُ إلى الحسنِ التحفُ والطرفُ ، وكانتُ لهُ المنزلةُ ، واستخفَّ بنا وجُفينا ، فكانَ أهلاً لما أدَّى إليه ، وكنا أهلاً أن يُفعلَ ذلكَ بنا ، فما رأيتُ مثلَ الحسنِ فيمنَ رأيتُ من العلماءِ إلا مثلَ الفرسِ العربيِّ بينَ المقاريفِ^(٢) ، وما شهدنا مشهداً إلا برزَ علينا ، وقالَ لله عزَّ وجلَّ وقلنا مقاربةً لهم .

(١) اربع على ظلعك : كأنه يشير إلى ضعفه ، والظلع : العرج ، فقوله له هذا معناه : لا تحمل نفسك ما لا تطيق .

(٢) المقاريف من الخيل : هي الهجينة لا الأصلية .

قالَ عامرُ الشعبيُّ : وأنا أعاهدُ اللهَ عزَّ وجلَّ ألا أشهدَ سلطاناً بعدَ هذا المجلسِ فأحايبهُ^(١) .

ودخلَ محمدُ بنُ واسعٍ على بلالِ بنِ أبي بردةَ ، فقالَ له : ما تقولُ في القدرِ ؟ فقالَ : جيرانكُ أهلُ القبورِ فتفكَّرَ فيهِمْ ؛ فإنَّ فيهِمْ شُغلاً عنِ القدرِ^(٢) .

وعنِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ : حدَّثنا عمِّي محمدُ بنُ عليٍّ قالَ : إنِّي لحاضرٌ مجلسَ أميرِ المؤمنينَ أبي جعفرِ المنصورِ وفيه ابنُ أبي ذئبٍ ، وكانَ واليَ المدينةِ الحسنُ بنُ زيدٍ ، قالَ : فأتى الغفاريُّونَ ، فشكَّوا إلى أبي جعفرٍ شيئاً من أمرِ الحسنِ بنِ زيدٍ ، فقالَ الحسنُ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ سلُّ عنهمُ ابنَ أبي ذئبٍ ، قالَ : فسألتهُ ، فقالَ : ما تقولُ فيهِمْ يا ابنَ أبي ذئبٍ ؟ فقالَ : أشهدُ أنَّهمُ أهلُ تحكُّمٍ في أعراضِ الناسِ ، كثيرو الأذى لهمُ ، فقالَ : أبو جعفرٍ : قد سمعتُمُ ، فقالَ الغفاريُّونَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ سلُّه عنِ الحسنِ بنِ زيدٍ ، فقالَ : يا ابنَ أبي ذئبٍ ؛ ما تقولُ في الحسنِ بنِ زيدٍ ؟ فقالَ : أشهدُ عليه أنه يحكُّمُ بغيرِ الحقِّ ويتبعُ هواهُ ، فقالَ : قد سمعتَ يا حسنُ ما قالَ فيكَ ابنُ أبي ذئبٍ وهوَ الشيخُ الصالحُ ؟! فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ سلُّه عنِ نفسِكَ ، فقالَ : ما تقولُ فيَّ ؟ قالَ : تعفيني يا أميرَ

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٤٩/٢) بنحوه .

(٢) هو قريب مما رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٥٤/٢) أن بلال بن أبي بردة قال لمحمد بن واسع : ما تقول في القضاء والقدر ؟ قال : أيها الأمير ؛ إن الله عز وجل لا يسأل يوم القيامة عباده عن قضائه وقدره ، إنما يسألهم عن أعمالهم .

المؤمنين؟ قال: أسألك بالله إلا أخبرتني، قال: تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك، قال: والله لتخبرني، قال: أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه، فجعلته في غير أهله، وأشهد أن الظلم ببايك فاش.

قال: فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي ذئب فقبض عليه، ثم قال له: أما والله؛ لولا أنني جالس ههنا.. لأخذت فارس الروم والديلم والترك بهذا المكان منك، قال: فقال ابن أبي ذئب: يا أمير المؤمنين؛ قد ولي أبو بكر وعمر، فأخذا بالحق، وقسما بالسوية، وأخذا بأقفاء فارس والروم، وأصغرا آناهم، قال: فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله، وقال: والله؛ لولا أنني أعلم أنك صادق.. لقتلتك، فقال ابن أبي ذئب: والله يا أمير المؤمنين؛ إنني لأنصح لك من ابنك المهدي^(١).

قال: فبلغنا أن ابن أبي ذئب لما خرج من مجلس المنصور.. لقيه سفيان الثوري، فقال له: يا أبا الحارث؛ لقد سررتني ما خاطبت به هذا الجبار، ولكن ساءني قولك له: ابنك المهدي، فقال: يغفر الله لك، يا أبا عبد الله؛ كلنا مهدي، كلنا كان في المهدي.

وعن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال: بعث إلي أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل، فأتيته، فلما وصلت إليه وسلمت

(١) رواه أبو عبد الله الحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ٢٨١).

عليه بالخلافة.. ردَّ عليَّ واستجلسني ، ثمَّ قالَ لي : ما الذي بطأ بك عنَّا يا أوزاعيُّ ؟ قالَ : قلتُ : وما الذي تريدُ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ قالَ : أريدُ الأخذَ عنكمُ والاقْتباسَ منكمُ ، قالَ : قلتُ : فانظرُ يا أميرَ المؤمنينَ ألا تجهلَ شيئاً ممَّا أقولُ لكُ ، قالَ : وكيفَ أجهلُهُ وأنا أسألكَ عنه ، وفيه وجَّهتُ إليكُ وأقدمتُكُ له ، قالَ : قلتُ : أخافُ أن تسمعهُ ثمَّ لا تعملَ بهِ ، قالَ : فصاحَ بيَ الربيعُ وأهوى بيدهِ إلى السيفِ ، فانتهرهُ المنصورُ وقالَ : هذا مجلسٌ مثوبةٌ لا مجلسٌ عقوبةٌ ، فطابتُ نفسي ، وانبسطتُ في الكلامِ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ حدَّثني مكحولٌ ، عن عطيةَ بنِ بسرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « أئِما عبدٌ جاءتهُ موعظةٌ من اللهِ في دينه فإنَّها نعمةٌ من اللهِ سيقتُ إليه ، فإنَّ قبلها بشكرٍ ، وإلا . . . كانتُ حجَّةً من اللهِ عليه ليزدادَ بها إثماً ، ويزدادَ اللهُ عليه بها سخطاً » (١) .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ حدَّثني مكحولٌ ، عن عطيةَ بنِ بسرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « أئِما والٍ ماتَ غاشاً لرعيتهِ . . . حرَّم اللهُ عليه الجنَّةَ » (٢) .

(١) رواه مع تمام القصة بما فيها من الأحاديث ابنُ أبي الدنيا في « مواظب الخلفاء » كما نقل ذلك الحافظ الزبيدي عن الحافظ العراقي في « إتحافه » (٧٤ / ٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٦ / ٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٠٢٤) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢١٤ / ٣٥) ، وبعضه عند الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص ١٨٧) ، وما سيذكر في تخريج الأحاديث الآتية زيادة على هؤلاء .

(٢) رواه ابن عدي في « الكامل » (٨٨ / ١) كذلك .

يا أمير المؤمنين ؛ مَنْ كَرِهَ الْحَقَّ . فَقَدْ كَرِهَ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، إِنَّ الَّذِي لَيَنَّ قُلُوبَ أُمَّتِكُمْ لَكُمْ حِينَ وَلَاكُمْ أُمُورَهُمْ لِقُرَابَتِكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ كَانَ بِهِمْ رَوْفًا رَحِيمًا ، مُوَاسِيًا لَهُمْ بِنَفْسِهِ فِي ذَاتِ يَدِهِ ، مَحْمُودًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ ، فَحَقِيقٌ بِكَ أَنْ تَقُومَ لَهُ فِيهِمْ بِالْحَقِّ ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْقِسْطِ لَهُ فِيهِمْ قَائِمًا ، وَلِعُورَاتِهِمْ سَاتِرًا ، لَا تَغْلُقُ عَلَيْكَ دُونَهُمُ الْأَبْوَابَ ، وَلَا تَقِيمُ دُونَهُمُ الْحَجَّابَ ، تَبْتَهَجُ بِالنِّعْمَةِ عِنْدَهُمْ ، وَتَبْتَسُّ بِمَا أَصَابَهُمْ مِنْ سُوءٍ .

يا أمير المؤمنين ؛ قَدْ كُنْتَ فِي شُغْلٍ شَاغِلٍ مِنْ خَاصَّةِ نَفْسِكَ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ الَّذِينَ أَصْبَحَتْ تَمَلِكُهُمْ ؛ أَحْمَرَهُمْ وَأَسْوَدَهُمْ ، مُسَلَّمَهُمْ وَكَافَرَهُمْ ، وَكُلُّ لَهُ عَلَيْكَ نَصِيبٌ مِنَ الْعَدْلِ ، فَكَيْفَ بِكَ إِذَا انْبَعَثَ مِنْهُمْ فِتْنًا وَرَاءَ فِتْنَامٍ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَشْكُو بَلِيَّةً أَدْخَلْتَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ ظَلَامَةً سَقَتْهَا إِلَيْهِ ؟!

يا أمير المؤمنين ؛ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ : كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيدَةٌ يَسْتَاكُ بِهَا ، وَيُرْوَعُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ ، فَأَتَاهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ؛ مَا هَذِهِ الْجَرِيدَةُ الَّتِي كَسَرْتَ بِهَا قُلُوبَ أُمَّتِكَ ، وَمَلَأْتَ قُلُوبَهُمْ رِعْبًا ؟ (١)

فَكَيْفَ بِمَنْ شَقَّقَ أَبْشَارَهُمْ ، وَسَفَكَ دِمَاءَهُمْ ، وَخَرَّبَ دِيَارَهُمْ ، وَأَجْلَاهُمْ عَنْ بِلَادِهِمْ ، وَغَشِيَهُمُ الْخَوْفُ مِنْهُ ؟!

(١) هو عند مخرجي مجمل الخبر .

يا أمير المؤمنين ؛ حدّثني مكحولٌ ، عن زيادِ بنِ جاريةٍ ، عن حبيبِ بنِ مسلمةَ : أنّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا إلى القصاصِ مِنْ نَفْسِهِ فِي خَدَشٍ خَدَشُهُ أَعْرَابِيًّا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ جَبَّارًا وَلَا مَتَكَبِّرًا ، فدعا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعرابيَّ فَقَالَ : « اقْتَصِرْ مِنِّي » ، فقال الأعرابيُّ : قَدْ أَحَلَلْتُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وما كنتُ لأفعلَ ذلكَ أبداً ولو أتيتَ على نفسي ، فدعاهُ بخيرٍ^(١) .

يا أمير المؤمنين ؛ رُضْ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ ، وَخُذْ لَهَا الْأَمَانَ مِنْ رَبِّكَ ، وارغبْ في جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، التي يقولُ فيها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقِيدُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها »^(٢) .

يا أمير المؤمنين ؛ إِنَّ الْمَلِكَ لَوْ بَقِيَ لَمَنْ قَبْلَكَ . . لَمْ يَصِلْ إِلَيْكَ ، وكذا لا يبقى لك كما لم يبقَ لغيرك .

(١) هو عند مخرجي مجمل الخير كذلك ، وروى النسائي (٣٤/٨) ، وأبو داود (٤٥٣٧) ، أن عمر رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصُّ من نفسه) .

(٢) هو عند البخاري (٢٧٩٣) بلفظ : « لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب » ، وعند ابن حبان في « صحيحه » (٦١٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لقيد سوط أحدكم من الجنة خير له مما بين السماء والأرض » ، قال الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٧٥ / ٧) : (وجدت بخط الحافظ السخاوي على طرة هذا الكتاب : بل الراوي شك : هل قال : قاب أو قيد) .

يا أمير المؤمنين ؛ أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك : ﴿ مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ ؟
 قال : الصغيرة التبسم ، والكبيرة الضحك^(١) ، فكيف بما عملته الأيدي
 وحصدته الألسنُ !؟

يا أمير المؤمنين ؛ بلغني أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو
 ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضيعةً . . لخشيتُ أن أسأل عنها^(٢) ، فكيف
 بمن حرم عدلك وهو على بساطك !؟

يا أمير المؤمنين ؛ أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك :
 ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن
 سَبِيلِ اللَّهِ . . . ﴾ ؟

قال الله تعالى في الزبور : يا داوود ؛ إذا قعد الخصمان بين يديك فكان
 لك في أحدهما هوى . . فلا تتمنّين في نفسك أن يكون الحقُّ له فيفلح على
 صاحبه فأمحوك من نبوتّي ، ثم لا تكون خليفتي ولا كرامة ، يا داوود ؛ إنّما
 جعلتُ رسلي إلى عبادي رعاءً كرعاء الإبل ؛ لعلمهم بالرعاية ، ورفقهم
 بالسياسة ، ليجبروا الكسير ، ويدلّوا الهزيل على الكلال والماء^(٣) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله
 عنهما موقوفاً عليه .

(٢) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٦٩) .

(٣) هو عند مخرجي مجمل الخبر .

يا أمير المؤمنين ؛ إِنَّكَ بُلِيتَ بِأَمْرٍ لَوْ عُرِضَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَالجِبَالِ لِأَبِينِ أَنْ يَحْمِلَنَّهُ وَأَشْفَقْنَ مِنْهُ .

يا أمير المؤمنين ؛ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَرَأَاهُ بَعْدَ أَيَّامٍ مَقِيمًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ مِنَ الْخُرُوجِ
إِلَى عَمَلِكَ ؟ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ :
لَا ، قَالَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ وَالٍ يَلِي شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ لَا يَفُكُّهَا إِلَّا عَدْلُهُ ، فَيُوقَفُ عَلَى جَسْرِ مِنَ النَّارِ يَنْتَفِضُ
بِهِ ذَلِكَ الْجَسْرُ انْتِفَاضَةً تَزِيلُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يُعَادُ فَيُحَاسَبُ ،
فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا . . . نَجَا بِإِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا . . . انْخَرَقَ بِهِ ذَلِكَ الْجَسْرُ ،
فِيهْوِي بِهِ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » ^(١) ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِمَّنْ
سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمَا عَمْرًا ، فَسَأَلْتُهُمَا ،
فَقَالَا : نَعَمْ ، سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عَمْرُ :
وَاعْمَرَاهُ ، مَنْ يَتَوَلَّاهَا بِمَا فِيهَا ؟ !! فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ سَلَّتْ اللَّهُ
أَنْفَهُ وَأَلْصَقَ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ .

قَالَ : فَأَخَذَ الْمَنْدِيلَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ بَكَى وَانْتَحَبَ حَتَّى

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٣٢٠) ، والطبراني في « الكبير » (٣٩ / ٢) .

أبكاني ، فقلتُ : يا أمير المؤمنين ؛ قد سأل جدُّك العباسُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إمارةَ مَكَّةَ أو الطائفِ أو اليمنِ ، فقالَ له النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ : « يا عباسُ ، يا عمَّ النبيِّ ؛ نفسٌ تنجيها خيرٌ من إمارةٍ لا تحصيها »^(١) ، نصيحةً منه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لعمِّه وشفقةً عليه ، وأخبره أنه لا يغني عنه من الله شيئاً ؛ إذ أوحى اللهُ إليه : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ فقالَ : « يا عباسُ ، ويا صفيَّةَ عمِّي النبيِّ ، ويا فاطمةَ بنتَ محمدٍ ؛ إنِّي لستُ أغني عنكم من الله شيئاً ، إنَّ لي عملي ولكم عملكم »^(٢) .

وقد قالَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه : (لا يقيمُ أمرَ الناسِ إلا حصيفُ العقلِ ، أريبُ العقدِ ، لا يُطَّلَعُ منه على عورةٍ ، ولا يحنقُ منه على جِرَّةٍ ، ولا تأخذهُ في اللهُ لومةٌ لائمٍ)^(٣) .

وقالَ : (الأُمراءُ أربعةٌ :

فأميرٌ قويٌّ ، ظلفَ نفسه وعمَّاله ، فذلك كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ ، يدُ اللهُ بأسطه عليه بالرحمةِ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٢١١) ، والبيهقي كذلك في « السنن الكبرى » (٩٦ / ١٠) من حديث ابن المنكدر .

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هو عند مخرجي مجمل الخبر ، ومعنى (أريب العقد) : شديد ، و (لا يحنق على جِرَّةٍ) : لا يحقد على أحد ، سليم الباطن .

وأَمِيرٌ فِيهِ ضِعْفٌ ، ظَلَفَ نَفْسَهُ وَأَرْتَعَ عَمَّالَهُ لضعفه ، فهو على شفا هلاكٍ
إلا أن يرحمه الله .

وأَمِيرٌ ظَلَفَ عَمَّالَهُ وَأَرْتَعَ نَفْسَهُ ، فذلك الحطمة الذي قال فيه رسولُ الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَرُّ الرِّعَاءِ الحَطْمَةُ »^(١) ، فهو الهالكُ وحده .

وأَمِيرٌ أَرْتَعَ نَفْسَهُ وَعَمَّالَهُ ، فهلكوا جميعاً^(٢) .

وقد - بلغني يا أمير المؤمنين - أن جبريلَ عليه السلام أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ
عليه وسلم فقال : أتيتك حين أمر اللهُ بمنافخِ النارِ ، فوضعت على النارِ
تسعرُ ليومِ القيامةِ ، فقال له : « يا جبريلُ ؛ صف لي النارَ » ، فقال : إنَّ اللهَ
تعالى أمرَ بها فأوقدَ عليها ألفَ عامٍ حتَّى احمرَّتْ ، ثمَّ أوقدَ عليها ألفَ عامٍ
حتَّى اصفرَّتْ ، ثمَّ أوقدَ عليها ألفَ عامٍ حتَّى اسودَّتْ ، فهي سوداءُ مظلمةٌ ،
لا يضيءُ لهبُها ولا جمرُها^(٣) ، والذي بعثك بالحقِّ ؛ لو أن ثوباً من ثيابِ
أهلِ النارِ أظهرَ لأهلِ الأرضِ . . لماتوا جميعاً ، ولو أن ذنوباً من شرابِها
صُبَّ في مياهِ الأرضِ جميعاً . . لقتلَ من ذاقه ، ولو أن ذراعاً من السلسلةِ
التي ذكرها اللهُ وُضعَ على جبالِ الأرضِ جميعاً . . لذابت وما استقلت ، ولو
أن رجلاً أُدخلَ النارَ ثمَّ أُخرجَ منها . . لمات أهلُ الأرضِ من نتنِ ريحِهِ

(١) رواه مسلم (١٨٣٠) من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) هو عند مخرجي مجمل الخبر ، وظلف : منع ، والمراد : المنع عما نهى الله من تعدي
مرعى حرماته .

(٣) كذا في النسخ ، وفي نسخة الحافظ الزبيدي : (لا يضيء جمرها ، ولا يطفأ لهيها) .

وتشويه خلقه وعظمه . فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبكى جبريل عليه السلام لبكائه ، وقال : أتبكي يا محمد وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟! قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً ، ولم بكيت يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه ؟ » قال : أخاف أن أبتلى بما ابتلي به هاروت وماروت ، فهو الذي منعني من اتكالي على منزلي عند ربي ، فأكون قد أمنت مكره . فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء : يا جبريل ويا محمد ؛ إن الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما ، وفضل محمد على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر ملائكة السماء^(١) .

وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
(اللهم ؛ إن كنت تعلم أنني أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد . فلا تمهني طرفة عين) .

يا أمير المؤمنين ؛ إن أشد الشدة القيام لله بحقه ، وإن أكرم الكرم عند الله التقوى ، وإنه من طلب العز بطاعة الله . . رفعه الله وأعزه ، ومن طلبه بمعصية الله . . أذله الله ووضع . فهذه نصيحتي إليك والسلام عليك .

ثم نهضت ، فقال لي : إلى أين ؟ فقلت : إلى الولد والوطن بإذن أمير المؤمنين إن شاء الله ، قال : قد أذنت لك ، وشكرت لك نصيحتك وقبلتها

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « صفة النار » (١٥٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بقبولها ، والله الموفق للخير والمعين عليه ، وبه أستعين ، وعليه أتوكل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، فلا تخلني من مطالعتك إيتاي بمثل هذا ، فإنك المقبول القول غير المتهم في النصيحة ، قلت : أفعل إن شاء الله .

قال محمد بن مصعب : فأمر له بمال يستعين به على خروجه ، فلم يقبله ، وقال : أنا في غنى عنه ، وما كنت لأبيع نصيحتي بعرض من الدنيا ، وعرف المنصور مذهبه ، فلم يجد عليه في ذلك (١) .

وعن ابن المهاجر قال : قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجاً ، فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر الليل ، يطوف ويصلي ولا يعلم به ، فإذا طلع الفجر . . . رجع إلى دار الندوة ، وجاء المؤذنون فسلموا عليه ، وأقيمت الصلاة ، فيصلي بالناس ، فخرج ذات ليلة حين أسحر ، فبينا هو يطوف . . . إذ سمع رجلاً عند الملتزم وهو يقول : اللهم ؛ إنني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض ، وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع ، فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله ، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد ، وأرسل إليه فدعاه ، فأتاه

(١) هنا تنتهي موعظة الأوزاعي للمنصور ، وقد تقدم تخريجها في الحديث الأول منها ، وقال الحافظ العراقي كذلك : (قصة الأوزاعي هذه مع المنصور وموعظته له وفيه عشرة أحاديث مرفوعة ، وهي بجملتها رواها ابن أبي الدنيا في « موعظ الخلفاء » ، ورويناها في « مشيخة الخفاف » و« مشيخة ابن طبرزد » ، وفي إسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح ، قال ابن عدي : يحدث بمناكير ، وهو عندي من أهل الصدق) .

الرسولُ ، فقالَ لهُ : أجبَ أميرَ المؤمنينَ ، فصلِّ رَكَعتينِ ، واستلمَ الركنَ ، وأقبلَ معَ الرسولِ ، فسلمَ عليه ، فقالَ لهُ المنصورُ : ما هذا الذي سمعتُكَ تقولُهُ مِنْ ظهورِ البغيِ والفسادِ في الأرضِ ، وما يحولُ بينَ الحقِّ وأهلهِ مِنَ الطمعِ والظلمِ؟! فواللهِ لقدُ حشوتَ مسامعي ما أمرضني وأقلقني ، فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إن أمنتني على نفسي . . أنبأتكَ بالأمرِ مِنْ أصولها ، وإلا . . اقتصرتُ على نفسي ، ففيها لي شغلٌ شاغلٌ ، فقالَ لهُ : أنت آمنٌ على نفسك ، فقالَ : إن الذي دخلهُ الطمعُ حتَّى حالَ بينَهُ وبينَ الحقِّ وإصلاحِ ما ظهرَ مِنَ البغيِ والفسادِ في الأرضِ أنت .

قالَ : ويحكُ ، وكيفَ يدخلني الطمعُ والصفراءُ والبيضاءُ على يدي ، والحلوُ والحامضُ في قبضتي؟!!

قالَ : وهلَ دخلَ أحداً مِنَ الطمعِ ما دخلَكَ يا أميرَ المؤمنينَ؟! إن اللهَ تعالى استرعاكَ أمورَ المسلمينَ وأموالَهُم ، فأغفلتَ أمورَهُم واهتممتَ بجمعِ أموالِهِم ، وجعلتَ بينَكَ وبينَهُم حجاباً مِنَ الجِصِّ والآجرِّ وأبواباً مِنَ الحديدِ ، وحجبةً معهمُ السلاحُ ، ثمَّ سجتَ نفسك فيها منهمُ ، وبعثتَ عمالكَ في جمعِ الأموالِ وجبايتها ، واتخذتَ وزراءً وأعواناً ظلمةً ، إن نسيتَ . . لمَ يذكروكُ ، وإن ذكرتَ . . لمَ يعينوكُ ، وقويتَهُم على ظلمِ الناسِ بالأموالِ والكراعِ والسلاحِ ، وأمرتَ ألا يدخلَ عليكِ مِنَ الناسِ إلا فلانٌ وفلانٌ ، نفرٌ سميتَهُم ، ولمَ تأمرُ بإيصالِ المظلومِ ولا الملهوفِ ، ولا الجائعِ ولا العاري ، ولا الضعيفِ ولا الفقيرِ ، ولا أحدًا إلا وله في هذا المالِ حقٌّ .

فلَمَّا رَأَى هَؤُلَاءِ النَّفْرَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ ، وَأَثَرَتَهُمْ عَلَيَّ
رَعِيَّتِكَ ، وَأَمَرْتَ أَلَّا يُحْجَبُوا عَنْكَ تَجْبِي الْأَمْوَالَ وَلَا تَقْسُمُهَا . . . قَالُوا : هَذَا
قَدْ خَانَ اللَّهُ ، فَمَا لَنَا لَا نَخُونُهُ وَقَدْ سُخِّرَ لَنَا ، فَأَتَمُّرُوا عَلَيَّ أَلَّا يَصِلَ إِلَيْكَ مِنْ
عِلْمِ أَخْبَارِ النَّاسِ إِلَّا مَا أَرَادُوا ، وَأَلَّا يَخْرُجَ لَكَ عَامِلٌ فَيُخَالِفَ لَهُمْ أَمْرًا إِلَّا
أَقْصَوْهُ حَتَّى تَسْقُطَ مَنْزِلَتُهُ ، وَيَصْغَرَ قَدْرُهُ .

فلَمَّا انْتَشَرَ ذَلِكَ عَنْكَ وَعَنْهُمْ . . . أَعْظَمَهُمُ النَّاسُ وَهَابُوهُمْ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ
صَانَعَهُمْ عَمَّا لَكَ بِالْهَدَايَا وَالْأَمْوَالِ ؛ لِيَتَّقَوْا بِهِ عَلَيَّ ظَلَمِ رَعِيَّتِكَ ، ثُمَّ فَعَلَ
ذَلِكَ ذُوو الْقُدْرَةِ وَالثَّرْوَةِ مِنْ رَعِيَّتِكَ ؛ لِيُنَالُوا ظَلَمَ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الرَعِيَّةِ .

فَامْتَلَأَتْ بِلَادُ اللَّهِ بِالطَّمَعِ بَغِيًّا وَفَسَادًا ، وَصَارَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ شُرَكَاءَكَ فِي
سُلْطَانِكَ وَأَنْتَ غَافِلٌ .

فَإِنْ جَاءَ مَظْلَمٌ . . . حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ إِلَيْكَ ، وَإِنْ أَرَادَ رَفَعَ قِصَّةَ
إِلَيْكَ عِنْدَ ظَهْوَرِكَ . . . وَجَدَكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ ذَلِكَ ، وَوَقَفْتَ لِلنَّاسِ رِجَالًا يَنْظُرُ
فِي مَظَالِمِهِمْ ، فَإِنْ جَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَبَلَغَ بَطَانَتَكَ . . . سَأَلُوا صَاحِبَ الْمَظَالِمِ
أَلَّا يَرْفَعَ مَظْلَمَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْمَظْلَمِ بِهِ حَرْمَةٌ وَإِجَابَةٌ . . . لَمْ يُمْكِنُهُ مَا يَرِيدُ
خَوْفًا مِنْهُمْ ، فَلَا يَزَالُ الْمَظْلُومُ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَيَلُودُ بِهِ وَيَشْكُو وَيَسْتَعِيثُ وَهُوَ
يُدْفَعُهُ وَيَعْتَلُّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا جَهَدَ وَأُحْرَجَ وَظَهَرَتْ . . . صَرَخَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَيُضْرَبُ
ضَرْبًا مَبْرَحًا ؛ لِيَكُونَ نَكَالًا لِغَيْرِهِ ، وَأَنْتَ تَنْظُرُ وَلَا تَنْكُرُ وَلَا تَغَيِّرُ ، فَمَا بَقَاءُ
الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ عَلَيَّ هَذَا ؟!

وقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف ، ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم ، فينادي : يا أهل الإسلام ؛ فيبتدرونه ما لك ما لك ؟ فيرفعون مظلومه إلى سلطانهم ، فينصف له .

ولقد كنت - يا أمير المؤمنين - أسافر إلى أرض الصين وبها ملك ، فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم ، فجعل يبكي ، فقال له وزراؤه : ما لك تبكي لا بكت عيناك ؟ فقال : أما إنني لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ، ولكن أبكي لمظلوم بالباب يصرخ فلا أسمع صوته ، ثم قال : أما إن كان قد ذهب سمعي . . فإن بصري لم يذهب ، نادوا في الناس ألا يلبس ثوباً أحمر إلا مظلوم ، فكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار ؛ هل يرى مظلوماً فينصفه .

هذا - يا أمير المؤمنين - مشرك بالله ! قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه ، وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك ؛ فإنك لا تجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة :

إن قلت : أجمعها لولدي . . فقد أراك الله عبراً في الطفل الصغير ، يسقط من بطن أمه وما له على الأرض مال ، وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه ، فما يزال الله تعالى يلفظ بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ، ولست الذي تعطي ، بل الله يعطي من يشاء .

وإن قلت : أجمعُ المالَ لأشيدَ سلطاني . . فقد أراك اللهُ عبيراً فيمن كان قبلك ، ما أغنى عنهم ما جمعوهُ مِنَ الذهبِ والفضةِ ، وما أعدُّوا مِنَ الرجالِ والسلاحِ والكراعِ ، وما ضرَّكَ وولدَ أبيكَ ما كتُمُ فيه مِنْ قَلَّةِ الجِدَّةِ والضعفِ حينَ أرادَ اللهُ بِكُمْ ما أرادَ .

وإن قلتَ : أجمعُ المالَ لطلبِ غايةٍ هيَ أجسُمُ مِنَ الغايةِ التي أنتَ فيها . فواللهِ ما فوقَ ما أنتَ فيه إلا منزلةٌ لا تدركُ إلا بالعملِ الصالحِ .

يا أميرَ المؤمنينَ ؛ هلَ تعاقبُ مَنْ عصاكُ مِنْ رعيَّتِكَ بأشدَّ مِنَ القتلِ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فكيفَ تصنعُ بالملكِ الذي خوَّلَكَ اللهُ وما أنتَ فيه مِنْ ملكِ الدنيا وهوَ تعالى لا يعاقبُ مَنْ عصاهُ بالقتلِ ، ولكنَّ يعاقبُ مَنْ عصاهُ بالخلودِ في العذابِ الأليمِ؟! وهوَ الذي يرى منك ما عقدَ عليه قلبُكَ ، وأضمرتهُ جوارحُكَ ، فماذا تقولُ إذا انتزعَ الملكُ الحقُّ المبينُ ملكَ الدنيا مِنْ يدِكَ ، ودعاكَ إلى الحسابِ ؟ هلَ يغني عنكَ عندهُ شيءٌ ممَّا كنتَ فيه ممَّا شححتَ عليه مِنْ ملكِ الدنيا ؟

فبكى المنصورُ بكاءً شديداً حتَّى نحبَّ وارتفعَ صوتهُ ، ثمَّ قالَ : يا ليتني لمُ أخلقُ ولمُ أكنُ شيئاً ، ثمَّ قالَ : كيفَ احتيالي فيما خولتُ ولمُ أرَ مِنَ الناسِ إلا خائناً ؟

قالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ عليكِ بالأئمةِ الأعلامِ المرشدينَ ، قالَ : ومَنْ همُ ؟ قالَ : العلماءُ ، قالَ : قد فرُّوا مِنِّي ، قالَ : هربوا منكُ مخافةً أنْ

تحملهم على ما ظهر من طريقك من قبل عمالك ، ولكن افتح الأبواب ،
وسهل الحجاب ، وانتصر للمظلوم ، وامنع الظالم ، وخذ الشيء مما حلَّ
وطاب ، واقسمه بالحق والعدل ، وأنا ضامنٌ عمَّن هرب منك أن يأتيك
فيعاونك على صلاح أمرك ورعيك ، فقال المنصور : اللهم ؛ وفقني أن
أعمل بما قال هذا الرجل .

وجاء المؤذنون فسلموا عليه ، وأقيمت الصلاة ، فخرج فصلي بهم ، ثم
قال للحرسى : عليك بالرجل ، لئن لم تأتني به . . لأضربن عنقك ، واغتاظ
عليه غيظاً شديداً إذ لم يوجد ، فخرج الحرسى يطلب الرجل ، فبينما هو
يطوف . . فإذا هو بالرجل يصلي في بعض الشعاب ، ففعد حتى صلى ، ثم
قال : يا ذا الرجل ؛ أما تتقي الله ؟ قال : بلى ، قال : أما تعرفه ؟ قال :
بلى ، قال : فانطلق معي إلى الأمير ؛ فقد آلى أن يقتلني إن لم آت به بك ،
قال : ليس إلى ذلك من سبيل ، قال : يقتلني ؟ قال : لا ، قال : وكيف ؟
قال : تحسنُ تقرأ ؟ قال : لا ، فأخرج من مزودٍ كان معه رقاً مكتوباً فيه
شيء ، فقال : خذه فاجعله في جيبك ، فإن فيه دعاء الفرج ، قال :
وما دعاء الفرج ؟ قال : لا يُرزقه إلا الشهداء ، قلت : رحمك الله ، قد
أحسنت إلي ، فإن رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله ، قال : من
دعا به مساءً وصباحاً . . هُدمت ذنوبه ، ودام سروره ، ومُحييت خطاياه ،
واستجيب دعاؤه ، وبسط له في رزقه ، وأعطى أمله ، وأعين على عدوه ،
وكتب عند الله صديقاً ، ولا يموت إلا شهيداً ، تقول :

اللهم ؛ كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء ، وعلوت بعظمتك على العظماء ، وعلمت ما تحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك ، وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك ، وعلانية القول كالسر في علمك ، وانقاد كل شيء لعظمتك ، وخضع كل ذي سلطان لسلطانك ، وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك . . اجعل لي من كل هم أمسيت فيه فرجاً ومخرجاً .

اللهم ؛ إن عفوك عن ذنوبي ، وتجاوزك عن خطيئتي ، وسترك على قبيح عملي . . أطمعني أن أسألك ما لا أستوجبه مما قصرت فيه ، أدعوك آمناً ، وأسألك مستأنساً ، وإنك المحسن إليّ وأنا المسيء إلى نفسي فيما بيني وبينك ، تتودد إلي بنعمك وأتبغض إليك بالمعاصي ، ولكن الثقة بك حملتني على الجرأة عليك ، فعُد بفضلك وإحسانك عليّ ؛ إنك أنت التواب الرحيم .

قال : فأخذته ، فصيرته في جيبى ، ثم لم يكن لي هم غير أمير المؤمنين ، فدخلت فسلمت عليه ، فرفع رأسه ، فنظر إليّ وتبسم ، ثم قال : ويلك ! وتحسن السحر ؟ فقلت : لا والله يا أمير المؤمنين ، ثم قصصت عليه أمري مع الشيخ ، فقال : هات الرق الذي أعطاك ، ثم جعل يبكي ، وقال : قد نجوت ، وأمر بنسخه ، وأعطاني عشرة آلاف درهم ، ثم قال : أتعرفه ؟ قلت : لا ، قال ذاك الخضر عليه السلام^(١) .

(١) خبر المنصور هذا مع الخضر عليه السلام أورده بطوله ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٣٣٣ / ٢) ، ولم يذكر القطعة الأخيرة منه ، ورواه كما هو هنا عند المصنف ابن الجوزي في « المنتظم » (١٠٩ / ٥) .

وعن أبي عمران الجوني قال : لَمَّا وَلِيَ هَارُونَ الرَّشِيدُ الْخِلَافَةَ . . زَارَهُ الْعُلَمَاءُ ، فَهَنَّوهُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْخِلَافَةِ ، فَفَتَحَ بِيوتَ الْأَمْوَالِ ، وَأَقْبَلَ يَجِيزُهُمْ بِالْجَوَائِزِ السَّنِيَّةِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجَالِسُ الْعُلَمَاءَ وَالزُّهَّادَ ، وَكَانَ يَظْهَرُ النَّسْكَ وَالتَّقَشُّفَ ، وَكَانَ مُوَاخِيًا لِسَفِيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَنْدَرِ الثَّوْرِيِّ قَدِيمًا^(١) ، فَهَجَرَهُ سَفِيَانُ وَلَمْ يَزُرْهُ ، فَاشْتَاقَ هَارُونَ إِلَى زِيَارَتِهِ لِيَخْلُوَ بِهِ وَيَحْدِثَهُ ، فَلَمْ يَزُرْهُ وَلَمْ يَعْباَ بِمَوْضِعِهِ وَلَا بِمَا صَارَ إِلَيْهِ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى هَارُونَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يَقُولُ فِيهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ هَارُونَ الرَّشِيدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَخِيهِ سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَنْدَرِ ؛ أَمَّا بَعْدُ : يَا أَخِي ؛ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخَى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فِيهِ وَلَهُ ، وَاعْلَمْ أَنِّي آخِيَتُكَ مُوَاخَاةً لَمْ أَصْرَمْ مِنْهَا حَبْلَكَ ، وَلَمْ أَقْطَعْ مِنْهَا وُدَّكَ ، وَإِنِّي مَنْطُورٌ لَكَ عَلَى أَفْضَلِ الْمَحَبَّةِ وَالْإِرَادَةِ ، وَلَوْلَا هَذِهِ الْقِلَادَةُ الَّتِي قَلَّدَنِيهَا اللَّهُ تَعَالَى . . لِأَتَيْتُكَ وَلَوْ حُبًّا ؛ لَمَا أَجَدُّ لَكَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَحَبَّةِ .

وَاعْلَمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ إِخْوَانِي وَإِخْوَانِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ زَارَنِي وَهَنَّانِي بِمَا صرْتُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ فَتَحْتُ بِيوتَ الْأَمْوَالِ وَأَعْطَيْتُهُمْ مِنَ الْجَوَائِزِ السَّنِيَّةِ مَا فَرَحَتْ بِهَا نَفْسِي وَقَرَّتْ بِهَا عَيْنِي ، وَإِنِّي اسْتَبْطَأْتُكَ ، فَلَمْ تَأْتِنِي ، وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ كِتَابًا شَوْقًا مِنِّي إِلَيْكَ شَدِيدًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ

(١) لعل الحكاية وقعت مع المهدي أو المنصور وليس الرشيد .

- يا أبا عبد الله - ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته ، فإذا ورد عليك كتابي . . فالعجل العجل .

قال : فلما كتب الكتاب . . التفت إلى من عنده ، فإذا كلهم يعرفون سفیان الثوري وخشونته ، فقال : عليّ برجلٍ من الباب ، فأدخل عليه رجلٌ يُقال له : عبّاد الطالقاني ، فقال : يا عبّاد ؛ خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة ، فإذا دخلتها . . فسل عن قبيلة بني ثور ، ثم سل عن سفیان الثوري ، فإذا رأيته . . فألق كتابي هذا إليه ، وع بسمعك وقلبك جميع ما يكون ، فأحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرني به .

فأخذ عبّاد الكتاب ، وانطلق به حتى ورد الكوفة ، فسأل عن القبيلة ، فأرشد إليها ، ثم سأل عن سفیان ، فقيل له : هو في المسجد ، قال عبّاد : فأقبلت إلى المسجد ، فلما رأيته . . قام قائماً وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بك اللهم من طارقٍ يطرق إلا بخير ، قال عبّاد : فوقعت الكلمة في قلبي ، فخرجت ، فلما رأيته نزلت بباب المسجد . . قام يصلي ولم يكن وقت صلاة ، فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت ، فإذا جلساؤه قعوداً قد نكسوا رؤوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان ، فهم خائفون من العقوبة ، فسلمت فما رفع أحدٌ إليّ رأسه ، وردوا السلام عليّ برؤوس الأصابع^(١) ، فبقيت واقفاً ، ما منهم أحدٌ

(١) الإشارة بالسلام بالرأس أو باليد بدعة حدثت بعد العصر الأول ، وكيف يجوز لأصحاب

يعرضُ عليَّ الجلوسَ ، وقد علاني من هيبتهُم الرعدةُ ، ومددتُ عيني إليهم فقلتُ : إنَّ المصلِّي هو سفيانُ ، فرميتُ بالكتابِ إليه ، فلمَّا رأى الكتابَ . ارتعدَ وتباعدَ عنه كأنه حيَّةٌ عرضتُ له في محرابِهِ ، فركعَ وسجدَ وسلَّم ، وأدخلَ يدهُ في كمِّهِ ولفَّها بعباءتِهِ وأخذَهُ فقلبهُ بيدهُ ، ثمَّ رماهُ إلى مَنْ كان خلفَهُ ، وقالَ : يأخذُهُ بعضُكمُ يقرؤُهُ ؛ فإنِّي أستغفرُ اللهَ أنْ أمسَّ شيئاً مسَّهُ ظالمٌ بيدهِ .

قالَ عبَّادٌ : فمدَّ بعضُهُم يدهُ إليه ، فحلهُ كأنه خائفٌ من فمِ حيَّةٍ تنهشهُ ، ثمَّ فضَّه وقرأه ، وأقبلَ سفيانُ يتبسَّمُ تبسُّمَ المتعجِّبِ ، فلمَّا فرغَ من قراءتِهِ . قالَ : اقلبوهُ واكتبوا إلى الظالمِ في ظهرِ كتابِهِ ، فقبلَ له : يا أبا عبدِ اللهِ ؛ إنَّهُ خليفةٌ ، فلو كتبتَ إليه في قرطاسٍ نقيٍّ ، فقالَ : اكتبوا إلى الظالمِ في ظهرِ كتابِهِ ، فإنَّ كانَ اكتسبهُ من حلالٍ . . فسوفَ يُجزى بهِ ، وإنَّ كانَ اكتسبهُ من حرامٍ . . فسوفَ يُصلى بهِ ، ولا يبقى شيءٌ مسَّهُ ظالمٌ عندنا فيفسدَ علينا ديننا ، فقبلَ له : ما نكتبُ إليه ؟ فقالَ : اكتبوا :

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، مِنَ العبدِ الميِّتِ^(١) سفيانِ بنِ سعيدِ بنِ المنذرِ الثوريِّ ، إلى العبدِ المغرورِ بالآمالِ هارونَ الذي سلبَ حلاوةَ الإيمانِ ، أمَّا بعدُ : فإنِّي قد كتبتُ إليك أعلمُك أنني قد صرمتُ حبلَكَ ، وقطعتُ وُدَّكَ ،

= سفيان أن يتركوا رد السلام باللسان؟! هذا بعيد عن مثلهم . « إتحاف » (٨٣ / ٧) ،

وهذا من الحافظ الزبيدي مبني على أساس رفض الخبر كما سبق بيانه .

(١) في (ط ، ي) : (المذنب) بدل (الميت) .

وقليت موضعك ، وإنك قد جعلتني شاهداً عليك بإقرارك على نفسك في كتابك ، بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه ، وأنفدته في غير حكمه ، ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عني حتى كتبت إليّ تشهدني على نفسك ، أما إنني قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك ، وسنؤدّي الشهادة عليك غداً بين يدي الله تعالى .

يا هارون ؛ هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم ، هل رضي بفعلك المؤلّفة قلوبهم ، والعاملون عليها في أرض الله تعالى ، والمجاهدون في سبيل الله ، وابن السبيل ، أم رضي بذلك حملة القرآن ، وأهل العلم ، والأرامل والأيتام ، أم هل رضي بذلك خلق من رعيّك ؟! فشدّ - يا هارون - مئزرك ، وأعدّ للمسألة جواباً ، وللبلاء تجفافاً^(١) ، واعلم أنك سوف تقف بين يدي الحكم العدل ، فقد رزئت في نفسك ؛ إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ، ولذيد القرآن ومجالسة الأخيار ، ورضيت لنفسك أن تكون ظالماً ، وللظالمين إماماً .

يا هارون ؛ قعدت على السرير ، ولبست الوثير ، وأسبلت ستراً دون بابك ، وتشبهت بالحجبة برب العالمين ، ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك ، يظلمون الناس ولا ينصفون ، يشربون الخمر ، ويضربون

(١) التجفاف : ما يلبسه الإنسان ليقه في الحرب ، كناية عن الحذر هنا ، وفي (ج) : (جلباباً) ، وفي (هـ) : (تجفافاً وجلباباً) .

مَنْ يَشْرِبُهَا ، وَيَزْنُونَ وَيَحْدُونَ الزَّانِي ، وَيَسْرِقُونَ وَيَقْطَعُونَ السَّارِقَ ، أَفَلَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ تَحْكَمَ بِهَا عَلَى النَّاسِ ؟

كَيْفَ بَكَ - يَا هَارُونَ - غَدًا إِذَا نَادَى الْمُنَادِي مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ أَيْنَ الظُّلْمَةُ وَأَعْوَانُ الظُّلْمَةِ ؟ فَقَدِمْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَدَاكَ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِكَ لَا يَفْكُهُمَا إِلَّا عَدْلُكَ وَإِنْصَافُكَ ؟ وَالظَّالِمُونَ حَوْلَكَ وَأَنْتَ لَهُمْ سَابِقٌ وَإِمَامٌ إِلَى النَّارِ ؟

كَأَنِّي بَكَ - يَا هَارُونَ - وَقَدْ أَخَذْتَ بِضِيقِ الْخِنَاقِ ، وَوَرَدْتَ الْمَسَاقَ ، وَأَنْتَ تَرَى حَسَنَاتِكَ فِي مِيزَانٍ غَيْرِكَ ، وَسَيِّئَاتِ غَيْرِكَ فِي مِيزَانِكَ زِيَادَةً عَلَى سَيِّئَاتِكَ ، بَلَاءٌ عَلَى بَلَاءٍ ، وَظُلْمَةٌ فَوْقَ ظُلْمَةٍ ، فَاحْتَفِظْ بِوَصِيَّتِي وَاتَعِظْ بِمَوْعِظَتِي الَّتِي وَعِظْتُكَ بِهَا .

وَاعْلَمْ أَنِّي قَدْ نَصَحْتُكَ ، وَمَا أَبْقَيْتُ لَكَ فِي النَّصِيحِ غَايَةً ، فَاتَّقِ اللَّهَ - يَا هَارُونَ - فِي رِعْيَتِكَ ، وَاحْفَظْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ ، وَأَحْسِنِ الْخِلَافَةَ عَلَيْهِمْ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ بَقِيَ لَغَيْرِكَ . . لَمْ يَصِلْ إِلَيْكَ ، وَهُوَ صَائِرٌ إِلَى غَيْرِكَ ، وَكَذَا الدُّنْيَا تَنْتَقِلُ بِأَهْلِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَزَوَّدَ زَادًا نَفْعَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ ، وَإِنِّي أَحْسِبُكَ - يَا هَارُونَ - مِمَّنْ خَسَرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ ، فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَكْتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا بَعْدَ هَذَا ، فَلَا أَجِيبُكَ عَنْهُ ، وَالسَّلَامُ .

قال عبّادٌ : فألقى إليّ الكتابَ منشوراً غيرَ مطويٍّ ولا مختومٍ ، فأخذتهُ وأقبلتُ إلى سوقِ الكوفةِ ، وقد وقعتِ الموعظةُ من قلبي ، فناديتُ : يا أهلَ الكوفةِ ، فأجابوني ، فقلتُ لهمُ : يا قومُ ؛ مَنْ يشتري رجلاً هربَ من اللهِ إلى اللهِ ؟ فأقبلوا إليّ بالدنانيرِ والدراهمِ ، فقلتُ : لا حاجةَ لي في المالِ ، ولكنْ جبّةٌ صوفيّ خشنةٌ ، وعباءةٌ قطوانيّةٌ ، قالَ : فأتيتُ بذلكَ ، ونزعتُ ما كانَ عليّ من اللباسِ الذي كنتُ ألبسهُ معَ أميرِ المؤمنينَ ، وأقبلتُ أقودُ البرذونَ وعليه السلاحُ الذي كنتُ أحملهُ ، حتّى أتيتُ بابَ أميرِ المؤمنينَ هارونَ حافياً راجلاً ، فهزأ بي مَنْ كانَ على بابِ الخليفةِ ، ثمَّ استؤذَنَ لي ، فلَمَّا دخلتُ مجلسهُ وبصرَ بي هارونُ على تلكِ الحالةِ . . قامَ وقعدَ ، ثمَّ قامَ قائماً وجعلَ يلطمُ رأسهُ ووجههُ ، ويدعو بالويلِ والحزنِ ويقولُ : انتفعَ الرسولُ وخابَ المرسلُ ، مالي وللدنيا ، مالي ولملكِ يزولُ عني سريعاً!؟

ثمَّ ألقى الكتابَ إليه منشوراً كما دُفِعَ إليّ ، فأقبلَ هارونُ يقرؤهُ ودموعهُ تتحدّرُ من عينيه ، ويقرأ ويشهقُ ، فقالَ بعضُ جلسائهِ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ لقد اجترأَ عليكَ سفيانُ ، فلو وجّهتَ إليه فأثقلتهُ بالحديدِ ، وضيقتَ عليه السجنَ . . كنتَ تجعلهُ عبرةً لغيره ، فقالَ هارونُ : اتركونا يا عبيدَ الدنيا ، المغرورُ من غررتموه ، والشقيُّ من أهلكتموه ، وإنَّ سفيانَ أمّةٌ وحدهُ ، فاتركوا سفيانَ وشأنه ، ثمَّ لم يزلْ كتابُ سفيانَ إلى جنبِ هارونَ يقرؤهُ عندَ كلِّ صلاةٍ ، حتّى توفّيَ رحمهُ اللهُ .

فرحمَ اللهُ عبداً نظَرَ لنفسِهِ ، واتقى اللهُ فيما يقدمُ عليه غداً مِنْ عملِهِ ،
فإنَّهُ عليه يُحاسبُ ، وبه يُجازى ، واللهُ وليُّ التوفيقِ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ مهرانَ قالَ : حجَّ الرشيدُ ، فوافى الكوفةَ ، فأقامَ بها
أياماً ، ثمَّ ضربَ بالرحيلِ ، فخرجَ الناسُ ، وخرجَ بهلولُ المجنونُ فيمنُ
خرجَ ، فجلسَ بالكناسةِ والصبيانُ يؤذونهُ ويولعونَ به ، إذ أقبلتْ هودجُ
هارونَ ، فكفَّ الصبيانُ عنِ الولوعِ بهِ ، فلمَّا جاءَ هارونُ . . نادى بأعلى
صوتهِ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ فكشفَ هارونُ السجافَ بيدهِ عنِ وجهِهِ ، فقالَ :
ليبك يا بهلولُ ؛ فقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ حدَّثنا أيمنُ بنُ نائلٍ ، عن
قدامةِ بنِ عبدِ اللهِ العامريِّ قالَ : (رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ منصرفاً
مِنْ عرفةَ على ناقةٍ لَهُ صهباءَ ، لا ضربَ ولا طردَ ولا إليك إليك)^(١) ،
وتواضعكَ في سفركَ هذا يا أميرَ المؤمنينَ خيرٌ لك مِنْ تكبرِكَ وتجبُّركَ ،
قالَ : فبكى هارونُ حتَّى سقطتْ دموعُهُ على الأرضِ .

ثمَّ قالَ : يا بهلولُ ؛ زدنا رحمَكَ اللهُ ، قالَ : نعم يا أميرَ
المؤمنينَ ، رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً وجمالاً ، فأنفقَ مِنْ مالِهِ وعفَّ في
جماله . . كُتِبَ في خالصِ ديوانِ اللهِ تعالى معَ الأبرارِ ، قالَ : أحسنتَ
يا بهلولُ ودفَعَ لَهُ جائزةً ، فقالَ : ارددِ الجائزةَ على مَنْ أخذتها منه ،
فلا حاجةَ لي فيها .

(١) رواه الترمذي (٩٠٣) ، والنسائي (٢٧٠/٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٥) .

قال : يا بهلول ؛ فإن يكن عليك دينٌ . . قضيناهُ ، قال : يا أمير المؤمنين ؛ هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون ، اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالدين لا يجوزُ .

قال : يا بهلول ؛ فنجري عليك ما يقوتك أو يقيمك ، قال : فرفع بهلول رأسه إلى السماء ثم قال : يا أمير المؤمنين ؛ أنا وأنت من عيال الله ، فمحال أن يذكرك وينساني .

قال : فأسبل هارون السجاف ومضى^(١) .

وعن أبي العباس الهاشمي من ولد صالح بن المأمون^(٢) ، قال : دخلت على الحارث المحاسبي رحمه الله ، فقلت له : يا أبا عبد الله ؛ هل حاسبت نفسك ؟ قال : كان هذا مرةً ، قلت له : فاليوم ، قال : أكاتم حالي ، إنني لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضنُّ بها أن تسمعها نفسي ، ولولا أن يغلبني فيها فرحٌ . . ما أعلنتُ بها ، ولقد كنتُ ليلةً قاعداً في محرابي ، فإذا أنا بفتى حسن الوجه ، طيب الرائحة ، فسلم عليّ ، ثمَّ قعد بين يديّ ، فقلت له : مَنْ أنت ؟ فقال : أنا واحدٌ من السيّاحين ، أقصد المتعبدين في محاربيهم ، ولا أرى لك اجتهاداً ، فأئي شيء عملك ؟ قال : قلت له : كتمان

(١) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٠٨ / ٥) بنحوه ، والبهلول : السيد الجامع لكل خير ، ويطلق على الضحّاك من الرجال ، وبهلول هنا علم ، وهو ابن عمرو الصيرفي ، روى عن مالك . انظر « الإتحاف » (٨٥ / ٧) .

(٢) في (ج) : (من ولد صالح المرّي) .

المصائب ، واستجلابُ الفوائد ، قال : فصاح وقال : ما علمتُ أن أحداً بين جنبتَي المشرقِ والمغربِ هذه صفتهُ ، قال الحارثُ : فأردتُ أن أزيدَ عليه ، فقلتُ له : أما علمتُ أن أهلَ القلوبِ يُخملونَ أحوالَهُمْ ويكتُمونَ أسرارَهُمْ ، ويسألونَ اللهَ عزَّ وجلَّ كتمانَ ذلكَ عليهم ، فمن أين تعرفُهُمْ ؟ قال : فصاح صيحةً غُشيَ عليه منها ، فمكثَ عندي يومينَ لا يعقلُ ، ثمَّ أفاقَ وقد أحدثَ في ثيابه ، فعلمتُ إزالةَ عقلِهِ ، فأخرجتُ له ثوباً جديداً ، وقلتُ له : هذا كفني قد آثرتُك به ، فاغتسلْ وأعدْ صلواتِكَ ، فقال : هاتِ الماءَ ، فاغتسلَ وصلَّى .

ثمَّ التحفَ بالثوبِ وخرجَ ، فقلتُ له : أين تريدُ ؟ فقال لي : قم معي ، فلم يزلْ يمشي حتى دخلَ على المأمونِ أميرِ المؤمنينَ فسلمَ عليه ، ثمَّ قال : يا ظالمُ ، وأنا ظالمٌ إن لم أقلْ لك : يا ظالمُ ، أستغفرُ اللهَ من تقصيري فيكَ ، أما تتقي اللهَ تعالى فيما قد ملكك ، وتكلمَ بكلامٍ كثيرٍ ، ثم أقبلَ يريدُ الخروجَ وأنا جالسٌ بالبابِ ، فأقبلَ عليه المأمونُ وقال : مَنْ أنتَ ؟ قال : أنا رجلٌ من السيّاحينَ ، فكُرتُ فيما عملَ الصديقونَ قبلي ، فلم أجدُ لنفسي فيه حظاً ، فتعلقتُ بموعظتِكَ لعليّ ألحقَهُمْ ، قال : فأمرَ بضربِ عنقه ، فأخرجَ وأنا قاعدٌ على البابِ ملفوفاً في ذلكَ الثوبِ ، ومنادٍ ينادي : مَنْ وليُّ هذا فليأخذهُ ، قال حارثُ : فاخبتُ عنه ، فأخذهُ أقوامٌ غرباءُ فدفنوهُ ، وكنتُ معهم لا أعلمُهُمْ بحالِهِ ، فأقمتُ في مسجدٍ في المقابرِ محزوناً على الفتى ، فغلبتني عيناى ، فإذا هوَ بينَ وصائفَ لم أرَ أحسنَ منهنَّ ، وهوَ

يقولُ : يا حارثُ ؛ أتيتُ واللهِ الكاتمينَ الذينَ يخفونَ أحوالَهُمْ ويطيعونَ ربَّهُمْ ، قلتُ : وما فعلوا ؟ قالَ : الساعةَ يتلقونَكَ ، فنظرتُ إلى جماعةٍ ركباني ، فقلتُ : مَنْ أنتم ؟ قالوا : الكاتمونَ أحوالَهُمْ ، حرَّكَ هذا الفتى كلامَكَ لَهُ ، فلمْ يكنْ في قلبِهِ ممَّا وصفتَ شيءً ، فخرجَ للأمرِ والنهي ، وإنَّ اللهَ تعالى أنزلهُ معنا وغضبَ لعبدهِ .

وعن أحمدَ بنِ إبراهيمَ المقرئِ قالَ : كانَ أبو الحسينِ النوريُّ رجلاً قليلَ الفضولِ ، لا يسألُ عمَّا لا يعنيه ، ولا يفتشُ عمَّا لا يحتاجُ إليه ، وكانَ إذا رأى منكراً . . غيرَهُ ولو كانَ فيه تلفُهُ ، فنزلَ ذاتَ يومٍ إلى مشرعةٍ^(١) تُعرفُ بمشرعةِ الفحَّامينَ يتطهَّرُ للصلاةِ ، إذ رأى زورقاً فيه ثلاثونَ دنًا مكتوبٌ عليها بالقارِ : لطفٌ ، فقرأهُ وأنكرهُ ؛ لأنَّهُ لمْ يعرفْ في التجاراتِ ولا في البيوعِ شيئاً يُعبِّرُ عنه بلطفٍ ، فقالَ للملاحِ : أيُّش في هذهِ الدنانِ ؟ فقالَ : وأيُّش عليك ؟ امضِ لشغلكَ ، فلمَّا سمعَ النوريُّ مِنَ الملاحِ هذا القولَ . . ازدادَ تعطُّشاً إلى معرفتِهِ ، فقالَ لَهُ : أحبُّ أنْ تخبرني أيُّش في هذهِ الدنانِ ؟ فقالَ الملاحُ : وأيُّش عليك ؟ أنتَ واللهِ صوفيٌّ فضوليٌّ ، هذا خمراً للمعتضدِ يريدُ أنْ يتممَ بهِ مجلسَهُ ، فقالَ النوريُّ : هذا خمراً؟! قالَ : نعمُ ، فقالَ : أحبُّ أنْ تعطيني ذلكَ المُردِّي^(٢) ، فاغتاظَ الملاحُ عليه وقالَ لغلامِهِ : أعطِهِ المُردِّيَّ حتَّى أنظرَ ما يصنعُ ، فلمَّا صارتِ المُردِّيُّ في يدهِ . . صعدَ إلى

(١) مشرعة : مورد من موارد الدجلة . « إتحاف » (٨٧ / ٧) .

(٢) المُردِّي : خشبة تدفع بها السفينة تكون في يد الملاح .

الزورق ، ولم يزل يكسرُها دناً دناً حتَّى أتى على آخرِها إلا دناً واحداً والملاحُ يستغيثُ ، إلى أن ركبَ صاحبُ الجسرِ وهو يومئذٍ يونسُ الخادمُ^(١) ، فقبضَ على النوريِّ ، وأشخصه إلى حضرةِ المعتضدِ ، وكان المعتضدُ سيفه قبلَ كلامِهِ ، ولم يشكَّ الناسُ في أنه سيقتله .

قال أبو الحسين : فأدخلتُ عليه وهو جالسٌ على كرسيٍّ حديدٍ ، ويديه عمودٌ يقلبُهُ ، فلَمَّا رأني . . قال : مَنْ أنتَ ؟ قلتُ : محتسبٌ ، قال : مَنْ ولأكَ الحِسبةُ ؟ قلتُ : الذي ولأكَ الإمامةَ ولأني الحِسبةُ يا أميرَ المؤمنين ، قال : فأطرقَ إلى الأرضِ ساعةً ثمَّ رفعَ رأسه إليَّ وقال : ما الذي حملَكَ على ما صنعتَ ؟ فقلتُ : شفقةٌ مني عليك ، إذ بسطتُ يدي إلى صرفِ مكروهٍ عنكَ فقصرتُ عنه ، قال : فأطرقَ مفكراً في كلامي ، ثمَّ رفعَ رأسه إليَّ وقال : كيفَ تخلَّصَ هذا الدُّنُّ الواحدُ من جملةِ الدنانِ ؟ فقلتُ : في تخلُّصِهِ علَّةٌ أخبرُ بها أميرَ المؤمنين إنَّ أذنَ ، فقال : هاتِ خبرني ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ؛ إنِّي أقدمتُ على الدنانِ بمطالبةِ الحقِّ سبحانه لي بذلك ، وغمرَ قلبي شاهدُ الإجلالِ للحقِّ وخوفِ المطالبةِ ، فغابتُ هيبَةُ الخلقِ عني ، فأقدمتُ عليها بهذه الحالِ ، إلى أن صرتُ إلى هذا الدُّنِّ ، فوجدتُ في نفسي كبراً على أنِّي أقدمتُ على مثلكَ ، فمنعتُ ، ولو أقدمتُ عليه

(١) المثبت من (د) ، وفي (ج) : (قريش بن أفلح) ، وفي (هـ) : (مؤنس بن أفلح) ، وفي بقيتها : (مؤنس أفلح) ، وعند الحافظ الزبيدي في نسخة عنده : (ابن بشر أفلح) . « إتحاف » (٨٧/٧) .

بالحالِ الأوَّلِ وكانت ملءَ الدنيا دنانٌ . . لكسرتها ولم أبالِ .

فقال المعتضدُ : اذهب ، فقد أطلقنا يدك ، غيرَ ما أحببت أن تغيِّره من المنكرِ .

قال أبو الحسين : فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ؛ بغضَ إليَّ التغييرِ^(١) ؛ لأنِّي كنتُ أغيرُ عن الله تعالى ، وأنا الآن أغيرُ عن شرطي ، فقال المعتضدُ : ما حاجتُك ، قلتُ : يا أميرَ المؤمنين ؛ تأمرُ بإخراجي سالماً ، فأمرَ له بذلك ، وخرجَ إلى البصرة ، فكان أكثرُ أيامه بها ؛ خوفاً من أن يُسألَ حاجةً يسألها المعتضدُ^(٢) ، فأقامَ بالبصرة إلى أن تُوفِّيَ المعتضدُ ، ثمَّ رجعَ إلى بغداد .

فهذه كانت سيرة العلماءِ وعاداتهم في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ، وقلَّةِ مبالاتهم بسطوةِ السلاطينِ ، لكنَّهم اتكلوا على فضلِ الله تعالى أن يحرسَهُم ، ورضوا بحكمِ الله تعالى إن رزقَهُم الشهادةَ ، فلمَّا أخلصوا لله النيَّةَ . . أثرَ كلامُهُم في القلوبِ القاسيةِ فليتنها ، وأزالَ قساوتها .

وأما الآن . . فقد قيَّدتِ الأطماعُ ألسنَ العلماءِ فسكتوا ، وإن تكلموا . . لم تساعدْ أقوالُهُم أحوالُهُم ، فلم ينجحوا ، فلو صدقوا الله وقصدوا حقَّ العلمِ . . لأفلحوا .

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي هامش (ب) : (نسخة : أبغض) .

(٢) أي : خوفاً من كثرة الشفاعات . « إتحاف » (٧ / ٨٨) .

فسادُ الرعايا بفسادِ الملوكِ ، وفسادُ الملوكِ بفسادِ العلماءِ ، وفسادُ العلماءِ باستيلاءِ حبِّ المالِ والجاهِ ، ومنِ استولى عليه حبُّ الدنيا . . لم يقدرْ على الحِسبةِ على الأردالِ ، فكيفَ على الملوكِ والأكابرِ؟! واللهُ المستعانُ على كلِّ حالٍ .

واللهُ الموفقُ للرشادِ ، والهادي إلى السدادِ ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ ،
والصلاةُ على سيِّدنا نبيِّه محمدٍ وآله الطاهرينَ .



تم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو الكتاب التاسع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

والحمد لله رب العالمين ، حمدا دائما كثيرا طيبا مباركا فيه

وصلى الله على سيدنا محمد النبي العربي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم

ينلوه كتاب آداب المعيشة وأخلاق المشبوة

كِتَابُ
أَخْبَارِ الْمُحَدِّثِينَ
وَأَخْلَاقِ السُّبُورَةِ

وهو الكتاب العاشر من ربيع العادات
من كتب إحياء علوم الدين

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق كلَّ شيءٍ فأحسنَ خلقه وترتيبه ، وأدبَ نبيهَ محمداً
صلى الله عليه وسلم فأحسنَ تأديبه ، وزكَّى أوصافه وأخلاقه ثمَّ اتخذهُ صفيهُ
وحيبهُ ، ووفقَ للاقتداءِ بهِ مَنْ أرادَ تهذيبه ، وحرَمَ عنِ التخلُّقِ بأخلاقه مَنْ
أرادَ تحييبه ، وصلى الله على محمدٍ سيِّدِ المرسلينَ ، وعلى آله الطيبينَ
الطاهرينَ ، وسلمَ كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ آدابَ الظواهرِ عنوانُ آدابِ البواطنِ ، وحركاتِ الجوارحِ ثمراتُ
الخواطرِ ، والأعمالُ نتيجةُ الأخلاقِ ، والآدابُ رشحُ المعارفِ ، وسرائرُ
القلوبِ هي مغارسُ الأفعالِ ومنابعُها ، وأنوارُ السرائرِ هي التي تشرقُ على
الظواهرِ فتزيئُها وتجليها ، وتبدلُ بالمحاسنِ مكارهها ومساوئها ، ومَنْ لمْ
يخشعْ قلبه . . لمْ تخشعْ جوارحه ، ومَنْ لمْ يكنْ صدره مشكاةَ الأنوارِ
الإلهية . . لمْ يفضْ على ظاهره جمالُ الآدابِ النبوية .

ولقد كنتُ عزمتُ على أنْ أختَمَ ربعَ العاداتِ مِنْ هذا الكتابِ بكتابِ
جامعِ لآدابِ المعيشةِ ؛ لثلاً يشقُّ على طالبها استخراجُها مِنْ جميعِ هذهِ

الكتب ، ثم رأيتُ كلَّ كتابٍ مِنْ ربيعِ العباداتِ وربعِ العاداتِ قد أتى على جملةٍ مِنَ الآدابِ ، فاستثقلتُ تكريرَها وإعادتها ؛ فَإِنَّ ظِلَّ الإعادةِ ثقيلٌ ، والنفوسُ مجبولةٌ على معاداةِ المعاداتِ .

فرايتُ أن أقتصرَ في هذا الكتابِ على ذكرِ آدابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْلَاقِهِ المأثورةِ عنه بالإسنادِ ، فأسردَها مجموعةً فضلاً فضلاً ، محذوفةً الأسانيدِ ؛ ليجتمعَ فيه مع جمعِ الآدابِ تجديدُ الإيمانِ ، وتأكيدهُ بمشاهدةِ أخلاقِهِ الكريمةِ ، التي يشهدُ آحادُها على القطعِ بأنَّه أكرمُ خلقِ اللهِ تعالى ، وأعلامُ رتبةً ، وأجلُّهمُ قدراً ، فكيفَ مجموعُها !؟

ثم أضيفُ إلى ذكرِ أخلاقِهِ ذكرَ خلقَتِهِ ، ثم ذكرَ معجزاتِهِ التي صحَّتْ بها الأخبارُ ؛ ليكونَ ذلكَ معرفاً مكارمِ الأخلاقِ والشيمِ ، ومنتزِعاً عن آذانِ الجاحدينَ لنبوتِهِ صمامَ الصممِ ، واللهُ تعالى وليُّ التوفيقِ للاقتداءِ بسيدِ المرسلينَ ؛ في الأخلاقِ والأحوالِ وسائرِ معالمِ الدينِ ؛ فإنه دليلُ المتحيرينَ ، ومجيبُ دعوةِ المضطرينَ .

ولنذكرُ فيه أولاً بيانَ تأديبِ اللهِ تعالى إِيَّاهُ بالقرآنِ ، ثم بيانَ جوامعِ مِنْ محاسنِ أخلاقِهِ ، ثم بيانَ جملةٍ مِنْ آدابهِ وأخلاقِهِ ، ثم بيانَ كلامِهِ وضحكِهِ ، ثم بيانَ أخلاقِهِ وآدابهِ في الطعامِ ، ثم بيانَ أخلاقِهِ وآدابهِ في اللباسِ ، ثم بيانَ عفوهِ مع القدرةِ ، ثم بيانَ إغضائِهِ عمَّا كان يكرهُ ، ثم بيانَ سخاوتِهِ وجودِهِ ، ثم بيانَ شجاعَتِهِ وبأسِهِ ، ثم بيانَ تواضعِهِ ، ثم بيانَ صورَتِهِ وخلقَتِهِ ، ثم بيانَ جوامعِ معجزاتِهِ وآياتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بيان تأديب الله تعالى جبب وصفية محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَ الضَّرَاعَةِ وَالِابْتِهَالِ ، دَائِمَ السُّؤَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَزِيَنَهُ بِمَحَاسِنِ الْآدَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : « اللَّهُمَّ ؛ حَسِّنْ خَلْقِي وَخُلُقِي »^(١) ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ جَنِّبْنِي مَنَكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ »^(٢) .

فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دَعَاءَهُ وَفَاءً بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ اُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، وَأَدَّبَهُ بِهِ ، فَكَانَ خَلْقُهُ الْقُرْآنَ .

قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : كَانَ خَلَقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ^(٣) .

وَإِنَّمَا أَدَّبَهُ الْقُرْآنَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٠٣/١) ، (٦٨/٦) من حديث عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما ، ولفظه : «اللهم ، أحسنت خلقي فأحسن خلقي» ، وحديث ابن مسعود رواه كذلك ابن حبان في «صحيحه» (٩٥٩) .

(٢) رواه الترمذي (٣٥٩١) ولفظه : «اللهم ؛ إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء» .

(٣) رواه مسلم (٧٤٦) .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ لِمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

وقوله : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

وقوله : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ
حَمِيمٌ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وقوله : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ۖ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا ۚ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم
بَعْضًا ﴾ .

ولمَّا كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَشَجَّ يَوْمَ أَحَدٍ . . . فجعلَ الدَّمُ يسيلُ على وجهه ،
وهو يمسحُ الدَّمِ ويقولُ : « كيفَ يفلحُ قومٌ خضبوا وجهَ نبيِّهمُ بالدِّمِ وهو
يدعُوهمُ إلى ربِّهمُ ؟ ! » فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١) تأديباً
لَهُ على ذلك .

وأمثالُ هذه التآديباتِ في القرآنِ لا تنحصرُ .

(١) رواه مسلم (١٧٩١) من حديث أنس رضي الله عنه .

وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقصودُ الأوَّلُ بالتأديبِ والتهذيبِ ، ثمَّ منه يشرقُ النورُ على كَافَّةِ الخلقِ ، فإنه أدَّبَ بالقرآنِ ، وأدَّبَ الخلقُ بهِ ، ولذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » (١) ، ثمَّ رَغَّبَ الخلقَ في حَسَنِ الْأَخْلَاقِ بما أوردناه في كتابِ رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ ، فلا نعيدهُ .

ثُمَّ لَمَّا أَكْمَلَ اللهُ تَعَالَى خُلُقَهُ . . أَتْنِي عَلَيْهِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

فسبحانه ما أعظم شأنه ، وأتم امتنانه ! انظر إلى عميم فضله كيف أعطى ثمَّ أتني ، فهو الذي زينه بالخلقِ الكريمِ ، ثمَّ أضاف إليه ذلك فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، ثمَّ بيَّن رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخلقِ أَنَّ اللهُ يَحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَيَبْغِضُ سَفْسَافَهَا (٢) .

وقال عليُّ رضي اللهُ عنه : يا عجباً لرجلٍ مسلمٍ ! يجيئه أخوه المسلمُ في حاجةٍ ، فلا يرى نفسه للخيرِ أهلاً ، فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى

(١) رواه أحمد في « المسند » (٣٨١/٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩١/١٠) واللفظ له .

(٢) روى ذلك الحاكم في « المستدرک » (٤٨/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩١/١٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي اللهُ عنه ، ورواه هناد في « الزهد » (٨٢٨) ، والبيهقي أيضاً في « السنن الكبرى » (١٩١/١٠) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب مرسلأ .

عقاباً . . لقد كان ينبغي له أن يسارع في مكارم الأخلاق ؛ فإنها ممّا تدلُّ على سبيل النجاة . فقال له رجلٌ : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وما هو خيرٌ منه ؛ لمّا أتني بسبايا طييء . . وقفتُ جاريةً في السبي ، فقالت : يا محمد ؛ إن رأيت أن تخلي عني ولا تُسمِت بي أحياء العرب ، فإنني بنتُ سيّد قومي ، وإن أبي كان يحمي الذمار ، ويفكُّ العاني ، ويشبعُ الجائع ، ويطعمُ الطعام ، ويفشي السلام ، ولم يردّ طالب حاجة قطُّ ، أنا ابنةُ حاتمِ طييء ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « يا جارية ؛ هذه صفةُ المؤمنين حقاً ؛ لو كان أبوك مُسليماً . . لترحّمنا عليه ، خلّوا عنها ؛ فإن أباهما كان يحبُّ مكارم الأخلاق ، وإن الله يحبُّ مكارم الأخلاق » ، فقام أبو بردة بن نيارٍ فقال : يا رسول الله ؛ الله يحبُّ مكارم الأخلاق ؟ فقال : « والذي نفسي بيده ؛ لا يدخلُ الجنةَ إلا حسنُ الأخلاق » (١) .

وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حفَّ الإسلامَ بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ومن ذلك : حسنُ المعاشرة ، وكرمُ الصنعية ، ولينُ الجانب ، وبذلُ المعروف ، وإطعامُ الطعام ، وإفشاءُ السلام ، وعبادةُ المريضِ المسلم ؛ برأً

(١) هو عند الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص ٢٢٩) ، ورواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٢٤١/٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٥٨/١١) ، وصاحبة الخبر هي سفانة بنت حاتم .

كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَتَشْيِيعُ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَسَنُ الْجَوَارِ لِمَنْ جَاوَرَتْ ؛
 مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، وَتَوْقِيرُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَإِجَابَةُ الطَّعَامِ وَالِدَعَاءِ
 عَلَيْهِ ، وَالْعَفْوُ ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْجُودُ ، وَالكَرْمُ ، وَالسَّمَاحَةُ ،
 وَالْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ ، وَكُظْمُ الْغَيْظِ ، وَالْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ ، وَاجْتِنَابُ مَا حَرَّمَهُ
 الْإِسْلَامُ مِنَ اللَّهْوِ ، وَالْبَاطِلِ ، وَالْغِنَاءِ ، وَالْمَعَازِفِ كُلِّهَا ، وَكُلُّ ذِي وَتْرٍ
 وَكُلُّ ذِي دَحْلٍ^(١) ، وَالْكَذِبِ ، وَالْغِيْبَةِ ، وَالْبَخْلِ ، وَالشَّحِّ ، وَالْجَفَاءِ ،
 وَالْمَكْرِ ، وَالْخَدِيعَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَسُوءِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ ،
 وَسُوءِ الْخَلْقِ ، وَالتَّكْبُرِ ، وَالْفَخْرِ ، وَالْإِخْتِيَالِ ، وَالْإِسْتِطَالَةَ ، وَالْبَذْخَ ،
 وَالْفُحْشَ ، وَالتَّفْحُشَ ، وَالْحَقْدَ ، وَالْحَسِدَ ، وَالطَّيْرَةَ ، وَالْبَغْيَ ، وَالْعُدْوَانَ
 وَالظُّلْمَ^(٢) .

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَلَمْ يَدْعُ نَصِيحَةً أَوْ خَصْلَةً جَمِيلَةً إِلَّا قَدْ دَعَانَا
 إِلَيْهَا وَأَمَرْنَا بِهَا ، وَلَمْ يَدْعُ غَشًّا - أَوْ قَالَ : عِيًّا - وَلَا شَيْنًا إِلَّا حَذَرْنَاهُ وَنَهَانَا
 عَنْهُ ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ
 ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٣) .

(١) الوتر : الثأر ، والدَّحْلُ : الحقد والعداوة ، والثأر أيضاً ، وهو أيضاً بالدال المهملة
والخاء المعجمة .

(٢) قال الحافظ العراقي : (الحديث بطوله لم أقف له على أصل ، ويغني عنه حديث معاذ
الآتي بعده بحديث) . « إتحاف » (٩٥ / ٧) .

(٣) قال الحافظ العراقي : (لم أقف له على إسناد ، وهو صحيح من حيث الواقع) ، وعلق
على ذلك الحافظ الزبيدي : (والذي يظهر لي من سياق المصنف أن الحديث =

وقال معاذ رضي الله عنه : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
« يا معاذ ؛ أوصيك باتقاء الله ، وصدق الحديث ، والوفاء بالعهد ، وأداء
الأمانة ، وترك الخيانة ، وحفظ الجار ، ورحمة اليتيم ، ولين الكلام ، وبذل
السلام ، وحسن العمل ، وقصر الأمل ، ولزوم الإيمان ، والتفقه في القرآن ،
وحب الآخرة ، والجزع من الحساب ، وخفض الجناح ، وأنهاك أن تسب
حكيماً ، أو تكذب صادقاً ، أو تطيع أثماً ، أو تعصي إماماً عادلاً ، أو تفسد
أرضاً ، وأوصيك باتقاء الله عند كل شجرٍ وحجرٍ ومدبرٍ ؛ وأن تحدث لكل ذنب
توبة ، السر بالسر والعلانية بالعلانية »^(١) .

فهكذا أدب عباد الله ، ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب^(٢) .



= المتقدم هو من رواية أنس عن معاذ ، فتأمل) .

- وروى الطبراني في « الكبير » (١٣٢ / ٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال :
(إن أجمع آية في القرآن لخير وشر آية في سورة النحل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ الآية) .
وروى الطبري في « تفسيره » (٢٠٠ / ١٤ / ٨) عن قتادة : (إنه ليس من خلق حسن كان
أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به ، وليس من خلق سيء كانوا
يتعابرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدم فيه ، وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها) .
(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٠ / ١) ، والبيهقي في « الزهد الكبير » (٩٥٦) ،
والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٣٤ / ٨) .
(٢) شرح هذا البيان بتمامه العلامة اللحجي في « منتهى السؤل » (٣٨٥ - ٣١٦ / ٢) .

بيان جملة من محاسن أخلاقه صلى الله عليه وسلم التي جمعها بعض العلماء، والنقطة منها من الأخبار

فقال : كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلَمَ النَّاسِ (١) ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ (٢) ،
وَأَعْدَلَ النَّاسِ (٣) ، وَأَعْفَى النَّاسِ ، لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ قَطُّ يَدَ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُ رِقَّهَا ،
أَوْ عَصْمَةَ نِكَاحِهَا ، أَوْ تَكُونَ ذَاتَ مُحْرَمٍ مِنْهُ (٤) .

وَكَانَ أَسْخَى النَّاسِ ، لَا يَبِيتُ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ
وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْطِيهِ وَفَجَأَهُ اللَّيْلُ . . لَمْ يَأْوِ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْهُ إِلَى مَنْ
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (٥) .

وَلَا يَأْخُذُ مِمَّا آتَاهُ اللهُ إِلَّا قَوْتَ عَامِهِ فَقَطُّ ، مِنْ أَيْسَرِ مَا يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ
وَالشَّعِيرِ ، وَيَضَعُ سَائِرَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ .

- (١) كما في « أخلاق النبي وآدابه » (١٧٣) من حديث عبد الرحمن بن أبيزى رضي الله عنه ،
و« صحيح ابن حبان » (٢٨٨) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه .
- (٢) كما في « البخاري » (٢٨٢٠) ، و« مسلم » (٢٣٠٧) .
- (٣) كما في « الشمائل » للترمذي (٣٣٦) من حديث سيدنا علي كرم الله وجهه .
- (٤) كما في « البخاري » (٢٧١٣) ، و« مسلم » (١٨٦٦) من حديث عائشة رضي الله
عنها ، والترمذي (٣٣٠٦) عن طاووس مرسلًا ، ومالك (٩٨٢ / ٢) من حديث أميمة
بنت ربيعة مرفوعاً .
- (٥) رواه أبو داود (٣٠٥٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦٣٥١) من حديث بلال
رضي الله عنه .

لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه^(١) ، ثم يعودُ على قوتِ عامِهِ فيؤثرُ منه ، حتَّى إنَّهُ ربّما احتاجَ قبلَ انقضاءِ العامِ إن لم يأتِهِ شيءٌ^(٢) .

وكانَ يخصفُ النعلَ^(٣) ، ويرقعُ الثوبَ ، ويخدمُ في مَهْنَةِ أهْلِهِ^(٤) ، ويقطعُ اللحمَ معهنَّ^(٥) ، وكانَ أشدَّ الناسِ حياءً ، لا يثبتُ بصرُهُ في وجهِ أحدٍ^(٦) .

ويجيبُ دعوةَ العبدِ والحرِّ^(٧) ، ويقبلُ الهديةَ ولو أنها جرعةُ لبنٍ أو فخذٌ أرنبٍ ، ويكافئُ عليها^(٨) ، ويأكلُها ولا يأكلُ الصدقةَ ، ولا يستكبرُ عن إجابةِ الأمةِ والمسكينِ .

يغضبُ لربِّه عزَّ وجلَّ ولا يغضبُ لنفسِهِ^(٩) ، وينفذُ الحقَّ وإن عادَ

(١) كما في « البخاري » (١٢٧٧ ، ٢٠٩٣) ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، و« مسلم » (٢٣١٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٢٩١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أي : يصلحها بترقيع وخرز .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (١٦٧/٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) رواه أحمد في « المسند » (٩٤/٦) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٦) كما في « البخاري » (٣٥٦٢) ، و« مسلم » (٢٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وانظر « جوامع السيرة » (ص ٣٣) .

(٧) لما روى الترمذي (١٠١٧) واللفظ له ، وابن ماجه (٤١٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٨) لما روى البخاري (١٦٦٢ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٨٥) من حديث أم المؤمنين عائشة وغيرها رضي الله عنهم ، ومسلم (١١٢٣ ، ١٩٥٣) .

(٩) كما روى البخاري (٣٥٦٠) ، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها ، والترمذي في « الشمائل » (٢٢٥) من حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه .

ذلك بالضررِ عليه أو على أصحابه^(١) .

عُرِضَ عليه الانتصارُ بالمشركينَ على المشركينَ ، وهو في قَلَّةٍ وحاجةٍ إلى إنسانٍ واحدٍ يزيدُه في عددٍ مَنْ معه.. فأبى وقال : « إِنَّا لَا نَسْتَنْصِرُ بِمَشْرِكٍ »^(٢) .

ووجدَ مِنْ فضلاءِ أصحابه وخيارِهِمْ قتيلاً بينَ اليهودِ ، فلمَ يحفِ عليهم^(٣) ، ولا زادَ على مُرِّ الحقِّ ، بل وداه بمئةِ ناقةٍ ، وإنَّ بأصحابه حاجةٌ إلى بغيرٍ واحدٍ يتقوونَ به^(٤) .

(١) أشار الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (١٠٠ / ٧) أنه وجد بخط الحافظ ابن حجر في طرة كتاب شيخه العراقي في تخريجه لـ « الإحياء » : (أشار به إلى قصة أبي جندل بن سهيل بن عمرو) ، وهي عند البخاري (٢٧١٣) ؛ حيث اشترط لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد كل آت وإن كان مسلماً كما طلب ذلك سهيل ، فردَّ ولده أبا جندل وأنفذ الحق مع أنه جاء مسلماً .

(٢) روى مسلم (١٨١٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحرّة الوبرة.. أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه.. قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » . وكان قد راجعه ، فلم يقبله صلى الله عليه وسلم حتى أقرَّ بالإيمان بالله ورسوله .

(٣) أي : لم يجزُ عليهم . « إتحاف » (١٠٠ / ٧) .

(٤) روى ذلك البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩) ، والقتيل هو عبد الله بن سهل الأنصاري رضي الله عنه .

وكان يعصبُ الحجرَ على بطنه مرّةً من الجوع^(١) ، ومرّةً يأكلُ ما حضرَ ، ولا يردُّ ما وجدَ ، ولا يتورّعُ عن مطعمٍ حلالٍ^(٢) .
 وإن وجدَ تمرّاً دونَ خبزٍ . . أكله^(٣) ، وإن وجدَ شواءً . . أكله^(٤) ، وإن وجدَ خبزَ بُرٍّ أو شعيرٍ . . أكله^(٥) ، وإن وجدَ حلواءً أو عسلاً . . أكله^(٦) ، وإن وجدَ لبناً دونَ خبزٍ . . اكتفى به^(٧) ، وإن وجدَ بطيخاً أو رطباً . . أكله^(٨) .

لا يأكلُ متكثراً ، ولا على حِوانٍ ، منديله باطنٌ قدميه^(٩) .

لم يشبعَ من خبزِ برٍّ ثلاثةَ أيامٍ متواليّةٍ حتّى لقيَ اللهَ تعالى ؛ إيثاراً على نفسه ، لا فقراً ولا بخلًا .

- (١) كما جاء ذلك في قصة الخندق في « البخاري » (٤١٠١) من حديث جابر رضي الله عنه .
- (٢) روى ذلك ابن المبارك في « الزهد » (٥٧١) عن الأوزاعي مرسلاً ، ومسلم (٢٠٥٢) .
- (٣) رواه مسلم (٢٠٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه .
- (٤) رواه الترمذي (١٨٢٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
- (٥) لما روى البخاري (٥٤١٦) ، ومسلم (٢٩٧٠) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٦) كما روى البخاري (٥٤٣١) ، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٧) كما روى البخاري (٢١١) ، ومسلم (٣٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٨) رواه أبو داود (٣٨٣٨) ، والترمذي (١٨٤٣) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٦٦٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٩) رواه البخاري (٥٤٥٧) من قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

يجيبُ الوليمةَ ، ويعودُ المرضى^(١) ، ويشهدُ الجنائزَ^(٢) ، ويمشي وحدهُ
بينَ أعدائهِ بلا حارسٍ^(٣) .

أشدُّ الناسِ تواضعاً ، وأسكنُهُم في غيرِ كبرٍ^(٤) ، وأبلغُهُم في غيرِ
تطويلٍ^(٥) ، وأحسنُهُم بشراً^(٦) .

لا يهولُهُ شيءٌ من أمورِ الدنيا^(٧) ، ويلبسُ ما وجدَ ؛ فمرّةً شملةً ، ومرّةً
بردَ حبرةٍ يمانياً ، ومرّةً جبةً صوفٍ ، ما وجدَ من المباحِ لبسٍ^(٨) .

وخاتمُهُ فضةٌ^(٩) ، يلبسُهُ في خنصرِهِ الأيمنِ وربّما في الأيسرِ^(١٠) .

(١) كعيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عباد رضي الله عنه كما في « البخاري »
(٤٥٦٦) ، و« مسلم » (١٧٩٨) .

(٢) رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي (٣٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) قال الحافظ العراقي : (روى أبو الحسن بن الضحاك في « الشمائل » من حديث
أبي سعيد الخدري ، في صفته صلى الله عليه وسلم : متواضع في غير ذلة) .

(٥) لما روى البخاري (٣٥٦٨) ، ومسلم (٢٤٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) من حديث علي رضي الله عنه .

(٧) رواه أحمد في « المسند » (٦٩/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٨) رواه البخاري (١٢٧٧ ، ٥٧٩٩ ، ٥٨١٢) ، ومسلم (٢٧٤ ، ٢٠٧٩) من حديث
أنس والمغيرة رضي الله عنهما .

(٩) كما في « البخاري » (٦٥) ، و« مسلم » (٢٠٩٢) من حديث أنس رضي الله
عنه .

(١٠) رواه مسلم (٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

يردف خلفه عبده أو غيره^(١) ، يركب ما أمكنه ؛ مرّة فرساً^(٢) ، ومرّة
بعيراً^(٣) ، ومرّة بغلة شهباء^(٤) ، ومرّة حماراً ، ومرّة يمشي راجلاً حافياً بلا
رداء ولا عمامة ولا قلنسوة ، يعود المرضى في أقصى المدينة^(٥) .

يحبّ الطيب ، ويكره الرائحة الرديئة^(٦) .

ويجالس الفقراء^(٧) ، ويؤاكل المساكين^(٨) .

ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ، ويتألف أهل الشرف بالبرّ لهم^(٩) .

يصلّ ذوي رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم^(١٠) .

(١) فمن ذلك : إردافه لأسامة بن زيد والفضل بن عباس رضي الله عنهم في حجه صلى الله عليه وسلم كما في « البخاري » (٥٤٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٧) ، ومسلم (٢٣٠٧) .

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٤) .

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٤) ، ومسلم (١٧٧٦) .

(٥) كما روى مسلم (٩٢٥) في حديث عيادته صلى الله عليه وسلم لسعد بن عباد رضي الله عنه .

(٦) لما روى النسائي (٦١/٧) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، وأبو داود (٤٠٧٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٧) رواه أبو داود (٣٦٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٨) رواه البخاري (٦٤٥٢) من قول أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٣٦) من حديث علي كرم الله وجهه ، والطبراني في « الكبير » (٣٠٤ / ٢) .

(١٠) رواه الحاكم في « المستدرک » (٣ / ٣٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والبخاري (٤٦٦) ، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

لا يجفؤ على أحد^(١) .

يقبلُ معذرةَ المعتذرِ إليه^(٢) .

يمزحُ ولا يقولُ إلا حقاً^(٣) ، يضحكُ من غيرِ قهقهةٍ^(٤) ، يرى اللعبَ المباحَ فلا ينكرُهُ .

ويسابقُ أهلهُ ، وترفعُ الأصواتُ عليه فيصبرُ^(٥) .

وكانَ له لِقاحٌ وغنمٌ يتقوّتُ هوَ وأهلهُ من ألبانِها^(٦) .

ولهُ عبيدٌ وإماءٌ لا يرتفعُ عليهم في مأكَلٍ ولا ملبسٍ^(٧) .

لا يمضي له وقتٌ في غيرِ عملٍ لله تعالى ، أو فيما لا بدَّ له من صلاحِ نفسه^(٨) .

- (١) كما روى أبو داوود (٤١٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه ، والترمذي في «الشمائل» (٣٤٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .
- (٢) كما في البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .
- (٣) كما في «الترمذي» (١٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٤) رواه البخاري (٤٨٢٩) ، ومسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٥) جوامع السيرة (ص ٣٥) ، ورواه البخاري (٤٣٦٧) ، وانظر «الإتحاف» (١٠٦/٧) .
- (٦) كما في «البخاري» (٤١٩٤) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، و«أبي داوود» (١٤٢) من حديث لقيط بن صبرة ، وابن سعد في «طبقاته» (٤٢٥/١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
- (٧) كما روى ابن سعد في «الطبقات» (٤٢٨/١) من حديث سلمى رضي الله عنها .
- (٨) كما روى الترمذي في «الشمائل» (٣٣٦) من حديث علي كرم الله وجهه .

يخرج إلى بساتين أصحابه .

لا يحقر مسكيناً لفقره وزمانته ، ولا يهاب ملكاً لملكه ، يدعو هذا وهذا إلى الله عز وجل دعاءً مستويًا^(١) .

قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة ، والسياسة التامة ، وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ، نشأ في بلاد الجهل والصحارى ، في فقر وفي رعاية غنم ، يتيماً لا أب له ولا أم ، فعلمه الله تعالى جميع محاسن الأخلاق ، والطرق الحميدة ، وأخبار الأولين والآخرين ، وما فيه النجاة والفوز في الآخرة ، والغبطة والخلاص في الدنيا ، ولزوم الواجب وترك الفضول .

وفقنا الله لطاعته في أمره ، والتأسي به في فعله ، آمين آمين يا رب العالمين^(٢) .



(١) كما روى البخاري (٥٠٩١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، ومسلم

(١٧٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) انظر « جوامع السيرة » (ص ٣٤ - ٣٥) للإمام ابن حزم .

بيان جملة أخرى من آداب وأخلاق صلى الله عليه وسلم

مما رواه أبو البخترى : قالوا : ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من المؤمنين بشتيمة إلا جعل له كفارة ورحمة^(١) ، وما لعن امرأة قط ولا خادماً بلعنة^(٢) .

وقيل له وهو في القتال : لو لعنتهم يا رسول الله ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما بعثت رحمةً ولم أبعث لعناً »^(٣) .

وكان إذا سُئِلَ أن يدعو على أحد ، مسلم أو كافر ، عام أو خاص . . عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له^(٤) .

وما ضرب بيده أحداً قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى ، وما انتقم من شيء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله ، وما خيّر بين أمرين

(١) روى البخاري (٦٣٦١) ، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « اللهم ؛ إنما أنا بشر ، فأئتما رجلٍ من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته . . فاجعلها له زكاة ورحمة » .

(٢) سيأتي هذا المعنى في الحديث بعده ، وروى البخاري (٦٠٣٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) من حديث خادمه أنس رضي الله عنه قال : (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، فما قال لي : أف ، ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت) .

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٩) .

(٤) لما روى البخاري (٢٩٣٧) ، ومسلم (٢٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِثْمٌ أَوْ قَطِيعَةٌ رَحِمٍ ، فَيَكُونُ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ^(١) .

وما كان يأتيه أحدٌ ؛ حرّاً أو عبداً أو أمةً إلا قام معه في حاجته^(٢) .

وقال أنس رضي الله عنه : والذي بعثه بالحق ؛ ما قال لي في شيء قطُّ كرهه : لم فعلته ، ولا لامني أحدٌ من أهله إلا قال : « دعوه ، إنما كان هذا بكتابٍ وقدرٍ »^(٣) .

قالوا : وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مضجعاً ، إن فرشوا له . . اضطجع ، وإن لم يفرش له . . اضطجع على الأرض^(٤) .

(١) قد تقدم ، وهو عند البخاري (٦١٢٦) ، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري (٦٠٧٢) معلقاً من حديث أنس رضي الله عنه ، وتقدم موصولاً عند ابن ماجه (٤١٧٧) .

(٣) تقدم قريباً حديث الشيخين ، وروى أحمد في « المسند » (٢٣١ / ٣) من حديث أنس رضي الله عنه قال : فإن لامني أحد من أهل بيته إلا قال : « دعوه ، فلو قدر - أو قال : لو قضي - أن يكون . . كان » .

(٤) قال الحافظ العراقي : (لم أجده بهذا اللفظ ، والمعروف : « ما عاب طعاماً » ، ويؤخذ من عموم حديث علي بن أبي طالب : « ليس بفظ » إلى أن قال : « ولا عياب » ، رواه الترمذي في « الشمائل » [٣٥١] ، والطبراني وأبو نعيم في « دلائل النبوة » ، وروى ابن أبي عاصم في كتاب « السنة » [٣٦٣] من حديث أنس : « ما عاب علي شيئاً قط » ، وفي « الصحيحين » - البخاري [٤٩١٣] ، ومسلم [١٤٧٩] - من حديث عمر اضطجعه على حصير ، وللترمذي [٢٣٧٧] وصححه من حديث ابن مسعود : « نام علي حصير ، فقام وقد أثر في جنبه » الحديث) . « إتحاف » (١٠٨ / ٧) .

وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السطر الأول فقال :
 (محمدٌ رسولُ الله ، عبدي المختارُ ، لا فظٌ ولا غليظٌ ، ولا صحابٌ في
 الأسواقِ ، ولا يجزي بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح ، مولده بمكة ،
 وهجرته بطابة ، وملكه بالشام ، يأتزرُ على وسطه ، هو ومن معه دعاةٌ
 للقرآن والعلم ، يتوضأ على أطرافه) (١) .
 وكذلك نعتة في الإنجيل (٢) .

وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام (٣) ، ومن قامه لحاجة . . صابرةً
 حتى يكون هو المنصرف (٤) ، وما أخذ أحدٌ بيده فيرسل يده حتى يرسلها
 الآخذ (٥) .

وكان إذا لقي أحداً من أصحابه . . بدأه بالمصافحة (٦) ، ثم أخذ بيده
 فشابكه ، ثم شد قبضته عليها (٧) .

- (١) رواه الدارمي في « مسنده » (٥ ، ٧) عن كعب الأخبار .
 (٢) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٣١٢ / ١) من حديث عائشة رضي الله عنها .
 (٣) رواه الترمذي في « الشمائل » (٨) من حديث هند ابن أبي هالة رضي الله عنه .
 (٤) في (ب ، ي) : (فاوضه) ، وفي (ج) : (أقامه) بدل (قامه) ، روى ذلك ابن
 سعد في « طبقاته » (٣٦٢ - ٣٦٥) ، والترمذي في « الشمائل » (٣٣٦) من حديث
 علي كرم الله وجهه .
 (٥) رواه الترمذي (٢٤٩٠) ، وابن ماجه (٣٧١٦) من حديث أنس رضي الله عنه .
 (٦) عند أبي داوود (٥٢١٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .
 (٧) لما روى عبد الله بن وهب في « جامعه » (١٨٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ،
 وقد روى الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ٣٣) الحديث المسلسل =

وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله تعالى^(١) .

وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه ،
فقال : « ألك حاجة ؟ » ، فإذا فرغ من حاجته . . عاد إلى صلاته^(٢) .

وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعاً ، ويمسك يديه عليهما شبه
الحبوة^(٣) .

ولم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه ؛ لأنه كان حيث انتهى به
المجلس جلس^(٤) .

وما رُئي قط ماداً رجليه بين أصحابه حتى يضيق بهما على أحد ، إلا أن
يكون المكان واسعاً لا ضيق فيه^(٥) .

= بالمشابكة ، وينتهي لأبي هريرة رضي الله عنه ويقول : (شبك بيدي أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم . . .) الحديث .

(١) كما هو عند الترمذي في « الشمائل » (٣٣٦) من حديث علي كرم الله وجهه .

(٢) رواه أحمد في « مسنده » (٥٠٠ / ٣) ، والبخاري (٧٠٦) من حديث أنس رضي الله
عنه .

(٣) رواه البخاري (٦٢٧٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبو داود (٤٨٤٦)
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) كما روى أبو داود (٤٦٩٨) ، والنسائي (١٠١ / ٨) من حديث أبي ذر وأبي هريرة
رضي الله عنهما .

(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٥٠ / ٩) من حديث جابر رضي الله عنه ، والترمذي
(٢٤٩٠) ، وابن ماجه (٣٧١٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

وكان أكثر ما يجلسُ مستقبلَ القبلة^(١) .

وكان يُكرمُ مَنْ يدخلُ عليه ، حتَّى ربَّما بسطَ ثوبَهُ لِمَنْ لِيَسَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
قَرَابَةً وَلَا رِضَاعًا يَجْلِسُهُ عَلَيْهِ^(٢) .

وكان يُوَثِّرُ الدَّاحِلَ عَلَيْهِ بِالْوَسَادَةِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَهُ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا .
عَزَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَ .

وما استصفاه أحدًا إلا ظنَّ أنه أكرمُ الناسِ عليه ، حتَّى يعطي كلَّ مَنْ جَلَسَ
إِلَيْهِ نَصِيبَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، حتَّى كَأَنَّ مَجْلِسَهُ وَسَمْعَهُ وَحَدِيثَهُ وَلَطِيفَ مَجْلِسِهِ
وَتَوَجُّهَهُ لِلْجَالِسِ إِلَيْهِ ، وَمَجْلِسَهُ مَعَ ذَلِكَ مَجْلِسُ حَيَاءٍ وَتَوَاضُعٍ وَأَمَانَةٍ^(٣) ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ
حَوْلِكَ ﴾ .

ولقد كان يدعو أصحابه بكنائهم إكراماً لهم واستمالةً لقلوبهم^(٤) ، ويكني
مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ كُنْيَةٌ ، فَكَانَ يُدْعَى بِمَا كُنَّاهُ بِهِ^(٥) ، وَكَانَ يَكْنِي أَيْضًا النِّسَاءَ

(١) لما روى الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) لما روى الترمذي في « الشمائل » (٣٤٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٤) كما روى البخاري (٣٦٥٣) ، ومسلم (٢٣٨١) ، والحاكم في « المستدرک »
(٢٢٣ / ٣) ، والطبراني في « الكبير » (٦٥ / ٩) .

(٥) لما رواه الترمذي (٣٨٣٠) ، وابن ماجه (٣٧٣٨) ، والحاكم في « المستدرک »
(٢٧٨ / ٤) .

اللاتي لهنَّ أولادٌ ، واللاتي لم يلدنَّ يبتدئُ لهنَّ الكُنَى^(١) ، ويكني الصبيانَ
فيسْتَلِينَ بهِ قلوبَهُمْ^(٢) .

وكانَ أبعدَ الناسِ غضباً ، وأسرعَهُمْ رضا^(٣) .

وكانَ أرفَ الناسِ بالناسِ ، وخيرَ الناسِ للناسِ ، وأنفعَ الناسِ
للناسِ^(٤) .

ولم تكنْ تُرفعُ في مجلسِهِ الأصواتُ^(٥) .

وكانَ إذا قامَ مِنْ مجلسِهِ . . قالَ : « سبحانَكَ اللهمَّ وبحمديكَ ، أشهدُ ألا
إلهَ إلا أنتَ ، أستغفركَ وأتوبُ إليك » ، ثمَّ يقولُ : « علَّمَنِهنَّ جبريلُ عليه
السلامُ » .



(١) لما رواه الحاكم في « المستدرک » (٤ / ٦٣) ، وابن ماجه (٣٧٣٩) ، وأبو داوود (٤٩٧٠) .

(٢) كما رواه البخاري (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) قال الحافظ العراقي : (هذا من المعلوم ، ويدل عليه إخباره صلى الله عليه وسلم أن بني آدم خيرهم بطيء الغضب سريع الفياء ، رواه الترمذي [٢١٩١] من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال : حديث حسن ، وهو صلى الله عليه وسلم خير بني آدم وسيدهم) . « إتحاف » (٧ / ١١١) .

(٤) كما روى ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٥٤ / ١٩٧) من حديث علي كرم الله وجهه .

(٥) كما هو عند الترمذي في « الشمائل » (٣٣٦) من حديث علي كرم الله وجهه ، وفيه : (مجلسه مجلس حلم وحياء ، وأمانة وصبر ، لا ترفع فيه الأصوات) .

بيان كلامه وضحكته صلى الله عليه وسلم

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ النَّاسِ مَنْطِقًا ، وَأَحْلَاهُمْ كَلَامًا^(١) .
 وَكَانَ يَقُولُ : « أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ »^(٢) ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا
 بِلُغَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) .
 وَكَانَ نَزَرَ الْكَلَامِ ، سَمَحَ الْمَقَالَةِ ، إِذَا نَطَقَ . لَيْسَ بِمَهْذَارٍ ، وَكَأَنَّ
 كَلَامَهُ كَخِرْزَاتِ النِّظْمِ^(٤) .
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (كَانَ لَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ كَسَرْدِكُمْ هَذَا ، كَانَ
 كَلَامُهُ نَزْرًا ، وَأَنْتُمْ تَنْشُرُونَ الْكَلَامَ نَشْرًا)^(٥) .
 قَالُوا : وَكَانَ أَوْجَزَ النَّاسِ كَلَامًا ، وَبِذَلِكَ جَاءَهُ جَبْرِيلُ ، وَكَانَ مَعَ

- (١) رواه الحافظ السلفي في « معجم السفر » (١١٠٣) من حديث بريدة رضي الله عنه .
 (٢) رواه ابن الأعرابي في « معجمه » (٢٤٠٨) عن الحسن ، والطبراني في « الكبير »
 (٣٥ / ٦) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (١٢٦٢ / ٣) من حديث أبي سعيد
 الخدري مرفوعاً ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص ١١٦) من حديث عمر
 رضي الله عنه .
 (٣) كما روى ابن أبي الدنيا في « صفة الجنة » (٢١٨ ، ٢١٩) من حديث ابن عباس
 موقوفاً .
 (٤) كما روى ابن سعد في « طبقاته » (١٩٦ / ١ - ١٩٨) ، والطبراني في « الكبير »
 (٩٤ / ٤) في خبر أم معبد .
 (٥) الجملة الأولى رواها البخاري (٣٥٦٨) ، ومسلم (٢٤٩٣) ، والأخيرتان رواهما ابن
 أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٧٣٣) .

الإيجازِ يجمعُ كلَّ ما أرادَ ، وكانَ يتكلَّمُ بجوامعِ الكلمِ ، لا فضولَ ولا تقصيرَ ؛ كلامٌ يتبعُ بعضُهُ بعضاً ، بينَ كلامِهِ توقُّفٌ ، يحفظُهُ سامعُهُ ويعيه^(١) .

وكانَ جهيرَ الصوتِ ، أحسنَ الناسِ نغمةً^(٢) .

وكانَ طويلَ السكوتِ ، لا يتكلَّمُ في غيرِ حاجةٍ^(٣) ، ولا يقولُ المنكرَ ، ولا يقولُ في الرضا والغضبِ إلا الحقَّ^(٤) .

(١) لما روى الدارقطني في « سننه » (١٤٤ / ٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وشطره الأول عند البخاري (٢٩٧٧) ، ومسلم (٥٢٣) .

(٢) قال الحافظ العراقي : (روى الترمذي [٣٥٣٥] ، والنسائي في « الكبرى » [١١١١٤] من حديث صفوان بن عسال قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، بينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري : يا محمد ؛ فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحو من صوته : « هاؤم » الحديث .

وقال أحمد في « مسنده » [٢٤٠ / ٤] : وأجابه نحواً مما تكلم به ، الحديث . فقد يؤخذ منه أنه صلى الله عليه وسلم كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائماً . وقد يقال : لم يكن جهوري الصوت ، وإنما رفعه رفقاً بالأعرابي ؛ حتى لا يكون صوته أرفع من صوته ، وهو الظاهر) . « إتحاف » (١١٣ / ٧) .

وروى البخاري (٧٦٩) ، ومسلم (٤٦٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ : « والتين والزيتون » في العشاء ، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة) .

(٣) رواه الترمذي في « الشمائل » (٢٢٥) من حديث هند بن أبي هالة المشهور .

(٤) روى أبو داود (٣٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

ويعرضُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ جَمِيلٍ^(١) ، وَيَكْنِي عَمَّا اضْطَرَّهُ الْكَلَامُ إِلَيْهِ مِمَّا يَكْرَهُ^(٢) .

وَكَانَ إِذَا سَكَتَ . . تَكَلَّمَ جَلْسَاؤُهُ وَلَا يُتَنَازَعُ عِنْدَهُ فِي الْحَدِيثِ^(٣) .
وَيَعْظُ بِالْجَدِّ وَالنَّصِيحَةِ^(٤) .

وَيَقُولُ : « لَا تَضْرِبُوا الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ؛ فَإِنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيَّ وَجْهَهُ »^(٥) .
وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا وَضَحْكًا فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ ، وَتَعْجُباتٌ مِمَّا تَحَدَّثُوا بِهِ ، وَخَلْطًا لِنَفْسِهِ بِهِمْ^(٦) ، وَلَرَبَّمَا ضَحِكَ حَتَّى تَبْدُو نَوَاجِذَهُ^(٧) ، وَكَانَ ضَحْكُ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ التَّبَسُّمَ ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ، وَتَوْقِيرًا لَهُ .

- (١) كما روى الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) من حديث علي كرم الله وجهه .
(٢) لما رواه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٣) هو عند الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) من حديث علي كرم الله وجهه .
(٤) كما رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه .
(٥) روى ابن سعد في « الطبقات » (١٧٩ / ٤) مرفوعاً : « إن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ، ولكن يصدق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما تشابه عليكم فآمنوا به » ، وعند أحمد في « المسند » (١٨٥ / ٢) نحوه ، ولفظه : « وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضه ببعض . . . » الحديث . وروى البخاري (٢٤١٩) ، ومسلم (٨١٨) مرفوعاً : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » .
(٦) تقدم الحديث عن تبسمه صلى الله عليه وسلم ، وروى الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) من حديث علي كرم الله وجهه الطويل ، وفيه : (يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجب مما يتعجبون منه) .
(٧) فمن ذلك ما رواه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) .

قالوا : ولقد جاءه أعرابي يوماً وهو عليه الصلاة والسلام متغيّر ينكره أصحابه ، فأراد أن يسأله ، فقالوا : لا تفعل يا أعرابي ؛ فإننا ننكر لونه ، فقال : دعوني ، فوالذي بعثه بالحق نبياً ؛ لا أدعه حتى يتبسم ، فقال : يا رسول الله ؛ بلغنا أن المسيح - يعني : الدجال - يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعاً ، أفترى لي - بأبي أنت وأمي - أن أكف عن ثريده تعقفاً وتنزهاً حتى أهلك هزلاً ، أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شبعاً . . آمنت بالله وكفرت به ؟ قالوا : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « لا ، بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين »^(١) .

قالوا : وكان من أكثر الناس تبسماً ، وأطيبهم نفساً ، ما لم ينزل عليه قرآن^(٢) ، أو يذكر الساعة^(٣) ، أو يخطب خطبة عظة^(٤) ، أو تحين الصلاة^(٥) ، أو ينشأ عارض^(٦) .

وكان إذا سُرَّ ورضي . . فهو أحسن الناسِ رضاً ، فإن وعظ . . وعظ

- (١) كذا أورده الآبي في « نثر الدر » (١٣٣/٢) ، قال الحافظ العراقي : (وهو حديث منكر ، لم أقف له على أصل) . « إتحاف » (١١٥/٧) .
- (٢) لما روى الطبراني في « مكارم الأخلاق » (٢٢) عن جابر رضي الله عنه .
- (٣) لما روى النسائي (١٨٨/٣) من حديث جابر رضي الله عنه .
- (٤) لما روى مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه .
- (٥) رواه البخاري (٦٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٦) لما روى البخاري (٣٢٠٦) ، ومسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقوله : (أو تحين الصلاة ، أو ينشأ عارض) زيادة من (ج) .

بجدٌ ، وإن غضبَ ولم يكن يغضبُ إلا لله . . لم يَقمْ لغضبهِ شيءٌ ، وكذلك كان في أمورِهِ كُلِّها^(١) .

وكان إذا نزلَ به الأمرُ . . فوَضَّ الأمرَ إلى الله ، وتبرَّأَ مِنَ الحولِ والقوَّةِ ، واستنزلَ الهدى ، فيقولُ : « اللهمَّ ؛ أرني الحقَّ حقاً فأتبعهُ ، وأرني المنكرَ منكراً وارزقني اجتنابهُ ، وأعدني مِنْ أن يشتبهَ عليَّ فأتبعَ هوايَ بغيرِ هدىً منك ، واجعلْ هوايَ تبعاً لطاعتِكَ ، وخذْ رضا نفسِكَ مِنْ نفسي في عافية ، واهدني لما اختلفَ فيه مِنَ الحقِّ بإذنِكَ ، إنكَ تهدي مَنْ تشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ »^(٢) .



(١) لما روى البخاري (٣٥٥٦) ، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب رضي الله عنه .
 (٢) كما روى مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٩٠/٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٦٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بيان أخلاق وآداب صلى الله عليه وسلم في الطعام

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مَا وَجَدَ .

وَكَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى ضَفْفٍ ، وَالضَّفْفُ : مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي (١) .

وَكَانَ إِذَا وَضَعَتِ الْمَائِدَةَ . . قَالَ : « بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً ، تَصُلُّ بِهَا نِعْمَةُ الْجَنَّةِ » (٢) .

وَكَانَ كَثِيراً إِذَا جَلَسَ يَأْكُلُ . . يَجْمَعُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَبَيْنَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَجْلِسُ الْمِصْلِيُّ ، إِلَّا أَنَّ الرِّكْبَةَ تَكُونُ فَوْقَ الرِّكْبَةِ ، وَالْقَدَمَ فَوْقَ الْقَدَمِ ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، آكَلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ » (٣) .

(١) كما روى أحمد في « المسند » (٢٧٠ / ٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، والترمذي في « الشمائل » (٧٢) بنحوه عن مالك بن دينار .

(٢) قال الحافظ العراقي : (أما التسمية . . فرواها النسائي من رواية من خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعاماً . . قال : « باسم الله » الحديث ، وإسناده صالح ، وأما بقية الحديث . . فلم أجده . « إتحاف » (١١٥ / ٧) .

(٣) قال الحافظ العراقي : (رواه عبد الرزاق في « المصنف » [٤١٥ / ١٠] من رواية أيوب معضلاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل . . احتفز وقال : « آكل كما يأكل العبد » الحديث ، وروى ابن الضحاك في « الشمائل » من حديث أنس بسند ضعيف : كان إذا قعد على الطعام . . استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ، ثم قال : « إنما أنا عبد ، أجلس كما يجلس العبد ، وأفعل كما يفعل العبد » ، وروى أبو الشيخ في =

وكان لا يأكل الحارَّ ، ويقولُ : « إِنَّهُ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَطْعَمْنَا ناراً ، فأبردوه » (١) .

وكان يأكل ممَّا يليه (٢) .

ويأكل بأصابعه الثلاثِ ، وربَّما استعانَ بالرابعة (٣) ، ولم يكنْ يأكلُ بإصبعينِ ، ويقولُ : « إِنَّ ذَلِكَ أَكَلَةُ الشَّيْطَانِ » (٤) .

وجاءه عثمانُ بنُ عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ بفالودجِ ، فأكلَ منهُ ، وقالَ : « ما

= « الأخلاق » بسند جيد من حديث أبي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجثو على ركبتيه ، وكان لا يتكئ ، وأورده في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وللبخاري من حديث ابن عمر : « إنما أنا عبد ، أكل كما يأكل العبد » ، ولأبي يعلى من حديث عائشة [٤٩٢٠] : « أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » ، وإسنادهما ضعيف . « إتحاف » (١١٦ / ٧) .

(١) روى الحاكم في « المستدرک » (١١٨ / ٤) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « أبردوا الطعام الحار ؛ فإن الطعام الحار غير ذي بركة » ، وروى الطبراني في « الأوسط » (٧٠٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بصحفة تفور ، فأشعر يده فيها ، ثم رفع يده فقال : « إن الله لم يطعمنا ناراً » .

(٢) ويأمر بذلك كما في « البخاري » (٥٣٧٦) ، و« مسلم » (٢٠٢٢) .

(٣) أما أكله بالثلاث .. فعند مسلم (٢٠٣٢) ، وأما استعانته بالرابعة .. فعند أبي بكر الشافعي في « الغيلانيات » (٩٦١) عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل .. أكل بثلاث أصابع ويستعين بالرابعة) ، وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤٩٥٣) عن الزهري مرسلاً : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس) .

(٤) لما روى الطبراني في « الكبير » (١٢٦ / ١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

هذا يا أبا عبد الله ؟ » قَالَ : بأبي أنت وأمي ، نجعلُ السمنَ والعسلَ في البرمةِ ونضعُها على النارِ ، ثمَّ نغليه ، ثمَّ نأخذُ معَّ الحنطةِ إذا طُحنتُ ، فنلقيه على السمنِ والعسلِ في البرمةِ ، ثمَّ نسوطُه حتَّى ينضجَ فيأتي كما ترى ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَذَا الطَّعَامَ طَيِّبٌ » (١) .

وكانَ يأكلُ خبزَ الشعيرِ غيرَ منخولٍ (٢) .

وكانَ يأكلُ القثاءَ بالرطبِ وبالملح (٣) .

وكانَ أحبُّ الفواكهِ الرطبةِ إليه البطيخَ والعنبَ (٤) .

وكانَ يأكلُ البطيخَ بالخبزِ وبالسكرِ (٥) ، وربَّما أكلَهُ بالرطبِ .

(١) كما روى البيهقي في « الشعب » (٥٥٣٢) من حديث ليث بن أبي سليم مرسلًا ، وابن

ماجه (٣٣٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) كما في « البخاري » (٥٤١٣) .

(٣) أما أكل القثاء بالرطب . . فعند البخاري (٥٤٤٠) ، ومسلم (٢٠٤٣) ، وأما أكلها

بالملاح . . فقال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ من حديث عائشة ، وفيه يحيى بن

هاشم ، كذبه ابن معين وغيره ، ورواه ابن عدي - في « الكامل » [٣٣٥ / ٤] - وفيه

عباد بن كثير ، متروك) . « إتحاف » (١١٨ / ٧) .

(٤) روى أبو داود (٣٨٣٦) ، والترمذي (١٨٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها

قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب) ، وقال الحافظ

العراقي : (روى أبو نعيم في « الطب النبوي » من رواية أمية بن زيد العبسي : أن النبي

صلى الله عليه وسلم يحب من الفاكهة العنب والبطيخ) . « إتحاف » (١١٨ / ٧) .

(٥) أما أكل البطيخ بالخبز . . فقال الحافظ العراقي : (لم أره ، وإنما وجدت أكله العنب

بالخبز في حديث عائشة عند ابن عدي بسند ضعيف) . « إتحاف » (١١٨ / ٧) ، وأما

أكل البطيخ بالسكر . . فالسكر في زمنه صلى الله عليه وسلم هو نوع من التمر ، بل هو =

ويستعينُ باليدينِ جميعاً^(١) .

وأكلَ يوماً رطباً كانَ في يمينِهِ ، وكانَ يحفظُ النوى في يسارِهِ ، فمَرَّتْ شاةٌ ، فأشارَ إليها بالنوى ، فجعلتْ تأكلُ في كَفِّهِ اليسرى ، وهو يأكلُ بيمينِهِ حتى فرغَ وانصرفتِ الشاةُ^(٢) .

وكانَ ربّما أكلَ العنبَ خرطاً^(٣) ، يُرى رؤاؤه على لحيته كخرزِ اللؤلؤِ ، وهو الماءُ الذي يتقطرُ منه .

وكانَ أكثرُ طعامِهِ الماءَ والتمرَ^(٤) .

= الرطب الشديد الحلاوة ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب قريباً تعليقاً ، وسياق المصنف يفيد المغايرة بين السكر والرطب .
(١) روى أحمد في « المسند » (٢٠٤ / ١) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : (إن آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قثاء ، وهو يأكل من هذه ويعض من هذه) ، قال الحافظ العراقي : (ولا يلزم من هذا - لو ثبت - أكله صلى الله عليه وسلم بشماله ، فلعله كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع ما في يمينه ، فلا مانع من ذلك) . « إتحاف » (١١٩ / ٧) .

(٢) رواه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (٩٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه الطبراني في « الكبير » (١٤٩ / ١٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٥٦٥) ، خرطاً : يقال : خرط العنقود وأخرطه . . إذا وضعه في فمه وأخذ حبه ، وخرج عرجونه عارياً ، وفي رواية ذكرها ابن الأثير : « خرصاً » بالصاد بدل الطاء ؛ أي : من غير عدد .

(٤) فعند البخاري (٥٣٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين : التمر والماء) .

وكان يتمجّع اللبن بالتمرٍ ويسمّيه : الأطييين^(١) .

وكان أحبّ الطعام إليه اللحم ، ويقولُ : « هو يزيدُ في السمع ، وهو سيّدُ الطعام في الدنيا والآخرة ، ولو سألتُ ربّي أن يطعمنيهِ كلَّ يومٍ . . . لفعلَ »^(٢) .

وكان يأكلُ الثريدَ باللحمِ والقرع^(٣) .

وكان يحبُّ القرعَ ويقولُ : « إنّها شجرةٌ أخي يونسَ عليه السلامُ »^(٤) .

قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : وكان يقولُ : « يا عائشةُ ؛ إذا طبختمُ قدرًا . . فأكثرُوا فيها من الدباءِ ؛ فإنّه يشدُّ قلبَ الحزينِ »^(٥) .

وكان يأكلُ لحمَ الطيرِ الذي يُصادُ ، وكان لا يتبعُهُ ولا يصيدهُ ، ويحبُّ أن يُصادَ له ، ويؤتَى به فيأكله^(٦) .

(١) كما هو عند أحمد في « المسند » (٤٧٤ / ٣) من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه .

(٢) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ من رواية ابن سمعان ، قال : سمعت من

علمائنا يقولون : كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم . . .

الحديث ، وللترمذي في « الشمائل » [١٧٩] من حديث جابر : أتانا النبي صلى الله عليه

وسلم في منزلنا ، فذبحنا له شاة ، فقال : « كأنهم علموا أنا نحب اللحم » ، وإسناده

صحيح ، ولا بن ماجه [٣٣٠٥] من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف : سيد طعام أهل

الدنيا وأهل الجنة اللحم) . « إتحاف » (١١٩ / ٧) .

(٣) كما هو عند البخاري (٢٠٩٢) ، ومسلم (٢٠٤١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) لما روى البخاري (٢٠٩٢) ، ومسلم (٢٠٤١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) رواه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » (٩٥٦) .

(٦) روى أبو داود (٣٧٩٧) ، والترمذي (١٨٢٨) من حديث سفينة رضي الله عنه قال : =

وكان إذا أكل اللحم . . لم يطأطأ رأسه إليه ، ويرفعه إلى فيه رفعا ، ثم ينتهشه انتهاشا^(١) .

وكان يأكل الخبز والسمن^(٢) .

وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ، ومن القدر الدباء^(٣) ، ومن الصباغ الخل ، ومن التمر العجوة^(٤) .

= (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري) ، وأما كونه صلى الله عليه وسلم لا يتبع الصيد . . فقد قال الحافظ العراقي : (هذا هو الظاهر من أحواله ، فقد قال : « من تبع الصيد . . غفل » ، رواه أبو داوود [٢٨٥٩] ، والترمذي (٢٢٥٦) ، والنسائي [١٩٥/٧] من حديث ابن عباس ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني - في « الكبير » [٥١/٨] - : « قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد » . . فهو ضعيف جداً) .

(١) روى أبو داوود (٣٧٧٩) ، والترمذي (١٨٣٥) من حديث صفوان بن أمية قال : كنت أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ اللحم بيدي من العظم ، فقال : « أذن العظم من فيك ؛ فإنه هنا وأمرأ » ، وعند البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : (فرفع إليه الذراع ، وكانت تعجبه ، فنهس منها نهسة) ، والنهس والنهش : أخذ اللحم بمقدم الأسنان ، فهما بمعنى ، وقيل : النهس : لمقدم الأسنان ، والنهش : بالأسنان والأضراس .

(٢) كما في خبر أبي طلحة وأم سليم حين دعوا النبي صلى الله عليه وسلم على طعام هو خبز مآدوم بالسمن ، وهو عند البخاري (٣٥٧٨) ، ومسلم (٢٠٤٠) .

(٣) القدر : أي المطبوخ في القدر .

(٤) لما روى أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٥٩٤ ، ٦٠٢ ، ٦٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ودعا في العجوة بالبركة^(١) ، وقال : « هي من الجنة ، وشفاء من السمِّ والسحر^(٢) . »

وكان يحبُّ من البقولِ الهندباء^(٣) ، والباذروج^(٤) ، والبقلة الحمقاء التي يُقالُ لها : الرجلُ^(٥) .

وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول^(٦) .

وكان لا يأكلُ من الشاةِ سبعاً : الذَّكَرَ ، والأنثيين ، والمثانة ،

- (١) لما روى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٢٦ / ١١) من حديث جابر رضي الله عنه .
- (٢) روى الترمذي (٢٠٦٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٣٦) ، وابن ماجه (٣٤٥٣) من حديث أبي سعيد وجابر مرفوعاً : « والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السمِّ » ، وعند البخاري (٥٤٤٥) ، ومسلم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً : « من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة . . لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر » .
- (٣) لما روى أبو القاسم الجرجاني في « تاريخ جرجان » (١٠٣ / ١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً .
- (٤) الباذروج : لفظة فارسية ، وهي الريحان ، وقال الحافظ الزبيدي : (هو الريحان القرنفلي ، وهو الضيمران) . « إتحاف » (١٢١ / ٧) .
- (٥) لما روى الحارث بن أسامة كما في « زوائده » (٥٣٥) ، والجرجاني في « تاريخ جرجان » (٢٤٢ / ١) أنه صلى الله عليه وسلم دعا للرجلة بالبركة فقال : « انبتي حيث شئت ، فأنت شفاء من سبعين داء أدناها الصداع » .
- (٦) قال الحافظ العراقي : (رويناه في « جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبيد الله بن الشخير » من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدوي ، أحد الكذابين) . « إتحاف » (١٢١ / ٧) ، وزاد : (رواه ابن السني في كتاب « الطب النبوي ») .

والمرارة ، والغدد ، والحياء ، والدم^(١) ويكره ذلك .
 وكان لا يأكل الثوم ، ولا البصل ، ولا الكراث^(٢) .
 وما ذمَّ طعاماً قطُّ ، ولكن إن أعجبهُ . . أكلهُ ، وإن كرههُ . . تركهُ ، وإن عافهُ . . لم يبغضهُ إلى غيرهِ^(٣) .
 وكان يعاف الضبَّ والطحال ولا يحرمهُما^(٤) .

- (١) روى النهي عنها الطبراني في « الأوسط » (٩٤٧٦) من حديث ابن عمر ، وابن عدي في « الكامل » (١٢/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم . والحياء هنا : الفرج من ذوات الخف والظلف ، والدم : المقصود به غير المسفوح ، إذ المسفوح حرام بالإجماع .
- (٢) ونهى عن ذلك ، فقد روى مسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « من أكل البصل والثوم والكراث . . فلا يقربنَّ مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » ، وفي قصة أبي أيوب رضي الله عنه إذ بعث للنبي صلى الله عليه وسلم بطعام فيه ثوم ، فلم يأكل منه ، كما في « مسلم » (٢٠٥٣) ، وقال : « ولكني أكرهه من أجل ريحه » ، وفي « الحلية » (٣٣٢/٦) من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل . قال الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (١٢٢/٧) : (ويقاس على هؤلاء الفجل وكل بقلة كريهة) .
- (٣) تقدم أنه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاماً قط .
- (٤) تقدم الحديث عن حكم أكل الضب والخلاف فيه ، وهو في « الصحيحين » بأنه صلى الله عليه وسلم كان يعافه لأنه ليس في أرض قومه ، وأما الطحال . . فعند ابن ماجه (٣٣١٤) مرفوعاً : « أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان . . فالحوت والجراد ، وأما الدمان . . فالكبد والطحال » ، وروى البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/١٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (إنني لأكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي أنه لا بأس به) .

وكان يلعق بأصابعه الصلحة ويقول: « آخر الطعام أكثر بركة »^(١) .

وكان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر^(٢) .

وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ، ويقول :
« إنَّه لا يُدرى في أيِّ الأصابع البركة »^(٣) ، وإذا فرغ . . قال : « اللهم ؛ لك
الحمد ، أطعمت فأشبع ، وسقيت فأرويت ، لك الحمد غير مكفور
ولا مودع ولا مستغنى عنه »^(٤) .

وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصّة . . غسل يديه غسلًا جيّدًا ، ثمَّ يمسح
بفضل الماء على وجهه^(٥) .

وكان يشرب في ثلاث دفعات ، وله فيها ثلاث تسميات ، وفي آخرها
ثلاث تحميدات^(٦) .

(١) رواه مسلم (٢٠٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه ، والنسائي في « السنن الكبرى »
(٦٧٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) رواه مسلم (٢٠٣٢) من حديث كعب رضي الله عنه ، وقوله : (حتى تحمر) قال
الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (١٢٣ / ٧) : (والمعنى : المبالغة في لعقها ، وكأنه
أخذ ذلك من رواية الترمذي في « الشمائل » (١٣٧) : كان يلعق أصابعه ثلاثاً ؛ أي :
كل إصبع ثلاث مرات) .

(٣) تقدم في الحديث الذي قبله ، وفي (ط) : (في أي الطعام البركة) .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (٢٣٦ / ٤) ، ونحوه عند البخاري (٥٤٥٩) من حديث
أبي أمامة رضي الله عنه .

(٥) لما روى أبو يعلى في « مسنده » (٥٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٦) روى ذلك الطبراني في « الأوسط » (٨٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند =

وكان يَمَصُّ الماءَ مَصّاً ولا يعبُّ عبّاً^(١) .

وربّما كان يشربُ بنفسٍ واحدٍ حتّى يفرغ^(٢) .

وكان لا يتنفسُ في الإناءِ ، بل ينحرفُ عنه^(٣) .

وكان يدفعُ فضلَ سؤره إلى مَنْ على يمينه^(٤) ، فإن كان مَنْ على يساره

أجلَّ رتبةً . . قال للذي على يمينه : السنّة أن تُعطى ، فإن أحببت . .

آثرتهم^(٥) .

وأتيَ بإناءٍ فيه عسلٌ ولبنٌ ، فأبى أن يشربه ، وقال : « شربتان في

شربة ، وإدامان في إناءٍ واحدٍ » ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « لا

= البخاري (٥٦٣١) ، ومسلم (٢٠٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً .

(١) لما روى الطبراني في « الكبير » (٤٧/٢) ، وأبونعيم في « معرفة الصحابة » (٤٤٠/١) من حديث بهز .

(٢) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم بإسناد ضعيف ، وللحاكم حديث أبي قتادة وصححه : « إذا شرب أحدكم . . فليشرب بنفس واحد » ، ولعل تأويل هذين الحديثين على ترك التنفس في الإناء ، والله أعلم) . « إتحاف » (١٢٥/٧) .

(٣) لما روى البخاري (١٥٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٤) كما في « البخاري » (٢٣٥٢) ، و« مسلم » (٢٠٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) لما روى البخاري (٢٣٥١) ، ومسلم (٢٠٣٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

أحرمُهُ ، ولكنِّي أكرهُ الفخرَ والحسابَ بفضولِ الدنيا غداً ، وأحبُّ
التواضعَ ، فإنَّ مَنْ تواضعَ لله . . رفعَهُ اللهُ» (١) .
وكانَ في بيتهِ أشدَّ حياءً مِنَ العاتقِ (٢) ، لا يسألُهُم طعاماً ولا يتشبهَهُ
عليهم ، إنْ أطعموه . . أكلَ ، وما أعطوه . . قبلَ (٣) ، وما سقوه . . شربَ (٤) .
وكانَ ربّما قامَ فأخذَ ما يأكلُ بنفسِهِ أو يشربُ (٥) .



-
- (١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) العاتق : المرأة خرجت عن خدمة أبيها ، وعن أن يملكها زوجها . «إتحاف»
(١٢٦/٧) .
(٣) في غير (ج) : (وما أطعموه) بدل (وما أعطوه) .
(٤) لما روى مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٥) لما روى أبو داود (٣٨٥٦) ، والترمذي (٢٠٣٧) من حديث أم المنذر الأنصارية ،
والترمذي (١٨٩٢) ، وابن ماجه (٣٤٢٣) من حديث كبشة رضي الله عنها قالت :
(دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشرّب من في قربة معلقة قائماً ، فقمت
إلى فيها فقطعته) .

بيان آداب وأخلاق صلى الله عليه وسلم في اللباس

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا وَجَدَ مِنْ إِزَارٍ وَرَدَاءٍ ، أَوْ قَمِيصٍ أَوْ جَبَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(١) .

وكان يعجبه الثياب الخضراء^(٢) .

وكان أكثر لباسه البياض ، ويقولُ : « ألبسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم »^(٣) .

وكان يلبسُ القباءَ المحشوَّ للحربِ وغيرَ المحشوِّ^(٤) .

وكان له قباءٌ سندسٌ فيلبسه ، فتحسنُ خضرتهُ على بياضِ لونه^(٥) .

- (١) لما روى البخاري (٣١٠٨) ، ومسلم (٢٠٨٠) ، وأحمد في « المسند » (١٣٣/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٢) لما روى الطبراني في « الأوسط » (٥٧٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، وأبو داود (٤٠٦٥) ، والترمذي (٢٨١٢) عن أبي رمثة .
- (٣) روى أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » ، وعند النسائي (٢٠٥/٨) من حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً : « عليكم بالبياض من الثياب ، فليلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم ؛ فإنها من خير ثيابكم » .
- (٤) لما روى مسلم (٢٠٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه .
- (٥) كما روى البخاري (٢٦١٥) من حديث أنس رضي الله عنه ، وأحمد في « المسند » (٢٠٦/٣) .

وكانت ثيابه كلها مشمرةً فوق الكعبين ، ويكون الإزارُ فوق ذلك إلى نصفِ الساقِ^(١) .

وكان قميصُه مشدودَ الأزرارِ ، وربّما حلَّ الأزرارَ في الصلاةِ وغيرها^(٢) .

وكانت له ملحفةٌ مصبوغةٌ بالزعفرانِ ، وربّما صلّى بالناسِ فيها وحدّهما^(٣) ، وربّما لبسَ الكساءَ وحدّه ما عليه غيره^(٤) .

وكان له كساءٌ ملبّدٌ يلبسه ويقولُ : « إنّما أنا عبدٌ ألبسُ كما يلبسُ العبدُ »^(٥) .

وكان له ثوبانٍ لجمعتِهِ خاصّةٌ سوى ثيابه في غيرِ الجمعةِ^(٦) .

وربّما لبسَ الإزارَ الواحدَ ليسَ عليه غيره^(٧) ، ويعقدُ طرفيه بينَ

(١) كما روى الحافظ ابن طاهر في « صفوة التصوف » (ص ٢٢٧) من حديث عبد الله بن

بسر رضي الله عنه ، والترمذي في « الشمائل » (١٢٠) من حديث عبيد بن خالد .

(٢) لما روى أبو داود (٤٠٨٢) ، وابن ماجه (٣٥٧٨) من حديث قرة بن إياس رضي الله

عنه ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٧٧٩) عن زيد بن أسلم .

(٣) كما هو عند أبي داود من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه ، والترمذي (٢٨١٤) من

حديث قبلة بنت مخزومة .

(٤) لما روى ابن ماجه (١٠٣٢) من حديث ثابت بن الصامت رضي الله عنه .

(٥) تقدم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وذكرها للكساء الملبد الذي كان لرسول الله

صلى الله عليه وسلم .

(٦) لما روى الطبراني في « الأوسط » (٣٥٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) كما هو عند مسلم (١٤٧٩) في حديث هجره نساءه صلى الله عليه وسلم .

كتفيه^(١) ، وربّما أمّ به الناسَ على الجنائزِ^(٢) .

وربّما صلّى في بيته في الإزارِ الواحدِ ملتحفاً به ، مخالفاً بينَ طرفيه ، ويكونُ ذلكَ الإزارُ الذي جامعَ فيه يومئذٍ^(٣) .

وكانَ ربّما صلّى بالليلِ في الإزارِ ، ويرتدي ببعضِ الثوبِ ممّا يلي هدبهُ ، ويلقي البقيّةَ على بعضِ نساءِه ، فيصلّي كذلكَ^(٤) .

ولقدُ كانَ له كساءٌ أسودٌ ، فوهبهُ ، فقالتَ له أمُّ سلمةٌ رضيَ اللهُ عنها : بأبي أنتَ وأمي ، ما فعلَ ذلكَ الكساءُ الأسودُ ؟ فقالَ : « كسوتهُ » ، فقالتَ : ما رأيتُ شيئاً قطُّ كانَ أحسنَ مِنِ بياضِكَ على سوادهِ^(٥) .

وقالَ أنسٌ : (وربّما رأيتهُ يصلّي بنا الظهرَ في شملةٍ عاقداً بينَ طرفيها)^(٦) .

(١) رواه البخاري (٣٥٢) عن محمد بن المنكدر .

(٢) قال الحافظ العراقي : (لم أقف عليه) . « إتحاف » (١٢٨ / ٧) .

(٣) كما روئى أبو يعلى في « مسنده » (٧١٤٠) من حديث معاوية رضي الله عنه .

(٤) كما روئى أبو داوود (٦٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) رواه أبو داوود (٤٠٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الحافظ العراقي :

(لم أقف عليه من حديث أم سلمة) . « إتحاف » (١٢٨ / ٧) .

(٦) قال الحافظ العراقي : (رواه البزار وأبو يعلى بلفظ : صلّى في ثوب واحد قد خالف بين

طرفيه ، وللبزار : خرج في مرضه الذي مات فيه مرتدياً بثوب قطن ، فصلّى بالناس ،

وإسنادهما صحيح ، ولابن ماجه [٣٥٥٣] من حديث عبادة بن الصامت : صلّى في

شملة قد عقد عليها ، وفي « كامل ابن عدي » [٤١٤ / ١] : قد عقد عليها هكذا ،

وأشار سفيان إلى قفاه) . « إتحاف » (١٢٩ / ٧) ، وهو عند ابن عساكر في « تاريخ =

وكان يتختم^(١) .

وربما خرج وفي خاتمه الخيطُ المربوطُ يستذكرُ به الشيء^(٢) .

وكان يختمُ به على الكتبِ ، ويقولُ : « الخاتمُ على الكتابِ خيرٌ من التهمة^(٣) » .

وكان يلبسُ القلانسَ تحتَ العمامةِ وبغيرِ عمامةٍ ، وربّما نزعَ قلنسوتهُ من رأسه فجعلها سترَةً بينَ يديه ثمَّ يصلّي إليها^(٤) .

وربّما لم تكنِ العمامةُ ، فيشدُّ العصا بة على رأسه وعلى جبهته^(٥) .

وكانتْ له عمامةٌ تسمّى السحابَ ، فوهبها من عليٍّ ، فربّما طلعَ عليٌّ

= دمشق « (٣ / ٣٨) : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قطيفة رومية قد عقدها على عنقه ثم صلى بنا ما عليه غيرها) .

(١) كما في « البخاري » (٦٥) ، و « مسلم » (٢٠٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) كما روى ابن عدي في « الكامل » (١٣ / ٢) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ،

وابن سعد في « الطبقات » (٣٣٣ / ١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) ختمه على الكتب جاء في الحديث المتقدم الذي رواه البخاري (٦٥) ، ومسلم

(٢٠٩٢) ، وأما الحديث الذي أورده المصنف . . فقال الحافظ العراقي : (لم أقف

عليه) . « إتحاف » (١٢٩ / ٧) .

(٤) لما روى أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٣٠٢) ، والبيهقي

في « الشعب » (٥٨٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولأبي الشيخ (٣٠٥)

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأبي داوود (٤٠٧٨) ، وللترمذي (١٧٨٤)

من حديث ركانة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٥) كما هو عند البخاري (٩٢٧) وكان ذلك بمرض موته صلى الله عليه وسلم .

فيها ، فيقولُ : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَاكُمْ عَلِيٌّ فِي السَّحَابِ »^(١) .
 وَكَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا . . يَلْبِسُهُ مِنْ قِبَلِ مِيَامِنِهِ^(٢) ، وَيَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ »^(٣) .
 وَإِذَا نَزَعَ ثَوْبَهُ . . أَخْرَجَهُ مِنْ مِيَامِنِهِ^(٤) .
 وَكَانَ لَهُ ثَوْبٌ لَجَمْعَتِهِ خَاصَّةً سِوَى ثِيَابِهِ لِغَيْرِ الْجَمْعَةِ .
 وَكَانَ إِذَا لَبَسَ جَدِيدًا . . أَعْطَى خَلْقَ ثِيَابِهِ مَسْكِينًا ، ثُمَّ يَقُولُ : « مَا مِنْ
 مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِمًا مِنْ سَمَلِ ثِيَابِهِ ، لَا يَكْسُوهُ إِلَّا اللَّهُ . . إِلَّا كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ
 وَحِرْزِهِ وَخَيْرِهِ مَا وَاوَاهُ حَيًّا وَمَيِّتًا »^(٥) .
 وَكَانَ لَهُ فِرَاشٌ مِنْ أَدَمٍ ، حَشْوُهُ لَيْفٌ ، طَوْلُهُ ذِرَاعَانِ أَوْ نَحْوُهُ ، وَعَرْضُهُ
 ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ أَوْ نَحْوُهُ^(٦) .

- (١) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣٩٠/٦) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٢٩٧) .
 (٢) كما في « الترمذي » (١٧٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 (٣) رواه الترمذي (٣٥٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٥٧) من حديث عمر رضي الله عنه .
 (٤) كما هو عند أبي الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٧٨٢) بنحوه .
 (٥) رواه الحاكم في « المستدرک » (١٩٣/٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٨٧٣) من حديث عمر رضي الله عنه ، وليس فيه ذكر التصديق .
 (٦) رواه مسلم (٢٠٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وليس فيه ذكر الطول والعرض ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٤٦٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

- وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل ، تُثنى طاقين تحته^(١) .
- وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غير^(٢) .
- وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه ، وكان اسم رايته العقاب^(٣) ، واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار^(٤) .
- وكان له سيف يُقال له : المِخْدَمُ ، وآخر يُقال له : الرسوبُ ، وآخر يُقال له : القضيْبُ^(٥) .
- وكانت قبعة سيفه محلاة بالفضة^(٦) .
- وكان يلبس المنطقة من الأدم ، فيها ثلاث حلقي من فضة^(٧) .

- (١) لما روى ابن سعد في « الطبقات » (٤٠٠ / ١) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٤٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٢) جاء هذا في حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم زوجاته رضي الله تعالى عنهن ، كما في « البخاري » (٤٩١٣) ، و« مسلم » (١٤٧٩) من حديث عمر رضي الله عنه .
- (٣) روى ذلك ابن عدي في « الكامل » (٢٩١ / ٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو عند ابن سعد في « طبقاته » (٣٩٢ / ١) من مرسل الحسن .
- (٤) كما في « الترمذي » (١٥٦١) ، و« ابن ماجه » (٢٨٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٥) لما روى ابن سعد في « طبقاته » (٤١٨ / ١) عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى .
- (٦) روى ذلك أبو داود (٢٥٨٣) ، والترمذي (١٦٩١) ، والنسائي (٢١٩ / ٨) من حديث أنس رضي الله عنه ، والقبعة بوزان سفينة : التي على طرف مقبض السيف .
- (٧) لما روى ابن سعد في « طبقاته » (٤١٩ / ١) من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسلًا ، وحكى ابن سعد في « طبقاته » (٣٥ / ٢) في حديثه عن غزوة أحد نحوه .

وكان اسم قوسه الكتوم ، وجعبته الكافور^(١) .

وكان اسم ناقته القصواء ، وهي التي يُقال لها : العضباء ، واسم بغلته

الدُّلدل ، وكان اسم حماره يعفوراً ، واسم شاته التي يشرب لبنها عينة^(٢) .

وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها ، فيرسل الناس

أولادهم الصغار الذين قد عقلوا ، فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلا يدفعون عنه ، فإذا وجدوا في المطهرة ماءً . . شربوا منه ومسحوا

على وجوههم وأجسادهم ؛ يبتغون بذلك البركة^(٣) .



(١) رواه البلاذري في « أنساب الأشراف » (١٧٦/٢) عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري .

(٢) لما روى البخاري (٢٧٣٤) في حديث الحديدية ، وعنده أيضاً (٢٨٧١) من حديث أنس رضي الله عنه ، وابن سعد في « طبقاته » (٤٢٢/١) ، وأحمد في « المسند » (٢٣٨/٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٠/١٢) ، والسيوطي في « الشماثل » (ص ٢٢٣) ، وابن سعد في « طبقاته » (٤٢٦/١) . وفي (ب ، ي) : (عينة) بدل (عينة) ، وفي (ج) : (عتبة) ، وسقطت من بقية النسخ .

(٣) قال الحافظ العراقي : (لم أقف له على أصل) ، أما التبرك بماء باشره عليه الصلاة والسلام . . فالأخبار فيه متوافرة في « الصحيحين » وغيرهما ، وأما اتخاذه صلى الله عليه وسلم مطهرة خاصة . . فلقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوساد والمطهرة ؛ كما في « البخاري » (٣٧٤٢) .

بيان عفوهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المقدرة

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلَمَ النَّاسِ ، وَأَرْغَبَهُمْ فِي الْعَفْوِ مَعَ الْقُدْرَةِ ، حَتَّى أُتِيَ بِقَلَائِدَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ وَاللَّهِ لئنُ أَمَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَعْدَلَ . . فَمَا أَرَاكَ تَعْدَلُ ! فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! فَمَنْ يَعْدَلُ عَلَيْكَ بَعْدِي ؟ ! » ، فَلَمَّا وَلَّى . . قَالَ : « رَدُّوهُ عَلَيَّ رَوِيداً » (١) .

وَرَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِضُ لِلنَّاسِ يَوْمَ حَنْيْنٍ مِنْ فِضَّةٍ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اعْدَلْ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْحَكَ ! فَمَنْ يَعْدَلُ إِذَا لَمْ أَعْدَلْ ؟ ! فَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَخَسَرْتُ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْدَلُ » ، فَقَامَ عَمْرٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا أُضْرِبُ عُنُقَهُ ؛ فَإِنَّهُ مُنَافِقٌ ؟ فَقَالَ : « مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي » (٢) .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْبٍ ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّيفِ

(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٧١) .

(٢) رواه مسلم (١٠٦٣) ، وهو عند البخاري (٣٦١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقَالَ : « اللَّهُ » ، قَالَ : فَسَقَطَ السَيْفُ مِنْ يَدِهِ ،
فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَيْفَ وَقَالَ : « مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ »
فَقَالَ : كُنْ خَيْرَ آخِذٍ ، قَالَ : « قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، فَقَالَ :
لَا ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَقَاتِلُكَ ، وَلَا أَكُونُ مَعَكَ ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يِقَاتِلُونَكَ ،
فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَجَاءَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ (١) .

وروى أنسٌ أن يهوديةً أتت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاةٍ مسمومةٍ ليأكلَ
منها ، فجيءَ بها إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فسألها عن ذلك ،
فقالَتْ : أردتُ قتلكَ ، فقالَ : « ما كانَ اللهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، قالوا :
أفلا نقتلُها ؟ فقالَ : « لا » (٢) .

وسحره رجلٌ من اليهود ، فأخبره جبريلٌ عليه السلامُ بذلك حتى
استخرجه وحلَّ العقدَ ، فوجدَ لذلك خفةً ، وما ذكرَ ذلك لليهوديِّ
ولا أظهره عليه قطُّ (٣) .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » (٢٩ / ٣) ، واسم الرجل : غورث بن الحارث ، وأصل
القصة عند البخاري (٣٩١٠) ، ومسلم (٨٤٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٦١٧) ، ومسلم (٢١٩٠) ، وعلى رواية قتلها كما هي عند
أبي داود (٤٥١٢) فإنما اقتصر منها النبي صلى الله عليه وسلم لموت بشر بن البراء بن
معرور بسّمها ، وكان ذلك عام خيبر .

(٣) رواه النسائي (١١٢ / ٧) من حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه ، وأصله عند البخاري
(٣٢٦٨) ، ومسلم (٢١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقال علي رضي الله عنه : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها » ، فانطلقنا ، حتى أتينا روضة خاخ فإذا الظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا : لتُخرجن الكتاب أو لنزعن الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة ، يخبرهم أمراً من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا حاطب ؛ ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله ؛ لا تعجل علي ، إني كنتُ امرأً ملصقاً في قومي ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهليهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك منهم من النسب أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، ولم أفعل ذلك كفراً ، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، ولا ارتداداً عن ديني ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صدقكم » ، فقال عمر رضي الله عنه : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنه شهد بدرًا ، وما يدريك ؛ لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١) .

وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة ، فقال رجل من الأنصار : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤) .

فاحمرَّ وجهه وقال : « رحمَ اللهُ أخي موسى ، قد أُوذِيَ بأكثرَ مِن هذا فصبرَ » (١) .

وكانَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ : « لا يبلِّغُنِي أحدٌ منكم عن أحدٍ من أصحابي شيئاً ؛ فإنِّي أحبُّ أن أخرجَ إليكم وأنا سليمُ الصدرِ » (٢) .



(١) رواه البخاري (٣١٥٠) ، ومسلم (١٠٦٢) .

(٢) رواه أبو داود (٤٨٦٠) ، والترمذي (٣٨٩٦) .

بيان إغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكره

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيقَ الْبَشَرَةِ ، لَطِيفَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ غَضْبُهُ وَرِضَاؤُهُ .

وَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ وَجْدُهُ . . أَكْثَرَ مَسَّ لِحْيَتِهِ (١) .

وَكَانَ لَا يَشَافُهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ ؛ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صَفْرَةٌ ، فَكَرَهَهَا ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ ، فَقَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : « لَوْ قَلْتُمْ لِهَذَا أَنْ يَدَعَ هَذِهِ » ؛ يَعْنِي : الصَّفْرَةَ (٢) .

وَبَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَتِهِ ، فَهَمَّ بِهِ الْأَصْحَابُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَزْرَمُوهُ » أَي : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ الْبَوْلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْخَلَاءِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « قَرَّبُوا وَلَا تَنْفَرُوا » (٣) .

وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَوْمًا يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَعْطَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ

(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه أبو داود (٤١٨٢) ، قال الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (١٣٧ / ٧) : (الظاهر أن ذلك الأثر لم يكن محرماً وإلا . . لم يؤخر أمره صلى الله عليه وسلم بتركه إلى مفارقتة للمجلس) .

(٣) رواه البخاري (٢١٩ ، ٦١٢٨) ، ومسلم (٢٨٤) ، وعند البخاري (٢٢٠) : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

لَهُ : « أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ ؟ » قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا ، وَلَا أَجْمَلْتَنِي ، قَالَ : فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ وَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ كُفُّوا ، ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، وَأَرْسَلَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ وَزَادَهُ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ : « أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ خَيْراً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكَ قُلْتَ مَا قُلْتَ وَفِي نَفْسِ أَصْحَابِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ . . فقلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْ صُدُورِهِمْ مَا فِيهَا عَلَيْكَ ، قَالَ : نَعَمْ .

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَوْ مِنَ الْعِشِيِّ . . جَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَالَ مَا قَالَ ، فَزِدْنَاهُ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ رَضِيَ ، أَكْذَلِكَ ؟ » فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : نَعَمْ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ خَيْراً ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِثْلِي وَمِثْلَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ كَمِثْلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ شَرِدَتْ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَعَهَا النَّاسُ ، فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلَّا نَفُوراً ، فَنَادَاهُمْ صَاحِبُ النَّاقَةِ : خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي ؛ فَإِنِّي أَرْفُقُ بِهَا وَأَعْلَمُ ، فَتَوَجَّهَ لَهَا صَاحِبُ النَّاقَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا ، فَأَخَذَ لَهَا مِنْ قِمَامِ الْأَرْضِ ، فَرَدَّهَا هُوِيَّ هُوِيَّ ، حَتَّى جَاءَتْ وَاسْتَنَاحَتْ ، وَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا ، وَاسْتَوَى عَلَيْهَا ، وَإِنِّي لَوْ تَرَكْتُكُمْ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ ، فَقَتَلْتُمُوهُ . . دَخَلَ النَّارَ » (١) .



(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٧٥) ، وقوله : (هوي هوي) بسكون الواو والياء وضم الهاء في أوله ، اسم صوت لدعاء الناقة . انظر « الإتحاف » (١٣٨ / ٧) .

بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَسْخَاهُمْ ، وَكَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لَا يَمْسُكُ شَيْئًا^(١) .

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . قَالَ :
كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا ، وَأَجْرَأَ النَّاسِ صَدْرًا ، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً ،
وَأَوْفَاهُمْ بَدْمَةً ، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً ، وَأَكْرَمَهُمْ عَشْرَةً ، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةً . . هَابَهُ ،
وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً . . أَحَبَّهُ ، يَقُولُ نَاعْتُهُ : لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) .

وَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَإِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَسَأَلَهُ ،
فَأَعْطَاهُ غَنَمًا سَدَّتْ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ : أَسْلَمُوا ؛ فَإِنَّ
مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ^(٣) .

وَمَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ : لَا^(٤) .

(١) رواه البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وتقدم
الحديث عن جوده صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه الترمذي (٣٦٣٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه »
(٨٥) واللفظ له .

(٣) رواه مسلم (٢٣١٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) تقدم بنحوه ، ورواه بلفظه هنا أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه »
(٩٢) .

وَحُمِلَ إِلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ ، فَوَضَعَهَا عَلَى حَصِيرٍ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا
فَقَسَمَهَا ، فَمَا رَدَّ سَائِلًا حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ^(١) .

وَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، وَلَكِنْ ابْتَعْ عَلَيَّ ، فَإِذَا
جَاءَنَا شَيْءٌ . . . قَضِينَاهُ » ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا
تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَكِرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنْفَقُ
وَلَا تَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالَ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعُرِفَ
السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ^(٢) .

وَلَمَّا قَفَلَ مِنْ حَنِينٍ . . . جَاءَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى
شَجَرَةٍ ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ :
« أَعْطُونِي رِدَائِي ، لَوْ كَانَ لِي عِدْدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نِعْمًا . . . لِقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ
لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذَابًا وَلَا جَبَانًا »^(٣) .



(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٩٥) ، وفي
(أ ، ي) : (تسعون ألف) .

(٢) رواه الترمذي في « الشمائل » (٣٥٥) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه
وسلم وآدابه » (٩٩) .

(٣) رواه البخاري (٢٨٢١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْجَدَ النَّاسِ وَأَشَجَعَهُمْ ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمئِذٍ بِأَسَاءً) (١) .

وَقَالَ أَيْضاً : (كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ ، وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ . . اتَّقِينَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ) (٢) .

وَقِيلَ : (كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلَ الْكَلَامِ ، قَلِيلَ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِالْقِتَالِ . . تَشَمَّرَ ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بِأَسَاءً) (٣) .

وَكَانَ الشُّجَاعُ هُوَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْهُ فِي الْحَرْبِ ، لِقُرْبِهِ مِنَ الْعَدُوِّ (٤) .

- (١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٠٤) .
- (٢) رواه أحمد في « المسند » (١٥٦ / ١) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٠٥) ، وعند مسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب : (كُنَّا - وَاللهُ - إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ . . نَتَّقِي بِهِ ، وَإِنِ الشُّجَاعُ مِنَّا لِلَّذِي يَحَازِي بِهِ) يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (٣) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٠٦) عن سعيد بن عياض الشمالي .
- (٤) هكذا مفاد من حديث البراء المتقدم تعليقا ، وفيه : (وَإِنِ الشُّجَاعُ مِنَّا لِلَّذِي يَحَازِي بِهِ) .

وقال عمران بن حصين : (ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة إلا كان أول من يضرب فيها)^(١) .

وقالوا : (كان قوي البطش)^(٢) .

ولمّا غشيه المشركون . . نزل ، فجعل يقول :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »

فما رئي يوماً أحدٌ كان أشدَّ منه^(٣) .



(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١١٠) .

(٢) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١١٤) من رواية أبي جعفر معضلاً بلفظ : (كان شديد البطش) .

(٣) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١١٩) بتمام لفظ المصنف ، وهو عند البخاري (٢٨٦٤) ، ومسلم (١٧٧٦) .

بيان تواضع صلى الله عليه وسلم

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضِعًا فِي عُلُوِّ مَنْصِبِهِ ، قَالَ ابْنُ عَامِرٍ : (رَأَيْتُهُ يرمي الجمرَةَ عَلَى نَاقَةٍ شَهْبَاءَ ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ)^(١) .

وكانَ يركبُ الحمارَ موكفًا عليه قطيفةً ، وكانَ معَ ذلكَ يستردفُ^(٢) .
وكانَ يعودُ المريضَ ، ويتبعُ الجنازةَ ، ويجيبُ دعوةَ المملوكِ^(٣) ،
ويخففُ النعلَ ، ويرقعُ الثوبَ ، وكانَ يصنعُ في بيتهِ معَ أهلهِ في حاجتهم^(٤) .

وكانَ أصحابُهُ لا يقومونَ لَهُ ؛ لما عرفوا من كراهتهِ لذلكَ^(٥) .

(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٢٠) من حديث قدامة بن عبد الله بن عامر كما ذكره المصنف ، وهو عند الترمذي (٩٠٣) ، والنسائي (٢٧٠ / ٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٥) .

(٢) روى البخاري (٢٩٨٧) ، ومسلم (١٧٩٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة ، وأردف أسامة وراءه .

(٣) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٢١) ، وقد تقدم نحوه .

(٤) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٢٢) .

(٥) تقدم لهذا والحديث عنه ، وهو عند أبي الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٢٦) .

وكان يمرُّ على الصبيان فيسلمُ عليهم .

وأُتيَ صلى الله عليه وسلمَ برجلٍ ، فأرعدَ من هيبتِهِ ، فقالَ : « هوِّنْ عليك ، فليستُ بملكٍ ، إنّما أنا ابنُ امرأةٍ من قريشٍ تأكلُ القديدَ » (١) .

وكان يجلسُ بين أصحابِهِ مختلطاً بهمُ كأنَّهُ أحدُهُم ، فيأتي الغريبُ فلا يدري أيُّهم هو حتّى يسألَ ، حتّى طلبوا إليه أن يجلسَ مجلساً يعرفُهُ الغريبُ ، فبنوا له دُكَّاناً من طينٍ فكان يجلسُ عليه (٢) .

وقالَتْ له عائشةُ رضي الله عنها : كُلْ - جعلني الله فداك - متكئاً ؛ فإنه أهونٌ عليك ، قالتْ : فأصغى برأسِهِ حتّى كادَ أن تصيبَ جبهتهُ الأرضَ ، ثمَّ قالَ : « بلْ آكلُ كما يأكلُ العبدُ ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ » (٣) .

وكان لا يأكلُ على خوانٍ ولا في سُكْرٍ حتّى لحقَ باللهِ تعالى (٤) .

وكان لا يدعوهُ أحدٌ من أصحابِهِ وغيرِهِمُ إلا قالَ : « لَيْتِكَ » (٥) .

(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٣٨) ، ونحوه عند

ابن ماجه (٣٣١٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) تقدم ، ولفظه هنا عند أبي الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٣٩) .

(٣) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٤٠) .

(٤) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (١٤١) ، وأصله عند البخاري (٥٣٨٦) ، وقد تقدم .

(٥) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٢) ، وعند النسائي في « السنن الكبرى » (١٠٧٩٧) عن محمد بن حاطب قال : تناولتُ قدراً كانت لي ، =

وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى الآخرة.. أخذ معهم ،
 وإن تحدّثوا في طعام أو شراب.. تحدّث معهم ، وإن تكلموا في الدنيا..
 تحدّث معهم^(١) ؛ رفقا بهم ، وتواضعا لهم .

وكانوا يتناشدون الشعرَ بينَ يديه أحيانا ، ويذكرونَ أشياء من أمرِ
 الجاهلية ، ويضحكون ، فيتبسّم هو إذا ضحكوا ، ولا يزجرهم إلا عن
 حرام^(٢) .



= فاحترقت يدي ، فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس ، فقالت له : يا رسول الله ؛ فقال :
 « لبيك وسعديك » الحديث .

(١) رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه » (٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٣٢٢) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه »
 (٦) .

بيان صورت وخلقته صلى الله عليه وسلم

كَانَ مِنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَامَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمْتَرَدِّدِ ، بَلْ كَانَ يُنْسَبُ إِلَى الرَّبْعَةِ إِذَا مَشَى وَحَدَّهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ يَمَاشِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُنْسَبُ إِلَى الطَّوِيلِ إِلَّا طَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلرَبْمَا اكْتَنَفَهُ الرَّجُلَانِ الطَّوِيلَانِ فَيَطْوِلُهُمَا ، فَإِذَا فَارَقَاهُ . . نُسِبَا إِلَى الطَّوِيلِ ، وَنُسِبَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الرَّبْعَةِ ، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الرَّبْعَةِ » (١) .

وَأَمَّا لَوْنُهُ : فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْأَدَمِ ، وَلَا بِالشَّدِيدِ الْبَيَاضِ ، وَالْأَزْهَرُ : هُوَ الْأَبْيَضُ النَّاصِعُ الَّذِي لَا تَشْوَبُهُ صَفْرَةٌ وَلَا حَمْرَةٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَلْوَانِ .

وَنَعْتَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ (٢) :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ (٣)

(١) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٢٩٨ / ١) من حديث عائشة رضي الله عنها ضمن خبر طويل سيأتي تمامه ، وسياق المصنف في هذا البيان عنده ، ورواه أيضاً ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٥٦ / ٣) من طريق البيهقي .

(٢) ديوانه (ص ٧٥) .

(٣) رواه البخاري (١٠٠٩) ، وابن ماجه (١٢٧٢) ، والثمال : العِمَادُ وَالْمَلْجَأُ ، وَالْعِصْمَةُ : مَا يَعْتَصِمُ بِهِ وَيَتَمَسَّكُ .

ونعته بعضهم بأنه مشربٌ بحمرة ، فقال : إنما كان المشربُ منه بالحمرة ما ظهرَ للشمسِ والرياحِ ؛ كالوجهِ والرقبةِ ، والأزهرُ الصافي عن الحمرة ما تحت الثيابِ منه .

وكان عرقه صلى الله عليه وسلم في وجهه كاللؤلؤِ أطيّب من المسكِ الأذقرِ .
وأما شعره : فقد كان رجلَ الشعرِ حسنه ، ليس بالسبّطِ ، ولا الجعدِ القَطِطِ ، وكان إذا مشطه بالمشطِ . . يأتي كأنه حُبْكُ الرملِ (١) .
وقيل : كان شعره يضربُ منكبيه ، وأكثرُ الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه .

وربّما جعله غدائرَ أربعاً تخرجُ كلُّ أُذنٍ من بينِ غديرتين ، وربّما جعل شعره على أذنيه ، فتبدو سوائفه تتلأأ .

وكان شيبه في الرأسِ واللحية سبعَ عشرةَ شعرةً ، ما زاد على ذلك .
وكان صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناسِ وجهاً وأنورهم ، لم يصفه واصفٌ إلا شبّهه بالقمرِ ليلةِ البدرِ ، وكان يرى رضاهُ وغضبهُ في وجهه لصفاء بشرته ، وكانوا يقولون : هو كما وصفه صاحبه أبو بكرٍ الصديقُ رضي الله عنه حيث يقول (٢) :

[من الوافر]

أَمِينٌ مُصْطَفَى لِلْخَيْرِ يَدْعُو كَضَوْءِ الْبَدْرِ زَائِلَهُ الظَّلَامُ

(١) أي : فيه شيء لطيف من التكسر .

(٢) ديوانه (ص ٣٦) .

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسعَ الجبهة ، أزجَ الحاجبينِ سابغَهُما ،
وكانَ أبلجَ ما بينَ الحاجبينِ ، كأنَّ ما بينهما الفضةُ المخلصةُ .

وكانتَ عيناهُ نجلاوينِ أدعجَهُما ، وكانَ في عينيهِ تمزُّجٌ منُ حمرةٍ ،
وكانَ أهدبَ الأشفارِ ، حتَّى تكادُ تلتبسُ منُ كثرتها .

وكانَ أفنى العرنيينِ ؛ أي : مستويَ الأنفِ .

وكانَ مفلَّحَ الأسنانِ ؛ أي : متفرِّقها ، وكانَ إذا افتَرَّ ضاحكاً . . افتَرَّ عن
مثلِ سنا البرقِ إذا تلاً .

وكانَ منُ أحسنِ عبادِ اللهِ شفتينِ ، وألطفِهِم ختمَ فمِ .

وكانَ سهلَ الخدينِ صلْبَهُما ، ليسَ بالطويلِ الوجهِ ولا المُكَلَّم^(١) ، كَثَّ
اللحيةِ ، وكانَ يعفي لحيتهُ ويأخذُ منُ شاربهِ .

وكانَ أحسنَ عبادِ اللهِ عنقاً ، لا يُنسبُ إلى الطولِ ولا إلى القصرِ ،
ما ظهرَ منُ عنقهِ للشمسِ والرياحِ فكأنَّه إبريقُ فضةٍ مشربٌ ذهباً ، يتلأأُ في
بياضِ الفضةِ وفي حمرةِ الذهبِ .

وكانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عريضَ الصدرِ ، لا يعدو لحمُ بعضِ بدنهِ
بعضاً ، كالمرايا في استوائه ، وكالقمرِ في بياضه^(٢) ، موصولَ ما بينَ لَبْتِهِ

(١) المكلم : المدور الوجه .

(٢) وعبارة البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٠٤/١) : (وكان عريض الصدر ممسوحه ، كأنه

المرايا في شدتها واستوائها ، لا يعدو بعض لحمه بعضاً ، على بياض القمر ليلة البدر) .

وسرته بشعرٍ منقادٍ كالقضيبي ، لم يكن في صدره ولا بطنه شعرٌ غيره .
وكانت له عكنٌ ثلاثٌ يغطي الإزارُ منها واحدةً ويظهر اثنتان^(١) .

وكان عظيمَ المنكبينِ أشعرهما ، ضخَمَ الكراديسِ ؛ أي : رؤوسِ
العظامِ مِنَ المنكبينِ والمرفقينِ والوركينِ .

وكان واسعَ الظهرِ ، ما بينَ كتفيه خاتمُ النبوةِ ، وهو ممّا يلي منكبهُ
الأيمنَ ، فيه شامةٌ سوداءُ تضربُ إلى الصفرةِ ، حولها شعراتٌ متوالياتٌ
كانها من عُرْفِ فرسٍ .

وكان عبلَ العضدينِ والذراعينِ ، طويلَ الزندينِ ، رُحْبَ الراحتينِ ،
سائلَ الأطرافِ ، كأنَّ أصابعَهُ قضبانُ الفضةِ ، كفهُ ألينُ من الخبزِ ، كأنَّ كفهُ
كفُّ عطارٍ طيباً ، مسّها بطيبٍ أو لم يمسّها ، يصافحهُ المصافحُ فيظلُّ يومه
يجدُ ريحها ، ويضعُ يدهُ على رأسِ الصبيِّ فيُعرفُ من بين الصبيانِ بريحها
على رأسِهِ .

وكان عبلَ ما تحت الإزارِ مِنَ الفخذِ والساقِ .

وكان معتدلاً الخلقِ في السمنِ ، بدنٌ في آخرِ زمانِهِ ، وكان لحمُهُ
متماسكاً يكادُ يكونُ على الخلقِ الأوّلِ لم يضرهُ السمنُ .

وأما مشيهُ صلى اللهُ عليه وسلّمَ : فكان يمشي كأنما يتقلعُ من صخرٍ ،

(١) وعند البيهقي روايتان ، فقال زيادة على ما هنا : (ومنهم من قال : يغطي الإزار منها
ثنتين وتظهر واحدة ، تلك العكن أبيض من القباطي المطواة وألين مساً) .

وينحدرُ مِنْ صَبَبٍ ، يخطو تكفياً ، ويمشي الهوينى بغير تبخترٍ : والهوينى : تقاربُ الخطأ .

وكانَ عليه الصلاةُ والسلامُ يقولُ : « أنا أشبهُ النَّاسِ بِآدَمَ عليه السلامُ ، وكانَ أبي إبراهيمُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أشبهَ النَّاسِ بي خَلْقاً وخُلُقاً » (١) .

وكانَ يقولُ : « إنَّ لي عندَ رَبِّي عشرةَ أسماءٍ : أنا محمَّدٌ ، وأنا أحمدُ ، وأنا الماحي الذي يمحو اللهُ بي الكفرَ ، وأنا العاقبُ الذي ليسَ بعدَهُ أحدٌ ، وأنا الحاشرُ يحشرُ اللهُ العبادَ على قدمي ، وأنا رسولُ الرَّحمةِ ، ورسولُ التَّوبَةِ ، ورسولُ الملاحمِ ، والمقفي قفيتُ النَّاسَ جميعاً ، وأنا قُثمٌ » (٢) ، قال أبو البختري : والقُثمُ : الكاملُ الجامعُ ، واللهُ أعلمُ .



(١) هنا تمَّ الحديث الذي ابتدأ ببداية البيان الذي ساقه المصنف ، وهذا الحديث قطعة منه ، وقد تصرف المصنف رحمه الله تعالى ببعض ألفاظه ، وسبقت الإشارة إلى تخريجه .

(٢) رواه ابن عدي في « الكامل » (٦٤ / ٧) ، ونحوه بزيادة ونقص عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٨ / ٣) عن أبي الطفيل وقال : (حفظت منها ثمانية) ، وذكر سيف بن وهب أن أبا جعفر قال : (إن الاسمين الباقيين يس و طه) .

وعند البخاري (٣٥٣٢) ، ومسلم (٢٣٥٤) مرفوعاً : « لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو اللهُ به الكفرَ ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب » .

وعند مسلم (٢٣٥٥) عن أبي موسى الأشعري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه أسماء فقال : « أنا محمد ، وأحمد ، والمقفي ، والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الرحمة » .

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه صلى الله عليه وسلم

اعلم : أن مَنْ شاهدَ أحوالهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو أصغى إلى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه ، وأفعاله وأحواله ، وعاداته وسجاياه ، وسياسته لأصناف الخلق ، وهدايته إلى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق ، وقوده إياهم إلى طاعته ، مع ما يُحكى من عجائب أجوبته في مضايق الأسئلة ، وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق ، ومحاسن إشاراته في تفصيل ظاهر الشرع ، الذي يعجزُ الفقهاء والعقلاء عن إدراك أوائل دقائقها في طول أعمارهم . . لم يبقَ له ريبٌ ولا شكٌ في أن ذلك لم يكن مكتسباً بحيلة تقوم بها القوّة البشريّة ، بل لا يتصوّر ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماويّ وقوّة إلهيّة ، وأن ذلك كله لا يتصوّر لكذاب ولا ملبّس ، بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقهِ ، حتّى إنَّ العربيّ القحّ كان يراه فيقول : (والله ؛ ما هذا وجه كذاب)^(١) ، فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله ، فكيف مَنْ شاهد أخلاقه ، ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده ؟!

وإنما أوردنا بعضَ أخلاقه لتُعرف محاسن الأخلاق ، وليُتنبّه لصدقهِ

(١) روى الترمذي (٢٤٨٥) ، وابن ماجه (١٣٣٤) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : (فلما استبثت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب) .

صلى الله عليه وسلم وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله تعالى ؛ إذ آتاه الله جميع ذلك ، وهو رجلٌ أميٌّ لم يمارس العلم ، ولم يطالع الكتب ، ولم يسافر قط في طلب علم ، ولم يزل بين أظهر الجهال من الأعراب يتيماً ضعيفاً مستضعفاً ، فمن أين حصل له من محاسن الأخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلاً فقط دون غيره من العلوم فضلاً عن معرفته بالله تعالى وملائكته وكتبه ، وغير ذلك من خواص النبوة . . لولا صريح الوحي ؟! ومن أين للبشر الاستقلال بذلك ؟!

فلو لم يكن له إلا هذه الأمور الظاهرة . . لكان فيه كفاية .

وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل ، فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الأخبار ، واشتملت عليه الكتب الصحيحة ، إشارة إلى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل .

فقد حرق الله العادة على يده غير مرة ؛ إذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش آية^(١) .

وأطعم النفر الكثير في منزل جابر^(٢) ، وفي منزل أبي طلحة ، ويوم الخندق^(٣) .

(١) رواه البخاري (٣٦٣٦ ، ٣٨٦٨) ، ومسلم (٢٨٠٠ ، ٢٨٠٢) .

(٢) رواه البخاري (٤١٠١ ، ٤١٠٢) ، ومسلم (٢٠٣٩) .

(٣) رواه البخاري (٣٥٧٨) ، ومسلم (٢٠٤٠) .

ومرّة أطعمَ ثمانينَ مِنْ أربعةِ أمدادِ شعيرٍ وعناقٍ ، وهوَ مِنْ أولادِ المعزِ فوقَ العتودِ^(١) .

ومرّةً أكثرَ مِنْ ثمانينَ رجلاً مِنْ أقراصِ شعيرٍ حملها أنسٌ في يدهِ^(٢) .

ومرّةً أهلَ الجيشِ مِنْ تمرٍ يسيرٍ ساقتهُ بنتٌ بشيرٍ في يديها ، فأكلوا كلُّهمُ حتّى شبعوا مِنْ ذلكَ وفضلَ لهمُ^(٣) .

ونبعَ الماءَ مِنْ بينِ أصابعِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ، فشربَ أهلُ العسكرِ كلُّهمُ وهمُ عطاشٌ ، وتوضَّؤوا مِنْ قدحِ صغيرٍ ضاقَ عنْ أنْ ييسطَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ يدهُ فيهِ^(٤) .

وأهراقَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ وضوءَهُ في عينِ تبوكَ ولا ماءَ فيها ، ومرّةً

(١) كذا في النسخ : (ثمانين) ، والصواب : ثمان مئة كما يدل له سياق القصة . « إتحاف » (١٦٧/٧) ، قال الحافظ العراقي : (رواه الإسماعيلي في « صحيحه » ، ومن طريقه البيهقي في « الدلائل » [٤٢٢/٣] من حديث جابر ، وفيه : إنهم كانوا مئة أو ثلاث مئة ، وهو عند البخاري دون ذكر العدد ، وفي رواية لأبي نعيم : وهم ألف) ، وقوله : (مرة) فيما يأتي : إشارة إلى زمن غزوة الخندق .

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٤٢٧/٣) من حديث ابنة بشير بن سعيد ، وكان ذلك مع أهل الخندق .

(٤) نبع الماء الشريف من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم لوضوء أصحابه رضي الله عنهم عند البخاري (١٦٩) ، ومسلم (٢٢٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه ، وحديث شربهم وهم عطاش عند البخاري (٣٥٧٦) ، ومسلم (١٨٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه .

أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء ، فشربَ مَنْ عَيْنِ تَبُوكَ أَهْلُ الْجَيْشِ
وَهُمْ أَلُوفٌ حَتَّى رَوَوْا ، وَشَرِبَ مِنْ بَيْرِ الْحَدِيبِيَّةِ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ
فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ مَاءٌ»^(١) .

وَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَزُودَ أَرْبَعَ
مِئَةِ رَاكِبٍ مِنْ تَمْرٍ كَانَ فِي اجْتِمَاعِهِ كَرْبُضَةَ الْبَعِيرِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ بَرُوكِهِ ،
فَزَوَّدَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْهُ ، وَبَقِيَ بِجِثَّتِهِ^(٢) .

وَرَمَى الْجَيْشَ بِقَبْضَةٍ مِنْ تَرَابٍ فَعَمِيَتْ عَيُونُهُمْ ، وَنَزَلَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾^(٣) .

وَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِهَانَةَ بِمَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُدِمَتْ ، وَكَانَتْ
ظَاهِرَةً مَوْجُودَةً^(٤) .

وَحَنَّ الْجَذْعُ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ إِذْ عُمِلَ لَهُ الْمَنْبِرُ ، حَتَّى سَمِعَ مِنْهُ

(١) خبر عين تبوك رواه مسلم (٧٠٦) من حديث معاذ رضي الله عنه ، وخبر بئر الحديبية عند البخاري (٢٧٣٤) ، ومسلم (١٨٠٧) ، وكانوا ألفاً وأربع مئة .

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٥/٥) من حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه ، وفيه : (وكنت أنا في آخر القوم ، قال : فالتفت وما أفقد موضع تمرة وقد احتمل منه أربع مئة رجل) .

(٣) رواه مسلم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٤) رواه الخرائطي في «هواتف الجنان» (٤) ضمن خبر طويل مفاده ما نقله المصنف هنا ، وأصل هذا عند البخاري (٧٧٣) ، ومسلم (٤٤٩) .

جميع أصحابه مثل صوت الإبل ، فضمته إليه فسكن^(١) .
 ودعا اليهود إلى تمني الموت ، وأخبرهم بأنهم لا يتمنونهُ ، فحيل بينهم
 وبين النطق بذلك ، وعجزوا عنه^(٢) ، وهذا مذكور في سورة يُقرأ بها في
 جميع جوامع أهل الإسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة جهراً ؛
 تعظيماً للآية التي فيها^(٣) .

وأخبر عليه الصلاة والسلام بالغيوب :

وأندر بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة^(٤) .

وبأن عمّاراً تقتله الفئة الباغية^(٥) .

وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين^(٦) .

وأخبر عليه الصلاة والسلام عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل
 النار ، فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه^(٧) .

(١) رواه البخاري (٩١٨) .

(٢) رواه النسائي في « السنن الكبرى » (١٠٩٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) وهي قوله عز شأنه : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا

الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ .

(٤) رواه البخاري (٣٦٧٤) ، ومسلم (٢٤٠٣) .

(٥) رواه البخاري (٤٤٧) ، ومسلم (٢٩١٥) .

(٦) رواه البخاري (٢٧٠٤) .

(٧) رواه البخاري (٢٨٩٨) ، ومسلم (١١٢) .

وهذه كلها أشياء لا تعرفُ ألبتة بشيءٍ من وجوهِ تقدمةِ المعرفة^(١) ؛
لا بنجومٍ ولا بكتف^(٢) ، ولا بخطٍّ ولا بزجر^(٣) ، لكن بإعلامِ الله تعالى له
ووحيةٍ إليه .

واتبعه سراقه ابنُ جُعشمٍ ، فساختُ قدما فرسهِ بالأرضِ واتبَعهُ
دخان^(٤) ، حتى استغاثه ، فدعا له فانطلقتِ الفرسُ ، وأنذره بأن سيوضعُ
في ذراعيهِ سوارا كسرى ، فكان كذلك^(٥) .

وأخبرَ بمقتلِ الأسودِ العنسيِّ الكذابِ ليلةَ قتلهِ وهو بصنعاءِ اليمنِ ،
وأخبرَ بمن قتلَهُ^(٦) .

(١) كذا في النسخ ، وعند الحافظ الزبيدي في «إتحافه» (١٧٩/٧) : (تقدمت المعرفة بها) .

(٢) في (ب ، هـ) : (ولا بكهن) بدل (ولا بكتف) .

(٣) كما كانت أهل الجاهلية تفعله ، فكان بعضهم ينظر في النجوم وما في أحكامها من
التسديس والتثليث والتربيع والمقابلة ، ومنهم من ينظر في الكتف فيخبر عن حوادث
كوتية ، ومنهم من يخط على الرمل خطوطاً فيخبر به عن غائب ، ومنهم من يزجر
الطيور والسوانح والبوارح فيخبر بها عن أمور ستقع ، وكل ذلك حرمها الشارع وأبطل
الاشتغال بها . «إتحاف» (١٨٠/٧) .

(٤) أي : غبار من الأرض ؛ أي : مع يبوسة الأرض .

(٥) أصل القصة عند البخاري (٣٦١٥) ، ومسلم (٢٠٠٩) ، وقصة إلباسه سوارى كسرى
رواها البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٢٥/٦) ، وسراقه هو ابن مالك بن جعشم .

(٦) روى البخاري (٤٣٧٥) ، ومسلم (٢٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعاً : «بينما أنا نائم أتيت بخزائن الأرض ، فوضع في كفي سواران من ذهب ،
فكبراً عليّ ، فأوحى الله إلي أن أنفخهما ، فنخفتهما فذهبا ، فأولتتهما الكذابين اللذين
أنا بينهما ، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة » .

وخرجَ عليُّ مئةً من قريشٍ ينتظرونهُ ، فوضعَ الترابَ علي رؤوسِهِمْ ولم يروه^(١) .

وشكا إليه البعيرُ بحضرة أصحابِهِ وتذللَ له^(٢) .

وقالَ لنفرٍ من أصحابِهِ مجتمعينَ : « أَحَدُكُمْ فِي النَّارِ ضَرْسُهُ مِثْلُ أَحَدٍ » فماتوا كُلُّهُمْ علي استقامةٍ وارتدَّ مِنْهُمْ واحدٌ فقتلَ مرتداً^(٣) .

= وعند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٦ / ٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الأسود العنسي فقال : « قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي ، رجل من فارس » .

(١) جوامع السيرة (ص ١١) ، ورواه الطبري في « تاريخه » (٣٧٢ / ٢) عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا .

(٢) رواه أبو داود (٢٥٤٩) ، وخبر سجود الجمل له صلى الله عليه وسلم رواه أحمد في « المسند » (١٥٨ / ٣) .

(٣) روى الطبراني في « الكبير » (٢٨٣ / ٤) عن رافع بن خديج قال : كان بالرجال بن عُنْفُوَة من الخشوع واللزوم لقراءة القرآن والخير فيما يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء عجب ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً والرجال معنا جالس مع نفر ، فقال : « أحد هؤلاء النفر في النار » ، قال رافع : فنظرت في القوم ، فإذا بأبي هريرة الدوسي ، وأبي أروى الدوسي ، والطفيل بن عمرو الدوسي ، ورجال بن عنفوة ، فجعلت أنظر وأتعجب ، وأقول : من هذا الشقي !؟

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . رجعت بنو حنيفة ، فسألت : ما فعل الرجال بن عنفوة ؟ فقالوا : فتن ، هو الذي شهد لمسيمة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أشركه في أمره من بعده ، فقلت : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق ، وسمع الرجال يقول : كبشان انتطحا ، فأحبهما إلينا كبشنا . وانظر « جوامع السيرة » (ص ١١) .

وقال لآخرين منهم : « آخركم موتاً في النار ، فسقط آخرهم موتاً في النار فاحترق فيها فمات^(١) .

ودعا شجرتين فأتاه واجتمعتا ، ثم أمرهما فافترقتا^(٢) .

وكان عليه الصلاة والسلام نحو الربعة ، فإذا مشى مع الطوال . . طالهم .
ودعا عليه الصلاة والسلام النصارى إلى المباهلة ، فامتنعوا ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنهم إن فعلوا ذلك . . هلكوا ، فعلموا صحة قوله ، فامتنعوا^(٣) .

وأناه عامر بن الطفيل بن مالك ، وأربد بن قيس - وهما فارسا العرب وفاتكاهم - عازمين على قتله عليه الصلاة والسلام ، فحيل بينهما وبين ذلك ، ودعا عليهما ، فهلك عامر بغدة ، وهلك أربد بصاعقة أحرقتة^(٤) .

وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي ، فخدشه يوم أحد خدشاً لطيفاً ، فكانت فيه منيته^(٥) .

(١) رواه الدولابي في « الكنى والأسماء » (١١٥ / ١) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٤٥٨ / ٦) .

(٢) رواه مسلم (٣٠١٢) وهو قطعة من حديث جابر رضي الله عنه الطويل .

(٣) رواه النسائي في « السنن الكبرى » (١٠٩٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدمت قطعة منه قريباً .

(٤) رواه الطبراني في « الأوسط » (٩١٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مفصلاً ، وخبر مقتل عامر أيضاً عند أحمد في « المسند » (٢١٠ / ٣) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٥) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٤٣ / ٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢١١ / ٣) .

وأُطعمَ عليه الصلاة والسلامُ السمَّ ، فماتَ الذي أكلَ معه ، وعاشَ هوَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَكَلَّمَهُ الذَّرَاعُ الْمَسْمُومُ .

وأخبرَ عليه الصلاة والسلامُ يومَ بدرٍ بمصارعِ صناديدِ قريشٍ ، ووقفَهُمْ
على مصارعِهِمْ رجلاً رجلاً ، فلم يتعدَّ واحدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ (١) .

وأنذَرَ عليه الصلاة والسلامُ بأنَّ طوائفَ مِنْ أُمَّتِهِ يَغزُونَ فِي الْبَحْرِ ، فَكَانَ
كَذَلِكَ (٢) .

وَزُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ فَأَرِي مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَأخْبَرَ أَنَّ مَلِكَ أُمَّتِهِ سَيَبْلُغُ
مَا زُوِيَ لَهُ مِنْهَا ، فَكَانَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ بَلَغَ مَلِكُهُمْ مِنْ أَوَّلِ الْمَشْرِقِ وَمِنْ بِلَادِ
الْتُرْكِ ، إِلَى آخِرِ الْمَغْرِبِ مِنْ بَحْرِ الْأَنْدَلُسِ وَبِلَادِ الْبَرْبَرِ ، وَلَمْ يَتَّسِعُوا فِي
الْجَنُوبِ وَلَا فِي الشَّمَالِ ، كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءَ سِوَاءٍ (٣) .

وأخبرَ فاطمةَ ابنتَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوَّلُ أَهْلِهَا لِحَاقاً بِهِ ، فَكَانَ
كَذَلِكَ (٤) .

وأخبرَ نساءَهُ أَنَّ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا أَسْرَعُهُنَّ لِحَاقاً بِهِ ، فَكَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ
جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا بِالصَّدَقَةِ وَأَوَّلَهُنَّ لِحِوْقاً بِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٥) .

(١) رواه مسلم (٢٨٧٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٩) ، ومسلم (١٩١٢) ، وفيه خبر أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها .

(٣) رواه مسلم (٢٨٨٩) .

(٤) رواه البخاري (٣٦٢٤) ، ومسلم (٢٤٥٠) .

(٥) رواه مسلم (٢٤٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قولها : (فكنَّ يتناولن =

ومسحَ ضرعُ شاةٍ حائلٍ لا لبنَ لها فدرتُ ، فكانَ ذلكَ سببَ إسلامِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه^(١) ، وفعلَ ذلكَ مرَّةً أُخرى في خيمةِ أمِّ معبدٍ الخزاعيةِ^(٢) .

وندرتُ عينُ بعضِ أصحابِهِ فسقطتُ ، فردَّها عليه الصلاةُ والسلامُ بيدهِ ، فكانتُ أصحَّ عينيهِ وأحسنَهُما^(٣) .

وتفلَّ في عينِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه وهوَ أرمُدُ يومَ خيبرٍ ، فصحَّ مِنْ وقتِهِ ، وبعثهُ بالرايةِ^(٤) .

وكانوا يسمعونَ تسبيحَ الطعامِ بينَ يديهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم^(٥) .

= أيتهن أطول يداً ، قالت : فكانت أطولنا يداً زينب ؛ لأنها كانت تعمل بيدها (وتصدَّق) ، وعند البخاري (١٤٢٠) من حديثها : (فأخذوا قصبة يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة) ، ففي هذه الرواية تلتفيق ، فكان طول يد سودة رضي الله عنها في الذُّرْع ، ولكن تبين أن المراد بالطول هنا لليد هو الإفضال والصدقة ، فأض الأمر إلى زينب ؛ لأنها كانت كذلك ، كذا يُفاد من « مشارق الأنوار » (٣٢١ / ٢) .

(١) رواه أحمد في « المسند » (٤٦٢ / ١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان غلاماً .

(٢) تقدم حديث أم معبد قريباً .

(٣) رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٥٨ / ١) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢٥١ / ٣) .

(٤) رواه البخاري (٢٩٤٢) ، ومسلم (٢٤٠٤) .

(٥) رواه البخاري (٣٥٧٩) .

وأصيبت رجلٌ بعضِ أصحابِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فمسحها بيده ، فبرأت من حينها (١) .

وقلَّ زادُ جيشٍ كان معه عليه الصلاة والسلام ، فدعا بجميع ما بقي ، فاجتمع شيءٌ يسيرٌ جداً ، فدعا فيه بالبركة ، ثم أمرهم فأخذوا ، فلم يبقَ وعاءٌ في العسكرِ إلا ملئاً من ذلك (٢) .

وحكى الحكمُ بنُ أبي العاصِ مشيئةً عليه الصلاة والسلامُ مستهزئاً ، فقال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « كذلك فكن » ، فلم يزل يرتعش حتى مات (٣) .

وخطبَ عليه الصلاة والسلامُ امرأةً ، فقال له أبوها : إن بها برصاً ؛ امتناعاً من خطبته واعتذاراً ، ولم يكن بها برصٌ ، فقال عليه الصلاة والسلامُ : « فلتكن كذلك » ، فبرصت ، وهي أمُّ شبيبِ بنِ البرصاءِ ، الشاعر (٤) .

إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، وإنما اقتصرنا على المستفيض .

(١) رواه البخاري (٤٠٣٩) في خبر قتل أبي رافع اليهودي ، والمقصود ببعض أصحابه : عبد الله بن عتيك رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٢٧) من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما ، كذا برواية الشك .

(٣) رواه البيهقي في « دلائل النبوة » (٦/٢٣٩-٢٤٠) ، ونحوه عند أبي نعيم في « معرفة الصحابة » (٢/٧١٢) ، ووقع في النسخ : (الحكم بن العاص) والتصحيح من الأصول المنقول عنها .

(٤) رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٦/٣٢٤٢) .

ومن يستريب في انخراق العادة على يده ، ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواتراً ، بل المتواتر هو القرآن فقط . فهو كمن يستريب في شجاعة علي رضي الله عنه ، وسخاوة حاتم الطائي ، ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ، ولكن مجموع الوقائع يورث علماً ضرورياً .

ثم لا يتمارى في تواتر القرآن ، وهي المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق ، وليس لنبي معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم ؛ إذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق ، وفصحاء العرب ، وجزيرة العرب حينئذ مملوءة بالآلاف منهم ، والفصاحة صنعتهم ، وبها منافستهم ومباهاتهم !

وكان ينادي بين أظهرهم أن يأتوا بمثله ، أو بعشر سور مثله ، أو بسورة من مثله إن شكوا فيه ، وقال لهم : ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ ، وقال ذلك تعجيزاً لهم ، فعجزوا عن ذلك ، وصرخوا عنه ، حتى عرضوا أنفسهم للقتل ، ونساءهم وذرائعهم للسي ، وما استطاعوا أن يعارضوا ، ولا أن يقدحوا في جزالته وحسنه .

ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقاً وغرباً ، قرناً بعد قرن ، وعصراً بعد عصر ، وقد انقضت اليوم قريب من خمس مئة سنة ولم يقدِر أحد على معارضته .

فأعظم بعباوة من ينظر في أحواله ، ثم في أقواله ، ثم في أفعاله ، ثم في أخلاقه ، ثم في معجزاته ، ثم في استمرار شرعه إلى الآن ، ثم في انتشاره

في أقطارِ العالمِ ، ثمَّ في إذعانِ ملوكِ الأرضِ له في عصرِهِ وبعدَ عصرِهِ ، معَ
ضعفِهِ ويُمِهِ . . ثمَّ يتمارى بعدَ ذلكَ في صدقِهِ !

وما أعظمَ توفيقَ مَنْ آمَنَ بهِ ، وصدقَهُ ، واتبَعَهُ في كلِّ ورْدٍ وصدْرٍ !
فنسألُ اللهَ تعالى أنْ يوفِّقَنَا للاقتداءِ بهِ في الأخلاقِ ، والأفعالِ ،
والأحوالِ ، والأقوالِ ، بمنِّهِ وسعةِ جودِهِ ، إنَّه سميعٌ قريبٌ .



تمَّ كتابُ آدابِ المعيشةِ وأخلاقِ المشبوةِ

وهو آخرُ ربعِ العاداتِ من كتابِ إحياءِ علومِ الدينِ

بِحمدِ اللهِ وحسنِ توفيقِهِ

والصلاةُ على خيرِ خلقِهِ محمدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلِّمٍ تسليماً

يتلوه ربعُ المملكاتِ

وهو الربعُ الثالثُ من كتابِ إحياءِ علومِ الدينِ^(١)

(١) والحال كما قال الحافظ الزبيدي رحمه الله تعالى في « إتحافه » (١٩٩ / ٧) :

تمَّ بحمدِ اللهِ تعالى وحسنِ توفيقِهِ نصفُ الكتابِ - وأنشد - :

حمدتُ اللهَ ربِّي إذْ هداني لما أبديتُ معَ عجزِي وضعفِي
ومَنْ لي بالخطا فأرُدُّ عنه ومَنْ لي بالقبولِ ولو بحرفِ

مُحْتَوَى الْكِتَابِ

رُبْعُ الْعَادَاتِ / الْقِسْمُ الثَّانِي

- ٧ كتاب آداب الصحبة والأخوة والمعاشرة مع أصناف الخلق
- ١١ الباب الأول: في فضيلة الألفة والأخوة وشروطها ودرجاتها وفوائدها
- ١١ فضيلة الألفة والأخوة
- ١١ - مدار الألفة على حسن الخلق
- ١٧ - البغض في الله من الإيمان، وآثار في ذلك
- ٢١ - هل تنفع المحبة وحدها دون عمل؟
- ٢٥ بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها عن الأخوة في الدنيا
- ٢٥ - لا ثواب إلا على الأفعال الاختيارية
- ٢٥ الغاية من حبك من تحب، وهي أربعة أقسام
- ٢٦ - شبه الشيء منجذب إليه بالطبع، وتعارف وتناكر الأرواح
- ٣٤ - ليس من شرط حب الله تعالى ألا يحب حظاً عاجلاً
- ٣٦ - حدُّ الحب في الله تعالى
- ٤٠ - حبُّ الموتى من العلماء والعباد دليل على وجود حب لا حظَّ فيه من المحبوب
- ٤٣ - بيان البغض في الله
- ٤٣ - الحب في الله والبغض في الله متلازمان
- ٤٤ - تحريجة: إسلام المسلم طاعة، فكيف أبغضه مع الإسلام
- ٤٥ - تحريجة: فماذا يكون إظهار البغض؟
- ٤٧ - أخبار في تشديدهم على العصاة والإنكار عليهم
- ٤٩ - تحريجة: هل يعصي العبد إن ترك إظهار البغض بالقول والفعل؟

- بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم ٥١
- تحريجة: فهل مراتب البغض تختلف باختلاف أحوال العصاة؟ ٥١
- أقسام الفساد في الاعتقاد ٥١
- صاحب البدعة سبب لغواية الخلق، فيجب التشديد عليه ٥٢
- حكم رد السلام على صاحب البدعة ٥٣
- حكم رد السلام على الفاسق في نفسه وحكم مخالطته ٥٦
- بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته ٥٨
- فوائد الصحبة ٥٨
- الباب الثاني: في حقوق الأخوة والصحبة ٦٩
- الحق الأول: في المال ٦٩
- الحق الثاني: في الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات ٧٨
- الحق الثالث: على اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى ٨٣
- ما يعين على ستر عيوب المسلم ٨٤
- الحق الرابع: على اللسان بالنطق ٩٩
- مَلَكُ المنام وتمثيله للغيبة بأكل لحم الميتة ١٠٢
- من استثقل مثل هذه الأخلاق الحسنة.. فالعزلة أولى له ١٠٣
- تحريجة: ذكر العيوب يوَلِّد الإيحاش، وهو مخالف لحق الأخوة ١٠٦
- الحق الخامس: العفو عن الزلات والهفوات ١١٠
- تحريجة: كيف تنعت طريق المواصلة باللطف والفقه ومثل هذا المقارف للذنوب تجب مقاطعته ولا تجوز مؤاخاته؟ ١١٣
- الحق السادس: الدعاء للأخ في حياته ومماته ١٢١
- الحق السابع: الوفاء والإخلاص ١٢٤
- إثثار الشافعي رضا الله تعالى على رضا الخلق في تخليف البويطي ١٢٧
- الحق الثامن: التخفيف وترك التكلف والتكليف ١٣١

- خاتمة لهذا الباب فيها جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع أصناف الخلق .. ١٤٢
- الباب الثالث: في حق المسلم والرحم والجوار والملك، وكيفية المعاشرة
مع من يدلي بهذه الأسباب ١٤٦
- الحديث عن معنى الخلَّة ١٤٧
- حقوق المسلم ١٥٠
- القيام مكروه على سبيل الإِعظام لا على سبيل الإِكرام ١٨٦
- آداب عيادة المريض ٢٠٠
- حقوق الجوار ٢١٢
- تَلَطُّف في الجمع بين الحقيين ٢١٨
- حقوق الأقارب والرحم ٢٢١
- حقوق الوالدين والولد ٢٢٥
- حقوق المملوك ٢٣٥
- ٢٤٣ كتاب العزلة
- الباب الأول: في نقل المذاهب والأقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك ... ٢٤٧
- الآثار الواردة في فضيلة العزلة ٢٤٨
- ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها ٢٥٣
- ذكر حجج المائلين إلى تفضيل العزلة ٢٥٩
- الباب الثاني: في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها ٢٦٤
- من جرب الأمر بالمعروف .. ندم عليه غالباً ٢٧٣
- سرُّ تنزُّل الرحمة عند ذكر الصالحين ٢٨١
- حرمة حكاية زلَّة العالم وعلَّة ذلك ٢٨٢
- الطبع اللثيم يميل إلى تتبع الهفوات والزلات ٢٨٣

- الإنكار على من أفطر في رمضان مع تركه على من ترك الصلاة يدل على هذا التأثير ٢٨٣
- مدحه سبحانه للتستر ٢٩٢
- آفات العزلة ٢٩٩
- المعتزل المحتاج إلى التعلم عاص بالعزلة ٢٩٩
- من أكبر الكبائر الإعراض عن تعليم طالب علم لله تعالى ٣٠١
- من تعلم «إحياء علوم الدين» رغبة في الدنيا فيرخص له في ذلك رجاء الانزجار ٣٠٢
- غرور العلماء وعماهم ٣٠٥
- العبادة المتعدية خير من العبادة القاصرة إلا المعرفة ٣٠٦
- لا يستغني المعتزل عن خليل يستأنس به ٣١٠
- من تستحبُّ له العزلة ٣١٧
- على المرء أن يجرب أخلاقه ٣١٧
- أوجه تفضيل العالم على العابد ٣١٩
- العلم الذي هو أفضل من العمل ٣١٩
- كلمة جامعة للإمام الشافعي في طلب الخلوة والجلوة ٣٢٠
- الفرق بين العالم والصوفي ٣٢١
- تحريجة: فما آداب العزلة لمن اختارها؟ ٣٢٣
- لا تقدّر لنفسك أنك تعيش عمراً طويلاً ٣٢٥
- ٣٢٧ كتاب آداب السفر
- ذم التقليد ٣٢٩
- نعيم سفر الباطن ٣٣٠

٣٣٢	وفائده
٣٣٢	الفصل الأول: في فوائد السفر وفضله ونيته
٣٣٣	أقسام الأسفار
٣٣٦	- الفهم عن الله جلَّت قدرته
٣٣٧	- خطر رحلة الباطن
٣٣٩	- جواز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والأولياء
٣٤٠	- زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات
٣٤٢	- الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق
٣٤٧	- السياحة في الأرض وأحوال السائحين
٣٤٨	- العلم باق، ولكن التصوف قد ارتحل وغاب
٣٤٩	- حكم السياحة في الأرض
٣٥٠	- لا يُتصوّر الفسق في الصوفية
٣٥٠	- الاحتراز عن الأكل بالدين
٣٥٣	الفصل الثاني: في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه
٣٥٥	- ضرورة التأمير في السفر
٣٦٩	- حمل الهدية من آداب الرجوع من السفر
٣٧٠	- توجيه الهمة للعمل بالأدب، لا لحكايته والتباهي بلقيا الصالحين
٣٧١	- ليس من غرض المسافر العشرة
٣٧١	- ملازمة ذكر الله تعالى في السفر
	الباب الثاني: فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة
٣٧٣	والأوقات
٣٧٣	- من له السفر بغير زاد
٣٧٥	القسم الأول: العلم برخص السفر

- ٣٧٥ شروط المسح على الخفين
- ٣٨٠ شروط القصر في الصلاة المفروضة
- ٣٨٤ - على المسافر ألا يهمل النوافل في سفره
- ٣٨٧ - الصوم أفضل من الفطر، والقصر أفضل من الإتمام
- ٣٨٨ - تحريجة: هل يجب العلم برخص السفر؟
- ٣٨٩ - تحريجة: كيف يجب تعلّم التيمم وهو مراد لصلاة لم تجب بعد؟
- - تحريجة: كيف يجب تعلّم كيفية التنفل ركباً وماشياً وغاية الأمر فساد الصلاة؟
- ٣٩٠ - القسم الثاني: ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر
- ٣٩١ أقسام أدلة القبلة
- ٣٩١ معنى مقابلة عين الكعبة وجهتها مع التمثيل بالرسم
- ٣٩٤ - تحريجة: فلو خرج المسافر من غير تعلم.. هل يعصي؟
- ٤٠٠ - حال الأعمى في توخي القبلة
- ٤٠١

- ٤٠٧ كتاب السماع والوجد
- ٤١٢ الباب الأول: في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه
- ٤١٢ بيان أقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه
- ٤١٢ - من نقل عنهم تحريم السماع
- ٤١٤ - من نقل عنهم إباحة السماع
- ٤١٥ - ملازمة أهل الحرمين للسماع في الأيام الفاضلة
- ٤١٦ - سماع الحارث المحاسبي مع زهده وتصاونه
- ٤١٦ - سماع ابن مجاهد وما نقل عنه في ذلك
- ٤١٧ - سماع أبي الخير العسقلاني وتصنيفه في ذلك
- ٤١٧ - ما نقل عن مشاذ الدينوري

- ٤١٧ - ما نقل عن طاهر بن بلال الهمداني
- ٤١٨ - ما نقل عن الجنيد
- ٤١٨ - ترخيص ابن جريج فيه
- ٤١٩ - لا سبيل لفصل القول من الأخبار
- ٤٢٠ بيان الدليل على إباحة السماع
- ٤٢٠ - النص والقياس يدلان على إباحة السماع
- ٤٢٤ - علة تحريم الملاهي أنها شعار أهل الشرب، لا لذاتها
- ٤٢٤ - ثلاث علل لتحريم الملاهي
- ٤٢٥ - إذا صارت السنة شعاراً لأهل البدعة .. تركت
- ٤٢٥ - علة تحريم الضرب على الكوبة
- ٤٢٨ - كيف ينكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يديه ﷺ؟!
- ٤٣٣ - قصة الدقي مع الجمال الميتة
- ٤٣٤ - من لم يحركه السماع فهو مائل عن الاعتدال
- ٤٣٤ - اختلاف حكم السماع باختلاف تأثيره في القلوب
- ٤٣٤ - المواضع التي يعتاد فيها الترجم بالكلمات المسجعة الموزونة
- ٤٣٥ - ضابط هام في قضية التشويق
- ٤٤٣ - الرخص التي دلت عليها أحاديث السماع في أوقات السرور
- ٤٤٤ - إنما يحرم صوت النساء عند خوف الفتنة
- ٤٤٥ - لا يجوز للمرء أن يتمثل في نفسه صورة لا يحلُّ له النظر إليها
- ٤٤٦ - بيان معنى الوجد
- ٤٤٧ - مناسبة النغمات للأرواح سرٌّ من عند الله تعالى
- ٤٤٨ - تحريجة: كيف يُتصوّر عشق الله تعالى حتى يكون السماع محرّكاً له؟
- لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم إلا وهو حسنة من حسنات البارئ
- ٤٤٩ سبحانه

- ٤٥٠ محبة غير الله تعالى قصور وجهل
- ٤٥٠ لا مثيل للمحبوب الأوحده سبحانه؛ لذا لم يقبل عشقهُ الشركه
- من لم يدرك من لفظ العشق إلا الوصال وقضاء شهوة الوقاع.. فهو حمار
- ٤٥١ يجنب مثل هذه الألفاظ
- ٤٥١ خبر الغلام الذي رمى نفسه طرباً لسماع عظمة الله تعالى وجلاله
- ٤٥٢ إنما أنزلت الكتب ليغرب الناس بذكر الله جلّ جلاله
- ٤٥٢ تحريجه: فهل للسماع حالة يحرم فيها؟
- ٤٥٣ تحريجه: هل يحرم غناء المرأة مطلقاً خوف الفتنة أم ثمّ تفصيل؟
- ٤٥٣ صوت المرأة ليس بعورة
- ٤٥٦ حكم النسب والتشيب
- ٤٥٦ سبق المعاني الغالبة إلى الفهم وأخبار في ذلك
- ٤٥٩ مواظبة العامي على السماع سفاهة
- تحريجه: إذا كان السماع مباحاً في بعض الأحوال دون بعض.. فلم
- ٤٦٠ أطلقت القول أولاً بالإباحة؟
- ٤٦١ ليس تحريم السماع من مذهب الإمام الشافعي أصلاً
- ٤٦٤ بيان حجة القائلين بتحريم السماع والجواب عنها
- التجويز في موضع واحد نصّ في الإباحة، والمنع في ألف موضع محتمل
- ٤٦٧ للتأويل
- ٤٦٩ معنى ينبت النفاق في حقّ المغني
- ٤٧١ الأولى ترك الغناء في أكثر الأحوال
- تحريك الأحوال الشريفة بالسماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود
- ٤٧١ للحق
- ٤٧٢ أثر ترويح القلب في الإعانة على الجدّ

٤٧٤	الباب الثاني: في آثار السماع وآدابه
٤٧٤	مقامات السماع
٤٧٤	المقام الأول: في الفهم والتنزيل
٤٧٤	- سماع الطبع
٤٧٤	- سماع أرباب الشهوات
٤٧٥	- سماع المريرين
٤٧٦	- ليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر
٤٧٦	- حكايات أهل السماع
٤٧٧	- إحكام قانون العلم قبل تقرير السماع
٤٧٨	- حال السكر المدهش
٤٧٩	- لا تجاوز حدَّ الأدب فإنه لا يسأل عما يفعل
٤٨٤	- سماع العارفين
٤٨٧	المقام الثاني: الوجد
٤٨٩	- الوجد أن تجد ما لم يكن موجوداً عندك
٤٩١	- حدُّ الوجد
٤٩٢	أسباب حصول الكشف
٤٩٢	- السماع من أسباب الكشف
٤٩٣	- بيان المقصود من صوت الهاتف
٤٩٤	- تمثُّل الخضر لأهل القلوب
٤٩٥	- الفراسة عند أهل الصفاء
٤٩٧	- رفعة المعنى أحياناً عن أن تناله العبارة
٤٩٨	- لغة الأوتار والنغمات لها تأثير عجيب
٤٩٩	- لكل شوق ركنان
٥٠٠	- بيان معنى التواجد

- ٥٠١ العادة طبيعة خامسة
- ٥٠١ طريق استجلاب الأحوال الشريفة
- ٥٠٢ تحريجة: وأين الوجد عند سماع كلامه سبحانه؟
- ٥٠٣ حكايات أهل الوجد عند سماع القرآن
- ٥٠٨ لا يخلو سامع القرآن عن نوع وجد
- ٥٠٨ تحريجة: فلم لا نكتفي بسماع القراء عن سماع القوالين؟
- ٥٠٨ الغناء أشد تهيباً للوجد من القرآن من سبعة أوجه
- ٥٠٩ حضور الوجد مع أي مسموع قد يحصل أحياناً
- ٥١٠ شرطان لحضور ذلك الوجد
- ٥١٠ رب ورقاء هتوف
- ٥١١ معنى كلمة الصديق رضي الله عنه: (ثم قست قلوبنا)
- ٥١٥ لا يجوز تنزيل كلامه سبحانه إلا على ما أراده
- ٥١٦ قصة يوسف بن الحسين ووجده لسماعه بيتين من الشعر
- المقام الثالث من السماع: آداب السماع ظاهراً وباطناً وما يحمد من آثار الوجد وما يذم
- ٥١٩ من هو المرید الذي يستضر بالسماع؟
- ٥٢٠ وظيفة من غلبه الوجد
- ٥٢٢ تحريجة: أيهما أفضل: من يظهر عليه أثر السماع أم الذي لا يظهر؟
- ٥٢٦ تحريجة: لم يحضر الكامل السماع؟
- ٥٢٦ جواز التواجد بالرقص والتباكي
- ٥٢٨ لا ينبغي الرقص للأكابر وأهل القدوة
- ٥٢٨ حكم تمزيق الثياب
- ٥٢٩ تحريجة: فما حكم تمزيق الثياب الجديدة بعد سكون الوجد (الخرق)؟
- ٥٣٠ مخالفة الناس بأخلاقهم من حسن العشرة

- ٥٣٠ البدعة : هي ما راغم سنة مأثورة
- ٥٣١ من الأدب ترك القيام للرقص إن كان يستثقله
- ٥٣١ تحريجة : فلم تنفر الطباع عن الرقص ؟
- ٥٣٥ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٥٣٨ مكانة المتمسك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الباب الأول : في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته ،
والمذمة في إهماله وإضاعته
- ٥٣٩ لا يجوز مشاهدة المنكر مع الاعتذار بالعجز عن تغييره
- ٥٤٦ الباب الثاني : في أركان الأمر بالمعروف وشروطه
- ٥٥٥ إنما شرط التكليف للوجوب لا لإمكان الفعل
- ٥٥٦ للفاسق أن يحتسب
- ٥٥٧ تحريجة : فلعن رجلاً لا يصوم ويتسحر ، ولا يصلي ويتوضأ
- ٥٥٩ تحريجة : فهل للزاني حين يزني أن يأمر المكروهة بستر وجهها؟!
- ٥٦٠ سبب نفرة الطباع لهذا النوع من الحسبة
- ٥٦١ متى تدفع الحسبة عن الفاسق
- ٥٦٢ تحريجة : فهل للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم؟
- ٥٦٤ فساد اشتراط الإمام المعصوم للحسبة
- ٥٦٥ تحريجة : لأن الحسبة احتكاماً لا بد فيها من تفويض من أولي الأمر
- ٥٦٥ رتب الحسبة الخمس
- ٥٦٦ تحريجة : فهل للولد أن يحتسب على والده ، وكذا العبد والزوجة والتلميذ
والرعية على المسؤول عنهم؟
- ٥٧٣ تحريجة : كيف استثنيتهم هؤلاء والأمر بالمعروف قد ورد عاماً؟
- ٥٧٥ سقوط الوجوب عند خوف المكروه يصيبه والعلم بعدم النفع
- ٥٧٨

- ٥٧٩ - تحريجة: فما معنى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؟
- ٥٨٢ - تحريجة: لو ظنَّ المكروه أو عدم قبول الحسبة.. فما حكمه؟
- ٥٨٣ - تحريجة: تجويز وقوع المكروه هل يمنع من الوجوب؟
- ٥٨٤ - تحريجة: للجبن والشجاعة تباين في احتمال ذلك، فعلى ماذا التعويل؟
- ٥٨٥ - تحريجة: فما هو حدُّ المكروه المسقط للوجوب؟
- ٥٨٩ - المداراة والمداهنة
- ٥٩٢ - ترك الحسبة لحق من يليه من أهله وأقاربه
- ٥٩٣ - تحريجة: فهل له أن يقاتل ويقتل من أراد قطع طرف منه؟
- ٥٩٣ - تحريجة: فلو أراد قطع طرف نفسه كان علينا قتله حسماً لباب المعصية!
- ٥٩٤ - للمعصية ثلاثة أحوال
- ٥٩٦ - سبب العدول عن لفظ المعصية إلى لفظ المنكر
- ٥٩٦ - لا تختص الحسبة بالكبائر بل تشمل الصغائر أيضاً
- ٥٩٨ - تحريجة: ما حدُّ الظهور والاستتار؟
- ٦٠٠ - حسبة أهل المذهب الواحد على بعضهم
- ٦٠٢ - ليس له المنع مما هو منكر عند الفاعل لجهله وليس بمنكر عند الله تعالى
- ٦٠٣ - لا يجوز للمقلد أن يختار من المذاهب ما أراد
- تحريجة: فلماذا ننكر على المعتزلي والحشوي والفلسفي اجتهاداتهم وهي كغيرها عند مجتهدى المذاهب؟
- ٦٠٣
- ٦٠٤ - تحريجة: الكلُّ يدعي أنه مصيب، فكيف يتم الاحتساب؟
- ٦٠٥ - بيان الحسبة على أهل البدعة
- ٦٠٦ - الحسبة في البدع أهم من الحسبة في كل المنكرات
- ٦٠٦ - تحريجة: فلنكتفِ بكونه حيواناً لا إنساناً
- تحريجة: هل يجب دفع الدابة المسترسلة في زرع إنسان، وحفظ مال المسلم المشرف على الضياع؟
- ٦٠٨

- ٦١٠ - الخلاف في مسألة اللقطة
- ٦١٢ درجات الاحتساب وآدابه
- ٦١٤ - الخطأ في غير أمر الدين لا ينبغي الرد عليه إلا على ندره
- ٦١٥ - آفة الرياء عند النصيح أقبح من المنكر الذي ينكره
- ٦١٧ - السبُّ والتعنيف مغاير للفحش في القول
- ٦١٨ - إن علم أن السبَّ لا ينفع . . فلا ينبغي أن يطلقه
- ٦٢٠ - تحريجة: فهل له المبالغة بالكسر والجرُّ من الرُّجُل زجراً له؟
- ٦٢١ - تحريجة: فهل للسلطان إحراق الدور وإتلاف المال زجراً للعصاة؟
- ٦٢٣ - الخلف في الوعد والوعد
- ٦٢٦ بيان آداب المحتسب
- ٦٣٤ الباب الثالث: في المنكرات المألوفة في العادات
- ٦٣٤ منكرات المساجد
- ٦٣٤ - الإساءة في أفعال الصلاة
- ٦٣٥ - قراءة القرآن بالخطأ
- ٦٣٦ - تراسل المؤذنين وبدع الأذان
- ٦٣٧ - لبس الثوب الأسود الذي يغلب عليه الحرير
- ٦٣٨ - كلام القصاص والوعاظ الممزوج بالبدعة
- ٦٣٨ - تغليب الرجاء تحبباً لقلوب الناس
- ٦٣٩ - الواعظ الشاب وفي المجلس نساءً
- ٦٣٩ - منع النساء من حضور المساجد ومجالس الذكر عند خوف الفتنة
- ٦٤٠ - المطُّ في القراءة للقرآن مع التلحين المغيّر للنظم
- ٦٤٠ - الحلق التي تجتمع لبيع الأدوية والأطعمة واجتماع السؤال
- ٦٤١ - من المباحات ما يباح بشرط القلة
- ٦٤١ - دخول المجانين والصبيان والسكران المسجد

- ٦٤٣ - تحريجة: ينبغي أن يضرب السكران ويُخرج من المسجد زجراً
- ٦٤٤ منكرات الأسواق
- ٦٤٤ - الكذب في المراهبة وإخفاء العيب
- ٦٤٤ - مسألة المعاطاة
- ٦٤٤ - بيع المحرمات
- ٦٤٥ - بيع الثياب المبتذلة مع التليس بحقيقتها
- ٦٤٦ منكرات الشوارع
- ٦٤٦ - اتخاذ ما يضيّق الطرق
- ٦٤٧ - تجنب السوق ما يؤدي
- ٦٤٩ منكرات الحمامات
- ٦٤٩ - الصور المنكرة
- ٦٤٩ - كشف العورات
- ٦٤٩ - الانبطاع على الوجه
- ٦٥٠ - التقاء النجاسة بالمياه القليلة
- ٦٥٠ - وجود المؤذيات
- ٦٥٢ منكرات الضيافة
- ٦٥٢ - فرش الحرير واستخدام الأواني المحرمة
- ٦٥٢ - إسدال الستور المصورة
- ٦٥٢ - سماع الأوتار والقينات
- ٦٥٢ - اجتماع النساء على السطوح
- ٦٥٢ - الصور على النمارق والأطباق والقصاص لا يعد منكرًا
- ٦٥٣ - لا يجوز حضور مجالس الشرب وإن تركه
- ٦٥٤ - لا رخصة في ثقب أذن الصبية
- ٦٥٤ - وجود أهل البدعة

- ٦٥٥ - ما لا يخفى أنه كذب ولا يقصد منه التلبيس فليس من جملة المنكرات ...
- ٦٥٥ الإسراف في الطعام والبناء
- ٦٥٨ المنكرات العامة
- ٦٥٩ - وجوب تعليم الجاهل من قبل من علم
- ٦٥٩ حقُّ على كل مسلم صلاح نفسه أولاً ثم الأقرب فالأقرب
- ٦٦١ الباب الرابع: في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر
- ٦٦٣ حكايات تعرّف وجه الوعظ وكيفية الإنكار على السلاطين

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

- ٧٠٧ أدب الظاهر عنوان أدب الباطن
- ٧٠٩ رسول الله ﷺ يسأل ربه حسن الخلق
- ٧١١ كان خلق رسول الله ﷺ القرآن، ومعنى ذلك
- ٧١٣ من عظيم فضله سبحانه أنه أعطى ثم أثنى
- ٧١٤ حكمه ﷺ في سفانة بنت حاتم
- ٧١٧ بيان جملة من محاسن أخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار
- ٧٢٥ بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه ﷺ
- ٧٢٥ رحمته ﷺ بالخلق أجمعين حتى حال الشتم واللعن
- ٧٢٥ ما ضرب بيده ﷺ أحداً إلا في سبيل الله تعالى
- ٧٣١ بيان كلامه وضحكه ﷺ
- ٧٣٦ بيان أخلاقه وآدابه ﷺ في الطعام
- ٧٤٧ بيان آدابه وأخلاقه ﷺ في اللباس
- ٧٥٤ بيان عفوه ﷺ مع المقدرة
- ٧٥٨ بيان إغضائه ﷺ عما كان يكرهه
- ٧٦٠ بيان سخاوته وجوده ﷺ

٧٦٢	بيان شجاعته ﷺ
٧٦٤	بيان تواضعه ﷺ
٧٦٧	بيان صورته وخلقته ﷺ
٧٧٢	بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه ﷺ
٧٧٢	- إنما هو رسول الله ﷺ
٧٨٣	- الرد على من يقول: ليس له ﷺ إلا معجزة القرآن
٧٨٣	- ليس لنبى معجزة باقية إلا له ﷺ
٧٨٦	محتوى الكتاب